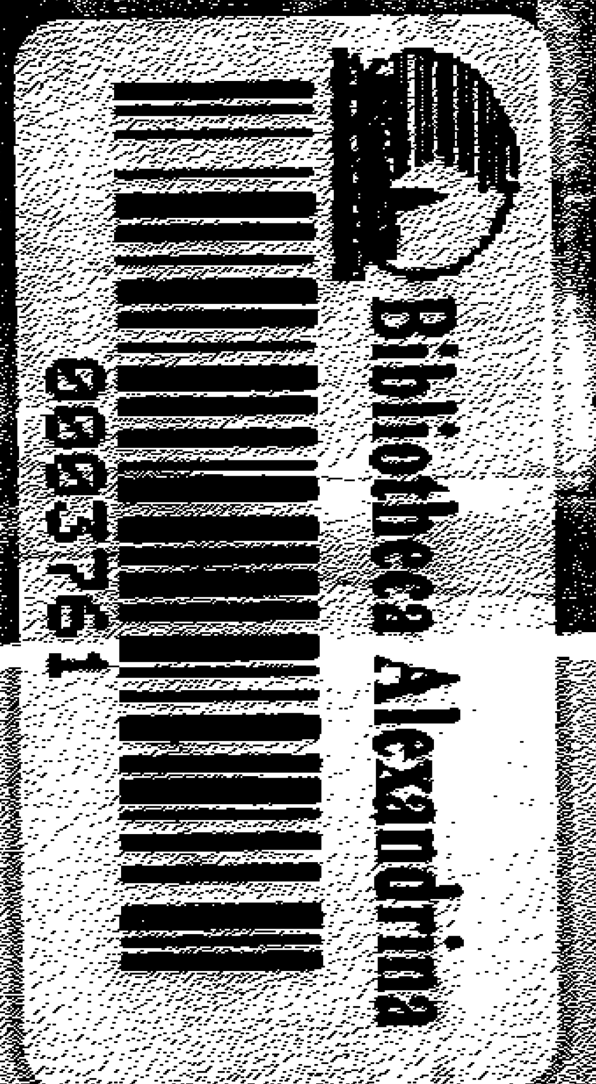
تاريخ القضاء فى الأندلس

من الفتح الاسلامى إلى نهاية القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى



د. محمد عبد الوهاب خلاف

تاريخ
القضاء في الأندلس

من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري
(الحادي عشر الميلادي)

تأليف

د. محمد عبد الوهاب خلاف

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م

تـوزيع
المؤسسة العربية الحديثة
١٠ و ١٦ شـــارع كامل صدقى بالفجـالة
٤ شارع الاسحاقى ـ روكسى ـ مصر الجديدة

الإهداء

إلى روح أبى .. تغمده الله برحمته .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لعل الكتاب الذى نقدم بين يديه بهذه السطور هو أول كتاب جامع عن النظام القضائى فى الأندلس وتطوره على مدى أربعة قرون منذ فتح العرب لهذه البلاد حتى آخر عصر الطوائف . ويتبين لنا من متابعة هذا النظام ودوره فى حياة المجتمع الأندلسى أنه ربما كان من أقرب ما يماثله فى بلاد الإسلام إلى الشريعة ، حفاظاً على حقوق الأفراد والمجتمع وإقامة للعدل وسهراً على مصالح الأمة ، على الأقل خلال القرون الثلاثة الأولى من حياة الإسلام فى الأندلس . وإلى هذا النظام يرجع إلى حد بعيد ما بلغته هذه البلاد من نهضة ورقى فى مختلف مجالات النشاط الإنسانى ، ذلك لأنه من مُسلَّمات الأمور أنه لا رقى لأمة إلا إذا كان نظامها القضائى سائراً على نهج قويم ، قادراً على حفظ التوازن فى المجتمع بين الحقوق والواجبات ، وإقرار العدل بين الجميع .

وقد توزع هذا الكتاب على ثلاثة فصول ، دار الأول منها حول سياسة الحكم والقضاء ، أى العلاقة بين السلطة الحاكمة والقضاة ، أى بين السلطتين التنفيذية والقضائية . ويتبين لنا من تأمل هذا الفصل أن حكام الأندلس على طول عهد الولاة التابعين للخلافة الأموية فى الشرق ثم فى عصرى الإمارة والخلافة كانوا يحترمون القضاة وينقادون لأحكامهم حتى وإن كانت على ضد أهوائهم ، وكان القضاة أنفسهم من الصلابة والصرامة بحيث لايخشون فى الحق لومة لائم ، فكانوا يجرون أحكامهم حتى على الخلفاء والأمراء وكبار رجال السلطان . وهكذا تحقق فى هذا المجتمع الأندلسى خلال القرون الأولى مانراه فى أكثر المجتمعات تحضراً من الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، واستقلال القضاة الكامل ، مع أن تعيينهم كان يجرى من قبل السلطان نفسه .

على أن الأمور بدأت فى التغير منذ أواخر القرن الرابع الهجرى فى ظل الحكم الاستبدادى الذى فرضــه المنصور بن أبى عامر ، إذ عمل الحاجب العامرى على نقض بعض أحكام القضاة ، ومن هنا دخل الوهن على المؤسسة القضائية وتزايد ذلك فى عهد الفتنة وعصر الطوائف ، وكان من مظاهر ذلك أن بعض القضاة تولوا منصب الوزارة مع ولايتهم القضاء ، فأصبحوا أقرب إلى رجال السلطان والحكم منهم إلى سمت أهل العلم ، غير أن ذلك لم يدم طويلا ، فمنذ أن استقرت دول الطوائف بعد سنوات الفتنة المضطربة حتى عاد ملوك هذه الدول إلى احترام القضاء وممثليه ، وهكذا جرت الأحوال على شىء من الاستقامة حال دون الانهيار الكامل للمجتمع الأندلسى .

ويتتبع هذا الفصل تراجم من ولوا القضاء طوال عهد الإمارة والخلافة ثم فى أيام الفتنة وعصر الطوائف .

ويتناول الفصل الثانى تحليلا لنظام القضاء فى الأندلس ، فيتحدث عن لقب القاضى وثقافته والصفات التى يجب أن تتوافر فيه وحدود ولاية القضاء والعلاقات بين القضاة وكيفية نظر القضايا وطرق الإثبات ، ومجلس القاضى ، وسير الخصومات ، وكيفية نظر الدعاوى ، والشهود وشهاداتهم ، والوكالة فى التقـاضى ، وتحرير الأحكام ، وتنفيذها ، وأعوان القـاضى ، ومرتبـه وموارد دخله ، وما قد يتولاه القاضى من وظائف أخرى ، ومستخلفى القاضى ممن يستنيبهم فى عمله ، وماجرت به العادة فى عزله ، وأخيراً عرض البحث لمن كانت تعرض عليهم خطة القضاء فيعزفون عنها أو يتولونها ثم يستعفون منهـا .

أما الفصل الثالث ، وهو أكبر الفصول لكثرة ما تضمنه من مباحث ، فقد تناول الوظائف المتصلة بالقضاء ، وقد بلغت هذه الخطط ثمانى :

أولها خطة الشورى التى انفرد بها المجتمع الأندلسى والمغربى ، والفقهاء المشاورون هم الذين كان القاضى يستفتيهم ولا يمضى حكماً إلا بعد أن يطلب إليهم المشورة وإن كان له حق اختيار ما يراه من فتاواهم على حسب اجتهاده ، وتحدث هذا الجزء من الفصل عن كيفية اختيار هؤلاء الفقهاء المشاورين ومجلس الشورى ، وكيف كان ينعقد وطريقة عرض القضايا عليهم ومشاركتهم

فى أوجه نشاط أخرى من أهمها الاضطلاع بفريضة الجهاد ، وأخبار بعض الذين عرضت عليهم الخطة فاعتذروا عن عزوفهم عنها .

وثانية هذه الخطط هى خطة الحسبة أو أحكام السوق كما كان يطلق عليها فى الأندلس ، ويأتى الحديث هنا عن حدودها واختصاصاتها وتطورها منذ عصر الإمارة وعلاقتها بالقضاء وشروط ولاية المحتسب أو صاحب السوق وأعوانه ، وعرض المؤلف قضايا من الحسبة توضح امتداد اختصاصاتها ، فمنها قضايا متعلقة بالإشراف على الأسواق وتفقد أحوالها ، وأخرى خاصة بالطرق البرية والنهرية والقنوات وأحكام أهل الذمة ، والمساجد والدور وما يتعلق بالرقيق والحيوان والمحافظة على الصحة العامة وغير ذلك ، ومما يذكر أن المؤلف اختص موضوع الحسبة بكتاب خاص من قبل أورد فيه جملة كبيرة من القضايا المتعلقة بها مما ورد فى كتاب « الأحكام الكبرى » لابن سهل ، وهى قضايا تعين على تسليط ضوء كاشف على هذه الخطة ومدى أهميتها .

والخطة الثالثة هى خطة المدينة ، وكان متوليها يدعى صاحب المدينة ، وهنا تحدث المؤلف عن اختصاصات هذه الخطة وسلطة صاحبها ، وضوابط ممارسة هذه الخطة ، ثم أورد الكاتب فى هذا الجزء أخباراً عديدة تضمنتها المصادر التاريخية عن أعمال صاحب المدينة وما كانت تعنيه من ضبط أحوال المجتمع فيها واستقرار الأمن فيها ، كما تضمن تراجم لمن ولوا هذه الخطة التى كانت من بين ما انتقل إلى إسبانيا المسيحية من خطط بلغت فى المجتمع الأندلسى درجة رفيعة من الرقى والاكتمال .

ورابعة الخطط هى خطة الشرطة ، وفى هذا الجزء يتحدث المؤلف عن العلاقة بينها وبين خطة المدينة التى سلفت الإشارة إليها ، واختصاصاتها وتطورها وتراجم من تولوها فى عصر الإمارة ، ثم ما حدث من تقسيمها إلى ثلاث مراتب : شرطة عليا ووسطى وصغرى وحدود عمل كل منها ، وما حدث أحياناً من جمع صاحب الشرطة لأكثر من خطة فى الوقت نفسه واشتغال كثير من أصحابها بالعلم أو بوجوه نشاط أخرى ، ثم العودة إلى توحيد الشرطة فى أيام الفتنة . وتتبع الكاتب تراجم القائمين بهذه الوظيفة فى ظل بعض ممالك الطوائف مثل دولتى بنى جهور بقرطبة وبنى عباد بإشبيلية ثم فى

عصر المرابطين ، مع عرض لعدد من القضايا التى تدخل فيها صاحب الشرطة مما أورده ابن سهل فى أحكامه . وأخيراً تناول الحديث تراجم لمن رفضوا هذه الخطة ومن ولوها ثم عزلوا عنها وبعض الأسر التى توارثت هذه الخطة أباً عن جد .

والخطة الخامسة هى خطة الرد ، وهى مما انفرد به المجتمع الأندلسى والمغربى ، وقد ظل مصطلح « الرد » غامضاً ، إذ لم تحدد المصادر حدود اختصاص من يتولاه ، وانتهى المؤلف إلى أن خطة الرد كانت على ما يبدو أشبه ما تكون بمحكمة النقض فى القضاء العصرى ، أى التى تراجع الأحكام وترد منها ما يبدو خطئاً أو ميلا عن جادة الحق . وفى هذا الجزء تتبع لتطور هذه الخطة منذ عصر الإمارة حتى عصر الطوائف وتراجم لمن اضطلعوا بأعبائها ، ثم تفصيل لبعض القضايا التى كان هناك دور لصاحب الرد فيها .

والخطة السادسة هى خطة المظالم ، وهى ليست شيئاً جديداً فى الأندلس ، بل كانت لها بذور فى الشرق العربى منذ أن عقد حلف الفضول فى مكة قبل ظهور الإسلام ، ثم تطور النظر فى المظالم فى المجتمع الإسلامى خلال العصرين الأموى والعباسى وفى مصر على عهد الإخشيديين والفاطميين . وتناول هذا الجزء تحديداً لاختصاصات هذه الخطة كما حددها الماوردى فى « الأحكام السلطانية » وابن خلدون . وانتقل الحديث بعد ذلك إلى الأندلس، إذ اهتم بها حكام هذه البلاد منذ عصر مبكر ، ثم جمعت هى والرد فى خطة واحدة ، ومنذ عصر الأمير الحكم بن هشام عادت للاستقلال من جديد . وتتبع المؤلف تطور الخطة فى القرنين الثالث والرابع الهجريين وأوضح مدى اهتمام أمراء بنى أمية وخلفائهم بها وقعود كثير من هؤلاء الأمراء لها بأنفسهم ، كما عرض بعض القضايا التى وكل لصاحب المظالم النظر فيها .

وسابعة هذه الخطط هى خطة المواريث التى كانت تدعى أيضاً « الفرائض » ، وكانت من الخطط التابعة للقضاء ، وهى تتطلب معرفة عميقة بفقه المواريث وكيفية توزيع الإرث بحسب ما يقضى به الشرع ، وفى هذا الجزء حديث مفصل عن الكتب التى ألفت فى هذا الفرع من فروع الفقه وتخصص بعض الفقهاء فيه وهم الذين أطلق عليهم اسم « الفرضيين » ،

ثم عرض المؤلف عدداً من القضايا التى استفتى فيها أو رفعت لنظر « صاحب المواريث » .

والخطة الثامنة هى خطة الأحباس ، وهى أيضاً تدخل فى اختصاص القاضى أو من يندبه لها . ويحدد المؤلف هنا معنى الحبس وهو حبس العين فلا يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا ينتقل بالميراث وتصرف المنفعة فيه لجهات الحبس وعلى شروط الحابس ، والحبس هو الذى يقابل الوقف فى مصطلحنا المصرى الحديث (فمصطلح الحبس مازال هو المستعمل فى المغرب حتى اليوم) . ويتحدث المؤلف هنا عن اختصاص صاحب الأحباس وشروط صحة الحبس ، ويترجم لمن شغلوا هذه الخطة منذ عصر الإمارة ، ويورد نماذج لوثائق الأحباس كان اعتماده فيها على كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار ، كما يورد نصوص بعض القضايا أو النوازل التى وردت فى « أحكام » ابن سهل متعلقة بالموضوع ، ويتحدث عن الأحباس على المساجد وعلى المرضى أو طلبة العلم أو على المقابر ، كما عرض أيضاً لأحكام أحباس أهل الذمة .

* * *

من هذا العرض يتبين لنا كيف كانت معالجة مؤلف الكتاب الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف لموضوع تاريخ القضاء ونظمه فى الأندلس وافية مستقصية ، وكان المؤلف قد مهد لهذا الكتاب بمجموعة كبيرة نشرها تباعاً من الوثائق التى استخرجها من كتاب « الأحكام الكبرى » لابن سهل كانت بمثابة أضواء كاشفة لجوانب كثيرة من حياة الأندلس ولنبض المجتمع الذى لاتكشف عنه المصادر التاريخية التقليدية ، ولهذا فقد كانت تلك المجموعة من الوثائق التى تابع نشرها الدكتور خلاف خير معين له على إخراج هذا السفر الضخم الذى يعد موسوعة حول النظام القضائى فى الأندلس .

نسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الطيب ، وأن يسدد خطى صاحبه فى خدمة هذا التراث العظيم الذى كتب به الأندلسيون صفحة مشرقة من صفحات الحضارة الإنسانية .

محمود على مكى

أستاذ الأدب الأندلسى والمغربى
كلية الآداب — جامعة القاهرة
وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة

مصر الجديدة فى : شوال ١٤١٢ هـ
أبريل ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بزغت شمس السلطة السياسية فى الإسلام ؛ وهى القوامة على حفظ نظام الحكم ، وصون كيان المجتمع ، والدفاع عن حريته وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه ، وتحرير الإنسان وتحقيق رفاهيته واستقراره ، والسهر على أمن أفراد الناس وأمانهم ، وحماية أرواحهم وحقوقهم وأموالهم وكفالة سلامتهم ، وتسيير دفة الحكم على أسس من العدالة والمساواة والتكافل بين الجميع فى الداخل ، وعلى توطيد العلاقات والمصالح الاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية والإنسانية المتبادلة التى تربط بين الدول ، وتدرأ عن الوطن نوازع العدوان ومطامع الغدر .

وقد تجلت ملامح هذه السلطة فى الدولة الإسلامية فى فجر نشأتها فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام . ثم ما لبثت أن سطع ضياؤها وتوهجت فى أوج عظمتها بعد أن تبلورت وترامت آفاقها فى المجتمع الإسلامى الأول كركيزة لنظام الحكم المثالى فى حكمته وعدالته ، بما يكفل ازدهار هذا المجتمع. وتأكيد شرعيته ، وضمان سلامته واستقراره . وقد اقترنت هذه السلطة منذ استهلال مراحلها المبكرة بإقامة نظام قضائى مواز لها ، ومتميز بسمات من العدالة المطلقة المستلهمة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وكان هو الدعامة القوية المكملة لها ، واللازمة لتوطيد أركانها لتلازم الارتباط بين السلطتين اللتين جمع بينهما الرسول الكريم فى حكمة وتناسق وانسجام وعدالة ملهمة بوحى الهداية المنزلة عليه بأحكام الكتاب المتضمنة للأصول الكلية ، بوحى من مبادئ السنة التى تركها الرسول الكريم للمسلمين نبراساً يرسم لهم الطريق الأمثل لمستقبل الأمة الإسلامية على مر الزمان ، ويسدد خطاهم فى

مدارج السؤدد والرقى ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

والسلطة القضائية هى العماد الأساسي الذى تستند إليه عدالة الحكم السوى لضمان سلامة ممارسة السلطة السياسية ، وتحقيق التوازن والتكامل بين السلطتين ونزاهة التطبيق العملى لأحكام الدين الحنيف . فقد اقتضت الحكمة والكياسة استقلال كل من السلطتين عن الأخرى بعد ذلك دفعاً لاحتمالات التأثير أو التأثر ، مع تواصل التعاون بينهما . ومن ثم برز دور السلطة القضائية وتألق إشعاعه وعم البرية فيما اضطلعت به من مهمة إقامة العدل بين الناس. وظهرت عظمة القضاء ، وفطنته ، والتزامه ، وحريته فى الرأى ، وحكمته فى التخريج والاجتهاد ، وجرأته فى الحق دون تفرقة بين حاكم ومحكوم . ومضت صعداً فى الازدهار حتى أصبحت فى الذروة من الحكمة ودفع المظالم ، وحلت منزلة لم يضارعها فى العصور الأولى أى قضاء فى الدول المعاصرة على وجه من التفوق الذى لا يجحده منصف .

وقد تميز النظام القضائى فى العهود الأولى للإسلام بالنأى عن التطرف ، وسهولة المأخذ ، وتبسيط الأمور ، وحسن التعليل ، وسلامة المنطق فى الاجتهاد والتفسير ، ابتغاء الوصول إلى الحقيقة دون عوائق أو تعقيد ، فى ظل اجتهادات رصينة جمعت بين سلامة تطبيق الحكم ، ودقة تعليله ، وتأصيل الوقائع التى يبنى عليها صلاح الحكم وعدالته وسلامة إسناده .

وبتطور المجتمع واتساع رقعة الإسلام وتنوع الخلافات بين الناس تعددت وظائف القضاء على أساس من التخصص بما يحققه من مزايا التعمق والخبرة ، ويسد حاجة المجتمع فى كل ما يدخل فى ولاية القضاء ، فكان هناك على سبيل المثال فى الأندلس قاضى الجماعة ، والمحتسب ، وصاحب المدينة وصاحب الرد وصاحب الشرطة وصاحب المظالم ، وطبقة المشاورين وأعوان القضاة . واتسع رحاب المؤسسات القضائية حتى شمل جميع أرجاء الديار الإسلامية ، سواء فى المشرق أو فى البلاد التى دخلها الفتح الإسلامى ، فانتشر العدل والأمان والاطمئنان بين ربوعها . وكانت للقضاة منزلة رفيعة بين الناس بعد أن عم عدلهم الذى شهد به الجميع ووثقوا به لصلاحهم وعفتهم وطهارتهم ونزاهتهم فى الاجتهاد والتخريج والتأصيل والتأويل والتطبيق .

والكتاب الذى بين أيدينا يعـالج تاريخ القضـاء فى الأندلس من الفتح الإسلامى إلى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، ويبرز جانباً هاماً ومشرقاً من جوانب تاريخ الحضارة الإسلامية موثقاً توثيقاً علمياً من مخطوطات فريدة لم تظهر إلى النور حتى الآن ، وتظهر تلك العلاقات الدقيقة والمتداخلة بين السلطة السياسية والقضاء وبين مؤسسات القضاء بعضها والبعض فى تلك الحقبة التاريخية .

ولقـد أردنا لهذه الدراسة أن تكون جديدة فى منهجيتها ، ونحسب أنها ستفتح الباب - إن شاء الله - أمام من شاء من الباحثين أن يترسم خطاها ويتتبع مباحثها بمزيد من التعمق والتأصيل، ذلك أن المكتبة العربية والإسبانية ما تزال كلتاهما حتى الآن فى حاجة ملحة إلى مرجع فى تاريخ القضاء فى الأندلس يجمع بين الاستيعاب الشامل والاستقصاء الدقيق لمفردات مسائله وقضاياه فى تلك الحقبة التاريخية المهمة .

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة فصول ؛ يعالج الفصل الأول سياسة الحكم والقضاء فى الأندلس .

وفى هذا الفصل أبرزنا دور حكومة قرطبة السياسى ، وعلاقتها بالقضاة ورجال الشورى طوال الفترة التى نؤرخ لها ، ويتجلى لنا من وثائق التاريخ حرص الحكومة على احترام القضاة ، وتنفيذ أحكامهم لاكتساب المزيد من الشرعية ولتعميق الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين . وكان السعى إلى تنفيذ شريعة الإسلام من مقاصد الحكومة ، تبتغى بذلك تنظيم حياة الرعية وإشاعة الاستقرار ونشر الأمن والأمان بينهم فى جوانب الحياة المختلفة ، سواء كانت معاملات مالية أو أحوالا شخصية أو مساءلات جنائية . وبذلك تحقق للناس مصالحهم المادية والروحية ، وتكفل لهم الاطمئنان ورغد العيش، فى أمان من الحيف أو الخوف أو التهديد أو الاعتداء .

ولقد مضينا فى البحث بمنهج يهدف إلى توضيح أسس الحكم وسماته الظاهرة فى كل عصر من العصور التى ندرسها وعلاقة الحاكم بقضاته ومشاوريه منذ عصر الولاة ثم الإمارة إلى عصر الخلافة والحجابة وهكذا .

وعرضنا فى الفصل الثانى لنظم القضاء فى الأندلس ، ولاحظنا أن تلك

النظم انفردت بسمة تميزت بها الأندلس والمغرب عن غيرهما من بلاد العالم الإسلامى ؛ إذ سارت الأحكام فيهما على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة . وعلى الرغم من أن الأندلسيين خالفوا منهجه فى أربع مسائل ، وخالفوا منهج تلميذه ابن القاسم فى ثمانى عشرة مسألة ، فإن اتباعهم لمذهب مالك بوجه عام قد جعل لهم خصوصية ميزتهم عن غيرهم . ولقد تتبعنا كل عنصر من عناصر القضاء المختلفة لنوضح أصوله وتطوره ومدى اتسام كل كورة من كور الأندلس بخصوصيات ميزت فقه القضاء بها .

وتناولنا فى الفصل الثالث الخطط أو الوظائف المتصلة بالقضاء ومسار تطورها فى الفترة التاريخية التى ندرسها، وبدأنا بخطة الشورى التى انفرد بها الأندلس والمغرب ، وكانت لها اليد الطولى فى عظم مدرسة الفتيا فى الأندلس ورسوخها فى فقه القضاء ، لاسيا بعد أن أصبحت قرطبة مركزاً للفتيا فىالقرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، على الرغم من فقدها السلطان السياسى على بقية كور الأندلس فى تلك الحقبة . ثم تعرضنا بعد ذلك لخطة الحسبة ، وهى من الخطط الست التى ذكر ابن سهل أن لصاحبها حق إصدار الأحكام . ثم أعقبنا ذلك بخطة المدينة ، وهى من الخطط التى انفرد بها الأندلس والمغرب . ثم تلا ذلك حديثنا عن خطة الشرطة وتطورها ، وخطة الرد وهى خطة انفرد بها الأندلس والمغرب أيضاً . ثم تكلمنا عن مخاصمة القضاة . أما خطة المظالم فكانت آخر الخطط الست التى انتقلت من المشرق إلى المغرب والأندلس . ثم أنهينا هذا الفصل بخطتى المواريث والأحباس .

واستدللنا من الخطط القضائية التى عرضناها على رسوخ النظم القضائية فى الأندلس لتحقيق العدالة بين الرعية مما يتجلى فى جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية ، وكان له تأثيره الإيجابى الخارجى على استفادة نصارى الشمال من تلك النظم . وأنهينا الكتاب بقائمة المصادر والمراجع والكشافات المتنوعة .

ولقد بذلنا — بعون من الله العلى القدير — قصارى الجهد فى تأصيل هذا الكتاب بتحقيق المخطوطات المشار إليها فيه ومراجعتها ، وجمع المادة العلمية اللازمة له ، مما استغرق منى وقتاً طويلا ، ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ، ليخرج إلى القارئ فى صورة مرضية . وأرجو أن أكون قد وفقت إلى خدمة

دعوة الإسلام وإلى إحياء تراث العصور الزاهرة فى تاريخ أمتنا الإسلامية بعلم أسأل الله أن ينفع به الناس .

ويطيب لى أن أشكر أستاذى المستشار مصطفى كامل إسماعيل وزير العدل السابق بمصر والخبير الدستورى بمجلس الأمة الكويتى والأستاذ الدكتور محمود على مكى الأستاذ بجامعة القاهرة وعضو مجمع اللغة العربية ، على جهودهما معى فى مراجعة نصوص القضايا المختلفة واستخراجاتها ... فلهما شكرى وتقديرى . كما أشكر صديقى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عثمان والأستاذ الدكتور سعد مصلوح على معاونتى فى مراجعة تجارب هـذا الكتاب ، فلهما منى كل التقـدير . وأشـكر صـديقى الدكتور حسن محسن على مراجعته لكشافات الكتاب . كما يطيب لى شكر الأستاذة فليسا ساسترى سيرانو **Felisa Sastre Serrano** مديرة مكتبة المعهـد الإسبانى للتعاون مع العـالم العربى والعاملين معها ، لما قدموه لى من خدمات أثناء تواجدى بمدريد ، وكذلك أشكر الأستاذة ماريا خيسوس بيجيرا **Maria Jesus Viguera** على ما قدمته لى من معونة صادقة .

القاهرة فى : ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
الموافق أول ينـــاير ١٩٩٢ م

محمد عبد الوهاب خلاف

الفصل الأول

سياسة الحكم والقضاء

الإسلام كشريعة يهتم بأمور الإنسان العامة والخاصة ، كما أنه يهتم بأمور السياسة ونظم الحكم ؛ فبظهور الإسلام تكوَّن مجتمع متميز عن غيره من المجتمعات المحيطة به فى ذلك العالم ، له سمات انفرد بها ، هو مجتمع يؤمن بإله واحد ، وشريعة ترمى إلى تحقيق مصالح الإنسان ، خليفة الله فى الأرض فى الدين والدنيا ، على أساس العدل والقيم الأخلاقية .

وكما وضَّح الإسلام للمسلمين أمور الدين من عقيدة ، وفروض دينية ، بيَّن لهم أمور الدنيا ، ومن بين ذلك أمور الحكم وهى السياسة والحرب والمال .

ودولة الإسلام تستلزم أن يكون لها حكومة قائمة على السياسة العادلة والولاية الصالحة ، تحمى الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

رأينا ذلك عملياً فى المشرق الإسلامى ، فى حكومة المدينة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفى حكومة الخلفاء الراشدين من بعده ، وحكومة الدولة الأموية فى دمشق ، وحكومة الدولة العباسية فى بغداد . واتبعت تلك السياسة حكومة الإمارة الأموية بالأندلس منذ أن أسسها عبدالرحمن بن معاوية سنة ١٣٨ هـ / ٧٥٦ م هارباً من وجه العباسيين فى المشرق ؛ ليبدأ مرحلة تاريخية جديدة للأمويين فى هذه البلاد ، ليست امتداداً لحكمهم فى المشرق ، بل إحياء لها على أسس جديدة .

وتشمل المرحلة الأموية الجديدة فى الأندلس فترة الإمارة ، ثم الخلافة حتى سقوطها سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م .

وإذا كان المجتمع الإسلامى قد تكوَّن فى الأندلس ابتداء من فتحها ، ونزوح القبائل العربية ، والبربرية الوافدة إليها ، فى السنوات التى تلت الفتح ، واستقرارها ، وبدء عملية الاندماج بأهل البلاد المفتوحة تدريجياً ، وتكوين جيل جديد من المولدين خلال سنوات تالية ؛ إلا أن ملامح الدولة لم تظهر ،

ولم تستقر سياسة الحكم فيهـا طوال الفـترة الأولى التى سميت بعصر الولاة ، فقـد رأسها اثنان وعشرون والياً ، حكم واحد منهم مرتين من سنة ٩٢ هـ/ ٧١١ م[١] ، ولكن بدأت فـترة الاستقرار السياسى فى ظـل الأمويين فى الأندلس من سنة ١٣٨ هـ/ ٧٥٦ م حتى سنة ٤٢٢ هـ/ ١٠٣١ م .

وإن شابت بعض الفترات حركات انفصالية عن السلطة الحاكمة فى قرطبة .

وكانت سياسة الحكم التى قام بها الولاة ، ثم الأمراء والخلفاء الأمويون ، تستند إلى الشريعة الإسلامية ، ومصادرها القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع والقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، والمصادر الثلاثة الأولى متفق عليها ، وباقى المصادر حـولها خـلاف ، وهى فى جملتهـا دستور دولة الإسلام والقوانين التى تحكمها .

ولقب رئيس الدولة فى ظل هذه الفترة التى نؤرخ لها منذ الفتح حتى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، له معنى سياسى واحد هو حماية الدين وتأكيد سياسة الدولة .

يقول الماوردى فى الأحكام السلطانية : « إن الإمامة موضـوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع ، ففرضها على الكفاية ، كالجهاد ، وطلب العلم ؛ فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً ، والثانى أهل الإمامة ، حتى ينتصب أحدهم للإمامة »[٢] .

ويقول ابن خلدون فى معنى الخلافة : « إنها حمـل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ؛ فهى خلافة عن صاحب الشرع ، لحراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ؛ فالخلافة هى نيابة عن صاحب الشريعة فى حفظ الدين وسياسة الدنيا »[٣] .

---

(١) عن ولاة الأندلس راجع ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، المقرى : نفح الطيب ، ١/٢٩٨ — ٢٩٩ ، مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ، ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ — ٦

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩١

وكتب أحمد بن عبد ربه فى عقده عن العلاقة بين السلطان والرعية فقال : « السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذى عليه مدار الدين والدنيا . وهو حمى الله فى بلاده ، وظله الممدود على عباده ، به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم ويأمن خائفهم »[١].

ولقد أسهبت المصادر التاريخية فى وصف طرق اختيار ولى الأمر — الأمير أو الخليفة — فى عصر الأمويين فى الأندلس ، وكيفية أخذ البيعة من المسلمين ، وطريقة ترشيحه لولى عهده فى حياته ، ومبايعة الرعية له بعد مماته .

وكانت جميع السلطات ؛ لإقرار أهداف الدولة فى تلك الفترة : موضوع الدراسة فى يد الوالى فى عهد الولاة ، والأمير أو الخليفة فى ظل الدولة الأموية ، والحاجب عندما ضعفت الخلافة ، وملوك الطوائف بعد ذلك ثم أمير المسلمين فى عهد المرابطين بعد سقوط ملوك الطوائف . فكما يقول ابن خلدون : « إن الله سبحانه وتعالى جعل الخليفة نائباً عنه فى القيام بأمور عباده ، ليحملهم على مصالحهم ، ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه »[٢] .

وكان من أهداف هذه السلطات رعاية أمور الرعية ، وتوجيه الدولة لما يحقق غايات الإسلام ، ومقاصده ، وعلى ولى الأمر اختيار معاونيه ، ومن يشاركونه فى المسئولية والحكم ، مراعياً فى ذلك أصول الإسلام ومبادئه العامة ، وشروطه فى كل من يلى أمراً من الأمور ؛ فعليه اختيار الأصلح فالأصلح لولاية أمور المسلمين ، حسبما تقتضيه الظروف . وكان الحاكم مطالباً بمراعاة وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب فى خطط الدولة المختلفة .

ولقد ذكر الخشنى فى مقدمة كتاب قضاة قرطبة ؛ ما يؤكد خطورة خطة القضاء ؛ لارتباطها بمصالح العباد ، فقال : « لما كان القاضى أعظم الولاة خطراً بعد الإمام الذى جعله الله زماماً للدين ، وقواماً للدنيا ، لما يتقلده القاضى من تنفيذ القضايا ، وتخليد الأحكام فى الدماء والفروج

---

(١) العقد الفريد ، ١ / ٩

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٦

والأموال والأعراض ، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار ، كانت العقبى من الله فى ذلك فظيعة المقام، هائلة الموقف، محفوفة المطلع»[١].

وهو يريد بذلك تأكيد الجزاء الأخروى ، والعفو من الله لمن يقبل هذه الخطة ، ويسعى إلى تأكيد العدل بها .

وأوجد مؤسس الدولة الأموية فى الأندلس نظاماً للحكم – بعد فترة عدم الاستقرار والاضطراب فى ظل عصر الولاة – معتمداً على صنائع من الموالى الأمويين المخلصين للإمارة إلى جانب العناصر العربية ، وهكذا ظلت حكومة الأمويين طوال عصر الإمارة والخلافة متماسكة ، تنشد تحقيق العدالة ، ورعاية أمور الدين والدنيا ؛ بفضل هذه الطبقة من الموالى من أصحاب البيوتات الأندلسية ، وبفضل الخبرة المتوارثة التى اكتسبها أبناؤها طوال هذه الفترة . ولما ضعفت هذه الطبقة ، وتراخت عصبيتها ، منذ عصر الحاجب محمد بن أبى عامر ، إلى جانب عوامل أخرى كثيرة ، كانت محصلتها النهائية سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس[٢] وظهور عصر جديد له سمات مغايرة .

وخطة القضاء من أسنى الخطط ؛ فقد رفع الله تعالى درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور العباد فى الأرض ، وهى خطة الأنبياء ، ومن بعدهم الخلفاء ؛ فلا شرف بعد الخلافة أشرف من خطة القضاء . ولقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه الخطة من النعم التى يباح عليها الحسد ، فجاءت رواية ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : «لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها»[٣].

ولقد كان للقضاء هيبة كبيرة فى نفوس حكام المسلمين فى المشرق الإسلامى حتى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى، ولا سيما فى العصر الأول ، وفى فترة الدولة الأموية ، ولم تؤثر عليه التيارات

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٢ ، وراجع : محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٣١٢ – ٣١٣

(٢) راجع بحثنا : رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس ، ص ٢٥– ٤٣ المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، المجلد الثانى ، ربيع ١٩٨٢ ، الكويت .

(٣) الونشريسى : المعيار المعرب ، جزء ١٠ ، ص ٨٢

السياسية ، ولم يلحقه الفساد والاستغلال ، ثم أخذ يضعف تدريجياً فى زمن الدولة العباسية .

أما فى المغرب ؛ فقد ظل القضاء محترماً فى جل العصور حتى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

وكذلك كان الحال فى الأندلس فى ظل حكام عصر الولاة ، بالرغم من أننا تنقصنا المعلومات عن تلك الفترة ؛ لتأريخه ، وإظهار العلاقة فيها بين سياسة الحكم والقضاء ، وفى العصر الأموى ؛ فقد كان حكام الأندلس يقدرون قضاتهم كل التقدير ، وينفذون أحكامهم ، وكذلك كان موقفهم من الفقهاء المشاورين .

وكان ولى الأمر يرأس الحكومة الإسلامية فيها بعد مبايعة الأندلسيين له ؛ فيختار معاونيه على مسئوليته وهو ملزم بمشاورة الأندلسيين ، والأندلسيون ملزمون بمعاونته ، وتقديم النصح له ، وله عليهم حق الطاعة ، والنصر طالما كان مؤدياً لأمانة الحكم ، مقدراً لمسئولية وظيفته .

والقضاء ولاية من الولايات التى تصدر عن الإمام الذى هو مجمع السلطات فى الدولة الإسلامية بموجب بيعة المسلمين له . يقول ابن خلدون : « إن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، والحسبة ، كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التى هى الخلافة ، لتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية »[١] .

فالقضاء من الخطط الشرعية . وفى موضع آخر يذكر ابن خلدون فى مقدمته عن ولاية القضاء : « إنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ؛ لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات ، حسماً للتداعى ، وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ؛ فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً فى عمومها »[٢].

فالقضاء ولاية عامة متفرعة من ولاية الإمام ، وبالمعنى المعاصر إحدى السلطات الرئيسية فى الدولة .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام أول قاض فى الإسلام .

---

(١) ابن خلدون : ص ٢١٩ (٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٠

وباتساع رقعة الدولة عهد إلى ولاته بالقضاء ؛ فكان عتَّاب بن أُسيد[1] والى مكة وقاضيها ، وعليّ بن أبي طالب والى اليمن وقاضيها[2] ، ومعاذ بن جبل والى الجند وقاضيها، واستعمل أبا سفيان بن حرب على نجران، فولاه الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة والحرب[3] ووجه راشد بن عبد ربه السلمى أميراً على القضاء والمظالم[4] .

ولأهمية خطة القضاء نرى كثرة الأحاديث النبوية التى تدعو إلى حب الله سبحانه وتعالى للقاضى العدل ، ومكانته فى الآخرة .

فقد جاء من حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم » .

وفى الحديث الصحيح : سبعة يُظلهم الله فى ظله ... الحديث[5] . فبدأ بالإمام العادل . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لأن أقضى يوماً أحب إلىّ من عبادة سبعين عاماً . وقال الله تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين »[6] .

وذكر النباهى : « أن أول من قدم قاضياً فى الإسلام — على ما حكاه ابن عبد البر — عمر بن الخطاب ، ولاه أبو بكر الصديق وقال له : اقض بين الناس فإنى فى شغل . ونقل عن مالك أن معاوية كان أول من استقضى فى الإسلام »[7] .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ترجمة رقم ١٧٥٦

(٢) النباهى : المرقبة العليا، ص ٢٣ (٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد، ٦/١٣٦

(٤) المرجع السابق : الصفحة نفسها ، ابن حجر : الإصابة فى تمييز الصحابة ، ترجمة رقم ١٧٩٣

(٥) وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البخارى فى : ١٠ — كتاب الزكاة : ٣٦ — باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد . راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ٦١٠ ، ص ٢١٦ ، النووى : رياض الصالحين ، باب الوالى العادل ، ص ١٨٢ .

(٦) القرآن الكريم : الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة .

(٧) النباهى : المرقبة العليا ، ص ٢٢

وفى ذلك يقول ابن خلدون : « وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم ، وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة ، ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم ، لعظم العناية ، فاستحقوا القضاء فى الواقعات بين الناس ، واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفاً على أنفسهم، وكانوا مع ذلك إنما يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء ، ولا يقلدونه لمن بعد عنهم فى ذلك »(١).

وفى عهد عمر بن الخطاب رأى من المصلحة التوسع فى فصل القضاء عن الولاية ، تمكيناً للولاة من نظر الأمور العامة للرعية ، نظراً لاتساع عالم الإسلام؛ نتيجة الفتوحات فى آسيا وإفريقية، وكثرة المنازعات ، مما يستوجب استقلال القضاء عن الولاة والأمراء ، فأصبح للقاضى عمله ، وللقائد مسئولياته ، وهكذا كان هناك إطار لكل ولاية ؛ حتى لا يحدث تداخل بين ولاية وأخرى ، فكان أبو الدرداء معه بالمدينة وشريح بالبصرة وأبو موسى الأشعرى بالكوفة، وكتب عمر له الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء(٢) ، وقدم عبادة بن الصامت إلى الشام قاضياً ومعلماً(٣) .

وذكر النباهى أن أول قاض كان زيد بن ثابت فى أحد أقواله ، وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبى الدرداء(٤)، وأما أوسع الصحابة فى العلم بالقضاء فهو علىّ بن أبى طالب من غير خلاف(٥) .

وفى مصنف أبى داود عن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قاضياً قال له : « إن الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »(٦) قال علىّ: فما زلت قاضياً ، وما شككت فى قضاء بعد(٧) .

وكان الخليفة يفوض إلى الوالى اختيار القاضى كما فعل علىّ بن أبى طالب حين كتب إلى واليه فى مصر يفوّضه فى اختيار من تتوافر فيه شروط القاضى .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢١ (٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٠
(٣) النباهى: ص ٢٢ (٤) المرجع السابق، ص٢٣
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٦) المرجع السابق، ص ٢٣ — ٢٤ (٧) المرجع السابق ، ص ٢٤

والإسلام يجعل للإمام الحق فى مراقبة القضاة ، والكشف عن أعمالهم ، لأنه يملك تعيين القضاة ، ومن ثم مراقبتهم وعزلهم ، ولعل النص الذى أورده ابن المناصف أبو عبد الله محمد بن أصبغ [1] واف لشرح ذلك بالتفصيل :

قال ابن المناصف فى مختصره فى الكشف عن القضاة وتعقب أحكامهم : « ينبغى للإمام أو القاضى الجامع لأحكام القضـــاء أن يكون متفقداً لأحكام قضاته وحكامه ، متصفحاً لأقضيتهم ، مراعياً لأمورهم وسيرتهم فى الناس ، وعليه أن يسأل الثقات عنهم ، ومن لا يتهم عليهم إذا تظاهرت الشكية بهم ، ولم يعرف ما هم عليــه من عدالة أو غيرها ؛ فإن كانوا على ما يجب أبقاهم ، وإلا عزلهم ، واختلف فى عزل من شهرت عدالته عن تظاهر الشكوى ، فقال مطرف : ليس عليه عزل من شهر بالعدالة والرضى إذا اشتكى به ، وإن وجد منه العوض ، فإن ذلك إفساد للناس على قضاتهم ، وقال أصبغ : أحب إلىَّ أن يعزل ، وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضى إذا وجد منه جدلا فى حاله ؛ لأن فى ذلك إصلاحاً للناس ، ولما ظهر من استيلاء القضاة ، وقهرهم فى ذلك كف لهم ، وأما إذا كان المشتكى به غير مشهور العدالة فليعزله إذا وجد منه العوض ، وتظاهرت الشكية عليه وإن لم يجـد عوضاً منه ، كشف عن حاله كما قدمناه ، ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده ، ويسأل عنه سراً ؛ فإن صدقوا قول الشكاة عزله ، ونظر فى أقضيته ، فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه . وإن عدله الذين سئلوا عنه ما نعلم إلا خيراً أبقاه ، وتعقبت أقضيته ، فما وافق السنة مضى ، وما لم يوافق شيئاً من أقوال أهل العلم ، رُدَّ ، وحمل ذلك أمره على الخطأ ، وأنه لم يتعمد جوراً » [2].

والقاضى عندما يولى خطة القضاء ، يصبح ناظراً لمصلحة المسلمين فى قضائه ، ولا يكون فى الأحكام نائباً عمن ولاه ، ومن ثم فليس للحاكم عزل القاضى كلما شاء ، ولا يكون له ذلك إلا إذا فقد القاضى شرطاً من شروط توليته القضاء ؛ كما أن القاضى لا يفقد ولايته بوفاة من ولاه أو تغييره .

---

(١) انظر فى ترجمته ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ١٢٨٨ ، الضبى : بغية الملتمس ، ترجمة رقم ٦٦ ، ابن الأبار : المعجم ، ترجمة رقم ١١٨

(٢) ابن المناصف : المختصر (مخطوط) الورقتان ٤ ب ، ٥ أ

ولقد حفلت كتب التراجم المشرقية والأندلسية بنماذج مشرفة سجلها القضاء الإسلامى ، تدل على الحق ، وإعلاء شأنه ، والأخذ على يد الظالم مهما علا مركزه الاجتماعى ، ونصفة للمظلوم مهما تواضع قدره بين الرعية .

وكان الفقيه ابن حزم من المتشيعين لبنى أمية ماضيهم وباقيهم بالمشرق والأندلس واعتقاده لصحة إمامتهم وانحرافه عمن سواهم من قريش حتى نسب إلى النصب لغيرهم[1] .

وكثيراً ما نقد بعض أمراء الأندلس بسفك الدماء والظلم للرعية[2].

أما نظرية فصل السلطات فإنها تظهر بصورة واضحة فى ذهن الخليفة عمر بن عبد العزيز فى خطابه الذى قال فيه بعد توليته الخلافة :

« أيها الناس ، إنه لا كتاب بعد القرآن ، ولا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، ألا وإنى لست بقاض ولكنى منفذ ، ولست بمبتدئ ولكنى متبع ، ولست بخير من أحدكم ولكنى أثقلكم حملا ، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ... »[3] .

ونخلص من هذه الخطبة بعناصر هامة :

أولا : المصدران الأساسيان للتشريع هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبذلك لن يحل الخليفة محلهما ، فسلطته التنفيذية منفصلة عن السلطة التشريعية إلا ما كان له من حق كسائر المؤمنين من النظر فى الكتاب والسنة والبحث عن وجوه تطبيقها وتوسيع مدلولاتها .

ثانياً : إن الخليفة ليس بقاض يحكم بين الناس ولكنه منفذ هو وعماله لما يأمر به القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام أو يحكم به قضاة الإسلام .

وذكر النباهى : أنه ينبغى للقاضى أن يكون شديد التثبت فيما أسند إليه من أمانته ، غير هائب فى الحق لسلطانه ، ولا متبعاً له فيما يقدح فى وجه ورعه وظاهر أحكامه[4].

---

(١) ابن بسام : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، ١/١/١٦٩
(٢) ابن حزم : نقط العروس ، ص ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٧٨ - ٧٩ ، ٨٠
(٣) علال الفاسى : الخطط الشرعية ، ص ١٠٥ - ١٠٦ (٤) النباهى ، ص ٥٢

وعلى كل حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه ، قاطعاً أسباب مطامعه ، وأن لا يكون من شأنه حب المدح فى وجهه والركون إلى الثناء(١).

وقال ابن يونس: بل يكون همه فى ثلاث خصال : رضاء ربه ، ورضاء سلطانه ، ورضاء من يلى عليه(٢) .

ونرى كذلك أن عدم اشتغال القاضى بالسياسة العامة مبدأ إسلامى اقتضته طبيعة القضاء ، وضرورة أن يكون محايداً مما يُسبغ على هذه الخطة جلالها ووقارها ، ويتمتع شاغلها بالتقدير والاحترام . وهذا لا يمنع أن يكون للقاضى رأيه فى السياسة العامة لبلده ، شأنه شأن سائر أفراد المجتمع .

ولقد ذكر المقرى أن ولاة الأندلس ، وأمراء الدولة الأموية : « كانوا يتواضعون لعلمائها ، ويرفعون أقدارهم ، ويصدرون عن آرائهم ، وأنهم كانوا لا يقدمون وزيراً ولا مشاوراً ، ما لم يكن عالماً »(٣) ، بل لعل تلك النظرة شملت أيضاً الخلفاء وملوك الطوائف فى الأندلس حتى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

وفى الأندلس سار الرسم فى عهد الأمويين ، أنه إذا خرج القاضى للغزو ثم عاد لم ينظر فى الأحكام حتى يعهد إليه ولى الأمر مرة أخرى بعهد جديد لتولى خطة القضاء ، والنظر فيها .. رأينا ذلك عملياً فى حالة كثير من القضاة الذين اشتركوا فى الغزو ، ومنهم القاضى عمرو بن عبد الله(٤) .

ومن سمات خطة القضاء فى تلك الفترة التى نؤرخ لها استقلال القضاء بمعنى تحرر سلطته من أى تدخل من جانب السلطة السياسية الحاكمة واحترام أحكامه وتنفيذها على الجميع ، ابتداء من الأمير ، أى صاحب الحكومة السياسية ، وظهر جلياً استقلال القاضى فى ممارسة اختصاصه ، ولا تؤثر على أحكامه ميول وأهواء الحكام ، بل كانت أحكام القاضى نافذة على الجميع ، والقضاة يمارسون أعمالهم على هدى من شريعة الإسلام الغرّاء(٥) .

وتفصيل سياسة الحكم والقضاء فى تلك الفترة التاريخية كما يلى :

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، ص ٥٣

(٣) نفح الطيب ، ٣ / ٢١٤ (٤) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٨٣

(٥) راجع بحثنا : استقلال القضاء فى الأندلس صورة للعلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

عصر الولاة

(٩٢ — ١٣٨ هـ / ٧١١ — ٧٥٦ م)

شغل خطة القضاء فى تلك الفترة أرباب السيف ، أى ولاة العسكر أو ولاة الجند ، إلا أننا وجدنا الخشنى ، وابن الأبار ، والنباهى ، قد ذكروا ثلاثة قضاة أولهم مهدى بن مسلم (١) الذى استقضاه الوالى عقبة بن الحجاج السلولى (٢) الذى تولى السلطة فى شوال سنة ١١٦ هـ / ٧٣٤ م (٣) .

وكتب القاضى مهدى بن مسلم عهد توليته خطة القضاء بنفسه ، وأصبح هذا العهد نموذجاً يحتذى به فى كتابة عهود القضاة (٤).

واستخلفه عقبة على قرطبة حين خروجه للجهاد . ونعتبر هذا القاضى أول من تولى هذه الخطة منفردة ، أى لم يكن من أصحاب الخطط الإدارية الأخرى فى الدولة ، وأصبح قاضياً للجند أو العسكر ؛ لأن الوافدين على الأندلس فى تلك الفترة هم جند الخلافة الإسلامية لاستكمال حركة الجهاد فى سبيل نشر دعوة الإسلام . ثم يأتى بعده القاضى عنترة بن فلاح (٥) وثالثهما مهاجر بن نوفل القرشى (٦) الذى كان طرازاً فريداً فى القضاء ، إذ كان يعظ المتحاكمين ويحذرهم الجدال بالباطل ثم يبكى فينصرف الخصمان ويتصالحان (٧) .

ولقد حدث جدل كبير حول الكشف عن حقيقة هؤلاء القضاة الثلاثة الرواد لدى المستشرقين : دوزى ، وآسين بلاثيوس ، وخوليان ريبيرا ، وليفى بروفنسال ، ثم تبعهم من المصريين : د . حسين مؤنس فى كتابه

---

(١) الخشنى : ص ٨ — ١٢ ، النباهى : ص ٤٢ ، وقد ذكر ابن الأبار اسمه : مهدى بن سلمة . التكملة ، ترجمة ١١٦٢ (ط . كوديرا) .

(٢) الخشنى : ص ٩ ، الحميدى : جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٧٣٩ ، الضبى : بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٢٥٨ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١١٦٢ (ط . كوديرا) .

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب ٢ / ٢٩

(٤) الخشنى : ص ٩ — ١٢ ، التكملة ، ترجمة ١١٦٢ (ط . كوديرا) .

(٥) الخشنى : ص ١٢ — ١٣ .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٣ ، التكملة ، ترجمة رقم ١١٦٣ (ط . كوديرا)

(٧) التكملة ، ترجمة ١١٦٣ (ط . كوديرا) .

فجر الأندلس[١] ، ود . محمود على مكى فى بحثه رواد الثقافة الدينية الأولى فى الأندلس[٢] ، وأخيراً د . مصطفى الشكعة فى كتاب المغرب والأندلس[٣].

ولقد تأثر د . مؤنس والدكتور محمود مكى ببعض آراء المستشرقين التى طرحوها حول الشك فى رواية الخشنى عن حقيقة هؤلاء القضاة ، أما الدكتور الشكعة فقد نفى الجدل ، وأكد حقيقة وجود هؤلاء القضاة وصحة رواية الخشنى . ونحن نميل إلى هذا الرأى الأخير ، إذ لا يوجد دليل مقنع لإنكار هذه الرواية ونسج الأقاويل والأوهام ، والتصورات حولها ، على الرغم من عدم وجود تراجم لهؤلاء القضاة إلا عند الخشنى . هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض القضاة فى فترة الإمارة الأندلسية لم نر تراجم لهم إلا لدى الخشنى ، ولا نستطيع إنكارهم أو إغفالهم ، فلماذا نشك فى الأولى ونؤيد الثانية ؟!

وأرى أن فترة وجود هؤلاء القضاة الثلاثة ، وشغلهم خطة القضاء كانت فى المدة بين عامى ١١٦ هـ إلى ١٢٨ هـ / ٧٣٤ — ٧٤٦ م ، فإذا كان الوالى عقبة بن الحجاج السلولى قد توفى سنة ١٢١ هـ / ٧٣٩ م ، وتولى بعده الولاية عبد الملك بن قطن فإن من المرجح أن يكون القاضى عنترة بن فلاح جاء بعده القاضى مهاجر بن نوفل أثناء ولاية عبد الملك ، ثم جاءت أحداث سنة ١٢٨ هـ / ٧٤٦ م التى أشار إليها ابن عذارى من أن الأندلس ظلت أربعة أشهر من غير وال ، إلا أنهم قدموا عبد الرحمن بن كثير اللخمى للنظر فى الأحكام[٤] .

وتميزت هذه الفترة وهى عصر الولاة حيث كانت الأندلس جزءاً لا يتجزأ من عالم الإسلام ويتبع الخلافة الأموية فى المشرق بعدم الاستقرار من ناحيتين :

---

(١) فجر الأندلس ، ص ٦٤٣ وما بعدها .

(٢) رواد الثقافة الدينية فى الأندلس ، ص ٦٧ — ٧١ ، مجلة البينة ، عدد ٧ نوفبر ١٩٦٢ ، المغرب .

(٣) المغرب والأندلس ، ص ٦٧ — ٧٥

(٤) ابن عذارى : ٢ / ٣٥

الأولى : أسلوب تعيين الولاة أنفسهم ، فلم نر نظاماً واحداً متبعاً فى كيفية تولى الوالى سلطته فى الأندلس ، وكان هؤلاء الولاة قد خضعوا للتعيين من إحدى الجهات الثلاث صاحبة السلطة السياسية حينئذ ، وهى الخليفة الأموى فى دمشق صاحب الحكومة المركزية فى عالم الإسلام ، أو ولاة إفريقية بالقيروان ، أو أهل الأندلس أنفسهم ، وهم العرب المستقرون بها ، وكان تعيين قضاة الجند أو العسكر يخضع لسلطة ولى الأمر الذى يعين الولاة فى تلك الفترة .

والثانية : تميزت هذه الفترة بعدم استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية الداخلية لهذه الفئات الوافدة إلى هذه الأرض الجديدة ، كجنود فى جيش الفتح الإسلامى ، بالرغم من قلة أعداد العرب النازحين بالنسبة لأعداد البربر ، وكان كبار رجال هذه القبائل يعمل على إنهاء المنازعات التى كانت تشجر بين تلك الجماعات طبقاً للعرف الموروث والسائد بينهم .

ولم تمدنا المصادر التى بين أيدينا بتفاصيل دقيقة عن تلك الفترة لتوضح سياسة الحكم والقضاء فى عصر الولاة بطريقة فعلية واقعية .

ولم نلحظ فى تلك الفترة خلافاً أو صداماً أو علاقات متميزة بين الولاة والقضاة ، وذلك لقصر فترة حكم كل وال بين عدة شهور وعدة سنوات ، واتسمت فترة حكم الولاة بانشغالهم بأمور الجهاد الخارجى من ناحية ، والعمل على استقرار الأوضاع الداخلية من ناحية أخرى ، فالأندلس فى هذا العصر كانت ثغراً إسلامياً ، وحركة الجهاد والدفاع والمد الإسلامى مستمرة ، وهو يهدف هذه الجماعات الوافدة التى استقرت فى شبة الجزيرة الأيبيرية ؛ وأن من الموالى من شغل خطة القضاء فى تلك الفترة ، وذلك لتمكنهم من العلم ورسوخهم فيه .

الدولة الأموية والقضاء

إمارة عبد الرحمن بن معاوية الداخل

(١٣٨ – ١٧٢ هـ / ٧٥٦ – ٧٨٨ م)

نرى مما سبق أنه منذ ولاية عقبة بن الحجاج السلولي سنة ١١٦هـ / ٧٣٤ م أصبحت ولاية القضاء خطة منفصلة عن سلطة الولاة ، أى السلطة التنفيذية ، وهى الحكومة فى الأندلس ، بدليل أن عبد الرحمن بن معاوية الداخل[1] حين دخل قرطبة كان يحيى بن يزيد التجيبى[2] قاضياً للجند ، فأثبته عبدالرحمن على القضاء وكان كاتباً لعهد الأمان الذى أعطاه عبد الرحمن بن معاوية ليوسف الفهرى .

وكانت سياسة بنى أمية مع القضاة وأحكامهم تتسم بالاحترام والتبجيل ، ووقف الحكام الأمويون موقف المؤيد والمساند والمنفذ لأحكام القضاة ، وعملوا على عدم التدخل فيها ، بالرغم من أن بعض هذه الأحكام كانت لا تقابل بالرضى من بعض الأمراء ، إلا أنهم اعتبروا أن من أسس العدالة والشرعية لحكمهم هو عدم التدخل فى ولاية القضاء وترك القضاء مستقلا عن سلطة الحكومة وسياستها ؛ لأن فى ذلك حفظاً لملكهم وصيانة لعرشهم ، ذلك أنهم اعتقدوا أن تحقيق العدالة ونصرة الحق هى الشرعية السياسية التى تستند عليها سلطتهم فى الأندلس . ووقف القضاة من الدولة موقف المساند للشرعية لبنى أمية فى الحكم ومحاربة الخارجين عنها ، بل ووسمهم بالزندقة .

وقد اختلف عدد القضاة باختلاف سنوات حكم كل أمير .

---

(١) ابن الفرضى: ص ٣ – ٥ ، الحميدى: ص ٨ – ٩ ، الضبى : ص ١٢ – ١٣ ، عبد الواحد المراكشى: المعجب، ص ٤٠ وما بعدها ، ابن عذارى : ٢ / ٤٠ وما بعدها ، نفح الطيب ، ٣ / ٢٧ – ٥٥

(٢) الخشنى : ص ١٤

فكان يحيى بن يزيد أول قاض يحمل لقبين فى المصادر التى بين أيدينا : لقب قاضى الجند أو العسكر ، وقاضى الجماعة بقرطبة ، طبقاً لما ورد فى توقيعه فى عهد الأمان الذى كان بداية عصر الإمارة الأموية بعد انتصار عبد الرحمن الداخل على منافسيه ، ووصفه عبد الواحد المراكشى بأنه كان من أهل العلم وعلى سيرة جميلة من العدل(٢) ، وذكره الخشنى فقال : « وكان يحيى رجلا صالحاً ، اعتزل الحرب عند دخول عبدالرحمن بن معاوية ولم يغمس يده فى الدماء ، فلما كانت البيعة أجاب إليها طائعاً »(٣).

واختلفت المصادر فيمن عيّن القاضى يحيى بن يزيد(٤) لهذه الخطة ، فهناك من يقرر أن الذى ولاه قضاء الأندلس هو الخليفة عمر بن عبد العزيز (٥).

ومن يذكر أن عامل إفريقية حنظلة بن صفوان الكلبى هو الذى ولاه ، وكان من عرب الشام الساكنين بإفريقية(٦) . غير أن صاحب أخبار مجموعة يذكره بأنه مستقضى من المشرق ومعه سجل(٧) أى قدمها قاضياً(٨) .

ولقد عمل يحيى بن يزيد فى الفترة الأولى من قيام الدولة الأموية فى الأندلس أثناء نزاع عبد الرحمن الداخل مع منافسيه على تهدئة الأوضاع السياسية واستقرارها . وكان له دور بارز احترمته الأطراف المتنافسة حين ذلك ؛ فقد قام بحفظ بنات يوسف الفهرى حين دخل عبد الرحمن بن معاوية القصر واستولى على قرطبة(٩) وكذلك كان له دور فى استرداد جاريتين لعبد الرحمن بن معاوية أخذهما يوسف حين عاد إلى قرطبة(١٠) ووبخه على هذا التصرف .

---

(١) ابن بسام : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، ١ / ١ / ١٦٩

(٢) المعجب ، ص ٤١ (٣) الخشنى : ص ١٤

(٤) المرجع السابق ، ص ١٤ — ١٥ ، وذكر ابن الفرضى أن اسمه يزيد بن يحيى بن شريح ، وينتهى نسبه إلى ابن سكون التجيبى ، ولم يذكر تاريخ وفاته . راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٠٧ ، ويذكر النباهى أن اسمه يحيى بن زيد ، ص ٤٣

(٥) الخشنى : ص ١٤ ، النباهى : ص ٤٣ (٦) الخشنى : ص ١٤

(٧) مؤلف مجهول : أخبار مجموعة ، ص ٩٥ (٨) الخشنى : ص ١٤

(٩) المرجع السابق ، ص ١٤ — ١٥ (١٠) المرجع السابق ، ص ١٥

واختلفت المصادر فى عدد قضاة قرطبة فى عهد عبد الرحمن الداخل ؛ فالخشنى يرى أنهم أربعة[١] ولم يذكر جدار بن عمرو المذحجى ، وقيل الغسانى[٢] الذى قال عنه ابن الأبار إنه قدم لعبد الرحمن الداخل من بلده رية وصار بعد ذلك قاضي عسكره ، ثم ولاه قضاء الجماعة بعد أبى مضر محمد بن إبراهيم بن مزين الأودى الأكشونبى[٣] فى سنة ١٧٠ هـ /٧٨٦م[٤]، غير أن هنالك رواية ذكرها ابن دحمان عن الرازى « إنه كان يقضى فى العساكر ولم يزد عن ذلك »[٥].

ويذكر صاحب كتاب ذكر بلاد الأندلس أن عدد القضاة ثلاثة[٦] .

ورواية المقرى عن ابن زيدون ؛ أنهم خمسة قضاة منهم قاضى العسكر[٧] .

وابن عذارى يورد أن عددهم ستة قضاة[٨] .

ويؤخذ مما ذكرناه أن ابن عذارى ذكر القاضى مصعب بن عمران[٩] مع

---

(١) وهم : يحيى بن يزيد ، ومعاوية بن صالح ، وعمرو بن شراحيل ، وعبد الرحمن ابن طريف ، الخشنى : ص ١٤ – ٢٥

(٢) المقرى : نفح الطيب ، ٣ / ٣٢ : « وهو من أهل مالقة » .

(٣) ولى القضاء لفترة قصيرة قبل رحلته إلى المشرق ، وقد استعفى من وظيفته لتأدية واجب الحج ، ولقى مالكاً فى رحلته تلك ، ولم يعرف أنه عاد إلى تولى القضاء بعد عودته إلى الأندلس ، وتوفى سنة ١٨٣ هـ . راجع : ابن الأبار : التكلة رقم ٣٠١ (ط . كوديرا) .

(٤) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٥(ط . كوديرا) ، ترجمة رقم ٦٦٧ (ط. القاهرة).

(٥) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٦٦٧ (ط . القاهرة) .

(٦) هم : يحيى بن يزيد ، ومعاوية بن صالح ، وجدار بن عمرو ، مؤلف مجهول : ص ١١٠

(٧) وهم : « يحيى بن يزيد ، ثم أبو عمرو معاوية بن صالح ، ثم عمرو بن شراحيل ، ثم عبد الرحمن بن طريف ، وكان جدار بن عمرو يقضى فى العساكر » : المقرى : نفح الطيب ، ٣ / ٤٦

(٨) وهم : « يحيى بن يزيد ، ومعاوية بن صالح ، وعبد الرحمن بن طريف ، وعمرو بن شراحيل ، والمصعب بن عمران ، وكان له قاض خامس فى صوائفه يسمى جدار بن سلمة بن عمرو المذحجى» وإذا أحصينا ما ذكره ابن عذارى نجدهم ستة قضاة وليسوا خمسة. راجع البيان المغرب ، ٢/ ٤٨

(٩) الخشنى : ص ١٤ – ٢٨ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٣٢

العلم أنه اعتذر عن خطة القضـــاء فى عهد عبد الرحمن الداخل ، ولم يتولها ، ولكن شغلها فى عهد ولده الأمير هشام بن عبد الرحمن[١] .

وكذلك نرى أن القاضيين معاوية بن صالح[٢] وعمرو بن شراحيل[٣] كان يتداول كل منهما القضاء عاماً[٤] ، وذكر الخشنى : وكان كل واحد منهما إذا عاقه شغل فى يوم من الأيام لم يقبض لذلك اليوم رزقاً[٥] ، وذكر ابن الأبار أن عبد الرحمن الداخل اختار الفقيه محمد بن إبراهيم بن مزين الأودى من أهل أكشونبة غربى الأندلس لقضاء الجماعة بقرطبة ، وذلك فى المحرم من سنة ١٧٠ هـ/٧٨٦م ، فأقام أشهراً ثم استعفى فأعفاه[٦] وتوفى سنة ١٨٣ هـ/٧٩٩ م عن سن عالية .

وهناك رواية أخرى لأبى عمر بن عبد البر ذكرها النباهى : أن نصر بن طريف اليحصبى[٧] كان قاضياً للجماعة فى عهـد عبد الرحمن بن معاوية ، وذكر ابن الفرضى أن اسمه عبـد الرحمن بن طريف ، وأنه كان يتداول مع معاوية بن صالح ، كل منهما عاماً[٨]. وكان له موقف مع الأمير ، إذ رفض تعليماته بالتريث فى مسألة صديق الأمير حبيب القرشى وادعى عليه الاغتصاب لضيعة من صاحبها وسجل عليه ونفذ الحكم بمحضر الفقهاء والعدول . فغضب الأمير لتصرف القاضى وعاتبه ، ولكن القاضى لام الأمير فقال له : « أيها

---

(١) الخشنى : ص ٣ ، ٢٤ — ٢٥

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ — ٢١ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٤٥

(٣) الخشنى : ص ٢١ — ٢٣ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٣٦

(٤) الخشنى : ص ٢٢

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٢ ، النباهى : ص ٤٤

(٦) التكلة ، ترجمة رقم ٣٠١ (ط . كوديرا) ، ترجمة رقم ٩٥٣ (ط . القاهرة)، والذيل والتكلة ، السفر السادس : ترجمة رقم ٢٧٢

(٧) ذكر الخشنى اسمه : عبد الرحمن بن طريف ، وكذلك ابن الفرضى . راجع الخشنى ، ص ٢٣ ، ابن الفرضى ، ترجمة رقم ٧٧٤ ، أما ابن الأبار فى التكلة وابن عبد الملك المراكشى فى الذيل والتكلة : فذكرا اسمه عبد الملك بن طريف ، وقيل عبد الرحمن بن طريف . راجع التكلة ، ترجمة رقم ١١٨٦ (ط . كوديرا) وترجمة رقم ١٦٧٦ (ط . كوديرا) ، والذيل والتكلة ، السفر الخامس ، القسم الأول : ترجمة رقم ٣٧ ، المرقبة العليا ، ص ٤٤ .

(٨) التكلة ، ترجمة رقم ٣٢٧ (ط . القاهرة) .

الأمير ما الذى حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض ، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله » .

واستطاع القاضى فى النهاية أن ينهى إجراءات بيع هذه الضيعة لحبيب القرشى الذى كان يقول : « جزى الله ابن طريف عنا خيراً ، كانت بيدى ضيعة حرام فجعلها حلالا »(١).

وذكر ابن الأبار فى ترجمته أنه كان رجلا صالحاً محمود السيرة(٢) .

وقام هذا القاضى أيضاً بتسجيل وقف الأمير عبد الرحمن الداخل على أختيه أم الأصبغ وأم العباس(٣) .

وذكر الخشنى وابن عبد الملك المراكشى : أن عبد الرحمن الداخل استقدمه لهذه الخطة من ماردة سكنه حينما علم بفضله وصلاحه ، وحمدت سيرته فى خطة القضاء(٤) ، وكان ورعاً ، إذا أشغل عن القضاء يوماً لم يأخذ لذلك اليوم أجراً ، وتوفى فى أول ولاية الأمير هشام(٥).

وأضاف ابن الأبار شخصية أخرى تولت خطة قضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن طريف اليحصبى ، هو عبيد الله بن مالك القرشى الفهرى من ساكنى مورور ، ويكنى أبا الأشعث(٦) .

وبإضافة هذه الروايات الأخيرة يصبح عدد القضاة فى قرطبة فى عهد عبد الرحمن الداخل ثمانية قضاة .

---

(١) انظر تفصيل هذه القصة : الخشنى : ص ٢٣ — ٢٤ ، النباهى : ص ٤٤

(٢) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٦٧٦ ، ورقم ١١٨٦ (ط . كوديرا) .

(٣) الخشنى : ص ٢٣

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٣ ، الذيل والتكلة ، السفر الخامس ، ترجمة رقم ٣٧

(٥) التكلة ، ترجمة رقم ١١٨٦ ، النباهى : ص ٤٤

(٦) التكلة ، ترجمة رقم ١٤٩٦ (ط . كوديرا) ، وبالترجمة رواية أخرى لابن حارث أن عبيد الله بن مالك استقضاه الأمير على إشبيلية بعد إبراهيم بن شجرة البلوى سنة ١٥٨ هـ واستمر على القضاء فترات من حكم هشام والحكم أيضاً . راجع الذيل والتكلة ، السفر الخامس ، ترجمة رقم ٣٧

ويروى أن حسان بن يسار[١] الهذلى من أهل سرقسطة كان قاضياً وقت دخول عبد الرحمن بن معاوية الأندلس ، وذكره محمد بن أحمد[٢] فى كتابه ، ولعله كان فى سرقسطة .

ومن القضاة من عينهم الأمير عبدالرحمن الداخل فى كور الأندلس المختلفة ؛ فقد عين القعقاع بن زنيم من أهل رية على قضاء جند الأردن ، فهو قاضى عسكر الأردن وهو من جند العرب ، لبلائه فى معركته ضد ابن الأعرابى بسرقسطة[٣] وجند الأردن برية[٤] .

وعين الأمير عبد الرحمن الداخل إبراهيم بن شجرة البلوى فى شعبان سنة ١٤٩ هـ / ٧٦٦ م على قضاء إشبيلية بعد الفضل بن أبى هريرة وجمع إليه الصلاة مع القضاء ، وتوفى سنة ١٥٨ هـ / ٧٧٥ م ، وكانت ولايته تسع سنين وخمسة أشهر[٥] .

ولقد كان التعاون تاماً بين عبد الرحمن الداخل وقضاته طيلة سنوات حكمه البالغة اثنتين وثلاثين سنة[٦] ، وقيل إن القاضى معاوية بن صالح كان أول من أدخل الحديث بالأندلس[٧] وشارك مالك بن أنس فى بعض رجاله ، كيحيى بن سعيد وأمثاله ، وأخذ عنه جملة من الأئمة أمثال : سفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وابن عيينة .

وكان ممن يستغنى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره[٨] ولعل ذلك فى المسائل الواضحة غير المعقدة .

ولقد ولاه الأمير القضاء والصلاة وغزا معه سرقسطة ، ووصف ذلك الخشنى فقال : كان يحيى الليل بالصلاة حتى إذا أصبح لبس قباءه ؛ وسلاحه

---

(١) الحميدى : جذوة المقتبس : « بن ياسر » ترجمة رقم ٣٨١

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٥٨ ، الحميدى : الجذوة ، ترجمة رقم ٣٨١ ، الضبى : ترجمة رقم ٦٦٣

(٣) أخبار مجموعة ، ص ١٢٠ (٤) ابن عذارى : ٢ / ٣٣

(٥) التكملة ، ترجمة رقم ٣٢٧ (ط . القاهرة) . (٦) المعجب ، ص ٤٢

(٧) الخشنى : ص ١٦ (٨) النباهى : ص ٤٣

ومضى إلى الصف حيث القتال ، فوقف فيه[١] وكان مع كتيبة من جند مصر ، فلا يزال واقفاً فى مركزه[٢] متوكئاً على قوسه حتى تنجلى الحرب بين جند الأمير وجند ابن الأعرابى بسرقسطة .

وكانت شخصية الأمير عبد الرحمن الداخل من الشخصيات التى يهابها الفقهاء ؛ فلقد ذكر الفقيه سعيد بن أبى هند أنه ما هاب أحداً هيبته لعبد الرحمن ابن معاوية حتى حج ، فدخل على الإمام مالك فهابه هيبة شديدة حتى صغرت عنده هيبة عبد الرحمن لهيبته[٣] .

ولما توفى القاضى معاوية بن صالح ، صلى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه فى جنازته ، وذلك فى سنة ١٦٨ هـ / ٧٨٤ م ، إجلالا وتعظيماً للقاضى[٤] ، ودفن بالربض[٥] بقرطبة .

وهناك من الفقهاء من رفض خطة القضاء فى عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية الداخل .

فالفقيه مصعب بن عمران رفض خطة قضاء الجماعة ، مما أغضب الأمير عبد الرحمن ، ولعل سبب رفضه هو أخلاق الأمير وشدتها ، كما ذكر ذلك ابنه الأمير هشام بن عبد الرحمن[٦] .

ورفض الفقيه الغازى بن قيس — توفى سنة ١٩٩ هـ / ٨١٥ م — تولى خطة القضاء بقرطبة بعد وفاة قاضى الجماعة يحيى بن يزيد التجيبى ، فوليها معاوية ابن صالح[٧] .

---

(١) الخشنى : ص ١٧ (٢) المرجع السابق ، ص ١٨
(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٦٩
(٤) النباهى : ص ٤٣ (٥) الخشنى: ص ٢٠
(٦) المرجع السابق ، ص ٢٥ ، النباهى : ص ١٢
(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠١٥

إمارة هشام بن عبد الرحمن
(١٧٢ – ١٨٠ هـ / ٧٨٨ – ٧٩٦ م)

وفى عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن كان عدد قضاة قرطبة اثنين[١] طيلة سنوات حكمه القصيرة البالغة سبعة أعوام ، وإن كان ابن عذارى يذكر أنه قاض واحد ، ولا نستطيع أن نأخذ تلك الرواية مأخذ الجد لصعوبة معرفة تاريخ وفاة جدار بن عمرو المذحجى ، وإن كنا نرجح أن قاضى العسكر جدار بن عمرو ظل يشغل هذه الخطة حتى فترة من عهد هشام ، ولما استقرت الأحوال السياسية الداخلية ألغيت خطة قضاء العسكر بقرطبة بوفاة جدار .

وتوسعت خطة قضاء الجماعة لتشمل جميع المقيمين من الجند فى قرطبة والأماكن القريبة منها ، وإن ظل اسم قضـــاء العسكر فى الأجناد بالأندلس فى بداية الأمر ، على سبيل نسبة المكان ، فيقال قاضى الجند أو قاضى العسكر بدلا من قاضى الكورة ، ثم تغير اللقب فيما بعد ، وأصبح يطلق لقب القاضى على نسبته إلى الكورة مباشرة ، فيقال قاضى كورة كذا .

وقد أشارت المصادر إلى أن الأمير هشاماً شدد على الفقيه المصعب بن عمران[٢] هذه المرة كى يقبل خطة القضاء ، وذلك لثقته فى صلاحه وعدله ، فاستحضره وقال له : قد علمت أنه إنما منعك عن القبول من أبى – رحمه الله – الأخلاق التى كانت فيه ، وقد عرفت أخلاقى وبلوتها ، فاحمل عنى هم القضـاء[٣] ، وأضاف قائلا له : « ونفسى طيبـة عليك لصلاح أمور المسلمين ، ولو وضعت المنشار على رأسى لم أعترضك »[٤].

وتلك العبارة التى ذكرها ابن القوطية توضح لنا كيف كانت ثقـــة الأمير فى فقيهه الذى قبل خطة القضاء واشترط عليه أن يأذن له فى اطلاع

---

(١) هما : جـدار بن عمرو ثم مصعب بن عمران الهمدانى . مؤلف مجهـول : ذكر بلاد الأندلس ، ص ١١٩

(٢) انظر فى ترجمته ابن الفرضى رقم ١٤٣٢ ، النباهى: ص ٤٥

(٣) النباهى : ص ٤٥ (٤) ابن القوطية : ص ٤٤

ضيعته يومين فى الأسبوع : السبت والأحد ، فوافق له على ذلك ، وكان القاضى صلباً فى الحق ، منفذاً له على الخاصة والعامة ، وكان الأمير هشام يؤيده فى أحكامه[١] ، وكان القاضى مصعب يشاور الفقيه صعصعة بن سلام ، وبعد وفاته شاور الغازى بن قيس[٢] ، غير أن النباهى ذكر أن مشاوريه هم صعصعة بن سلام وعبد الرحمن بن موسى وعبد الملك بن الحسن والغازى بن قيس وأمثالهم[٣] .

وذكر الخشنى أن المصعب بن عمران لم يكن بالمتسع فى علم السنن ولا فى رواية الأخبار[٤] . ومما قيل فى احترام الأمير للقضاء ورجاله أنه قال لأحد رجاله الذى كانت له خصومة فى دار أمام القاضى وسجل عليه القاضى فيها وأخرجه من الدار : « وماذا تريد منى ، والله لو سجل علىّ القاضى فى مقعدى هذا لخرجت عنه انقياداً للحق »[٥] ، واتسمت سياسة هشام بالحكم بالكتاب والسنة[٦] والتحيز للعدل[٧] وحسن السيرة[٨] حتى إنه كان يبعث بمن يثق فيهم من رجاله سراً يسألون الناس عن سير عمالهم ثم ينصرفون إليه بحقائق ما عندهم[٩] ، وذلك من أجل نشر العـــدل وتحقيقه بين رعاياه . وله مواقف عديدة فى التصدى للمظالم سنذكرها فى مكانها .

وذكر ابن القوطية : وتولى هشام النظر فى الرعية بخير ما نظر به ناظر من الرفق ، والعدل ، والتواضع ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، وقطع العشور ، وأخذ الزكاة ، والاقتصاد فى ملبسه ومركبه[١٠]، وذلك ليكون قدوة لرعيته بتحقيق العدل عملياً .

وذكر صاحب أخبار مجموعة : أن الأمير هشاماً كان خيراً فاضلا جواداً كريماً مع حسن سيرته فى رعيته وتحصينه لثغوره ، وكان يلحق ولد من يُقتل

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة، ص ٢٥ — (٢) عياض : ٣٤٨/١

(٣) النباهى : ص ٤٧ — (٤) الخشنى : ص ٢٧

(٥) ابن عذارى : ٦٦/٢ — (٦) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ٢٣١/٥

(٧) الحميدى : ص ١٠ — (٨) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٤٣

(٩) مؤلف مجهول : ص ١٢٢ — (١٠) ابن القوطية : ص ٤٢

من رجاله بديوان أرزاقه[١]، وذكرت المصادر أن الأمير هشاماً كان يصر الصرر بالأموال ويبعث بها فى ليالى المطر والظلمة إلى المساجد فتعطى فيها، يريد بذلك عمارة المساجد[٢].

ولقد ولّى الأمير هشام قضاء إلبيرة الفقيه الأسباط بن جعفر بن سليمان بن أيوب من أهل إلبيرة، وذكر ابن الأبار أنه جد سعيد بن جودى أمير الغرب فى الفتنة حين بلغه زهده وورعه، ووسع عليه فى الرزق، ووهب له ضياعاً كثيرة أصبحت تعرف باسمه، وتوفى هشام وهو قاض، فأقره ابنه الحكم ابن هشام إلى أن توفى الأسباط، نقل ذلك من كتاب ابن حارث فى القضاء[٣].

وولى أيضاً الأمير هشام الفقيه أسود بن سليمان بن يعيش، والد قاضى[٤] الجماعة سليمان بن أسود، وأصله من مدينة غافق من عمل قرطبة قضاء فحص البلوط.

واستقضى الأمير هشام الفقيه عبد الله بن الأشعث الفهرى القرشى على إشبيلية بلده فى صفر سنة ١٧٣ هـ/ ٧٨٩ م، واستمر قضاؤه بها بقية دولته، وألفاه الحكم بن هشام قاضياً بها فأقره ثم صرف فى رجب سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م، وقيل إنه استأذن للحج فأذن له وأعاد القضاء إلى عبيد الله بن مالك[٥]، وكانت ولايته تسع سنين وثلاثة أشهر[٦].

وتولى عبد الجبار بن قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن للأمير هشام قضاء طليطلة، وهو من أهلها[٧].

وفى عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن عرض القضاء على الفقيه زياد بن عبد الرحمن بن زياد، فرفض، وفر هارباً بنفسه على ما حكاه ابن حارث، وقد أثار ذلك عجب الأمير الذى قال: « ليت الناس كلهم كزياد حتى

---

(١) أخبار مجموعة، ص ١٢٠ (٢) المرجع السابق، ص ١٢١
(٣) ابن الأبار: التكملة، ترجمة رقم ٥٥٧ (طبعة القاهرة).
(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم ٥٥٨
(٥) الذيل والتكملة، بقية السفر الرابع، ترجمة ٣٤٠، ابن الأبار: التكملة، ترجمة رقم ١٢٣٨ (طبعة كوديرا).
(٦) التكملة، ترجمة ١٢٣٨ (طبعة كوديرا).
(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم ١٧٧٣ (طبعة كوديرا).

أكفى أهل الرغبة فى الدنيا ثم أمنه فرجع إلى قرطبة »[١] . وذكر ابن حزم أنه توفى سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م[٢] .

وكان الأمير هشام يؤثر زياداً ويكرمه ، ويسهم إليه ، ويخلو به ، ويسأله عما يعن له من أمور دينه ، ويأخذ برأيه فى أمور السياسة ، ويبالغ فى بره ، ويدفع إليه المال يتصرف به[٣] .

وكان نتيجة لكسب الأمير هشام ثقة فقهاء الأندلس وشيوخها ، أن أثنى عليه وأطراه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وتمنى أن يزين الله موسم حجهم به حين حدثه بعض تلامذته الأندلسيين عن عدل الأمير هشام واستقامته .

ولقد كثرت الرحلة إلى الإمام مالك منذ أواخر عصر الأمير عبد الرحمن الداخل . وكان الإمام مالك لا يخفى عطفه على الأمويين ، وسخطه على حكومة بغداد ، والأمثلة على ذلك كثيرة تعرض لدراستها الدكتور محمود على مكى فى كتابه[٤] ، ومنها ما ذكره الإمام مالك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس لمستكره طلاق » الذى قيس عليه أن بيعة أهل الحجاز لأبى جعفر المنصور باطلة ؛ لأنها قائمة على الإكراه ، وكذلك ما يذكره ابن فرحون فى ديباجة من مظاهر تشيع الإمام مالك لبنى أمية حديث السفرجل الذى كان يكثر التحديث به فى المدينة[٥] .

وكثر عدد تلاميذ مالك الأندلسيين فى عصر الأمير هشام ، وزادت الرحلة إليه بالمدينة ، وبدأ الفقهاء الأندلسيون يروون عنه الموطأ ، وكان نتيجة هذه الرحلة وهذا الانتشار والدعاية للأمير الأندلسى أن زاد نفوذ فقهاء الأندلس ، وزاد احترام وتبجيل أمير الأندلس لهم .

---

(١) الخشنى : ص ٣ — ٤ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٥٨ ، الحميدى : ترجمة رقم ٤٣٩ ، عياض : ١/٣٤٩ — ٣٥٣ ، النباهى : ص ١٢

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٥٨ ، الحميدى: ترجمة رقم ٤٣٩ ، عياض: ١/٣٥٠

(٣) عياض : ١/٣٥١ — ٣٥٣

(٤) Dr. M. A. Makki, Ensayo Sobre Las Aportaciones Orientales en la Espana Musulmana y su influencia en la cultura hispano musulmana, p. 91-83.

التيارات الثقافية المشرقية وأثرها فى تكوين ثقافة الأندلس ، (دراسة بالإسبانية) ص ٩١—٩٣

(٥) المرجع السابق ، ص ٩٢ ، والحاشية رقم ٢ ، الديباج ١/١٢٧ — ١٢٨

ولقد رأينا كيف أثنى معظم المؤرخين على الأمير هشام بسبب رضى الفقهاء عليه وقيامهم بالدعوة له وتصويره فى صورة الأمير التقى الورع الرحيم وربما يكون الرجل كذلك فى الحقيقة، وأما ما ذكرته المصادر عن قسوته على أعدائه ، وما فعله بالشاعر أبى المخشى عاصم بن زيد[١] لأنه أثنى على أخيه ومنافسه سليمان ، وقتله ولدين من أولاد موالى بنى أمية لريبة فى نفسه ، فقد اعتذر الأمير عن ذلك وبذل شيئاً من العوض .

وقد كان لهـذه القسوة ما يبررها بالنسبة لأبى المخشى ، إذ كان الأمير حينئذ والياً من قبل والده على كورة ماردة ، وأنشد الشاعر أبياتاً حُرفت إليه فاعتبرها ذماً فيه ، فاستدعاه الأمير فأمر بقطع لسانه وسمل عينيه ، ولما بلغ ذلك والده الأمير عبد الرحمن كتب إليه يعنفه ويقبح فعله[٢].

وحينما تولى الأمير هشام السلطة السياسية استشعر الندم مما أصاب الشاعر على يديه[٣] .

وإن كنا نستبعد أن يكون الأمير قد قام بذلك انتقاماً من أبى المخشى ، لأنه ربما تطوع أحـد أعوانه دون علمه ممن كان حاقداً وناقماً على الشاعر لفحشه الذى شاع فى المجتمع الأندلسى حينئذ ، فلقد وصفه ابن الخطيب بأنه « كان فى لسانه بذاء زائد يتسرع به إلى من لا يوافقه من الناس ويقذع فى هجائهم ويقذف نساءهم ... »[٤].

---

(١) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ١٨٤ وما بالحاشية من مصادر .

(٢) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٣) أحمد هيكل : الأدب الأندلسى ، ص ٩٨ وما بعدها .

(٤) د. محمود مكى : التأثيرات المشرقية ، ص ٧٦

إمارة الحكم بن هشام الربضى

(١٨٠ - ٢٠٦ هـ / ٧٩٦ - ٨٢٢ م)

وفى عهد الحكم بن هشام الربضى اختلفت المصادر فى عدد قضاة قرطبة فى عهده ، فصاحب ذكر بلاد الأندلس يرى أن عددهم أربعة قضاة(١) ، وابن عذارى يذكر أن عددهم سبعة قضاة(٢) ، والخشنى يرى أن عددهم تسعة(٣) ، وأرى أن رواية الخشنى هى الأصوب ، إذ أسقط ابن عذارى اسم سعيد بن محمد بن بشير ، وقطن بن جزء التيمى(٤) ثم تولى بعده ولده بشر بن قطن(٥) ، ومما يدعو للعجب فى بعض هذه الأسماء أننا لم نجد تراجم لها فى المصادر التى بين أيدينا بصورة كافية .

ولقد أورد صاحب الذيل والتكملة ترجمة لسعيد بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفى ، قرطبى ، ويعرف أبوه بالعريان ، وهو من أصحاب عبد الرحمن الداخل ، وذكر أنه تولى خطة قضاء الجماعة بقرطبة للحكم بن هشام(٦) ، فإن صحت هذه الرواية يصبح عدد قضاة قرطبة فى عهده ثمانية قضاة .

ولم يذكر هذه الرواية أحد من المتقدمين ، لذلك نستبعد أن يكون قد

---

(١) وهم : « محمد بن بشير المعافرى وولده سعيد بن محمد بن بشير ثم الفرج بن كنانة ثم قطن بن حزن » . مؤلف مجهول : ص ١٢٥

(٢) « مصعب بن عمران ، محمد بن بشير ، الفرج بن كنانة ، بشر بن قطن ، عبيد الله ابن موسى ، محمد بن تليد ، وحامد بن محمد بن يحيى » . ابن عذارى : ٢/٦٨ ، وراجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦١ ، ويذكر عبيد الله بن موسى بعد الفرج بن كنانة سنة ٢٠١ هـ .

(٣) وهم : « مصعب بن عمران ، محمد بن بشير ، سعيد بن محمد بن بشير ، الفرج ابن كنانة ، قطن بن جزء التيمى ، بشر بن قطن بن جزء التيمى ، عبيد الله بن موسى ، محمد ابن تليد ، حامد بن محمد بن يحيى » . الخشنى ص : ٢٤ - ٤٤ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦١ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٦١١ (طبعة القاهرة) .

(٤) الخشنى : ص ٤٤ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٢٥٥٦ (طبعة ألاركون) .

(٥) الخشنى : ص ٤٤ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٦١١ (طبعة القاهرة) .

(٦) ابن عبد الملك : بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٨٣

تولى قضاء الجماعة بقرطبة وإنما ولى قضاء أحد الكور الأندلسية فى عهد الحكم الربضى [١] .

واتسمت سياسة الحكم الربضى بقضاته ، وفقهاء الأندلس بالاحترام ، والتبجيل فى حدود الشرعية السياسية ، وتراث السلف الذى لا يسمح الأمير لأحد أن ينازعه فيه ، ولعل ما تمتع به الفقهاء من نفوذ فى عهد والده هشام لم يقابل بالارتياح فى عهد الحكم مما أدى إلى الصدام بينه وبين الفقهاء فيما يعرف بثورة الربض فى فترة من حكمه .

ولقد أقر الحكم بن هشام قاضى أبيه المصعب بن عمران ، وعرف صلابته وتنفيذه الأحكام ، فاشتد معه وصار يؤيده ولا يسمع فيه مقالة طاعن ويجيز أفعاله وينفذ أحكامه، وإن وقعت بغير المحبوب منه . وكان يروى عن الأوزاعى وغيره ، وكان لا يقلد مذهباً ويقضى بما يراه صواباً ، وكان خيراً فاضلا [٢] .

وحينما مرض المصعب زاره الأمير فى داره فى ضيعته للاطمئنان عنه ، وشاهد ابنة القاضى ككوية التى سميت على اسم جدتها أم حاطب بن أبى بلتعة ، فعجب الأمير من هذا الاسم ، فلما ولدت له ابنة سماها بهذا الاسم وأصبح الحكم بن هشام أول من سمى بهذا الاسم من الخلفاء كما ذكر الخشنى [٣] .

ولقد اغتم الأمير الحكم الربضى للمرض الذى توفى فيه قاضى أبيه ، وقاضيه المصعب بن عمران [٤] ، فلقد كفاه أمور رعيته بفضله ، وعدله ، وورعه ، وزهده [٥] حتى إن الأمير الحكم رفض شراء عبد لولد القاضى مصعب وقال : من يخدم ولد القاضى ؟ لو مات لهم هذا العبد لأخلفت لهم مكانه ، فكيف أن أنتزعه منهم ؟ [٦] . وولى خطة قضاء الجماعة بعده الفقيه محمد بن بشير المتوفى سنة ١٩٨ هـ/٨١٤ م ، الذى كان لا يهاب رجال السلطة ، ولا يتوانى

---

(١) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٢) الخشنى : ص ٢٥ ، النباهى : ص ٤٦ — ٤٧ (٣) الخشنى : ص ٢٧

(٤) دخل مصعب بن عمران وهو شاب الأندلس فى عهد عبد الرحمن بن معاوية ثم استقضاه الأمير هشام بن عبد الرحمن وأقره الحكم بن هشام على خطته حتى وفاته .

راجع ترجمته فى الخشنى : ص ٢٤ — ٢٨ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٣٢

(٥) العقد الفريد ، ٥/٢٣٢ (٦) الخشنى : ص ٢٧

فى الوقوف فى وجه العامل الذى يجور أو يغتصب أحداً من الرعية(١)، ولقد وافق الحكم على شروطه حين ولاه خطة القضاء ، وهى : نفاذ الحكم على كل أحد من الأمير إلى حارس السوق ، وإذا ظهر له العجز من نفسه أعفى ، وأن يكون رزقه من الفىء(٢) . وكان سبب اختياره إشارة العباس بن عبد الملك المروانى للأمير الحكم(٣) .

وكانت أحكام قاضى الجماعة محمد بن بشير نافذة على الأمير نفسه وعلى رجاله « لا هوادة عنده لأهل الحرم ، ولا مداهنة عنده لأهل السلطان ، ولا يعبأ على جميع أهل الخدمة ولا على من لاذ بالخليفة »(٤) ، وكان أقصد الناس إلى الحق ، وآخذهم بعدل ، وأبعدهم من هوى ، وأنفذهم لحكم(٥) . فقد حكم القاضى على الأمير الحكم فى مسألة « أرحى القنطرة » واستحسن الأمير فعله وقال : « رحم الله محمد بن بشير فلقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا ، كان فى أيدينا شىء مشتبه فصححه لنا حلالا طيباً فطاب لنا ملكه »(٦) .

ومما قيل أيضاً إنه توجه عليه بحكم بإخراج جارية من قصره اغتصبها عامل كورة جيان من صاحبها ، ولم يوافق القاضى على رأى الأمير بشراء هـذه الجارية وردت لصاحبها(٧) . وكذلك رد القاضى شهادة الأمير الحكم فى قضية عمه سعيد الخير بن عبد الرحمن الداخل وقال لعمه الذى كان يغريه بقاضيه : « القاضى رجل صالح والله ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، فعل ما يجب عليه ويلزمه وسد دونه باباً كان يصعب عليه الدخول منه فأحسن الله جزاءه »(٨) .

ووصف ابن سعيد ما قاله الحكم لعمه سعيد الخير برواية أخرى : « القاضى رجل صالح فعل ما يجب عليه ولست أعارضه » ، وتلك الرواية توضح مدى تقدير الحكم لأحكام قاضيه(٩) .

---

(١) ابن عذارى : ٢/٧٨ — ٧٩
(٢) ابن سعيد : المغرب فى حلى المغرب ، ١/١٤٤ ، النباهى : ص ٤٧ — ٤٨ ، ٥١
(٣) الخشنى : ص ٢٨ (٤) المرجع السابق ، ص ٢٩
(٥) العقد الفريد ، ٥/٢٣٢
(٦) الخشنى : ص ٢٩ — ٣٠ ، المقرى : نفح الطيب ، ٢/١٤٥
(٧) العقد الفريد ، ٥/٢٣٢ ، ابن عذارى : ٢/٧٨
(٨) المقرى : ٢/١٤٧ — ١٤٨ (٩) ابن سعيد : ١/١٤٤

وحكم ابن بشير على ابن فطيس الوزير فى حق ثبت عنده دون أن يعرفه بالشهود عليه[1]، ولعل خوف قاضى الجماعة على الشهود من سطوة الوزير كان وراء ذلك .

وذكر الخشنى : أن حبيباً القرشى كان له مع قاضى الجماعة ابن بشير قصة تشبه التى كانت له مع قاضى الجماعة عبد الرحمن بن طريف بخصوص ضيعة ، وكان حبيب يقابل قاضى الجماعة ابن بشير فيقول له : « أردنا أن نأكل الحرام فأبيت إلا أن تجعله حلالا »[2].

ولم يجامل القاضى أحداً من أصدقائه — لم يسمه الخشنى — وكان من أكابر أهل زمانه ورفيقه فى الحج ، فرد شهادته[3] ، ورد أيضاً شهادة أحد إخوانه من أهل الخاصة ، ولم يسمه الخشنى[4] ، ولم يقبل الأمير الحكم ما ذكره صاحب الخيل موسى بن سماعة بأن القاضى ابن بشير جار عليه[5].

وكذلك تظلم حمدون بن فطيس من القاضى ابن بشير ، لكنه سرعان ما رجع واستحى[6] ، ولذلك حزن عليه الأمير حزناً شديداً عند وفاته ، واتجه إلى الصلاة للابتهال إلى الله أن يوفقه فى اختيار قاض آخر عوضاً عنه تسكن إليه نفسه ليوليه قضاء المسلمين بعده[7].

وقال الأمير الحكم عنه : « فقد كنت جعلته بينى وبين الله فى أحكام الناس فأسندت منه إلى ثقة ، إذ كانت نفسى مستريحة إلى عدله ، فناجيت تعالى ودعوته دعوة مضطر إلى إجابته فى أن يحسن عزائى عنه ويجعل عوضى منه »[8] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك : الخشنى : ص ٣٠ ، عياض : ٥٠٢/٢ ، المقرى : ١٤٥/٢

(٢) الخشنى : ص ٢٤ (٣) المرجع السابق ، ص ٣٠

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢

(٥) انظر تفصيل تلك القضية فى المرجع السابق ، ص ٣٧ ، المقرى : ١٤٥/٢ — ١٤٦

(٦) الخشنى : ص ٣٦

(٧) المرجع السابق ، ص ٣٧ — ٣٨ ، ابن القوطية : ص ٥٧

(٨) ذكر الخشنى هذه الرواية مع اختلاف فى الألفاظ . انظر : ص ٣٧ — ٣٨ ، عياض : ٥٠٤/٢

وتلك العبارة تؤكد كيف كان الأمير حريصاً على ترسيخ العدالة بين الرعية فى الابتهال إلى الله فى أن يرزقه قاضياً آخر ينتهج منهج قاضيه الراحل .

وجاء بعده ابنه سعيد بن محمد بن بشير ، ولعل سبب تزكيته لتولى هذه الخطة هى حادثة ربيع القومس الذى استودعه ماله ولم يخبر الفقيه سعيد بن محمد عن ذلك لأحد ، بالرغم من شدة نداءات وتعليمات الأمير للكشف عن ذلك . ولما علم الأمير بذلك كان رد الفقيه استناداً إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر ، والرحم توصل ، برة كانت أو فاجرة ، والعهد يوفى به للبر والفاجر » ، ولا أفجر من ربيع ، فأعجب الأمير برده ورشحه للقضاء[1] .

وذكر الخشنى فى مناقبه : إنه كان نبيلا فاضلا ، وكان معيناً لأبيه على العدل ومؤيداً له فى اتباع الحق ، وكانت بصيرته من بصيرة أبيه فى جميل المذاهب واستقامة الطريق[2] . وجاء بعده الفقيه الفرج بن كنانة الكنانى[3] ، وكان للقاضى الفرج بن كنانة دور عظيم فى عودة الهدوء إلى قرطبة إثر فتنة الربض ، وكان له التأثير القوى على الأمير الحكم الذى بذل لأهل الربض الأمان على الجلاء عن قرطبة[4] .

وكان الأمير كثيراً ما يكلف قاضيه بمهام سياسية خارج قرطبة لاستقرار الأحوال فى بعض الجهات المليئة بالمشاكل الداخلية وكان القاضى الفرج ينجح فى التغلب عليها ، وكان فارساً شجاعاً يتصرف أيضاً للسلطان فى قود الخيل فى المعارك ، وسد الثغور وقيادتها ، فقد ولاه الأمير سرقسطة عند انتقاض طاعة بعض أهلها من العرب لمكانه منهم ، فألف كلمتهم وأعاد وحدتهم وصلحت به أحوالهم[5] .

---

(١) الخشنى : ص ٣٩ (٢) المرجع السابق ، ص ٣٨

(٣) راجع تفصيل ذلك فى المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٣٠ ، النباهى : ص ٥٣ — ٥٤

(٤) انظر تفصيل ذلك فى الخشنى : ص ٤٠ — ٤١ ، عياض : ٣/٥٠

(٥) الخشنى : ص ٤١ — ٤٣ ، عياض : ٣/٥٠ — ٥١

وقال ابن عبد البر عنه : إنه كان فارساً شجاعاً حكيماً جزلا خيراً فاضلا ، ولى إثر ابن بشير فسلك سبيله ، وكان صلب القناة فى حكومته ، يعطى طوابعه فى كل أحد من قرابة السلطان ووزرائه ؛ فلا يرد له طابع . ولى سنة ١٩٨ هـ / ٨١٤ م ، واستعفى سنة ٢٠٠ هـ / ٨١٦ م ، فأعفى[١] .

وكان لصاحب السوق قرعوس بن العباس بن قرعوس — توفى سنة ٢٢٠ هـ/٨٣٥م — موقف مع الأمير الحكم وعمه سعيد الخير الكبير ، فقد أهرق وكسر صاحب السوق آنية خمر وضرب حاملها وهو رسول سعيد الخير عم الأمير الذى قال للأمير حين سمع بهذا الخبر : « ذهب ملكنا وغلبنا على أمرنا» فقال له الأمير : « هذا قوة لملكنا ، ألا استتر رسولك »[٢].

ولقد اختلفت المصادر حول شخصية الأمير الحكم الربضى ، فبعضهم أثنى عليه ومدح ساوكه وسعيه إلى تحقيق العدل بكل جهده بين رعيته .

ومن كلامه وتوقيعاته المختصرة : « ما تحلى الخلفاء بمثل العدل[٣] ، ولا تزينوا بمثل العفو ، ولا امتطوا بمثل التثبت »[٤] .

ولعل ما قاله الأمير الحكم الربضى يصور حقيقة اتجاه سياسة الحكم وأن هذا لا يمنعه من استخدام الشدة مع بعض الأشخاص أو الجماعات إذا شعر أن هناك تهديداً لسلطانه ونفوذه . وتذكر بعض المصادر أن الأمير الحكم كان يسلط قضاته وحكامه على نفسه فضلا عن ولده وخاصته[٥] . ولعل الكاتب لم يقصد المعنى الحرفى لذلك ، وإنما يعنى أن الأمير كان ينفذ أحكام القضاء على نفسه وخاصته برغبة وتسامح حتى ولو لم يرضَ عن هذه الأحكام ، حباً للعدل واحتراماً لخطة القضاء وتقديره لها بصفتها مظهراً من مظاهر الشرعية التى يستند إليها ويرغب فى تعميقها بين رعيته .

وكان له عيون يطالعونه بأحوال الناس ، ويباشر الأمور بنفسه ، ويقرب الفقهاء والعلماء والصالحين[٦] .

---

(١) عياض : ٥١/٣ — (٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٨٤

(٣) ابن عذارى : ٧٩/٢ — (٤) مؤلف مجهول : ص ١٢٦ ، ابن سعيد : ٣٩/١

(٥) ابن عذارى : ٧٩/٢ — (٦) ابن خلدون : ١٢٧/٤ ، نفح الطيب ، ٣٤٢/١

وذكر الحميدى أنه كان طاغياً مسرفاً ، له آثار سوء قبيحة ، واستشهد بما فعله بأهل الربض . ولعل ذلك كان فى بداية حكمه ، وكانت سنه حينئذ اثنين وعشرين عاماً ، ثم حسنت بعد ذلك سيرته[١] . ومما اعتبره ابن حزم من المعاصى التى انهمك فيها الحكم الربضى « أنه كان يخصى من اشتهر بالجمال من أبناء بلده[٢] ليدخلهم إلى قصره ويصرفهم فى خدمته ، فمنهم طرفة بن لقيط ، ونصر بن عدى ، وشريح »[٣] ، وكان من السافكين للدماء . ولذلك قام عليه الفقهاء والصلحاء[٤] .

وذكر صاحب ذكر بلاد الأندلس : أن الحكم فى أول ولايته كان يقيم الصلوات بنفسه ويشهد الجنائز ، حتى كانت وقعة الربض ، فأقلع عن ذلك[٥] ، ولعل هذا الرأى قارب الصواب ، خاصة أنه تولى الحكم بعد أبيه وكان عمره اثنين وعشرين عاماً[٦] .

وقال غيره : إنه تنصل أخيراً وتاب ، سامحه الله[٧] .

ويذكر ابن سعيد : « أنه كان حسن السياسة وإيثار النصفة ، وكان يشبه بالمنصور العباسى فى شدة الملك وقهر الأعداء وتوحيد الدولة »[٨] ، لذلك كان قاسياً حين شعر بالثورة ضده ، وكان فى طليعة الثائرين فقهاء قرطبة الذين يريدون خلعه وإقامة أخيه المنذر ، وفى رواية بعض أقربائه[٩] ، فعلم بذلك محمد بن القاسم عم هشام بن حمزة ، فأخبر الأمير بذلك[١٠] ، فحاربهم الأمير وقتل أعداداً كثيرة ، منهم : مالك بن يزيد بن يحيى التجيبى ولد قاضى قرطبة وموسى بن سالم الخولانى ، ويحيى بن مضر القيسى فى جماعة من أعلام قرطبة وجيرانهم وفقهائهم أزيد من سبعين رجلا[١١] سعوا فى الخلاف على الأمير فصلبهم ، وذلك فى سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م[١٢] ، وهرب آخرون من هؤلاء

---

(١) الحميدى : ص ١٠
(٢) نقط العروس ، ص ٧٣
(٣) مؤلف مجهول : ص ١٢٧
(٤) نفح الطيب ، ٣٤٢/١
(٥) مؤلف مجهول : ص ١٢٨
(٦) المعجب ، ص ٤٤
(٧) نفح الطيب ، ٣٤٢/١
(٨) ابن سعيد : ٣٩/١
(٩) نفح الطيب ، ٣٣٩/١
(١٠) ابن عذارى : ٧١/٢
(١١) « اثنتين وسبعين » مؤلف مجهول : ص ١٣١ ، ابن عذارى : ٧١/٢
(١٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٣ ، ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١١١١ ، (طبعة كوديرا) .

الفقهاء ، منهم : طالوت بن عبد الجبار المعافرى[١] من أهل ربض شقندة ، والفقيه يحيى بن يحيى الذى هرب إلى طليطلة ، وهو من أهل الربض ، ثم أمنه الحكم[٢] ولحقت بالفقيه عيسى بن دينار محنة الهيج ، وبدأ الفتنة ففر واستخفى حتى أمنه الأمير الحكم[٣] ، وكان عيسى قد امتحن أيضاً فى أول وصوله من الشرق إلى طليطلة بوشاية ، فظل عاماً حتى أطلقه الحكم[٤] ، وكان العباس ابن قرعوس بن حميد — توفى سنة ٢٢٠ هـ/٨٣٥ م — من الذين اتهموا بالهيج أيضاً ، وقبض عليه ، وأفرج الحكم عنه لما علم أنه من تلاميذ مالك وأنه سمع منه ومن الثورى حديث : سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار[٥] .

والثورة الثانية : فى عهد الحكم فى طليطلة فى سنة ١٩١ هـ/٨٠٧ م ، وكان تصرف الحكم مع مدبريها من أهل طليطلة وفقهائها بالأسلوب القاسى السابق ذكره . وقتل منهم سبعمائة رجل ، وقيل ألفاً ومائتى رجل[٦] ، وتولى خطة القضاء عند حدوث الفتنة جرير بن غالب الرعينى . ذكره ابن حارث[٧] .

وكان مفتى طليطلة حينئذ والد الفقيه سعيد بن عبدوس ، وذكره عياض بأنه كان من ثقات الحكم وهو الذى أعتقه ، وعلى يديه تم أمر أهل طليطلة وسلمهم مع الحكم ، وهو الذى أجار يحيى بن يحيى عند فراره من قرطبة فى محنة أهل الربض ومنعه من الحكم حتى أمنه واعتذر إليه[٨] .

والثورة الثالثة التى كانت فى عهده أيضاً ثورة أهل الربض من قرطبة سنة ٢٠٢ هـ/٨١٧ م ، ولعل أسبابها ترجع لأمور اقتصادية ولسوء تدبير عاملها

---

(١) راجع قصة اختفائه وظهوره وتقدير الحكم بن هشام له وللهودى . عياض : ٢/٥٠٥ — ٥٠٧ ، المعجب ، ص ٤٥ — ٤٧ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٩٣١ (طبعة القاهرة) ، وترجمة رقم ٢٧٩ (طبعة كوديرا) ، والذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٢٧٤ ، نفح الطيب ، ٢/٦٣٩ ، والمصادر التى فى الحاشية .

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٦ ، عياض : ٢/٥٣٤ — ٥٤٧ ، ابن سعيد : ١/٤٣

(٣) عياض : ٣/١٧ (٤) المرجع السابق ، ٣/١٧ — ١٨

(٥) ابن الفرضى : ترجمة ١٠٨٤ ، عياض : ٢/٤٩٢ — ٤٩٣

(٦) مؤلف مجهول : ص ١٣٢

(٧) التكملة ، ترجمة رقم ٦٦٥ (طبعة القاهرة) .

(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٧١ ، عياض : ١/٣٤٧

القومس وصلب من أشراف قرطبة فيها حوالى ثلاثة آلاف رجل[١] ، ولعل هذا العدد الكبير مبالغ فيه .

وبالرغم مما حدث من مؤامرات شارك فيها فقهاء قرطبة فإن الأمير لم يتجاوز فى بطشه بهم فى حينه ، بل كان يعرف قدرهم ، فقد كان يستقدم الفقيه حفص بن عبد السلام السلمى من أهل سرقسطة كل عام يؤم به فى رمضان[٢] ، وذكر أن الفقيه زياد بن عبد الرحمن راكب الأمير الحكم منصرفين من جنازة ، وكانا يتحدثان ، فلما سمع الفقيه أذان المؤذن اعتذر للأمير ودخل الجامع من باب القنطرة واستقام الأمير إلى القصر[٣] ، ولم يغضب الأمير حين تركه الفقيه .

ومن قضاة الأمير الحكم بن هشام فى كور الأندلس ، أيوب بن عبد ربه وهو من مسالمة الذمة ، استقضاه الأمير على إشبيلية ونواحيها وجعل إليه الصلاة سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م ، ثم عزل سنة ١٩٥ هـ / ٨١١ م ، وكانت ولايته ثلاثة عشر عاماً . ذكره ابن حارث[٤].

وهناك من الفقهاء من عرض عليهم الأمير خطة القضاء فأبوا واستعفوا ، منهم : الفقيه عباس بن رفاعة بن الحارث المذحجى من أهل رية ، فقد أراد الحكم الربضى أن يوليه خطة قضاء الجماعة بقرطبة ففر ولحق بالثغر الأقصى وذكر ابن الفرضى : أن عقبه هنالك[٥] .

وكذلك رفض الفقيه محمد بن عيسى الأعشى خطة القضاء بعد موت قاضى الجماعة محمد بن بشير سنة ١٩٨ هـ / ٨١٤ م[٦] ، وكذلك رفض خطة القضاء الفقيه الغازى بن قيس ، المتوفى سنة ١٩٩ هـ / ٨١٥ م[٧] .

---

(١) مؤلف مجهول : ص ١٣٣ (٢) عياض : ٢/٥٠٩

(٣) المرجع السابق ، ١/٣٥١ – ٣٥٢ ، وذكر ابن سعيد أن زياد بن عبد الرحمن ولى قضاء الجماعة ، وهذا خطأ . راجع ابن سعيد : ١/٣٩ – ٤٣

(٤) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٥٢٣ (طبعة القاهرة) .

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٨٢ (٦) الخشنى : ص ٤

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠١٥ ، عياض : ١/٣٤٨

ومن الفقهاء من اتهم أمراء بنى أمية بالجور، وأعلن ذلك صراحة فطرد من قرطبة، مثل: غربيب بن عبد الله الثقفى من أهل قرطبة وسكن طليطلة، ويقال إن الذى أخرجه منها وقوفه فى وجه أمرائهم وإعلانه بجورهم، وتوفى سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م فى أول ولاية عبد الرحمن بن الحكم(٣).

وهناك رواية ذكرها صاحب مفاخر البربر عن عباس بن ناصح الثقفى الشاعر من أهل الجزيرة، وأصله من المصامدة أنه تولى القضاء للحكم بن هشام على شذونة والجزيرة وتوارثها بعده أولاده، فقال: «كان شاعراً مفلقاً منجماً حاذقاً، أقام سبع سنين على القضاء، لا يقضى حتى يقيم الطالع، فما أراه علم النجوم قضى به»(٤)، ولعل هذه الرواية محل شك منا .. وذكرها المؤلف للافتخار برجال مصمودة من علماء البربر، ولم يشر فقهاء الأندلس لمثل هذه الأعمال التى هى من باب البدع والأهواء فى القضاء.

وكان الحكم الربضى يشاطر العلماء فى محنهم، فلقد مشى الأمير الحكم بن هشام راجلا إلى مقبرة الربض فى جنازة زوجة الفقيه طالوت بن عبد الجبار(٥) ثم انصرف معه إلى منزله مشاركة منه فى حزن الفقيه على زوجته(٦)، وزار الأمير أيضاً الفقيه فى مرضه(٧). ولما توفى الفقيه طالوت حضر الحكم جنازته وأثنى عليه بصدقه(٨).

---

(٣) ابن الأبار: التكملة، ترجمة رقم ٢٤٨٩ (طبعة ألاركون).

(٤) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٨٨١، مؤلف مجهول: نبذة تاريخية فى أخبار البربر فى القرون الوسطى، تحقيق: ليفى بروفنسال، ص ٦٢

(٥) عياض: ٢/٥٠٦ (٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) المرجع السابق، ٢/٥٠٧، الذيل والتكملة، بقية السفر الرابع، ترجمة رقم ٢٧٤

إمارة عبد الرحمن بن الحكم (الأوسط)

(٢٠٦ – ٢٣٨ هـ / ٨٢٢ – ٨٥٢ م)

أما خلفاء الحكم الربضى فقد تعلموا احترام الرعية وتقدير العلم والعلماء ، وسلكوا حيالهم سياسة لين وفهم ، فقد كانت مأساة الهيج ماثلة فى أذهانهم ، وكانت تعنى أن هذا الشعب الأندلسى قوى متماسك يثور على حاكمه إذا شعر بانحرافه عن جادة الطريق ، فلذلك رأينا خلفاء الحكم الربضى أكثر مراعاة لمشاعر رعيتهم ، وأكثر قرباً منهم بمشاركة شيوخهم فى كافة خطط الدولة .

ولقد كانت وصية الحكم الربضى لابنه عبد الرحمن تمثل صورة حقيقية لتأكيد العدل ولأسلوب الحكم وسياسته ، وكيف يصبح الحاكم محباً لرعيته ومدبراً لدولته وممسكاً بمقاليد الأمور فيها ، فقال له : « يا بنى إنى قد وطأت لك الدنيا وذللت لك الأعداء ، وأقمت لك ود الخلافة ، فاجْرِ على ما نهجت لك من الطريقة ، وابسط العدل فى رعيتك ، وولّ أمورهم أهل الدين والسدد ، ولا ترفع عنهم ثقل الهيبة ، ولا تدع تعجيل مكافأة المحسن بإحسانه وتنكيل المسىء بإساءته ، فهما يحبسان عليك الرغبة والرهبة ، وعليك بحفظ المال فإنه روح الملك ، واتق الله ما استطعت ، والله خليفتى عليك »[1].

ولقد أشار الأمير عبد الرحمن الأوسط لهذا العهد فى خطبته التى ألقاها فى المسجد الجامع بقرطبة بعد مبايعته بالإمارة ، وكان عمره ثلاثين سنة . فقال : « وقد عهد إلينا فيكم الحكم بن هشام مافيه صلاح أحوالكم ولسنا نخالف عهده ، بل لكم لدينا المزيد إن شاء الله »[2].

وكان الأمير عبد الرحمن حليماً جواداً ، ذا حظ من أدب وفقه وحفظ للقرآن ورواية للحديث[3] ويحفظ أكثر من ثلاثة آلاف حديث مسندة إلى

---

(١) مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، ص ١٣٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٨ (٣) أخبار مجموعة ، ص ١٣٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عارفاً بالتعديل(١) ، وذكره الحميدى فقال: إنه كان محمود السيرة(٢) ، رتب رسوم المملكة واحتجب عن العامة(٣).

وكثر فى عصره عدد قضاة قرطبة ، واختلفت المصادر فى أعدادهم وترتيب دولهم ، فالخشنى يورد أسماء عشرة قضاة(٤) تولى فيهم ثلاثة قضاة مرتين فى عهده ، وهم : يحيى بن معمر ، وسعيد بن سليمان ، وإبراهيم بن العباس .

وهناك من يذكر أن عدد قضاته أحد عشر قاضياً (٥) ولم يوضح أسماءهم كاملة ، ويذكر ابن حيان فى المقتبس رواية ابن عبد البر ويورد عددهم عشرة قضاة(٦)، ولم تذكر هذه الرواية القاضى حامد بن يحيى الذى كان آخر قضاة الحكم والذى ظل فى بداية عهد عبد الرحمن الأوسط ، وتوفى سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٢م(٧) ، ونعتبره أول قضاة عبد الرحمن الأوسط ، وكذلك لم تذكر الرواية آخر القضاة وهو سعيد بن سليمان الغافقى فى ولايته الثانية ، فيصبح عدد القضاة أحد عشر قاضياً ، تولى أحدهم وهو سعيد بن سليمان القضاء مرتين ، وقد

---

(١) مؤلف مجهول: ص ١٣٧ (٢) الحميدى: ص ١٠ (٣) المعجب، ص ٤٨

(٤) وذكرهم بالترتيب التالى : مسرور بن محمد بن بشير ، ثم سعيد بن محمد بن بشير فى ولايته الثانية ، ثم يحيى بن معمر الألهانى ، ثم الأسوار بن عقبة النصرى ، ثم يحيى بن معمر الثانية ، ثم إبراهيم بن العباس القريشى وولى القضاء فى سنة ٢٢٣ هـ ، وسعيد بن سليمان ، وإبراهيم ابن العباس الثانية ، ويخامر بن عثمان الشعبانى ولى القضاء بعد سنة ٢٢٠ هـ ، ثم على بن أبى بكر الكلابى، ثم معاذ بن عثمان الشعبانى فى سنة ٢٣٢ هـ ، واستمر قاضياً سبعة عشر شهراً ثم عزل، ثم محمد بن زياد اللخمى وهو الحبيب بن زياد ، ثم سعيد بن سليمان الغافقى ، فكان قاضى عبد الرحمن الأوسط، حتى مات الأمير عبد الرحمن، ثم أقره الأمير محمد عبد الرحمن فقضى له نحو السنتين، ثم مات بقرطبة غير معزول . راجع الخشنى : ص ٤٤ — ٦٢

(٥) ابن القوطية :ص ٥٨ — ٥٩ مؤلف مجهول : ص ١٣٨ ، ابن عذارى : ٢/٨٠

(٦) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق الدكتور محمود على مكى ، ويذكر رواية الحسن ابن محمد بن مفرج الذى أوردها ابن عبد البر فى تاريخه ، فقال : لما ولى الأمير عبد الرحمن ابن الحكم استقضى على قرطبة : مسرور بن محمد سنة ٢٠٧ هـ ، ثم سعيد بن سليمان سنة ٢٠٨ هـ ، ثم يحيى بن معمر الألهانى سنة ٢٠٩ هـ ، ثم الأسوار بن عقبة سنة ٢١٠ هـ وما بعدها ، ثم إبراهيم ابن العباس القرشى سنة ٢١٣ هـ ، ثم محمد بن سعيد سنة ٢١٤ هـ وما بعدها ، ثم يخامر بن عثمان سنة ٢٢٠ هـ فقضى أعواماً ، ثم على بن أبى بكر سنة ٢٢٧ هـ وما بعدها ، ثم معاذ بن عثمان الشعبانى سنة ٢٣١ هـ ، ثم محمد بن زياد اللخمى سنة ٢٣٤ هـ ، فبلغ عدد قضاته عشرة رجال .

انظر : ص ٤٠ — ٧٥

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٢٨

خالف أبو بكر ابن القوطية ابن عبد البر فى عدد القضاة، وترتيب دولهم[1]، وذكر أنهم عشرة رجال حسب ما ذكره ابن حيان ، منهم يحيى بن معمر الذى تولى مرتين .

أما رواية ابن القوطية فى تاريخ افتتاح الأندلس فهى مخالفة أيضاً لما أورده ابن حيان ، إذ ذكر ابن القوطية أنهم أحد عشر رجلا ، ولكنه اختلف أيضاً فى ذكر بعض القضاة وفى ترتيب دولهم[2] .

وشغل القاضى يحيى بن معمر القضاء مرتين ، وهناك بعض الملاحظات على رواية ابن القوطية التى أوردها ابن حيان سأورد بعضها مختصراً ، منها :

١ ــ أن قاضى الجماعة فرج بن كنانة استعفى من خطة القضاء والصلاة فى عهد الحكم بن هشام سنة ٢٠٠ هـ / ٨١٦ م ، وخرج إلى الثغر فقام هناك مقام القواد الغزاة[3] .

٢ ــ أحمد بن زياد الذى ذكره ابن القوطية لم يشغل خطة القضاء فى عهد الأمير عبد الرحمن ، وإنما شغل هذه الخطة فى عهد الأمير محمد ولده ،وسيأتى ذكره فى موضعه ، وذكره ابن الفرضى بأنه توفى معزولا عن القضاء وخرج حاجاً ، فتوفى بمصر سنة ٢٠٥ هـ / ٨٢٠ م[4] .

٣ ــ أن يحيى بن معمر ولى القضاء بعد سعيد بن محمد بن بشير سنة

---

(١) أورد ابن حيان هذه الرواية فقال : ألفى الأمير عبد الرحمن على قضاء والده سعيد ابن محمد بن بشير فأمضاه ، ومحمد بن شراحيل المعافرى ، ثم الفرج بن كنانة ، ثم يحيى بن معمر الألهانى ، ثم الأسوار بن عقبة ، ثم إبراهيم بن العباس المروانى ، ثم أحمد بن زياد ، ثم يحيى ابن معمر الثانية ، ثم يخامر بن عثمان الجيانى ، ثم معاذ بن عثمان ، ثم سعيد بن سليمان الغافقى البلوطى آخر قضاته . انظر : المقتبس ، تحقيق : الدكتور محمود على مكى ، ص ٤١ — ٤٢

(٢) سعيد بن محمد بن بشير ، ثم محمد بن شراحيل ، ثم أبوعمر ابن بشير ، ثم فرج ابن كنانة ، ثم يحيى بن معمر ، ثم الأسوار بن عقبة ، ثم إبراهيم بن العباس ، ثم أحمد بن زياد، ثم يحيى بن معمر الثانية ، ثم يخامر بن عثمان ، ثم معاذ بن عثمان ، ثم سعيد بن سليمان الغافقى .

انظر : ابن القوطية : ص ٥٨ — ٥٩

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٣٠ ، النباهى : ص ٥٣ — ٥٤

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٦ ، ولعل ابن القوطية كان يقصد محمد بن زياد ابن الفقيه الأندلسى زياد المعروف بشبطون، ومحمد هو الذى ولى القضاء فى أواخر أيام الأمير عبد الرحمن، ويذكر الحميدى أنه توفى بعد سنة ٢٤٠ هـ . واجع ترجمته فى المقتبس ، ص ٤٨٠ والحاشية رقم ١٧٩ ، ونحن نرجح رواية الخشنى فى أن قاضى الجماعة أحمد بن زياد كان فى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن .

٢٠٩هـ/٨٢٤م، وقال عنه ابن حارث الخشنى : « عُـدَّ من خير القضاة فى قصد بصيرته وحسن هديه وصلابة قناته ، لايميل بلوم لائم قليل المبالاة بالغيب فى سبل الحق [١]. وكانت صلته طيبة بالأمير ، فلقد كتب إليه أن يعقد لمرة ابن ديسم على قومه سنة كاملة وأن يحمله ويكسوه . وأورد الخشنى تفاصيل تلك القصة وأسباب ذلك فعمل الأمير برأيه[٢].

وكان إذا أشكل عليه أمر من أحكامه واختلف عليه الفقهاء تأنى به وكتب فيه إلى مصر وإلى أصبغ بن الفرج وغيره ، وشعر فقهاء قرطبة أنه يحقرهم بهذا الشأن ، فتتبعوا عثراته وسقطاته حتى سجل عليه سبعة عشر رجلا منهم السخط [٣]، ثم ولى بعده الأسوار بن عقبة واستقضاه الأمير عبد الرحمن مرة ثانية، وصلى بالناس الخسوف بقرطبة سنة ٢١٨ هـ/٨٣٣م فى مسجد أبى عثمان، وهو قاض ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، إلا أنه توفى قبل يحيى بن يحيى [٤].

٤ — ذكر ابن الفرضى أن سعيد بن سليمان الغافقى استقضاه الأمير عبد الرحمن مرتين[٥] .

وذكر ابن وضاح أنه كان ضمن أربعة قضاة عم بهم العدل وانتشر فى الأرض فى وقت واحـد وهم : دحيم بن اليتيم بالشام ، توفى سنة ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م[٦] ، والحارث بن مسكين بمصر ، توفى سنة ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م[٧] ، وسحنون بن سعيد بالقيروان ، توفى سنة ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م[٨] ، وأبو خالد سعيد بن سليمان بقرطبة[٩].

وذكرت المصادر أن الأمير عبد الرحمن الأوسط كان مكرماً لأصناف العلماء ، ويخلو بكبير الفقهاء يحيى بن يحيى كثيراً ويشاوره[١٠] ، وكان هذا

---

(١) النباهى : ص ٤٥ — (٢) الخشنى : ص ٤٦

(٣) راجع تفاصيل ذلك : القاضى عياض : ٣/٥١ — ٥٢ ، وذكر النباهى أنهم تسعة عشر . راجع المرقبة العليا ، ص ٤٥

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٥ — (٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٧٧

(٦) هو دحيم بن عبد الرحمن من أهل دمشق . راجع الخشنى : ص ٦١

(٧) اختلف فى تاريخ وفاته . راجع ترجمته فى عياض : ٢/٥٦٩ — ٥٧٧، ابن فرحون : الديباج ، ١/٢٣٩ — ٢٤٠ ، وما ورد فى الحاشية من مصادر .

(٨) انظر فى ترجمته عياض : ٢/٥٨٥ — ٦٢٩

(٩) الخشنى : ص ٦١ — ٦٢ ، النباهى : ص ٥٤ — (١٠) ابن سعيد : ١/٤٦

الفقيه أثيراً لدى الأمير ، فكان يستشيره فى تعيين وعزل القضاة ، ولا يحيد الأمير عن مشورته ، ولذلك كثر عدد القضاة فى عصره ، وكان الأمير لايولى أحداً القضاء إلا عن رأيه(١) وهو الذى يولى مكان القاضى المعزول(٢) وكان الشيخ يحيى بن يحيى شديد التمكن من حسن رأى الأمير عبد الرحمن ، وكان قد آثره على جميع الفقهاء أصحابه ، ولم نر الأمير عبد الرحمن يخالف يحيى بن يحيى سوى مرة واحدة عندما أرجع الأمير يحيى بن معمر إلى القضاء مرة ثانية بدون رغبة يحيى بن يحيى (٣).

ولقد شبه ابن القوطية علاقة الأمير بالفقيه يحيى بن يحيى بأكثر من العلاقة الأبوية الودودة بين الابن وأبيه ، فقال : وكان يلتزم من إعظام يحيى بن يحيى وبره ما لا يلتزم الابن البار للأب الحانى(٤).

وبلغ من سلطة الفقيه يحيى بن يحيى فى هذا الأمر أنه إذا أنكر من القاضى شيئاً قال له : استعف وإلا رفعت بعزلك ، فكان يستعفى أو يشير يحيى بعزله فيعزل(٥) .

وكانت الفتيا فى أيام الحكم بن هشام وولده عبد الرحمن الأوسط تدور على : عيسى بن دينار ، وزونان بن الحسن ، ومحمد بن عيسى الأعشى ، ويحيى بن يحيى الليثى ، وسعيد بن حسان ، وعبد الملك بن حبيب ، ومحمد ابن خالد الأشج ، وكان الغالب على هؤلاء يحيى بن يحيى .

وذكر الخشنى أن سبب تولية الأمير عبد الرحمن ليحيى بن معمر فى ولايته الثانية مشاهدة أحد خواص الأمير له وهو يعمل فى جنته ، يسقى الماء بخطارة ويسقى بقل الجنان ، فوصف ذلك للأمير أثناء رحلته الذى قال : والله ما أشك فى فضل الرجل وورعه ، وإنى لأظن الرافعين عليه متمالئين بالباطل . وأمره الأمير من ساعته بالتوجه إلى قرطبة قاضياً للجماعة(٦).

وفى ولاية يحيى بن معمر الثانية أقسم ألا يستفتى يحيى بن يحيى ولا سعيد ابن حسان ولا زونان ، وبقيت الأحكام معطلة إلى مقدم الأمير عبد الرحمن

---

(١) ابن القوطية : ص ٥٨

(٢) ابن حيان : المقتبس، تحقيق: د. محمود مكى ، ص ٤٠ - ٤١، ابن عذارى: ٢/٨٠

(٣) الخشنى: ص٤٩ - ٥١ (٤) ابن القوطية: ص٥٨ (٥) ابن عذارى: ٢/٨٠

(٦) راجع تفصيل ذلك : الخشنى : ص ٤٩ ، عياض : ٣ / ٥٣ - ٥٤

الذى كان فى خارج قرطبة ، فأنكر ذلك عليه ، ولكن القاضى أشار على الأمير باستقدام عبد الملك بن حبيب من إلبيرة فانفرد بفتياه[١].

ولما توفى القاضى يحيى بن معمر تعطل القضاء ستة أشهر حتى أشار يحيى ابن يحيى على الأمير بإبراهيم بن العباس[٢].

وذكر الخشنى أنه كان محموداً فى قضائه ، عادلا فى حكمه ، متواضعاً أموره ، غير متصنع ولا متهيب ، وأنه كان يجلس فى بيته للحكم بين الناس وخادمه تنسج فى ناحية البيت[٣].

وذكر ابن حيان أن الأمير عبد الرحمن قد ضاق بيحيي بن يحيي والفقهاء الضالعين معه والذين لايخالفون ليحيي رأياً ، فكان الأمير يكره تألبهم ويقلق منهم ويسميهم سلسلة السوء ، فلما ولى القضاء يخامر بن عثمان حذره الأمير منهم سراً ، ولكنهم تألبوا عليه حتى اضطر الأمير لعزله[٤] ، وفضح عندئذ القاضى ما أسره به الأمير فى مجلسه ، فقال القاضى لفتى الأمير الذى أبلغه قرار العزل : « قل للأمير أصلحه الله إذ وليتنى أمرتنى أن أتحفظ من السلسلة السوء ، واليوم تعزلنى ببغيها » ولما بلّغ الفتى قوله للأمير قال : « قبّحه الله ، ذكر أسرارنا على رءوس الناس »[٥].

وهناك رواية أخرى لابن عبد البر : أن القاضى يخامر لما قدم قرطبة ورأى غلبة يحيي بن يحيي على نفوس الناس كتب إلى الأمير أنه وجد بقرطبة أميرين : أمير الأخيار ، وهو يحيي بن يحيي ، وأمير الأشرار وهو أنت ، فاستجفاه عبد الرحمن وأمر بعزله[٦] ، وربما تكون هذه الرواية بعيدة عن الصحة لبعدها عن أدب الحوار بين القاضى والأمير الذى يحترم قضاته.

ولعل ماذكرناه يوضح لنا دور الفقيه يحيي بن يحيي وتسلطه على فقهاء عصره وانعكاس ذلك على الرعية ، فقد كان الفقيه ناجحاً فى تزيين آثار الأمير لدى رعيته وتحضيضهم على طاعته واستنهاضهم لتكاليفه[٧] ، الأمر

---

(١) الخشنى : ص ٤٩ — ٥٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ — ٥٤ ، النباهى : ص ١٤ (٣) الخشنى : ص ٥١

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٤ — ٥٥ ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكى ، ص ٦٦ — ٦٧

(٥) الخشنى : ص ٥٥ ، المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٦٦

(٦) المقتبس ، تحقيق: د. محمود مكى ،ص ٦٧ (٧) المرجع السابق ، ص ٤٢ — ٤٣

الذى جعل الأمير يساير هذه الأمور حتى جاءت الفرصة لدخول عبد الملك ابن حبيب حلقة الصراع ضد يحيى بن يحيى ورفاقه .

وذكرت بعض المصادر أن عبد الرحمن تولى فى حياة أبيه لمرض الأب فى آخر أيامه نتيجة شدة حزنه على ما اقترفه فى حق أهالى الربض[1] ، وهو أول من فخم السلطة بالأندلس — من أمرائها — من انتقاء الرجال والمبانى وغير ذلك[2] . وعمل الأمير عبد الرحمن على التحبب للرعية والتقرب منها ، ففى أول ولايته أمر بتغيير المنكرات وأزال المكوس ، بل أمر بقتل القومس الرومى مشرف أبيه وصاحب المكوس ، وأمر كذلك بهدم المروس التى يباع فيها الخمر ، وهدم ديار الفساد ، وضرب أهل الفساد وطردهم من قرطبة، فأحبه الخاص والعام[3] ، وكانت أيامه على طولها أيام سكون وأمن وعافية وطمأنينة واستقامة من الرعية . وكان يقال لأيامه أيام العروس[4] لما فيها من العدل والاطمئنان والهدوء والقضاء على أهل الأهواء والبدع .

فلقد ظهر فى عهده فى الثغر الأعلى من ادعى النبوّة ، وألحد فى القرآن ، وأوّله على غير تأويله ، وينهى عن قصّ الشارب والأظافر ، فقبض عليه عامل الثغر عبيد الله بن يحيى وقتله صلباً بعد أن رفض الاستتابة وكتب إلى الأمير بقرطبة بأمره فأحمد فعله[5] .

ولقد رفع إلى الأمير أن القاضى إبراهيم بن العباس أثناء ولايته الثانية قد تعاون مع الفقيه يحيى بن يحيى للتآمر على الأمير عبد الرحمن ، وأن الفقيه يعمل على أخذ البيعة لهذا القرشى القاضى[6] ، واستشار الأمير الفقيه عبد الملك ابن حبيب منافس يحيى ، فنفى عنه هذا الاتهام ونصح بعزل القاضى القرشى[7] .

ويقال إن حبيب بن الوليد بن حبيب المعروف بدحون قد سجنه الأمير عبد الرحمن الأوسط ثم تشفع فيه فسرحه ، فرحل إلى المشرق وحج وروى الحديث ، وعاد إلى الأندلس فى صورة أخرى ، وذكره ابن حيان فى المقتبس أنه قدم الأندلس بعلم كثير ، وكان يتحلق فى الجامع إلى أن نهاه الأمير

(١) مؤلف مجهول: ص ١٣٣ (٢) ابن سعيد: ١/٤٥
(٣) مؤلف مجهول: ص١٣٩ . (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ١٦
(٦) عياض : ٣ / ٣٨ — ٣٩ ، ابن سعيد : ١ / ١٤٨
(٧) الخشنى : ص ٥٢ — ٥٣ ، ابن سعيد : ١/١٤٨

عبد الرحمن عن ذلك[١] ، ولعل سبب ذلك هو تكاثر الناس حوله ولبسه الوشى الهشامى[٢].

وكان الأمير عبد الرحمن حازماً فى إقرار العدل فى ربوع الأندلس ، فقد كان قاضى ماردة سليمان بن أسود شكا إليه تاجر يهودى من أن أحد أعوان الأمير محمد بن عبدالرحمن وحاكم كورة ماردة لم يرد جارية اليهودى أو يسدد ثمنها ؛ فهدده بالسفر إلى قرطبة لإبلاغ والده إذا لم يسو الصفقة مع اليهودى[٣].

وكان فقهاء الشورى فى عهده يتسابقون لإرضاء الأمير وإيجاد الصيغ الشرعية المناسبة خدمة لصاحب السلطة ليزدادوا حظوة لديه ، هذا مالمسناه حين غيّر وعدّل الفقيه عبد الملك بن حبيب عقد الحبس الذى حرره الفقيهان يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد لبنتى الأمير عبد الرحمن الأوسط فى جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا فى سنة ٢٢٢ هـ / ٨٣٧ م[٤].

ورأينا كذلك محاولة القضاة التقرب من شيخ الشورى حينئذ يحيى بن يحيى وأثير الأمير عبد الرحمن الأوسط ، فلقد أورد صاحب الذيل والتكملة فى ترجمة الفقيه قاضى الجماعة محمد بن سعيد أبى عبد الله الذى قدم للقضاء بعد إبراهيم بن العباس فى أول سنة ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م ، وأشار به يحيى بن يحيى بعد أن خبره وامتحنه أيام تردده للتجارة إلى إلبيرة ، فتولى محمد بن سعيد قضاء الجماعة ، وكان جميل المذهب ، محمود السيرة ، ولم يزل قاضياً حتى سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م ، وكان سبب عزله أنه شاور فى قضية وعلق الحكم فيها بدون سبب يقتنع به يحيى بن يحيى ، فأمره يحيى بالاستعفاء وولى مكانه يخامر ابن عثمان أبا مخارق فى أول سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م[٥].

ومنذ عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط نراه يحاول استثمار حسن علاقته

---

(١) ابن سعيد : ١ / ٦٢ — ٦٣

(٢) المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) راجع تفاصيل ذلك فى النباهى : ص ٥٦ — ٥٨ ، وهذه الرواية تخالف رواية الخشنى الذى قال فيها إن أحد أعوان الأمير انتزع من رجل ابنته مما دعى القاضى لتهديد ابن الأمير حاكم ماردة بإبلاغ والده بقرطبة . راجع الخشنى : ص ٧٣

(٤) راجع تفاصيل ذلك فى ابن سهل : ورقة ٣٠٣ وما بعدها ، الونشريسى : المعيار المعرب ، ٧ / ٤١٧

(٥) راجل تفاصيل ذلك ، الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٦١٩

بالفقهاء فى تأكيد أسس حكم بنى أمية فى الأندلس بعد مأساة والده فى هيج الربض ، ولذلك نراه يستغل حادث ابن أخى عجب الذى تفوه بكلمة صدرت منه عن طيش واستخفاف إلى التشدد عليه وقتله ليقدم عبد الرحمن للفقهاء ورعيته مثالا حياً فى حفظه أمور الدين ومحاربة الأهواء والبدع ، ولم يستجب لتوسلات عجب محظية أبيه الحكم حينما حاولت التدخل للعفو عن ابن أخيها ، فقال لها : « مهلا يا أماه فلا بد ، والله من أن نكشف أهل العلم عما يجب عليه فى لفظه ، ذلك الذى شهد به عليه ، ثم يكون الفصل بعد فى أمره ، فإنا معشر بنى مروان لاتأخذنا فى الله لومة لائم ، ومانرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع بهذه الجزيرة فلنا ، وأعلى فيها ذكرنا ، حتى صرنا شجى فى حلق عدونا إلا بإقامة حدوده وإعزاز دينه وجهاد عدوه مع مجانبة الأهواء المضلة والبدع المردية »[1].

وكان نتيجة لهذه القضية أن عزل الأمير عبد الرحمن قاضى الجماعة محمد ابن زياد[2] الذى أفتى بعدم قتل ابن أخى عجب ، وكذلك عزل المشاورين أبا وهب عبد الأعلى وأبان بن عيسى ، وكانا قد أفتيا بأن مافعله ابن أخى عجب هو عبث من القول يكفى فيه الأدب وتوقفوا عن سفك دمه[3].

وكان هناك من رفض خطة القضاء فى عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط ، مثل الفقيه يحيى بن يحيى الذى أبى ورفض حتى الإشارة بغيره متعللا باشتراكه فى جوره إن كان جائراً ، ولكن تشدد الأمير عليه وأمر إجلاسه بالقوة فى المسجد الجامع ، إلا أنه أشار بالفقيه إبراهيم بن العباس بدلا عنه ، فقلده الأمير خطة الجماعة[4] . ولما عزل الأمير قاضى الجماعة الأسوار بن عقبة وأراد الأمير أن يكلفه بخطة القضاء مرة أخرى رفض ذلك ، وأرجع الرفض إلى عيوبه الكثيرة وهى كبر ولده وضعف بدنه[5].

ورفض أيضاً خطة القضاء الفقيه عثمان بن أيوب بن أبى الصلت المتوفى سنة ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م[6] ، ولعل سبب رفضه هو ورعه وزهده .

(١) الخشنى : ص ٥٩ — ٦٠ ، عياض : ٣ / ٣٩ — ٤٠ ، النباهى : ص ٥٥ — ٥٦
(٢) ذكر القاضى عياض أن قاضى هذه الحادثة هو موسى بن زياد ، وتبعه الونشريسى فى المعيار ٢ / ٣٦٢ ، وذكر الخشنى وتبعه النباهى أنه هو محمد بن زياد ، وهو الصواب .
(٣) النباهى : ص ٥٥ ، المعيار ٢/٣٦٢ (٤) الخشنى : ص٥١،٥ ، النباهى : ص ١٥
(٥) الخشنى : ص ٤٩ (٦) المرجع السابق ، ص ٥ ، عياض : ٣/١٣٧ — ١٣٨

إمارة محمد بن عبد الرحمن

(٢٣٨ – ٢٧٣ هـ / ٨٥٢ – ٨٨٦ م)

كان عدد قضاة قرطبة فى عهده ثلاثة[١] منهم قاضى الجماعة أحمد بن زياد الذى شغل هذه الخطة تسعة أعوام وأشهراً[٢] ورفض رغبة الوزير هاشم ابن عبد العزيز ببيع دار كانت بالمدينة قرطبة للأيتام لبعض أولاد الأمير محمد[٣] . وتلاه عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة ، وهو أول من تولى قضاء الجماعة من الموالى سنة ٢٥٠ هـ/٨٦٤م[٤] فى عهد الإمارة ، وذكر الخشنى : أن ذلك شق على العرب وتكلموا فيه ، فبلغ ذلك الأمير محمداً ، فقال : « وجدت فيه مالم أجد فيهم » ، فاعترضوا على الصلاة خلفه[٥] ، فولى الأمير على الصلاة النميرى عبد الله بن فرج – توفى سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م – وهو من العرب[٦].

وذكرت المصادر قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله بأنه كان حليماً وقوراً ضابطاً لنفسه عند ساعة الغضب ومعاينة المكروه ، جميل الرأى مع الهيئة الشديدة والمروءة الظاهرة[٧] والعدل ، وكان يضرب به المثل[٨] حتى تلاحقت عليه الوشايات عند الأمير ، فأشار هاشم بن عبد العزيز بعزله وحل محله سليمان بن أسود الغافقى ، أما سبب اختيار الأمير محمد لسليمان بن أسود فقد كان لمعرفته إياه معرفة شخصية منذ كان الأمير والياً على ماردة فى حياة والده عبد الرحمن الأوسط ، وكان سليمان قاضيه بماردة حظياً لديه ، وكان أحد الأربعة الداخلين عليه فيما يحتاج من إشهاد أو استفتاء[٩] ، وذكر الخشنى أن الأمير اختاره لسببين هما :

---

(١) هم : أحمد بن زياد ، ثم عمرو بن عبد الله المعروف بالقبعة ، ثم سليمان بن أسود الغافقى . راجع مؤلف مجهول : ص ١٤٦ ، ابن عذارى : ٢ / ٩٤

(٢) راجع تفاصيل سيرته : الخشنى : ص ٦٥ – ٦٧ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٦

(٣) الخشنى : ص ٦٦ (٤) المرجع السابق ، ص ٦٨ (٥) المرجع السابق ، ص ٦٧

(٦) المرجع السابق ، ص ٦٧ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٤١

(٧) الخشنى : ص ٦٨ – ٦٩ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٣٨

(٨) الخشنى : ص ٧٢ (٩) المرجع السابق ، ص ٧٣

١ — عدله وشدته فى تحقيقه وإنصاف المظلوم ، وظهر للأمير ذلك بماردة حين تطاول أحد أعوان الإمير وخطف فتاة من والدها وأبطأ الأمير فى إنصاف المظلوم فهدد القاضى الأمير بالذهاب إلى والده بقرطبة إذا لم ترد الفتاة إلى والدها (١).

٢ — رده إلى بيت المال الأموال التى أخذها القاضى عن أرزاق أيام الجمع وأوقات الأشغال التى تفرغ فيها القاضى لشئونه الخاصة ، ورفض القاضى اعتبار هذه الأموال صلة من الأمير إليه وردها إلى بيت مال المسلمين (٢)

وذكر ابن الفرضى أنه لم يزل قاضياً إلى أن توفى الأمير محمد ، وتوفى سليمان بن أسود بعده وعمره خمسة وتسعون عاماً (٣) . ولعل ابن الفرضى كان يقصد ولايته الثانية .

ولقد تولى عمرو بن عبد الله للمرة الثانية فى سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٤م (٤) .

وكانت المشاكل الداخلية فى عهد الأمير محمد كثيرة مع المولدين ، فقد ثار عمر بن حفصون فى حصن من حصون رية ، وظلت ثورته هو وبنوه من بعده اثنتين وخمسين سنة (٥).

وكان قضاة الأندلس لا يعتدّون بالأحكام التى كان يصدرها قضاة ابن حفصون فى ولاياتهم .

واتسم عهد الأمير محمد بالعدل فى شتى الميادين ، فقد كان عارفاً بمصالح دنياه وأخراه ، حسن السيرة كما ذكرته المصادر (٦) محباً للعلوم ، مؤثراً لأصحاب الحديث ، وحماية الفقيه بقى بن مخلد من حاسديه (٧).

وأعجب به الفقيه بقى بن مخلد ووصف مآثره فقال : « ما رأيت من الملوك أكمل عقلا ، ولا أبلغ لفظاً من الأمير محمد بن عبد الرحمن ، ولقد

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٤٩
(٤) الخشنى : ص ٨٢ — ٨٣
(٥) العقد الفريد ، ٥ / ٢٣٢ — ٢٣٣ ، مؤلف مجهول : ص ١٤٨
(٦) مؤلف مجهول : ص ١٤٦ ، ابن سعيد : المغرب فى حلى المغرب ، ١/٥١ — ٥٢
(٧) الحميدى : ص ١١ ، المعجب ، ص ٤٩ ، ابن عذارى : ٢/١١٠

دخلت عليه ذات يوم فى مجلسه فافتتح الكلام بحمد الله ثم أثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الخلفاء ، فحلى كل واحد منهم بحليته ووصفه بصفته وذكر مآثره وسيرته بأفصح لسان وأوضح بيان حتى انتهى إلى نفسه ، فحمد الله تعالى على ما قلده ، وشكره على ما خوله ، ثم سكت »(١).

وبالرغم من أن قاضيه عمرو بن عبد الله من صنائع الأمير فإنه كان يتصف بقلة المداراة لمن لصق بالأمير من وجوه خاصته وعيون رجاله(٢) .

نرى ذلك جلياً فى حكمه لمجشر(٣) ، كان فى يد هاشم بن عبد العزيز الوزير لخصمه فحكم بعلمه بلا بينة ولا إعذار وسجل وأشهد ونفذ(٤).

والقضية الأخرى التى حكم فيها عمرو بن عبد الله ، فقد شكا رجل إلى القاضى من أن بعض عمال الأمير محمد وكان مرشحاً فى وقته لخطة المدينة ثم شغل هذه الخطة بعد ذلك ، اغتصب منزلا لرجل ، فما كان من القاضى إلا أن أعطى الرجل طابعه لمثول المرشح لخطة صاحب المدينة أمامه ، ونفذ حكم القاضى بإرجاع الدار لصاحبها (٥) وتدخل تلك القضيتان فى أحكام المظالم(٦) .

ولقد غزا القاضى عمرو بن عبد الله فى ولايته الثانية ٢٦٣ هـ/٨٧٧م مع وليد بن غانم إلى أرض الحرب ولما عاد لم يؤمر بالنظر مرة أخرى فظل الناس بدون قاض نحواً من ستة أشهر حتى أعاد الأمير إلى القضاء سليمان بن أسود للمرة الثانية فى سنة ٢٦٣ هـ/٨٧٧م (٧).

وأقام قاضى الجماعة سليمان فى قضائه الثانى عشرة أعوام من سنة ثلاث وستين إلى سنة ثلاث وسبعين ، وتوفى فى ذلك العام الأمير محمد ، ونعساه القاضى من فوق المنبر بالمسجد الجامع بقرطبة ، ثم ولى الأمير المنذر بعده .

---

(١) العقد الفريد ، ٥ / ٢٣٦ ، وذكرها صاحب ذكر بلاد الأندلس مع اختلاف فى بعض الألفاظ . انظر ص ١٤٧

(٢) الخشنى : ص ٦٨ . (٣) المجشر : المرعى (٤) الخشنى : ص ٦٨

(٥) راجع تفصيل هذه القضية : المرجع السابق ، ص ٧١ — ٧٢

(٦) سنتعرض لذلك فى خطة المظالم .

(٧) ولقد كان من الرسم المتبع حينئذ أن بخروج القاضى إلى الغزو تنهى ولايته ولابد من عهد جديد يكلفه به الأمير لمارسة ولايته . راجع : الخشنى : ص ٨٣

وكان القاضى سليمان بن أسود حصيفاً فى حكمه ، لم ينخدع بحيل الوزير هاشم بن عبد العزيز ضد القومس بن أنتنيان النصرانى الذى خلف عبد الله بن أمية بن يزيد فى الكتابة العليا مع الوزارة وادعاء الوزير هاشم أنه مات على النصرانية ولابد أن ترد أمواله لبيت مال المسلمين ولا تقسم بين ورثته فحقق القاضى فى الأمر وخرج توقيع الأمير بقسمة المال بين الورثة ، نرى فى هذه القضية كيف انصاع قاضى الجماعة للحق ورفض تأثير الوزير عليه وضغطه من أجل النيل من شخصية القومس بن أنتنيان وسمعته بعد موته[1] .

ولقد وقف القاضى أمام أهل الشر الذين كانوا يثيرون الذعر بين الناس ، ولما فشل صاحب المدينة فى الوقوف أمامهم خاطب القاضى الأمير بشأنهم وهم : ابن أبى أيوب القرشى وعبيد الله بن عبد العزيز وأمية بن عيسى صاحب المدينة[2] ، فعزل الأمير أمية بن عيسى عن المدينة وحبس ابن أبى أيوب القرشى[3]. وبذلك كانت سياسة الأمير مساندة آراء قاضيه واحترام أحكامه.

وكان لقاضى الجماعة سليمان بن أسود حكم على بدرون الصقلبى فتى الأمير محمد فى رد دار اغتصبها من امرأة ولم يستطع الأمير مساندة فتاه ، بل قال له : نحن لا نعارض القاضى فى شىء من أحكامه[4] .

وكان الفقيه عبد الله بن خالد يتثاقل فى الذهاب إلى القاضى للشهادة على كتب الأمير ، فأشار الأمير على القاضى بأن يبادر هو بالذهاب إلى الفقيه لأخذ شهادته على كتب الأمير[5] .

وكذلك رأى القاضى سليمان ضرورة مثول الفقيه ابن الملون للتحقيق معه فيما نسب إليه من التدليس فى الوثائق ، ولم يستجب القاضى لشفاعة الوزير عبد الملك بن جهور صديق ابن الملون[6] .

وكان رجال العلم — أى الفقهاء — غيورين على تحقيق العدل على كافة الرعية ، فلقد كان الفقيه المشاور ابن عبد الأعلى — المتوفى سنة ٢٦١ هـ /

(١) الخشنى : ص ٧٥ — ٧٧

(٢) راجع عن أخبارهم المرجع السابق ، ص ٧٤ — ٧٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤ — ٧٥

(٤) راجع تفاصيل ذلك : النباهى : ص ٥٧ — ٥٨

(٥) الخشنى : ص ٨٠ (٦) المرجع السابق ، ص ٧٨

٨٧٥م أحد الأربعة الذين يدخلون على الأمير فى الشهادات وغيرها[١] بقرطبة هو وابن مطروح، المتوفى سنة ٢٧١ هـ/٨٨٤م[٢]، وكان قوالا للحق ، ناصحاً للأمير . سأله الأمير مرة عن مسائل من الورع ، فقال له : يطلب أهل الربض ويرد عليهم مصرياتهم وما أخذ لهم أو قيمته، فظهر على الأمير إنكار ذلك وأمره بالقيام[٣] .

وهذا الخبر يؤكد لنا حقيقة هامة ، هى عدم نسيان القرطبيين المآسى الاجتماعية والاقتصادية التى حلت بأهل الربض فى عهد الأمير الحكم بن هشام ، وعلى الرغم من طول الوقت على حدوثها ، فإن الحادثة الأولى كانت سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م ، والثانية كانت سنة ٢٠٢ هـ/ ٨١٧ م فى عهد جده الحكم بن هشام ، إلا أن ضمير الفقيه لم ينس حقوق هؤلاء الناس الذين طردوا من أراضيهم ومنازلهم وحوانيتهم ولم يعوضوا عنها التعويض الكافى وتشردوا ، وأن هذه الحقوق فى الذمة ، وأن الفقيه رأى أن المسئول عنها هو صاحب الحكومة ، أى الأمير ، فلا بد من رد هذه الأموال إلى أصحابها مهما طال الزمن ، ولو أكثر من خمسين عاماً ؛ لأن المغتصب هنا هو ولى الأمر ، أى صاحب الحكومة ، ولذلك كانت نصيحة الفقيه للأمير الذى غضب وأنكر وأمر الفقيه بالقيام .

ويصور هذا الموقف أيضاً عدم نسيان الفقهاء ما حدث لأهل الربض وضرورة رد ما اغتصبته الإمارة إلى أهله مهما بعد الزمن وطال ، وهو حب وولاء من الفقهاء للإمارة حتى ترد المال المغتصب لأصحابه وتصبح ذمتها خالية .

وكان الفقيه المشاور أبو وهب عبد الأعلى بن وهب يذهب إليه الوزير هاشم فى ضيعته ليسأله فى بعض مسائله الخاصة[٤] .

وكان الوزير هاشم بن عبد العزيز يستثقل قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله بسبب تحامله على الفقيه بقى بن مخلد ، فسعى لذلك فى عزله لدى الأمير[٥].

ولقد حرص الأمير محمد على الاحتفاظ بهيبة سياسة الحكم وسمو ولاية القضاء عملياً ، وخاف أن تتعرض مكانة قضاة الأندلس للاستهانة بها أو

(١) عياض : ٣ / ١٤٠
(٢) المرجع السابق ، ٣ / ١٤٢
(٣) المرجع السابق ، ٣ / ١٤٠
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) الخشنى : ص ٨٣

التعريض لها فى نظر اليهود والنصارى فى الأندلس باستخلاف قاضى قرطبة فى قضية ذكرتها المصادر ، وهو المأمون على الفروج والأحباس والأيتام[١] ، أو فى نظر الخلافة العباسية فى المشرق ، كما ذكرت بعض المصادر ، ولذلك رأى الأمير الأخذ برأى الفقيه بقى بن مخلد الذى اعترض على آراء الفقهاء فى تحليف القاضى المعزول عمرو بن عبد الله فى قضية المال المغتصب من الديوان حين كان قاضياً ، وكان ما قاله بقى بن مخلد للأمير : « إن اتصل ببنى العباس إنا نحلّف قضاتنا كان ذلك من أعظم ما نعاب به عندهم » . فاستحسن الأمير قول بقى وأوصى إلى عمرو أن يكتب بيمينه فى السر ، ففعل[٢] .

وكان الأمير محمد مهتماً بالمساجد ، فقد جدد جامع إستجة وجامع شذونة ، وعمر بيوت العبادة بكل جهة[٣] ، وكذلك عنى بتتميم زيادة أبيه عبد الرحمن فى المسجد الجامع بقرطبة وزخرفته[٤] .

وهناك من دعى إلى القضاء فى عصر الأمير محمد ، ولكنهم رفضوا هذه الخطة ، منهم :

محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمى الذى كان قاضياً للجماعة فى عهد والده عبد الرحمن ، وقبل الصلاة فقط فى عهده[٥] ، والفقيه إبراهيم بن محمد ابن باز رفض خطة القضاء وخطة الشورى أيضاً[٦] .

وكذلك الفقيه أبان بن عيسى بن دينار المتوفى سنة ٢٦٢ هـ / ٨٧٦ م ، رفض خطة قضاء جيان ، ولكن أكرهه الأمير على قبولها ، فحكم يوماً واحداً ، وهرب فأمّنه الأمير[٧] ، وقبل خطة صلاة الجماعة بقرطبة[٨] .

ورفض الفقيه محمد بن عبد السلام الخشنى قضاء جيان ، ولم يخف من تهديدات الأمير[٩] .

---

(١) ابن القوطية : ص ٧٢ (٢) الخشنى : ص ٨٤ — ٨٥

(٣) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٢٢٤

(٤) المرجع السابق ، ص ٢١٩ ومابعدها .

(٥) الخشنى : ص ٦١ ، المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٢٢٠ ، والحاشية رقم ٤٠٠ وبابها من مصادر ، الحميدى : ص ٥٥

(٦) الخشنى : ص ٦ ، النباهى : ص ١٢

(٧) الخشنى : ص ٧ ، النباهى : ص ١٣ (٨) الخشنى : ص ٧

(٩) المرجع السابق ، ٦ — ٧ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٣٣ ، النباهى: ص ١٣ ، نفح الطيب ، ٣ / ٥٥٦ — ٥٥٧

إمارة المنذر بن محمد

(٢٧٣ – ٢٧٥ هـ / ٨٨٦ – ٨٨٨ م)

ثم ولى الأمير المنذر بن محمد فأقر قاضى أبيه سليمان بن أسود على خطة القضاء ، فأقام سليمان فى عهد المنذر نحو أربعين يوماً ثم عزله لكبر سنه[١] .

وشغل خطة قضاء الجماعة فى بقية عهد المنذر قاض واحد هو عامر بن معاوية[٢] ، ولقد شارك القاضى والفقهاء فى إتمام الصلح الذى طلبه ابن حفصون ثم ارتد عنه[٣] ، وظل قاضى الجماعة على خطته وصاحب صلاة حتى وفاة المنذر ، وكان يوصف بالخير والفضل[٤].

وكانت فترة حكم الأمير المنذر قصيرة جداً بلغت سنتين إلا أياماً ، وتوفى وهو محاصر لعمرو بن حفصون بقلعة ببشتر[٥] .

أما سمة حكومته فهى المحافظة على هيبة الدولة وأمنها وحدودها بالجهاد ، وذكرت المصادر عنه : أنه من أشد الناس شكيمة وأمضاهم عزيمة[٦] ، حتى إنه رد إلى أهل طليطلة جبايتهم كاملة وقال لهم : « استعينوا بها فى حربكم فأنا سائر إليكم إن شاء الله »[٧] .

وغزا الأمير المنذر ابن حفصون الذى شعر بالتضييق عليه وهو بحصن قامرة فاستغل رغبة المنذر فى السلم والأمان حتى تمكن من الإفلات والحصار المضروب عليه بالمكر والخديعة والإجابة ، ثم ارتد عما طلبه[٨] بعد ذلك . وكانت الفتنة فى أيام الأمير المنذر ظاهرة لاقتسام العرب والموالى الكور وخروجهم على الحكومة المركزية[٩] ، وكان الأمير المنذر شديد التعظيم للفقيه بقى بن مخلد الذى منعه من تقبيل يده وأجلسه على جانب من فراشه أمام الناس فى مجلسه .

وممن اعتذر عن خطة القضاء فى عهد المنذر الفقيه بقى بن مخلد ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م[١٠] ولكنه أشار على الأمير بتولية الفقيه عامر بن معاوية[١١] .

(١) الخشنى : ص ٨٨ – ٨٩ (٢) مؤلف مجهول : ص١٥٠ ، ابن عذارى : ١١٣/٢
(٣) العقد الفريد ، ٢٣٨/٥ (٤) الخشنى : ص ٩١ (٥) المعجب ، ص ٥٢
(٦) العقد الفريد ، ٢٣٧/٥ (٧) المرجع السابق ، ٢٣٨/٥
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٩) مؤلف مجهول : ص ١٥٠ – ١٥١
(١٠) المرجع السابق ، ص ٧ – ٨ (١١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٣٠

إمارة عبد الله بن محمد

(٢٧٥ - ٣٠٠ هـ / ٨٨٨ - ٩١٢م)

ولى بعد أخيه المنذر ، واختلفت المصادر فى عدد القضاة فى عصره وترتيب دولهم ، فرواية تذكر أن عدد قضاته ثلاثة ، وأغفلت هذه الرواية القاضى محمد بن سلمة وترتيب تولية القضاة[١] .

ورواية ابن القوطية بها خلاف ، إذ جعل محمد بن سلمة يتولى القضاء فترة واحدة ، وأسقط الولاية الأولى له التى جاءت بعد موسى بن زياد[٢] ، ولكن رواية الخشنى وابن حيان وابن عذارى تقول إنهم أربعة رجال ، تولى اثنان منهم مرتين ، وهى الأصوب ، وهم : النضر بن سلمة ، ثم موسى بن زياد ، ثم محمد بن سلمة أخو النضر ، ثم أعيد النضر بن سلمة ثانية ، ثم عزل وولى محمد بن سلمة ، ثم مات وولى بعده أحمد بن محمد بن زياد اللخمى[٣]» .

وفى عهد الأمير عبد الله كانت الأندلس طوال أيامه وشطراً من إمارة عبد الرحمن بن محمد فى أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجرى ميداناً لفتن كثيرة وثورات كادت تقضى على دولة بنى أمية ، وهى الفتنة التى كانت سائدة بين العرب والمولدين والبربر ، فخرجت عليه جميع بلاد الأندلس ما عدا قرطبة[٤] ، وصار فى كل جهة متغلب ، فلم يزل كذلك طول ولايته حتى وفاته سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م[٥].

ومنهم بنو حجاج بإشبيلية[٦] . وقال حيان بن خلف : كان لإبراهيم بن

(١) وهم : « النضر بن سلمة ثم موسى بن زياد ثم أحمد بن زياد » مؤلف مجهول : ص١٥٣
(٢) ابن القوطية : ص ١١٥
(٣) الخشنى : ص ٩١ - ١٠٥ ، ابن حيان : المقتبس ص ٦ - ٧ (أنطونيا) ، ابن عذارى : ٢ / ١٥٢
(٤) وعن الكور الخارجة عن الإمارة راجع ذلك بالتفصيل، مؤلف مجهول: ص١٥٤-١٥٥
(٥) المعجب ، ص ٥٣
(٦) مؤلف مجهول : ص ١٥٤

حجاج فى بلده إشبيلية قاض يقوم بالحكم[١] وصاحب مدينة يقيم الحدود[٢] جرى فى ذلك كله مجرى السلطان فى حضرته[٣].

وكان ابن حجاج فظاً على أهل الريب ، قامعاً لأهل الشر[٤] ، وذلك رغبة منه فى استقرار العدل والأمان فى بلده إشبيلية .

وفى طليطلة كان صاحب الصلاة والقضاء يحيى بن محمد بن زكريا بن قطام من أهلها ، ونقم عليه بعض ولاتها شيئاً فقتله ، ولم يعزل قبل ذلك ، وكان قتله سنة ٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م ، وذكره ابن الفرضى[٥] .

واستقضى محمد بن عبد الرحمن التجيبي بسرقسطة الفقيه عبد الله بن محمد ابن زرقون المرادى على قضاء سرقسطة ، ولم يزل عليها حتى توفى ، ولم يذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته[٦].

نخلص مما سبق إلى أنه خلال تلك الفترة ، وهى فترة الفتن وانزواء كل حاكم بكورته ، كان تعيين أصحاب الخطط الدينية ، فى تلك الكورة يخضع للحاكم المستقل بكورته ، وفقدت الحكومة المركزية فى قرطبة سلطتها فى تعيين أصحاب الخطط القضائية فى تلك الكور .

وذكرت المصادر عن سيرة الأمير عبد الله أنه كان ورعاً ، محباً للخير وأهله ، تقياً عابداً زاهداً ، كثير التواضع ، شديد الوطأة على الظالم والجائر[٧] تالياً لكتاب الله ، متفنناً فى جميع العلوم النافعة للدين والدنيا[٨] ، وله أخبار كثيرة فى جلوسه للمظالم[٩] ، ورعاً لا يشرب الخمر[١٠] .

وكان النضر بن سلمة حسن المذهب ، ظاهر الحلم كما وصفته المصادر ،

---

(١) المقتبس (أنطونيا) ، ص ١٢ ، ابن عذارى : ١٢٦/٢ — ١٢٧ ، ١٥٣

(٢) ابن عذارى : ٢ / ١٢٦ — ١٢٧

(٣) وذكر ابن الخطيب أنهم ، أى بنى حجاج «كانوا يقدمون قاضى الجماعة من مدينتهم ولا يرجعون فى شىء من أمرها إلى صاحب الدعوة المروانية » . أعمال الأعلام ، ص ٣٤ ، العقد الفريد ، ٥ / ٢٣٨ ، ابن عذارى : ٢ / ١٢٧

(٤) المقتبس ، (أنطونيا) ، ص ١٢

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٦٩

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٣٩

(٧) مؤلف مجهول : ص١٥٣ ، ابن عذارى : ١٥٣/٢

(٨) مؤلف مجهول : ص١٥٣

(٩) راجع خطة المظالم ، ابن عذارى : ١٥٣/٢

(١٠) مؤلف مجهول : ص ١٥٣ — ١٥٤

وهو أول من شاور فى الأحكام محمد بن عبد الملك بن أيمن ، وظل على خطته فى القضاء حتى أمره الأمير بالنظر فى المال الموقف فى الجامع لضمه إلى بيت المال ، فرفض القاضى ذلك إلا باجتماع أهل العلم ، وكان ذلك سبباً لكثرة القول فيه عند الأمير وحرف معناه ، فعزله[١] .

واستقضى بعده موسى بن محمد بن زياد الجذامى ، ولاه الأمير الشرطة والرد ونقله إلى الشرطة العليا ، ثم ولى القضاء فصلى بالناس جمعة واستعفى فى الثانية ، وتصرف موسى للأمير فى خطط كثيرة ، منها الكتابة[٢] والوزارة وغير ذلك ، واستأذن للحج ثم انصرف ، وتوفى الأمير وموسى بن زياد خامل. وعلل الخشنى سبب ذلك بأنه كان يتدخل فيما لا يعنيه ويتكلم فيما لم يستشر فيه من مهمات الأمور[٣].

ولما عزل موسى استقضى الأمير بعده محمد بن سلمة الكلابى ، وهو أخو النضر بن سلمة[٤] .

وعلق ابن القوطية على قضاة الأمير عبد الله فقال : لم يكن فى قضاة عبد الله أفضل من محمد بن سلمة ولا أشبه سيرة بالنمط الأول، استقدمه الخليفة عبد الله من موطنه بقبرة ، ومنها كانت أصولهم ، فاستقضاه على كره ، فعدل جهده ، وعف وتواضع واقتصد ، فذكر من سيرة صالح القضاة[٥].

وذكره الخشنى فقال : كان صالحاً فى مذهبه ، فاضلا فى دينه ، شديد السلامة فى طبعه مع الزهادة والنسك ، لم تحدث له ولاية القضاء تغيراً فى ملبس ، ولا اكتسب المال ، ولا بلغت به الفائدة إلى اشتراء دار ، وإنما كان يسكن بكراء فى داخل المدينة بقرب الجامع[٦] ، ولا يقبل الهدايا[٧] ، ولم يكن له من الحركة فى الفهم ، ولا من اليقظة فى الأمور ، ما كان لأخيه النضر فى ذلك[٨] ، وكان مع ذلك ظاهر الصلابة ، راغباً فى إقامة السنة ، منتزحاً عن الناس ، ملتزماً البادية[٩] .

---

(١) الخشنى : ص ٩٢ – ٩٣
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٣ – ٩٤
(٣) المرجع السابق ، ص ٩٤
(٤) المرجع السابق ، ص ٩٥
(٥) المقتبس ، ص ٦ – ٧ (أنطونيا)
(٦) الخشنى : ص ٩٥
(٧) المرجع السابق ، ص ٩٦
(٨) المرجع السابق ، ص ٩٥
(٩) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وكان الأمير عبد الله معجباً بمحمد بن سلمة لدينه وفضله وصحبته وسلامة صدره[١] .

ولما توفى قاضى الجماعة محمد بن سلمة سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠٢م عزم الأمير عبد الله على تولية أبى الغمر بن فهد ، وأمر بالإرسال فيه ، وكان غائباً فى ضيعته بقبرة ، ولكن عدل الأمير عن قراره حين علم خوف الناس على أموالهم وأحباسهم من أبى الغمر[٢] .

من ذلك نرى عدول الأمير عن ترشيح من هو سيىء السمعة بين الناس لخطة القضاء واختار لها أحمد بن محمد بن زياد بعد مشاورة ابن الزجالى الذى ذكر له أن ابن أمية[٣] أوصى إليه ببناته وأرسل فى كتاب وصيته ، فنظر إليها الأمير ، فأمر بتوليته القضاء ، فولى[٤] . ويروى أن محمد بن أمية هو الذى أشار على الأمير بذلك وقدم إليه وصيته التى أسندها إلى الحبيب أحمد بن محمد بن زياد[٥] .

وتميز عهد قاضى الجماعة ابن زياد الذى تولى خطة القضاء سنة ٢٩١ هـ/ ٩٠٤ م بتطور فى طريقة تسجيل الأحكام ، إذ لم يقبل القاضى الحبيب من المشاورين آراءهم إلا مدونة بخطوطهم ، فكان أول قاض يكتب لديه المشاورون رأيهم بخط أيديهم ، ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه أو خط يده كما كان يفعل القضاة قبله ، ثم جمع تلك الأقضية بعد ذلك ليستفيد من يرغب فيها[٦] .

وقد وصفت المصادر القاضى الحبيب بأنه أكمل الناس أدباً وأكثرهم بالصديق براً ، وأكرمهم عناية ، وأقضاهم لحاجة فى ماله وحرمته ، وكان حسن المداراة لطيفاً فى الأمور ، طلوباً إذ طلب ، صبوراً على المقارعة والمواصلة[٧] .

وذكر بعض أهل العلم « إن أحمد بن محمد بن زياد كان فى حداثة سنة أثيراً عند الخلفاء رحمهم الله ، شاوره الأمير محمد مع الفقهاء فى بعض الأقضية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٩ (٢) المرجع السابق ، ص ١٠٠

(٣) ابن أمية : هو محمد بن أمية صاحب المدينة بقرطبة : راجع الخشنى : ص ١٠١

(٤) المرجع السابق ، ص ١٠٠ – ١٠١ (٥) المرجع السابق ، ص ١٠١

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٧) المرجع السابق ، ص ١٠١

واستسقى بالناس فى أيام الأمير المنذر ، مديلا للقاضى أبى معاوية من غـير ولاية ، فسقى ونزل الغيث »[١].

ولما رأى القاضى الحبيب من شيخى الشورى محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان تثاقلهما وقعودهما عن إتيانه، استغنى بمحمد بن وليد وبمحمد ابن عبد الملك بن أيمن مدة ، ثم سعى الفقيه عمر بن يحيى بن لبابة فى إصلاح ذات البين ، وكان قد فسد ما بين الشيخين محمد بن عمر وأيوب بن سليمان ، فجمع بينهما عند الفقيه أسلم بن عبد العزيز وجعل شرطهما فى الإصلاح إبعاد محمد بن أيمن عن مكانته عند الحبيب ، ودارت بينهم أحوال طويلة من المنافسة ذكرتها المصادر[٢]. ولم يزل الحبيب قاضياً فى دولته الأولى من سنة ٢٩١هـ/ ٩٠٤م إلى أن توفى الأمير عبد الله، فلما ولى الأمير عبد الرحمن بن محمد أقره على القضاء مدة يسيرة ثم عزله[٣] .

ولقد استفاد القاضى ابن سهل بأحكام ابن زياد هذه وذكرها فى نوازله، وعلق على آراء القضاة والفقهاء واستفاد منها من يعمل بفقه القضاء .

ومن قضاة الأمير عبد الله فى كور الأندلس محمد بن عبد الله بن أبى عامر محمد المعافرى جد المنصور محمد بن أبى عامر ، استقضاه الأمير عبد الله على إشبيلية سنة ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م ، وبقى قاضياً إلى شهر رمضان سنة تسعين ، وكانت الصلاة فى أيامه إلى غيره[٤].

وعن المشاورين فى عهد الأمير عبد الله راجع البحث الخاص بخطـة الشورى . ومن القضاة الذين رفضوا خطة القضاء فى عهده الفقيه أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرج بن كنانة ، وكان أبوه قاضى الجماعة الفرج بن كنانة فى عهد الأمير الحكم بن هشام[٥]، وكان الأمير معجباً بهذا الفقيه لتدينه وتقشفه وتنسكه ، فلما عرض عليه أحد أصدقائه رغبة الأمير لشغله إحدى الخطط قال : « أنتم أشح على دنياكم وأضن بها من أن تعطوا منها لأحد شيئاً أو تشركوا فى شىء منها صديقاً». فلما عرض عليه خطة القضاء رفض وهدد بالرحيل عن الأندلس إذا أصر الأمير على ذلك[٦].

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، ص ١٠٣
(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٥ (٤) التكملة، ترجمة رقم ٣١٣ (ط . كوديرا) .
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٢٠١ (ط . ألاركون) .
(٦) الخشنى : ص ٨ ، النباهى : ص ١٩ ، التكملة ، ترجمة رقم ٢٢٠١ (ط .ألاركون)

إمارة وخلافة عبد الرحمن بن محمد

(٣٠٠ ـ ٣٥٠ هـ / ٩١٢ ـ ٩٦١ م)

ثم ولى بعده ابن ابنه عبد الرحمن ، وكان والده محمد قد قتله أخوه المطرف ابن عبد الله فى صدر دولة أبيهما عبد الله، وترك ابنه عبد الرحمن هذا وعمره عشرون يوماً ، فولى الأمر وله اثنتان وعشرون سنة[١]، واتصلت ولايته خمسين سنة وأشهراً حتى وفاته ، ولم يبلغ أحد من بنى أمية مدته فيها[٢].

ولقد عمل الأمير عبد الرحمن بن محمد منذ أول توليه الحكومة فى سنة ٣٠٠هـ/٩١٣ م على تأكيد وحدة الأندلس، فكان جند دمشق وهم أهل كورة إلبيرة أول من لبى نداء الوحدة ، إذ استطاع قاضيهم محمد بن عبد الخالق الغسانى النصح والوعظ لهم . وقال ابن حيان : « فتبادروا بالمجىء إلى باب سدته وألقوا بمقاليدهم إلى الخليفة وتخلوا له عن حصونهم ومعاقلهم الأشبة دون أمان طلبوه ولا عهد اعتقدوه ، وكان السبب فى انقيادهم مداخلة قاضيهم محمد بن عبد الخالق الغسانى لهم فى ذلك ووعظه إياهم ونصحه لهم ، وكان فيهم مطاعاً ، فلم يخالفوه ، وجاء بهم إلى باب السلطان بنفسه »[٣].

وعقد عبد الرحمن بن محمد للقاضى محمد بن عبد الخالق عليهم فى النصف من ربيع الآخر من هذا العام ، فكان أول قاض استقضاه الأمير عبد الرحمن ابن محمد إلى كور الأندلس[٤].

ولقد استمرت الفتن فى الفترة الأولى من إمارته ، غير أن عبقريته وثقته بنفسه ورجاله أعادت الوحدة والأمن إلى رحاب الأندلس وجددت دولة بنى مروان بعد أن كادت أركانها تتهاوى ، واستطاع أن يتغلب على منافسيه بعد خمس وعشرين سنة من ولايته ، وصار جميع أقطار الأندلس فى طاعته وعمت وحدتها[٥].

---

(١) المعجب ، ص ٥٤ — (٢) المرجع السابق ، ص ٥٨

(٣) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس، ص ٥٨ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٣١٥ (ط. كوديرا) .

(٤) المرجع السابق ، المقتبس ، حاشية ، ص ٦٩ — ٧٠ — (٥) المعجب ، ص ٥٤

واختلفت المصادر فى عدد قضاة قرطبة فى عهده ، فأورد صاحب ذكر بلاد الأندلس أن عددهم ثلاثة[١] ، وذكر ابن عذارى أنهم أربعة[٢] ، وشغل أحمد بن محمد بن زياد[٣] خطة القضاء مرتين ، غير أن رواية الخشنى تذكر أن عددهم ستة قضاة[٤]، شغل الخطة كل من الحبيب أحمد بن زياد وأسلم بن عبد العزيز مرتين، ثم أحمد بن بقى، ثم أحمد بن عبد الله بن أبى طالب، ثم محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، ثم منذر بن سعيد البلوطى ، ونرجح رواية الخشنى ، وذلك لطول فترة حكم عبد الرحمن بن محمد التى قدرت بخمسين عاماً .

وذكر الخشنى أن الأمير عبد الرحمن بن محمد كان عارفاً بمذاهب الفقيه أسلم بن عبد العزيز الحسنة ومروءته الكاملة وأوصافه المحمودة ، فلما عزل الحبيب ولى أسلم قضاء الجماعة بقرطبة يوم الأربعاء لسبع بقين من جمادى الآخرة ، وكان صارماً صليباً ، لا هوادة عنده لظالم ، ولا مداهنة مع مبطل[٥] .

وأضاف الخشنى أن أسلم كان شديد المباينة فى الحق ، قليل المداراة فيه[٦] ، وظل أسلم قاضياً محمود السيرة ، مشكور الحال ، من سنة ثلاثمائة إلى آخر سنة تسع وثلاثمائة ، وكان صاحب الصلاة فى تلك المدة محمد بن عمر بن لبابة ، ثم طلب الاستعفاء من الأمير ، فأعفاه[٧] .

وأعاد الحبيب إلى قضاء الجماعة والصلاة ، فلما ولى الحبيب خطة القضاء

---

(١) هم : « أسلم بن عبد العزيز ، ثم أحمد بن بقى بن مخلد ، ثم منذر بن سعيد البلوطى ». مؤلف مجهول : ص ١٥٩ — ١٦٠

(٢) وهم : « أحمد بن محمد بن زياد ، ثم عزل وولى أسلم بن عبد العزيز بن هاشم ، ثم أحمد بن محمد بن زياد ثانية ، ثم أحمد بن بقى ، ثم منذر بن سعيد البلوطى » . ابن عذارى : ٢ / ١٥٦ .

(٣) انظر فى ترجمته ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود على مكى ، ص ٥٦٣ ، حاشية رقم ٤٠٢ وماورد فيها من مصادر .

(٤) وهم : « الحبيب أحمد بن محمد بن زياد ، ثم أسلم بن عبد العزيز ، ثم الحبيب بن زياد ثانية ، ثم أسلم بن عبد العزيز ثانية ، ثم أحمد بن بقى ، ثم أحمد بن عبد الله بن أبى طالب الأصبحى ، ثم محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، ثم منذر بن سعيد البلوطى » الخشنى : ص ١٠١ — ١٢٠

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٦ — ١٠٧

(٦) المرجع السابق ، ص ١٠٧

(٧) المرجع السابق ، ص ١٠٩

تعنت أمناء أسلم بن عبد العزيز وامتحنهم فى الودائع واضطرهم إلى إحضار ما بأيديهم من الأموال(١) .

ولقد قضى الأمير عبد الرحمن بن محمد الفترة الأولى من حكمه فى إعادة الوحدة السياسية لربوع الأندلس المنفصلة كورها عن السلطة المركزية بقرطبة ففى لورقة قتل الثائر ابن وضاح الفقيه سامى بن هانئ سنة ٣٠٩ هـ/٩٢١م(٢).

وذكر ابن حيان أنه فى سنة ٣١٢هـ /٩٢٤م عزل الأمير عبد الرحمن بن محمد قاضى الجماعة الحبيب أحمد بن زياد عن خطته . وذكر الخشنى أن الحبيب ظل على خطتى القضاء والصلاة حتى توفى غير معزول(٣)، وأعاد إليها أسلم ابن عبد العزيز ، وولى الصلاة بها أحمد بن بقى بن مخلد(٤)، وأوقف أسلم أمناء الحبيب موقف الامتحان والاستقصاء(٥).

وفى سنة ٣١٤هـ/٩٢٦م عزل الأمير عبدالرحمن بن محمد أسلم بن عبدالعزيز عن قضـاء الجماعة بقرطبة لضعفه عن العمل ، وتوفى بعد بضع سنين فى سنة ٣١٧هـ/٩٢٩م(٦) وولى مكانه أحمد بن بقى من مخلد إلى ما تولاه من الصلاة(٧) وفى عهد قاضى الجماعة أسلم كان الفقيه عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بواقزن من أهل قرطبة يدلس فى العقود والشهادات أكثر من مرة فأمره القاضى بالتزامه بيته وترك الوثائق والشهادات والفتيا(٨) .

وذكر الخشنى أن قاض الجماعة أحمد بن بقى لم يقنع أحداً بسوط حاشى رجلا واحداً من أهل الشر ، فشكره الناس(٩) . وذكرت المصادر أن قاضى الجماعة أحمد بن بقى كانت مذاهبه محمودة وسيرته حسنة وهديه جميلا ، وكان له من الوقار ما بذّ أهل زمانه(١٠) ، فقد كان منذ حداثة سنه موسوماً بالخير ، معروفاً بالفضل ، شاوره الأمير عبد الله بن محمد وهو ابن خمس وعشرين سنة(١١) ، وكان حسن الانتقاد والفطنة فى الوثائق ، فكان لا يوقع

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٠

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٨٢

(٣) الخشنى : ص ١١٠

(٤) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٩٨

(٥) الخشنى : ص ١١١

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، وذكر ابن الفرضى أنه توفى سنة ٣١٩هـ/٩٣١م راجع ترجمة رقم ٨٢٠ ، المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨

(٧) المقتبس، الجزء الخامس، ص ٢٠٨

(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٧٥

(٩) الخشنى : ص ١١٣ — ١١٤

(١٠) المرجع السابق ، ص ١١١

(١١) المرجع السابق ، ص ١١٢

شهادته فى وثيقة حتى يقرأ جميعها من أولها إلى آخرها ، وكان يصبر على ذلك وإن كان قائماً على قدميه(١).

وكان القاضى أحمد بن بقى يطلب من الفقيه محمد بن إبراهيم بن الحباب صاحب الوثائق إبدال ما كان يكتبه من وثائق وتغيير ها قبل توقيعها له(٢) .

وذكر الخشنى أن أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر كان مجلا لقاضيه أحمد ابن بقى ، عارفاً بحقه ، ولم يعزل عن القضاء حتى توفى ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م وهو ابن أربع وستين عاماً(٣) .

وتولى خطة قضاء الجماعة بعده أحمد بن عبد الله بن أبى طالب الأصبحى الذى شغل الخطط المختلفة قبل توليه قضاء الجماعة ، فلقد ولاه الخليفة الناصر الذي اتخـذ لقب الخلافة فى أواخر عام ٣١٦ هـ أوائل ٩٢٩ م ولاية السوق والنظر فى أموال بعض كرائمه ، وقلده أسباب الأمانات فى بعض الكور ، وولاه قضاء كورة إلبيرة ، ثم رقى إلى خطة قضاء الجماعة فظل قاضياً سنتين وشهوراً يسيرة ، ثم توفى فى ذى الحجة سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م(٤) ، وكان وقوراً مهيباً صموتاً ، شريف البيت ، قد تأدب فى القضاء(٥) ، وكان محمد ابن عبد الملك بن أيمن صاحب الصلاة(٦) .

ولما توفى قاضى الجماعة أحمد بن عبد الله بن أبى طالب أمر الخليفة الناصر باستقدام محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، وكان قاضياً على كورة إلبيرة(٧) . وذكر الخشنى : أن الخليفة قابله وشافهه وأعلمه باختياره إياه وولاه قضاء الجماعة ، وعهد إليه ووعظه ووصاه ووقفه على وجوه الأحكام بدرجة كانت مضرباً للأمثال ؛ فقد كان تعليق الفقيه أبى عمر أحمد بن عباد على ذلك قائلا له : « لو أن أباك كان حياً واجتهد فى عظتك ما بلغ من النصح لك هذا المبلغ »(٨) .

وظل محمد بن أيمن على الصلاة حتى ضعف بدنه ، فاستعفى من الصلاة ، فعوفى ، وجمع الخليفة خطتى القضاء والصلاة لمحمد بن أبى عيسى(٩) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٥
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق، ص ١١٧
(٤) المرجع السابق ، ص ١١٨
(٥) المرجع السابق ، ص ١١٧ — ١١٨
(٦) المرجع السابق ، ص ١١٧
(٧) المرجع السابق ، ص ١١٩
(٨) المرجع السابق ، ص ١١٨
(٩) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وكان ابن أبي عيسى محبباً في العامة ، مقرباً لدى الخاصة ومن الخليفة ، مؤتمناً على أسراره حتى لقد بوأه الخليفة فراش كرامة مع وزرائه مدنياً لمكانه من غير أن يوقع عليه اسم الوزارة ، فكان يحضرهم ويمدهم برأيه عند استدعائه[1] .

وهذا يدل على تقدير الخليفة له إلى جانب كياسة القاضي وحسن تدبيره للأمور السياسية والاقتصادية التي كان يستشار فيها .

وكانت سياسة ابن أبي عيسى في أحكامه محمودة ، فلقد تدرب على ذلك منذ أن كان مشاوراً لقاضي الجماعة أحمد بن بقي . ثم ولاه الخليفة القضاء في عدة كور ، منها : كورة جيان ، وكورة إلبيرة ، وكورة طليطلة ، ثم ارتقى إلى خطة قضاء الجماعة ، وعمل على تنفيذ الحقوق وإقامة الحدود والكشف عن البينات في السر والصدع بالحق في الجهر[2] . وذكر الخشني أن له أخباراً كثيرة مشهورة في العامة ، معروفة في الخاصة[3] .

وكان عبد الرحمن بن محمد يستخلف قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز بالقعود في سطح القصر عند خروجه للغزوات[4] ، واختيار الأمير قاضي الجماعة لهذه المهمة السياسية والأمنية دليل على عظم قدر خطة القضاء لدى رئيس الحكومة التنفيذية في قرطبة . وكذلك كان يكلف قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن يحيى بن أبي عيسى بأمور دفاعية ، مثل الإشراف على الثغور وإصلاح ما وهن من حصونها ، وكان كثيراً ما يخرج إليها حتى اعتل في آخر خرجاته ، وتوفي في بعض الحصون المجاورة لطليطلة وهو قاض بقرية نحارس Henares من عمل طليطلة وسيق إلى طليطلة ، فدفن فيها سنة ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ م[5] وهو ابن أربع وخمسين عاماً[6] .

ولقد نجحت سياسة الخليفة عبد الرحمن الناصر في استتباب الأمن السياسي في ربوع الأندلس ، فنراه يختار قضاته من بين أصحاب بيوتات هذه الكور ليكون ذلك داعياً إلى تآلف القلوب واستقرار الأحوال في تلك البقاع ، منهم محمد بن عبد الخالق الغساني إلبيري السابق ذكره[7] .

---

(١) عياض : ترتيب المدارك ، ٤ / ٤٠٦ (٢) الخشني : ص ١١٩
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٤) المرجع السابق ، ص ١٠٩
(٥) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٥٣ (٦) الخشني : ص ١٢٠
(٧) الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ١٠٠٨

واختار الفقيه معن بن محمد بن معن الأنصارى على قضاء سرقسطة ٣٢٦ هـ/ ٩٣٨ م وظل على خطته حتى وفاته ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م، وكان متولياً الأنصار من أهل سرقسطة وأحد رجالاتها وقدوة جماعتها، وذلك بعد عقد الأمان الذى عقده لصاحب سرقسطة محمد بن هاشم التجيبى عند انخلاعه عنها ، بالرغم من أن هذا الرجل كان لاينسب إلى فقه ولا علم كما ذكر الخشنى [١]، ولكنه كان يتمتع بمواهب أخرى فى شخصيته ، كالحصافة والدهاء وحضور الجواب وحسن الرد .

وكان القضاة لا تأخذهم فى الله لومة لائم ولا يجاملون أصحاب السلطة فى البلاد فى القضايا التى يكون أحدهم فيها طرفاً ، فلقد رفض قاضى الجماعة أحمد ابن بقى بن مخلد — توفى وهو على القضاء سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م — توصية الحاجب موسى بن محمد فى سرعة الحكم لصالحه فى قضية ، وبلغ الحاجب كلام القاضى فى هذا الشأن ، وكان أخوه أبو عمر الوزير جالساً معه التفت إليه وقال : « القاضى والله رجل صالح لا نزال بخير ما كان هو وشبهه بين أظهرنا ، والله ما زاده عندى إلا محبة واعتقاداً »[٢] .

وكان أسلوب أحمد بن بقى فى الحكم أنه كان ينفذ الظاهر البين من الأمور ويستعمل الأناة والتؤدة فيما التبس عليه حتى تظهر الحقيقة أو يصير المتخاصمان إلى التصالح أو التراضى [٣] .

وشغل خطة القضاء سليمان بن عبد الملك بن باج فى الجزيرة وسبتة وشذونة سنة ٣٣٣هـ /٩٤٥ م، وهو الذى قدم على الخليفة الناصر بمحمد بن أبى العيش ابن إدريس العلوى ورسل أبيه يوم الخميس لثلاث بقين من رجب من السنة المذكورة[٤] .

وكان الخليفة يشاور الفقيه عبد الله بن حسين من أهل وشقة ، وتوفى سنة ٣٣٥ هـ / ٩٤٧ م فى أمور الثغر ، وولاه قضاء وشقة ولاردة[٥].

ولقد كان الخليفة عبد الرحمن الناصر يوقر الفقهاء ، حتى إن بعض أهل العلم اتجه إلى الفقه للمكانة الاجتماعية والأدبية التى يتمتع بها الفقهاء من

---

(١) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١١٥٧ (ط . كوديرا) .
(٢) الخشنى : ص ١١٧ (٣) المرجع السابق ، ص ١١٦
(٤) الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ١٨١
(٥) عياض : ٤/٤٥٤

الرعية والدولة فى عهده . ونستدل لذلك من الحديث الذى دار بين عبد الله بن الناصر المتوفى ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ م وأحد الفقهاء الظرفاء ، إذ قال له : إن مثلك فى الفقهاء لمعـــدوم ، فقال له : ما كنت إلا أديباً ولكنى لما رأيت سوق الفقه بقرطبة نافقة اشتغلت به[١] ، ولقد اتهم الفقيه أبو عبد الملك أحمد ابن عبد البر بمؤازرة الأمير عبد الله بن الخليفة عبد الرحمن الناصر وتدبير الثورة على والده عبد الرحمن ليصبح الفقيه قاضياً للجماعة ، وقبض عليه مع الأمير ، وتوفى الفقيه فى السجن سنة ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م[٢] .

ولم يخضع فقهاء الشورى لرغبات السلطة السياسية فى الأندلس ، فقـــد رفض فقهاء الشورى بقرطبة رغبة الخليفة الناصر فى شراء المجشر من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر لمقابلته متنزهه وباديته فيهم وأن مطلعه من علاليه ، ثم وافقوا بعد ذلك بعد التعويض بمكان آخر بمنية عجب[٣] .

وقد كان الخليفة الناصر مكرماً للفقهاء باذلا لهم الأموال ، وكان كثير منهم يدخل على الخليفة ويأخذ جوائزه ، منهم الفقيه محمد بن أحمد بن يحيى الزهرى المعروف بالإشبيلى ، توفى سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م[٤] .

وذكر المقرى أن الفقيه أحمد بن خالد الذى كان يقبل جوائز الخليفـة وقد نقله إلى المـدينة بقرطبة ، وأسكنه داراً من دور الجامع وقربه وأجرى عليه الرزق من الطعام والإدام والناض ، وله ولمثله فى بيت المـال حظ[٥] .

ولى قاضى الجماعة منذر بن سعيد خطة الجماعة بعد وفاة ابن أبى عيسى سنة ٣٣٩هـ / ٩٥٠ م ، فقضى فيها باقى أيام عبد الرحمن الناصر ، فلما مات أقره الحكم المستنصر[٦] .

وكان قاضى الجماعة منذر بن سعيد البلوطى جريئاً فى الحق ، لا يخشى فى الله لومة لائم ، فنراه يوبخ ويقرع الخليفة من فوق المنبر حين انشغل فى ترتيب مجلس الخلافة وتزيينه وتنظيمه بمدينة الزهراء ، ولغيابه عن شهود الجماعة لثلاث جمع متوالية[٧] ، وإنكاره عليه هذا الإسراف فى البنيان[٨] .

(١) نفح الطيب ، ٣ / ٥٨٢ — ٥٨٣
(٢) عياض : ٤ / ٤٢١ (٣) المرجع السابق ، ٤ / ٣٩٩ — ٤٠٠
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢١٤ (٥) نفح الطيب ، ٣/٢٣٦
(٦) الخشنى : ص ١٢٠ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٥٤ ، النباهى : ص ٦٦ ومابعدها ، نفح الطيب ، ١/٣٧٢ — ٣٧٦ (٧) النباهى : ص ٧٠
(٨) ابن غالب : فرحة الأنفس ، ص ٣٤ — ٣٥ ، المقرى : أزهار الرياض ، ٢/٢٨٠

وكان ولى العهد حينئذ يشعر بما يكنه قاضى الجماعة للخليفة ، فقال له : إن القاضى رجل صالح ما أراد إلا خيراً ، ولو رأى ما فعلت وأنفقت من الأموال وحسن تلك البنية لعذرك[١] .

ولم يجامل قاضى الجماعة الخليفة حين حضر مع الفقهاء والوزراء وعلية القوم مجلس الخلافة بقصر الزهراء ، فقد أثنى الحاضرون على البناء والزخرفة إلا قاضى الجماعة ، الذى واجه الخليفة ببعض آيات من سورة الزخرف ، تدل على أن الشيطان هو الذى زين له هذا البناء[٢] فأطرق الناصر وقام عن مجلسه خجلا وافترق الناس[٣] .

وكان للقاضى منذر بن سعيد موقف مع الخليفة عبد الرحمن الناصر ، ذكر قصته ابن غالب ، وهى رغبة الخليفة شراء دار أيتام زكريا أخى نجدة لحظية من نسائه ، وهى بقرب النشارين فى الربض الشرقى منفصلة عن دوره ويتصل بها حمام له غلة واسعة ، وكان أولاد زكريا أخى نجدة أيتاماً فى حجر القاضى ، ولا يجوز البيع إلا عن رأيه ومشورته ، فلما شعر القاضى بأن الثمن الذى حدده أزهد الخليفة فى الشراء فى وقته أمر القاضى الوصى بنقض الدار وبيع أنقاضها فبيعت بقيمة أكثر مما قومت به للسلطان[٤] ، وحين اتصل الخبر للسلطان وسأل القاضى كان رده : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً »[٥].

فاستحسن الخليفة قول قاضيه وقال له : « نحن أولى من انقاد إلى الحق ، فجزاك الله تعالى عنا وعن أمانتك خيراً »[٦].

ووصفته المصادر بأنه كان وقوراً صلباً فى الحكم ، مقدماً على إقامة العدل والحق ، وإزهاق الجور والباطل ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، له كتب فى السنة والورع ، والرد على أهل الأهواء والبدع ، ومن مصنفاته

---

(١) مؤلف مجهول : ص ١٦٥ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٦
(٤) فرحة الأنفس ، ص ٣٥ ، المقرى : نفح الطيب ، ٢ / ١٦ - ١٧
(٥) القرآن الكريم ، الآية رقم ٧٩ من سورة الكهف .
(٦) فرحة الأنفس ، ص ٣٦ ، المقرى : نفح الطيب ، ٢ / ١٧

المتداولة : أحكام القرآن وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وله رسائل وخطب مجموعة وأشعار متفرقة[١] .

وكانت مدة ولايته للقضاء ستة عشر عاماً كاملة، لم يحفظ عليه فيها جور فى قضية ولا قسم بغير سوية ولا ميل بهوى ، وتوفى سنة ٣٥٥ هـ/٩٦٦ م[٢] .

ولم يكن فقهاء الأندلس وقضاتها متعصبين لرأى ابن القاسم تعصباً شديداً وإنكار آراء فقهاء المالكية الآخرين ، فلقد ذكر ابن العطار فى وثائقه وابن سهل فى نوازله أن القاضى منذر بن سعيد ترك رأى ابن القاسم وأخذ برأى مالك فى مسألة الشفعة وتفصيلها : كان رأى فقهاء الشورى وقاضى الجماعة منذر بن سعيد ألا شفعة فى شراء الفقيه ابن السليم نصيباً فى حمام من أحمد بن سعيد كمذهب ابن القاسم الذى يأخذ به فقهاء الأندلس ، لكن رفع الشفيع أمره إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر الذى وقع بخط يده إلى القاضى طالباً منه الحكم برأى مالك ، ولم ير الفقهاء فى توجيه الخليفة للقاضى بالحكم بقول مالك تدخلا فى شئون القضاء ما لم يكن هناك ضرر يمس أحد الأطراف فى المسألة بالرغم من أنهم درجوا على الأخذ بقول ابن القاسم فى هذا الأمر من قبل ، فجمع القاضى الفقهاء وسألهم عن قول مالك ، فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة ، فحكم له القاضى بها[٣] .

وكان الخليفة الناصر يتابع عماله فى ولاياتهم ، وكان منهم من يساهم بأمواله فى المشروعات التى تصرف عليها من بيت مال المسلمين ، فقد أعطى ابن السليم مائة ألف دينار مساهمة منه لمشروعات بيت المال[٤] .

وكان عدد الفقهاء المشاورين بقرطبة فى عهد الخليفة الناصر ستة عشر مشاوراً[٥] وكان لولى عهده الأمير الحكم بن عبد الرحمن دور فى اختيارهم[٦] منهم سعيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد ربه[٧] .

(١) جذوة المقتبس، ترجمة رقم ٨١١، بغية الملتمس، ترجمة رقم ٣٥٧، المعجب، ص ٥٦

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٥٤ ، أزهار الرياض ، ٢ / ٢٩٥

(٣) ابن سهل : ورقة رقم ٢٨٧

(٤) راجع تفصيل ذلك : ابن عذارى : ٢ / ٢٢٥ — ٢٢٦

(٥) عياض : ٤ / ٤٢٥ .

(٦) سنتعرض لذلك بالتفصيل فى فترة حكم الخليفة الحكم المستنصر بالله .

(٧) الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٥٩ ، والحاشية رقم ١ وما ورد فيها من مصادر .

وكان الخليفة يوجه الدعوة إلى الفقهاء لحضور فى المناسبات السعيدة فى قصره ، ويرحب الخليفة بهم(١) ويقبل الخليفة اعتذار المتغيب عن الحضور .

ومن الفقهاء من رفض خطة القضاء فى عهده ، فى بداية حكم عبد الرحمن ابن محمد رفض الفقيه قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهرى قبول خطة القضاء بسرقسطة بلده ، وطلب إمهاله ثلاثة أيام يستخير فيها الله تعالى ، فتوفى فيها . وقال ابن حزم : إن الناس يرون أنه دعا على نفسه بالموت(٢) .

وهناك من تولى خطة قضاء الجماعة ليوم واحد ، وأفادنا عن ذلك ابن الفرضى فى رواية لمحمد بن عمر بن لبابة ، وهو الفقيه عبيدون بن محمد بن فهد بن الحسن بن على الجهنى من أهل قرطبة ويكنى أبا الغمر ، وولى قضاء الجماعة بقرطبة يوماً واحداً ، وتوفى ليومين مضيا من شوال سنة ٣٣٥ هـ / ٤٤٧ م . ورواية أخرى أنه توفى فى شوال سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م ، وهى الرواية التى يطمئن إليها ابن الفرضى(٣) . وللأسف لم يذكر الخشنى فى كتابه عن الفقيه عبيدون بن محمد بن فهد ضمن قضاة قرطبة ، ولم يُشر إلى أية أخبار عنه ، ولكن ذكره الحميدى(٤) والضبى(٥) .

وأشار الضبى أنه امتنع من التمادى فى ذلك ، أى أنه رفض الاستمرار فى خطة الجماعة ، وهو رأى مقنع ، وإن كان هناك من يرى أنه ربما توفى فى اليوم التالى لتوليه خطة الجماعة .

وذكر ابن الفرضى أن الفقيه على بن محمد بن أزهر من أهل قرطبة رفض قبول خطة القضاء ، ولم يذكر تاريخ وفاته(٦) .

---

(١) عياض : ٤ / ٤٢٨ — ٤٢٩

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٠٢ ، الحميدى : ترجمة رقم ٧٧١ ، الضبى : ترجمة رقم ١٣٠٠ ، النباهى : ص ١٣ ، ابن فرحون : الديباج ، ٢ / ١٤٧ — ١٤٨

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٠١

(٤) جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٦٧٠

(٥) بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١١٣٣

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٢٢

خلافة الحكم المستنصر بالله

(٣٥٠ – ٣٦٦ هـ / ٩٦١ – ٩٧٦ م)

كان عمره حين تولى سبعة وأربعين عاماً ، واستمرت مدة ولايته ست عشرة سنة وأشهراً ؛ وانقرض عقبه بعد موت ابنه هشام المؤيد ؛ لم يعش له ولد غيره[1].

كانت سياسة الحكم المستنصر[2] الداخلية تتجه حول إقرار العدل والحق للرعية فى أرجاء الأندلس هذا إلى جانب احترامه وتقديره لقضاته وعلمائه .

وكان عدد قضاة قرطبة فى عهده اثنين[3] .

وجمع منذر بن سعيد خطتى قضاء الجماعة والصلاة ، وكانت صلاته فى جامع الزهراء طول ولايته ، وتوفى سنة ٣٥٥ هـ/ ٩٦٦ م ، وهو ابن أربع وثمانين سنة[4] .

وكان من مشاوريه سعيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد ربه ، وله معرفة بالطب ، وذكرت المصادر أنه كان منقطعاً عن الملوك لم يخدم أحداً منهم بالطب[5] .

وتولى بعده خطة الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم سنة ٣٥٦ هـ/٩٦٧ م ، وتوفى سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م . وذكر الخشنى « أنه كان عنده من الفضل فى علمه وفهمه وحسن النظر فى الأمور وجميل الخلق فى المعاشرة ، ما هو مأثور معروف عن القضاة المتقدمين »[6] .

---

(١) المعجب ، ص ١٧

(٢) راجع فى ترجمته : ابن الفرضى : ص ٧ ، الحميدى : ص ١٣ – ١٦ ، الضبى : ص١٨–٢١ ، المعجب ، ص ٧١ ، ابن عذارى : ٢٣٢/٢ ومابعدها ، نفح الطيب ، ٣٨٢/١ وما بعدها ، وما ورد فى الحاشية من مصادر .

(٣) هما : « منذر بن سعيد البلوطى قاضى أبيه ، ثم محمد بن إسحاق بن السليم » راجع الخشنى : ص ١٢٠ ، مؤلف مجهول : ص ١٦٨ ، ابن عذارى : ٢٣٣/٢

(٤) الخشنى : ص ١٢٠

(٥) راجع فى ترجمته : الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٥٩ ، وما ورد فى الحاشية من مصادر .

(٦) الخشنى : ص ١٢٠ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣١٩

وظل الفقيه محمد بن يحيي على خطة الصلاة بقرطبة حتى استعفى فعوفى ، وجمعت الصلاة بعده لقاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم سنة ٣٥٨ هـ/ ٩٦٩ م [١] .

أما سياسة الخليفة الحكم المستنصر بالله لإقرار العدل فنرى أنه فى سنة ٣٥٣هـ/٩٦٤م بعث الأمناء إلى البلاد لتفقد أحوال الرعية خوفاً من إجحاف العمال بهم[٢] . وفى سنة ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م بعث الحكم مع ثقاته قاضي إلبيرة وقاضي مرسية لتفقد أحوال الرعية : « وفى هـذه السنة أوقع بالعمال ونكلهم وأخذهم بجورهم وظلمهم وكتب بتعنيفهم »[٣] .

ونرى من ذلك أن الخليفة الحكم المستنصر بالله اتجه اتجاهاً عملياً سليماً لإقرار العدل من ناحيتين :

الأولى : النزول إلى الكور وسؤال الرعية مباشرة حول تصرف عمالهم معهم .

ثانياً : إرساله قضاة متمرسين على الأحكام لمراقبة تصرفات الحكام ، حتى يكون رأيهم ومشورتهم للأمير سليمة ، ويستفيد الأمير بمشورتهم فى استقرار أحوال البلاد وتأكيد العدل فى أرجائها .

وأورد صاحب ذكر بلاد الأندلس أنه من أعدل الملوك ، ولم تلحق الرعية فى أيامه مذلة ولا نالتهم مظلمة[٤] ، وسرح السجون وأخذ بالرفق وأخذ مائة ألف دينار برسم الصدقة ، وفدى الأسرى وأدى عن أهل الديون، وعدل فى الرعية[٥] . وذكرت بعض المصادر أن الحكم المستنصر بالله كان مثل أسلافه لايتوانى عن استخدام القسوة ومنها القتل ولو لأقرب الناس إليه ، فى سبيل إقرار الأمور السياسية واستقرارها ، فنراه يقتل عمه المغيرة[٦] . ولكن هذا الخبر أخطأ فى إيراده صاحب ذكر بلاد الأندلس، إذ المعروف أن تلك الحادثة تمت فى عهد ابنه هشام المؤيد بتدبير محمد بن أبي عامر[٧] ، ولم نر فى عهد الحكم المستنصر بالله تصفيات جسدية لأحد من المناوئين له .

(١) الخشنى : ص ١٢٠
(٢) مؤلف مجهول : ص ١٧١
(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٢
(٤) المرجع السابق ، ص ١٦٩
(٥) المرجع السابق ، ص ١٧٠
(٦) المرجع السابق ، الصحة نفسها .
(٧) ابن عذارى : ٢/١٦١ - ٢٦٢

ولقد كانت توصيات الخليفة لعماله فى كتب تعيينهم باجتناب التحامل على الرعية[١] . ونراه يبتنى بغربى الجامع دار الصدقة اتخذها معهداً لتفريق صدقاته[٢] لمساعدة الفقراء من رعيته .

ويذكر ابن عذارى أنه فى سنة ٣٦٤ هـ/٩٧٥ م أسقط سدس المغارم عن الرعايا بجميع كور الأندلس شكراً لله[٣].

ولقد عاتب الخليفة الحكم المستنصر قاضيه منذر بن سعيد يوماً لأنه لا يجتهد للأيتام ويقدم عليهم أوصياء سوء ، فذكر القاضى أنه لا يجد غير هذا الصنف من الأوصياء ، وقال له : « لست أجد غيرهم ولكن أحلنى على الفقيه اللؤلؤى[٤] وأبى إبراهيم[٥] وأمثالها لأقدمهم ، فإن أبوا أجبرتهم بالسجن والضرب ، ثم لا تسمع إلا خيراً »[٦].

وذكر ابن حيان أن الخليفة الحكم المستنصر عند احتفاله بقدوم جعفر بن علىّ ومن جاء معه من قومه ومن قوم زناتة فى ذى القعدة من سنة ٣٦٠ هـ/ ٩٧١ م استمع الخليفة من أهل هـذه الأجناد ، من كبيرهم وصغيرهم ، ما ذكروه وما استخبرهم عنه من سير عمالهم ، فكافأ المشكور منهم سعيه ، وقارض المذموم منهم بسيئه[٧].

وفى جمادى الآخرة من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م كلف الخليفة صاحب الرد عبد الملك بن المنذر بن سعيد بالخروج إلى الكور الغربية ، وهى شريش ولقنت وإشبيلية ولبلة وقرمونة ومورور وإستجة وشذونة ، لمطالعة رعاياها والكشف عن سير عمالهم فيها[٨] .

وخرج أيضاً صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر قاضى كورة جيان

---

(١) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٧٨
(٢) ابن عذارى : ٢/٢٤٠ (٣) المرجع السابق ، ٢/٢٤٩
(٤) اللؤلؤى : هو أبو بكر محمد بن أحمد ، ويقال أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموى ، توفى سنة ٣٥٠ ، وقيل سنة ٣٥١ هـ . انظر : عياض : ٤ / ٤١٤ - ٤١٨
(٥) أبو إبراهيم : هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة ، وتوفى سنة ٣٥٢ ، وقيل سنة ٣٥٤ هـ انظر : المرجع السابق ، ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٩
(٦) مؤلف مجهول : ص ١٦٩ ، النباهى : ص ٧٣ ، المقرى : نفح الطيب ، ٢/١٩
(٧) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٥٦ - ٥٧
(٨) المرجع السابق ، ص ١٠٠

لامتحان ما رفع به بعض أهلها على العارض عبد الرحمن بن جهور عاملهم[1].

وفى رجب من نفس العام خرج صاحب الرد ومعه الخازن أحمد بن محمد الكلبي إلى مدينة الفرج للتعرف على حقيقة ما رفعه أهلها ضد قائدها رشيق ابن عبد الرحمن صاحب الركاب فينصفانهم منه[2].

وتميز عهد الخليفة الحكم بتشجيعه للفقهاء ورجال العلم وبذل العون المادى والمعنوى لهم، وكانت تلك سياسته منذ أن كان ولياً للعهد، فكان يلحقهم بالخطط الدينية المختلفة، إلى جانب أعمالهم العلمية المتميزة، ويلحق بعضهم بديوان المقابلة للتأليف ونسخ الكتب، فمن اختارهم لخطة مشاورة قاضى الجماعة منهم :

الفقيه عبد الملك بن العاص بن محمد توفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م، كان مشاوراً فى الأحكام بقرطبة، وشجعه على التأليف فى الكتب فى نصرة مذهب مالك[3]، وكذلك شارك فى اختيار الفقيه إسحاق بن إبراهيم ليكون مشاوراً للقاضى ابن أبى عيسى[4].

وكان الحكم المستنصر بالله مقدراً لرجال العلم، فكان يلحقهم بديوان المقابلة للتأليف ونسخ الكتب وشرحها ومقابلتها بالأصول، ومنهم :

عبد العزيز بن الحسين بن سليمان بن الهيثم الذى قدم مع أبيه الحسين بن سليمان فى نحو سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢ م، وكان حدثاً وكتب للحكم بعض الكتب[5].

والفقيه أحمد بن محمد بن يوسف المعافرى ألحق بخطة المقابلة، ثم تأديب ولده هشام بالقرآن الكريم. وولى أحكام الشرطة وحدث وتوفى فى صفر سنة ٣٦٨ هـ / ٩٧٨ م[6].

وكان للفقيه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم مكانة خاصة، وكان يعظمه ويقدره، فولاه قضاء بجانة وإلبيرة وأحكام الشرطة بقرطبة، كما ألف كتاب الطبقات فيمن روى عن مالك وأتباعهم من أهل الأمصار، وتوفى فجأة بقصر الزهراء سنة ٣٥١ هـ/٩٦٢ م[7].

وكان الأديب عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله الأنصارى من

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥

(٣) عياض : ٤ / ٤٣٧

(٤) المرجع السابق، ٤ / ٤٢٥

(٥) الصلة، ترجمة رقم ٨٠٣

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٦

(٧) عياض : ٤ / ٤٤٠ - ٤٤١

أشراف قرطبة أثيراً عند الخليفة الحكم ، وزهد فى آخر عمره ، وجمع كتاباً فى شعر الخلفاء من بنى أمية ، وله كتاب التوابين من تأليفه ، وتوفى سنة ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م[١] .

وأبو يحيى زكريا بن خطاب ، الكلبي التطيلى ، استقدمه الحكم المستنصر وهو ولى عهد ، فسمع منه أكثر مروياته ، وولى قضاء بلده تُطيلة بعد عمر ابن يوسف بن الإمام فى رمضان سنة ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م، ولم يذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته[٢] .

وألف الفقيه مطرف بن عيسى الغسانى من أهل غرناطة للحكم المستنصر كتاباً سماه : المعارف فى أخبار كورة إلبيرة وأهلها وبواديها وأقاليمها وغير ذلك من منافعها ، ذكره الحسن القبشى ، وقال : وهو كتاب ممتع جداً ، وتوفى بإلبيرة سنة ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م[٣] .

وكان للفقيه أبى عبيد الله الجبيرى مكانة ومنزلة عالية من الحكم ، حتى أنه أسكنه معه فى الزهراء وتوسع له وولاه قضاء بلنسية وطرطوشة[٤] ، وكذلك كانت مكانة الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م،وعتب الحكم المستنصر عليه يوماً، فأقسم الفقيه أن لا يطأ عتبة منزله سنة، واستطاع الفقيه أن يبر بقسمه، إذ نصب كرسياً خارج المجلس فجلس عليه إلى أن كملت السنة وعاد لعادته[٥].

والفقيه محمد بن تمليخ ، القرطبي كان عالماً بالطب ، وولاه خطة الرد والشرطة ، وتوفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م[٦] .

والفقيه علىّ بن معاذ الرعينى ، القرطبى كان لغوياً جمع كتب عبد الملك ابن حبيب واستقدمه الخليفة الحكم ليقتبس من علمه[٧] .

والفقيه محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضى صاحب المؤلفات والتصانيف الكثيرة التى منها جمعه مسند حديث قاسم بن أصبغ[٨] .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٥٤٧

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٤٤ ، جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٤٣٥ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ٧٤٣ ، نفح الطيب ، ٢/٦٣٢

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٦٧

(٤) عياض : ٤ / ٥٦٢ — ٥٦٤

(٥) المرجع السابق ، ٤ / ٤١٩

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٠١

(٧) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ٦٩٠

(٨) الحميدى : ترجمة رقم ١٠

والفقيه عبد الملك بن إدريس البجانى وسكن قرطبة وجلب كتاب الوقف والابتداء عن نافع برواية ورش وكتب للخليفة الحكم منه وقوبل معه فى رمضان سنة ٣٤٨ هـ / ٩٥٩ م ، وكان الحكم حينئذ ولياً للعهد(١) .

وكان الخليفة الحكم مقدراً للفقيه إسحاق بن إبراهيم بن مسرة ، فكان إذا دخل على الخليفة وقعد يمد رجليه أمامه ويعتذر لشيخته ، فيقول له الحكم : « لامؤنة عليك منا ، اقعد كيف شئت »(٢) .

ولم يغضب منه الخليفة حين تأخر عليه ، وطلب بفتح باب الصناعة القريب منه للدخول إلى القصر ، ولقد سأله الخليفة الحكم فى غلبة نفسه على وطء بعض جواريه فى رمضان ، وأن بعض الفقهاء قد أفتاه بالإطعام ، غير أن أبا إبراهيم أفتاه بالصيام(٣) .

ولقد كره الفقهاء للخليفة الحكم المستنصر شرب الخمر حتى همّ بقطع شجر العنب من الأندلس لولا أنها تعصر من سواها ، فأمسك عن ذلك(٤) .

وفى عهد الحكم تصرف محمد بن أبى عامر فى خطط مختلفة ، منها القضاء والأمانات بالعدوة والمواريث والسكة والبناء والوكالة والشرطة الوسطى(٥) والخزانة ، ثم أضاف إليه النظر فى الحشم فى آخر أيامه(٦) .

وشغل الفقيه سليمان بن عمر الخضراوى القباعى قضاء سبتة للحكم المستنصر ثم لابنه المؤيد هشام(٧) .

وكان الخليفة عبد الرحمن الناصر والحكم المستنصر يكلفان الفقيه أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط بتوزيع صدقاتهما ، وكان الفقيه أحمد بن مطرف يؤثر بها أهل الفقه والسنن(٨) .

ووفد الفقيه عباس بن عمرو بن هارون الصقلى إلى الأندلس سنة ٣٣٦ هـ/ ٩٤٧ م ، واتصل بولى العهد الحكم ، فتوسع له فى الرزق ، وصار من جملة الوراقين ، وتوفى سنة ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م(٩) .

---

(١) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ١٥

(٢) عياض : ٤ / ٤٢٥ (٣) المرجع السابق ، ٤ / ٤٢٨

(٤) المقرى : نفح الطيب، ٣/٢١٤ (٥) ابن بسام: الذخيرة ، ٤/١/٥٩ — ٦٠

(٦) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ، ص ٥٩

(٧) الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع : ترجمة رقم ١٨٨

(٨) عياض : ٤ / ٤٢٨ وما بعدها . (٩) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ٨٨٦

ووفد إلى الأندلس أيضاً من مصر ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن حامد ، وهو الحصنى الشاعر ابن محمد بن مسلمة بن عبد الملك ، ويعرف بابن الأزرق سنة ٣٤٩ هـ/٩٦٠ م فأمر الخليفة المستنصر بالله بإنزاله وتوسع له فى العطاء وأثبته فى ديوان قريش ، وتوفى بقرطبة سنة ٣٨٥هـ/٩٩٥م[١].

وكان الخليفة الحكم المستنصر يقصد الفقيه محمد بن سحنون الطليطلى متبركاً بدعائه[٢] ، وذكر ابن الفرضى أن الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله الترجالى من أهل قرطبة كان أولى بالقضاء من ابن أبى عيسى وغيره ولمكانته استوزره الخليفة الحكم تنويهاً بمكانه ، ومات وهو مخطط بالوزارة[٣] سنة ٣٧٥هـ/٩٨٥م.

ومن الفقهاء من رفض تولى الخطط الدينية ، منهم : الفقيه علىّ بن عيسى ابن عبيد التجيبى الطليطلى أراد الخليفة الحكم استجلابه إلى قرطبة لتولى الخطط ، ولكنه فر عن موضعه[٤]. وممن رفض خطة الفتيا وخطة المقابلة للحكم المستنصر أيضاً حباشة بن حسين اليحصبى المتوفى سنة ٣٧٤ هـ / ٩٨٤ م[٥] .

ولا يفوتنا فى هذا العرض أن نؤكد أنه ربما نال بعض العلماء الأذى نتيجة ما يقترفه فى حق الخلافة من الذم ، فالأديب اللغوى أحمد بن محمد بن فرج من أهل جيان نالته محنة عظيمة ، فنيل بمكروه فى بدنه وسجن بجيان فى سجنها وأقام فى السجن سبعة أعوام أو يزيد . وكانت له أشعار ورسائل فى محبسه إلى الخليفة الحكم المستنصر ، كانت لا تصل إليه فيما يذكر ، ولما توفى الحكم أفرج عنه وأطلق من سجنه[٦] .

ولقد أنكر قاضى قلعة أيوب عبد الله بن محمد بن القاسم بن حزم بن خلف على بعض عمال السلطان فى ناحيته ، فعهد الخليفة إلى القاضى بإسكانه قرطبة بعد أن استعفاه سنة ٣٧٥ هـ / ٩٨٥ م ، وظل يحدث بقرطبة إلى أن سرح إلى بلده سنة ٣٧٦ هـ / ٩٨٦ م ، وتوفى سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م[٧].

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٠٥ (٢) عياض : ٤ / ٤٦٢
(٣) المرجع السابق ، ٤ / ٦٨١
(٤) المرجع السابق ، ٤ / ٤٥٧ — ٤٥٨ ، ابن فرحون : الديباج ، ٢ / ٩٦ — ٩٧
(٥) المرجع السابق ، ٤ / ٥٣٠ .
(٦) ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٢
(٧) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ٧٥٣

خلافة هشام المؤيد بالله

ولما توفى الحكم المستنصر بالله تولى هشام المؤيد الخلافة وهو طفل لم يستكمل عمره أحد عشر عاماً(١) وكان عدد قضاته اثنين(٢) وذكر ابن عذارى أنهم ثلاثة(٣). فتولى أمر حجابته وتنفيذ أموره وتدبير مملكته محمد بن أبى عامر ، وأصله من الجزيرة الخضراء من قرية طرش على نهر وادى آره(٤).

وتوفى ابن أبى عامر سنة ٣٩٢ هـ/١٠٠٣ م فكانت مدة إمارته نحواً من خمسة وعشرين عاماً(٥).

وكان الحاجب محمد بن أبى عامر هو المتصرف الفعلى فى الخلافة وفى سياسة الحكم ، بل طمع فى استكمال رسوم الملك ليصبح خليفة للأندلس بمساعدة بعض رجال الدولة وبعض الفقهاء ، فوافقه على رأيه ابن عياش وابن فطيس والفقيه الأصيلى ، وعارضه والد الفقيه ابن حزم وقاضى الجماعة ابن زرب والفقيه أبو عمر المكوى ، فعدل محمد بن أبى عامر عن رأيه واكتفى بأن تكون فى يده جميع سلطات الخلافة ورسومها(٦) .

ونجح محمدبن أبى عامر فى خلق طبقة من الفقهاء تساند مشروعاته الطموحة حتى وإن كانت الاستيلاء على الخلافة والجلوس على كرسى الخليفة الطفل .

وكانت سياسة محمد بن أبى عامر — الرئيس الفعلى للحكومة فى الأندلس — تقوم على تحقيق العدل لحماية سلطته التنفيذية وتحقيق أهدافه فى الانفراد بحكومة قرطبة خاصة بعد انتقاله إلى ضاحية الزاهرة سنة ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م ، إذ بانتقاله إلى هناك بدأ فى تطبيق رسوم الملك الفعلى .

---

(١) ابن حزم : نقط العروس ، ص ٦٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام ، ص ٥٩

(٢) هما : « أبو بكر محمد بن السليم ، ثم محمد بن يبقى بن زرب » . مؤلف مجهول : ص ١٧٤

(٣) هم : « محمد بن السليم ، محمد بن زرب ، ثم محمد بن يحيى التميمى ، وعرف بابن برطال » . ابن عذارى : ٢ / ٢٥٤

(٤) راجع فى ترجمته : المعجب ص ٧٢ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ص ٨٤

(٦) راجع تفصيل ذلك فى نقط العروس ، ص ٧٧

وذكر ابن بسام فى الذخيرة : « أن ابن أبى عامر امتثل رسم المتغلبين على سلطان ولد العباس بالمشرق من أمراء الديلم فى عصره ، وعنى رسوم الدولة بما أوضح من رسومه ، وأسقط رجال الحكم من سائر الطبقات الكتاب والعمال والقضاة والحكام وأصحاب السيوف والأقلام ومزقهم وأقام بإزائهم من تخريجه واصطناعه رجالا سدوا مكانهم ومحوا ذكرهم وأعانوه على أمره »[1] ، وكان لمحمد بن أبى عامر مجلس فى كل أسبوع يجتمع فيه أهل العلم للمناظرة بحضرته ما كان مقيماً بقرطبة[2] .

ووصف ابن الخطيب رسوم ملك ابن أبى عامر بالزاهرة فقال : « اتخذ فيها الدواوين للأعمال ، والحجر للغلمان ، والسقائف للحراس ، والقصور للولد والخاصة ، والاصطبلات للظهر والكراع ، وعمل داخلها الأهراء الواسعة ، والخزائن الوثيقة ، وانتقل إليها ورتب فيها مقاعد الوزراء وسقائف العمال ، وكتب بأن تجلب إليها وظائف الجبايات والأموال ، وعطل قصر الخلافة وسد بابه ونصب رسم الشرطة تلقاءه ، وأدار عليه السور الحريز الوثيق وأشاع أن السلطان فوَّض إليه النظر فى أمر الملك وتخلى بعبادة ربه »[3] .

وصار محمد بن أبى عامر هو الرئيس الفعلى المنفذ لسياسة الدولة ، واحتفظ للخليفة هشام المؤيد بالسكة والدعوة .

وقيل إنه فى الغزوة الثانية والأربعين لمحمد بن أبى عامر قطع المنصور خاتم المؤيد عن السجلات والولايات وطبع عليها بخاتمه[4] .

ولعل ما قيل عن دور السيدة صبح أم الخليفة هشام المؤيد من التمكين لسلطة محمد بن أبى عامر ومساعدتها له فى ذلك يرجع إلى شغفها به .

وذكر ابن حزم : « أن محمد بن أبى عامر استحلها بنكاح سر ، والله أعلم »[5] ، وهى أوصلته إلى حيث وصل من الحال التى لم يتمكن لأحد من قبله ولا بعده مثلها ، فسلب هشاماً ملكه وجنده وماله[6] .

---

(١) الذخيرة ، ٤ / ١ / ٦١
(٢) المعجب ، ص ٨٣
(٣) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ، ص ٦٢
(٤) مؤلف مجهول : ص ١٩٠
(٥) ابن حزم : نقط العروس ، ص ٧٠
(٦) ابن عذارى : ٢ / ٢٨٠

ولعل ما قد صوره بعض القرطبيين فى أشعارهم كان تعبيراً عن عـد الرضا بتلك العلاقة التى نشأت بين محمد بن أبى عامر وصبح أم الخليفة وقاض الذى كان يقر له كل شيء[1]. وثمة أبيات فاحشة تروى فى هذا المقام وتعبر ع استخفاف الأندلسيين وتعجبهم من هذه العلاقة وعدهم إياها من علامات الساعة

ولعل ما يؤكد لنا شغف المنصور وحبه لصبح ما ذكرته بعض المصاد أنه عند وفاتها سنة ٣٨٨ هـ /٩٩٨م احتفل المنصور محمد بن أبى عامر ف جنازتها ومشى فيها حافياً وصلى عليها وتصدق على قبرها بخمسمائة ألف دينار[2] . وأعتقد أن هـذا المبلغ مبالغ فيه إذا صحت هذه الرواية ولعل ذلك يمثل مدى تأثر المنصور بوفاتها وحزنه عليها لما أسبغت عليه من أياد كريمة

ولقد بينت لنا المصادر التى بين أيدينا أن سياسة محمد بن أبى عامر مـع قضاة الدولة فى بداية عهده توضح لنا عدم تمسكه بأحكام بعض القضاة واحترامه لها ، من ذلك ما ذكر أنه فى بداية عهد محمد بن أبى عامر بدرت من قاضى الجماعة أبى بكر ابن السليم كلمات بشأن تعيين هشام الصبى الذى لم يبلغ الحلم خليفة للمسلمين[3] أحفظت ابن أبى عامر فمقته ولم يزل ابن أبى عامر يسعى فى توهين أمر القاضى ويتعرض لأحكامه وينقض قضاياه إلى أن توفى سنة ٣٦٧ هـ/٩٧٨م . وحين علم ابن أبى عامر بموته قال : هل سمعتم بالذى عاش ما شاء ومات حين شاء فقد رأيناه ، وهو هـذا ، رحمه الله[4] . ولعل المنصور محمد بن أبى عامر كان يقصد بكلامه أنه رجل ثبت فى وجهه ولم يخف من سطوته وجبروته .

ووصفته المصادر بأنه كان يتوانى فى أحكامه ويبطىء فى قضائه حتى إن الوزير أبا زيد بن حدير عاتبه بشعر لتأخره فى إنفاذ تسجيل له ، فأجابه القاضى شعراً[5].

ولقد تدخل محمد بن أبى عامر فى أحكام القضاة ، فنراه يفرج عن قاسم ابن محمد القرشى المروانى المعروف بالشبانسى الذى سجنه القاضى بعـد أن

---

(١) انظر هذه الأبيات فى المرجع السابق ، ٢/٢٨٠

(٢) مؤلف مجهول : ص ١٨٥ (٣) عياض : ٤ / ٥٤٨

(٤) عياض : ٤ / ٥٤٨ — ٥٤٩

(٥) راجع أشعاره فى عياض : ٤ / ٥٤٤ — ٥٤٥

استعطفه بقصيدة طويلة[١] ، وأخباره كثيرة مع قاضيه ابن السليم الذى سبق ذكره .

وتولى قضاء الجماعة بعد ابن السليم أبو بكر ابن زرب[٢] .

وكان الحاجب محمد بن أبى عامر يعظم القاضى ابن زرب ويستحسنه ويتحرك إليه إذا أتاه ، ويجلسه معه فى فراشه ، ولم يقبل ابن زرب له يداً ، ووقف القاضى فى وجه ابن أبى عامر فى مسألة التجميع[٣] فى مسجد الزاهرة التى رغب فيها الحاجب ، وأفتى القاضى بمنع ذلك وقال بقوله من فقهاء قرطبة : ابنا ذكوان ، وابن المكوى ، وابن وافد ، وابن الفرج الطائى وجماعة وكان رأى الفقيه ابن العطار موافقاً لرأى الحاجب محمد بن أبى عامر فى التجميع[٤]، فاستحي ابن أبى عامر من خلاف ابن زرب فى ذلك الأمر حتى توفى القاضى . وظل محمد بن أبى عامر يحترم أحكام قاضيه ابن زرب ، ففى مسألة فصاد المنصور الذى سجنه القاضى لخلاف بينه وبين زوجه قال المنصور له : « يا محمد ، إنه القاضى ، وهو فى عدله ، ولو أخذنى بالحق ما أطقت الامتناع منه، عد إلى محبسك أو اعترف بالحق[٥].. » وكان للمنصور بن أبى عامر مواقف وحيل لطيفة فى بعض الأحكام[٦] .

وكان قاضى الجماعة ابن زرب لا يحكم فى شهر رمضان ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة حتى وفاته[٧] . وكان القاضى يخاطب الخليفة وحاجبه بالتسويد على الرسم القديم ، فكانت مخاطبته للخليفة هشام المؤيد : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدى وأبقاه وأيده بطاعته » . وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور : « يا سيدى ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه »[٨].

---

(١) الحميدى : ترجمة رقم ٨٦٧

(٢) عياض : ٤ / ٤ / ٦٣٠ — ٦٣٣ ، النباهى : ص ٧٧ — ٨٢

(٣) عن مسألة التجميع بمسجد الزاهرة راجع كتابنا : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى ، ص ٤٢ — ٤٣ ، عياض : ٣ / ٦٣٢ ، النباهى : ص ٧٨

(٤) عياض : ٤ / ٦٣٢ ، النباهى : ص ٧٧ — ٧٨

(٥) راجع تفصيل ذلك : ابن عذارى : ٢ / ٢٩٠

(٦) راجع قصة الجوهرى التاجر : المرجع السابق ، ٢ / ٢٩١ — ٢٩٢

(٧) النباهى : ص ٧٨

(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وذكرت المصادر أن العامة بقرطبة لهجت بذم قاضى الجماعة ابن زرب حين تكرر بالاستسقاء وإبطاء الغيث ، وكانوا يقولون : « بئس الوسيلة أنت إلى الله تعالى والشفيع فى إرسال الرحمة ، إذ أصبحت إمام الدين وقيم الشريعة ، ثم لا تتورع عن قبول ما يرسل به إليك من الهدية التى لا تليق إلا بالجبابرة » ، حتى هرب من أمامهم إلى التربة المنسوبة إلى السيدة مرجان بمقبرة الربض ، وتحصن فيها حتى قصده صاحب المدينة بأعوانه فأوصله إلى بيته معززاً[١].

وكان قاضى الجماعة ابن زرب صاحب مدرسة فى الفقه ضم إليها أصحابه وتلاميذه ، أخذ بأيديهم وقدمهم للشورى والقضاء فى الكور الأندلسية فى عهده ، وأصبحوا فيما بعد من مشاهير فقهاء العصر وأصحاب النفوذ بقرطبة وكورها ، منهم :

عبد الرحمن بن محمد بن صاعد بن وثيق من أهل قرطبة ، قدمه ابن زرب للشورى، وولى أيضاً قضاء شذونة ثم استعفاه، وتوفى سنة ٣٩٠ هـ/١٠٠٠م وعمره تسعة وأربعون عاماً[٢] .

والفقيه عيسى بن محمد ، ويعرف بالحشا ، قدمه للشورى ، وكان يفتى الناس بالمسجد الجامع بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م[٣] . وقدم القاضى ابن وافد مكانه فى الشورى أبا محمد ابن دحون[٤] .

والفقيه محمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان الذى صحب ابن زرب وتفقه عنده وولاه خطة الشورى مجموعة إلى قضاء فريش وغيرها ، ثم تولى أحكام المظالم بقرطبة ، وكان محموداً فى أحكامه ، حسن السيرة فيها، ذكره ابن حيان ، وتوفى سنة ٤١٤ هـ/١٠٢٣ م[٥] ، وكان أخوه أحمد بن عبد الله من جملة أصحاب بن زرب وهو الذى قدمه للشورى ، وتوفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٩

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٠٨ ، عياض : ٤ / ٦٥٨ — ٦٥٩

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٩٢٨ (٤) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٥) عياض : ٤ / ٦٦٢ — ٦٦٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٠٩٨

(٦) سوف نتعرض له بالتفصيل بعد ذلك ، عياض ٤ / ٦٦٢ — ٦٦٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٥

والفقيه محمد بن يحيى بن أحمد ، يعرف بابن الحذاء ، وكانت له منزلة خاصة من القاضي ابن زرب ، وتفقه معه فى الرأى والأحكام ، وكان له خاصة منه ، وطلب العلم من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م ، واستقضى ببجانة ثم إشبيلية ، وكان مع ذلك فى عداد المشاورين بقرطبة ، وتوفى سنة ٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م[١] ، وتولى أيضاً خطة الوثائق السلطانية[٢] .

وفى أول ولاية ابن زرب للقضاء رقى الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار ، — توفى سنة ٣٩٩ هـ/١٠٠٩ م — إلى خطة الشورى ، وكان له مع زملائه فقهاء قرطبة أخبار كثيرة ذكرها عياض[٣] .

وشاور أيضاً ابن زرب الفقيه أبا العاص أمية بن أحمد بن حمزة المروانى ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ /١٠٠٣ م[٤].

ومنهم أيضاً الفقيه أبو عبد الله الحسين بن حيى بن عبد الملك المتوفى سنة ٤٠١ هـ /١٠١١ م، وشغل الخطط بعد ذلك ، وكان له دور سياسى فى عهد الخليفـة المهدى[٥] ، وإن كان ابن حيان يصفه بأنه لم يكن بالبارع فى فقهـه ، ولا بالمحمود فى شيء من أمره ، وكان مفرط القصر ، ولذلك كان ابن المنتجيلى ذو النوادر العجيبة يسميه بالقصير كله[٦] .

والفقيه عبد الله بن محمد الصابونى المعروف بابن بركة ، وتوفى سنة ٣٧٨ هـ /٩٨٨م ، ووصفه ابن الفرضى بأنه كان قليل العلم ، غير أن غيره وصفه بأنه ذو قدرة فائقة على حسن التأتى للناس والإصلاح بينهم ، حتى كان الحكام يوجهون إليه المتشاكين من الخصوم لحسن وساطته[٧] .

والفقيـه يونس بن الصفار — توفى سـنة ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٨ م — وكان من أكابر أصحاب ابن زرب ، ولى الشورى بقرطبة والزهراء والزاهرة ، ثم تقلد خطط القضاء[٨].

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١١٠٣
(٢) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .
(٣) عياض : ٤ / ٦٥٠ — ٦٥٦
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٦ ، عياض : ٤ / ٦٥٩ — ٦٦٠
(٥) عياض : ٤ / ٦٨١
(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٧) المرجع السابق ، ٤ / ٦٨٢
(٨) المرجع السابق ، ٤/٤٧٠ — ٤٧١

ولقد أبدى المنصور محمد بن أبي عامر الحزن الشديد على وفاة قاضيه ابن زرب سنة ٣٨١ هـ/ ٩٩١ م، بالرغم من أنه أساء إليه وإلى الفقهاء فى آخر مقابلة لهم. وقال عياض: «وأظهر ابن أبي عامر بموته غماً شديداً، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية انتفعوا به، وتفقدهم فى حياته، واستدعى ابنه محمداً وهو طفل ابن ثلاثة أعوام فوصله بثلاثة آلاف دينار وألطاف قيمتها ألف دينار»[1].

واختار المنصور محمد بن أبي عامر بعد وفاة ابن زرب القاضى محمد بن يحيى بن برطال، رقى إلى قضاء الجماعة، وكان يشغل قضاء جيان وأحكام الشرطة بقرطبة ووالده خال ابن أبي عامر، وظل على خطة القضاء، أما الصلاة فقد استخلف عليها ابن الشرفى إلى أن علت سنه وتلف ذهنه، فصرفه ابن أبي عامر عن القضاء سنة اثنتين وتسعين، ونقله إلى الوزارة تنويهاً بمكانه وتسلية له، وكانت مدة قضائه عشرة أعوام ونحو أربعة أشهر، وتوفى سنة أربع وتسعين وسنه يوم توفى ست وتسعون سنة[2].

وذكرت المصادر عنه أنه لم يحفظ له فيما تولاه قضية جور، ولا غرته الدنيا[3].

ولقد سخط المنصور محمد بن أبي عامر على الفقيه أصبغ بن الفرج بن فارس الطائى وعزله عن القضاء والفتيا لرفضه التجميع بمسجد الزاهرة، وسلم الفقيه من أذى المنصور[4]، وتوفى سنة ٣٩٧ هـ / ١٠٠٧ م، وقيل سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠ م[5]، وذكره ابن حيان.

وممن سخط عليهم أيضاً لذلك الفقيه أبو بكر ابن وافد، المتوفى سنة ٣٩٧هـ/ ١٠٠٧م، فأسقطه عن الشورى والشهادة وحدد إقامته[6] واحتمل الباقين من الفقهاء، وهم: ابن ذكوان والأصيلى وابن المكوى وابن جنى وابن الصفار، فلم يغير عليهم شيئاً[7].

---

(١) المرجع السابق، ٤ / ٦٣٢، النباهى: ص ٨٠

(٢) عياض: ٤ / ٥٦١ – ٥٦٢ (٣) المرجع السابق، ٤ / ٥٦٢

(٤) المرجع السابق، ٤ / ٦٥٧ – ٦٥٨، الصلة، ترجمة رقم ٢٥٢

(٥) الصلة، ترجمة رقم ٢٥٢ (٦) عياض: ٤ / ٦٦٨

(٧) المرجع السابق، ٤ / ٦٥٨

وكذلك أسقطت منزلة الفقيه ابن العطار المتوفى سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م، عن الشورى والشهادة، وحددت إقامته لكلمة قالها فى وجه محمد بن أبى عامر، وظل على ذلك فترة، ثم أعيد مرة أخرى إلى منزلته[١]، وكان ممن أفتى المنصور بالتجميع بجامع الزاهرة، وخالف فى ذلك أصحابه من الفقهاء، والتزم الصلاة معه فيه بقية مدته والجلوس فيه للإقراء[٢]، وعظم تقدير المنصور محمد بن أبى عامر له، وأمره بالمسير إليه كل يوم ثلاثاء يذاكره ويحدثه[٣].

وكان المنصور محمد بن أبى عامر شديداً على من عنده علم شىء من الفلسفة والجدل فى الاعتقاد وعلم النجوم والاستخفاف بشىء من أمور الشريعة[٤]، فأحرق ما كان فى خزانة الحكم من كتب الدهرية والفلاسفة بمحضر كبار العلماء، منهم: الأصيلى وابن ذكوان والزبيدى وغيرهم، وتولى حرقها جميعاً بيده.

وهناك من ناله الأذى منه بسبب ذلك، منهم: محمد بن أبى جمعة الذى قطع المنصور محمد بن أبى عامر لسانه لقوله فى انقراض دولته ثم قتله وصلبه[٥]، وكذلك عبد العزيز بن الخطيب الشاعر الذى ضرب خمسمائة سوط ثم حبسه ونفاه بعيداً عن الأندلس[٦] والفقيه سعيد بن فتحون بن مكرم التجيبى الذى سجن ثم سرح فسافر إلى صقلية واستوطنها وتوفى بها[٧]. وسجن الشاعر محمد بن مسعود البجانى المتوفى فى حدود سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠ م[٨] والطليق القرشى وهو أبو عبد الملك مروان بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الناصر، وتوفى قريباً من الأربعمائة[٩].

ولقد حاول الفقهاء المحافظة على هيبة الخلافة الأموية فى الأندلس والتصدى لبطش محمد بن أبى عامر وتسلطه على الخليفة الطفل وحجبه عن ممارسة سلطته.

---

(١) المرجع السابق، ٤ / ٦٥٤ (٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) المرجع السابق، ٤ / ٦٥٥ - ٦٥٦ (٤) ابن عذارى: ٢ / ٢٩٢
(٥) المرجع السابق، ٢ / ٢٩٣ (٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٧) الذيل والتكملة، بقية السفر الرابع، ترجمة رقم ٩٤
(٨) الحميدى: ترجمة رقم ١٤٨، الضبى: ترجمة رقم ٢٨١، والذخيرة: ١ / ١ / ٥٦٢ وما بعدها.
(٩) الذخيرة، ١ / ١ / ٥٦٣ وما بعدها، والمصادر التى بالحاشية

فقرر الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه عبد الملك بن منذر البلوطى صاحب الرد بقرطبة ، والفقيه قاسم بن خلف[1] وغيرهما من الفقهاء ، الثورة على الخليفة المستضعف وعلى ابن أبى عامر المستبد بالسلطة ، وانكشفت المؤامرة ، وأفتى بعض الفقهاء فيهم بحكم المحاربة وتوقف آخرون ، منهم القاضى ، أما الفقيه ابن المكوى فقال : ما أرى عليه شيئاً ، هو رجل همّ بمعصية فلم يفعلها ولم يجرد سيفاً ولا أخاف سبيلا . ولم يقبل محمد بن أبى عامر هذه الفتوى ، وقتل ابن منذر ، فانقبض ابن المكوى مدة شهرين لم يفت فيها أحداً[2].

ولقد حاول ابن أبى عامر أن يكون قضاته وفقهاؤه على هواه الشخصى ، يستخدمهم لتحقيق أحلامه وطموحاته ، ولكن رأينا أن طبقة الفقهاء التقليديين لم يستحوذوا على ثقة ابن أبى عامر ؛ لأنهم كانوا ينشدون العدل المجرد ، والحق لله وفى الله ، بعيداً عن الطموح الشخصى ، فانزوى عدد منهم بعيداً عن الحياة العامة ، مثل الفقيه المشاور محمد بن حارث الخشنى — توفى سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م — الذى عمل فى حانوت لبيع الأدهان[3].

وكان محمد بن أبى عامر يثق بالقاضى الزبيدى فى لقائه بالخليفة هشام[4] ، ولعل ذلك راجع إلى أنه كان مؤدبه ، وسلك ابنه أبو القاسم أحمد مسلك أبيه فى مداخلة الخليفة هشام ، فاتهمه ابن أبى عامر وسيره إلى العدوة ، فقتله اللصوص فى بعض انتقالاته[5] ، وكان لكثرة عيون ابن أبى عامر داخل قصر الخليفة هشام المؤيد والنظام البوليسى الذى فرضه الحاجب على الخليفة الصغير هو المسئول عن اتهام الفقيه بهذه التهمة .

وكان ابن أبى عامر يستغل أفكار العلماء ليتخلص من المناوئين لحكمه ، ويبعدهم عن الأندلس ، فلقد عاد الفقيه أبو بكر محمد بن موهب التجيبى المعروف بالقبرى[6] من المشرق متأثراً ببعض الآراء ، مثل إنكار الغلو فى مسألة الكرامات وإثبات نبوّة النساء وبقاء الخضر أبد الآبدين[7] .

---

(١) عياض : ٤ / ٥٦٣ (٢) المرجع السابق ، ٤ / ٦٣٩ — ٦٤٠
(٣) ابن فرحون : الديباج ، ٢ / ٢١٣ (٤) عياض : ٤ / ٥٨٢
(٥) المرجع السابق ، ٤ / ٥٨٣
(٦) الحميدى: ترجمة رقم ١٤٦، عياض: ٤/٦٧٤ — ٦٧٦، الصلة، ترجمة رقم ١٠٧٩
(٧) عياض : ٤ / ٦٧٦

وكان العلماء ينقسمون قسمين فى هذه المسائل وجرت بينهما فتن تداركها ابن أبى عامر ، وكان الفقيه الأصيلى وابن ذكوان فى حزب القبرى ، وجملة الفقهاء والمحدثين فى الحزب الآخر .

فنفى ابن أبى عامر القبرى إلى العدوة وبقى بها مدة ثم عاد سراً إلى الأندلس وخاف الأصيلى من بطش ابن أبى عامر ، ولكن ابن أبى عامر عفا عنه ، ولزم الفقيه قرطبة ممسكاً لسانه بقية دولته حتى وفاته[١] .

وكان الفقيه الأصيلى المتوفى سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م من الفقهاء الذين أجرى عليهم المنصور محمد بن أبى عامر الرزق باسم المقابلة ، وقلده خطة الشورى ، ونلاحظ فتاويه الخاصة له والتى لم يرها غيره من الفقهاء ، وهى إجازته لابن أبى عامر الصلاة فى العمارية التى كان يلزم الركوب فيها فى أسفاره ، وإباحة ذلك فى الفريضة دون النزول بالأرض إذا كانت صلاته إيماء للوجع الذى أصاب قدميه من علة النقرس ، وهى إحدى روايتى ابن القاسم عن مالك . ورأى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة التى هى أم المذهب منع ذلك حتى يباشر الأرض[٢] .

وقلد ابن أبى عامر الفقيه الأصيلى على قضاء سرقسطة ، فدارت المنافسة بينه وبين الوالى عليها لأمور أنكرها عليه الأصيلى ، فاستعفى من خطة القضاء ، فعوفى[٣] .

وكان ابن أبى عامر يغدق على الفقهاء الأموال ليكتسب تأييدهم ويوليهم المناصب ، وكان يتباهى بالفقيه ابن الشرفى[٤] ويقول : فى أصحابى رجل بصير بدنياه ، يصلح لكل خطة من مكانى بالحجابة إلى مكان بوابى فلان فما بينهما من ذوى منزلة ، فإذا استفسر عنه قال : هو ابن الشرفى ، وكان من ثقاته

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) المرجع السابق ، ٤ / ٦٤٥ - ٦٤٦

(٣) المرجع السابق ، ٤ / ٦٤٦ - ٦٤٧

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمى ، ويكنى : أبا إسحاق صاحب الشرطة والمواريث والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة ، توفى ٣٩٦ هـ . انظر فى ترجمته : الحميدى : ترجمة رقم ٢٦١ ، عياض : ٤ / ٦٧٧ - ٦٧٨ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٩٤

وخواصه(١) ، وذكره ابن حيان وقال : لم ينتقل مع ما ناله من حظوة عن سنن التواضع والاقتصاد ، وأنه ما ارتبط لنفسه دابة قط وإنما كان يمتطى دواب ابن أبى عامر تربط له بنوبة(٢) ، وتوفى فى نصف شعبان سنة ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م .

وكان للفقيه سليمان بن عمر قاضى سبتة خصوصية بالمنصور محمد بن أبى عامر وأول من استقضاه عليها الحكم المستنصر ثم أقره هشام المؤيد(٣) .

والفقيه أمية بن أحمد بن حمزة القرشى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م ، ولى الشرطة والأحكام ، وتولى له وجوه الإنفاق فى سبيل الأمانات فى بناء الجوامع والحصون وتفريق الصدقات(٤) .

وذكر القاضى عياض أن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عروس المورورى ، المتوفى سنة ٣٦٦ هـ/٩٧٧م ، تولى فى عهد ابن أبى عامر الوزارة وخطة المدينة ، وأنه تجرد لطلب دنياه وتحول عن طبقته فلحق أهل الخدمة(٥) وكان عوناً لابن أبى عامر ، فصادر المكوس وارتكب الجرائم ، وأغرق فى ظلم العباد ، وترك بعد وفاته مالا كثيراً حاز ابن أبى عامر أكثره(٦) .

وكان الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوى قد قلده خطة الشورى ، وفى عهد المنصور محمد بن أبى عامر عظم قدره وصار كبير فقهائها فيما اختلفوا فيه(٧) ، ومن نوادر ما أفتاه فى امرأة حرة بقرطبة لها ابنة مملوكة صبية باعها مولاها من رجل يخرجها عن قرطبة ، فشكت أمها ذلك ، فأفتى بمنعه من إخراجها وبيعها على مشتريها ، وخالفه فى ذلك ابن زرب وغيره من الفقهاء ، وأخذ محمد بن أبى عامر بقوله(٨) .

وألح الفقيه أبو محمد الباجى على الاستعفاء من قضاء إشبيلية وشوراها ، فأعفاه ، وكان يقبل المنصور محمد بن أبى عامر منه نصائحه بالرغم من قسوته

---

(١) عياض : ٤ / ٦٧٧ — ٦٧٨ (٢) المرجع السابق ، ٤/٦٧٧
(٣) الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ١٨٨
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٦ ، عياض : ٤ / ٦٥٩ — ٦٦٠
(٥) عياض : ٤ / ٦٨٨ — ٦٨٩ (٦) المرجع السابق ، ٤ / ٦٨٩
(٧) المرجع السابق ، ٤ / ٦٣٦ وما بعدها . (٨) المرجع السابق ، ٤ / ٦٣٩

فى التعبير ، وطلب الفقيه من المنصور صكاً بعدم إغرامه جزية ضياعه[١] ، ولعل ذلك يوضح لنا كيف تحول بعض الفقهاء للاستفادة من العصر الجديد ومن صاحب الحكومة فى الأندلس بإعفائهم من ضرائب ضياعهم وأملاكهم.

وتجمع المصادر على أن المنصور محمد بن أبى عامر عمل على رعاية الرعية وسد الثغور وضبطها وإفاضة العدل[٢] . ولقد اعتبر المؤرخون كثرة غزواته دليلا على تأكيد الوجود الإسلامى وجهاد المسلمين وقوتهم وغير مدركين للنتائج السلبية لكثرة هذه الغزوات التى لم يعد الكثير منها بفائدة حقيقية على المسلمين سوى زيادة الحقد بين نصارى الشمال والأندلسيين .

وذكر ابن حيان أن الفقيه عبد الملك بن إدريس الأزدى المعروف بابن الجزيرى توفى فى المطبق من سخط المظفر عبد الملك بن أبى عامر سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٣] ، وهو يومئذ فى إحدى غزواته ، ولم يخلف مثله كتابة وخطابة وبلاغة وشعراً وفهماً ومعرفة ، وبه ختم كتاب الأندلس[٤] .

وتعرض الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهنى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥م، فى أيام المظفر للإخراج من الأندلس كما ذكر القاضى عياض[٥] .

وأوردت لنا المصادر أن هناك بعض الفقهاء شاركوا المظفر غزواته وقتلوا فيها ، مثل الفقيه محمد بن عطاء الله النحوى من أهل قرطبة ، واستأدبه المظفر عبد الملك لبنيه ، وتوفى فى بعض مدائن الثغر ، وكان غازياً معه فيها سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٦] .

وامتحن فى عهد المنصور محمد بن أبى عامر بالطرد من قرطبة بعض الفقهاء مثل محمد بن سعيد بن السرى ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ/ ١٠١٢ م ، الذى امتحن بالطرد من قرطبة ثم عاد إليها[٧] .

---

(١) المرجع السابق ، ٤ / ٥٨١

(٢) مؤلف مجهول : ص ١٨٠ ، بحثنا : رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس . ص ٢٥ - ٤٢ ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية عدد ٦ ، ١٩٨٢ ، الكويت .

(٣) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٧٦٢ (٤) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٥) عياض : ٤ / ٦٨٨ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٥٥٨

(٦) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٤٠ (٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٥٩

ثم تقلد الوزارة والحجابة بعد محمد بن أبي عامر ابنه أبو مروان عبد الملك ابن أبي عامر ، وتلقب بالمظفر ، فجرى فى سياسة الحكم فى الغزو والسياسة والنيابة عن هشام المؤيد وحجابته على سنن أبيه ، وذكرت المصادر أن أيامه كانت أعياداً فى الخصب والأمان ، دامت سبع سنين إلى أن مات ، وثارت الفتن بعده[١] .

ويتضح لنا ابتداء من عصر العامريين مدى تدخل القضاة والفقهاء فى سياسة الحكم فنرى نماذج من هـذه الشخصيات غلبت سمتهم السياسية على وظيفتهم الدينية فأصبحوا رجال سياسة يعملون لمصلحة العامريين ومن أجل استقرار سلطانهم وسلطتهم فى الأندلس وهم :

أولا : القاضى أبو العباس ابن ذكوان ، تولى قضاء الجماعة بقرطبة بعد عزل ابن برطال سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م ، وكان صارماً فى حكمه ، محمود السيرة اكتسب بالدربة الخدمة فى الحكومة[٢] ، أما سبب توليته خطة القضاء فكان من جملة أصحاب المنصور بن أبي عامر وخواصه ، وتمرس على الخطط القضائية فقد كان من جملة أصحاب ابن زرب ، وهو الذى قدمه إلى الشورى ، ثم ولاه ابن أبي عامر عند وفاة أبيه خطة الرد ، ثم أخيراً قضاء الجماعة[٣] ، فقد كان محله فوق محل الوزراء . وكان المنصور محمد بن أبي عامر يفاوضه فى تدبير الملك وسائر شأنه ، حتى إنه لم يتخلف عنه فى غزواته . وكان له بيت خاص به داخل القصر يأتيه آخر النهار ابن أبي عامر فيفاوضه فى جميع ما يحتاج إليه . ولما توفى المنصور محمد بن أبي عامر ظل كذلك مع ابنه المظفر والمأمون من بعده ، إلى أن أفسد العلاقة بينهما الوزير عيسى بن سعيد بسبب فسخ القاضى شراء ضيعة اشتراها عيسى من ولد ابن السليم السفيه ، فقضى ابن ذكوان بردها إلى السفيه وإرجاع الصفقة[٤] واستغل الوزير ما حدث لطرفة خادم المظفر — وكان صديقاً لابن ذكوان — فأفسد العلاقة بين المظفر وابن ذكوان فصرف ابن ذكوان عن القضاء والصلاة وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ، وساء رأى المظفر فيهما وولى مكانه على خطة القضاء والصلاة والوزارة عبد الرحمن بن

---

(١) المعجب ، ص ٨٥

(٢) عياض : ٤ / ٦٦٢ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ٤ / ٦٦٢

(٤) النباهى : ص ٨٦

فطيس[١] وقل ما اجتمع ذلك لقاضى قبله بالأندلس[٢] ، وظل شاغلا لها تسعة أشهر ويومين وكان مشهوراً فى أحكامه بالصلابة فى الحق ونصرة المظلوم وقمع الظالم . غير أن المظفر أعاد ابن ذكوان إلى مكانته بعد اكتشافه حيلة الوزير ومساوئه وقتله .

وكان المظفر ابن أبى عامر لا يجرى أمراً من أمور الدولة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، فلما توفى المظفر وولى أخوه عبد الرحمن شنجول الحجابة رفع منزلته وولاه الوزارة مجموعة له إلى قضاء القضاة ، ولم يجتمعا قبل لأحد بالأندلس قبله ، ولا خطط لقاضى القضاة بها لأحد أيضاً قبله[٣] ، وبقى ذلك إلى أن انقرضت دولة بنى عامر بقيام المهدى بن عبد الجبار أول خلفاء الفتنة[٤] ، وكان ابن ذكوان سنداً لبنى عامر فى حكم الأندلس ، فلذلك نفاه المهدى وأهل بيته حتى توفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م[٥] ، وكان المهدى أحقد الناس على ابن ذكوان لخاصته من العامرية ناقماً عليه أحكاماً أمضاها عليه فى قضائه فتوقف عنه لجلالته وأزال عنه اسم قاضى القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة[٦] .

ثانياً : صاحب المظالم أبو المطرف ابن فطيس ومشاركته الوزراء فى الرأى إلى أن ارتقى إلى خطة القضاء فى عهد المظفر عبد الملك مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة بقرطبة بعد صرف ابن ذكوان ، وقل ما اجتمع ذلك لقاضى قبله بالأندلس[٧] ، فاستقل بالعمل ولم يقصر فى شىء من عمله فى أيام المظفر ، ثم صرف عن القضاء والصلاة ، وكانت ولايته قصيرة ، واتسمت بتقديره لمظالم الرعية وإعزاز الحكومة له بذلك أخبار مشهورة ، وتوفى سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م ، فى صدر الفتنة البربرية[٨] ، وفى عهده ولى الشورى الفقيهان محمد ابن قاسم الجالطى وأبو بكر التجيبى ، ويعرف بابن حوبيل ، ولاهما القاضى

---

(١) عياض : ٤/٦٧١ — ٦٧٢ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٢
(٢) النباهى : ص ٨٧ (٣) عياض : ٤ / ٦٦٤
(٤) النباهى : ص ٨٦ (٥) المرجع السابق ، ص ٨٥ — ٨٧
(٦) المرجع السابق : ص ٨٦
(٧) عياض : ٤ / ٦٧١ — ٦٧٢ ، النباهى : ص ٨٧ — ٨٨
(٨) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٦٨٢ ، عياض : ٤ / ٦٧١ — ٦٧٢

ابن فطيس سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م[١] ، وشغل الفقيه الجالطى أيضاً خطة الصلاة بالمسجد الجامع بالزهراء ، فكان آخر خطيب قام على منبره ، وتقلد أيضاً الشرطة ، وقتله البرابرة يوم تغلبهم على قرطبة سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٢م[٢] ، أما ابن حوبيل فقد توفى سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م ، وصلى عليه القاضى أحمد ابن ذكوان[٣] .

وكان المظفر عبد الملك يقدر رجال العلم الصالحين ويطلب منهم الدعاء له فلقد قصد طليطلة إثر صلاة جمعة الفقيه محمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، ويعرف بابن المشكيالى ، توفى سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠ م ، وطلب منه الدعاء له ، فقال الفقيه : اللهم أدخل له فى قلوب رعيته الطاعة ، وأدخل لهم فى قلبه الرأفة والرحمة[٤] .

وحين رأى الفقيه أبو بكر محمد بن فتح — ويعرف بابن الغراب — القاضى والوزراء والحكام والعدول قد نهضوا لحيازة الجنة المعروفة (بربنالش) التى وهبها هشام المؤيد للحاجب المظفر بن أبى عامر ، تعجب من هذا التصرف وتنازله عن هذا الأثر الطيب الذى تركه جده مؤسس دولة بنى أمية بالأندلس[٥] .

وقدم الفقيه يحيى بن عمر بن حسين بن نابل إلى الشورى بعهد العامرية على يدى القاضى ابن ذكوان سنة ٣٩٣هـ / ١٠٠٣ م ، وقلده الخليفة هشام عند الحادثة على بنى ذكوان خطة الرد وهو عليل ، فجاءته الولاية فى اليوم الذى توفى فيه[٦] .

واستقضى الفقيه خلف بن مروان بن أمية بن حيوة بطليطلة بإرشاد ابن ذكوان ، فعمل فترة ثم استعفى عن الخطة ، وكان محموداً فى خطته ، وتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م[٧] .

---

(١) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٦٠ ، وترجمة رقم ٦٨٧
(٢) عياض : ٤ / ٦٨٣ — ٦٨٤ ، والصلة ، ترجمة رقم ١٠٦٠
(٣) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٦٨٧ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٥٢
(٥) راجع القصة ، المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٦٨ ، ص ٢٠٩
(٦) عياض : ٤ / ٧٣١ — ٧٣٢ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٤٥٤
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٣٦٢

وقلد المظفر عبد الملك الفقيه محمد بن عيسى بن زوبع وهو سبتي وأصله من البصرة كما ذكر ابن حيان ، ولاه المظفر قضاء بلده وعمله ، فحمدت ولايته واتصلت إلى أن سما ابن حمود إلى الخلافة على بنى مروان فقتله فى التهمة فيهم سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م ، أو سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م[١] .

واستعفى الفقيه المشاور عيسى بن محمد المعروف بالحشا عن تقلد خطة القضاء ببعض الكور حين عرضها عليه المظفر عبد الملك والمهدى بعده[٢].

وكان المظفر مقدراً للفقهاء رسومهم واحترامهم ، حتى إنه كان يتولى تجهيزهم بعد وفاتهم ويرسل إلى ذويهم الأكفان والحنوط من عنده ، ذكر ذلك القاضى عياض عند وفاة الفقيه أبى محمد الأصيلى سنة ٣٩٢ هـ/١٠٠٢م[٣].

وهناك من الفقهاء من رفض الخطط فى عهد العامرية منهم : الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيلى المعروف بابن المكوى الذى رفض خطة القضاء حين عرضها عليه المنصور محمد بن أبى عامر مرتين : أولها حين توفى قاضى الجماعة محمد بن يبقى بن زرب ، وكان سبب رفضه تعلله بكبر سنه ، وقبل خطة الشورى فقط[٤] .

ولقد كان العامريون يقدرون فقهاء قرطبة ويشيعونهم إلى مثواهم الأخير بالتكريم والتبجيل .

فلقد شهد المظفر عبد الملك فى أهل دولته جنازة الأديب محمد حسين الطبنى الذى كان متولياً لخطة الشرطة بعهدهم ، وصلى عليه ابن فطيس سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٥].

وبعد وفاة المظفر تقلد الأمر من بعده أخوه عبد الرحمن وتلقب بالناصر ، فخلط وتسمى ولى العهد ، وظل مضطرب الأمور مدة أربعة أشهر إلى أن قام عليه محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لثمانى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٠٦ (٢) عياض : ٤/٦٤٩

(٣) المرجع السابق ، ٤/٦٤٧ — ٦٤٨

(٤) محمد خلاف : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، مجلة المناهل عدد ٢١ ، ترجمة رقم ٤١ ص ٣٠٦ ، وما ورد فى الحاشية عدد ٢٣ من مصادر ، النباهى : ص ١٣

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٠٤ (٦) المعجب ، ص ٨٦

سياسة خلفاء الفتنة والقضاء

كان للخليفة محمد بن هشام بن عبد الجبار الملقب بالمهدى[1]، المتوفى سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م ، قاض واحد[2] بقرطبة ، وولى سياسة الحكم بعده سليمان ابن حكم المستعين بالله[3] ، وظل قاضى قرطبة فى خطته .

وبموت سليمان انفرطت الدولة الأموية فى الأندلس بعد حكم دام ٢٦٨ عاماً وملكها الحموديون بعد ذلك سبعة أعوام[4]حتى ردها المستظهر بالله الأموى وهو شقيق المهدى بن عبد الجبار بعد خروج ابن حمود من قرطبة سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م ، إلا أنه قتل فى نفس العام ، فكانت أيامه سبعة وأربعين يوماً[5] وكان صاحب أحكامه محمد بن عبد الرؤوف[6] .

وكان الفقيه أبو عمر الإشبيلى أحد الشهود على خلع هشام المؤيد نفسه وأخذ بيعته للمهدى[7] فى قصر قرطبة ، وحاول القاضى ابن ذكوان والفقيه

---

(١) ولى الخلافة مرتين : الأولى مدتها تسعة أشهر والثانية تسعة وأربعون يوماً . مؤلف مجهول : ص ١٩٩ ، المعجب ، ص ٨٦ – ٨٩، وذكر أن مدة ولايته إلى أن قتل ستة عشر شهراً من جلتها الستة الأشهر التى كان فيها سليمان بقرطبة وكان هو بالثغر .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن ذكوان ، توفى سنة ٤١٣ هـ . انظر : ابن بشكوال ، ترجمة رقم ٦٥ ، مؤلف مجهول : ص ١٩٩

(٣) كانت مدة حكم المستعين بالله فى دولته الأولى والثانية ستة أعوام وعشرة أشهر . مؤلف مجهول : ص ٢٠٢ – ٢٠٤ ، ذكر صاحب المعجب أن مدته منذ أن دخل قرطبة إلى أن قتل ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر وأياماً ، وكان قد ملكها قبل ذلك ستة أشهر ، وكانت مدته منذ قيامهمع البربر إلى أن قتل سبعة أعوام وثلاثة أشهر وأياماً ، المعجب ، ص ٩٠ – ٩١

(٤) كان أول الحموديين على بن حمود ، توفى سنة ٤٠٨ هـ ، وكان قاضيه أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر ويعرف بابن الحصار . عياض : ٤ / ٧٣٦ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم٦٩٨، مؤلف مجهول : ص ٢٠٥ – ٢٠٦ . وجاء بعده القاسم بن حمود واستمرت خلافته ثلاث سنين وأربعة أشهر وستة وعشرين يوماً واستمر قاضيه عبد الرحمن بن بشر . مؤلف مجهول : ص٢٠٧ وخلفه يحيى بن على بن حمود سنة ٤١٢ هـ ، وكان قاضيه عبد الرحمن بن بشر حتى عزله المعتد بالله فى سنة ٤١٩ هـ بسعايات ومطالبات . عياض : ٤ / ٧٣٦ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٦٩٨ ، وكانت مدة قضائه بقرطبة اثنتى عشرة سنة وعشرة أشهر .

(٥) نقط العروس ، ص ٦٨ ، مؤلف مجهول : ص ٢٠٨ – ٢٠٩

(٦) مؤلف مجهول : ص ٢٠٨ (٧) ابن عذارى : ٣/٦٠

ابن حزم صرف هشام بن سليمان بن الناصر عن محاولاته فى زيادة إشعال الفتنة بين البربر والمهدى، ولكنه كان مصمماً على أنه أحق بالخلافة من المهدى[١].

وفى سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م هزم البربر أهل قرطبة ، فأرسل المهدى رسوله القاضى ابن ذكوان إلى البربر ليبلغهم أنه يقبل أن يكون ولياً لعهد الخليفة هشام ابن الحكم ، ولكن البربر استهزؤا به وقالوا له : « يا قاض ، يموت هشام بالأمس وتصلى عليه أنت وغيرك ، واليوم يعيش وترجع الخلافة إليه »[٢].

وفى أثناء محاربة البربر وعد القاضى بشراء خمسمائة فرس من مال الأحباس يحمل عليها مرتجلة العبيد[٣] .

وفى سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م حلت الهزيمة بأهل قرطبة ، فخرج قاضى الجماعة ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى سليمان المستعين ورؤساء قبائل البربر وطلبوا منهم الأمان ، فأمنوهم وطلبوا منهم أموالا عظيمة ، أغرم منها ابن السرح وحده مائة ألف دينار ، وأغرم كل واحد من الناس فوق طاقته[٤] ، ودخل قرطبة سليمان المستعين[٥] وتلقب بالألقاب السلطانية .

ولقد اتسمت فترة الفتنة القرطبية بمشاركة القضاة والفقهاء فى سياستها وأحداثها ، وأصبحوا عنصراً مشاركاً ومساهماً من عناصر النزاع والصراع السياسى الدائر على السلطة السياسية ، من ذلك نرى :

أن الخليفة المهدى كان حاقداً على قاضى الجماعة ابن ذكوان لخاصته من العامرية ، ناقماً عليه أحكاماً أمضاها عليه فى قضائه ، فأزال اسم قاضى القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة .

وخرج قاضى تطيلة محمد بن عيسى المعروف بابن البريلى مع المهدى لنصرته فقتل بعقبة البقر فى صدر شوال سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م[٦]. وتوفى أيضاً فى هذه المعركة عبد الله بن عبد العزيز قاضى إلبيرة[٧] .

---

(١) المرجع السابق ، ٣/٧٩ (٢) ابن عذارى : ٣/٨٩

(٣) ابن عذارى : ٣/١٠٤ (٤) المرجع السابق ، ٣/١١٢

(٥) المرجع السابق ، ٣/١١٣ وما بعدها .

(٦) عياض : ٤/٦٨٨ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٥٥

(٧) التكلة ، ترجمة رقم ١٩٣٧ (ط . القاهرة) .

وفقد فى هذه الموقعة الفقيه محمد بن عبد السلام الأديب المعروف بالتدميرى مع أبى عثمان بن القزاز الأديب[١] ، ومحمد بن أحمد بن يحيى المعروف بابن الفصال[٢] ، وتوفى أيضاً بقنتيش عمرو بن عثمان بن خطار بن بشير بن عمرو ، يعرف بعبد الرازق من أهل قرطبة وهو أمام مسجد ياسر[٣] .

وكان الفقيه أبو عبد الله الحسن بن حي التجيبى ، توفى سنة ٤٠١هـ/١٠١١م فى الفتنة مع المهدى وكان أحد دعاته ، فاستوزره وقلده المظالم ، ولما انقرضت دولة المهدى لجأ إلى الاستخفاء حتى وفاته[٤] ، وذكره ابن حيان فقال: استهواه حب الدنيا فارتكس فى الفتنة مع المهدى بن عبد الجبار[٥] ، وقتل أيضاً بعقبة البقر الفقيه اللغوى عبد الله بن أحمد بن قند ، وكان من أصحاب سليمان بن حكم[٦] .

واستقضى المهدى فى مدته الأولى الفقيه عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن بنوش التميمى من أهل قرطبة بكورة شذونة والجزيرة ، وتوفى سنة ٤١٥هـ/١٠٢٤م[٧] ، وقلد المهدى الفقيه هذيل بن محمد بن تاجيت البكرى من أهل قرطبة خطة الصلاة والخطبة بجامع الزهراء قبل الأربعمائة[٨] .

ولما توفى الفقيه الزاهد أبو أيوب سليمان بن عبد الغافر سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م شهد جنازته الخليفة المهدى مع جميع رجال الدولة ، وهو الذى صلى عليه ، وقتل المهدى بعده بتسعة عشر يوماً[٩] .

وقلد الخليفة المهدى خطة الشورى الفقيه خلف بن مروان بن أمية بن حيوة المعروف بالصخرى ، وخرج فاراً من الفتنة من قرطبة ، فهلك ببلدة صخرة حيوة سنة ٤٠١هـ/١٠١١م[١٠] .

واختار المهدى لخطة الشورى الفقيه القرطبى أحمد بن إبراهيم بن أبى شعبان الغافقى ، وكان فى عداد المفتين بها[١١] مع ابن بشر ، وابن الفخار القروى ، وابن المشاء وابن حيوة[١٢] السابق ذكره .

---

(١) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٥٤
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٥٦
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٦١
(٤) عياض : ٤/٦٨٠ — ٦٨١
(٥) عياض : ٤/٦٨١
(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٥٦٦
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨١
(٨) الصلة ، ترجمة رقم ١٤٤٧
(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٤٣
(١٠) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٦٢
(١١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٥
(١٢) عياض : ٤/٧٤٣

واستقضى المهدى الفقيه أبا الوليد ابن الفرضى على قضاء بلنسية ، وتوفى يوم دخول البرابرة قرطبة سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، ذكره ابن حيان[١].

وقلد المهدى الفقيه أحمد بن مبشر قضاء كورة جيان ثم استعفى ، وتوفى سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م[٢] .

وتولى الفقيه أحمد بن عفيف عقد الوثائق للمهدى أيام توليه الخلافة بقرطبة وتوفى سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م[٣] .

وتولى الفقيه زياد بن عبد الله فى الفتنة القضاء فى بعض الكور ، ولم يكن عنده علم كثير ، وكان ألثغاً ، وذكره ابن حيان ، وتوفى سنة ٤٣٠هـ/١٠٣٩م[٤].

وكان الفقيه أبو سلمة الزاهدى بمسجد عين طار بقرطبة ممن فتن بمحمد المهدى وأسر معه التدبير ، فذبحه البربر بمنزله حين دخولهم قرطبة سنة ٤٠٣هـ/ ١١٢٠م ، وذكره ابن حيان[٥] .

وقتل أيضاً يوم دخول البرابرة قرطبة الفقيه سعيد بن منذر بن سعيد ولد قاضى الجماعة منذر بن سعيد البلوطى ، وكان خطيباً بليغاً[٦] ، والفقيه محمد بن قاسم الجالطى[٧] وخلف بن مسعود الجراوى المالقى[٨] .

ولما قتل المهدى وبايع الناس هشام المؤيد فى خلافته الثانية ، وكان البرابرة مع سليمان المستعين ، وكان هوى الناس وابن ذكوان إلى السلم وصلح البرابرة وصاحبهم ، ويقال إن ابن ذكوان نصح لهشام فى واضح فبلغت واضحاً فسعى على بنى ذكوان بالتهمة فى الميل إلى البرابرة ، وأخرجوا عن الأندلس بأمر هشام المؤيد ونفيهم إلى العدوة ، فأخرج أبو العباس وأخوه أبو حاتم وأخوهما الأديب أبو عمر فى سنة ٤٠١هـ/١٠١١م ، فحملوا إلى المرية ومنها إلى وهران وكان تأثير ذلك على أهل قرطبة عظيماً ، واستهول هذا الحادث أصحاب البيوتات

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٥٧٢ ؛ والمرجع نفسه ، جزء ٢ ص ٣٧٥
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٤
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٥
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٢٩
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٣١
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٧٥
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٦٠
(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٠٥

القرطبية وعظم ذلك على الخاصة والعامة لفرط محبتهم وجلالتهم فى القلوب ، فلما قتل واضح حسن الرأى فيهم ثم عادوا مرة أخرى إلى وطنهم بالأندلس ، ولكنهم لم يتقلدوا الخطط مرة أخرى بالرغم من تكرار الرغبة إليهم من خلفاء الفتنة ، وتوفى أبو العباس ابن ذكوان سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢م(١) وتلاه أبو حاتم أخوه ، وكانت مدة عمل أبى العباس على القضاء فى المرتين سبعة أعوام ونصفاً(٢).

وفى خلافة هشام المؤيد الثانية وبعد صرف ابن ذكوان ونكبته فى الفتنة تولى خطة قاضى القضاة الفقيه ابن وافد أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن اليحصبى وكان من الشخصيات التى تولت الخطط بعهد العامرية ، فقد تقلد الشورى حتى سخط عليه محمد بن أبى عامر وعزله عنها بعد رفضه التجميع بالزاهرة(٣)، وتقلد أيضاً خطة الصـلاة بالزهراء مدة ، ثم استعفاها وجمعت له مع خطة قاضى القضاة خطة الخطبة .

وكان متحاملا على البرابرة وزعيمهم المستعين ، رافضاً الصلح معهم على خلع هشام المؤيد خليفة الأندلس ، مغرياً بهم العامة ، وكان يؤيده فى ذلك الفقيه ابن الفخار وجماعته .

وكان أبناء ذكوان ممن يرغب فى الصلح وخلع هشام المؤيد ومصالحة البربر وتقديم صاحبهم المستعين ، وكان يؤيد ذلك الفريق من الفقهاء أيضاً ابن حوبيل وابن الشقاق وابن دحون .

وذكرت المصـادر فى مناقب ابن وافد أنه كان من أكمل قضاة الأندلس علماً وهدياً ورجاحة وديناً جامعاً لخلال الفضل(٤).

ولقد استقضى مرتين بقرطبة فى خلافة هشام المؤيد ، ومدة عمله فى القضاء فى المرتين عشرون شهراً(٥).

ولما تغلب البربر على قرطبة عثر على قاضى القضاة يحيى بن وافد اللخمى متخفياً عند امرأة ، فسيق مكشوف الرأس نهاراً ، يقاد بعمامته فى عنقـه

---

(١) عياض : ٤/٦٦٦ ، النباهى : ص ٨٧ (٢) عياض : ٤/٦٦٦
(٣) المرجع السابق ، ٤/٦٦٨ ، النباهى : ص ٨٨ — ٨٩
(٤) عياض : ٤/٦٦٨ ، النباهى : ص ٨٨
(٥) عياض : ٤/٦٧١ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٤٥٧

والمنادى ينادى عليه : « هذا جزاء قاضى النصارى ومسبب الفتنة وقائد الصلاة » . وهو يقول مجاوياً : بل والله ولى المؤمنين وعدو المارقين ، أنتم شر مكاناً ، والله أعلم بما تصفون » . وأدخل على المستعين ، فأمر بصلبه لولا شفاعات الفقهاء والصالحين ، فمات محبوساً فى منتصف ذى الحجة سنة ٤٠٤هـ/١٠١٣م[١] .

وفى خلافة هشام المؤيد الثانية عين الفقيه أحمد بن على بن أحمد الباغانى المقرئ المتوفى سنة ٤٠١هـ/١٠١١م، على خطة الشورى بقرطبة مكان أبى عمر الإشبيلى الذى توفى فى جمادى الأولى من سنة ٤٠١هـ/١٠١١م ، وشهد جنازته واضح حاجب الخليفة هشام بن الحكم[٢]، وكان قاضى القضاة أبا بكر بن وافد[٣] .

وعين الخليفة هشام المؤيد قاضى الجماعة أبا المطرف عبد الرحمن بن أحمد المعافرى يوم عرفة من سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م ، وذكرت المصادر أنه من أفاضل الرجال أولى النباهة ، وكان محمود السيرة ، غير أنه كان قليل الفقه ، وعمل فى القضاء فى عدة كور قبل توليه خطة قضاء الجماعة ، وكان يواصل الاستعفاء مرات حتى أعفاه الخليفة فى رجب سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، وكانت مدة ولايته سبعة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وتوفى سنة ٤٠٧هـ/١٠١٦م[٤] .

وتوفى الفقيه عبد الله بن سعيد بن خيرون بن محارب ، ويعرف بابن المحتشم من أهل قرطبة منكوباً فى السجن سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م[٥] .

ومن الفقهاء الذين وفدوا إلى قرطبة فى فترة الفتنة وشغلوا خطة الشورى بها الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن نصر بن خالد، ولى قضاء إشبيلية وتوفى آخر سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م[٦] .

وقتل كثير من الفقهاء يوم دخول البربر قرطبة سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، منهم الفقيه محمد بن سعيد بن السرى الأموى الحرار ، استقبل البربر شاهراً

---

(١) عياض : ٤/٦٧٠ ، النباهى ، ص ٨٩

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٣٨ (٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٨٥

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٨٦ ، وقد انفرد صاحب الصلة بذكر ترجمته وأخباره .

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٧٤

(٦) عياض : ٤/٧٤٣ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٩

سيفه منادياً : إلىّ إلىّ يا حطب النار ، طوبى لى إن كنت من قتلاكم حتى قتل ، وذكر وفاته ابن حيان(١).

وقتل أيضاً فى هذا اليوم كما سبق أن ذكرنا محمد بن قاسم المعروف بالجالطى فى جوف بيته مدافعاً عن أهله وولده(٢) .

وعبد الله بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عاصم القرطبى ، وولى الشرطة وقتاً ، وقتل يوم دخول البربر ، وورى بعد ثلاث من قتله دون غسل ولا كفن ولا صلاة(٣) .

ولقد كانت كل جماعة من الفقهاء تساند أحد الخلفاء ، فإن انتصر وظفر عملت على التنكيل بمعارضيها بالقتل والسجن ، فزالت بذلك هيبة القضاء والفقهاء فى فترة الفتنة القرطبية .

وكذلك ذبح فى الطريق الفقيه راشد بن إبراهيم بن عبد الله(٤) ، وهو ابن أخت القاضى ابن وافد ، وتولى معه خطة الرد أياماً فى الفتنة ، واستشهد بعد محنة خاله سنة ٤٠٤هـ/١٠١٣م .

وعطل المستعين بالله سليمان بن الحكم(٥) إمام البرابرة خطة القضاء بقرطبة مدة ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر زاعماً أنه لم يرتض لها أحداً لما تأبى عليه وليه أحمد بن ذكوان من تقليدها(٦) .

وبالرغم من ذلك كان المستعين يقدر للفقهاء مكانتهم الروحية ، فنراه يستدعى الفقيه القبرى ويعفيه من تقبيل يده الذى جرت به عادتهم وزاد تكرمته(٧) .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٥٩ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٦٠

(٣) الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٣٧٠

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٢٥

(٥) قام فى شوال سنة ٣٩٩ هـ وتلقب بالمستعين ثم دخل قرطبة فى ربيع الآخر سنة ٤٠٠، وتلقب بالظافر بحول الله مضافاً إلى المستعين، ثم خرج عنها فى شوال سنة ٤٠٠ هـ ، فلم يزل يجول بعساكر البربر فى بلاد الأندلس إلى أن دخل قرطبة فى صدر شوال سنة ٤٠٣ هـ ، وكان من جملة جنده القاسم وعلى ابنى حمود . وكانت مدته منذ أن قام مع البربر إلى أن قتل سبعة أعوام وثلاثة أشهر وأياماً . راجع الحميدى : ص ١٩ — ٢٢ ، الضبى : ص ٢٤ — ٢٦ ، ابن عذارى : ٩١/٣ وما بعدها .

(٦) النباهى : ص ٨٩ (٧) عياض : ٦٧٥/٤

وعين المستعين بالله الفقيه حسين بن محمد بن سلمون المسيلي وأصله من العدوة في خطة الشورى بقرطبة ، وكان عفيفاً متواضعاً ، وتوفى سنة ٤٣١ هـ/ ١٠٤٠ م[١] ، وعين أيضاً في خطة الشورى الفقيه عبد الله بن القاضي محمد بن إسحاق بن السليم ، وتوفى سنة ٤٠٢ هـ/١٠١٢م ، وذكره ابن حيان[٢] .

ومن فقهاء سليمان المستعين الفقيه المقرئ المعروف بابن الغماز[٣] الذى أجلسه للإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة وأصاب ثراء ورفعة وخرج معه ليقيم صلاته فأصيب في وجهه معه في هزيمة عقبة البقر في صدر شوال سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م[٤] .

وتوفى معه في تلك الموقعة أحمد بن بريل المقرئ وكان صاحبه[٥] والفقيه عبد الله بن أحمد بن قند اللغوى الذى سبق ذكره[٦] والفقيه أحمد بن مطرف ابن هانئ الجهنى[٧] .

وقد مرت بنا وفاة الفقيه عبد الله بن سعيد بن خيرون بالمطبق منكوباً في ربيع الآخر سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، وأسلم إلى أهله في قيوده[٨] .

وخرج الفقيه سليمان بن بيطر في زمن الفتنة إلى مالقة ، وتوفى بها سنة ٤٠٤هـ/١٠١٣م[٩] .

وفرّ في عهده كثير من الفقهاء الذين كانوا متشددين في صلح البرابرة من قرطبة إلى كور الأندلس المختلفة نذكر منهم :

أبا عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار ، توفى سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م، حيث فر من قرطبة لإهدار البرابرة دمه ، فاضطرب بجهات الغرب والشرق وألقى عصاه ببلنسية حتى وفاته[١٠] .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٣٣١
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٧٠
(٣) وهو : سليمان بن هشام بن وليد بن كليب .
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٤١
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٦
(٦) عياض : ٧٤٥/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٦٦
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٢٨
(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٧٤
(٩) عياض : ٧٣٩/٤ ، الصلة ، ترجمة ٤٤٤
(١٠) عياض : ٧٢٥/٤ وما بعدها .

الحموديون والقضاء :

لما ولى على بن حمود[١] كانت سياسته تعمل على استتباب الهدوء فى قرطبة وتأكيد العدل بين الجميع ، فأخذ الناس بالإرهاب والسطوة ، وأذل رءوس البربر ، فجلس للمظالم وضرب رءوس من جرم منهم[٢] ، وظهرت له سير محمودة وآثار كريمة ، وحكم على البربر برد أموال الرعية وأملاكهم وصلح أمر الناس فى أيامه[٣] ، واستمر على ذلك مع أهل قرطبة فى أحسن عشرة نحو ثمانية أشهر[٤] إلى أن خرج عليه خيران الفتى بالمرية ومعه المرتضى المروانى ، فتغيرت سياسته وعاد البلاء إلى حاله .

فلقد كان يأبى أن تعود الإمامة إلى بنى مروان فى قرطبة ، فعزم على إبادة أهل قرطبة وإخلائها[٥] .

وأعاد على بن حمود رسم القضاء وأحياه بأن ولى خطة قضاء الجماعة إلى الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشر فى سنة ٤٠٧ هـ/١٠١٦م، فكان آخر قضاة الخلفاء وأقره القاسم بن حمود[٦] ثم المعتلى بالله يحيى بن على فى ولايته[٧] ، وبقى على خطة الجماعة حتى سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م ، حين عزله الخليفة المعتد بالله ، فتوفى سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م[٨].

وكانت مدة عمل ابن بشر فى القضاء اثنتى عشرة سنة وعشرة أشهر وأربعة أيام[٩] .

وقدم المعتلى بالله يحيى بن على — توفى سنة ٤٢٧هـ/١٠٣٦ م[١٠] — القاضى محمد بن الحسن الجذامى[١١] لقضاء مالقة سنة ٤٢٦هـ/١٠٣٥م .

---

(١) الحميدى : ص ٢٢ ، ابن بسام : الذخيرة ، ٩٦/١/١ وما بعدها ، الضبى : ص ٢٧ ، عبد الواحد المراكشى ، المعجب ، ص ٩٨

(٢) الذخيرة ، ٩٧/١/١ ، نفح الطيب ، ٤٨٢/١ — ٤٨٣

(٣) مؤلف مجهول : ص٢٠٦

(٤) الذخيرة ، ٩٩/١/١ ، نفح الطيب ، ٤٨٣/١

(٥) الذخيرة ، ٩٩/١/١

(٦) الحميدى : ص ٢٢ — ٢٤ ، الضبى : ص ٢٨ — ٢٩

(٧) الحميدى : ص ٢٤ — ٢٥ ، الضبى : ص ٣٠

(٨) الذخيرة ، ١٧٣/١/١ وما ورد فى الحاشية رقم ١ من مصادر ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

(٩) عياض : ٧٣٦/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

(١٠) المعجب ، ص ١٠٤

(١١) وهو قريب القاضى عبد الرحمن بن بشر ، فهو ولد عمته زينب شقيقة أبيه .
راجع : النباهى : ص ٨٩

وفى مالقة حكى أن العالى إدريس الحمودى لما عاد إلى ملكه بمالقة وبخ قاضيها أبا على ابن حسون[1] لمبايعته عدوه ، وتوفى سنة ٤٥٣ هـ/١٠٦١م[2].

وكانت سمة عهد على بن حمود انتشار العدل وتنفيذ الأحكام مدة ثمانية أشهر فى قرطبة[3] وعمل على التخلص من الفقهاء والقضاة الذين يساندون الخلافة الأموية، فلقد قتل على بن حمود قاضى سبتة محمد بن عيسى بن زوبع وهو سبتى ومن أصحاب ابن ذكوان[4] ، وأمر بتأخير بعض فقهاء الشورى بقرطبة ، منهم حسين بن سلمون المسيلى ، ثم أعاده إلى الشورى مرة أخرى[5].

واتهم الفقيه أبو عبد المهيمن بالعصبية لبنى أمية ، ولحقه السجن والطرد من قرطبة ، ثم عاد إليها ، ومات فى محرم سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م[6].

واستمر الجمع بين خطتى القضاء والوزارة فى عهد الحموديين ، فقد كان قاضى الجماعة عبد الرحمن بن بشر تضاف إليه الوزارة ، وأثبتهما معاً فى العقد الذى أدرجه فى كتابه إلى ابن هشام قاضى القيروان فى بعض المراسلات التى يكتبها القضاة من أمر الحكومة[7] مقدماً ذكر الوزارة على القضاء كما كان رسمها عند ملوك بنى مروان[8] ، مما جعل قاضى القيروان لا ينظر إلى مكاتباته وقال : « ما عهدنا وزراء القوم تنفذ أحكامهم »[9] ، وقتل على بن حمود سنة ٤٠٨هـ/١٠١٧م[10] فاحترس شيوخ قرطبة وبايعوا أخاه القاسم[11] والى إشبيلية ، فقدم ودخل قرطبة ، وما فعله شيوخ قرطبة لحماية القصر من أى منتزٍ يتغلب ويطمع فى الخلافة .

---

(١) هو : أبو على حسين بن عيسى بن حسين الكلبى يكنى : أبا على ويعرف بحسون .

(٢) عياض : ٨٢٢/٤ - ٨٢٣، الصلة ، ترجمة رقم ٣٢٧

(٣) الذخيرة : ٩٩/١/١

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٠٦

(٥) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٧٢٦ (طبعة القاهرة) .

(٦) ذكر ذلك القاضى عياض : ٧٤٣/٤ ، ونشك فى تاريخ وفاته ، لأن ابن حمود حكم قرطبة بعد هذا التاريخ .

(٧) النباهى : ص ٨٧

(٨) المرجع السابق ، ص ٨٨

(٩) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(١٠) كانت مدة على بن حمود حتى قتله واحداً وعشرين شهراً وسبعة أيام وعن كيفية مقتله . راجع الذخيرة ، ١٠٠/١/١ - ١٠٢ : المعجب ، ص ٩٨

(١١) راجع تفاصيل ذلك : الذخيرة ، ٤٨١/١/١ وما بعدها .

وفى عهد القاسم بن حمود قتل المرتضى ومن معه من الموالى العامريين سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م[١].

وقتل قاضى رية عريب بن مطرف بن عريب من أهل قرطبة خطأ على باب داره فى ربيع الآخر سنة ٤٠٩ هـ/١٠١٨ م ، ودفن بمقبرة أم سلمة ، وذكره ابن حيان[٢] .

وكانت ولاية القاسم منذ تسمى بالخلافة بقرطبة إلى أن أسره ابن أخيه ستة أعوام ، ثم ظل مقبوضاً عليه ست عشرة سنة عند ابنى أخيه يحيى وإدريس إلى أن قتل فى أول سنة ٤٣١هـ/١٠٤٠م وعمره ثمانون سنة[٣] .

ولقد عمل يحيى بن على بن حمود على التحبب إلى الناس ، فقرب منازلهم وأسقط عنهم نصف الخراج وسرح السجون وقرب العلماء والفقهاء وأجزل العطايا للقواد ، فأقام كذلك حتى مقتله سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م[٤].

وكان يحضر جنائز الفقهاء ، فقد حضر جنازة الفقيه سعيد بن سلمة بن عباس بن السمح الذى كان إمام الفريضة بالجامع بقرطبة ، وتوفى ٤١٣هـ/١٠٢٢ م[٥] . وشهد جنازة قاضى الجماعة السابق أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان المتوفى سنة ٤١٣هـ/١٠٢٢م[٦] .

وذكر ابن حيان أن قاضى الجماعة عبد الرحمن بن بشر « لم يكن فى وقته بقرطبة مثله حفظاً للفقه وخوفاً بالحكم وبصراً بالشروط ، وكان شديد التعسف على الفقهاء والتقويم لميلهم ، فلما ولى المعتد اجتمعوا عليه وطلبوه حتى عزله ، وتوفى بعد ذلك سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م[٧] ، وحضر جنازته الخليفة المعتد بالله[٨].

وهناك من رفض خطة الشورى فى عهد الحموديين ، نذكر منهم :

الفقيه عبد الرحمن بن مروان القنازعى الذى اعتذر عن خطة الشورى

---

(١) راجع التفاصيل ، المرجع السابق ، ٤٥٣/١/١ وما بعدها .
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٩٦٥
(٣) المعجب ، ص ١٠٠ - ١٠١
(٤) مؤلف مجهول : ص ٢٠٨
(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٤٨٥
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٥
(٧) عياض : ٧٣٦/٤
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

عندما قدمه إليها قاضي الجماعة أبو المطرف بن بشر فى عهد على بن حمود ، وتوفى سنة ٤١٣هـ/١٠٢٢م[١].

ورفض الفقيه الزاهد حماد بن عمار بن هاشم قضاء قرطبة عندما رشحه لهذه الخطة على بن حمود ، بل انتهر رسوله وخرج بعد الفتنة إلى طليطلة ، وتوفى سنة ٤٣١هـ/١٠٤٠م وعمره فوق مائة عام وهو متمتع بجوارحه[٢].

وتولى الخلافة بقرطبة بعد مقتل يحيى بن على بن حمود المستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام بن عبد الرحمن الناصر[٣] ، وهو أخو المهدى بن عبد الجبار ، بويع بالخلافة فى رمضان سنة ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م ، وعمره اثنتان وعشرون سنة[٤] ، وكان صاحب أحكامه محمد بن عبد الرؤوف[٥] ، وظل على الخلافة سبعة وأربعين يوماً ثم قتل ، وحاول ضبط الأمور فى قرطبة ، وطلب المال فلم يجده ، فسجن الوزراء والأعيان والأشياخ وأخذ أموالهم ، فكسروا باب السجن وخرجوا إلى ابن عمه المستكفى الذى زحف بهم إلى القصر وقتله بيده وتولى مكانه لثلاث بقين من ذى العقدة سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م[٦] .

وقدم المستظهر الفقيه ابن القطان لخطة الشورى على يد قاضيه عبد الرحمن ابن بشر سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م[٧].

وكانت خلافة المستكفى بالله الأموى سبعة عشر شهراً ، وظل الفقيه محمد بن عبد الرؤوف على خطتى الشرطة والمظالم[٨] .

ووصفت المصادر الخليفة بأنه كان فى غاية السخف وركاكة العقل وسوء التدبير ، ووزر له رجل حائك يعرف بأحمد بن خالد[٩].

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٤

(٢) عياض : ٤/٧٣٠ ، الصلة ، ترجمة رقم ٣٥١

(٣) الحميدى : ص ٢٥ — ٢٦ ، الضبى : ص ٣١ ، مؤلف مجهول : ص ٢٠٨ — ٢١٠

(٤) المعجب ، ص ١٠٥ (٥) مؤلف مجهول : ص ٢٠٨

(٦) المعجب ، ص ١٠٥

(٧) ذكر صاحب الصلة أن ذلك كان فى سنة ٤١٤ هـ ، ولكن هذا التاريخ لا يوافق تاريخ خلافة المستظهر بالله ، والصواب المذكور فى المتن . راجع : الصلة ، ترجمة رقم ١٣٠

(٨) المعجب ، ص ١٠٧

(٩) الحميدى : ص٢٦ — ٢٧ ، الضبى : ص٣٣ ، مؤلف مجهول : ص٢١٠ — ٢١٢

ولقد وصف ابن حيان سمة عصر المستكفى بالله فقال : « حمل اسم خطة الشرطة العليا وما دونها كثير من التجار والعامة ، وكانت هذه الخطط لا قيمة لها ؛ لأنها تشترى ، فقد شغل خطة الوزارة كثير من الفقهاء إلى جانب أراذل الناس ، وكذلك بالغ فى ترقية أصاغر الطبقة الفقهية لمنزلة الشورى ، فوسم كافتهم بوسم الفتوى ، فأسرف فى ذلك حتى بلغ عدد أهل الفتوى يومئذ إلى الأربعين ، وذلك لم يعهد فى الغابرين »(١).

ومن هذا النص الذى ذكره ابن حيان نخلص إلى أن فترة الفتنة تميزت بأصناف من الفقهاء أشد سوءًا ممن كان قبلهم فى عهد العامريين ، وذلك ماجعل حركة الهروب من قرطبة فى تلك الفترة إلى الممالك الأندلسية فى ازدياد.

وكان المستكفى كثير البطالة والجور على الرعية ، فزادت فى عهده قرطبة فساداً وأراد قتل أشياخ قرطبة(٢) .

ورفض خطة القضاء فى عهده الفقيه عبد الله بن أحمد بن الحسن الجذامى الذى قدمه لقضاء الجزيرة الخضراء وما يتبع لها، ولكنه رفض هذه الخطة(٣).

وكان آخر الخلفاء الأمويين بقرطبة المعتد بالله الأموى(٤) ؛ دخل قرطبة سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م، وظل خليفة لمدة سنتين وخمسة أشهر(٥) ، وخلع وأخرج عن قرطبة إلى أن لحق بالثغر بابن هــود المتغلب على مدينة لاردة وسرقسطة وأفراغة وطرطوشة ، فأقام عنده إلى أن مات سنة ٤٢٧هـ/١٠٣٦م(٦).

وولى قضاء الجماعة فى عهده يونس بن عبد الله بن مغيث بن الصفار سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م مجموعة له مع الصلاة والخطبة . وذكره ابن حيان فقال: وكان خاتمة قضاة بنى أمية فى الفتنة ، وتولى للسلطان أعمالا كثيرة من القضاء بالكور والخطط الأخرى ، وولى قضاء الجماعة أيام المعتد وهو ابن نيف وثمانين ، وكان يقال : إن مات يونس ولم يل قضاء الجماعة مات شهيداً . ولعل ذلك

---

(١) الذخيرة ، ٤٣٥/١/١ - ٤٣٧

(٢) راجع ما ذكره ابن حزم فى مناقبه : مؤلف مجهول : ص ٢١١ - ٢١٢

(٣) النباهى : ص ١٩

(٤) الحميــدى : ص ٢٧ وما بعدها ، الضبى : ص ٣٤ وما بعــدها . المعجب ، ص ١٠٩ - ١١٠

(٥) مؤلف مجهول : ص ٢١٢

(٦) المعجب ، ص ١١٠

يرجع إلى سعة علمه وتمكن فقهه ، فاستخلف على الصلاة والخطبة مكى بن أبى طالب[١] ، وظل القاضى متحاملا فى خطته إلى أن مات ، وأشهد على عهده بالقضاء لحفيده مغيث بن محمد بن يونس ، فلم ينفذ فيه عهده بعد موته ، وكانت مدته فى قضاء قرطبة تسع سنين ونصفاً[٢] ، وتوفى سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م ، وقد نيف على التسعين سنة وهو سليم الحواس ، يخطب ويؤلف[٣] .

وولى الخليفة المعتد بالله الفقيه ابن المشترى الحناط نقابة قريش ولم يلها بالأندلس سواه[٤] ، ولعل اهتمام المعتد بالله بهذه النقابة يؤكد لنا مدى اهتمام الخليفة بالعصبية القرشية التى صنعت المجد الحضارى فى الأندلس لما كانت تعانيه الخلافة فى آخر أيامه من تدهور نتيجة غياب العصبية عن أهلها ، فربما أراد الخليفة بذلك إحياء الخلافة الأموية التى وصلت إلى مرحلة سيئة جداً ، ولكنه لم ينجح فى ذلك .

وعين المعتد بالله الفقيه أحمد بن موسى بن أحمد المعروف بابن الوتد فى خطة الشورى ، وذكر ابن حيان وفاته فى أول ربيع الآخر سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣م[٥] .

ولقد امتحن الفقيه محمد بن محمد بن إبراهيم القيسى المعروف بابن أبى القراميد فى عهده بيد وزيره حكم بن سعيد ، وتوفى سنة ٤٣٢هـ/١٠٤١م ، ولقد شغل خطة القضاء بمدينة سالم وأحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وكان من أهل الصرامة فى أحكامه[٦] . وذكره ابن حيان .

---

(١) راجع فى ترجمته القاضى عياض : ٤/٧٣٧ — ٧٣٨ ، جذوة المقتبس : ترجمة رقم ٨٢٠ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٩٠ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٣٦٨

(٢) عياض : ٤/٧٣٩ — ٧٤٠

(٣) المرجع السابق ، ٤/٧٤١

(٤) المرجع السابق ، ٤/٧٤٢

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٨٣

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٤٢

أثر الفتنة القرطبية على الحياة
الدينية والروحية فى الأندلس

كان للفتنة القرطبية تأثيرها السيء على مرافق الحياة المختلفة فى قرطبة وذلك لأنها كانت مجالا للصراع السياسى الذى كانت تسانده القوة العسكرية من الأطراف المتنافسة ، وكان نتيجة لذلك الفشل الاقتصادى الذى عم قرطبة فى فترة الفتنة ٣٩٩ – ٤٢٢ هـ / ١٠٠٩ – ١٠٣١ م ، فخرب اقتصادها واستهلكت أموالها ومواردها ومدخراتها ، وانتهبت دورها ، وخربت مبانيها وقصورها[1] ، وتفككت وحدة عناصر سكانها ، وهجروها إلى الكور المختلفة ، وما أصاب بعضهم من القتل والتشريد[2] .

واستطاع الكثير من الفقهاء الهرب من قرطبة إلى كور الأندلس المختلفة أو المشرق بحثاً عن الأمن والأمان اللذين فقدا فى عاصمة الخلافة . وساعدت هذه الهجرة عن قرطبة على إحداث نهضة شاملة فى كور الأندلس المختلفة وتنافس بين ملوك الطوائف المختلفة لجذب هؤلاء الفقهاء ، وبالتالى عمت ممالكهم التغيرات فى شتى المجالات الحضارية .

ومن هؤلاء الفقهاء الذين فروا من قرطبة فى فترة الفتنة البربرية :

الفقيه خلف بن على بن ناصر بن منصور البلوى السبتى الذى قدم قرطبة وسكن مسجد متعة وتعبد فيه ، وتوفى بإلبيرة صدر الفتنة سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م ، وكان قد خرج بنية الفرار من الفتنة فأدركه أجله[3] .

وأحمد بن محمد القيسى الجراوى الذى قصد مصر وتصدر للإقراء فى جامعها ، وتوفى سنة ٤٠٧هـ/١٠١٦م[4] .

والفقيه عريب بن مطرف بن عريب من أهل قرطبة ، وكان من أهل الأدب والمعرفة وحسن الإيراد للأخبار ، واستقضى فى الفتنة على كورة رية

---

(١) راجع كتابنا : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٣) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٤٠٤ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٧

وقتل خطأ على باب داره فى ربيع الآخر من سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م ، وذكره ابن حيان[١] .

ومحمد بن معافى بن صميل الذى خرج من قرطبة إلى الثغر فنزل طليطلة وقرأ بها ، سنة ٤٠٢هـ / ١٠١٢ م ، ثم انتقل إلى سرقسطة وأقرأ بها حتى توفى بها سنة ٤١٠هـ/١٠١٩م[٢] .

وأحمد بن قاسم بن عيسى اللخمى الذى انتقل من قرطبة إلى طليطلة وأقرأ بها ، وتوفى سنة ٤١٠هـ/١٠١٩م[٣] .

والفقيه عبد الرحمن بن محمد بن أبى يزيد الأزدى العتكى المصرى الذى وفد إلى الأندلس وتفقه بها وسكن قرطبة إلى أن وقعت الفتنة ، فرحل إلى مصر وتوفى بها سنة ٤١٠هـ/١٠١٩م ، وذكره ابن حيان[٤] .

وخلف بن مروان بن أمية - المعروف بالصخرى - الذى قلده المهدى الشورى بقرطبة ، ولكنه فر مستعفياً إلى بلده صخرة حيوة ، وتوفى بها سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩م[٥] .

وأحمد بن مطرف ويعرف بابن الحطاب الذى خرج إلى الثغر ومنه إلى جزيرة ميورقة ، فتوفى بها سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩م[٦] .

والفقيه محمد بن يحيى أبو عبد الله بن الحذاء الذى لحق بالثغر فتولى قضاء تطيلة ثم استوطن سرقسطة ، وتوفى بها سنة ٤١٦هـ/١٠٢٥م ، وهو ابن سبعين عاماً[٧] .

وذكر ابن حيان الكاتب أبا أمية ابن إبراهيم القرطبى فقال : « كان من وجوه من خرج عنا أيام الفتنة واستوطن ثغر تطيلة وما رأيت مثله فى أولى البيوتات فضلا »[٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٦٥ (٢) المرجع السابق ، ترجمة ١٠٩٥
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٠ (٤) المرجع السابق ، ترجمة ٧٥٨
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٦٢ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٩
(٧) ترتيب المدارك ، ٤/٧٣٤
(٨) ابن بسام : الذخيرة ، ١٨٣/١/١ وما بعدها .

والفقيه المشاور محمد بن عمر بن يوسف المعروف بابن الفخار الذى رحل عن قرطبة ومكث مدة ببلنسية وتوفى سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م ، وذكره ابن حيان فقال : كان ذا منزلة عظيمة فى الفقه والنسك صاحب أنباء بديعة . وكان عمره نحو الثمانين[١] .

وأحمد بن محمد بن عفيف متولى عقد الوثائق فى خلافة المهدى خرج قاصداً المرية ، وتوفى سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م[٢].

ومحمد بن عبد الرحمن بن معمر الذى اتجه إلى الجزائر الشرقية وتوفى بها سنة ٤٢٣هـ/١٠٣٢م[٣] .

والفقيه المشاور محمد بن مغيرة بن عبد الله المعروف بالإشبيلى ، خرج من قرطبة إلى إشبيلية ، وتوفى بها سنة ٤٢٥هـ/١٠٣٤م[٤] .

وخلف مولى جعفر الفتى ويعرف بابن الجعفرى ، فر من قرطبة وقصد طرطوشة ، وتوفى بها سنة ٤٢٥هـ/١٠٣٤م[٥].

ومحمد بن يوسف بن محمد الأموى النجاد ، خرج فى الفتنة واستوطن الثغر وأقرأ الناس به ، ثم عاد مرة أخرى إلى قرطبة بعد انتهاء الفتنة ، وتوفى بها سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م[٦] .

وسعيد بن إدريس بن يحيى السلمى المقرئ الذى كان إماماً للمؤيد هشام ابن الحكم ، خرج من قرطبة وسكن إشبيلية وتوفى بها سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م ، وهو ابن سبع وثمانين سنة[٧] .

وأحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن الفراء ، خرج إلى إشبيلية ومنها إلى بيت المقدس وتوفى به ، ولم يذكر ابن بشكوال تاريخ وفاته[٨] .

---

(١) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١١٣ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٥

(٣) ذكر ابن بشكوال أن اسمه « عبد الرحمن بن معمر » . راجع الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٩ ، ابن عبد الملك المراكشى : الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٩٧٣

(٤) ترتيب المدارك ، ٧٥٩/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١١٢٧

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٣٧٧ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٣٧

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٩٩ (٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٤

وخـرج الفقيه الزاهـد حماد بن عمار بن هاشم إلى طليطلة وتوفى بهـا سنة ٤٣١هـ/١٠٤٠م[١].

والفقيه الزاهد أبو عمرو مسعود بن داود التاكرنى إلى بعض جبال رية وسكنه وانزوى هناك وتوفى سنة ٤٣١هـ/١٠٤٠م[٢].

وخرج الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد البكرى ويعرف بابن ميقل إلى مرسية وسكنها وتوفى بها سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م[٣].

وهشام بن غالب الغافقى الوثائقى الذى استقر بإشبيلية بعد الفتنة وتوفى بها سنة ٤٣٨هـ/١٠٤٦م[٤].

والفقيه محمد بن أحمد بن إبراهيم الوراق ويعرف بابن الفرانق ، وهاجر إلى المرية وكتب بخطه علماً كثيراً وتوفى سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م[٥].

والفقيه محمد بن محمد بن الحسن الزبيدى من أهل إشبيلية واستوطن المرية واستقضى بها وتوفى بعد سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م[٦].

والفقيه عثمان بن سعيد الأموى المقرئ المعروف بابن الصيرفى وهاجر إلى دانية واستوطنها وتوفى بها سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م[٧].

وعلى بن خلف بن بطال البكرى خرج إلى بلنسية بشرق الأندلس وتوفى بها سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م[٨].

وأحمد بن يحيى بن أحمد بن سميق بن واصل الذى قصد طليطلة وتولى قضاء طلبيرة وتوفى فى حدود سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م[٩].

والفقيه طاهر أبو الحسين الذى رحل عن قرطبة بعد دخول البربر سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، ولزم الجوار بمكة إلى سنة ٤٥٠ هـ/١٠٥٨م ، وكان يقرئ بباب الصفا[١٠].

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٥١ (٢) عياض : ٧٥٦/٤
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١١٥٥ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٤
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٧٤
(٦) جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١١٨١
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٨٧٨ (٨) عياض : ٨٢٧/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٩١
(٩) الصلة ، ترجمة رقم ١١٩
(١٠) الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٢٩١

وأبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب المعروف بابن القبرى الذى خرج إلى بلنسية وتوفى سنة ٤٥٦هـ/١٠٦٤م[١].

والفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الذى رحل من قرطبة فى الفتنة متجولا فى كورها دانية وبلنسية وشاطبة التى توفى بها سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م عن خمس وتسعين سنة[٢] .

وأحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء ، سكن سرقسطة والمرية وتقلد القضاء بهما ، وتوفى سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٥م[٣] .

وحاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم ، ويعرف بابن الطرابلسى ، تجول بالمشرق ثم عاد إلى الأندلس وسكن طليطلة ، وتوفى بها سنة ٤٦٩هـ/١٠٧٧م[٤] .

تلك كانت حالة فقهاء قرطبة ومشاوريها فى فترة الفتنة ، بين فار مهاجر عنها خوفاً على نفسه وأمواله ، وعاجز عن الهرب ، لم يلبث أن لحقته المنية بيد البربر فى عقر داره ، مثل أبى الوليد ابن الفرضى الذى توفى سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م[٥] وغيره . ومع ذلك لم تفقد قرطبة مركزها الروحى والفقهى ، على الرغم من سنوات الفتنة الحزينة التى مرت بها . وكان تأثيرها واضحاً جلياً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد تعجب الفقيه ابن بشكوال من أن الفقيه حمام بن أحمد بن عبد الله الأطروش من أهل قرطبة سلم من الفتنة مع طول مدته فيها وولى قضاء يابرة وشنترين والأشبونة وسائر الغرب أيام المظفر وأخيه ودولة المهدى وهشام المؤيد ، وتوفى سنة ٤٢١هـ/١٠٣٠م[٦] .

---

(١) عياض : ٨١٨/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٢٤
(٢) عياض : ٨٠٨/٤ - ٨١٠ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٥٠١
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٣ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٥٤
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٧٢ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٥٠

سقوط الخلافة الأموية

كان من أهداف الحاجب محمد بن أبي عامر السياسية إضعاف طبقة شيوخ العصر التقليديين فى الأندلس ذات النفوذ القوى فى البلاد والحجر على تقاليد الجماعة ورسومها ليتمكن من تحقيق طموحاته الشخصية، خاصة بعد أن وقفت هذه الطبقة موقف المناوئ لخططه فى السيطرة على مقاليد السلطة وإضعاف مركز الخلافة وإبراز رسوم جديدة لم تكن مألوفة على المجتمع القرطبي تميز بها عصره وعصر ولديه .

ونجح محمد بن أبي عامر فى إضعاف هذه الطبقة ذات التراث الحضارى العريق التى يرتبط تاريخها بتاريخ الإمارة والخلافة، فلقد ساندت هذه الطبقة الإمارة الأموية منذ نشأتها وشاركت فى انتصاراتها فى الداخل والخارج واكتساب التأييد النفسى والعملى لها فى مجالات الصراع المختلفة ضد محاولات الأعداء لها ، سواء فى المشرق أو نصارى شمال الأندلس أو المناوئين لها داخلياً .

وكانت سياسة المنصور محمد بن أبي عامر تجاه هذه الطبقة القوية المتصلة بجماهير العامة هو محاولة التضريب والتفرقة بين شيوخها ليقضى على احترام العامة لهم ويمنع الالتفاف حولهم ، ثم استطاع بعد ذلك أن يقضى على المناوئين له جماهيرياً بإبعاد ذوى الشعبية عن قرطبة عن طريق النفى إلى العدوة ، أو الإبعاد عن عاصمة الخلافة ، أو تحديد الإقامة ، وإحلال عناصر جديدة من أراذل الناس فى وظائفها المختلفة . هذا إلى جانب إشغال هذه الطبقة بالوظائف السياسية والإدارية حتى أصبحوا جزءًا من النظام السياسى للدولة ، فكان بعد ذلك تدخلهم المباشر فى النزاع بين الفئات المتحاربة ، وأصبحوا طرفاً فيه للتكالب على الفوز برياسة الدولة مع أحد الفائزين فى الصراع .

وبذلك ساهم العامريون فى إفساد طبقة شيوخ العصر فى الأندلس ، ففقدت الدولة رمزاً هاماً من رموز استقرارها ووحدتها السياسية وعصبيتها

للخلافة الأموية ، فعصفت ريح الفتنة بالدولة وقامت الحرب الأهلية بين عناصر سكانها ، وكان ذلك سبباً من أسباب انهيار الخلافة فى الأندلس . ولعلنا نضيف هذا السبب وهو إفساد طبقة شيوخ العصر لينضم إلى الأسباب السياسية المتعلقة بانهيار الخلافة الأموية فى الأندلس .

وأصبح من هذه الطبقة من يتسم بسمة الوزراء كما ذكرنا ، وكان منهم أيضاً محمد بن حفص بن أشعث القرطبي أبو عامر ابن الأريخة أخو ثابت ، وكان فقيهاً جليل القدر ، مبرزاً فى العدالة ، معدوداً فى المشاورين المشرفين بسمة الوزارة فى الفتنة ، وتوفى سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م[١] .

والتف ملوك الطوائف حول هذه الطبقة الجديدة التى استفادت من انهيار الخلافة ، وعمل ملوك الطوائف على جذب شيوخ قرطبة لتولى المناصب الدينية والسياسية فى ممالكهم لتعمل على ترسيخ الشرعية فى كورهم المستقلة عن قرطبة ، وظهرت ملامح لتلك الممالك الجديدة منها : استقرار الأوضاع داخلها . شرعية حكم ملوك الطوائف ، هدوء العامة والخاصة داخلها ورضاهم عن نظام حكمهم الجديد[٢] . فلقد كان من نتائج سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس استقلال الولاة والقواد بكورهم ، إلى جانب قتل القوى للضعيف ، فلقد قتل والى مدينة سالم ذو الوزارتين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن باق الكاتب القرطبي سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م ، وامتحن قاضيها خالد بن أحمد بن أبى زيد الرصافى بالنهب[٣] .

وذكر ابن حيان أن الفقيه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القيسى المعروف بابن الجيار من أهل قرطبة عنى بالشروط وجلس لعقدها بجوفى الجامع والتصق بصحبة السلطان والدخول فيما لا يعنيه فتكره إلى أهل قرطبة وخرج عنهم إلى مالقة وسكنها حتى وفاته سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م[٤] . من ذلك يتضح لنا أن ابن حيان كان يعتبر صحبة الفقيه للسلطان دخولا فيما لا يعنيه .

---

(١) الذيل والتكملة : السفر السادس ، ترجمة رقم ٤٧٧

(٢) راجع بحثنا : رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد ٦ ، المجلد ٢ ، ربيع ١٩٨٢ ، الكويت .

(٣) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١٢٩ (طبعة كوديرا) .

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٥٩٧

ملوك الطوائف والقضاء

(٤٢٢ – ٤٨٤ هـ / ١٠٣١ – ١٠٩١ م)

عمل ملوك الطوائف المتملكون لكور الأندلس على التماس الشرعية لحكمهم فكان أول مقاييس هذه الشرعية فى نظرهم هو تمكنهم من القوة العسكرية للدفاع عن الإقليم الذى تملكوه وما يطمعون فى ضمه من أملاك الغير إلى كورهم ومحاولة صبغ أفعالهم وسلوكهم بصبغة العدالة وإقرار الحقوق وتنفيذ الأحكام ورعاية واحترام الفقهاء والمنافسة فى جذبهم ، ولا يمنع هذا من الضرب على أيدى المناوئين لسلطتهم ، ولم يذكر على منابر هذه الممالك الدعوة للخلافة سوى أيام يسيرة دعى فيها لهشام المؤيد بمدينة إشبيلية وأعمالها ثم قرطبة وغرناطة لظروف اقتضتها الحيلة ، ثم انقطع ذلك .

حكومة قرطبة :

فى قرطبة كان بنو جهور[1] ، وكانت سياستهم مع الفقهاء يسودها الاحترام ، إلا أنهم كانوا لا يتورعون عن طرد أى فقيه يناوئ سلطتهم السياسية بعد أن أخرج عن قرطبة بنى أمية وأعلن أن لا يسترهم أحد ولا يكنفهم[2] ، فقد طرد بنو جهور الفقيه المعروف بابن المشترى الحناط من قرطبة لفرط تشيعه لبنى أمية[3] .

وكانت سياسة أبى الحزم جهور بن محمد بن جهور لحكم قرطبة تدل على الكياسة وحسن المعاملة للناس ، فخبراته السابقة جعلته يكتسب ثقة أهل قرطبة ولم يشعر أهلها بتعاليه عليهم ، فلم ينتقل إلى رتبة الإمارة ظاهراً بل دبرها تدبيراً لم يسبق إليه[4] .

وقلد الرئيس ابن جهور بإجماع أهل قرطبة الفقيه محمد بن أحمد بن عبدالله

---

(١) الحميدى : ص ٢٨ وما بعدها ، الضبى : ص ٣٤ – ٣٥ ، ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٣٠٠ ، الحلة السيراء ، ٣٣/٢ ، ابن عذارى : ١٨٥/٣

(٢) مؤلف مجهول : ص ٢١٥ (٣) عياض : ٧٤٢/٤

(٤) الحميدى : ص ٢٨

ابن ذكوان خطة قضاء الجماعة فأظهر الحق ونصر المظلوم ورد المظالم وحمد الناس أحكامه ، وكان ابن ذكوان متشدداً فى أحكامه ، حميد السيرة حتى إنه رفض طلب ابن جهور أكثر من مرة فى أخذ مال الأوقاف لينفقه على المصالح فرفض القاضى واحترم ابن جهور رأيه وبموته انهـدم بيت ابن ذكوان[١] .
وتعطلت خطة القضاء فى عهد أبى الحزم ابن جهور بعد عزل ابن ذكوان فى غرة شعبان سنة ٤٣٠هـ/١٠٣٩م حتى أول سنة ٤٣٢هـ/١٠٤١م، حيث ظلت الخطة شاغرة . ولعل بقاء خطة القضاء معطلة تلك الفترة يدل لنا على استقرار الأوضاع الداخليـة وهدوء الأحوال فى قرطبة وغلبة سمة الأمان بين الرعية . وضج الناس إلى أبى الحـزم جهـور فعين على خطة الجماعة ابن المكوى[٢] وذكر ابن بشكوال أنه لم يكن من القضاء فى ورد ولا صدر .

ونرى من تعيين أبى الحزم بن جهور للقاضى ابن ذكوان ، ثم للقاضى ابن المكوى ، مدى تأثره بأصالة البيوتات الأندلسية العريقة التى لها تاريخ مشرف فى القضاء والفقه ، فاحترام البيوتات الأندلسية ذات الماضى الثقافى كانت من سمات شخصية ابن جهور .

وكان أبو الحزم جهور ملتصقاً بالناس ، يشهد جنائزهم ويعود مرضاهم ، جارياً على سنن الصالحين كما تذكره المصادر ، وهو فى ذلك يدبر الأمـر بتدبير السلاطين المتغلبين ، وكان مأموناً ، وقرطبة فى أيامه حريماً ، يأمن فيه كل خائف من غيره[٣] . فلم يغير زيه ولا مركبه ، ولا دخل القصر ، ولا تسمى بسلطان ، ولا تلقب ، ولا خطب له على منبر ، ولا كتب اسمه على سكة ، وكان يؤذن عند باب مسجده ، ولا يحتجب عن أحد من الناس فأحبه أهل قرطبة ورضوا به لتدبير أمرهم[٤] .وتوفى سنة ٤٣٩هـ/١٠٤٧م .

وكان أبو الحزم يجل الفقهاء ، فتراه ينزل إلى مسجد أبى عبد الله محمد

(١) عياض : ٧٨٥/٤

(٢) وهو : عبد الله بن أحمد بن عبد الملك بن هاشم ، يعرف بابن المكوى من أهل قرطبة وهو ولد أبى عمر الإشبيلى الفقيه كبير المفتين بقرطبة أيام الجماعة ، وكانت مدة عمله فى القضاء ثلاثسنين وشهرين واثنى عشريوماً،وتوفى سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م. انظر فى ترجمته الصلة رقم٦٠٧

(٣) الحميدى : ص ٢٨ وما بعدها ، الضبى : ص ٣٤ - ٣٥ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٣٠٠ ، ابن الأبار : الحلة السيراء ، ٣٢/٢

(٤) عياض : ٨١٢/٤

ابن عتاب فى الأحيان لمهم الأمور ويأخذ فيها رأيه هناك ، وربما جمع له بقية فقهاء الشورى ، فيقضى قضاءه وينفذ أحكامه هناك[١] .

وذكر ابن بشكوال فى ترجمة الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أحمد التجيبى المعروف بابن حويبيل ، المتوفى سنة ٤٣٥ هـ/١٠٤٤م، من أهل قرطبة أنه كان له حظ من الفقه وعقد الشروط ، ونصيب من الأدب والمعرفة ، ومعرفة بأخبار أهل بلده ورجالهم قوية إلى حلاوة وحكاية وإجمال عشرة ومروة وممن حمل الوزارة إلى اسم الفقه[٢] .

أما ابنه أبو الوليد محمد بن جهور فقد كان معتنياً بسماع العلم من الشيوخ وروايته عنهم[٣] ، وسار فى سياسته فى أول الأمر على نهج أبيه ، فنرى ابن حيان يعلق على ذلك وعلى الأمن الذى حل بقرطبة فى عهده ، فيقول : « وأقر لوقته الحكام وأولى المراتب ثم اقتفى آثار أبيه فى السياسة فأصبح من العجب العجاب تكاف الناس عن التظالم والتسافك بخلاف ما كانوا عليه تحت الضبط الشديد بأيدى جبابرة أصحاب الشرطة أيام الجماعة ، فلا يكاد يسمع لشرارهم من معهود ذلك إلا النادرة »[٤] .

ولعل تصوير ابن حيان لهذه الفترة من حكم أبى الوليد ابن جهور هو تصوير واقعى لحالة الأمن والأمان والاستقرار ورضاء الناس عن حاكمهم ، ولكن تغيرت تلك الصورة حينما سيطر ابن السقاء أبو الحسن إبراهيم بن محمد ابن يحيى على مقاليد الأمور بقرطبة ، وأصبح مدبراً لدولة الجهاورة ، وسياسته فى الإدارة تنم عن شخصية انتهازية لم يراع فيها مصالح الناس ، بل استكبر واستخف بهم وارتفع فى عهده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما جعل الناس تعمل على مداراته[٥] ، سواء أكانوا من أصحاب المناصب أم رجال العلم ، فغاب العدل والعدالة فى أيامه ، ووصف ذلك ابن حيان فقال : « وخان وغدر ، فاستخف المظالم ، واستهان الكبائر ، واطرح الفروض ،

---

(١) مؤلف مجهول : ص ٢١٥ — ٢١٦

(٢) الحميدى: ترجمة رقم ٩٦ ، الصلة، ترجمة رقم ١١٥١ ، بغية الملتمس، ترجمة رقم ١٨٩

(٣) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٩٥

(٤) أعمال الأعلام ، ص ١٤٨ ، ابن عذارى : ٣/٢٣٤

(٥) محمد خلاف : وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين فى قرطبة . مجلة أوراق، ص ٩٩ — ١٠٤ ، العدد ٥ — ٦ سنة ٨٢ — ١٩٨٣ مدريد.

واحتقر الحقوق ، وأغْرى بذوات الهيئات وحملة المروات ، فأذال صونهم وأغرى غاشيته من سفلة الناس وأوغادهم بهم ، فأضرع خدودهم ، وحط أقدارهم ، وأشعر الأعزة الذلة ، وألصق أنوفها بالرغام ، وأصمتها عن الكلام فارتفع الأمر بالمعروف جملة ، ووسع أهل السلامة الدخول تحت التقية ، فصرنا ممن أخذ بذلك فى ذكره »(١) .

وتمثل الوثيقة التى ذكرها ابن سهل فى نوازله عن ابن السقاء صورة لاستغلال الحاكم لأموال بيت مال المسلمين بدون حق وتسلطه على السلطة السياسية بواسطة أعوانه الذى اختارهم من سفلة الرعية ، وأرهب كل من تسول له نفسه على الوقوف أمامه ، مطالباً بتحقيق العدل ، هذا عدا غياب العدل ونهبة الأموال وظلمه للناس .

ولما قتل ابن السقاء فى المؤامرة التى دبرها عبد الملك بن جهور فى سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣م ، كان للقضاء ورجال الشورى رأى فى رد الأمور إلى نصابها ، لأن ما أخذ بغير حق واجب رده إلى صاحبه الذى سلب منه باستغلال السلطة والنفوذ ، وتبين للقضاء أن جميع تركة ابن السقاء منهوب من أموال المسلمين فيما خلا الدار التى يسكنها الجد يحى بحاضرة قرطبة بحومة مسجد القلباطى ، والحانوت التى بيد سالم شقيق المتوفى ، وما عدا ذلك يؤول إلى بيت المال ويرد إلى المسلمين(٢) .

ولقد استقضى أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة الفقيه حسن بن محمد بن ذكوان ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ، وذكرت المصادر أنه لم يكن عنده كبير علم ، وإنما كانت أثرة آثره بها تنويهاً بفضل بيت ابن ذكوان ورجاله ، ثم صرفه ابن جهور عن أحكام القضاء لأشياء ظهرت منه ، فبقى فى داره لا يخرج منه إلا إلى المسجد حتى وفاته سنة ٤٥١هـ/١٠٥٩م ، وكانت مدة عمله فى القضاء أربع سنين وأحد عشر شهراً(٣) ، وتقلد خطة الجماعة بعده يحى بن محمد بن يبقى بن زرب ولد القاضى أبى بكر ابن زرب ، وجمع له الصلاة والخطبة ، وظل شاغلا ذلك حتى وفاته سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م(٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، وراجع ابن سهل ، نص الوثيقة : أوراق ١٠٢ — ١٠٤

(٣) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٣١٢ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٧٢

واستقضى أبو الوليد محمد ابن جهور الفقيه محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن لقضاء الجماعة بقرطبة ، فلم تحفظ له قضية جور ولا ارتشاء فى حكم ، ثم عزل عن القضـــاء وتولاه مرة أخرى بتقـديم المـأمون يحيى بن ذى النون ، وتوفى سنة ٤٧٠هـ/١٠٧٧م(١) .

وامتحن بعض الفقهاء بالطرد من قرطبة فى عهد أبى الوليد ابن جهور ، منهم الفقـيه على بن محمـد بن عبد الله بن على بن خلف الجذامى القرطبى المورورى الأصـل امتحن بالإجلاء عن وطنه قرطبة فى ربيع الأول سـنة ٤٤٠هـ/١٠٤٨م، فاستقر أخيراً بمرسية ، وتوفى بها سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م(٢).

وفى حكومة ابن عباد لقرطبة شغل خطة قضاء الجماعة بها الفقيه محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور وهو من أهل إشبيلية ، وتوفى سنة ٤٦٤هـ/١٠٧٢م(٣) ، وتولاها بعده الفقيه عبد الرحمن بن سوار بن أحمد فى غرة جمادى الثانية من سنة ٤٦٤هـ/١٠٧٢م ، وكان من أهـــل قرطبة ولم يأخذ على عمله فى القضاء أجراً ، وكانت مدته أربعة أشهر تنقص يومين ، وتوفى فى ذى القعدة من نفس السنة(٤).

وقدم قرطبة من الغرباء الفقيه خلفة بن تامصلت بن يحيى البرغواطى فى سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٥م، وذكره ابن بشكوال ، وكان عالماً فى القراءات ، أخذ عنـه أبو محمد ابن شعيب المقرئ وغيره(٥).

واستقضى ابن عباد الفقيه عبيد الله بن محمد بن أدهم لقضاء الجماعة بقرطبة سنة٤٦٨هـ/١٠٧٦م ،وكان من أهل الحق مظهراً له ، وشغل قبل ذلك خطة أحكام المظالم بقرطبة وشوور فى الأحكام بها ، وتوفى وهو متول خطة قضاء الجماعة سنة٤٨٦هـ/١٠٩٣م(٦) ، ثم خلفه الفقيه عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيت ، وكان مشاوراً قبل توليه خطة قضاء الجماعة ، واستمر مدة قضائه وقوراً متصاوناً ، ثم عزل عن خطة القضاء ولزم بيته حتى وفاته سنة ٤٩٥هـ/١١٠٢م(٧)

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٠٣

(٢) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ٦٠١

(٣) انظر : الصلة ، ترجمة رقم ١١٩٧ ، وهناك شخصية أخرى بالاسم نفسه مع اختلاف فى الكنية وتاريخ الوفاة ذكرها عياض : ٨٢٥/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٢٠٠

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٧١٨

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤١٦

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٧٢

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٠٨

وكان عزله فى عهـد المرابطين ، وشغل خطة القضاء بعده محمد بن على بن عبد العزيز بن حمدين التغلبى سنة ٤٩٠هـ / ١٠٩٧م ، وظل يشغلها حتى وفاته سنة ٥٠٨هـ / ١١١٤م(١) .

وكان والده على بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبى مشاوراً فى الأحكام بها ، معظماً عند الخاصة والعامة ، وله مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يُسمع الناس فيه ، وتوفى سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م(٢) .

وحفلت قرطبة فى هذا العهد بنماذج من الفقهاء ذوى الفضل والخير ممن شاركوا فى إنهاء مصالح وحوائج الناس ابتغاء مرضاة الله ، منهم :

الفقيه عبد الله بن محمد المعيطى ، صحب أبا عبد الله ابن عتاب ، واختص به ، وأخذ عن غيره(٣).

والفقيه عبد العزيز بن محمد بن عتاب ، كان والده وأخوه من خـيرة رجال الفقه فى الأندلس ، وكان عبد العزيز صدراً فى الشورى وله عناية بالحديث(٤) .

وكان من تكريم ولى الأمر لقضاة قرطبة وفقهائها المبرزين أن يتقـدم الحاكم السياسى ابن جهور المشيعين لدفنه أو للصلاة عليه .

فقد كان ابن جهور على رأس المشيعين بقرطبة لقاضيها محمد بن أحمد ابن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، ودفن بمقبرة العباس مع سلفه سنة ٤٣٥هـ/ ١٠٤٤م ، ورثاه ابن زيدون بقصيدة ذكر فيها مآثره(٥) .

وصلى حاكم قرطبة وقاضى الجماعة بها على القاضى يحيى بن محمد بن يبقى ابن زرب حين وفاته سنة ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م(٦) ، وأيضاً على الفقيه عمر بن عبد الله بن يوسف ويعرف بالزهراوى ، الذى توفى سنة ٤٥٤هـ/١٠٦٢م(٧).

وكذلك ابن عبـاد حين أصبحت قرطبة تحت حكمه كان يحافظ على هذا المظهر من التكريم ، فلقد حضر المأمون الفتح بن محمد بن عباد جنازة الوزير ابن

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٥٤ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٠٠
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٢٣ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٩٥
(٥) عياض : ٧٨٤/٤ - ٧٨٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ١١٥٠
(٦) الصلة ، ترجمة رقم ١٤٧٢ (٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٦٢

المصحفي محمد بن هشام بن محمد بن عثمان ، ودفن بمقبرة أم سلمة سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م ، وصلى عليه القاضي عبيد الله بن أدهم[(١)] .

وهناك من رفض خطة القضاء في عهد الجهاورة .

فلما توفي قاضي الجماعة سراج بن عبد الله بن محمد سنة ٤٥٦هـ/١٠٦٤م[(٢)] عرض أبو الوليد ابن جهور القضاء على الفقيه المشاور أبي عبد الله ابن عتاب توفي سنة ٤٦٢هـ/١٠٧٠م، خطة قضاء قرطبة ، فرفض ، وقال القاضي عياض في ذلك : « لما مات بقرطبة سراج بن عبد الله رغبه ابن جهور بنفسه ولاطفه جهده ، فلم يقدر عليه ، وحلف بحضرته ألا يلي وقال : ما إبايتي إلا إباية ضعف وقوة ، لا من وهن وطاعة »[(٣)] ، غير أنه كان قد قبل خطة الشورى وصار زعيم المفتين بقرطبة[(٤)] منذ حداثته سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م[(٥)] .

ولما عرض أبو الوليد ابن جهور القضاء على الفقيه ابن أبي عبد الصمد[(٦)] بقرطبة ، طلب تأخيره ثمانية أيام حتى يستخير الله ، فأخره ، فعمي في تلك الأيام ، وتوفي سنة ٤٦٢هـ/١٠٧٠م[(٧)] .

ورفض الفقيه حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي — توفي سنة ٤٦٩هـ/١٠٧٧م — خطة القضاء بقرطبة[(٨)] ولكنه كان من المشاورين فيها .

وبعد حكم ابن عباد لقرطبة بعد طرد بني جهور منها طالعتنا التراجم بأن المأمون الفتح بن محمد بن عباد قتل الفقيه عمر بن حيان بن خلف بن حيان من أهل قرطبة بالمدور ومثل به سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١م[(٩)] ولعل ذلك كان لأمور سياسية.

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٢١

(٢) كان آخر وجوه موالي بني مروان بقرطبة ، وكانت مدته في القضاء ثمانية أعوام ابتداء من صفر سنة ٤٤٨ هـ إلى أن توفي سنة ٤٥٦ هـ ، وكان قبل ذلك مشاوراً في الأحكام ، وكان عمره يوم وفاته ٨٦ عاماً . راجع ترجمته في عياض : ٨١٥/٤ وما بعدها ، ابن بشكوال: ترجمة رقم ٥١٨

(٣) ترتيب المدارك ، ٨١٢/٤

(٤) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٩٤

(٥) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٦) هو : أبو محمد موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيت البكري القرطبي ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٣٥

(٧) ابن سهل : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، المناهل : عدد ٢١ ، ترجمة ٣٩ ، والعدد ٢٣ ، ص ٣٠٥ وما ورد في الحاشية من مصادر .

(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٣٥٤ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ، ٣٤٥/١ — ٣٤٦

(٩) الصلة ، ترجمة رقم ٨٦٨

حكومة غرناطة :

دبر حلالى بن زاوى مؤامرة للاستيلاء على غرناطة بعد رحيل والده زاوى بن زيرى وتشييعه إلى المنكب ، والقبض على قاضى غرناطة ابن أبى زمنين والمشيخة من أهله ليأخذ أموالهم ، فعرف بذلك القاضى ، فأبلغ حبوس الذى أسرع بالرجوع إلى غرناطة قبل حلالى فأفسد ابن أبى زمنين تدبيره(١) .

وكانت سياسة بنى زيرى تقوم على التقرب من الفقهاء والقضاة وإسباغ الاحترام والتقدير عليهم وإشراكهم فى سياسة الحكم ليكتسبوا بذلك الشرعية ورضاء العامة عنهم .

ولم يتوان باديس بن حبوس، المتوفى سنة ٤٦٥ هـ / ١٠٧٣ م ، عن قتل أبى الفتوح ثابت بن محمد الجرجانى وهو من الغرباء عن الأندلس ودخلها سنة٤٠٦هـ/١٠١٥ م ، وكان إماماً فى العربية متمكناً فى عالم الأدب لتهمة لحقته فى القيام عليه مع ابن عمه يدير بن حباسة سنة ٤٣١هـ/١٠٤٠م(٢) .

وفى عهد باديس ووزيره أبى إبراهيم ابن النغريلة هرب الكثير من الفقهاء من غرناطة من وجه اضطهاد ابن النغريلة وملاحقته لهم ، من أمثال : محمد ابن سعيد بن عمر ذى النون الثعلبى الإلبيرى الذى هاجر إلى طليطلة فاراً بنفسه ودينه فسكن الفهمين إلى أن توفى بعد ٤٤٠هـ/١٠٢٨م(٣) .

وفى النهاية كان رد الفعل عظيماً نتيجة رد بعض الفقهاء على الوزير ابن النغريلة لطعنه فى القرآن وما أحدثته قصيدة أبى إسحاق الإلبيرى فى القضاء على اليهود فى مذبحة كبرى(٤) .

وحين دخل باديس مالقة ، سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م ، حمل فقهاءها ومقرئيها على المطايا وأنزلهم على أفضل المراتب عما كانوا عليه من قبل(٥) وقدم القاضى

---

(١) الذخيرة ، ١/١/٤٥٩ — ٤٦٠

(٢) ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٢٨٩

(٣) الذيل والتكلة : السفر السادس ، ترجمة رقم ٦١٤

(٤) راجع مذكرات الأمير عبد الله ، ص ٥٤

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٨

ابن الحسن الجذامى على ما كان عليه فى أيام إدريس بن يحيى العالى من التقدير والاحترام والتبجيل[١] .

وتنازل باديس عن حكم مالقة لولده بلقين ، وأوصاه بمجاملة القاضى بها والمعاهدة له بسنى ألطافه[٢] ، فأقر بلقين قاضيه على خطة القضاء والوزارة فى جميع كورة رية ، ووضح الأمير للقاضى سلطاته فى الظهير المؤرخ فى مستهل رمضان سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م[٣]، وتوفى بلقين بمالقة ؛ فعادت مالقة إلى حكم باديس والده الذى ترك للقاضى أبى عبد الله ابن الحسن النباهى أمور مالقة كبيرها وصغيرها[٤] . وبذلك صار القاضى هو المتصرف فى أمورها السياسية والقضائية ، مما أحقد رجلا من أهلها يعرف بابن البزليانى الذى كان يطمع فى خطة القضاء ، فدبر مؤامرة للتخلص من القاضى النباهى ليحتل بذلك خطته ، وذلك بقتله أثناء تفقده لضيعته بقرطبة ، وشاركه فى تنفيذ هـذه المؤامرة والتخطيط لها حسن صاحب الدبوس أمين المظفر باديس على الذخائر وابن الفاسى بقرطبة[٥] ، ونجحت المؤامرة وقتل قاضى مالقة أبو عبد الله ابن الحسن فى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م[٦] .

وكان رد فعل باديس هو الثأر لمقتل قاضيه ، إذ قتل حسناً صاحب الدبوس وابنه[٧] .

ولقد كان الحكام يأمرون بطرد المناوئين لهم من كورهم ، تعرض لذلك ابن سهل عند كلامه على « مسألة الحسن وصلتان ابنى تمام بن صلتان مع ابنى بيند ومحمد بن منتيل المعروف بابن الأرملة » ، وقال : « ثم غاب المحكوم لها أبناء صلتان عن بياسة إلى شرق الأندلس للفتنة التى صارت فيها بياسة لباديس ابن حبوس ونفيا عنها نحو عشرين سنة ورجع المحكوم عليهم فى الأملاك فى غيبتهما ، ومات صلتان منهما ورجع الحسن ، إذ صارت بياسة إلى ابن ذى النون وطلب الأملاك »[٨] .

---

(١) النباهى : ص ٩١
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٩٢
(٤) المرجع السابق ، ص ٩٣
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٦) المرجع السابق ، ص ٩٤
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٨) ابن سهل : الورقتان ١٤٨ — ١٤٩

وجاوب فى هذه المسألة فقيه طليطلة أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة .

وشاور الأمير عبد الله بن بلكين الفقهاء ورجاله فى أمر الخارجين على الدولة ، ومنهم ابن تاقنوت المنتزى بحصن من حصون غرناطة الذى رفض النزول عنه وعقد الأمان له ، فأشار عليه الفقهاء بقتاله[١] .

وكان للفقهاء فى الأندلس دورهم فى تشجيع السكان للامتناع عن إمداد جيش غرناطة بالمؤن أثناء حصاره لحصن لبيط ، ولعل سبب ذلك مظالم ملوك الطوائف المتعددة وكثرة مغارمهم لرعاياهم ، وقال الأمير عبد الله فى مذكراته فقد كان الفقيه ابن القليعى[٢] فى تلك المحلة يخاطب إخوانه بحضرتنا ألا يعطونا شيئاً ويعدهم بما كان[٣]

وأضاف الأمير عبد الله فى مذكراته أن الفقيه ابن القليعى كان يسعى لهلاكه فى الباطن ، فأقنعه بأن يرشح الفقيه ابن سهل ليكون قاضياً لغرناطة ليسهل التعاون بينهما فى سبيل استقرار الأمور فى غرناطة ، فقال ابن القليعى للأمير عبد الله : « إن تعن عليك الجند استنجدت من العدوة من يغنيك عنهم ، ودعنى ورأيى بعد إشراكى مع ابن سهل ، ولا عليك من حيث يقوم لك المال »[٤].

وكان الفقيه ابن القليعى يشعر فى قرارة نفسه بفساد ملوك الطوائف[٥] ، ولا يخفى مشاعره ولا يتورع عن ذكر العداء لأمير غرناطة لأصدقائه ، ومن قوله : « والله لأبلغن من حفيد باديس ما كان يبلغ جده منى ومن غيرى »[٦].

ولقد حاول الأمير تميم صاحب مالقة رشوة القاضى ابن سهل بالمال ليكون عوناً وساعداً له فى التأثير على أخيه الأمير عبد الله صاحب غرناطة ،

---

(١) انظر تفصيل ثورة كباب بن تميت وثورة بنى تاقنوت : كتاب التبيان ، ص ٩٥ — ١٠٠

(٢) هو : أحمد بن خلف بن عبد الملك بن غالب الغسانى المعروف بابن القليعى الغرناطى أبو جعفر ، توفى ٤٩٨ هـ . انظر ترجمته فى الصلة رقم ١٥٧

(٣) التبيان ، ص ١٠٩

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٨

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ولكن القاضى ابن سهل رفض ذلك ، أثبت ذلك الأمير عبد الله فى مذكراته فقال : « أما أخونا تميم صاحب مالقة فإنه أرسل إلى القاضى ابن سهل خمسين مثقالا يستعطفه على القيام علينا بالحجة معه ، فردها إليه ابن سهل المذكور وتنزه عن ذلك »[١].

وكان الفقهاء هم الرسل بين ملوك الطوائف والمرابطين لحثهم على الجهاد والجواز إلى الأندلس ، وكان الفقيه ابن سهل وابن القليعى ضمن تلك الوفود التى أقنعت يوسف بن تاشفين للجواز إلى الأندلس وجهاد النصارى .

وحينما تطورت الأمور بين يوسف بن تاشفين وملوك الطوائف وقرر خلعهم حاول عبد الله بن بلقين أن يرسل إلى يوسف الفقهاء ليعلمه بطاعته له ، وأنه غير مخالف حتى لا يعزله عن غرناطة. ولكن أمير المرابطين الذى كان قد درس هذا الأمر واتخذ قرار عزل هؤلاء الملوك عن كورهم أرسل إلى عبد الله الفقيه ابن سعدون ، فقال له : « لا طاعة ولا صلح إلا بالخروج إليه ، وهذا أمانه : كتاب بخط يده يتضمن الأمان فى النفس والأهل دون المال »[٢].

وكان الفقيه أبو المطرف الشعبى وغيره يحمل شكوى أهل مالقة من تميم ابن بلقين إلى أمير المرابطين يوسف بن تاشفين[٣] .

وكان من الفقهاء من استعفى من خطة الفتيا لزهده فيها مثل : الفقيه سليمان ابن ربيع القيسى من أهل غرناطة ، وكان من أهل العفاف والصلاح والزهد فى الدنيا ، وولى الفتيا ببلده ، وزهد فيها لاشتغاله بما يعنيه ، وذكره ابن بشكوال[٤] .

حكومــة إشبيلية :

كان القاضى أبو الوليد إسماعيل بن عباد من قضاة العصر العامرى ، فقد شغل خطة القضاء بإشبيلية بلده فى عهد محمد بن أبى عامر ، ذكره ابن حيان فقال : كان رجل غرب الأندلس فى وقته حسن المعرفة ، يقطع من العلم

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٦
(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٩ ومابعدها
(٣) أعمال الأعلام ، ص ٢٣٦
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٥٧

جليلة ، صالح النظر فى الفقه ، عالماً كاتباً[١] ، وكان من الميسورين ، وذكر أن أملاكه بلغت ثلث كورته[٢] ، صرف عن القضاء أيام المظفر عبد الملك عملا برأى ابن ذكوان ، واستقدم إلى قرطبة وولى مكانه أبو عمر ابن الباجى نحو سنة ، فلم يحمدوه فى أمورهم ، فاضطرت السلطة السياسية فى قرطبة إلى إعادته إلى خطته وصرفوا الآخر صرفاً جميلا ، ولزم ابن عباد عمله ، ثم قعد عن القضاء[٣] وتوفى سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م .

وشغل خطة القضاء بإشبيلية فى فترة الفتنة الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن نصر بن خالد ، ويعرف بابن الكبيش ، وكان من رجال الشورى بقرطبة ، وتوفى فى ذى القعدة سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م ، وذكره ابن حيان[٤] ، وشغل ابن الكبيش الولاية فترة قصيرة .

وتولى بعده أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد ، ولاه القاسم بن حمود القضاء مكان أبيه ، فرد عليه ميراثه من قضاء بلده بعد بعده عنه مدة وحصل منه بمنزلة الثقة الأمين عنده ، وثار ببلده عند اضطراب أمر بنى حمود ، وصد القاسم عن إشبيلية[٥] لما قصدها من قرطبة مفلولا[٦] .

ولقد كان أمام القاضى أبى القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد صورة قرطبة ومآسى البربر بها وأوضاع الأندلس بعد سقوط الخلافة بقرطبة وتقطع أوصالها بفعل المنتزين بها .

واستطاع ابن عباد أن يسيطر على مقاليد الأمور السياسية بإشبيلية

---

(١) عياض : ٤ / ٧٤٩ (٢) النباهى : ص ٩١

(٣) ويقال إن سبب ذلك هو نزول الماء فى عينه فقدحه ورجع شىء من بصره فلم يستجز الحكم بين الناس، فولى ابنه أبا القاسم القضاء واقتصر هو على شياخة البلد وتدبير الرأى . وذكر ابن عذارى : « أنه كان آية من آيات الله علماً ومعرفة وأدباً وحكمة ، فحمى مدينة إشبيلية من سطوة البرابرة النازلين حولها بالتدبير الصحيح والرأى الرجيح والنظر فى الأمور السلطانية حتى وفاته سنة ٤١٤هـ » . ابن عذارى : ٣ / ١٩٤

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٩

(٥) وتم ذلك بمساعدة أهل إشبيلية الذين رفضوا إخلاء دورهم لوجوه البربر القادمين مع القاسم بن حمود ، فاجتمعوا على ضبط مدينتهم وخلع طاعة القاسم وأغلقوا أبواب المدينة ، لكرههم فى البربر ، النباهى : ص ٩٤ ، ابن عذارى : ٣ / ١٣٤ — ١٣٥

(٦) الذخيرة ، ٢ / ١ / ١٥ ، الحلة السيراء ، ٢ / ٣٦

بالاستعانة بزملائه من الفقهاء وصنائعه ليستميل بذلك العامة ويحقق لنفسه شرعية استيلائه على الحكومة بإشبيلية ، ولما تحقق له ذلك أسقط هؤلاء الذين ساعدوه بالأمس، وهم بنو أبي بكر الزبيدى وبنو بريم وبنو العربى وغيرهم(١) وانفرد بالسلطة وحده ، بل تعقب بعضهم بالنفى خارج إشبيلية ومصادرة أموالهم ، مثل الفقيه المشاور محمد بن مروان بن زهر الذى خرج من إشبيلية سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦م ، وتوفى بطلبيرة سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م(٢) .

ونكب ابن عباد بعض الفقهاء ممن اتهمهم فى بنى حمود ، مثل الفقيه سعيد ابن سهل الشرفى ، واستصفى ماله(٣) .

وارتسم ابن عباد رسم ابن يعيش صاحب طليطلة فى تمسكه بخطة القضاء وارتسامه باسمه(٤) حتى وفاته سنة ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م .

واستطاع ابن عباد أن يساوى ملوك الطوائف ، بل زاد على أكثرهم بفضل جاهه وسلطانه وثرواته(٥) .

ولكى يكتسب ابن عباد التأييد الشرعى لسلطته السياسية اختلق قصة عثوره على الخليفة هشام المؤيد الذى يعمل فى صناعة الحصر ، وخرج إليه ابن عباد وولده إسماعيل وجميع خاصته وعبيده ومعه أثواب الخلفاء وملابسهم وزيهم ومراكبهم ، وأحاطوا به وشملوه برسوم استقبال الخليفة وتكرمته ونقلوه إلى القصر ، وفى اليوم التالى دخل الناس على المدعو بهشام المؤيد لبيعته وقعد لهم هذا الرجل وبينهم وبينه ستر مسدول يتكلم من ورائه ويقول لهم : قد صير حجابته إلى إسماعيل بن محمد بن عباد ، وشهد على ذلك الشهود والخاصة وأرباب الدولة، ومن أبى أن يشهد قتل فى داره أو طرد من بلده(٦) .

وكان الفقيه أبو بكر عبيد الله اللوشى التيمى أحد المفتين بإشبيلية وأحد

---

(١) الذخيرة ، ٢ / ١ / ١٥-١٦ ، الحلة السيراء ، ٢/ ٣٧ ، المعجب ، ص١٠٠ ، ابن عذارى : ٣ / ١٩٥

(٢) عياض : ٤ / ٧٤٧ ، الذخيرة ، ٢ / ١ / ١٩ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٢٢

(٣) عياض : ٤ / ٧٥٧

(٤) الذخيرة ، ٢ / ١ / ١٦ ، الحلة السيراء ، ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، ابن عذارى : ٣ /١٩٦

(٥) ابن عذارى : ٣ / ١٩٦

(٦) المرجع السابق ، ٣ / ٢٠٠

الدعاة للشبيه الدعى القائم باسم هشام المخلوع وممن شهد على عينه وكف بصره آخر عمره ، وذكره ابن سهل فى نوازله[١] .

وكان ابن عباد تواقاً للقب الحجابة ليكتسب به الشرعية السياسية لرياسة حكومة إشبيلية ، ثم ليحقق به طموحاته بعد ذلك لتوحيد الأندلس تحت زعامته ؛ إذ إن لقب القاضى لم يكن كافياً لإسباغ الشرعية على العمل السياسى . وأقر كثير من رؤساء الأندلس هذه الخلافة الجديدة التى ولدت بالخداع من أجل اكتساب عطف العامة وتأييدهم لحكومات هؤلاء الرؤساء المنتزين بكورها ، ومنهم عبد العزيز بن أبى عامر صاحب بلنسية وأعمالها ، والموفق صاحب دانية والجزائر الشرقية وصاحب طرطوشة ، والوزير أبو الحزم ابن جهور صاحب قرطبة ، ووردت كتبهم على ابن عباد وانعقد تجديد البيعة لهشام الدعى بقرطبة[٢] .

وذلك إسباغاً للشرعية على حكمهم ، والتماساً لتأييد رعاياهم ومساندتهم لهم فى حروبهم وطموحاتهم مع جيرانهم .

ولم تهمل المصادر ما فعله المعتضد بالله عباد بن محمد ببعض الفقهاء ، مثل قتله الفقيه عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزنى بيده ودفنه بثيابه وقلنسوته . وقد هيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م ، ولم يشر ابن بشكوال لأسباب ذلك[٣] ونرجح أن يكون وقوف الهوزنى أمام مظالم ابن عباد وطموحاته سبباً لقتله .

وكذلك ذكر ابن بشكوال أن الوزير أبا الحسن مغيث بن محمد بن يونس ابن عبد الله من أهل قرطبة توفى فى سنة ٤٦٩هـ/١٠٧٧م بمدينة إشبيلية ، إذ كان محبوساً للمحنة التى نزلت به ، وكان قد بلغ من السن ٧٦ سنة[٤] .

---

(١) عياض : ٤ / ٧٥٧ — ٧٥٨ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٦٥

(٢) راجع بحثنا : حكومة قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، مجلة معهد التربية ، ص ٢٨ — ٢٩ ، العدد ٣ ، الكويت ، سنة ١٩٨١

(٣) عياض : ٤ / ٨٢٧ وما بعدها ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٦٥

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٨٥

وقد عين المعتمد بن عباد أكبر أبنائه عبيد الله بن محمد الرشيد ولياً لعهده وقدمه أيضاً إلى خطة القضاء بإشبيلية محافظة على رسم سلفه فى ذلك . وذكر ابن الأبار أن الرشيد «كان يجلس للأحكام جلوساً عاماً يوم الخميس، ويحضر عنده أعيان الفقهاء وأهل العلم وثقات الشهداء وتتجاذب عنده النوازل فيحكم فيها ويستفتى الفقهاء ، ويمضى من ذلك ما يجب على مذهب مالك وأصحابه وتنعقد عليه السجلات بالأحكام ، وكان الذى يتولى القضاء للرشيد الفقيه المشاور أبو محمد عبد الله بن جابر اللخمى ، ثم صرف عن ذلك وولى أبو القاسم أحمد بن منظور القيسى »[(١)] .

وظاهر من النص المتقدم ذكره أن المقصود بإسناد ولاية القضاء إلى ابن الأمير وولى عهده هو مجرد الحفاظ الشكلى على تراث الأسلاف لإثبات رسم هذا التراث لابن الأمير وولى عهده عن طريق إسناد الجلوس جلوساً عاماً فى يوم الخميس من كل أسبوع للنظر فيما يعرض عليه من مظالم ، ولايمنع هذا من أن يتولى القضاء بالفعل فى تفاصيله وأحكامه الفقهية فقهاء متخصصون فى الفقه وأحكام القضاء يكونون هم الركيزة الأساسية للقضاء وتحقيق العدالةبين الناس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما ولى العهد فواجهة لا تعدو أن تكون شعاراً متوارثاً عن سنة السلف . ولا يغير من هذا أن تكون إشبيلية التى يجرى فيها هذا القضاء محدودة من حيث الرقعة ، إذ العبرة بعدد الأقضية والخصومات من جهة وبطبيعة المشكلات والصعوبات القانونية التى تثيرها من جهة أخرى، ذلك أن ولاية القضاء ليست مقصورة على قاض واحد وإنما توزع وتتعدد بحسب مقتضيات الحاجة إلى ذلك

ولما كانت القاعدة الدستورية فى العالم بأسره هى نظرية الفصل بين السلطات الثلاثة : التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وقد يكون هناك محل لاسترعاء النظر فى حالة الجمع بين تمثيل السلطة السياسية فى الدولة وتولى القضاء ذاته لتعارض هاتين السلطتين ، ولعل هذا ما يبرر التجاء الحاكم وقتذاك إلى تعيين قضاة متفهمين غير ابنه وولى عهده للفصل فى الخصومات بين المتقاضين حتى لا تطغى السلطة الحاكمة على القضاء ، بحيث تكون ولاية

---

(١) الحلة السيراء ، ٢ / ٦٨

ابنه للقضاء مجرد مظهر صورى من حيث الواقع ، وبهذا يستقيم تصرف الحكم مع النظرية الحديثة فى الفصل بين السلطات .

ولما حكم ابن عباد قرطبة بعد طرد بنى ذى النون منها عزل القاضى محمد ابن أحمد بن مخلد الذى تولى القضاء بقرطبة مرتين : الأولى بتقديم محمد بن جهور ، والثانية بتقديم يحيى بن ذى النون ، واعتقله ابن عباد ، وتوفى بإشبيلية بعد انطلاقه من اعتقاله سنة ٤٧٠هـ/١٠٧٧م[١] ، ولعل سبب عزله وسجنه تأييده لبنى ذى النون فى حكم قرطبة ، فلما انتصر ابن عباد عليهم نكل به وسجنه .

وكان القتل هو الوسيلة السريعة للتخلص من الخصوم السياسيين ، فقد قتل المأمون الفتح بن محمد بن عباد الفقيه عمر بن حيان بن خلف بن حيان بالمدور ومثل به سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١م[٢] .

وكان المعتمد بن عباد يحترم فقهاءه ، فنراه يقدرهم حق قدرهم ويمشى فى جنازة من يتوفى منهم .

فقد مشى فى جنازة الفقيه محمد بن عتاب راجلا على قدميه سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠م[٣] ودفن بمقبرة الربض قبلى قرطبة .

وكذلك فعل فى جنازة القاضى أحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٥ م ودفن بمقبرة الفخاريين[٤] .

وحضر المأمون الفتح بن محمد بن عباد جنازة الفقيه الأديب الوزير محمد ابن هشام بن محمد بن عثمان ، ويعرف بابن المصحفى ، المتوفى سنة ٤٨١ هـ/ ١٠٨٨ م ، ودفن بمقبرة أم سلمة[٥] .

وكان بنو عباد يرجعون إلى فقهائهم فى الأمور التى تحتاج إلى مؤازرة الرعية للحكومة ، فلقد استفتى المعتمد بن عباد الفقهاء فى أمر ابن رشيق الخارج عليه بمرسية ، فأفتوا : « بإزاحته عن المسلمين وإسلامه لسلطانه »[٦]

واستشار المعتمد بن عباد الفقيه ابن الطلاع فيما فعله بعد أن قتل رسول الأذفنش اليهودى وأيده فيما ذهب إليه ليشجعه على منابذة العدو[٧] .

---

(١) الصلة ، ترجمة ، رقم ١٢٠٣ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٦٨
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٩٤ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٣
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٢١ (٦) التبيان ، ص ١١٢
(٧) المقرى : نفح الطيب ، ٤ / ٣٥٨

ويروى ابن الأبار موقفاً للمعتمد من المرابطين يضاف إلى رواية عبد الله ابن بلكين التى سبق لنا ذكرها عند الكلام على حكومة غرناطة وإرساله قضاة الأندلس إلى العدوة لاستدعائهم إلى الأندلس برسم الجهاد ومدافعة نصارى الشمال ، فلما عظم الأذفنش وتطاول إلى الثغور « خاطب المعتمد بن عباد جاريه صاحب بطليوس وصاحب غرناطة فى حضور قاضيهما للاجتماع بقاضى الجماعة بقرطبة؛ فوصل من بطليوس قاضيها أبو إسحاق ابن مقانا ، ومن غرناطة قاضيها ابن القليعى ، واجتمعا فى إشبيلية بالقاضى أبى بكر ابن أدهم ، وشاركهم الوزير ابن زيدون . واجتمعوا بابن تاشفين مرة بعد مرة »(١) وذلك لتنظيم خطة قدومهم إلى الأندلس ، فجاز المرابطون إلى الأندلس وكانت وقعة الزلاقة فى سنة ٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م .

وتخبرنا كتب التراجم أن الفقيه المحدث عبد الله بن إسماعيل الإشبيلى الذى خرج إلى المغرب فسكنه مدة ، وولى قضاء أغمات ثم نقل إلى قضاء الحضرة فتقلدها إلى أن توفى ٤٩٧هـ/١١٠٤م ، وكان مشكور السيرة حسن المخاطبة كثيراً ما كان يقول لمن يحكم عليه بالسجن للأعوان : خذوا بيد سيدى إلى السجن ، وله تصنيفان فى شرح المدونة ومختصر ابن أبى زيد ، ذكره القاضى عياض .

ولعل خروج الفقيه وتقلده القضاء كان فى فترة حكم المرابطين للمغرب والأندلس .

حكومة طليطلة :

كان من نتائج انحلال الخلافة الأموية فى الأندلس أن استولى يعيش بن محمد بن يعيش الأسدى من أهل طليطلة على السلطة السياسية بها ، وكان رئيس جماعتها متولياً الأحكام بها ، ثم صار إليه تدبير الرياسة كما فعل إسماعيل ابن القاسم بن عباد ، ولكن لم يستطع يعيش الاستمرار فى الحكم ، إذ اختلفت عليه الناس وخلع ، وأخرجوه بمساعدة إسماعيل بن ذى النون(٢) .

---

(١) الحلة السيراء ، ٢ / ٩٨ - ٩٩

(٢) المرجع السابق ، ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، وما ورد فى الحاشية رقم ٥

وذكر ابن حيان تفصيل استيلاء يعيش بن محمد على الحكومة بطليطلة وأسلوبه الذكى فى ذلك فقال :

« انتهت رئاسة طليطلة إلى أبى بكر يعيش بن محمد بن يعيش وإلى صاحبه أبى عمر أحمد بن سعيد بن كوثر[١] ، بعد أبويهما ، وقد فاق محمد بن يعيش أقرانه فى العلم إلى أن جرت بينهما منافسة أيام بنى ميسرة ، فمال ابن ميسرة لابن يعيش ، ونكب ابن كوثر وصيره إلى شنترين ثم دس إليه من قتله ، فخلا لابن يعيش مكانه وتفرد برئاسة البلد. فلما مات ابن ميسرة جمع ابن يعيش ولده واقتطع رئاسة الحكومة وقام فيها مقام القاضى ابن عباد بإشبيلية والبكرى بغرب الأندلس . وهو فى هذا كله لا يدعى باسم الرئاسة، مقتصراً على اسم الفقيه ولايفارق زى العلماء وجعل الأمر والاسم لولده عبد الله ، وكان من شدته أن منع النساء الخروج من باب طليطلة خلف الجنائز كثرة وقطع عمل الدرمك بالجملة[٢] .

« وكان ابن يعيش فى أول أمره معدوداً فى أهل الصلاح والفضل إلى أن ابتلى بحب الدنيا ، ولم يلبث أهل طليطلة أن ملوا دولته وثقل عليهم وطأته وخلعوه وقتلوا ولده سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م[٣] .

واستخلف ابن يعيش على قضاء طليطلة الفقيه سليمان بن عمر بن محمد الأموى ويعرف بابن صهيبة ، وكان شيخاً وقوراً حليماً خيراً عاقلا ، يقرئ القرآن بجامع طليطلة . وكان يدعى القاضى لوقاره ، وتوفى سنة ٤٤٠ هـ / ١٠٤٨م »[٤] .

ولما خلع ابن يعيش صار إلى قلعة أيوب ، وتوفى بها سنة ٤١٨هـ/١٠٢٧م ، وذكر ابن حيان أن وفاته كانت فى صفر من سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨م[٥] .

ومنذ أن تولى حكومة طليطلة إسماعيل بن ذى النون سار سيرة حسنة

---

(١) قتل ابن كوثر سنة ٤٠٣ هـ . انظر فى ترجمته : ابن بشكوال : ترجمة رقم ٧١ ، ووالده هو سعيد بن أحمد بن سعيد بن كوثر ، توفى سنة ٤٠٠هـ . انظر فى ترجمته : المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٨٢

(٢) عياض : ٤ / ٧٥٥

(٣) المرجع السابق ، ٤ / ٧٥٦

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٤٩

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥٢٠

مع أهلها ، وكان لايقطع أمراً إلا بعد مشاورة فقيهها أبي بكر الحديدى[١] الذى كان محبوباً من العامة مما جعله محسوداً لمكانته ومنزلته من الأمير[٢] وكان أخوه على بن سعيد بن أحمد مشاوراً ويتحلق إليه بجامع طليطلة ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م[٣] .

وتولى قضاء طليطلة الفقيه عبد الرحمن بن مخلد للمرة الثانية بتقديم الظافر إسماعيل بن ذى النون ، وكان قد تولى هذه الخطة أيضاً فى المرة الأولى بتقديم محمد بن أبى عامر وصرفه إسماعيل بن ذى النون فعاد إلى قرطبة فقلده أبو الوليد محمد بن جهور بعد مدة أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م[٤] .

وكان الورع والتقوى هما سمة فقهاء طليطلة الذين تولوا خططها المختلفة ، ومنهم : الفقيه عبد الله بن أحمد بن عثمان يعرف بابن القشاوى. وكان ثقة تقياً ورعاً ، وكان الغالب عليه الرأى مشاوراً فى الأحكام ، وتولى الصلاة والخطبة بجامعها ، وكان يعقد الوثائق دون أجر ، وتوفى سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م[٥].

وكان الفقيه عبد الله بن فرج بن غزلون اليحصبى ، ويعرف بابن العسال مشاركاً فى الآداب والحديث واللغة ، وله مجلس حفيل يقرأ عليه فيه التفسير وشغل خطة القضاء بطلبيرة بعد أبى الوليد الوقشى ، وتوفى سنة ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م وقد نيف على الثمانين[٦] .

---

(١) هو : يحيى بن سعيد بن أحمد بن يحيى الحديدى من أهل طليطلة ، كان فصيحاً فطناً مقدماً فى الشورى وله مكانة عند المأمون يحيى ودخل معه قرطبة ، وكان مستولياً على أمره ، فلما توفى المأمون استثقله حفيده القادر حتى قتل بقصره سنة ٤٦٨ هـ . انظر فى ترجمته : الصلة رقم ١٤٧٥ وكان والده من فقهاء طليطلة ، وهو سعيد بن أحمد الحديدى ، ويكنى : أبا الطيب ، وتوفى سنة ٤٢٨ هـ . راجع فى ترجمته المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٩٨

أما الحفيد سعيد بن يحيى بن سعيد الحديدى ، فقد تولى قضاء طليطلة بتقديم المأمون يحيى بن ذى النون وكان حسن السيرة جميل الأخلاق ، درباً بالأحكام ثقة ، ولم يزل يتولاها مدة المأمون إلى أن توفى وامتحن وسجن بسجن «وبذى» فمكث فيه إلى أن توفى سنة ٤٧٢ هـ . انظر فى ترجمته المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥١٠

(٢) ابن عذارى : ٣ / ٢٧٧

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٨٩٧

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٠٣

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٢

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٢٩

واتسم فقهاء طليطلة أو الوافدون إليها بحب الجهاد وملازمة الرباط والزهد فى الدنيا ، ومنهم :

محمد بن إبراهيم بن عبيد الله البجانى الذى قدم طليطلة مجاهداً ، ولم يذكر ابن بشكوال تاريخ وفاته[١] .

وهشام بن إبراهيم بن هشام التميمى من أهل طليطلة ، شوور فى الأحكام وكان فارساً شجاعاً ، استشهد سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م[٢] .

وهشام بن محمد بن سليمان بن إسحاق بن هلال القيسى السائح من أهل طليطلة ، وكان زاهداً منقطعاً عن الدنيا ، وكان يصوم رمضان فى حصن الفهمين ، ويصنع فى عيد الفطر طعاماً كثيراً لأهل الحصن ولمن حضره من المرابطين ، وينفق فيه المال الكثير ، وكان يرابط بالثغور ويلبس الخشن من الثياب ، وتوفى سنة ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م[٣] .

وكان الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد من أهل طليطلة خيراً فاضلا زاهداً ، والتزم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتولى ذلك بنفسه ، وألف فى هذا المعنى ديواناً وهو كتاب الأمر والنهى ، وتوفى سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م[٤] .

وكان الفقيه عبد الله بن سعيد بن أبى عوف العاملى يرابط فى رمضان بحصن ولمش ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م[٥] .

والأديب الشاعر القرطبى عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن حزم، ذكره ابن حيان وقال : توفى بعسكر ابن ذى النون صاحب طليطلة فى مستهل صفر من سنة ٤٣٨هـ/١٠٤٦م[٦] ، وربما كانت وفاته فى إحدى غزوات ابن ذى النون مع جيرانه من النصارى ، وانقطع الفقيه الشارقى[٧] إلى العبادة

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٤ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٢٢

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٢٦ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٦

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٩٢

(٦) الحميدى : جذوة المقتبس، ترجمة رقم ٦٥٨ ، ذكر أنه توفى قريباً من ٤٢٠ هـ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٨١٥

(٧) هو الفقية عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصارى ، من أهل طليطلة يكنى : أبا محمد راجع فى ترجمته الصلة رقم ٦١٠ .

ولزم المسجد الجامع وله فيه مجالس كثيرة ، ورفض القاضى ابن الحشا تنفيذ رغبته فى الحج مرة ثانية ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م[١] .

والفقيه سليمان بن إبراهيم بن هلال القيسى فرق ماله وانقطع للعبادة ولزم الثغور بحصن غرماج وذكر أن النصارى كانوا يقصدونه ويتبركون بقبره بعد وفاته[٢] .

وكان الفقيه عبد الله بن سليمان المعافرى ويعرف بابن المؤذن من أهل الخير والزهد يلزم بيته ولا يخرج منه إلا فى يوم جمعة لصلاته أو لباديته ، وكان صرورة لم يتزوج قط ولا تسرى ، وتوفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م[٣] .

ولما توفى إسماعيل قسم ابنه يحيى الملقب بالمأمون اختصاصات حكومته على رجلين ، فجعل تدبير الأجناد والنظر فى طبقات القواد إلى سائر الشئون السلطانية والأعمال الديوانية إلى أبى سعيد بن الفرج ، وبقية الإصدار والإيراد والنظر لجماهير الناس وكواف البلاد ، والرأى والمشورة والصغيرة والكبيرة إلى الفقيه أبى بكر ابن الحديدى ، إلى أن حسده قوم من أهل طليطلة على مكانته ، وكانت وصية المأمون إلى حفيده القادر « أن يشد على ابن الحديدى كلتا يديه ولا يفتات بأمر من الأمور عليه »[٤].

واستقضى المأمون يحيى بن ذى النون الفقيه عبد الرحمن بن محمد ويعرف بابن الحشا بطليطلة وأصله من قرطبة بعد وفاة أبى الوليد أحمد بن عبد الرحمن ابن صاعد الذى توفى وهو على خطة قضاء طليطلة فى رمضان سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م[٥] .

وصرف ابن الحشا عن خطة القضاء فى سنة ٤٦٠ هـ /١٠٦٨م ، وامتحن هو وستة من الأكابر ، فيهم أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورانكى[٦] وهو من كبار فقهاء طليطلة وأجلد علمائها ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث[٧] ، وأبو جعفر أحمد بن قاسم المعروف بابن أرفع رأسه[٨] ، وكان «قد وشى بهم إلى

---

(١) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٥٠
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦١٣
(٤) الذخيرة ، ٤ / ١ / ١٥١
(٥) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٧
(٦) عياض : ٤ / ٨١٩ وما بعدها
(٧) المرجع السابق ، ٤ / ٨١٩
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ابن ذى النون بالتهمة على سلطانه ، فاستدعاهم مع قاضيهم أبى زيد ابن الحشا ، وسخط على القاضى وعزله ، ونهبت دورهم وحبسوا ، وخلا الجو لابن الحديدى وحاز رئاسة السلطة، واتهم بتدبير هذه المؤامرة عليهم إلى أن مات المأمون سنة ٤٦٧هـ / ١٠٧٥م وولى حفيده الملقب بالقادر ، وكان فى غاية الضعف ، وعظمت سيطرة ابن الحديدى وسلطته فى طليطلة ، فرأى القادر الإفراج عن المعتقلين ظلماً والمنافسين لابن الحديدى فى مؤامرة كانت نتيجتها قتل ابن الحديدى مع اثنين من الفقهاء المنافسين له[١] .

وكانت المؤامرة لمقتل الفقيه أبى بكر الحديدى بمساعدة الفقيه ابن المشاط[٢] متولى القضاء بقونكة ، وبذلك استطاع القادر التخلص من ابن الحديدى وقتله بقصره ، ونهب العامة دوره حين عجزوا عن نصرته[٣] ، وسجن ابنه أبو الطيب سعيد بن يحيى بن سعيد الحديدى الذى تولى قضاء طليطلة بسجن وبذى[٤] بعد مقتل أبيه، ومكث فى السجن حتى وفاته سنة ٤٧٢هـ/١٠٧٩م[٥].

وكان قد اتجه القاضى أبو زيد الحشا إلى طرطوشة واستقضى بها ثم صرف واستقضى بدانية ، وتوفى بها سنة ٤٧٣ هـ / ١٠٨٠ م[٦] .

وتولى القضاء بطليطلة بعد ابن الحشا الفقيه صاعد بن أحمد بن محمد بن صاعد ، وكان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد فى الحقوق والشهادة على الخط ، وقضى بذلك أيام نظره ، وتوفى بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠م وصلى عليه يحيى بن سعيد بن الحديدى[٧] .

وهناك من الفقهاء من ذكرت التراجم أنه أصيب بمحن وتوفى بسببها ، ولم تورد لنا طبيعة هذه المحن لاختلاف فى تواريخ الوفاة ، منهم : هشام ابن محمد بن أحمد الأنصارى الذى امتحن فى آخر عمره ، ومات مقتولا فى

---

(١) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ٤ / ٨٢٠ وما بعدها .

(٢) هو « عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله التجيبى » المتوفى سنة ٥٠٠ هـ بمالقة . راجع فى ترجمته الصلة رقم ٧٤٠

(٣) عن تفصيل مقتل الفقيه أبى بكر بن الحديدى راجع ابن بسام: ١٥٢/١/٤ وما بعدها.

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٥١٠

(٥) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٢٨

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٤٠

ذى الحجة سنة ٤٣٤هـ/١٠٤٣م[١]. وهشام بن محمد بن سلمة الفهرى ، وكان مشاوراً فى الأحكام بها وامتحن محنة عظيمة ، وتوفى فى صفر من سنة ٤٦٩ هـ / ١٠٧٧ م ، وذكره ابن مطاهر[٢].

ولعل سبب هذه المحن السياسة والمؤامرت التى كانت تحاك حول بعض الشخصيات للتخلص منها ومكائد الفقهاء بعضهم لبعض ، ولذلك اتجه بعض الفقهاء إلى العزلة والزهد والعبادة ، مثل الفقيه سعيد بن محمد بن جعفر الأموى ، وكان قد نبذ الدنيا وأقبل على العبادة ، وتوفى سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م ، وذكره ابن مطاهر[٣] . والفقيه يونس بن أحمد بن يونس الأزدى ، يعرف بابن شوقة ، وكان الأغلب عليه من الحديث ما فيه الزهد والرقائق ، وله بصر بالمسائل وتصرف فى الحديث ، وكان لا يخرج من منزله إلا لأمر مؤكد ، توفى بمجريط فى ربيع الأول سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١م ، وذكره ابن مطاهر[٤] .

وهناك من أساتذة القاضى ابن سهل الذين سكنوا طليطلة الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن يحيى ويعرف بابن شق حبه ، سمع منه القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل سنة ٤٣٩هـ/١٠٤٧م ، وتوفى بها سنة ٤٤٣هـ/١٠٥١م[٥] .

وكان الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة من الذين لم يشتركوا فى الخلاف الدائر فى طليطلة بين الفقهاء بعضهم وبعض وبين ابن ذى النون ، وكان من أساتذة القاضى ابن سهل ، وخرج من طليطلة بعد سقوطها فى أيدى النصارى سنة ٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م واتجه إلى بطليوس[٦] ، وكان هناك فقهاء وفدوا على طليطلة للعيش فى كنف حكامها ، وحظوا عندهم بأدبهم وعلمهم ، منهم : محمد بن عبد الواحد بن عبد العزيز وهو بغدادى الأصل ، وفر من القيروان إثر فتنة العرب هناك سنة ٤٢٢ هـ/١٠٣١م واستقر بطليطلة فى كنف المأمون يحيى بن ذى النون حتى وفاته سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م[٧] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٢ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٣
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٠٥ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥١٥
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٥٩
(٦) عياض : ٤ / ٨٢١ — ٨٢٢ ، الصلة ، ترجمة رقم ٧٣٢
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ١٣١٠

وفى هــذا الجـو المفعم بالمؤامرات والفتن الداخليـة والخـارجية نشط ألفونسو السادس فى الاستيلاء على طليطلة ، وانتهز فرصة الخلاف بين أمير طليطلة الضعيف ورجال دولته ، ودخل البـلد بقوته سنة ٤٧٨ هـ / ١٠٨٦ م وبذلك فقدت الأندلس أهم ثغورها الشمالية ، ودخلت طليطلة فى أملاك مملكة ليون وقشتالة ، وعوض ألفونسو السادس : يحيى القادر بن ذى النون بولاية بلنسية[١] .

نخلص مما سبق إلى أن الفقيه ابن الحديدى قد عاصر إسماعيل مؤسس الحكومة فى طليطلة ، وكان لا يقطع أمراً دونه[٢] ، ولمـا توفى سار يحيى على منهج أبيه فى إجراء سنن العدل[٣] ، ولما توفى يحيى بقرطبة سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٥م ولى بعده حفيده يحيى القادر ، وكانت المؤامرة على ابن الحديدى والتخلص منه فى عهده[٤] .

ولما انتقل القادر إلى بلنسية بمساعدة ملك قشتالة سنة ٤٨٥هـ/١٠٩٢م استدعى أهل بلنسية قائد المرابطين ابن عائشة وعرضوا عليه مدينتهم وخرج لاستقباله القاضى ابن جحاف والفقهاء ، ففر ابن ذى النون من القصر واختفى ببعض الدور الخالية وعثر عليه ، فأمر القاضى بقتله ، وتولى ذلك فتى من بنى الحديدى القتيل بطليطلة ، واحتوى ابن جحاف على ما كان له من ذخائر وأموال[٥] .

ولم يستطع المرابطون دخول بلنسية واستولى عليها السيد القمبيطور وحكمها لمدة عامين ، أمر فيها بالموت حرقاً على قاضيها أبى جعفر أحمد بن جحاف ونفر من كبار أهلها ، وذلك فى جمادى الأولى من سنة ٤٨٨ هـ/١٠٩٥م . وفى سنة ٤٩٥هـ/١١٠٢م استطاع القائد أبو محمد ابن مزدلى — وهو ابن عم يوسف بن تاشفين — دخول بلنسية .

وفى هذا المقام لا يفوتنا ذكر رسم استقبال رئيس حكومة طليطلة للقضاة والفقهاء فى الاحتفالات التى كانت تقام فى قصره مقر الحكومة السياسية ،

---

(١) سنعرض لذلك بالتفصل عند الكلام عن حكومة بلنسية .
(٢) أعمال الأعلام ، ص ١٧٧ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٧٩ (٥) المرجع السابق ، ص ١٨٢

فقد وصف ابن حيان المكانة المرموقة التى كان يتمتع بها الفقهاء فى حفل الإعذار الذى أقامه يحيى بن إسماعيل بن ذى النون ، فذكر ابن حيان : « فلما استقر فيه جمعهم خرجت تسمية من الأمير المأمون بإدخال القضاة والفقهاء والعدول ومن يليهم من كبار الناس ، دعاهم لذلك ذو الوزارتين أبو عامر ابن الفرج ، فقاموا والسكينة عليهم يقدمهم قاضى القضاة أبو زيد عيسى القرطبي ، فأدخلوا بتكريم على تؤدة ورفق وجيء بهم إلى الدار الكبرى الثانية ذات الساحة الواسعة الزاهرة ، ثم وصلوا إلى مجلس قد فرش بالديباج التسترى المرقوم بالذهب »(١).

ومن الفقهاء من رفض خطة القضاء بطليطلة ، مثل :

الفقيه خلف بن أحمد بن خلف الأنصارى ويعرف بالرحوى من أهل طليطلة ، رفض قبولها حين دعى إلى القضاء ، وتوفى بعد سنة ١٠٢٩/٤٢٠م(٢).

ولم يسلم بعض الفقهاء من بطش رئيس الحكومة ، مثل عبد الملك بن غصن الخشنى الحجارى الذى سجن وجماعة معه مدة بسجن وبذى ، وألف فى السجن كتابه السجن والمسجون والحزن والمحزون(٣) ، وتوفى ٤٥٤هـ/١٠٦٢م .

وهناك أيضاً من قتل ظلماً فى داره نتيجة للمؤامرت السياسية التى كانت دائرة حينئذ ، مثل الفقيه جعفر بن عبد الله بن أحمد التجيبى من أهل قرطبة واستوطن طليطلة ، وقتل فى داره ظلماً ليلة عيد الأضحى سنة ٤٧٥ هـ / ١٠٨٢ م(٤) .

حكومة المرية :

ثار بالمرية الفتى خيران العامرى سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م(٥) وكان أحد الفتيان العامريين الذين هربوا من قرطبة بعد دخول البربر إليها سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م ، وكانت فترة حكومته أربع عشرة سنة وأربعة أشهر ، وملك وادى آش ، وجيان ، وباغة ، وشوذر ، وبسطة ، وأرجونة ، وباجة ، وطلياطة ، وشنتجيلة ، ولم يكن فى الثوار أوسع علما منه(٦) .

---

(١) الذخيرة ، ٤ / ١ / ١٢٩ - ١٣٠ (٢) الصلة ، ترجمة رقم ٣٧٨
(٣) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ٦٦
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٢٩٥ (٥) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ، ص ٢١١
(٦) مؤلف مجهول : ص ٢١٨ ، أعمال الأعلام ، ص ٢١٥

وكانت سياسة خيران مع أهل المرية تتسم بالعدل والرفق بالرعية ونشر الأمن والأمان بينهم ، وله بالمرية الآثار الخالدة والحسنات الشهيرة[١].

وكان أغلب خلال الخير عليه دهيه وشجاعته وحصافته ، اجتمع له إلى شجاعة النفس جودة الرأى وحسن التدبير ، وكان مذهبه مع جلالة شأنه الخفض من ماله والقصد فى أسمائه ، فما كان يتسمى فى شيء مما يتنافس فيه أملاك زمانه من ملوك الفتنة إلا ما كان من وصفه بالخليفة وبالفتى الكبير . ومدحه أبو عمر أحمد بن دراج القسطلى فى سنة ٤٠٧ هـ / ١٠١٦ م[٢] .

ولقد استعان خيران فى رسم سياسته الداخلية الخارجية بوزيره الشهير بالدهاء والرجاحة أبى جعفر أحمد بن عباس بن أبى زكرياء[٣].

وكان من فقهاء المرية فى ذلك الوقت الفقيه طاهر بن هشام بن طاهر الأزدى ، وهو من أهلها ، وتوفى سنة ٤٠٧هـ / ١٠١٦م، وله ٨٦ عاماً[٤]، والفقيه عمر بن محمد بن عمر الجهنى ، كان رجلا صالحاً متعبداً برابطة المرية ، وتوفى بها سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م[٥].

ولقد عمل خيران على حسن استقبال فقهاء قرطبة الفارين من الفتنة والاستفادة بهم فى الخطط المختلفة .

فقلد الفقيه أحمد بن عفيف بن عبد الله قضاء لورقة والصلاة والخطبة بجامعها ، فحسنت سيرته بها ، وتوفى سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م ، وقيل سنة ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م وسنة أربع وسبعون عاماً[٦]

وتولى قضاء المرية الفقيه أدهم بن أحمد بن أدهم مولى بنى مروان من أهل جيان وسكن قرطبة . وتولى القضاء بالمرية لخيران أميرها ، وكان صليباً فى حكمه، ورجع إلى قرطبة بعدمغيبه عنها مدة، وتوفى بها سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م[٧].

---

(١) راجع : أعمال الأعلام ، ص ٢١٢
(٢) الذخيرة ، ١ / ١ / ٩٢ — ٩٥ ، أعمال الأعلام ، ص ٢١٢ — ٢١٥
(٣) أعمال الأعلام ، ص ٢١٢ — ٢١٥
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٥٤٥
(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٨٥٣
(٦) عياض : ٤ / ٧٣٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ٧٥
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٢٧٠

وتوفى خيران سنة ٤١٩ هـ/١٠٢٨ م بالمرية وولى بعده صاحبه زهير[١].

وكان زهير يقدر قاضيه أبا الحسن مختار الرعيني ويحترمه ، ولم يغضب منه حين استدعاه من مجلس حكمه وتمهل القاضي في سيره[٢] ، وتوفى أثناء زيارته لقرطبة سنة ٤٣٥ هـ / ١٠٤٤ م[٣].

وتولى قضاء المرية أيضاً الفقيه المشاور القرطبي الليث بن أحمد بن حريش وخطب بها ، وبكى فى آخر جمعة وأبكى ، وتوفى فى آخر ذلك اليوم ، فى عقب صفر سنة ٤٢٨ هـ /١٠٣٧ م . وذكر ابن حيان وفاته[٤] .

والفقيه أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال الفرضى الذى هاجر فى الفتنة القرطبية إلى شرق الأندلس واستقضى بلورقة ، وتوفى سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م[٥] .

وبعد مقتل زهير العامرى عقب شوال من سنة ٤٢٩ هـ /١٠٣٨ م بقرية لقنت من خارج غرناطة أسند أهل المرية أمرهم إلى شيخهم أبي بكر الرميمى ، فضبط المدينة ، إلى أن كاتبوا عبد العزيز بن أبي عامر[٦] الذى استخلف صهره ووزيره عليها معن بن صمادح سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م ، وقيل سنة ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م[٧] .

وذكره ابن الأبار فقال : « كان باسطاً للحق ، وبرأ من الدماء والهوادة فى الأموال ، ومنفذاً للأحكام ، وقلد ذلك القضاة وأصحاب الشورى فما أفتوه أنفذه صاحب الشرطة »[٨].

من ذلك نرى أن معناً الذى توفى سنة ٤٤٣ هـ/١٠٥١ م كان يسبغ احترامه وتقديره على أصحاب الأحكام بالمرية لتنفيذ العدل بين الرعية ، وكان ينفذ أحكامهم لبث الأمن والأمان بين رعيته ، وكذلك كان ولده المعتصم بن معن ابن صمادح معنياً بالدين وإقامة الشرع ، ويعقد بقصره المجالس للمذاكرة ،

---

(١) أعمال الأعلام ، ص ٢١١ — (٢) نفح الطيب ، ٣ / ٣٨١

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٧٤ — (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٢٨

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٩١ جزء ٢ / ٤١٤

(٦) أعمال الأعلام ، ص ٢١٧ — (٧) الحلة السيراء ، ٢ / ٨١

(٨) التكملة ، ترجمة رقم ١٤٥٨ (ط . كوديرا)

ويجلس فى كل جمعة للفقهاء والخواص فيتناظرون بين يديه فى كتب التفسير والحديث ، ولزم حضرته فحول الشعراء(١) .

وأصبحت المرية فى عهده مأمن كل خائف ، ووفد عليه العلماء من كافة كور الأندلس ، بل من إفريقية . منهم :

الفقيه محمد بن أحمد بن إبراهيم الوراق ويعرف بابن الفرانق من أهل قرطبة وسكن المرية وكتب بخطه علماً كثيراً ،وتوفى سنة ٤٤٤ هـ/١٠٥٢م(٢) .

والفقيه محمد بن أبى سعيد بن شرف الجذامى القيروانى ، قدم المرية من القيروان بعد سنة ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م وأثنى عليه أبو الوليد الباجى(٣) .

والفقيه عيسى بن محمد بن عيسى الرعينى يعرف بابن صاحب الأحباس ، وأصله من قرطبة ، واستقضى بالمرية ، وكان من جلة الفقهاء وكبار المحدثين والأدباء ، وتوفى بالمرية سنة ٤٧٠ هـ /١٠٧٧ م(٤) .

والفقيه سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى من أهل قرطبة ، وكان له بالمرية مجلس حافل بالسامعين ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م ودفن بالرباط على ضفة البحر(٥) .

ومحمد بن نعمة الأسدى العابر القيروانى ، استوطنها وجمع فيها كتباً كثيرة وأخذ عنه جماعة من فقهائها . وتوفى سنة ٤٨١ هـ /١٠٨٨ م أو سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م(٦) .

والفقيه عبد الرحمن بن زياد من إقليم جليانة ، رحل إلى المرية وولى أحكام وادى آش ، وتوفى سنة ٤٨١ هـ / ١٠٨٨ م(٧) .

وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن رجاء الحجرى ، يعرف بالشمنتانى ، وشمنتان من ناحية جيان، سكن المرية واستقضى بها ، ثم أعفى واعتزل الناس وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م ودفن بها بمقبرة الحوض(٨) .

---

(١) الحلة السيراء ، ٢ / ٨٢ — ٨٣ (٢) الصلة ، ترجمة رقم ١١٧٤ .
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٢٤ (٤) المرجع السابق ، ترجمة ٩٣٩
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٥٤ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٢٣
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٣٦ (٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٣٩

وكان من رجال الشورى فى المرية الفقيه أحمد بن رشيق التغلبى من أهل بجانة ، ذكره ابن مدير ، وتوفى سنة ٤٤٦ هـ/١٠٥٤ م[1].

وتوفى المعتصم سنة ٤٨٤ هـ/١٠٩١ م وكانت مدة إمارته أربعين عاماً[2].

ومن قضاة هـذه الفترة القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل توفى سنة ٤٨٦هـ / ١٠٩٣ م الذى شغل قضاء بياسـة والشمنتان وطشكر وأعمالها بتقديم ابن صمـادح صـاحب المرية . ذكر ذلك ابن سهل فى نوازله فى أحداث سـنة ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م[3].

نخلص مما سبق إلى أن حكام المرية فى ظل رؤسائها كانوا جميعاً حريصين على التعاون التام والعلاقات الحسنة مع القضاة والفقهاء ، وعملوا على تنفيذ أحكامهم والظهور بمظهر المدافع عنهم ، والآخذ بتحقيق العدل والعدالة بين الرعية.

حكومة العامريين بشرق الأندلس :

قام مجاهد العامرى بشرق الأندلس إلى دانية وميورقة ومنورقة ويابسة وطرطوشة وبلنسية وتدمير ، وجميع البلاد الشرقية فى سنة ٤٠٠ هـ/١٠١٠م، وتوفى سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م .

وعمل على إسباغ الشرعية على حكمه، فقدم المعيطى[4] خليفة، فبقى مدة يسيرة ثم خلعه مجاهد عن إمرة المؤمنين ونفاه من عمله وسار بأرض كتامة .

واجتمع عند مجاهد كثير من العلماء ، أحسن استقبالهم وضيافتهم وولاهم الخطط المختلفة . من هؤلاء : أبو عمرو الدانى ، وصاعد اللغوى ، وأبو الحسن بن سيدة اللغوى صاحب المصنف الأعظم فى اللغة ، وألفوا له تواليف مفيدة فى سائر العلوم ، وأجزل صلاتهم بآلاف الدنانير ، ومضى على ذلك طول عمره حتى وفاته بمدينة دانية بعد حكم دام ستاً وثلاثين سنة[5] ، ومدحه ابن حيان لمشاركته فى علوم اللسان وعلوم القرآن[6].

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١١٤ (٢) الحلة السيراء ، ٢ / ٨٤

(٣) الأحكام الكبرى ، ورقة ١٤٩

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن الوليد بن أبى معيط بن أمية بن عبد شمس المعيطى ، انظر الصلة ، ترجمة رقم ٥٩٣ .

(٥) ابن عذارى : ٣ / ١٥٦ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وتولى بعد مجاهد ابنه إقبال الدولة أبو الحسن على بن مجاهد ، فبقى بها إلى أن أتاه المقتدر بن هود من سرقسطة فحاصره بدانية حتى دخلها عليه ، فأخذ بلاده وأمواله بسرقسطة فمات بها(١) .

ومن فقهاء ميورقة أبو الوليد بن البارية ، وله مع الفقيه ابن حزم الظاهرى مناظرة فى اتباع مالك تعصب فيها عليه ابن حزم حتى حمل الوالى على سجنه واستهانته ، وقد ذكر خبره معه القاضى أبو الوليد الباجى فى كتابه الفرق(٢) .

وكان الفقيه أبو عمرو الدانى عثمان بن سعيد الأموى المقرئ المعروف بابن الصيرفى من أهل قرطبة وهاجر إلى دانية فى الفتنة القرطبية وتوفى بها سنة ٤٤٤ هـ/ ١٠٥٢ م ، ومشى السلطان أمام نعشه تقديراً لمكانته ، وكان الجمع فى جنازته عظيماً(٣) .

ومن قضاة تلك الفترة عبد الله بن خميس بن مروان الأنصارى البلنسى استقضاه علىّ بن مجاهد بدانية فى شوال سنة ٤٤٢ هـ / ١٠٥٠ م ثم صرفه لسعاية محمد بن مبارك الصائغ وولى مكانه أبا عمر بن الحذاء(٤) .

حكومة بلنسية :

كانت إمارة بلنسية من توابع طليطلة ، وصارت بعد سقوط الخلافة إلى نفر من الصقالبة العامريين ، ثم بايع الصقالبة لحكمها حفيداً للمنصور بن أبى عامر يسمى عبد العزيز بن عبد الرحمن سنة ٤١١ هـ/ ١٠٢١ م وتلقب بالمنصور ، وتوفى سنة ٤٥٢ هـ/١٠٦٠ م فخلفه ابنه عبد الملك الملقب بالمظفر الذى تزوج ابنة ليحيى المأمون بن ذى النون ، وانتهى الأمر بأن اتحدت الإمارتان ، وعهد المأمون فى حكمها إلى أبى بكر محمد بن عبد العزيز ، حتى إذا استولى ألفونسو السادس على طليطلة أخرج عن بلنسية أبو بكر محمد ابن عبد العزيز ، وصار الأمر إلى يحيى القادر بن ذى النون فى حماية فرسانه من النصارى الذين كان يرأسهم ألبرهانس **Alvar Hanez** .

---

(١) مؤلف مجهول : ص ٢١٧ (٢) عياض : ٤ / ٨٢٦

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٨٧٨ ، الحميرى : صفة جزيرة الأندلس ، ص ٧٦

(٤) الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٣٨٧ .

ولم تختلف سياسة الحكم مع القضاة ، بل نرى أبا عيسى ابن لبون قاضياً ووزيراً فى بلنسية أيام أبى بكر ابن عبد العزيز ، فلما توفى هذا فى ٧ صفر سنة ٤٧٨ هـ / ٦ يونيو ١٠٨٥م اضطرب أمر بلنسية وانقسم أهلها قسمين : فنهم من مال إلى تصييرها لبنى هود أصحاب سرقسطة، ومنهم من مال إلى إسلامها لبنى ذى النون أصحاب طليطلة ، وفى نفس الوقت كان رودريكو دى بيبار الملقب بالسيد القمبيطور معسكراً مع جنوده فى منطقة بلنسية ، ففرض على بلنسية ضريبة ثقيلة ، وأقام فيها وكيلا له يسمى ابن الفرج ليجمع الإتاوة ، وفى هذه الظروف فضل ابن لبون الانسحاب من البلد ، فلجأ إلى مربيطر دار أهله ، وبعد ذلك بقليل دخل بلنسية القادر بن ذى النون صاحب طليطلة بعد أن أسلمها لألفونسو السادس فى مقابل مساعدة ألفونسو له على تولى حكم بلنسية ، وكان قائد القوة القشتالية التى فى حمايته ألبرهانس **Alvar Hanez** من كبار فرسان ألفونسو السادس[١] .

وكان ممن قام بدور سياسى خطير القاضى أبو جعفر أحمد بن عبد الله ابن جحاف[٢] قاضى بلنسية ، فلقد تولى القضاء بعد ابن عم أبيه أبى المطرف ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، وكان بها قبل صاحب الأحكام . ونجح القاضى ابن جحاف فى أن يتخلص من القادر بن ذى النون ويقتله بين يديه وينتقل من خطة القضاء إلى خطة الرياسة والحكم . وذكر ابن الخطيب فقال : « فرتب الأجناد والخدمة واستشعر أبهة الملك وعين الألقاب وحذا حذو ابن عباد بإشبيلية ، فلم تساعده الأيام »[٣] ، وظل حاكماً حوالى العام ، ثم اعتقله وأهله السيد القمبيطور ، وطالبهم بمال القادر بن ذى النون[٤] وأمر بإضرام النار ، فسيق القاضى إليها فى قيوده بين أهله وولده سنة ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م[٥] .

وكان آخر القضاة من بنى جحاف[٦] ، وفى ذلك الحين كان المرابطون قد دخلوا الأندلس وتمكنوا فى النهاية من استعادة بلنسية على يد القائد المرابطى أبو عبد الله محمد بن عائشة الذى لم يستطع دخولها أولا ، فتولى الأمر من بعده

---

(١) ابن الأبار : الحلة السيراء ، ٢ / ١٦٧ — ١٦٨

(٢) الضبى : ترجمة رقم ٦١٥ (٣) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٦٣٣ (ط . القاهرة).

(٤) أعمال الأعلام ، ص ٢٠٣ (٥) الحلة السيراء ، ٢ / ١٢٥ — ١٢٦

(٦) أعمال الأعلام ، ص ٢٠٤

القائد أبو محمد ابن مزدلى وعلى يديه دخل المرابطون بلنسية سنة ٤٩٥ هـ / ١١٠٢ م وأعادوها للإسلام[١].

حكومة سرقسطة :

كانت حدود إمارة سرقسطة عند سقوط الخلافة فيما كان يعرف بالثغر الأعلى الأندلسى وهو الحوض الأدنى لنهر الإبرو وعاصمتها سرقسطة وتتبعها بلاد كثيرة فى تلك الناحية الجبلية الوعرة ، وتجاور فى الشمال مملكة أرغون ، وفى الشمال الغربى مملكة نبرة ، وفى الشرق كونتيه برشلونة .

وكان يحكم هذه الإمارة الواسعة فى أول الأمر التجيبيون وأصلهم من القوط ، ثم أسلموا واستعربوا وظلوا يحكمون هذه الإمارة ، ثم صارت إلى نفر من رجالهم وهم بنو هود وأولهم أبو أيوب سليمان بن محمد بن هود الجذامى ٤٣١ — ٤٣٨ هـ/ ١٠٤٠ — ١٠٤٦ م .

وكان لقاضى سرقسطة وفقهائها دور فى إثبات وفاة حاكمها منذر بن يحيى الذى قتله عبد الله بن حكم من بنى عمه وأحد قواده فى سنة ٤٣٠ هـ/١٠٣٩ م وذكر ابن حيان فقال : «وأرسل القاتل يستدعى قاضى البلد والمشيخة، فدخلوا عليه وهو قاعد على فراش منذر قتيله ومنذر إلى جانب الفراش مرمل فى دمائه مغطى فى ثيابه، وطلب منهم تسكين العامة ، فأروه قبول ما وصفه ، ثم ثاروا عليه وقتلوه »[٢] .

وعندما توفى المستعين بن هود قسم أملاكه بين أبنائه الخمسة وصار الصراع بينهم ، وكان الظاهر منهم أبو جعفر أحمد الملقب بالمقتدر ، وظل بنو هود يحكمون سرقسطة وثغرها أو ما بقى من ثغرها حتى حاول ألفونسو السادس الاستيلاء عليها ، ولكنه ارتد عنها سنة ٤٧٩ هـ/ ١٠٨٦ م عندما علم نزول المرابطين الأندلس ، وعلى يده كانت وقعة وشقة — زحف سنة ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م — فى آلاف لا تحصى من المسلمين ليدافع الطاغية عن وشقة،وكان محاصراً لها،فهزمه الطاغية وهلك من المسلمين نحو عشرة آلاف، وتوفى هو شهيداً سنة ٥٠٣ هـ/١١٠٩ م[٣] بظاهر سرقسطة فى زحف الطاغية عليه ، وولى ابنه عبد الملك عماد الدولة ، وأخرجه الطاغية من سرقسطة سنة

(١) ابن عذارى : ٣/١٠٦ (٢) الذخيرة ، ١/١/١٨٠
(٣) المقرى : ١/ ٤٤١

٥١٢ هـ / ١١١٨ م ، وبالغ فى النكاية بالطاغية ، ثم اتفق معه وانتقل بحشمه إلى طليطلة ، فكان فيها موته[١] .

وهناك من فقهاء سرقسطة من اتصف بالخير والفضل ، مثل :

الفقيه خلف بن عثمان بن مفرج ، وكان خيراً فاضلا مشاوراً فى الأحكام ببلده ، وتوفى سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م[٢] .

ولقد اعتقل الفقيه عبد الملك بن إسماعيل بن محمد بن فورتش السرقسطى ، وهو أخو القاضى أبى عبد الله مع أخيه القاضى بربض منتشون ، وتوفى سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م[٣] ، ولعل أسباب هذا الاعتقال ترجع لأسباب سياسية .

وكان الفقيه عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش ، ويكنى : أبا محمد ، وقوراً مهيباً فاضلا نوظر عليه فى المسائل ، استقضى ببلده ، وكان محمود السيرة فى قضائه ، وتوفى سنة ٤٩٥ هـ / ١١٠٢ م[٤] .

ومن فقهاء سرقسطة الذين رفضوا خطة القضاء :

الفقيه عبد الرحمن بن موسى بن عقبة الكلبى ، ويكنى أبا زيد ، وكان يفتى بالمسح ، ولم يمسح على الخفين أبداً ، أراد المقتدر بالله أن يوليه الأحكام بسرقسطة فرفض ، وتوفى فى المحرم من سنة ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م[٥] .

وهناك من رفض خطة القضاء فى عصر ممالك الطوائف ، ولم تمدنا المصادر بأماكن شغلها ، فالفقيه أحمد بن حصين من أهل بجانة ، ويكنى أبا عمر دعى إلى القضاء ولكنه رفض ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م[٦] .

حكومة المرابطين :

كان أمير المرابطين يوسف بن تاشفين يواصل الفقهاء ويعظمهم ويصرف الأمور إليهم ويأخذ فيها بآرائهم ، ويقضى على نفسه بفتياهم ويحض على العدل بين الرعايا[٧] ، ومما ورد فى أخبار المرابطين فى أغمات أن زينب بنت إبراهيم

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) الصلة ، ترجمة رقم ٣٨٢

(٣) الذيل والتكلة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ١٦ .

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٦٣٦ (٥) الصلة ، ترجمة رقم ٧٢١

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٣

(٧) ابن الخطيب : الإحاطة ، ٣٤٩/٤ - ٣٥٠

زوجة يوسف بن تاشفين أمرت زوجها بعزل القاضي زرهون ويعرف بابن خلوف وكان أديباً وذلك لمدحه حواء امرأة سير بن أبي بكر وتفضيلها على سائر النساء بالجمال والكمال مما أحقد زينب عليه ، وعاد القاضي إلى خطته مرة أخرى بعد أن استرضاها . وكان المرابطون ينقادون لأمور نسائهم(١) . ووقف سقوت بن محمد(٢) صاحب سبتة أمام حركة جهاد المرابطين وجوازهم إلى الأندلس ، فأجاز الفقهاء قتاله ، فقتل هو وابنه(٣) .

ولقد وصل إلى مراكش بالعدوة بعض فقهاء الأندلس لشرح أحوالها وما تتعرض له من أخطار ، منهم الفقيه عبد الرحمن بن أسباط من المرية فى سنة ٤٧٢ هـ(٤) ، وتوالى على يوسف بن تاشفين رسل ملوك الطوائف من فقهاء الأندلس وشيوخها لحثه على الجواز إلى الأندلس من كورها المختلفة .

وفى معركة الزلاقة فى صباح الجمعة ١٢ رجب سنة ٤٧٩ هـ/٢٣ أكتوبر سنة ١٠٨٦ م استشهد عدد كثير من الفقهاء ، منهم الفضل بن على بن أحمد ابن سعيد بن حزم ولد الحافظ أبي محمد ابن حزم(٥) .

ولقد ذكر عبد الواحد المراكشي فى سمة حكم المرابطين فى الأندلس أيام يوسف بن تاشفين وابنه على ، أنهما : أعادا إلى الأندلس معهود أمنها ، وسالف نضارة عيشها ، فكانت الأندلس فى أيامهما حرماً آمناً ، وأول دعاء دعى للخلافة العباسية على منابر الأندلس فى أيامهما(٦) .

ويرجع استيلاء المرابطين على الأندلس وإسقاطهم ملوك الطوائف إلى أن الفقهاء بالأندلس طلبوا من الأمير يوسف بن تاشفين رفع المكوس والظلامات عنهم ، فتقدم بذلك إلى ملوك الطوائف الذين أجابوه بالامتثال ، ولما رجع من بلادهم رجعوا إلى حالهم(٧) فقرر حينئذ تخليص الرعية منهم ومن شرورهم .

وكان التعاون تاماً بين يوسف بن تاشفين وقضاة الأندلس وفقهائها .

---

(١) النويرى : نهاية الأرب ، ٢٤ / ٢٦٥ — ٢٦٦

(٢) عن شخصية سقوت بن محمد ودوره فى حكم سبتة . راجع : ابن بسام : الذخيرة ، ٢/٢/٦٥٧ — ٦٦٨

(٣) الحلة السيراء ، ٢/٩٨ (٤) ابن الخطيب : الإحاطة ، ٤/٣٥٠

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٩٩٧ (٦) المعجب ، ص ١٤٧ (٧) المقرى : ١/٤٣٩

وحكى ابن خلدون أن علماء الأندلس أفتوا ابن تاشفين بجواز خلع المعتمد وغيره من ملوك الطوائف وبقتالهم إن امتنعوا(١) .

وبدأت حكومة المرابطين بعد خلعها لملوك الطوائف فى الأندلس سياسة جديدة بإحلال فقهاء أهل العدوة المغربية فى الخطط القضائية التى كانت تخلو فى الأندلس .

فلقد عزل المرابطون بعض القضاة ، مثل القاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل قاضى غرناطة ، الذى توفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م وبعض المشاورين مثل ابن الطلاع الذى أسقط عن الفتيا وخطة الشورى لعصبيته لبنى عباد ، وتوفى مخلوعاً سنة ٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م(٢).

وبالنسبة لموافقة القضاة والفقهاء ليوسف بن تاشفين على فرض ضريبة المعونة فى الأندلس ، فقد عارض ذلك الخطيب والأديب النحوى أبو عبد الله ابن الفراء ، واستنكر موافقة الفقهاء ليوسف على ذلك ، واشترط ابن الفراء لقبول هذه الضريبة على أهل المرية ، ضرورة أن يحلف ابن تاشفين بحضرة أهل العلم فى المسجد أنه ليس فى بيت المال درهم واحد، وعندئذ تستوجب فرض هذه الضريبة !(٣).

واشتد إيثار على بن يوسف بن تاشفين لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمراً فى جميع مملكته دون استشارة الفقهاء ، وكان يوصى قضاته بعدم الحكم إلا بمحضر أربعة فقهاء(٤) ، فعظم فى عهده أمرهم وأصبحوا قوة سياسية واقتصادية ، وعلق عبد الواحد المراكشى على ذلك فقال : « وانصرفت وجوه الناس إليهم فكثرت لذلك أموالهم واتسعت مكاسبهم » ، وقال فيهم أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بابن البنى من أهل جيان :

أهـل الرياء لبستمو ناموسكم ... كالذئب أدلج فى الظـلام القـائم
فملكتمو الدنيـا بمـذهب مالك ... وقسمتو الأمـوال بابن القـاسم
وركبتمو شهب الدواب بأشهب ... وبأصبـغ صبغت لـكم فى العـالم

---

(١) المقرى : نفح الطيب ، ٢٧٣/٤

(٢) ابن الأبار : معجم الصدفى ، ترجمة رقم ١٨ ، ص ٢٩ ، الديباج المذهب، ٢٤٣/٢ وما ورد فى الحاشية من مصادر .

(٣) انظر نص هذا الخطاب فى نفح الطيب ، ٣٨٦/٣ — ٣٨٧

(٤) المعجب ، ص ٢٣٥

وعرض الشاعر فى هذه الأبيات بالقاضى أبى عبد الله محمد بن حمدين قاضى قرطبة ، وكان هو المقصود بالذم بهذه الأبيات[١] .

ولم يكن يقرب من الفقهاء لدى أمير المسلمين سوى من عنده علم بفروع مذهب مالك وقرر الفقهاء عنده تقبيح علم الكلام وأنه بدعة فى الدين ، ولذلك أحرقت كتب أبى حامد الغزالى[٢] .

وتوالى على قرطبة ولاة المرابطين إلى أن ثار فيها أحمد بن محمد بن حمدين قاضيها[٣] .

ومن قضاة المرابطين فى الأندلس سعدون بن مسعود المرادى ، استقضى بلبلة وتأخرت وفاته إلى نحو سنة ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م ، وله مسألة فى نفى زكاة التين ناظر فيها أبا القاسم بن منظور قاضى إشبيلية بمجلس الأمير أبى محمد سير بن أبى بكر بقصره بقرطبة سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢م[٤] .

وعندما ضعفت دولة الملثمين بالأندلس ثار على مرسية أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن أبى جعفر ، ولم تطل مدة ولايته ، إذ قتله المرابطون ، واستقضى أبو جعفر على قضائها الفقيه سليمان بن موسى بن سليمان الأزدى[٥] .

ورفض الفقيه عبد الملك بن إبراهيم بن هاشم القيسى قضاء المرية حين علم رغبة أهلها بترشيحه لأمير المرابطين ، فهدد بترك البلاد ورفضه القاطع لتولى خطة القضاء[٦] .

ونالت الفقيه المشاور أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدى كبير المشاورين بقرطبة سعاية لحقته فى آخر أيامه ، فلزم داره ولم يخرج منه ، فحرم الناس منفعة علمه ، وتوفى سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م[٧] .

وكان ولاة المرابطين يقدرون علماء قرطبة وقضاتها ويشهدون جنائزهم ، فلقد شهد الأمير المرابطى أبو محمد تاشفين بن سليمان والى قرطبة جنازة الفقيه هشام بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن العواد من أهل قرطبة سنة ٥٠٩ هـ/١١١٥م[٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ (٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٧
(٣) ابن سعيد : المغرب فى حلى المغرب ، ١/٥٧
(٤) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٤٧
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٠٤ ، وما ورد فى الحاشية من مصادر .
(٦) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول، ترجمة رقم ١٢
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٢٥٧ (٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٩

الفصل الثانى

نظم القضاء فى الأندلس

لقب القاضى

يطلق لقب القاضى على من يتولى الفصل فى الأمور بين المتداعيين فى الأحكام الشرعية ، وقد تعرض لذلك صاحب صبح الأعشى[1] فقال : « وهى وظيفة قديمة كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر القضاعى أنه صلى الله عليه وسلم ولى القضاء باليمن على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعرى ، وأن أبا بكر رضى الله عنه ولى القضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو مشتق من القضاء . واختلف فى معناه ، فقال أبو عبيد : هو إحكام الشىء والفراغ منه . ومنه قوله تعالى : « وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب »[2] أى وفرغنا لهم منه . وقيل : معناه القطع ؛ يقال : قضى الشىء إذا قطعه ، ومنه قوله تعالى : « فاقض ما أنت قاض »[3] . وسمى القاضى بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم . وظل هذا المعنى لا خلاف عليه فى عالم الإسلام ، سواء فى المشرق أو المغرب .

وفى الأندلس فى عصر الولاة ٩٢ — ١٣٨ هـ ظل يطلق لقب قاضى الجند على القاضى ، وذلك لأنه كان يقضى بين الجند أو العسكر وهم جند الدولة الفاتحون للأندلس . وكان هو أيضاً من هؤلاء الجند العرب ، وأحياناً من الموالى ؛ فولايته هنا محددة بالجند ، وأنه لا ولاية لقاضى العسكر على غيرهم من الأفراد .

وفى عهد الإمارة الأموية من سنة ١٣٨ هـ / ٧٥٦ م بدأ اللقب يتغير

(١) القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، ٥ / ٤٥١

(٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٤ من سورة الإسراء .

(٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٧٢ من سورة طه .

فى قرطبة فقط ، وهى عاصمة الإمارة. وأصبح القاضى يلقب بقاضى الجماعة. وكان قاضى الجند بقرطبة يحيى بن يزيد هو أول من تلقب بلقب قاضى الجماعة ؛ إذ كان يشغل خطة قاضى الجند فى آخر عهد الولاة. وحين تمت البيعة لعبد الرحمن الداخل مؤسس الإمارة أقره على القضاء ولم يعزله ، وأصبح قاضى الجماعة بقرطبة.

وذكر محمد بن حارث الخشنى أن سبب هذه التسمية أو هذا اللقب أن القاضى يحيى بن يزيد كتب عهد الأمان بناء على طلب يوسف الفهرى آخر الولاة السابقين وهو الذى اشترط حضور القاضى يحيى بن يزيد فى سنة ١٣٩ هـ / ٧٥٦ م وكان هذا قد كتب شهادته فى كتاب الأمان « وذلك بمحضر يحيى بن يزيد قاضى الجماعة »[١]. ويفهم من ذلك أى جماعة المسلمين هى التى أقرت البيعة بالإمارة للإمام عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، وكأن الذى كتبه القاضى هو إقرار وشهادة بانتهاء مرحلة تاريخية وبداية مرحلة جديدة هى مرحلة الجماعة الإسلامية التى بايعت وأقرت الولاية لعبد الرحمن ابن معاوية ، وأصبح هو قاضى هذه الجماعة الجديدة.

ونحن نميل إلى هذا الرأى ، وإن كان هناك من يخالفه ويذهب مذهب النباهى فى أنه نسبة لجماعة القضاة[٢]. إذ كانت ولايتهم من قبل القاضى بالحضرة السلطانية ، أى العاصمة قرطبة ، فبقى الرسم كذلك[٣] ، وإن كنا لم نجد سنداً يؤيد هذا الرأى فى الوثائق والمصادر التى بين أيدينا.

وذكر محمد بن حارث الخشنى أيضاً : أنه رأى سجلا عقده محمد بن بشير يقول فيه : حكم محمد بن بشير قاضى الجند بقرطبة وأن تسمية القاضى بقاضى الجماعة اسم محدث لم يكن فى القديم[٤].

أما ردنا على ذلك فأعتقد أن القضية التى حكم فيها محمد بن بشير كانت قضية خاصة بمسلمى الأجناد القريبة من قرطبة والتى كانت تدخل فى ولايته أو كلف بها من الأمير ، أو لأن ابن بشير كان أصله من جند باجة من عرب

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ١٤ (٢) النباهى : ص ٢١
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.
(٤) الخشنى : ص ١٤ ، ذكر النباهى هذه الرواية وأن القاضى هو : سعيد بن محمد بن بشير.

مصر[١] . أما ما ذكره ابن القوطية من أن الفقيه عمرو بن عبد الله هو أول من تسمى بقرطبة قاضى الجماعة ، وذلك لأنه لم يكن من الجند العرب[٢] من الأجناد المنتشرة فى الأندلس وإنما كان من الموالى ، فإن ما يقصده هو أنه أول قاض لا ينسب إلى الأجناد العربية ، أى إلى البيوت العربية .

وظل لقب قاضى الجماعة يطلق على قضاة قرطبة حتى حدث فى عهد الأمير عبد الله بن محمد أن استبد إبراهيم بن حجاج بإشبيلية فى سنة ٢٨٨هـ/٩٠١م ، وقال ابن الخطيب : « بحيث كانوا يقدمون قاضى الجماعة من مدينتهم ولا يرجعون فى شىء من أمرها إلى صاحب الدعوة المروانية »[٣].

وهذا النص يوضح لنا كيف أن زعماء الفتنة فى هذا العصر يحاولون إثبات أن حاضرتهم لا تقل عن حاضرة الإمارة الأموية ، ولذلك ذكر ابن الخطيب أن ابن حجاج عين قاضى الجماعة بإشبيلية من أهلها ، ولم يقل ابن الخطيب القاضى . وهذا ليثبت أن إشبيلية لم تكن تقل عن قرطبة فى شىء وترسم المستبد بها رسوم الإمارة بها على نمط الإمارة الأموية فى قرطبة .

ولقد لقب ابن حيان الفقيه صاحب الصلاة محمد بن زياد فى عهد الأمير محمد إذ كلفه بتجديد بنية المسجد وإصلاح ما وهى فيه بلقب القاضى ، مع العلم أن الفقيه لم يشغل هذه الخطة فى عهده وإنما شغلها فى عهد والده عبد الرحمن الأوسط[٤] .

فكأن من شغل خطة قضاء الجماعة وعزل عنها يظل يلقب بين الناس بلقب القاضى ، حتى إذا شغل خطة أخرى لعلو مركز لقب القاضى فى الأندلس واحترام شخصية من يشغلها .

ولقد كان حكام بنو أمية يكبرون من يولونه خطة القضاء ويختارون لتلك الخطة من هو أهل لها ويوفونهم حقوقهم فيها ، فكان للقضاء بها المنزلة العالية والرتبة السامية مع كون الخلفاء منقادين لأحكامهم[٥] .

---

(١) الخشنى : ص ٢٨ (٢) ابن القوطية : ص ٧٣

(٣) أعمال الأعلام ، ص ٣٤

(٤) الخشنى : ص ٦١ ، المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص٢٢٠ ، ٢٢٣ ، الحاشية رقم ٤٠٠ وما ورد فيها من مصادر .

(٥) أعمال الأعلام ، ص ١٤٦

وفى عهد عبد الرحمن الناصر ولى القاضى منذر بن سعيد البلوطى القضاء بجميع ثغور الأندلس ، وسمى « قاضى القضاة » فى جميعها ، وجعل إليه الإشراف على جميع القضاة والعمال بها ، والنظر فى المختلفين من بلاد الإفرنج إليها ، وذلك فى جمادى الآخرة من سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م[١] . فكأن فى الأندلس فى تلك الفترة ثلاث ألقاب للقاضى : القاضى فى كور الأندلس ، و « قاضى القضاة » فى الثغر ، و « قاضى الجماعة » فى قرطبة .

ولم نر سوى المنذر بن سعيد البلوطى الذى تلقب فى تلك الفترة بهذا اللقب ، وهو لقب قاضى القضاة ، ومن ثم يظهر لنا هنا مدى تأثير المشرق على الأندلس واستجابة الأندلس لهذا التأثير .

وإن كنا قد رأينا فى عهد المنصور محمد بن أبى عامر أن عهده اتسم بحسن استخدام الرجال ، ومقدرته على اصطناعهم ؛ فقد اصطنع محمد بن أبى عامر أبا القاسم محمد بن عمرو بن محمد بن أيوب البكرى من أهل لبلة ، وسكن قرطبة وائتمنه على بناء الثغور ، وقلده السفارة فى عقد السلم بينه وبين ملوك الروم وقواميسهم والاشتراط له ، وعليه يخطط بالوزير القاضى ، وهو أحد الشهود السامعين من هشام المؤيد ما أمر بعقده لمحمد بن أبى عامر فى تجديد الألفة[٢] .

وبذلك يكون لقب القاضى هنا واختصاصاته ليست هى اختصاصات قاضى الجماعة بقرطبة وإنما جمع أبو القاسم هنا سلطة الوزير وسلطة القاضى ؛ ليستطيع ممارسة ما كلفه به الحاجب المنصور محمد بن أبى عامر من مهام . وليس لقب الوزير أو القاضى هنا لقباً تشريفياً من أجل الاستفادة من موارد هذا اللقب المالية فقط ، وإنما هى ممارسات لسلطات مكلف بها من قبل الحاجب المنصور شخصياً وهو ولى الأمر الفعلى فى البلاد حينئذ .

وإن كانت لم تصل إلينا الاختصاصات القضائية التى كلفه بها المنصور ابن أبى عامر سوى ما ذكرته المصادر من تقليده السفارة فى عقد السلم مع نصارى الشمال المذكور عاليه .

---

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٨

(٢) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٣٧٢ (طبعة كوديرا) .

وظل لقب قاضي الجماعة فى قرطبة حتى نهاية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى . ولقد أورد لنا ابن سهل كثيراً من قضايا هذه الفترة وورد فيها أسماء لقضاة الأندلس ولقب قاضى الجماعة .

وفى عهد عبد الرحمن شنجول تغير هذا اللقب وحل مكانه لقب « قاضى القضاة » . وأول من لقب به فى الأندلس القاضى أبو العباس بن ذكوان(١) ، ولقب بعده بهذا اللقب « ابن وافد »(٢) . ولم يورد ابن سهل فى وثائقه هذا اللقب منسوباً لأحد القضاة، ويمكن أن يدعى « الوزير القاضى » . وأول من تقلد وظيفة الوزارة بالإضافة إلى ولاية القضاء فى قرطبة هو « أبو العباس ابن ذكوان » فى عهد عبد الرحمن شنجول . ولم تجتمع هاتان الوظيفتان لأحد فى الأندلس قبله(٣) ، ولعل قصد القاضى عياض بذلك الوزارة وقضاء الجماعة وممارسة تلك الوظيفتين فعلياً .

وهذا يدل على اتجاه الأندلس منذ بدء انهيار الدولة الأموية إلى تقليد الشرق ومحاكاته فى الألقاب . ويرى بروفنسال أن وصول بعض هؤلاء القضاة إلى منصب الوزير إنما كان ليستفيدوا بما تدره هذه الوظيفة من دخل مادى(٤) .

ونحن نخالف بروفنسال فى ذلك نظراً إلى أن بعض من تولى تلك الوظيفة كانوا فى الأصل أغنياء ، وأن بعضهم كان يرفض أن يتقاضى راتباً . ولقد انقرضت دولة بنى عامر بقيام المهدى أول خلفاء الفتنة ، فغير اسم خطة القضاء إلى قاضى الجماعة ، وكان لهذا التغير سبب شخصى ، فقد كان المهدى من أحقد الناس على ابن ذكوان لتقربه للعامريين من جهة ، كما كان ناقماً عليه لأحكام أمضاها فى حقه من جهة أخرى(٥) . غير أن ابن عبد الجبار لم يستطع أن ينال من شخص ابن ذكوان لعظم قدره فى قلوب العامة والخاصة ، فلم يفعل سوى أن أزال عنه لقب قاضى القضاة، وقصره على قضاء الجماعة .

واستمر هذا اللقب طوال القرن الخامس الهجرى يطلق على قضاة قرطبة

---

(١) عياض : ٤ / ٦٦٤ (٢) المرجع السابق ، ٤ / ٦٦٨

(٣) المرجع السابق ، ٤ / ٦٦٤ ، النباهى ، ص ٢١

(٤) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 124.

(٥) ترتيب المدارك ، ٤ / ٦٦٤

على الرغم من تمزق الخلافة وقيام ممالك الطوائف . ولقب قاضى القضاة بالطبع وإن كان مستحدثاً فى الأندلس كان معروفاً فى مصر الفاطمية ، وكان صاحبه له زى وموكب(١) . وكان معروفاً أيضاً فى بغداد ، بينما كان يحمل أيضاً فى كور الأندلس لقب المسدد(٢) .

ولم يكن لقاضى الجماعة بقرطبة على الرغم من لقبه أى سلطان على قضاة الولايات فى الأندلس . وكان قضاؤه يتوقف عند حدود أراضى عمل قرطبة ، على خلاف قاضى قضاة بغداد الذى كانت له الرئاسة على القضاة فى الدولة العباسية . ولقد استمر لقب الوزير القاضى فى عهد الجهاورة ، ولقب به الوزير القاضى أبو على حسن بن ذكوان(٣) .

أورد ذلك ابن سهل فى أحكامه فى قضية : « إحداث فرن بقرب دار » فقال : أثبتت عاتكة عند الوزير القاضى أبى على الحسن بن ذكوان(٤) .

وأثبت لنا ابن سهل فى أحكامه أن لقب قاضى الجماعة استخدمه فى موضعين فقط فى وثائقه خلال فترة الجهاورة وفترة بنى عباد فى قرطبة :

الموضع الأول : فى قضية « شورى فى بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود » وذكر أنه أثبته عند القاضى أبى المطرف ابن سوار أنه « كان يلى قضاء الجماعة بقرطبة »(٥) .

والموضع الآخر : فى « وثيقة اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين » ، « شاور صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله »(٦) . ولقد رأينا فى بعض نسخ ابن سهل لقب : صاحب أحكام الجماعة بقرطبة(٧) وصاحب أحكام القضاء بقرطبة(٨) .

---

(١) المقريزى : الخطط ، ص ٤٠٣ — ٤٠٤ (طبعة المثنى)
(٢) نفح الطيب ، ١ / ٢١٨ (٣) ابن سهل : ورقة رقم ٣٣٤
(٤) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٩٨
(٥) وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٦١ — ٦٢
(٦) وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء لأموال بيت مال المسلمين ، مجلة أوراق ، ص ١٠٢ ، العدد ٥ و ٦ ، ابن سهل : ورقة ١١٦ (النسخة رقم ١٧٢٨ د) ، ورقة ٥٠ (النسخة رقم ٣٣٩٨ د)
(٧) ابن سهل : ورقة ٢٢٣ (نسخة رقم ٣٧٠ ق)
(٨) المرجع السابق ، ورقة ٢١٧

أما التراجم التى كانت تتحدث عن تلك الفترة فإنها أوردت لقب قاضى الجماعة مضافاً إلى اسم القاضى بالرغم من أن قرطبة فى تلك الفترة لم تكن مركزاً سياسياً لحكم الأندلس كلها ، وإنما كانت ولاية مثل بقية ولايات الأندلس المستقلة ، وإن كان لها وضع خاص ثقافى وقضائى .

وحفلت نوازل ابن سهل فى تلك الفترة بلقب القاضى أو الناظر فى الأحكام ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١ — فى « مسألة ابن حاتم الطليطلى المحكوم عليه بالزندقة » : « وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه محمد بن أحمد بن مخلد الناظر فى الأحكام بقرطبة »[١].

٢ — « شورى كتبتها فى قتل ابن فطيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن ابن خالد بن شهيد » : « وأثبت عنده أن سراج بن عبد الله فى أيام توليه لأحكام القضاء بقرطبة قدمه للنظر »[٢].

٣ — وفى قضية « جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة » : قال القاضى : « وكانت أحداث هذه القضية فى سنة ٤٨١هـ/١٠٨٨م أيام القاضى ابن أدهم »[٣].

وما أوردناه هو على سبيل المثال . ونخلص من هذا العرض أن لقب «قاضى الجماعة » فى قرطبة ظل مستخدماً فى وثائق القرن الخامس الهجرى وأهمها نوازل ابن سهل ، وأن عدم الإشارة إليه صراحة بكثرة لا ينفى وجوده فعلا بدليل المواضع التى وجد فيها ، وأن ابن سهل لم يشر إليه كثيراً فى كل المواضع على سبيل التجاوز ، ولقد ظل لقب القاضى منسوباً للإقليم الذى يحتله القاضى فى ممالك الأندلس وكورها المختلفة فى ذلك القرن مثلما كان فى العهود السابقة ؛ أى خلال عصر الإمارة والخلافة والحجابة .

وذكر ابن سهل ذلك فى أحكامه وفى التراجم التى كتبت عن تلك الفترة وإن كان ابن بشكوال أورد فى ترجمة الفقيه حكم بن محمد بن حكم بن محمد

---

(١) تولى ابن بقّى قضاء الجماعة من سنة ٤٤٠ إلى ٤٤٧ هـ ، انظر : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ١٢١

(٢) وتولى سراج قضاء الجماعة من سنة ٤٤٨ إلى ٤٥٦ هـ ، انظر : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٦٨ وما بعدها .

(٣) انظر كتابنا : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة ، ص ٦٥ — ٦٩

الجذامى ويعرف بابن إفرانك من أهل قرطبة والمتوفى سنة ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م ، صلى عليه صاحب أحكام القضاء بقرطبة يحيى بن محمد بن زرب[١].

وأورد لنا صاحب التكملة وصاحب الذيل والتكملة فى ترجمة الفقيه محمد ابن عبد الله بن فرتون قاضى سرقسطة فى القرن الخامس الهجرى أنه لقب بلقب « قاضى الجماعة بسرقسطة » فقالا : « محمد بن عبد الله بن فرتون السرقسطى أبو عبد الله ، ولى قضاء الجماعة ببلده ، وهو الذى انتصر لأبى عمر الطلمنكى من الشهداء عليه بأنه حرورى سفاك للدماء ... خمس وعشرين وأربعمائة »[٢].

كذلك أورد ابن الأبار فى ترجمة الفقيه خلف بن محمد بن خلف بن أحمد ابن هاشم العبدرى من أهل سرقسطة وصاحب الأحكام بها وجده لأبيه يعرف بالقرُوذى ، كان قاضى الجماعة بسرقسطة ، وكان المستعين بالله أبو جعفر ابن المؤتمن بن هود يعوده فى مرضه ويكرمه ويعرف له حقه ، وتوفى سنة ٤٩٣هـ / ١١٠٠ م[٣] ، وشهد جنازته ومشى أمامها راجلا من داره إلى قبره ، وسماه عياض بالقاضى فى الذين لقيهم أبو على الصدفى بسرقسطة[٤] .

وبمراجعة التراجم التى بين أيدينا لتلك الفترة ، أى للقرن الخامس الهجرى لم نجد نصاً آخر للقب قاضى الجماعة فى ممالك الأندلس المختلفة . لذلك نرى أن هذا النص الذى ذكرناه بالنسبة لسرقسطة يؤكد النزعة الانفصالية التى كان يتزعمها ملوك الطوائف ، وأن حاكم سرقسطة فى هذا العهد لم يكن يرى أن بلده كانت دون قرطبة التى كان سائداً فيها لقب قاضى الجماعة ، لذلك لقب قاضيه بقاضى الجماعة بسرقسطة .

وظهر لقب آخر فى مملكة طليطلة فى تلك الفترة وهو « قاضى القضاة » ؛ فذكر صاحب الذخيرة فى وصفه للإعذار الذنونى أن ابن حيان لقب الفقيه

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٣٣٧

(٢) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٤٢٠ ، (ط . كوديرا) ، ابن عبد الملك المراكشى : الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٧٨١ ، ص ٢٩٦

(٣) التكملة ، ترجمة رقم ١٦٢ (ط . كوديرا) ، وذكر ابن بشكوال فى ترجمته « صاحب أحكامها » . انظر : الصلة ، ترجمة رقم ٣٩٣

(٤) التكملة ، ترجمة رقم ١٦٢ (ط . كوديرا) .

القاضي أبا زيد ابن عيسى بن الحشا القرطبي « بقاضي القضاة » فقال : « يقدمهم قاضي القضاة[١] أبو زيد ابن عيسى القرطبي »[٢].

ولقد انفرد هنا ابن بسام بذكر لقب قاضي القضاة للفقيه ابن الحشا ، بالرغم من أن كل التراجم التي بين أيدينا لم تلقبه بهذا اللقب . ونحن نرتاح لذلك إذا عرفنا أن والد المأمون بن ذي النون كان « أول من استن سنة العصيان والشقاق ، ومنه تفجر ينبوع الفتن والمحن » .

ولعل هذا الوصف الذي وصف به ابن حيان والد المأمون الظافر إسماعيل في بداية الفتنة إنما ليوضح لنا عدم ولاء هذه الأسرة للجماعة ، بل ذمهم لبني أمية ، فقال : « توارثوا هذه الإمارة مخرقة وضعها قريش لاستعمال الناس ، والناس لأب وأم والفخار باطل . أحقهم بالملك من استقل به ، والله ما أولى غير نفسي ولا أقوم إلا بسلطاني ولو نازعنيه فلان وفلان — وذكر السلف الصالح الذين كرم الله ذكرهم — لضربتهم دونه بسيفي ما استمسك بيدي »[٣].

ومن ذلك نرى أن لقب قاضي القضاة الذي لقب به ابن الحشا ، دليل آخر على الاستقلالية والذاتية التي كانت تعكس فكر الحاكم السياسي المنتزي بإقليمه .

وكان من يستخلف على القضاء في تلك الفترة يلقب بالقاضي ، فقد لقب سليمان بن عمر بن محمد الأموي المقرئ بالمسجد الجامع بطليطلة ، المتوفى سنة ٤٤٠ هـ / ١٠٤٨ م ، بالقـــاضي ، وذلك لأن ابن يعيش كان يستخلفه على القضاء[٤].

---

(١) الذخيرة ، ١٣٠/١/٤

(٢) شغل ابن الحشا ولاية القضاء للمأمون يحيى بن ذي النون بطليطلة بعد أبي الوليد بن صاعد في الخمسين والأربعمائة ، ثم صرف عنها في سنة ٤٦٠ هـ ، وصار إلى طرطوشة واستقضي بها ، ثم صرف واستقضي بدانية ، وتوفي فيها سنة ٤٧٣ هـ . انظر : الصلة ، ترجمة رقم ٧٢٨

(٣) الذخيرة ، ١٤٤/١/٤ — ١٤٥ (٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٤٩

ولاية القضاء : حدودها

من المعلوم فى الفقه الإسلامى أن القضاء يتحدد بالمكان والزمان والخصوم . وفيما يتعلق بالمكان فإن ولاية القاضى لاتمتد إلى خارج نطاق دائرة اختصاصه ؛ بمعنى أنه لاولاية له فى الفصل فى خصومة تتعلق بأشخاص أو بأمور خارجة عن النطاق الإقليمى المحدد لولايته ، والمقصود بهذا هو القضاء ذاته ، أى الفصل فى الخصومة موضوعاً . ولقد أورد الفقيه ابن سهل استناداً إلى ما ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فى كتاب القضاة ما يؤيد ذلك : « وقد حج قاضى مصر فرفع إليه بمكة وشهد عليه بذلك شهود ، فلا أرى أن يقبل الشهادة ببلد غير بلده التى ولى عليه فيما أرى والله أعلم ؛ ألا ترى أنه لو ولاه الخليفة ببغداد قضاء مصر وأمره بالخروج إليها ، لم يكن له أن يسمع من بينة أحد فى دعوى على من بمصر حتى يصير إليها »[1].

وكان ولى الأمر يصدر عهده إلى القاضى[2] أى قرار توليه القضاء أو شغله هذه الخطة فى الولاية المحددة ، ويعتبر العهد أو الظهير الذى كتبه القاضى مهدى بن مسلم[3] هو النوذج الذى احتذاه الحكام للقضاة من بعده ، ويعتبر أصلا من أصول العقود مع القضاة كما ذكر الخشنى[4] ، وذكر ابن الأبار أنه وقف على نسخة عهد القاضى عبد الله بن خميس[5] .

أما إذا كانت الخصومة يستلزم الفصل فيها اللجوء إلى إجراءات تحقيق أو معاينة أو إثبات حالة أو سماع أقوال شهود خارج نطاق اختصاص القاضى فإن وحدة الخصومة تستلزم بالضرورة تخويله حق اتخاذ هذه الإجراءات

---

(١) ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ورقة رقم ٥

(٢) ولقد كتب القاضى مهدى بن مسلم قرار عهده بنفسه . انظر الخشنى : صفحات ٩–١٢ ، التكلمة ، ترجمة رقم ١٢٩٥ (ط . كوديرا) .

(٣) ذكر ابن الأبار أن اسمه مهدى بن سلمة ، والصواب عاليه . التكلمة ، ترجمة رقم ١١٦٢ (ط . كوديرا) .

(٤) الخشنى : ص ١٢ ، التكلمة ، ترجمة رقم ١١٦٢ (ط . كوديرا) .

(٥) وكان هذا العهد من إنشاء أبى محمد ابن عبد البر وولى القاضى بمقتضاة قضاء دانية وأعمالها لإقبال الدولة على بن مجاهد فى شوال سنة ٤٠٢ هـ ، ولعل ابن الأبار أخطأ فى هذا التاريخ ، ولعله شخصية أخرى غير أبى محمد عبد الله بن محمد بن عبد البر — والد الفقيه أبو عمر يوسف — وتوفى أبو محمد سنة ٣٨٠ هـ . الصلة ، ترجمة رقم ٥٤٨

أياً كان مسرح حدوثها ، ما دامت لازمة لإمكان الفصل فى النزاع المطروح عليه . ومن هذا القبيل سماع شهادة شهود موجودين فى مكان ناء عن دائرة ولايته القضائية .

وكذلك الحال بالنسبة لأى إجراء آخر من إجراءات التحقيق ؛ لأن القول بغير هذا يؤدى إلى تجزئة الخصومة وتفتيتها ويثير نزاعاً فى صلاحية القاضى واختصاصه بالنسبة للفصل فى موضوعها . وتتجلى هذه الصعوبة فى الصورة التى يكون اختصاص الفصل فى الموضوع فيها داخلا فى ولاية قاض ، بينما اختصاص سماع أقوال الشهود أو إجراء التحقيق داخلا فى ولاية قاض آخر . وغنى عن البيان أن تمزيق الخصومة على هذا الوجه ليس من مصلحة العدالة فى شىء ، ولا سيما إزاء المبدأ القائل بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق إنما هى فرع من مستلزمات إمكان الفصل فى موضوع الخصومة[1] .

ولقد أورد ابن سهل فى أحكامه قضية من أحكام ابن زياد توضح حدود ولاية القاضى الزمانية والمكانية وهى : « أين يكون التحاكم فى مال غائب فيه التخاصم ؟ » .

ولقد أشار الفقهاء أن يكتب قاضى الجماعة إلى قاضى البلد الذى به المال بمبلغ نظره فيكون الأخير هو المنفذ لنظر قاضى الجماعة مبتدئ النظر للحاضر القائم عنده . « وهو الذى مضى عليه فتيا أهل العلم وقولهم إن شاء الله عز وجل »[2].

ومكان المخاصمة حيث وجود المدعى عليه ؛ قال فى ذلك القاضى فى آخر كتاب الجدار لعيسى بن دينار فى الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو القرية أو الحق بجيان ، فيدعى ذلك رجل من أهل جيان ويريد مخاصمة القرطبى عند قاضى جيان حيث الشىء المدعى فيه ، فقال : « لا يرفعه القاضى بعد ؛ إنما يتحاكمان حيث المدعى عليه » . قال : « وأخبرنى من حضر أن ابن بشير حكم به وكتب به إلى بعض قضاته »[3] .

---

(١) راجع ابن سهل : « احتلال القاضى بغير عمله » الورقتان ٤ — ٥

(٢) المرجع السابق ، ورقة رقم ١٩٤ (٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

وروى ابن حبيب عن مطرف مثله وقال : « وكذلك لو كانت الدار فى غير موضع المدعى وفى غير موضع المدعى عليه لم يلتفت إلى ذلك ، وكان التحاكم حيث المدعى عليه »(١).

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك ابن الماجشون ، فقال لى : إنما يكون النظر حيث المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه ، ويسمع ذلك الموضع من بينته وحجته ، ويضرب لصاحب الدار أجلا على حال ما يصنع بالغائب ، وإن كانت الدار بغير موضع المدعى فحيث تكون .

وقال فضل : مذهب ابن كنانة وسحنون فى ذلك كمذهب ابن الماجشون ، إلا إن كان أحد القاضيين جائراً فالخصومة عند الأعدل(٢) .

العلاقات بين قضاة الأندلس

لم تكن خطة قضاء الجماعة بقرطبة حكراً على أهلها أو قاطنيها فقط ، وكذلك لم تكن خطة قضاء الكور الأندلسية يختص بها أهل هذه الكور وساكنوها؛ وإنما كان ولى الأمر يسأل ويستقصى عن أفضل العناصر من بين عامة علماء الأندلس التى يأمل بها تحقيق العدالة، فيرشحها لتولى خطة القضاء، سواء كانت فى قرطبة أو كورها الأخرى .

وذكر الخشنى رواية عن أحمد بن خالد فقال : « كان من شأن الخلفاء — رحمهم الله — السؤال عن أخبار الناس ، والكشف عن أهل العلم والخير بهم، والتعرف لأماكنهم من قرطبة أو غيرها من الكور ، فكانوا إذا احتاجوا إلى رجل يصلح لخطة من خططهم استجلبوه »(٣).

ولقد طالعتنا المصادر الأندلسية بتراجم عديدة ممن شغل هذه الخطط من بين فقهاء الأندلس ، وسوف نتعرض فى هذا المقام للفقهاء الذين شغلوا خطة القضاء فى الإطار التالى :

(أ) من شغل خطة قضاء الجماعة من أهل قرطبة .

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٣) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٢٣

(ب) كور الأندلس تمد قرطبة بقضاة الجماعة .

(حـ) من ارتقى إلى خطة قضاء الجماعة من قضاة الكور الأندلسية .

(د) من شغل خطة القضاء فى كور الأندلس من أهل قرطبة .

(ا) من شغل خطة قضاء الجماعة من أهل قرطبة :

شغل كثير من العرب الوافدين إلى الأندلس خطة قضاء الجماعة بقرطبة، وحفلت كتب التراجم بأسمائهم ، منهم :

فى عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية : كان عمرو بن شراحيل بن محمد المعافرى[١] من ساكنى قرطبة فى درب الفضل بن كامل عند اختياره للجماعة بعد معاوية بن صالح ، ثم أصبح يتداول معه القضاء عاماً معاوية وعاماً عمرو[٢] .

وفى عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط شغل هذه الخطة محمد بن زياد اللخمى ، وهو والد قاضى الجماعة الحبيب بن زياد ، وذلك بعد معاذ بن عثمان الشعبانى ، وكان محمد بن زياد قبل توليه خطة الجماعة على خطة الشرطة فى قرطبة[٣] ، وتولى هذه الخطة أيضاً إبراهيم بن العباس القرشى فى سنة ٢٢٣ هـ/٨٣٧ م[٤] .

وعمرو بن عبد الله بن ليث ويعرف بالقبعة من أهل قرطبة ، وهو أول من استقضى من الموالى فى عهد الدولة الأموية ، استقضاه الأمير محمد سنتين ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ/٨٨٦ م[٥] .

وفى عهد الأمير عبد الرحمن بن محمد شغلها أسلم بن عبد العزيز من أهل قرطبة ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ/٩٣١ م[٦] .

وأحمد بن عبد الله بن أبى طالب الأصبحى من أهل قرطبة ، وتوفى سنة

---

(١) راجع ترجمته فى ابن الفرضى : رقم ٩٣٦ (٢) الخشنى : ص ٢١ — ٢٢

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها . (٤) المرجع السابق ، ص ٥٢

(٥) المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٣٨

(٦) الخشنى : ص ١٠٦ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٨٠ ، النباهى : ص٦٣

٣٢٧هـ/٩٣٩م[١] . بعد أحمد بن بقى بن مخلد الذى توفى سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦م[٢].

وتولى هذه الخطة أيضاً من فقهاء قرطبة محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، وتوفى سنة ٣٣٩ هـ/٩٥٠ م[٣] بعد وفاة أحمد بن عبد الله بن أبى طالب .

ومحمد بن يبقى بن زرب المتوفى سنة ٣٨١ هـ/٩٩١ م[٤].

ونخلص مما سبق إلى أن من شغل خطة قضاء الجماعة بقرطبة فى ظل الأمويين من أهلها وساكنيها كان عدداً قليلا بالنسبة لمن وليها من فقهاء كور الأندلس الأخرى .

(ب) كور الأندلس تمد قرطبة بقضاة الجماعة :

شغل خطة الجماعة بقرطبة من غير أهلها الوافدين عليها من كور الأندلس المختلفة أمثال :

معاوية بن صالح من أهل الشام من حمص ؛ دخل الأندلس قبل عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، فسكن إشبيلية ، وكان من جلة أهل العلم ورواة الحديث[٥] .

والفقيه عبد الرحمن بن طريف ، وهو من أهل ماردة ومن ساكنيها ، واستجلبه الأمير عبد الرحمن لتولى خطة الجماعة بقرطبة[٦] .

والمصعب بن عمران الهمدانى من العرب الشاميين من جند حمص ، ودخل الأندلس قبل عبد الرحمن بن معاوية ونزل كورة جيان بقرية باذو ، ثم رحل إلى موضع من عمل قرطبة بجوفى المدور الأدنى إليها ، وكان سكناه بقرية تعرف بغليار فى الجبل من إقليم المدور ، ورفض خطة القضاء فى عهد عبد الرحمن الداخل ، وقبلها فى عهد ابنه هشام الرضى[٧] .

---

(١) الخشنى : ص ١١٧ - ١١٨ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٤ ، النباهى : ص ٦٣
(٢) الخشنى : ص ١١١ - ١١٧ ، ابن الفرضى: ترجمة رقم ١٠٣ ، النباهى : ص٦٣-٦٥
(٣) الخشنى : ص ١١٨ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣ ، النباهى : ص ٥٩ - ٦٠
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، النباهى : ص ٧٧ وما بعدها .
(٥) الخشنى : ص ١٥ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٤٥
(٦) الخشنى : ص ٢٣
(٧) المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٥

ومحمد بن بشير المعافرى أصله من جند باجة من عرب مصر ، واستدعاه الأمير الحكم بن هشام وولاه قضاء الجماعة والصلاة بقرطبة[١] ، وابنه سعيد بن محمد بن بشير[٢] ، وحفيده مسرور بن محمد بن بشير[٣]

والفرج بن كنانة الكنانى من جند فلسطين ، وكان من أهل شذونة واستقضاه الأمير الحكم بن هشام بعد محمد بن بشير فى سنة ١٩٨هـ/٨١٤م[٤].

وقطن بن جزء التميمى وابنه بشر بن قطن ، كانا من أهل جيان[٥].

وعبيد الله بن موسى الغافقى من عرب الشام ، ثم من جند فلسطين ، سكن ناحية الجزيرة ، وسكن ولده إشبيلية[٦]

وحامد بن محمد الرعينى ، كان من أهل شذونة[٧]

ويحيى بن معمر الألهانى من العرب الشاميين ، وكان من أهل إشبيلية ، ومنزله بها يسمى مغرانة ، حارة من طرف الحاضرة عليها مير سابلة ، وكان فقيه إشبيلية وصاحب صلاتها وقت أن اختاره الأمير عبد الرحمن الأوسط قاضياً للجماعة بقرطبة[٨] .

والأسوار بن عقبة النصرى من أهل جيان .

ويخامر بن عثمان الشعبانى من أهل جيان من قلعة الأشعث ، وينسب فى العرب إلى جذام[٩] ، وتولى بعده على بن أبى بكر الكلابى من أهل قبرة وكان لقبه يوانش[١٠] . وكان قاضى الجماعة معاذ بن عثمان الشعبانى من أهل جيان[١١] .

وسعيد بن سليمان الغافقى وأصله من مدينة غافق ، وولى قضاء ماردة وغيرها قبل توليه خطة قضاء الجماعة بقرطبة[١٢].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٩ (٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .
(٤) الخشنى : ص ٤٢ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٣٠
(٥) الخشنى : ص ٤٤ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٨) المرجع السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .
(٩) المرجع السابق ، ص ٥٤ — ٥٥ (١٠) المرجع السابق ، ص ٥٥
(١١) المرجع السابق ، ص ٥٥ — ٥٧
(١٢) المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٧٧

وأحمد بن زياد اللخمى من كورة شذونة(١) .

وسليمان بن أسود الغافقى أصله من مدينة غافق وولى كورة ماردة وقت ولاية عمه سعيد بن سليمان قضاء الجماعة بقرطبة(٢) .

وعامر بن معاوية اللخمى كان من بنى زياد ويسكن رية واستقضاه المنذر ابن محمد(٣) .

والنضر بن سلمة وأصله من قبرة وولى قضاء كورة شذونة واستقضاه الأمير عبد الله بن محمد لقضاء الجماعة(٤) .

وموسى بن محمد بن زياد اللخمى من العرب الشاميين من جند فلسطين وكان أصله بالأندلس من كورة شذونة(٥) .

(ح) من ارتقى إلى خطة قضاء الجماعة من قضاة الكور الأندلسية :

القاضى محمد بن عبد الله بن أبى عيسى الذى ارتقى إلى خطة الجماعة بقرطبة بعد أن كان قاضياً على كورة طليطلة وجيان وإلبيرة وبجانة(٦) .

والقاضى منذر بن سعيد البلوطى ، وينسب فى البربر فى فخذ منهم ، يقال له كزنة ، وكان يشغل قضاء كورة ماردة وما والاها من مدن الجوف ، ثم ولى قضاء الثغور الشرقية ، ثم رقاه الخليفة لخطة قضاء الجماعة بقرطبة(٧) .

وقاضى الجماعة عبد الرحمن بن أحمد بن أبى المطرف عبد الرحمن المعافرى ، وأصله من باغة وعمل بالقضاء فى عدة كور بالأندلس قبل توليه خطة قضاء الجماعة بها ، وتوفى سنة ٤٠٧هـ/١٠١٦م(٨) .

---

(١) الخشنى : ص ٦٥

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٤٩

(٣) الخشنى : ص ٩٠ (٤) المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ص ٩٣ - ٩٤

(٦) المرجع السابق ، ص ١١٨ - ١٢٠ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣

(٧) الخشنى : ص ١٢٠ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٥٤

(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٦

(د) من شغل خطة القضاء فى كور الأندلس من أهل قرطبة :

سعيد بن سليمان الغافقى ؛ أصله من مدينة غافق من عمل قرطبة، تولى قضاء ماردة وغيرها قبل ولايته قضاء قرطبة فى عهد عبد الرحمن الأوسط(١) ، وتوفى فى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن قاضياً غير معزول بعد سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م ، وذكر ابن الفرضى أنه توفى بعد سنة ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م(٢) .

وابنه خالد بن سعيد بن سليمان الغافقى ، تولى قضاء فحص البلوط .
وأسود بن سليمان بن يعيش والد قاضى الجماعة سليمان بن أسود ، ولى قضاء فحص البلوط(٣) .

وشغل سليمان بن أسود قضاء كورة ماردة وقت ولاية عمه سعيد قضاء الجماعة بقرطبة ، ثم تولى سليمان قضاء الجماعة بقرطبة(٤) .

وفرج بن سلمة بن زهير بن مالك البلوى من أهل قرطبة ، وكان عاقداً للشروط ، مشاوراً فى الأحكام، استقضى على كورة رية ووادى الحجارة(٥).

وقاضى الجماعة أحمد بن عبد الله بن أبى طالب من أهل قرطبة ؛ شغل خطة القضاء على كورة إلبيرة قبل أن يختاره الخليفة عبد الرحمن الناصر لخطة قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م(٦).

والفقيه أحمد بن دحيم بن خليل بن حرب من أهل قرطبة ، ولاه الخليفة أحكام القضاء بطليطلة ولم يزل عليها إلى أن توفى فى الطاعون سنة ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م(٧) .

والفقيه أحمد بن نصر بن خالد من أهل قرطبة ، ولى أحكام السوق والشرطة وقضاء كورة جيان ، توفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م(٨).

---

(١) الخشنى : ص ٦١

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ابن حيان : المقتبس ، تحقيق الدكتور محمود مكى ، ص ٤٨٠ ، حاشية رقم ١٧٩

(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٥٥٨ (طبعة القاهرة) .

(٤) الخشنى : ص ٧٣

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٣٥

(٦) الخشنى : ص ١١٧ — ١١٨ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٤

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٠

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٦٧

والفقيه أحمد بن إسحاق بن مروان بن جابر الغافقى من أهل قرطبة ، ولى أحكام قضاء طليطلة وخرج إليها ، فتوفى بها سنة ٣٧٢ هـ / ٩٨٢ م[١].

والفقيه سعيد بن محمد بن مسلمة بن محمد بن سعيد من أهل قرطبة . ولى قضاء قرمونة ، وتوفى سنة ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م[٢].

والفقيه محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى من أهل قرطبة ، ويعرف بابن أبى القراميد . ولى القضاء بمدينة سالم ، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وامتحن فى مدة المعتد بالله بيد حكم بن سعيد وزيره ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ/ ١٠٤٠ م[٣].

علاقة قاضى الجماعة بقرطبة بقضاة الكور الأندلسية :

كان الأمير والخليفة الأموى يستطلع رأى قاضى الجماعة بقرطبة عند تعيين قضاة كور الأندلس. وكان قاضى الجماعة يستشير ويتخير من يراه، ويعين الأمير من يشير به عليه قاضى الجماعة[٤] . وفى نهاية القرن الربع الهجرى العاشر الميلادى عندما عين المظفر عبد الملك أبا بكر محمد بن عيسى قاضياً على سبتة بلده، وكانت من أعمال الأندلس، أخذ برأى قاضى الجماعة ابن ذكوان .

وإذا استعرضنا قضاة الجماعة بقرطبة فى نهاية القرن الرابع الهجرى وطوال القرن الخامس الهجرى وجدنا أن من شغل تلك الوظيفة بقرطبة كان لابد أن يكون أولا قد تمرس بالقضاء فى أحد الكور الأندلسية خارج قرطبة ، أو شغل خطة الشورى داخلها أو خارجها ، أو شغل إحدى الخطط الأخرى فى بلاد الأندلس ، ثم يرقى أخيراً نظراً لمكانته الفقهية قاضياً للجماعة بقرطبة . ودليلنا على سبيل المثال لا الحصر من قضاة القرن الخامس الهجرى :

عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، توفى سنة ٤٠٢ هـ/ ١٠١٢م ؛ قاضى الجماعة بقرطبة ، مضافة إلى ولاية الصلاة والخطبة والوزارة فى عهد المظفر عبد الملك بن أبى عامر ، ثم صرف عن ذلك . وكانت ولايته للقضاء والصلاة

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٧٠ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٢٤
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١١٤٢ (٤) الخشنى : ص ٣٨ – ٣٩

تسعة أشهر ويومين ، وكان قبل القضاء صاحب المظالم بقرطبة[١] .

وابن وافد أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن اليحصبي القرطبي . تقلد الشورى بعهد العامرية ، ثم تقلد الصلاة بالزهراء مدة ، ثم استعفى ورفض مع غيره الموافقة على التجميع بالزاهرة لمحمد بن أبي عامر حتى سخط عليه وعزله محمد بن أبي عامر عن الشورى بعد ذلك ، وولى القضاء والخطبة بعد ابن ذكوان ، ولقب بقاضي القضاة ، ثم توفى سنة ٤٠٤ هـ/١٠١٤ م فى محبسه لما تغلب البربر وزعيمهم المستعين على قرطبة[٢] .

وعبد الرحمن بن أحمد بن أبي المطرف المعافرى ، توفى سنة ٤٠٧ هـ / ١٠١٦ م . تولى قضاء الجماعة بقرطبة ، واستقضاه الخليفة هشام بن الحكم فى دولته الثانية سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م ، وكان قد عمل فى القضاء فى عدة كور من كور الأندلس[٣] .

ويونس بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الصفار . استقضى أول مرة ببطليوس وأعمالها ، ثم صرف عنها . وولى الخطبة بجامع الزهراء مضافة إلى خطته فى الشورى ، ثم ولى خطة الرد مكان ابن ذكوان فى عهد العامرية . وبعد ذلك ولى أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة ، ثم صرف عن ذلك كله وقلده المعتد بالله هشام بن محمد المروانى قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م ، إلى أن توفى سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م[٤] .

واستقضى أبو الوليد محمد بن جهور الفقيه حسن بن محمد بن ذكوان قاضياً للجماعة بقرطبة ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ، وتوفى سنة ٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م[٥] ، وكذلك قاضى الجماعة سراج بن عبد الله بن محمد الذى تولى القضاء سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م ، وكان قبل توليه مشاوراً فى

---

(١) ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٢ (٢) عياض : ٦٦٨/٤ — ٦٧١

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٦

(٤) ابن سهل : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، مجلة المناهل ، ترجمة رقم ٤٩ ، عدد ٢١ وما ورد فى الحاشية ١٠٠ ، عدد ٢٣ من مصادر .

(٥) ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٣١٢

الأحكام بها ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م(١) .

وكذلك قاضى الجماعة عبيد الله بن محمد بن أدهم الذى تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م ، فقد كان قبل ذلك صاحب أحكام المظالم بقرطبة ومشاوراً فى الأحكام بها ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م(٢) .

وقاضى الجماعة عبد الصمد بن هذيل . تولى قضاء الجماعة بقرطبة بعد أبى بكر بن أدهم المتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م ، وكان قبل توليه أحكام القضاء مشاوراً فى الأحكام بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٩٥ هـ / ١١٠٢ م(٣) .

وقاضى الجماعة محمد بن على بن عبد العزيز بن حمدين التغلبى . وتولى القضاء سنة ٤٩٠ هـ / ١٠٩٧ م ، ولم يزل عليه حتى وفاته سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٤ م(٤) .

ولم يكن لقاضى الجماعة بقرطبة فى عهد الدولة الأموية أى نفوذ أو سلطان على قضاة الكور الأندلسية ، بل كان قضاؤه يتوقف عند حدود ولايته ، كما ذكرنا قبل ذلك . وكانت هناك علاقات بين قضاة الكور وقاضى الجماعة بقرطبة تتمثل فى التعاون فى تنفيذ إجراءات الأحكام والمكاتبات المتبادلة بين القضاة بعضهم إلى بعض لخدمة العدالة ونشر الأمان ومحاربة الأهواء والبدع . وكان الاحترام والتقدير يسود العلاقات بين جميع قضاة الأندلس . واستمرت تلك العلاقات الوارفة بالاحترام بين الجميع خلال فترة ملوك الطوائف والمرابطين فى الأندلس ، بل رأينا أن نظام القضاء فى الأندلس كان عامل وحدة واتصال بين ممالك الطوائف المتنافرة فى الأندلس ، وكان له أثره حتى عادت الأندلس متحدة سياسياً تحت حكم المرابطين .

كتب القضاة بعضهم لبعض :

وأما عن مخاطبة بعض القضاة بعضاً وإنفاذ كتبهم إذا ثبت عند المكتوب إليه وإن انكسر طابع الكتاب أو لم يطبعه المخاطب، فلقد أورد الفقيه ابن سهل

---

(١) تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٤٧ ، عدد ٢١ ، ص ٣٠٧ والحاشية رقم ١٠٠ ، عدد ٢٣ وما ورد فيها من مصادر ، الصلة ، ترجمة رقم ٥١٧

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٦٧٢ (٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٠٨

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٥٤

فى نوازله آراء الفقهاء فى ذلك ، فذكر أنه : « فى سماع يحيي إن لم يكن قاضى الكورة موثوقاً به وفى الكورة رجال يثق بهم كتب إليهم سراً ليسألوا له عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة ، فإن كتبوا إليه أنه عندهم مشهور بالعدالة معروف بالصلاح أجاز شهادته وإلا تركها حتى يعدله عنده بمن يرضى »(١).

وأضاف ابن سهل فقال :

وقال ابن وهب : لا يجـــاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهـدين أنه أشهدهما بما فيه . قال ابن القاسم : فى المجموعة . وإن لم يكن فيه خاتمه أو كان طابعه قد انكسر(٢) .

ورأينا ذلك منصوصاً عليه ومنفذاً فى نوازل ابن سهل فى مسألة ابن حاتم الطليطلى المحكوم عليه بالزندقة ، فقد ذكر ابن سهل : « وبعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة القاضى والفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له مروان بن سعيد قاضى بطليوس بثبوت ذلك السجل . فخاطبه ابن بقى القاضى بذلك وتحمل الخطاب ثقتان نهضا مع ابن لبيد »(٣).

وذكر ابن حارث فى أصول الفتيا فى مسألة تنفيذ كتاب القاضى إلى قاض آخر فقال : وإذا كتب القاضى إلى القاضى فى أمر فعلى القاضى المكتوب إليه أن ينفذ كتاب القاضى إليه إذا ثبت عنده أنه كتابه ، كان الذى كتب إليه مما يوافق مذهبه أو مما يخالفه ، وذلك إذا كان القاضى الكاتب قد حكم . وإذا كان لم يحكم وإنما كتب إليه بما يثبت عنده لم يحكم هذا المكتوب إليه إلا بما يوافق مذهبه »(٤).

وقال ابن سهل : « رأيت قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض فى الأحكام بالخاتم(٥) ومعرفة الخط وإن لم يكتب القاضى منه بخط يده

---

(١) ابن سهل : ورقة ٤ ، وأورد أبو الوليد هشام الأزدى القرطبي صاحب مفيد الحكام تفصيلات وأحكام هذه المسألة . راجع الورقتين : ٣٢ — ٣٣ ، الونشريسى : ١٠/٦٤ — ٦٩

(٢) ابن سهل : ورقة ٤

(٣) محمد خلاف : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ١٢١

(٤) ابن حارث : أصول الفتيا (المخطوط) ورقة ٦٤ والمطبوع ، ص ٣٢٣

(٥) خاتم القاضىالذى يبعث به فى رسالته للقضاة أو لخصوم، أى علامته وخطه الذى ينفذ بهما أحكامه . ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٦٥ وما بعدها. دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم فى قضيته ، وينعتون حامله المكتوب له فى الكتاب ويسلمونه إليه مختوماً . وهو عنـدى مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه ، لا سيما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وهو رأى ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره . إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز فيما هو أحق من هذا فى تحمله من عند الأمين أو الفقيه وشبهه فكيف فى نفس الحكومة ؟ ومن قاضى بلدة إلى قاضى بلدة أخرى . هـذا مما لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ ، والله أعلم »[1].

وأضاف ابن حبيب : « وأما إذا حمل الكتاب شاهدان وشهدا به عنـد المكتوب إليه ، وأثنى عليهما عنده بخير وإن لم يكن تعديلا بيناً ، أو زكى أحدهما ولم يزك أو توسم فيهما صلاح . وكان الخط والختم مشهورين معروفين عنـد المكتوب إليه فإنى أستحسن إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر موافقه العدول على الطالب ، ولما قد جرى به العمل فى صدر السلف الصالح من إجازة الخواتم ، والله أعلم بالصواب »[2].

ولقد تعرض ابن سهل لآراء فقهاء المالكية المتأخرين فى هـذا الشأن . ويفهم من مجمل كلام الفقيه ابن سهل تصون القضاة لدى تنفيذ الأحكام فى شأن ما يخاطبون فيه من قضايا للاستيثاق من انتفاء احتمال قيام أى شبهة فى الأمر المحكوم فيه وذلك حماية للعدالة ونأياً بالأحكام عن مواطن العبث أو الزلل . ومتى قامت أدنى شبهة فى احتمال أن تكون لطالب التنفيذ مصلحة فى تنفيذ الحكم على وجه معين فإن سد الذرائع ودفع الشبهات يستوجبان التأكد من صحة نسبة صدور الحكم من القاضى صاحب الولاية فى إصداره، ودفع أى مظنة فى صحة صدور هذا الحكم، أو وقوع أى مساس بمضمونه أو منطوقه على وجه ينحرف به عن وجه العدالة الذى ابتغاه القاضى مصدر الحكم . ومن ثم انعقد الرأى على وجوب التأكد من خط القاضى وأسلوبه فى تسبيب الحكم وكون الحكم ممهوراً بخاتمه مع سلامة هذا الخاتم ، واستبعاد أى عبث به ، سواء فى صلبه أو فى أية إضافة ترد فيه بعـد طبعه بخاتم القاضى ، وزيادة فى الاستيثاق وجب توافر شهادة شاهدين على صحـة الحكم وإسناده إلى القـاضى

(١) ابن سهل : ورقة ٤ . (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

المنسوب إليه، وعدم وجود مصلحة لذى غرض فى تحريف الحكم عن مواضعه. وحتى لا يكون هذا الإجراء أداة تعطيل لتنفيذ الأحكام أو تعقيد فى هـذا التنفيذ ذهب الرأى إلى التخفيف فى بعض الحالات من شروط التنفيذ بالاكتفاء بشاهد عدل بدلا من شاهدين بالإضافة إلى كون الحكم محرراً بخط القاضى، وكون خطه مشهوراً ومعلوماً للكافة بما لا يثير أى شبهة فى صحته وسلامته، فضلا عن لزوم التأكد من أمانة ناقل الحكم ونزاهته حالة كونه صاحب مصلحة فى تنفيذ الحكم.

وقال أبو الوليد هشام الأزدى صاحب مفيد الحكام :

« وفى ثمانية أبى زيد قال أصبغ : وقد يُسأل فى الرجل يأتى إلى قاض بكتاب فيه قضاء قاض غيره من القضاة فيسأله أن يثبته عنده بشاهدين عدلين، فإن القاضى الأول حكم له بما فيه وأشهد له بثبوته عنده لما يتخوف من موت شاهديه أو حوادث يخشاها عليه هل يسمع من بينته ؟ قال نعم »[1].

وقال محمد بن سلمة :

« وإذا كان للقاضى فى نواحى عمله رجال قد استضافهم على النظر فى تلك النواحى فإنه يقبل ما خاطبوه به، وإن كان الخطاب بغير بينة إذا كان مختوماً عليه وعرف خاتمه وهو منه على قرب الاستدراك مايخشاه من التصدى. وإن خوطب من غير عمله فلا يقبل الخطاب إلا بالبينة. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون »[2].

وتعتبر قضية الملحد ابن حاتم الطليطلى صورة من الصور الواضحة على الوحدة القضائية العامة فى الأندلس من ناحية، ومن ناحية أخرى صورة لمدى البطء فى القواعد والإجراءات القضائية وكتب القضاة لبعضهم بعض التى كانت تحدث بين ممالك الطوائف المختلفة فى القرن الخامس الهجرى؛ فقد استمرت هذه القضية قائمة مدة قاربت سبع سنوات[3]، وهى معروضة على القضاء، والمتهم فار من طليطلة متخفياً ومتنقلا بين ممالك الطوائف المختلفة، إلا أن محمد بن لبيد المرابط القائم بالحسبة عليه لم يهدأ له بال، فتابعه واقتفى

---

(١) مفيد الحكام، ورقة ٣٤ (٢) المرجع السابق، الورقة نفسها.

(٣) ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس، ص ١٠٧

أثره فى الممالك الأندلسية التى فر إليها حتى قُـدم فى النهاية للمحاكمة أمام قاضى الجماعة بقرطبة فى سنة ٤٦٤ هـ / ١٠٧٢ م[١] .

وكذلك قضية مسألة ابن الغاسل فى الحكم عليه لزوجته بطلاق أخرى تزوجها عليها بغير موضعها » .

واستمرت هذه القضية قائمة مدة سنتين ، من سنة ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م ، حتى كمل فيها الحكم سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م[٢] .

وكان من أسباب طول مدة عرض القضية أمام القاضى كثرة المخاطبات التى كانت بين قاضى طليطلة وقاضى قلعة رباح ، وعدم اكتفاء القاضى برأى فقهاء طليطلة . فعرض الأمر على فقيهى الشورى بقرطبة ابن عتاب وابن القطان حتى يستوثق القاضى من حكمه[٣] .

نخلص من ذلك إلى أن القرن الخامس الهجرى شهد بطئاً فى الإجراءات القضائية فى القضايا التى كانت تستلزم مكاتبات بين قضاة الأندلس بعضهم وبعض ، وذلك راجع إلى أن الأندلس فى تلك الحقبة السياسية لم تكن لها وحدتها السياسية ، بل كانت ممالك مختلفة يتنافس فيها كل متنز بإقليمه ، بل كانت كل مملكة دولة بذاتها .

وأكد ذلك ابن سهل فى نوازله عند عرضه لقضية « شورى فى مولاة ورثها بقرطبة حفيدا معتقها ، وذكرت أن لها زوجاً غائباً بجيان »[٤] .

ويؤكد ابن سهل فى تعليقه على صعوبة الاتصال بالممالك الأندلسية القريبة ، فكيف بالبعيدة مثل المرية أو إفريقية ، وتعليق ابن سهل نعتبره شهادة على هذا العصر . يقول ابن سهل :

« وجيان وإن كانت المسافة إليها قريبة فالبغية فى التوصل إلى أن يعرف أمر ذلك الزوج غير ممكنة ، وهى بذلك كالمرية بل كإفريقية ، فلا ينبغى منع من له حق فى تركة عـلا من حقه لما ذكرته من زوجية لم تثبت »[٥] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) محمد خلاف : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى ، ص ٢٨٧ — ٢٨٨ .
(٣) نوازل ابن سهل : الورقتان : ١٢٠ — ١٢١
(٤) ابن سهل : الورقتان : ٦٥ — ٦٦ (٥) المرجع السابق ، الورقة ٦٦

القضاء فى الممالك الأندلسية

صاحب هجرة الكثير من فقهاء قرطبة فى فترة الفتنة إلى الأقاليم الأندلسية المختلفة إلى ازدهار مدارس العلم فيها ؛ فقد كان هؤلاء الوافدون نواتها النشطة التى جذبت حولها أبناء تلك الممالك وشجعتهم على الدرس والتحصيل .

وبمتابعة التراجم التى بين أيدينا لاحظنا أن كثيراً من الفقهاء من أهل قرطبة أصبحوا قضاة فى تلك الأقطار أو مشاورين منذ فترة الفتنة القرطبية ، وأنه لم تكن هناك حدود طبيعية تقف حجر عثرة أمام توافد هؤلاء الفقهاء من قرطبة إلى الممالك الأندلسية المختلفة . ورأينا كذلك أن هناك أعداداً من قضاة هذه الممالك من أهل هذه البلاد أو من العناصر الأندلسية الأخرى قد شغلت خطة القضاء فيها .

وقد فطن ملوك الطوائف فى أول الأمر إلى أهمية العمل على استقرار أحوال ممالكهم ببقاء من كان يشغل خطط الأحكام بها فى مناصبهم إلا إذا دعت الضرورة لحدوث التغيير والتبديل نتيجة كبر السن أو الهرم أو ضعف البدن . ولم تكن المنافسة السياسية بين ممالك الطوائف المختلفة والحروب فيما بينهم لها أثرها أو انعكاساتها فى اختيار القضاة من قطر معين ، فإذا حدث اختيار قاض من أهل قرطبة أو صاحب خطة دينية أخرى ، فإن هذا العمل هو تأكيد لأهمية قرطبة الروحية فى نفوس الأندلسيين عامة ، وسياسة حكيمة لملوك الطوائف لتهدئة شعور سكانهم بعد سقوط الخلافة الأموية بأن العدل سيكون هو السمة العامة لحكمهم بتولى شيوخ العصر القرطبيين على أحكام القضاء فى ممالكهم مثلما كان الأمر فى أيام الخلافة الأموية .

إن سياسة تعيين فقهاء قرطبة وقضاتها فى الخطط القضائية فى ممالك الطوائف المختلفة لها شقان : أحدهما شق داخلى يبدو فى تسكين مشاعر العامة لانشغالهم بمشاكلهم الداخلية فى هدوء ، والآخر إسباغ الشرعية السياسية على الحكم من ناحية أخرى ، حتى يتفرغ الحاكم لسياسته الخارجية ومشاكله مع جيرانه من الممالك الأندلسية الأخرى ، وبذلك يأمن الجبهة الداخلية واستقرارها فى ظل سيطرة شيوخ العصر القرطبيين على الأمور الدينية والروحية فى البلاد وتقدير الرعية لهم .

ولقد كان التنافس واضحاً بين ملوك الطوائف للاستئثار بفقهاء قرطبة وجذبهم إليهم ليشغلوا الخطط المختلفة بها ؛ فلقد أورد القاضي عياض أن الفقيه أبا عبد الله ابن عتاب أُريد للقضاء غير مرة فامتنع ؛ طلبه أهل طليطلة وأهل المرية لقضاء بلدهم على عادتهم معاً فى كون القضاء عندهم فى غير بلدهم للتنافس الذى كان بين أهل هذين البلدين فى القضاء ، فكانوا يطلبونه من غيرهم ، فطلب أهل هذين البلدين ابن عتاب لذلك ، وبذلوا له ليقبل ذلك الرزق الواسع فامتنع . هذا إلى جانب محاولة أبي الوليد ابن جهور معه ليقبل خطة القضاء بقرطبة بعد وفاة قاضيها سراج بن عبد الله بن سراج فرفض[1] .

وحكى أن ابن عتاب كان قد خلف صندوقاً قد أوصى ألا يفتح إلا بعد موته فلما مات فتح فإذا فيه أربعة كتب من أربعة رؤساء : ابن عباد ، وابن الأفطس ، وابن صمادح ، وابن هود ، كل منهم يدعوه لنفسه ، وتقلد القضاء ببلده ، وقد كتب على كل كتاب منها « تركت هذا لله »[2].

وإن صحت هذه الرواية — وأعتقد أنها صحيحة — فهى تأكيد للتنافس بين ملوك الطوائف لجذب فقهاء قرطبة لتولى الخطط القضائية فى ممالكهم . وكيف لاتكون هذه الرواية صحيحة وقد كان باب التنافس مفتوحاً بين هؤلاء الملوك فى مجالات عديدة منها اقتناء القيان ودعوة الشعراء والعلماء .

وكذلك أورد القاضي عياض فى ترجمة الفقيه أبي الحسن مختار بن عبدالرحمن ابن سهر الرعيني القرطبي رواية عن ابن حيان أنه : « ولى قضاء المرية ، استجلبه أهلها لذلك على عادتهم من تدافع القضاء بينهم نفاسة ، فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٤٣٥ هـ / ١٠٤٤ م وهو بقرطبة »[3]. ولعل ما ذكره عياض عن ابن حيان يوضح ذلك جلياً من عظم المنافسة بين ممالك الطوائف لجذب فقهاء قرطبة لتولى خطط القضاء فى ممالكهم .

ونتعرض لبعض النماذج القرطبية التى تولت الخطط القضائية فى ممالك الطوائف المختلفة .

---

(١) عياض : ترتيب المدارك ، ٨١٢/٤ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ٧٨٦/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٧٤

ففى المرية التى حكمها خيران الصقلبى قصدها الفقيه أبو عمر أحمد بن عفيف فاراً من قرطبة ، فأكرمه خيران الصقلبى وأدنى مكانته وعرف فضله ، فقلده قضاء لورقة ، وجمع له أيضاً الصلاة والخطبة بجامعها حتى وفاته سنة ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م[١] .

والفقيه محمد بن عبد الرحمن بن معمر ذهب إلى كنف مجاهد العامرى بالجزائر الشرقية، وولى الأحكام هناك إلى أن توفى سنة ٤٢٣ هـ/١٠٣٢ م[٢]. وذكره ابن حيان .

والفقيه الليث بن حريش العبدرى من أهل قرطبة استقضى بالمرية وخطب فى جامعها ، وتوفى سنة ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م[٣].

والفقيه أدهم بن أحمد بن أدهم مولى بنى مروان من أهل جيان وسكن قرطبة ، وتولى القضاء لخيران العامرى ، ورجع إلى قرطبة بعد مغيبه عنها ، وتوفى سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨م[٤] .

وعيسى بن محمد بن عيسى من أهل قرطبة ، استقضى بالمرية ، وتوفى سنة ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م[٥] .

والفقيه ابن الحام على بن خلف من أهل قرطبة واستقضى بلورقة ، وتوفى سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م[٦] .

وخرج الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحذاء فاراً من قرطبة فى الفتنة واستقر بالثغر الأعلى ، واستقضى بمدينة تطيلة ، ثم نقل منها إلى قضاء مدينة سالم ، وحدث هناك ، ثم صار إلى سرقسطة وتوفى بها سنة ٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م[٧].

وقلد الظافر إسماعيل بن ذى النون الفقيه القرطبى عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن قضاء طليطلة ثم صرف عنها وعاد إلى قرطبة ، فقلده ابن جهور بعد مدة أحكام الشرطة والسوق بها وتوفى سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م[٨].

---

(١) عياض : ٤ / ٧٣٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ٧٥

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٩ ، الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٩٧٣

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٢٨

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٧٠

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٣٩

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٩١

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٣

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٠٣

والفقيه أبو عمر أحمد بن الحذاء خرج فى الفتنة من قرطبة ، فسكن سرقسطة والمرية وتقلد أحكام القضاء بطليطلة ثم دانية ، ثم عاد فى آخر عمره إلى قرطبة ، وتوفى بإشبيلية سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٥ م(١).

والفقيه أبو عمر أحمد بن يحيى بن سميق خرج فى الفتنة من قرطبة وقصد طليطلة وسكنها ، وولاه الفقيه ابن الحذاء أيام قضائه بها أحكام القضاء بطلبيرة وتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م بطليطلة(٢) .

واستقضى المأمون يحيى بن ذى النون بطليطلة الفقيه القرطبى أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد بعد أبى عمر بن الحذاء ، وتوفى وهو على خطة القضاء سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م(٣) . وقدم المأمون بعده الفقيه القرطبى ابن الحشا عبد الرحمن بن محمد ، وأصله من قرطبة لقضاء طليطلة سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م . ثم صرف عنها سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م إلى طرطوشة ، واستقضى بها ، ثم صرف إلى قضاء دانية ، إلى أن توفى بها سنة ٤٧٣ هـ / ١٠٨٠ م(٤) . وتولى قضاء طليطلة بعده الفقيه القرطبى صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن ، وتوفى وهو قاضياً عليها سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م(٥).

واستقضى الفقيه القرطبى أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن نصر بإشبيلية ، وتوفى سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م(٦).

والفقيه ابن الشرفى عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد من أهل قرطبة ، وتولى القضاء بعدة كور بعهد العامرية ، ثم تولى الحكم فى الفتنة الحكم بميورقة وغيرها ، ثم عاد إلى قرطبة وتوفى بها سنة ٤٣٨ هـ/١٠٣٦م ، وقد أناف عمره على السبعين(٧) .

نخلص من هذا العرض بتلك النتائج :

١ — تأكيد زعامة قرطبة الروحية والدينية فى الأندلس عامة .

٢ — التنافس بين ملوك الطوائف لجذب فقهاء قرطبة إلى ممالكهم خاصة للتنافس بين المرية وطليطلة .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٣
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٩
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٧
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٢٨
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٣٩
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٨٩
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٠٥

٣ — وضح أن لا فرق بين قرطبة كمملكة من ممالك الطوائف وغيرها من الممالك الجديدة ، فالجميع تحت السيطرة الدينية لفقهاء قرطبة .

٤ — ساعد فقهاء قرطبة على ازدهار ونشاط الحركة الثقافية فى تلك الأقطار الأندلسية .

٥ — أكد وأوجد عملا خاصاً لكل إقليم من أقاليم الأندلس المختلفة وظهر فى كل إقليم سمة معينة فى أحكامه وأعماله القضائية اشتهر بها .

٦ — جعل ارتباط شعوب هذه الممالك بزعامة قرطبة الدينية والروحية حقيقة ملموسة .

٧ — أكد وحدة الأندلس تحت ظل الوحدة الروحية والدينية والمذهبية لشيوخ العصر القرطبيين .

٨ — أكد تحمل قرطبة مسئولية تكوين الكوادر العلمية فى ممالك الطوائف المختلفة .

٩ — أكد أن الزعامة الروحية والدينية لقرطبة تفوق الزعامات السياسية المتغيرة وغير الدائمة فى الممالك المختلفة مهما كان يساندها من قوة عسكرية .

قضاة العجم

كان القاضى فى شبه جزيرة أيبريا فى عهد القوط يسمى Judex ثم حلت محلها لفظة القاضى العربية ثم صارت هذه اللفظة على ألسنة الناس (الكالد Alcalde)، وبهذه الصورة دخلت اللغة القشتالية وظلت فيها إلى اليوم. وكان للقوط قضاة من أنفسهم يسمون فى اللاتينية Millenarii وفى الدارجة Theofadi إلى جانب قاضى الأهالى من الأيبيريين الرومان الذى كان يسمى Judex ، ثم غلب اختصاص هذا الأخير حتى أصبح قاضى الأيبيريين الرومان والقوط جميعاً ، وتحول قاضى القوط (الميلينارس أو الثيوفادوس) إلى موظف عسكرى[1] .

(١) كان يطلق لفظ يودكس (Judex = قاض) فى التشريعات القوطية على القاضى والموظف بصورة عامة . راجع : د . حسين مؤنس : فجر الأندلس ، ص ٤٦٢ ، والحاشية رقم ١ ، وما ورد فيها من مصادر .

ولقد ترك التشريع الإسلامى فى سماحته ومرونته للعجم أهل الذمة فى الأندلس تدبير أمورهم بأنفسهم ، فجعل كل ما يشجر من قضايا أو منازعات بين أفراد العائلة المسيحية موكولا إلى رجال من دينهم ، وكان لهم سلطتهم الدينية الخاصة التى يرأسها من يسمى بقاضى العجم أو قاضى النصارى .

وقد أشار ابن القوطية فى كتابه إلى أحد هؤلاء القضاة فى أيام عبد الرحمن الناصر وهو حفص بن ألبر ، كذلك أورد ابن حيان أسماء بعض هؤلاء فى أيام الحكم المستنصر ومنهم وليد بن الخيزران وأصبغ بن عبد الله بن نبيل .

وفى سنة ٣٢٩ هـ/٩٤١ م سعى الخليفة الناصر للسلم مع رذمير بن أردون ملك جليقية لفك أسيره محمد بن هاشم التجيبى ، فأرسل الناصر إلى أكابر أساقفة أهل الذمة بالأندلس للاستيثاق له من رذمير فى فدائه ، فأرسل الناصر عباس ابن المنذر جاثليق أسقف إشبيلية ، ويعقوب بن مهران أسقف بجانة ، وعبد الملك بن حسان أسقف إلبيرة ، فقاموا بهذه المهمة[(١)] ، وانطلق محمد بن هاشم معهم إلى قرطبة فى صفر سنة ٣٣٠هـ/٩٤١ م[(٢)] بعد أن ظل فى الأسر سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً[(٣)] بعد موقعة الخندق سنة ٣٢٧ هـ/٩٣٩ م .

هذا عن طائفة النصارى ، أما طائفة اليهود فقد منحوا أيضاً حرية الفصل فى القضايا التى تشجر بين أفرادها إلى رؤساء هذه الطائفة . ولا نكاد نعرف من رؤساء هذه الطائفة خلال عصر الخلافة الأموية سوى شخصية أبى يوسف حسداى بن إسحاق بن شبروط الذى كان له أيضاً دور فى التأثير على رذمير لفك أسر محمد بن هاشم ، فأرسله الناصر إليه ومكث فى جليقية مدة هـذه المهمة[(٤)] .

وفى شهر ذى القعدة من سنة ٣٢٩ هـ/ ٩٤١ م تم الصلح بين الخليفة الناصر ورذمير بن أردون ، وأدخل رذمير معه فى الصلح غرسية بن شانجة بن غرسية صاحب بنبلونة ، وفرذلند بن غند شلب صاحب قشتيلية ، وبنى غومس ، وبنى أنشور ، وغيرهم من عظماء القوامس فى جليقية[(٥)] .

---

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٧
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٧٣ — ٤٧٤ (٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٤
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦٧ (٥) المرجع السابق ، ص ٤٦٧ — ٤٦٨

أما القضايا التى كانت تشجر بين أحد النصارى أو أحد اليهود وأحد المسلمين فقد كان من الطبيعى أن يكون أمرها موكولا للقضاء الإسلامى. ولقد أفرد ابن سهل فى نوازله عدداً من هذه القضايا[١] وعددها ست عشرة قضية .

وأورد الونشريسى بعض القضايا التى يرغب فيها مقدموها المثول أمام حكام المسلمين ليحكم لهم فيها على شريعتهم .

وأورد ابن العطار رأياً فى مسألة « إذا رغب يهودى مدعى عليه من قومه فى التقاضى عند حكام المسلمين إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به » . فأجاب : إذا أظهر المطلوب الوثيقة التى فيها براءته وقطع الحجة عنه فى هذا المطلب وكان شهوده مسلمين عدولا وممن يرضى تعديلهم لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم[٢] .

وقضية أخرى أوردها الونشريسى ، وكانت أحداثها فى القرن الرابع الهجرى « فى اختلاف يهودى ويهودية على التقاضى عند المسلمين أو اليهود » ، وسئل فى ذلك فقهاء الشورى بقرطبة . فكان رأى أصبغ بن سعيد[٣] : أنه يجب له النظر عند قضاة المسلمين .

ورأى ابن عبد ربه[٤] : أنه يخير حكام المسلمين فى الحكم بينهما أو بصرفهما إلى قضاتهم اليهود لقوله تعالى : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »[٥] .

ورأى ابن حارث الخشنى : أن يحكم بينهما بحكم الإسلام مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم ومالهم فيه شريعة وحكم يردوا إلى أهل دينهم .

---

(١) نشرنا هذه القضايا ودراستها والتعليق عليها فى كتاب وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

(٢) المعيار المعرب ، ٥٦/١٠

(٣) هو أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصوفى المعروف بالحجارى من أهل قرطبة ، كان فقيهاً عالماً بالرأى ، مشاوراً فى الأحكام ، توفى سنة ٣٥٨ هـ أو سنة ٣٥٩ هـ ، راجع ترجمته فى : ابن الفرضى رقم ٢٥٧

(٤) هو سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه من أهل قرطبة ، كان فقيهاً مشاوراً فى الأحكام ، ثقة ، توفى سنة ٣٥٦ هـ . راجع ترجمته فى : ابن الفرضى رقم ٥٠٧

(٥) القرآن الكريم : الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة .

وقال : « والحكم فيما بين أهل الذمة على الحاكم واجب فيما تطالعوا فيه من بيع وشراء ورهن وغصب ولا ما فيها لهم فيه شريعة ، مثل الحدود والزنا والطلاق والعتاق والخمر ، فلا يحكم بينهم إلا أن يتراضوا جميعاً ، فإن تراضوا كان الحاكم بالخيار ، إن شاء حكم ، وإن شاء ردهم إلى أهل دينهم »(١) ، ومثله ما أشهدوا على أنفسهم فيه للمسلمين بوثائق عقدوها .

وأجاب ابن زرب(٢) : إذا أثبت اليهودى العداوة بينه وبين هؤلاء الحكام أو بينه وبين من شهد من أهل ملته بشهود الإسلام لم يمض عليه حكم(٣) .

ثقافة القاضى وصفاته وسلطاته وأنواع الدعاوى

كانت وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام لقضاته ووصايا الخلفاء الراشدين لمن كانوا يولونهم تلك الخطة ووصايا أمراء بنى أمية لقضاتهم سلسلة متصلة الحلقات ، يستمد منها الخلف عن السلف المصادر المستخلصة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمفاهيم المراد التمسك بها لتحقيق العدل بين الرعية . ولعل ما ذكره عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى ما يفيدنا من سنن السلف فقال : « الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك مما لم يبلغك به كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله ورسوله وأشبهها بالحق ، وإياك والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحقوق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر »(٤) .

ولقد حدد القاضى ابن سهل فى نوازله أن من لهم حق إصدار الأحكام أصحاب ست خطط « وتلخيصها القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق »(٥) .

---

(١) الخشنى : أصول الفتيا ، ص ٣٢٧

(٢) ابن زرب : هو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة قاضى الجماعة بقرطبة والمتوفى سنة ٣٨١ هـ . راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ١٧٠ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ٣٢٥

(٣) الونشريسى : ١٠/١٢٨ — ١٣١

(٤) العقد الفريد ، ١/٨٠

(٥) ابن سهل : ورقة ٢

وقال بعض الناس : « خطة القضاء من أعظم الخطط وأجلها خطراً لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة » . وعلى القاضى مدار الأحكام وإليه النظر فى جميع وجوه القضاء[١] . ويرى ابن عبدون أن القاضى يجب أن يكون ذا ثقافة قضائية واسعة : جزلا فى قوله ، صارماً فى أمره ، محقاً فى حكمه ، مصوناً عند الناس وعند الرئيس والجمهور[٢] .

ورأى ابن عبدون وغيره من الفقهاء فى أن يكون ذا ثقافة قضائية هو رأى عام لم نجده فى التطبيق العملى للقضاة فى الأندلس فى أحوال كثيرة فى فترات الفتن ، فلقد وصفتهم المراجع بأنهم خلو من المعرفة ولا ينسبون إلى فقه ولا علم ، مثل : معن بن محمد بن معن الأنصارى الذى ولاه الناصر على قضاء سرقسطة فى سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م[٣] .

وفى القرن الخامس الهجرى الحادى عشر الميلادى أمثال : عبد الله بن عمر بن المكوى[٤] ، وحسن بن محمد بن ذكوان[٥] ، ويحيى بن محمد بن يبقى بن زرب[٦] .

ولم تتعرض المصادر لأسباب تعيينهم على الرغم من جهلهم ، ولكنى أرى أن سبب ذلك يرجع إلى أنهم من بيوتات أندلسية عريقة فى العلم ، تولى آباؤهم من قبل خطط الأحكام بقرطبة . فعبد الله بن المكوى هو ولد الفقيه المشاور أبى عمر المتوفى فى مطلع انبعاث الفتنة البربرية[٧] . وحسن بن محمد بن ذكوان هو ابن أبى حاتم محمد بن عبد الله صاحب المظالم بقرطبة والذى كان يخلف أخاه أبا العباس على قضاء الجماعة[٨] ، وتوفى سنة ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م .

وفى سلوكيات القاضى نبه ابن عبدون إلى : « أنه لا يمكن من نفسه ، ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان[٩] ولا يمزح مع أحد من حاشيته ولا غيرهم حتى لا تسقط هيبته . ويجب أن يثبت فى جميع أموره ، ولا يعجل بقول ولا فعل

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها ، النباهى : ص ٦
(٢) ابن عبدون : فى القضاء والحسبة ، ص ٧
(٣) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١١٥٧ (طبعة كوديرا) .
(٤) ترتيب المدارك ، ٤/٦٤٢
(٥) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٣١٢
(٦) ترتيب المدارك ، ٤/٦٣٢
(٧) المرجع السابق ، ٤/٦٤١
(٨) المرجع السابق ، ٤/٦٦٧
(٩) ابن عبدون : ص ٨

إلا بعد روية، ولايكون كثير البطالة ولا مائلا إلى الراحة ، بل يكون حازماً مجتهداً محتسباً فى ذات الله كأنه فى جهاد ورباط وحج[١] . ويجب عليه أن يجلس مع الفقهاء للتشاور . ويجب أن يتميز القاضى بصفاته الأخلاقية الحميدة ، وأن يكون عطوفاً ، وأن تكون حياته بسيطة ، وإن كان بعض قضاة قرطبة فى القرن الخامس الهجرى قد كانوا أغنياء يتمتعون بحياة بذخ وترف .

وأورد صاحب مفيد الحكام آراء فقهاء المالكية فى خصال القاضى فقال : قال مالك : « لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم فى أحد فإذا اجتمع منها خصلتان فى رجل رأيت أن يولى العلم والورع »[٢] .

وقال ابن حبيب : « فإن لم يكن الرجل عالماً ورعاً فليكن عاقلا ورعاً ، فبالعقل يسأل وبالورع يعف »[٣] .

وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل ، وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ كما قاله ابن مسعود وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب .

قال النباهى : ومن قلد الحكم بين الخلق والنظر فى شىء من أمورهم فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتذكير والتيقظ والتفطن[٤] .

وأضاف إسماعيل بن إسحاق قاضى قضاة بغداد : « من لم تكن فيه ، لم يكن له أن يلى القضاء »[٥] .

وقد كان قاضى الجماعة بقرطبة أحمد بن عبد الله بن أبى طالب وقوراً متثبتاً متورعاً ، إذا سئل عن مسألة أخرج الكتاب الذى فيه تلك المسألة بعينها فقرأها على السائل وقال له : « هذا ما قيل فى هذا » ، فإن سأله عن فريضة من المواريث أفتى السائل بأصلها . فإن سأله عن القسمة قال له : اذهب إلى الحاسب[٦] .

وكان القاضى محمد بن يبقى بن زرب يسمى فى علمه وورعه بابن القاسم إلى جانب الخصال الأخرى التى يتميز بها[٧] .

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها . (٢) مفيد الحكام، ورقة ٤ ، النباهى : ص ٢
(٣) مفيد الحكام ، ورقة ٤ (٤) النباهى : ص ٢ (٥) المرجع السابق، ص ٣
(٦) المرجع السابق ، ص ٦٣ (٧) المرجع السابق ، ص ٧٧

وقال ابن المواز فى خصال القاضى : « لا ينبغى أن يستقضى إلا ذكى فطن فقيه فهم متأن غير عجول »(١) .

وقال سحنون : « إذا كان الرجل العالم فقيراً وهو أعلم من فى البلد استحق القضاء ، ولكن لا ينبغى أن يجلس للناس ويقضى عنه دينه . وقال أيضاً : « لا بأس أن يستقضى ولد الزنا ، كما أن القاضى لا يحكم لأبيه ولا لابنه »(٢) .

وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة : « لا يستقضى إلا من يوثق فى صلاحه وعفافه ونفعه بالسنة ولا فارق وجوه الفقه ، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا يقوله ولا صاحب فقه لا حديث عنده ولا يفتى إلا من هذه صفته »(٣) .

وأضاف صاحب مفيد الحكام قول الإمام مالك فى خصال القاضى فقال : « إن إقامة القاضى للناس من الأمور التى لا محيد لهم عنها لفصل الخصومة بينهم ، ولا يجوز أن يكون قاض أصم ولا أعمى ، فإن صفته أن يكون سميعاً بصيراً » .

وينبغى للقاضى أن يكون بحيث يتهيأ منه القيام بإقامة الحدود ، ورد الظالم عن المظلوم وغير ذلك من مصالح الدين أو الدنيا ؛ ولا يتهيأ منه ذلك إلا بخصال سبع : الفقه والأمانة والعدل والنصيحة والرحمة والنزاهة والصلابة .

فأما الفقه : فلكى يفارق به الجهال ولا يتعين منه الحكم بما يعلم إلا به . وأما الأمانة : فلكى يوثق به فيما يقضى لربه ، والقاضى وال على مال الوديعة أى صاحب الوديعة ، والمستحفظة لم ينتقص منها . وأما العدالة : فلكى يفارق بها من يقدر على الفسق وخاف المروءة من الفجور واللعب . وأما النصيحة : فلكى يفارق بها الظلم ولا يبالى بإيقاع الحق فى الرضى والغضب . وأما الرحمة : فلكى يفارق بها حال من يفسق قلبه فلا يرحم اليتيم ولا ينهض بنظر المظلوم . وأما النزاهة : فلكى يفارق بها من يطمع ويتشوف إلى ما فى أيدى الناس .

---

(١) مفيد الحكام ، ورقة ٤ ، النباهى : ص٣

(٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

وأما الصلابة : فلكي يفارق بها حال من يعطف عن استخراج الحقوق وعن الإقدام على ذوى السلطان والقهر والظلم والاعتداء .

وإذا كان الإمام عدلا ودُعىَ من يصلح عنده للقضاء فامتنع فله أن يجبره على ذلك وللمدعو لتولى هذا المنصب أن يمتنع إلا أن يعلم أنه لا أحد فى ذلك الموضع والناحية يصلح بأمور القاضى سواه ، فيجب عليه القبول ، ولا يجوز له الامتناع من ذلك لتعيين الفرض عليه[١] .

ولقد تعددت كتابات الفقهاء التى وضحت صفات القاضى وما يجب عليه فى ذلك : فقال ابن المناصف فى تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : « بأن عليه أن يعالج نفسه ويجتهد فى صلاح حاله ، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ، ويتوقى ما يشينه فى دينه ومروءته وعقله أو يحطه فى منصبه وهمته ، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به ، وليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى فى اكتساب الخير وتطلبه ، وليستصلح الناس بالرغبة والرهبة ، ويشتد عليهم فى الحق ، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة ، وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، وليكن ضحكه تبسماً وإطراقه تفقهاً وتفهماً ، وليكن وقور المشية والجلسة ، حسن النظر والسمت . متحرزاً فى كلامه »[٢].

أما من الناحية العملية : فلقد وصفت كتب التراجم قضاة قرطبة بمناقب تتفق وكثيراً من الصفات التى ذكرها الفقهاء فيهم وفى خصالهم وثقافتهم . فنرى منذ عهد الولاة فى الأندلس أن :

القاضى مهدى بن مسلم كان معروفاً بالعلم والدين والورع والبلاغة والبيان[٣] ، وأن عهد القضاء الذى كتبه بنفسه بتكليف من والى الأندلس عقبة بن الحجاج السلولى ليكون ظهيراً وسنداً له فى حكمه قد أصبح بعد ذلك دستوراً يقتدى به الحكام عند توليتهم العهود لقضاتهم[٤] .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٣ (٢) الونشريسى : ١٠ / ٧٦ - ٧٧
(٣) الخشنى : ص ٩
(٤) راجع ظهير تولية القاضى مهدى بن مسلم ، المرجع السابق ، ص ٩ - ١٢

والقاضي الثاني من القضاة الرواد وهو عنترة بن فلاح : فذكرت الأخبار أنه كان تقياً ورعاً ، استسقى بالناس، ووزع ما حواه ملكه من المأكول صدقة لوجه الله[١] .

وأما القاضي الثالث مهاجر بن نوفل فقد كان : عابداً ورعاً يجتمع عنده المتخاصمان فينصحهما ويذكرهما بسخط الله وعقوبته ، ثم يبكي فيخرج من عنده المتخاصمان وقد تصالحا[٢] .

أما قضاة عصر الإمارة : فأولهم قاضي الجماعة يحيي بن يزيد التجيبي ، وكان رجلا صالحاً ولم يشترك فى النزاع السياسي والعسكرى الدائر بين عبد الرحمن الداخل ويوسف الفهرى والصميل[٣] .

والقاضي معاوية بن صالح الحضرمى كان من جلة أهل العلم ورواة الحديث، وشارك مالك بن أنس فى بعض رجاله كيحيي بن سعيد وغيره[٤] .

وكان فى قاضي الجماعة عبد الرحمن بن طريف اليحصبي صلاح وصلابة وورع[٥] .

وذكر عياض فقال : وكان لقاضي الجماعة محمد بن بشير فى قضائه مسالك رقاق ومذاهب لطاف لم تكن لقاض قبله بالأندلس، ولايقارن إلا بمن تقدم فى صدر هذه الأمة[٦] .

ولقد وصف الفقيه محمد بن وضاح قاضي الجماعة بقرطبة سعيد بن سليمان الغافقي الذى تولى بعد سنة ٢٣٤ ﻫ / ٨٤٩ م بأنه أحد أربعة قضاة فى عالم الإسلام انتشر العدل على أيديهم فى بلادهم ، وهم : دحيم بن اليتيم بالشام ، والحارث بن مسكين بمصر ، وسحنون بن سعيد بالقيروان ، وأبو خالد سعيد ابن سليمان بقرطبة[٧] .

وذكر الخشني أن القاضي عمرو بن عبد الله حكى فى ولايته الأولى محمد

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣
(٢) راجع أخباره فى ذلك، المرجع السابق، ص ١٣ (٣) المرجع السابق ، ص ١٤
(٤) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤٤٥ ، النباهي : ص ٤٣
(٥) النباهي : ص ٤٤ (٦) عياض : ٢/٤٩٨
(٧) الخشني : ص ٦١ — ٦٢ ، النباهي : ص ٥٤

ابن بشير فى صحة الأمور وشدة النقاوة وحسن السيرة وإيثار العدل[١] .

وكان قاضى الجماعة سليمان بن أسود لا يهاب السلطان وحاشيته ، وكان صلباً فى أحكامه ؛ فقد كتب إلى الأمير لعزل صاحب المدينة أمية بن عيسى لتهاونه فى تنفيذ ما كلفه به[٢] .

وكذلك كان القاضى محمد بن سلمة ، المتوفى سنة ٢٨٩ هـ/ ٩٠٢ م ، عندما اشتد عليه المرض رفض رأى ابنه بأن يكتب للأمير كى يستخلف الابن على الصلاة وقال : « والله ما أفعل ولا أختار لصلاة المسلمين وأشير بتقديمه على الأمير إلا من يستحقها وهو أهل لها . وكتب إلى الأمير يشير عليه بمحمد ابن عمر بن لبابة ، فقبل الأمير رأيه وكلف ابن لبابة بالصلاة[٤] .

وكان القاضى أسلم بن عبد العزيز صارماً صليباً ، لا هوادة عنده لظالم ، ولا مداهنة مع مبطل[٤] .

وذكر الخشنى فى مناقب قاضى الجماعة : أحمد بن بقى بن مخلد تولى القضاء سنة ٣١٤ هـ / ٩٢٦ م ، فقال : « كانت مذاهبه محمودة وسيرته حسنة وهديه جميلا ، وكان له من الوقار والإخبات مابز به أهل زمانه وفات فيه أهل عصره ، إلى جانب أنه كان عاقلا حصيفاً ، داهية أريبا ، وكانت له أخلاق كريمة وآداب لطيفة[٥] ، وكان من خير القضاة وأكثرهم رفقاً وإشفاقاً بحيث يقال إنه لم يقرع أحداً من الناس مدة قضائه بسوط — وكانت نحواً من عشرة أعوام — إلا رجلا واحداً مجمعاً على فسقه يسمى منخلا[٦] .

وكذلك كان قاضى الجماعة محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، فقد ذكر الخشنى فى مناقبه فقال : « فرأيته محمود التصرف ، جميل المذاهب ، كريم الأخلاق ، ثم ولى بعد ذلك قضاء الجماعة سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م ، وهو أولى بأهل المروءة وأشبه بصفة أهل الكمال[٧] ، وكان حافظاً للرأى ، معتنياً بالآثار ، جامعاً للسنن ، متصرفاً فى علم الإعراب ومعانى الشعر[٨] .

---

(١) الخشنى : ص ٦٨ (٢) راجع تفاصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٧٤ — ٧٥

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٠ (٤) المرجع السابق ، ص ١٠٧

(٥) المرجع السابق ، ص ١١١

(٦) المرجع السابق ، ص ١١٣ — ١١٤ ، النباهى : ص ٦٣ — ٦٤

(٧) الخشنى : ص ١١٩ ، عياض : ٤/٤٠٧ — ٤٠٨

(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣

وكان قاضى الجماعة منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطى (توفى آخر سنة ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م) صلباً صارماً ، غير هياب ولا جبان[١] .

وكان قاضى الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم عنده من الفضل فى علمه وفهمه وحسن النظر فى الأمور وجميل الخلق فى المعاشرة ما هو مأثور معروف عن القضاة المتقدمين[٢] ، وقال عنه الحكم المستنصر بخطه : « لم يل القضاء بقرطبة أفقه منه ولا أعلم منه إلا منذر بن سعيد، لكنه أرسخ فى علم أهل المدينة من منذر »[٣] . وقال عنه الحميدى وأبو عبد الله فى تاريخه : كان مع هيبته ورئاسته حسن العشرة ، كريم النفس كابن زرب[٤] .

وقال ابن حزم فى القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن الجحاف قاضى بلنسية : هو أفضل قاض رأيته ديناً وعقلا وتصاوناً مع حظه الوافر من العلم ، وتوفى قريباً من سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م[٥] .

وقاضى الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن بشر ويعرف بابن الحصار ، والمتوفى سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٤١ م ، كان متفنناً فى العلوم . ولقد ذكر ابن بسام قصيدة لابن حزم خاطب فيها قاضى الجماعة يفخر فيها بالعلم[٦] .

وكان القاضى محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى الإشبيلى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ/١١٤٨ م يرى « أن القاضى إذا ولى القضاء عامين نسى أكثر ما كان يحفظ ، فينبغى له أن يعزل وأن يتدارك نفسه »[٧] ، ولعله كان يقصد أن كثرة مشاغل القاضى ومسئولياته تجعله يترك حلقات الدرس وبالتالى يتعرض للنسيان .

وفى خصال القاضى بين النباهى أن هناك عشرة شروط لابد من توافرها فيه وهى : الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة حاسة اللسان من البكم وكونه واحداً لا أكثر ، فلا يصح تقديم اثنين لاختلاف الأغراض والأهواء . وبين كذلك

---

(١) الخشنى : ص ١٢٠ (٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠

(٣) عياض : ٥٤٢/٤ (٤) جذوة المقتبس، ترجمة رقم ٢١، عياض : ٥٤٢/٤

(٥) الحميدى : ترجمة رقم ٥٥٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٨٣

(٦) ابن بسام : الذخيرة، ١٧٣/١/١

(٧) الضبى : بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٧٩

أنه إن فقد شرط من الشروط وخاصة الخمسة الأول يبطل الحكم ، كما يبين أن شروط الكمال عشرة أيضاً خمسة أوصاف ينتفى منها وخمسة لا ينتفى منها : أن يكون غير محدود وغير مطعون عليه فى نسبه بولادة اللعان والزنا وغير فقير وغير أمى وغير مستضعف ، وأن يكون فطناً نزيهاً مهيباً حليماً مستشيراً لأهل العلم والرأى[١].

ولقد كان من يفقد حاسة من الحواس من القضاة فى آخر حياته يترك ويعتزل خطة القضاء ، مثل :

القاضى إسماعيل بن عباد اللخمى الذى ترك هذه الخطة لنزول الماء فى عينه[٢] ، والقاضى أحمد بن عبد الغفور بن عامر القبشى ، استقضى بغير موضع من جهات شاطبة ، ثم أصابه صمم فى آخر عمره[٣].

وكان لقاضى الجماعة ابن ذكوان بيت خاص فى داخل القصر يأتيه المنصور محمد بن أبى عامر ويستشيره فيما يحتاج إليه ويفاوضه فى أمور الدولة والغزوات ، وليس معنى ذلك أنه كان يقوم بمهام منصبه القضائى فى القصر ، وكان مركزه يفوق مركز الوزراء[٤] ، وعلى الرغم من عظم مركز ابن ذكوان فى عهد شنجول إلا أنه تبرأ منه وأخذ يكره أمره ويستعظم ما يدعو الناس إليه من قتال جماعة المسلمين بقرطبة[٥] . ولما انقرضت دولة بنى عامر بقيام المهدى بن عبد الجبار عليهم لم يستطع أن ينال من ابن ذكوان لمركزه فى قلوب العامة والخاصة سوى إزالة لقب قاضى القضاة ، واقتصر به على قضاء الجماعة .

ولقد وصفه ابن حيان فقال : « وكان صارماً فى حكمه ، محمود الطريقة ، عاقلا عاملا بمذاهب المالكية ، ذا عفاف ونزاهة وبراءة من الريبة وبعد همة وفرط هيبة ، فلقد كان فى هذا الباب فى مرتبة الخليفة ، لم يقدر أحد أن ينقصه منها قلامة ظفر ، مع اختلاف الدول ، وحلول الفتن ، إلى أن فارق

---

(١) النباهى : ص ٤ — ٥ (٢) ابن عذارى : ٣/١٩٤

(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢٣١ (طبعة القاهرة) .

(٤) ترتيب المدارك ، ٤/٦٦٣ (٥) ابن عذارى : ٣/٦٧

الحياة ، وهو أعلى الناس محلا » ، وتوفى سنة ٤١٣ هـ/١٠٢٢ م[١]. ووصفه أبو الخيار الشنتريني : « بأنه اكتسب بالدربة الحذق فى الحكومة ، وكان مع ذلك صليباً فهماً بعيداً من المداراة »[٢].

وفى خصال القاضى ذكر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال :

« لا يصلح للقضاء إلا القوى على أمر الناس ، المستخف بسخطهم وملامتهم فى حق الله ، العالم بأنه مهما اقترب سخط الناس وملامتهم فى الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله »[٣].

وذكر أيضاً فى موضع آخر فقال : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل : علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاورة أهل العلم والرأى[٤].

أما مسألة قبول القاضى الهدية فقد كانت من المسائل ذات الخلاف فى الأندلس بالرغم مما ذكره القرطبي صاحب التذكرة فى كتابه قمع الحرص بالزهد والقناعة من استعراضه لبعض الصحابة والتابعين الذين كانوا يقبلون جوائز السلطان وهداياه ، فذكر أن زيد بن ثابت كان يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يقبل هدايا صهره المختار بن أبى عبيد ، وكان سائر علماء البصرة حاشا سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان، وكان مالك وأبو يوسف والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز والعراق يقبلون جوائز السلاطين والأمراء[٥] .

وذكر أبو المهلب هيثم بن سليمان : أن القاضى إذا أخذ الهدية فقد أخذ السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر[٦] ، غير أن أبا حنيفة كان له رأى آخر فى هدية القاضى ، فقال : إن كان الذى أهدى إليه أخاً قد كان يفعل ذلك قبل أن يستقضى فلا بأس بقبول هديته ، وإن كان إنما هاداه إذ ولى القضاء فإنى أكره له ذلك[٧] .

---

(١) ترتيب المدارك ، ٤/٦٦٢ – ٦٦٧
(٢) المرجع السابق ، ٤/٦٦٢ – ٦٦٣
(٣) النباهى : ص ٣
(٤) العقد الفريد ، ١/٧٨
(٥) نفح الطيب ، ٣/٢٣٦
(٦) أدب القاضى والقضاء ، ص ٢٤
(٧) المرجع السابق ، ص ٢٦

وكان سفيان الثورى يقول : جوائز السلطان أحب إلى من صلة الإخوان.

ورفض قاضى الجماعة فى الأندلس محمد بن سلمة قبول ابنته هدية من نساء صديق له ، وكانت الهدية مقنعاً عراقياً ، وأمر ابنته برد المقنع[1] .

وكذلك رفض محمد بن سلمة قبول أقلام حسنة لدواته قدمها إليه الفقيه المشاور محمد بن عمر بن لبابة عندما رأى أقلامه مكسورة ، وقال له : « لو كنت متقبلا لهدية لقبلت هديتك » ، وردها عليه[2] .

ولعل عدم قبول القاضى هدية ابن لبابة فيها شيء من التزيد ، إذ إن الهدية مقبولة بين الأصدقاء ، ولعل شخصية القاضى ابن سلمة شخصية صارمة لا تعرف طريقاً وسطاً للمجاملات بين الأشخاص .

ولأحمد بن خالد الفقيه الأندلسى[3] فى مسألة قبول الهدية كتاب حمله على وضعه وجمعه طعن أهل بلده عليه فى قبوله جوائز عبد الرحمن الناصر ، إذ نقله إلى المدينــة بقرطبة وأسكنه داراً من دور الجامع قربه وأجرى عليه الرزق من الطعام والإدام . والقاضى وله لمثله فى بيت المـال حظ[4] .

وكان القاضى أبو عيسى يحيى بن عبد الله المتوفى سنة ٣٦٧ هـ/ ٩٧٨ م[5] متعففاً ، فلم يقبل لأحد تحفة ولا هدية[6] .

وكتب القاضى أبو القاسم ابن مقدام يشكو إلى سليمان المستعين ضيق حاله ، وكان معه فى تجوله مع البربر ، فبعث إليه بصلة وكسوة ووقع له على ظهر كتابه[7] .

ويبين ابن سهل فى نوازله وظائف القـاضى وسلطاته وحــدوده التى

---

(١) الخشنى : ص ٩٦ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) هو : أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان ويعرف بابن الجباب ، كان إمام وقته فى الفقه والحديث والعبادة ، توفى سنة ٣٢٢ هـ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٤

(٤) نفح الطيب ، ٣/٢٣٦ (٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٩٧

(٦) عياض : ٤/٤١٣ (٧) الحلة السيراء ، ٢/٨ – ١٢

لا تكون إلى غيره من الحكام ، فقال : « وعلى القاضى مدار الأحكام ، وإليه النظر فى جميع وجوه القضاء »[١].

وقــد عـددها على بن يحيى وفسرها فى كتابه ، فقال : ويشتمل نظر القاضى على عشرة أحكام[٢] :

أحدها : قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين ، إما بصلح عن تراض أم إجبار بآية .

ثانياً : استيفاء الحق لمن طلبه ، إما بإقرار أو بينة .

ثالثاً : إلزام الولاية للسفهاء والمجانين والحجر على المفلس حفظاً للأموال.

رابعاً : النظر فى الأحباس والوقوف ، والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيهـــا .

خامساً : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع .

سادساً : تزويج اليتامى من الأكفاء إذا عدم الأولياء وأردن التزويج .

سابعاً : إقامة الحدود ، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرد بإقامتها إما بإقرار يتصل بإقامة الحد أو بينة أو ظهور حمل من غير زوج ، وإن كانت من حقوق الآدميين فيطلب مستحقها .

ثامناً : النظر فى المصالح العامة من كف التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأفنية .

تاسعاً : الإصغاء للشهود وتفقد الأمناء ، واختيار من يرتضيه لذلك .

عاشراً : وجوب التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف ، وتوخى العدل بين الشريف والمشروف .

وأضاف النباهى : أن من الإكمال لجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود والنظر فى جميع الأشياء من إقامة الحقوق وتغيير المناكر والنظر فى المصالح ، قام بذلك قائم أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوصى المطلق اليد فى كل شىء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج .

(١) ابن سهل : ورقة ٢ (٢) النباهى : ص ٥

واختلف أصحاب الشافعى هل من نظره مال الصدقات ؟ والتقديم للجميع والأعياد أم لا ؟ إذا لم يكن على هذا ولاة مختصون ؟

وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له فى إقامة حد ولا فى مصلحة إلا لطالب مخاصم، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه، وحكمه حكم الوكيل الخاص[١].

تلك كانت أحكام القاضى كما بينها الفقهاء فى كتبهم نظرياً : وإذا رجعنا إلى كتب التراجم التى بين أيدينا نرى شخصيات كثيرة فى القرون السابقة على نهاية القرن الخامس قد تحلت بهذه الخصال التى ذكرها الفقهاء ، ومن أمثال هؤلاء : القاضى ابن أبى عيسى . فلقد قال ابن حارث : إنه التزم فى قضائه الصرامة فى تنفيذ الحقوق وإقامة الحدود والكشف عن أحوال الشهود والصدع بالحق فى السر والجهر ، ولم يداهن ذا قدر ، وله فى التقصى عن إخــراج الحقوق من أكابر الناس ، أخبار كثيرة ، وكان يذهب أحسن المذاهب ، بسط الحق وأحيا العدل ... »[٢].

ومن مظاهر تواضعه الشديد وعدم تأثير شغله لخطة القضاء على حاله بأنه كان يشارك السدنة والقوام لخدمة المسجد الجامع فى الكنس وصقل مصالحه عقب شعبان من كل عام ، تنويهاً لمدخل رمضان المبارك[٣] .

وكذلك كان قاضى الجماعة أسلم بن عبد العزيز ، فقد كان محمود السيرة ، مشكور الحال ، كما ذكر الخشنى[٤] .

وإذا رجعنا إلى نوازل ابن سهل نجد تطبيقاً عملياً لاختصاصات القاضى ، نعرض أمثلة منها :

فنى فصل القضاء فى مسائل الغائب يتبين لنا أن قاضى قرطبة كان يحكم فى مسائل متنوعة ، وكانت كل أحكامه مستنده إلى رأى الفقهاء المشاورين ، منها قضية وارث غائب فى المشرق وله شرك فى دار وطلب الورثة قسمة الدار ، وأفتى الفقهاء ببيع الدار وحفظ حق الوريث الغائب فى قيمة ميراثه ، وذلك لأن الدار لا تحتمل القسمة[٥].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦ (٢) عياض : ٤/٤٠٧ — ٤٠٨

(٣) المرجع السابق ، ٤/٤٠٨ (٤) الخشنى: ص ١٠٩ (٥) ابن سهل: ورقة ١٨٠

ومنها قضية غائب بناحية قرمونة وطولب بمال وله على حاضر مال ، وهناك شهود ووثائق تثبت ذلك[١] .

ونظر هذه القضية الليث بن حريش وأفتى فيها ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ، وكان لابن سهل تعليق على رأى ابن مالك ، وكانت أحداثها فى فى سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م .

وفى قضية قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب، وذلك فى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م ، قال ابن سهل : « أخبرنى أبو عبد الله ابن عتاب أن محمد بن أحمد بن بقى شاورهم فى قسمة دار ابن عامر المفصلة بداخل مدينة قرطبة ، وقال إن ابنه الواحد قام عنده ، وأثبت ملكها إياهما ، وأنها مشتركة بينه وبين أخيه فلان الغائب بإشبيلية، وأنها تحتمل القسمة[٢] . ومسألة أخرى من يطلب نفقة من مال ابنه الغائب بالقيروان ، وعرضت هذه القضية على القاضى محمد بن أحمد بن بقى[٣] .

وكان من سلطة القاضى أيضاً أن يبيع المملوكة التى تركها سيدها وغاب إلى العدوة بدون ترك مصدر للإنفاق عليها . وأورد ابن سهل قضيتها وهى : أن مملوكة غاب عنها صاحبها محمد بن أحمد الشرقى إلى العدوة ، فأمر القاضى ببيعها ، وبقبض ثمنها للغائب . ويوقف هذا المبلغ عنده أو عند ثقة غيره لحين وصول صاحبها واستلامه[٤] .

ورأينا كذلك فى أحكام ابن سهل ركوب قاضى قرطبة مع الفقهاء لمعاينة حائط فيها تنازع[٥] . ومن اختصاصات القاضى منع الضرر الحادث من دخان فرن . قال ابن سهل فى أحكامه : أثبتت عاتكة عند الوزير القاضى بقرطبة أبى على حسن بن ذكوان أن عبد الرحمن أحدث بالقرب من دارها فرناً يؤذيها دخانه . وأعذر إليه فعالج قطع ضرر الدخان عنها ، وأثبتت ذلك عند القاضى ، فاعترضته عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها ، لأنه يحط من ثمنها ، وأثبتت ذلك ، فجمع القاضى الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم

---

(١) المرجع السابق ، الورقتان ١٨١ — ١٨٢ (٢) المرجع السابق ، ورقة ١٨١
(٣) المرجع السابق ، الورقتان ١٨٩ — ١٩٠
(٤) المرجع السابق ، ورقة ١٨٠ (٥) المرجع السابق ، ورقة ٣٥٢

فى ذلك، وأفتى ابن عتاب وغيره من الفقهاء بمنع الضرر واختلفوا فى المنع(١).

وفى مسائل القضاء الجنائى : أورد ابن سهل عدداً من القضايا الجنائية(٢) التى وقعت أحداثها فى القرنين الرابع والخامس الهجريين ، وطرحت على القضاء . ويمكن تصنيف موضوعات هذه القضايا فى مجموعات يتميز كل منها بضرب من الجرائم تتحد مواصفاتها وتنتظمها أحكام وقواعد تتفق فى أصولها ، وتقوم على فكرة موحدة تصدق من قبيل القياس على ما يماثلها ، وتقوم على فكرة من العدالة المطلقة ؛ سواء من حيث الشكل والإجراءات أو من قبيل الموضوع ؛ فثمة جرائم تتكون من أفعال مما يوصف فى التشريع العصرى بأنها جنايات ، كجرائم القتل العمد ببواعثه المختلفة والاغتصاب والضرب والجرح المفضى إلى الموت أو القتل الخطأ فى عرف القوانين الوضعية الراهنة . ثم هناك قضايا أدنى من هذه فى مرتبة الخطورة على المجتمع ، مثل جرائم تعكير الأمن والعبث به وتهديد سلامة الأرواح والاعتداء على حرمة الملك الخاص والتعدى بالإيذاء والضرب والتهديد والقذف والسب(٣) .

ونخلص من تلك القضايا وعددها عشرون قضية إلى أن القاضى على مكانته العلمية ورفعة شأنه لم يكن ليستأثر بالرأى بمفرده فى مسألة شائكة أخذاً بظاهرها ؛ بل كان يتعمق إلى أبعد أغوارها، ويرجع إلى أهل الشورى . وهذا هو أسمى مراتب العدالة فى الحكم بين الناس ؛ فالقاضى يمهل المتهم ويمكنه من إبداء دفاعه وفى الوقت ذاته ينتصون للعدالة فلا يدعه طليقاً من باب الحيطة(٤).

ومما يلاحظ من سمات عامة فى هذه القضايا الجنائية التى أوردها ابن سهل قلة عدد الجنايات التى كانت ترتكب ، ولعل مرد هذا إلى حالة اليسر التى كان ينعم بها المجتمع الأندلسى فى ذلك الحين ، إذ إن ظاهرة الإجرام تتمشى تصاعداً وهبوطاً مع الظروف الاجتماعية المحيطة(٥) .وأن هذه الجرائم حدثت تحت ضغط مؤثرات دفعت إليها بالضرورة فى ظروف ضعف(٦).

---

(١) المرجع السابق ، ورقة رقم ٣٥٧

(٢) راجع كتابنا : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس : دراسة وتحقيق ، طبع سنة ١٩٨٠ ، القاهرة .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٥

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٨

(٦) المرجع السابق ، ص ٣٩

وكانت معاملة القضاة للمتهمين معاملة إنسانية رقيقة تتفق ومبادئ التسامح المعروفة عن الدين الإسلامي ، وهي تلك المبادئ التي ينادي بها اليوم ميثاق حقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة . وكانت تقوى الله فيما يصدره القاضي من أحكام وقرارات وما يتخذه من إجراءات في حق المتهمين من حيث تقييد حرياتهم أو المساس بأشخاصهم أو أموالهم وازعاً نفسياً يمثل حماية أمنية للأفراد في تلك الحقبة من الزمن[1] .

ومن بين الجرائم التي وقعت في ذلك العصر ما يمكن أن يعزى إلى نزوات النفس ، كعقوق الوالدين والعبث والفساد والاستهتار ، وكان للقاضي فيها دور الأب الناصح الشفيق ؛ إذا حبس فإنه لا يقصد الإيلام أو الامتهان وإنما التقويم والإصلاح بالحسنى مع الموعظة الطيبة والنصيحة المثلى ، مما كان له في نفس المسيء من الأثر ما هو أبلغ من العقاب . وكان العفو أبدر إلى لسانه كلما سنحت له فرصة أخذ المسيء بالشدة .

ومن بين القضايا التي لا تشكل روحاً إجرامية في المجتمع الأندلسي جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ لانعدام القصد الجنائي فيها ، الذي هو أساس العقاب وإنما مردها إلى عدم التبصير أو عدم الحذر أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة ، مما يؤدي إلى حدوث النتيجة التي تعاقب عليها الشريعة بالنظر إلى الفعل المادي ذاته لا بالنظر إلى النية الجنائية[2] .

ومن نماذج هذه القضايا ما حدث في نهاية القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي .

من مسائل القتل الخطأ ، مثل : « من رمى حجراً فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها »[3] . كذلك تعرض على القاضي مسائل الحبس الخطأ ، مثل : « من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية »[4] ، وقضية أخرى : في « محبوس في دم لم يثبت عليه ما رمى به وشهد باستقامته »[5] .

ومن مسائل القتل قضية : « رجلين قتلا أختهما » وشهد بذلك عليهما ، وكشف القاضي عن أمرهما ، فلم يختلف في أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها[6] ،

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠
(٣) ابن سهل : ورقة ٣٨٢
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٣
(٥) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٤
(٦) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٨

وفى مسألة أخرى : « من أتى القاضى متعلقاً برجل برميه بدم وليه »[١] ، ومسأله أخرى : « رمى العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضى »[٢].

ومن قضايا القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى فى نوازل القتل ما أورده ابن سهل فى نوازله قضية « رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خاله »[٣] ، وقضية « تدمية الجهنى على أفلح وختنه »[٤] ، والأخرى « وفى امرأة رمت رجلا بأنه افتضها »[٥] .

ومن قضايا القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى :

قضية الطبنى الذى أصبح مقتولا فى داره بقرطبة فى شهر ربيع سنة ٤٥٧هـ/ ١٠٦٥ م فى عهد أبى الوليد ابن جهور ، وقام صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد بالتحقيق فى تلك القضية[٦] ، وأخذ برأى القاضى أبى بكر ابن زرب المتوفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ — ٩٩٢ م فى قضية سابقة مماثلة . وكان أبو الوليد ابن جهور يهتم بتلك القضايا بنفسه ،وكثيراً ما كان يجتمع مع القاضى والفقهاء لتحديد المسئولية والنطق بالحكم .

والمسألة الأخرى : « قتل ابن فطيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد »[٧] التى قتلت سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م . وقد رأينا أن صاحب المدينة هو الذى تولى التحقيق فى تلك القضية ، ولم يستغن عن رأى الفقهاء لتحديد دوافع القتل وحكم الشرع فى ذلك ، وكان الدافع فى هذه القضية أموراً متعلقة بالميراث[٨] . ولم يذكر ابن سهل فى أحكامه دور القاضى فى مثل هذه القضايا ، وربما سبب ذلك أن مسائل القتل العمد كانت من اختصاصات صاحب المدينة الذى كان يستعين أيضاً برأى القاضى والفقهاء ، أو ربما يتنازل القاضى عن بعض اختصاصاته فى مثل تلك القضايا العاجلة لصاحب المدينة الذى كان يجب عليه الاستعانة برأى الفقهاء المشاورين .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٣٧٨
(٢) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٦
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٤
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٣٧٤
(٥) المرجع السابق ، ورقة ٣٧٧
(٦) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٧
(٧) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٨
(٨) المرجع السابق، الورقتان: ٣٨٩ — ٣٩٠

ومن اختصاصات القاضى أن يحكم بالعقلة . والذى كان عليه الفتيا أن الدعوى إن كانت فى دار اعتقلت بالقفل ، وإن كانت فى أرض منع من حرثها بعد التوقيف ، وإن كانت فى حانوت له خرج وقف الخراج .

وأورد ابن سهل الكثير من القضايا فى هذا الباب[1] ومنها :

فى اعتقال حانوتين فى الخراج ، واختلف فى الحكم بالعقلة بشاهد واحد. وفى أحكام أبى سليمان بن بطال أنه لا تجب العقلة إلا بشاهدين[2] ، وإن كان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالقفل مع الشاهد الواحد[3].

وفى مسائل ابن زرب أوجب العقلة لخوف فساد الثمرة وتفويت المطلوب لها ، وكذلك يوقف كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها بشاهد عدل[4] . وعرض كذلك ابن سهل لأوجه الخلاف فى العقلة بشاهد واحد[5] .

وفى باب الأيمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور بمن يرسلونه ممن يثقون به ، فقد أورد ابن سهل نماذج كثيرة للأقضية من أحكام ابن زياد ومسائل ابن زرب وغيرهما[6] .

وقال ابن لبابة فى الحكم باليمين : « إن مذهب مالك والذى روى عن عمر ابن عبد العزيز أنه لا يمين إلا بخلطة ، وهذا الذى جرى فى بلدنا وحكمت به القضاة »[7].

وفى باب الحكم باليمين مع الشاهد : والقضاء به مختلف فيه بين أهل العلم، فقد منعته الحنفية وأجازته المالكية . لكن قال ابن عبد الحكم : إنما ذلك فى الشاهد العدل البين العدالة ، وحمل على التفسير للمذهب .

وقال ابن سهل : ومن صح نظره فى أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلال الشهادات لم تطب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز فى العدالة والنباهة[8].

وفى شورى من أحكام ابن زياد قال ابن لبابة : « قد علم القاضى باختلاف أهل العلم وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد ، وما ذهب إليه

(١) المرجع السابق ، ورقة ١١
(٢) المرجع السابق ، ورقة ١٢
(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، ورقة ١٣
(٥) المرجع السابق ، ورقة ١٤
(٦) المرجع السابق، ورقة ٢٣ ومابعدها .
(٧) المرجع السابق ، ورقة ٢٦
(٨) المعيار المعرب ، ١٠/١٧٦

قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به . فليتخير القاضى ما أراه الله ، وإنى لمتوقف عن الاختيار فى مثل هذا لما ظهر من فساد الناس وقلة الدعة فى الشهادة ، فإن انتقل القاضى إلى اليمين مع الشاهد فليكن قضاؤه بذلك عاماً فى الناس ، ماضياً فى أحكامه[١] .

وكذلك كان يستعين القاضى بذوى الخبرة فى مجالات متعددة طبقاً للقضايا المختلفة التى كانت تعرض عليه . وأورد ابن سهل الكثير من تلك القضايا وأسماء ذوى الخبرة فى تلك المجالات ، منها فى مجال تقسيم الأرض واعتدال القسمة : شهد عند القاضى أحمد بن محمد قاضى الجماعة بقرطبة بكر بن حامد وصاحبه أنهما نظرا إلى الفدان الذى أمرهما القاضى بالنظر إليه وبمعرفة اعتدال قسمته . وهذا الفدان بقرية شقندة . وشهدا بتفاصيل ما شاهداه على الطبيعة أمام القاضى لإعطائه صورة حقيقية عن الموقع وإمكانيات القسمة فيه ومدى مطابقتها للحقيقة[٢] وذلك لصعوبة أن ينتقل القاضى بنفسه وشهوده إلى كل موقع تحدث فيه مشكلة من المشكلات لكثرة الأعباء المكلف بها .

وكان للقاضى أيضاً الإشراف على المساجد والميضأة ونظافة أفنيتها[٣] والتحقيق إذا ما جاءت شكوى فى ذلك ، بل كان من سلطته أن يأمر بفتح باب من أبواب المسجد أغلق مدة تطول إلى خمسين سنة ، وتلك قضية أوردها ابن سهل فى نوازله وهى : « ركوب القاضى والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه »[٤] . وأفتى الفقهاء : ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن غالب ، وقالوا : إن فتح الباب من اختصاص القاضى — وفقه الله — وفتحه منفعة للمسلمين[٥] .

ومسألة ركوب القاضى للمعاينة على الطبيعة كانت سمة عامة للقضايا التى تحتاج لمثل هذه الأشياء من المعاينة مع الشهود ، فلقد أورد أيضاً ابن سهل فى قضية من هذا النوع : « دعوى فى خندق بين فدانى رجلين حفر أحدهما فيه فاشتكى الآخر أذاه » وأورد فيها حكم السلف رضى الله عنهم ؛ فقد ركب

---

(١) ابن سهل : ورقة ٤٠٤ ، وانظر أيضاً : المعيار ، ١٠/١٧٦

(٢) ابن سهل : الورقتان ٢٨١ — ٢٨٢ (٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٣٧

(٤) المرجع السابق ، ورقة ٣٣٨ (٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان فى أمر أشكل ، وركب عندنا أيضاً قاضى الجماعة أحمد بن زياد فى أمر أشكل[1] .

وقال أحمد بن محمد بن أيمن : رأيت للأسوار بن عقبة حكماً فى حدود مقبرة الربض ومنتهى أقطارها ، وشهدت أحمد بن بقى وهو على القضاء يومئذ قد ركب إلى الموضع مع الفقهاء ، وذلك الحكم معه حتى امتحن الحدود ، واحتمل على ما وجد فى الحكم[2] .

وفى تعليق ابن سهل على مسألة « القسمة بين الصغار والكبار » مستنداً لرأى ابن حبيب فى الواضحة فى كتاب القسمة أنه لا يجوز للقاضى إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم داراً ورثوها أو قرية أو غيرها ، أن يأمر بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده أن ذلك الشىء كان للهالك ملكاً له ومالا حتى هلك عنه ، أو أن الهالك كان ساكناً فى تلك الدار إن كانت داراً ، كما يسكن الرجل فى دار نفسه حتى هلك فيها . وإن كانت قرية فلا يجوز له أن يأمر بقسمتها بينهم حتى يأتوه بجوز ما كان للهالك فيها وصفته وتسميته ومساحته فى كتاب وبينة تشهد على ما وضع فيه أنهم يعرفونه ملكاً للهالك ، أو فى يده وعمارته ، حتى هلك عنه . لا يجوز له أن يقسم ذلك بينهم ولا يشهد لهم عليه بعد القسمة حتى يثبت عنده هكذا ؛ خيفة أن يدخل فى قسمتهم ما ليس لهم من حق غائب أو صغير وشبهه[3] .

وعن سلطات القاضى أورد ابن سهل كل آراء سابقيه فقال : أورد الفقيه ابن أبى زمنين فى الأقضية من كتاب المغرب[4] : « وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم ، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة وفى دواوينهم توضع وأموال الغيب والوصايا والأنساب . وعلى هذا جرى الأمر عندنا بالأندلس ، وبه أفتى

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٢٣٣ (٢) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٤٩

(٣) ابن سهل : ورقة ٢٨٢

(٤) هو كتاب المغرب فى اختصار المدونة ، وقال عنه القاضى ابن سهل إنه أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظاً ومعانى لها . راجع بحثنا : الفقيه ابن أبى زمنين ، ومخطوطة منتخب الأحكام ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، ص ٢٢٢ وما ورد فى الحاشية ، المجلد ٣٠ جزء أول ، يناير — يونيو ١٩٨٦

مشايخنا رحمنا الله وإياهم »[١] . ولعل نوازل ابن سهل وما تحويه من قضايا تطبيقية كثيرة خير شاهد على ذلك .

وذكر ابن سهل : أن القاضى ابن زياد قد جمع أيام نظره فى القضاء هذه الأحكام وأجوبة الفقهاء فيها فى نحو سبعة أجزاء عول عليها كثير ممن أتوا بعده ، وإليها أشار ابن أبى زمنين بقوله : بذلك جرت الفتيا من مشايخنا[٢] .

وأورد ابن أبى زمنين فى منتخب الأحكام أيضاً أن القاضى « لا يوكل على تزويج المرأة حتى يثبت عنده أنها بكر بالغ أو ثيِّب مالكة لنفسها ، خلو من زوج وفى غير عدة منه ، وأن الذى أصدقها صداق مثلها ، وأنه كفؤ لها فى جميع حالاته ، وأنه لا ولى لها يعقد النكاح عليها فى علم من ثبت ذلك بشهادته[٣] .

ومن المسائل المتنوعة التى يفصل فيها القاضى شورى خاطب بها قاضى الجماعة أحمد بن زياد الفقهاء ، فجاوبوه أن للقاضى حداً فى النظر للأيتام من تسفيه وإطلاق ، ونظر فى أموالهم ، والتوكيل لجمعها وحرزها ، وتدوين أموالهم التى بأيدى وكلائهم وأيدى غيرهم فى دواوين القضاة لا تكون لغيرهم . ولا يجب للقاضى أن يرفع من عنده نظراً إلى غيره من السلاطين كما يرفع غيره من السلاطين إليه[٤] .

وقال فقهاء الشورى بقرطبة : محمد بن لبابة وعبيد الله بن يحيى وأيوب ابن سليمان وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد وخالد بن وهب وأحمد بن بيطر وطاهر بن عبد العزيز وسعيد بن خمير : « بأن حدود القضاة فى القديم والحديث معروفة لا يعارض فيها ولا يكون إلى غيرهم من الحكام ، وللقاضى النظر فى القليل والكثير بلا تحديد »[٥] ، غير أن أحمد بن يحيى بن أبى عيسى قال : « هذه الفتيا الصحيحة التى لا يجب غيرها ولا نعلم سواها . وإنى لا أرى مثل ذلك فى الجراحات والتدميات وما أشبهها » .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢ ، مفيد الحكام ، ورقة ٨ (٢) ابن سهل : ورقة ٢

(٣) ابن أبى زمنين : منتخب الأحكام ، ورقة ٤٩٦ ، وراجع ابن سهل : باب النكاح والمشاكل المتنوعة التى حكم فيها القاضى ، ورقة ٧٣ وما بعدها .

(٤) ابن سهل : ورقة ٣ (٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

وقال بهذا كله أيضاً يحيى بن سليمان وأحمد بن بقى[1] .

وقال ابن لبابة : الذى أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة ، والذى لا ينبغى لغيرهم النظر فيه : الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام وأموال الغيب[2] .

ويحدد النص السابق المسائل التى يتولاها القاضى بنفسه على التفصيل الوارد فيها ، نظراً لما يتسم به من أهمية خاصة لا تسمح للقاضى أن يفوض غيره فى القضاء فى شأنها . أما تفويض الغير للقاضى فى هذه الأمور ورفعها إليه فهو سائغ ، لأن القاضى هو صاحب الولاية الأصلية . وهذه ضمانة أكيدة من ضمانات العدالة تكفل حماية مشروعة للأيتام والقصر والأحباس وما إلى ذلك مما ورد بيانه تفصيلا فى النص . ونظراً لأهميته رأينا نص ظهير ولاية قاضى الجماعة محمد بن السليم يؤكد فيه الخليفة الحكم المستنصر بالله على ذلك أن « يحترس بأموال اليتامى ، ولا يولى عليها إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لابد منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة فى قبالتها »[3] .

وللقاضى النظر فى المشاجرات[4] ، وقد تعرض ابن سهل فى أحكامه فى باب الطلاق وأسبابه[5] لقضايا كثيرة ، وبين دور القاضى من أجل الوفاق بين الزوجين بإرسال حكمين من أهلهما ، فإذا فشلا حكم بالطلاق والنفقة على الزوج[6] . وتعرض أيضاً لدور القاضى فى أبواب الرهون[7] والشفعة[8] فى المال الموظف وما يقتسم[9] وما لا يقتسم وفى مسائل المحجور[10] وباب البيوع[11] وباب العيوب[12] وباب الصدقات والهبات[13] . وكان للقاضى دور

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها ، المعيار المعرب ، ١٠/١٠٠

(٢) ابن سهل : ورقة ٣ ، المعيار ، ١٠/١٠٠ (٣) النباهى : ص ٧٦

(٤) ابن سهل : الورقتان ٣٨٠ – ٣٨١ (٥) المرجع السابق ، أوراق ١١٢ – ١٢٨

(٦) المرجع السابق ، الورقتان ١١٨ – ١١٩ (٧) المرجع السابق ، ورقة ٢٧٨

(٨) المرجع السابق ، أوراق ٢٧٨ – ٢٨٤ (٩) المرجع السابق ، ورقة ٢٨٧

(١٠) المرجع السابق ، ورقة ٤٠٦ (١١) المرجع السابق ، ورقة ١٣٦

(١٢) المرجع السابق ، ورقة ١٥٩ (١٣) المرجع السابق ، ورقة ٢٨٣

عظيم فى مسائل العيوب ، وعلى سبيل المثال أورد ابن سهل مسألة : « من ابتاع صبية فألفاها مجموعة وقال اشتريتها أمس صحيحة »(١) .

ويرى الفقيه ابن لبابة أن تعرض على قابلة يثق القاضى بها ، فإن ألفاها مجموعة طرية الجمع حلف المشترى مامسها وترد للبائع(٢) .

وتعرض أيضاً ابن سهل فى تلك الأبواب لعديد من القضايا والأحكام والقضاة الذين لا يستغنون عن رأى فقهائهم .

وفى عصر الإمارة كان الأمير الحكم بن هشام يبدو فرحاً سعيداً إذا كان قاضيه ملتزماً بتنفيذ أحكام الله ، فلقد أورد الخشنى فى ترجمة القاضى محمد بن بشير أن الأمير الحكم بن هشام عندما قلد محمد بن بشير القضاء كانت نفسه طيبة وقلبه واثقاً مستريحاً من أخبار الناس وظلاماتهم لما علم من عدله وثقته ، وعندما علم بموته قلق واغتم وقام إلى الصلاة يدعو الله ويبتهل فى أن يوفقه فى اختيار خلف له به خصال محمد بن بشير(٣) .

وكان للقاضى دور فى تهدئه الأحوال فى قرطبة عقب الهيج الذى عمها فى عهد الحكم الربضى ؛ فقد ذكر الخشنى فى ترجمته للفرج بن كنانة الكنانى خروج القاضى من منزله عندما استغاث النساء ليرى الأعوان تحاول أخذ رجل من جيرانه ليقتل ورفض رئيس الأعوان لكلام القاضى ورده عليه بطريقة غير مهذبة ، فقال له : « ليس هذا من شأنك ولا مما عصب بك ، انظر فى أحباسك وأحكامك ودع ما لا يعنيك » ، فغضب القاضى من هذا التصرف غير اللائق ، وحكى ما حدث للأمير الذى أمر بضرب الناظر فى ذلك الشغب وعفا عن بقية أهل قرطبة ، وبسط الأمان لجماعتهم ، واستألفهم إلى أوطانهم(٤) .

وكذلك كان للقاضى دور فى محاربة الأهواء والبدع فى المجتمع الأندلسى ، فقد أمر القاضى أسلم بن عبد العزيز(تولى القضاء سنة ٣٠٠ — ٣٠٩ هـ / ٩١٣ — ٩٢٢ م) بضرب نصرانى بالسياط لأنه انتحل نحلة لم يقر بمثلها إلا لعيسى بن مريم(٥) .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٦٠ (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٣) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٣٧ — ٣٨
(٤) المرجع السابق ، ص ٤١ (٥) المرجع السابق ، ص ١٠٨

وكذلك اهتم القاضى ابن زرب بالكشف عن أصحاب ابن مسرة واستتابتهم، وأحرق الكتب التى وجدها معهم ، وذلك فى سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م[١] .

وكذلك ما ذكره ابن سهل فى نوازله من قضية الزنديق أبى الخير وصفة الشهادات عليه ودور قاضى الجماعة منذر بن سعيد البلوطى والفقهاء فى وجوب قتل الزنديق ، وأنه ملحد كافر من غير أن يعذر إليه[٢] .

وكذلك مسألة ابن حاتم الطليطلى المحكوم عليه بالزندقة ، كان لقضاة الأندلس وفقهائهم دورهم فى محاربة هذه البدع ، فسيق ابن حاتم إلى رأس القنطرة حيث صلب وطعن برمح فى حضور الحاكم ابن عباد[٣] . وكان يجب أن لا يسد باب القاضى ولا يحجب[٤] . وكانت أحكام القاضى وقفاً على الأحرار ، أما العبيد فلا يمكن للقاضى أن يحكم للعبد بقضية حتى يشاور سيده فيجيز ذلك أو لا يجيز[٥] .

ومن مهام القاضى مراعاة القيم الإسلامية فى المجتمع الأندلسى بعدم تزيى النساء بزى الرجال ، فلقد ذكر ابن غالب أنه بعد الأربعمائة كانت فى مدينة تطيلة امرأة لها لحية كاملة كلحى الرجال ، وكانت تتصرف فى الأسفار ، فأمر قاضى الناحية بحلق لحيتها ، وأن تتزيا بزى النساء ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم ، بعد أن تأكد القاضى من القوابل أنها امرأة وليست رجلا[٦] .

وكان من مسئوليات القاضى أيضاً الإشراف على بيت المال ، ومراقبة المسئول عنه ، وتفقد أمر العاملين فيه لمراجعة المنصرف فى كل عام ، ولو أمكن كل شهر[٧] .

---

(١) النباهى : ص ٧٨

(٢) ابن سهل : ورقة ٣٩٤ وما بعدها ، وثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ٤١ — ١٠٠

(٣) ابن سهل : ورقة ٣٩٢ وما بعدها ، وثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع ، ص ١٠٣ — ١٢٤

(٤) ابن عبدون : ص ١٠ (٥) ابن سهل : ورقة ٨٢

(٦) فرحة الأنفس ، ص ١٨ ، الروض المعطار ، ص ٦٤

(٧) ابن عبدون : ص ١٠ — ٢٢

وكان القاضى أحمد بن زياد[١] أول من امتحن الأمناء فى الودائع التى لديهم وحصرها ، حتى إنه أرسل إلى الفقيه أحمد بن عبادة[٢] الذى ورد اسمه فى الديوان بقبض مال ليتيم ولم يجد له براءة ، فقال له الفقيه : « اليتيم حى رشيد وقد أطلقته من الولاية وتسلم كل ما كان عندى »[٣].

وكذلك فعل قاضى الجماعة أسلم بن عبد العزيز بعده ، إذ أوقف أمناء القاضى الحبيب موقف الامتحان والاستقصاء[٤] .

وكذلك كان للقاضى دور فى قضايا أهل الذمة التى تعرض عليه ، ويكون أحد الخصوم فيها مسلماً، أو يتفق الخصمان الذميان على أن يكون قاضى الجماعة هو الحكم الذى يفصل فى قضيتهم . ولقد أورد ابن سهل العديد من تلك القضايا[٥] فى نوازله ، ومنها : قضايا فى نهاية القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى : « غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه »[٦] ، و « غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية ، وادعى يهودى أنه مملوكه فوقف عند أمين ، فقال الأمين : إنه أبق منه»[٧] ، « ويهودى ادعى فى غلام خدمه أنه مملوكه »[٨] ، « وحبس العجم للغو فى الدم وتشكيهم طول سجنهم»[٩] ، « ورجل ادعى خادماً فى ملك بن حفصون »[١٠] .

أما القضايا التى كانت أحداثها تدور فى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى ، فمنها على سبيل المثال :

---

(١) هو : قاضى الجماعة أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمى المعروف بالحبيب ، استقضى فى صدر دولة عبد الرحمن بن محمد بقرطبة ، وتوفى سنة ٣١٢ هـ . ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨١

(٢) هو : أحمد بن عبادة بن علكدة الرعينى من أهل قرطبة ، وتوفى سنة ٣٣٢ هـ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : رقم ١٠٥

(٣) الخشنى : ص ١١٠ (٤) المرجع السابق ، ص ١١١

(٥) راجع كتابنا : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، طبعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠

(٦) ابن سهل : ورقة ٣٧٤ (٧) المرجع السابق ، ورقة ٣٧٤ وما بعدها

(٨) المرجع السابق ، ورقة ٢٣٧ وما بعدها

(٩) المرجع السابق ، ورقة ٣٨٥ (١٠) المرجع السابق ، ورقة ٢١٠

« الجدة للأم – وإن كانت نصرانية – أحق بالحضانة »[١] . « وفى مرور العجل والنصارى على المقابر »[٢] . « وفدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية »[٣] . « من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعى عليه : بل أمرتنى ببيعه »[٤] . « نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت كذب محمد فيما ادعى نبوته » ، واستعان القاضى برأى مشاوريه الذين حكموا عليها بالقتل[٥] .

أما قضايا القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى فنها :

« جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخى بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها »[٦] ، و « شورى فى بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود »[٧] .

وأورد ابن سهل عدداً كبيراً من قضايا الحسبة[٨] ، منها :

« فى الشهادة على ابن حمدون فى عصر الخمر وبيعها »[٩] . وأخذ القاضى أحمد بن محمد بن زياد برأى أبى صالح وابن لبابة وعبيد الله فحكم أن شرب الخمر فيه الحد ثمانون سوطاً ، أما عصرها وبيعها فالأدب على قدر ما يزعه عن ذلك وينهاه ، وأما جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك من الأدب والحبس حتى تظهر منه توبة بعد الإعذار إليه فى شهادتهم عليه[١٠] ، وإن كان القاضى ابن أبى عيسى رفض إقامة الحد على شارب الخمر من باب درء الحدود بالشبهات[١١] .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٠٣
(٢) المرجع السابق ، ورقة ٣٤٠
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٢١
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢٢٧
(٥) المرجع السابق ، ورقة ٣٩٠
(٦) المرجع السابق ، ورقة ٢٢٠
(٧) المرجع السابق ، ورقة ٢٥٧
(٨) راجع كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، طبعة القاهرة ، سنة ١٩٨٥
(٩) ابن سهل : ورقة ٣٧٨ ، وثائق فى شئون الحسبة ، ص ١٠٩ – ١١٠
(١٠) وثائق فى شئون الحسبة ، ص ١١٠
(١١) راجع تلك النازلة : عياض : ٤/٤٠٨ – ٤٠٩ ، النباهى : ص ٦١

واختلف الشيوخ بالأندلس فى حكم ولاة الكور مثل القواد ؛ فأمضاها أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ، ولم يجزها اللؤلؤى حتى يجعل إليه مع القيادة النظر فى الأحكام .

واستحسن ابن أبى زمنين إذا كان للعمالة قاض قد أفرد للنظر فى الأحكام أن يجيز حكم الولاة ، وإن لم يكن لها قاض أن يجيز حكمهم ، لما فى ذلك للناس من الرفق والانتصاف(١) .

ولقد كان قاضى الجماعة بقرطبة يكلف بمساءلة العمال بسبب شكاوى الرعية . فلقد حكم القاضى سليمان بن أسود على يوسف بن بسيل العامل المعزول عن شذونة بما نسب إليه من اغتصاب مال بعض أهلها وأشياء كثيرة فى مجال استغلال السلطة(٢) ، وكذلك الوقوف ضد طغيان أعوان السلطان الذين يستغلون قربهم من السلطة ويقومون باستغلال نفوذهم(٣) .

وهذا تأكيد لنزاهة القضاء واستقلاله للحكم بين الحكام والمحكومين الذين هم أمامه على قدم المساواة ؛ لا ميزة لأحدهم على الآخر ، ولا مجاملة لحاكم على حساب المحكوم ؛ لأن أضعف الخصوم هو أقواهم حتى يأخذ حقه لا بجاه ولا بسلطان ولا بإيحاء ولا بإغراء ولا بتأثير ، وإنما بحق وصدق وعدل(٤) .

وكان للقاضى دور فى التشديد على كتاب الوثائق ، فقد حكى ابن حيان فى كتاب الاحتفال أن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل فى الوثائق فأمر بقطع يده(٥) .

وكان القاضى يراقب أيضاً أوجه الصرف من أجرة أو إنفاق أو إصلاح موضع من الثغور أو مدافعة عدو(٦) ، ويؤخذ رأى القاضى فيها مقدماً ، وهو بالطبع لا يستغنى عن آراء الفقهاء معه .

(١) المعيار ، ١٠/١٠٠ — ١٠١

(٢) الخشنى : ص ٧٧ — ٧٨ ، النباهى : ص ٥٦ — ٥٨

(٣) الخشنى : ص ٧٣ ، النباهى : ص ٥٧ — ٥٨

(٤) راجع بحثنا : استقلال القضاء فى الأندلس .

(٥) وهذا خبر جديد أورده لنا الونشريسى صاحب مخطوط : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق : ورقة ، ٢٩ ب

(٦) ابن عبدون : ص ١١

كذلك كان القاضى يعين إمام مسجد السجن الذى يؤم المسجونين ويعطى أجره من بيت المـال[١] .

وعلى القاضى ارتقاب هلال شهر رمضان لإعلام الخليفة والناس ببدء شهر الصوم[٢].

ويعين كذلك مقرئ الجامع بقرطبة ، فقد نقل القاضى يونس بن مغيث الفقيه عبد الرحمن بن الحسن بن سعيد الخزرجى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ — ١٠٥٥ م من مسجـده إلى الجامع بقرطبة للإقراء فيه وإقامة الصـلاة حتى وفاته[٣] . وكان إلى جانب تلك المهام الملقاة على عاتق القاضى أن يجعل فى كل صناعة رجلا من أهلها فقيهاً عالماً خبيراً ، يصلح بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف فى شىء من أمورهم ، فهو أعلم بهم وأستر لانكشافهم[٤] .

وكان تحت يدى القـاضى محفوظات بيت المـال أو كنوز الخيرات (الأحباس) التى توجد فى مقصورة مستقلة فى المسجد الجامع تحت حراسة أمينة[٥] . ولقد حاول قاضى الجماعة النضر بن سلمة فى عهد الأمير عبد الله أن يحول المال الموقف بالجامع إلى بيت مال المسلمين، فرفض الفقهاء ذلك، فأبى القاضى أن يحكم بصرفه إلى بيت المال إلا باجتماع أهل العلم . وكانت هذه المسألة سبباً فى عزله عن القضاء[٦] .

وذكر الخشنى أن فى عهد قاضى الجماعة موسى بن محمد بن زياد حكم بهذا الحكم وهو ضم المال الموقف بالجامع إلى بيت مال المسلمين بالرغم من معارضة أهل العلم[٧] ، ورفض قاضى الجماعة أبو بكر محمد بن قاضى القضاة أبى العباس أحمد بن ذكوان طلب حاكم قرطبة أبو الوليد ابن جهور لأخذ مال الأوقاف لينفقها على الصالح . ولم يوافقه[٨] القاضى على رغبته مع إلحاح

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩
(٢) النباهى : ص ٧٨
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٧١٠
(٤) ابن عبدون : ص ٢٤
(٥) ابن عذارى : ٩٨/٣
(٦) الخشنى : ص ٩٣
(٧) المرجع السابق ، ص ٩٤
(٨) ترتيب المدارك ، ٧٨٥/٤

ابن جهور ، إلا أن القاضى أصر على رأيه ولم يساعده وسد بابه عن الحكم فاحتشم ابن جهور منه[١] .

ولقد صور ابن عبدون الفتنة فى قرطبة وسقوط الخلافة وقيام عصر الطوائف ومهمة القاضى فى تلك الظروف أبلغ تصوير ؛ إذ حمل القاضى مسئولية الانهيار الاجتماعى والأخلاقى فى تلك الفترة ، فقال : « الناس قد فسدت أديانهم وإنما الدنيا الفانية؛والزمان على آخره، وخلاف هذه الأشياءهو ابتداء الهرج،وداعية الفساد وانقضاء العالم، ولا يصلح هذه الأمور إلا نبى بإذن الله. فإن لم يكن زمن نبي فالقاضى مسئول عن ذلك كله ، ومن كان فى عون المسلمين كان الله فى عونه ؛ فعليه أن يصرح بالحق ويجرى إلى الصلاح والعدل والتخلص وينظر لنفسه ، فعسى يتخاص ، والله بعزته يسدده ويوفقه للخير ويعينه عليه أنه منعم بذلك والقادر على كل شىء[٢].

ولقد أصاب من قال إن الحرية والنظام يهربان من بلد قتل قضاؤه . ومعنى هذا أن القضاء هو عماد الحرية والنظام والمسئول عن توطيدهما فى المجتمع ، والقول بغير هذا لا يعنى سوى الاضطراب والانهيار والفوضى فى المجتمع . وفقدان الأمن والأمان ، وضياع الحقوق وإهدار المراكز القانونية، وتفشى شريعة الغاب وذيوع الفتنة، وسقوط هيبة الخليفة وحقوق المحكومين.

ومن مساوئ الفتنة البربرية أن ساد عدم الاطمئنان بين جميع طبقات القاطنين قرطبة ؛ حيث لم يرض الناس عما فعله البرابرة بقاضى القضاة ابن وافد حتى إن قلوبهم كانت تتقطع لما نزل به[٣]، وتوفى سنة ٤٠٤ هـ/١٠١٣ـ١٠١٤ م[٤] ، بل إن خوف الناس من البربر جعل الكثيرين منهم يمتنع عن صلاة الجنازة على ابن وافد خوفاً من البربر[٥] . وفى أثناء الفتنة البربرية فى قرطبة لقى كثير من القضاة حتفهم[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) ابن عبدون : ص ٦٠

(٣) ترتيب المدارك ، ٦٦٨/٤ (٤) ابن سهل : ورقة ٤٢٥

(٥) ترتيب المدارك ، ٦٧٠/٤

(٦) المرجع السابق ، ٦٨٤/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٧٢

وكان موقف القاضى ابن ذكوان فى الفتنة البربرية معتدلا ، فهو يرى ضرورة السلم وصلح البربر ، وصاحبهم سليمان المستعين ، وكان يوافقه فى رأيه كثير من الفقهاء ، مثل ابن حوبيل وابن الشقاق وابن دحون[١] .

وحذر القاضى ابن ذكوان هشام بن سليمان من الفتنة وسوء العاقبة[٢] ، وامتاز عدد من قضاة تلك الفترة بقلة العلم والمعرفة ، وقد تعرضنا فيما سبق لأسباب ذلك .

ولما أراد أهل قرطبة المزيد من الأموال لدفعها للإفرنج لمناصرتهم ضد البربر فى دولة محمد بن هشام بن عبد الجبار الثانية بقرطبة سألوا القاضى ابن ذكوان أن يدفع إليهم مال الأحباس المودع فى مقصورة الجامع ، فامتنع ، فما كان منهم إلا كسر باب المقصورة وأخذ الأموال وإعطاؤها للإفرنج[٣] .

وفى خلافة هشام المؤيد الثانية نفذ أمر هشام بإخراج بنى ذكوان عن الأندلس ونفيهم إلى العدوة ، وذلك فى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م .

وعطل سليمان بن الحكم إمام البرابرة خطة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زاعماً أنه لم يرتض لها أحداً ؛ فعطل اسم القضاء مدة ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر إلى أن هلك سليمان فى محرم سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٣ - ١٠١٤ م ،وولى على بن حمود وأعاد رسم القضاء .

وكانت سمة قضاة فترة الفتنة فى قرطبة أن كثيراً ممن شغل هذه الخطة لم يكن عنده كثير علم[٤] .

وفى عصر الاستقرار بقرطبة إبان عهد الجهاورة استجاب أبو الحزم ابن جهور لإجماع أهلها على تعيين أبى بكر محمد بن قاضى القضاة أبى العباس ابن ذكوان[٥] . ويرى بروفنسال أن إجماع الناس على تعيينه ذلك لكى تكون له القدرة ليمسك بزمام المدينة ويوقف القرارات التى يفرضها الوضع السياسى[٦] .

---

(١) ترتيب المدارك ، ٤/٦٦٤ — (٢) ابن عذارى : ٣/٧٩
(٣) المرجع السابق ، ٣/٩٨ — (٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٢٩
(٥) ابن سعيد : المغرب فى حلى المغرب، ١/٧٠ ، الصلة ، ترجمة رقم ١١٥٠
(٦) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 125.

وفى عهد بنى عباد كان قضاة قرطبة يعينهم المعتمد بن عباد ولم يترك ذلك لابنه المأمون حاكم قرطبة(١) .

وكان للقضاة دورهم فى تهيئة الأذهان لجواز المرابطين لجهاد نصارى الشمال . بل كانوا رسل ملوك الطوائف لحث يوسف بن تاشفين على سرعة الجواز ، وكانوا قبل ذلك دعاة لحث ملوك الطوائف على نبذ الفرقة والاتحاد لمواجهة نصارى الشمال وترك الخلافات فيما بينهم ، ولكنهم فشلوا فى ذلك. ولا يمكن أن ننكر دورهم فى استقدام المرابطين إلى الأندلس وزيادة حماسة يوسف بن تاشفين لجهاد النصارى فيها ، والذود عن الإسلام وحمايته .

فقد كان قاضى الجماعة بقرطبة أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم ، وكان أعقل أهل زمانه(٢) ، ضمن وفود القضاة المبعوثين للمرابطين من قبل المعتمد ابن عباد ، وكان الفقيه أبو جعفر ابن القليعى فقيه غرناطة فى عهد أميرها عبد الله بن بلكين ضمن الوفود الرسمية أيضاً لاستدعاء المرابطين ، وقد ناصب ابن القليعى بعد ذلك أميره العداء(٣) ، ورفض إعطاءه الأموال(٤) وهى أموال الأحباس ، وكان الأمير يخشى قتله(٥) للتخلص منه ، وكان عاملا على تهيئة الظروف أمام المرابطين وعلى تحريض يوسف بن تاشفين على القضاء على ملك بنى زيرى فى غرناطة ، وقص عليه مداخلات الأمير وأحواله الخاصة وأسرار مملكته(٦) مما أدى إلى سقوط غرناطة فى أيدى المرابطين(٧) .

وكان للقضاة والفقهاء دورهم فى معركة الزلاقة بتحميسهم الجند، وحثهم على الاستشهاد، وحضهم على الصبر والثبات، وتحذيرهم من الفشل والفرار(٨) .

وكذلك كان القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل رسول أمير غرناطة عبد الله بن بلكين عندما استقر يوسف بسبتة يروم عبور البحر برسم الجهاد ،

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣٣٨ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٧٢ ، ورقم ٧١٨ ، النباهى : ص ٩٦

(٢) ابن عذارى : ١٣٢/٤

(٣) مذكرات الأمير عبد الله بن بلكين : ص ١١٤

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٠

(٥) المرجع السابق ، ص ١١٩

(٦) المرجع السابق ، ص ١٢٧

(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٨) السلاوى : الاستقصا ، ٤٢/٢

وكان القاضى من مؤيدى المرابطين فى خلع ملوك الطوائف[1] .

ولما تم للمرابطين حكم الأندلس عزل عن القضاء ، وكان حجة يوسف ابن تاشفين فى ذلك : « ما نصحوا مولاهم رب الإحسان عليهم فكيف يكون حالهم مع غيره »[2] .

وكان تعيين القضاة من العدوة المغربية من مظاهر حكم المرابطين للأندلس فقد ولى قضاء بلنسية عبد الله بن سعيد الوجدى من وجدة من أعمال تلمسان لأول فتحها فى الدولة اللمتونية واسترجاعها من الروم سنة ٤٩٥هـ/١١٠٢م[3] . وولى قضاء الجزيرة الخضراء عبد الله بن على بن عبد الملك بن سمجون اللواتى من أهل طنجة[4] .

ومن أطرف ما روى عن سلطات القاضى منعه من يريد الخروج للحج للمرة الثانية ، فقد منع القاضى أبو زيد الحشا المشاور عبد الله بن موسى الأنصارى المعروف بالشارقى الخروج للحج مرة ثانية ، وقال له : « هذه نافلة ولا سبيل لك إلى ذلك والذى أنت فيه آكد » ومنعه من الخروج إلى طليطلة ، فمكث فيها حتى وفاته سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م »[5] .

ولعل ذلك راجع لأهمية الفقيه العلمية وما كان يقوم به فى مجالس العلم واستفادة طلابه منه ، ولا يؤخذ تدخل القاضى على سبيل التدخل الشخصى فى أمور الناس وإنما يؤخذ على أساس المصلحة العامة للمسلمين .

وكان القضاة فى الأندلس يعرفون أعجمية الأندلس القديمة المسماة Romance ويناقشون المتقاضين من المستعربين بها فى مجالس الحكم . وكان المسلمون يطلقون على هذه اللغة العجمية أو لطينية الأندلس . وكان إذا تظلم أحد إلى الحاكم من حكم القاضى طلب الحاكم انعقاد مجلس للفقهاء للنظر فى التظلم[6] .

---

(١) النباهى ، ص ٩٧ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٤٧٩ (طبعة كوديرا) .
(٤) المرجع السابق : ترجمة رقم ١٤٨٢
(٥) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٦١٠
(٦) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٣٦

كيفية نظر القضايا وطرق الاثبات

(أ) مجلس القاضي :

سوف نتعرض لمقعد القاضي وهيئة جلوسه وحاله وجلوس الخصمين بين يديه وطريقه إلى مجلسه . لم يكن فى قرطبة مقر خاص للقاضي كي يعقد جلساته فيه ، لكن ديوان القضاة[1] كان يعقد فى المسجد الجامع بقرطبة أو فى ساحة الصلاة ، وأحياناً فى بيت القاضي الخاص[2] ، أو فى أحد المساجد المنتشرة فى المدينة[3]. وكان يسمى أيضاً مجلس الحكومة[4] أو مجلس النظر[5] أو مجلس القضاء[6] أو مجلس الحكم[7] أو مقعد القاضي[8] .

والهدف من هذه الجلسات أن تكون علنية حتى يتاح لكل راغب أن يتعرف على نزاهة القاضي ، وأن يطمئن إلى سيادة العدل على المتخاصمين .

قال الإمام الغزالى فى آداب القاضي إذا جلس :

« إدمان السكوت ، واستعمال الوقار ، وهدوء الجوارح ، ومنع الحاشية من الفساد والطغيان ، والرفق بالأرامل ، والاحتياط لليتيم ، والتوقف فى الجواب ، والرفق بالخصمين ، ومنع الميل إلى أحد الخصمين ، والموعظة للحالف ، ودوام اللجوء إلى الله فى صواب القضاء »[9].

وسوف نجد تطبيقاً عملياً لتلك الأفكار فيما سنعرضه .

وفى أحكام ابن بطال قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

الذى يجب على القاضي أن يقضى بين الناس فى المسجد ، إذ هو من

---

(١) ابن سهل : ورقة ٤٥ (٢) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٥١

(٣) المرجع السابق : ص ٣٠ ، ٧٠

(٤) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ٨٢/١، النباهي: المرقبة العليا ، ص ٦٣ ، ٧٤ ، ٨٨

(٥) الخشنى : ص ٦٥ ، ١١٣ ؛ ابن سهل : أوراق ، ٢٥٥ — ٢٥٧ ، عياض : ترتيب المدارك ، ٤٩٧/٢

(٦) الخشنى : ص ٣٧ ، ٩٢ (٧) المرجع السابق ، ص ٨٠

(٨) المرجع السابق ، ص ٦٩

(٩) أبو حامد الغزالى : الأدب فى الدين ، تحقيق ودراسة : الدكتور عبد المجيد دياب ، ص ٦٦ ، العدد ٣٠٧ ، كتاب اليوم ، إبريل ١٩٩٠ ، القاهرة .

الأمر القديم ، وهو أوفق بالشهود والخصوم وأقرب إلى العدل بين الناس ، وهو يستند فى ذلك إلى رأى مالك ويروى أن مجلس القاضى فى المسجد أو فى رحابه[١] ، أما طريقة جلوسه فى المسجد فقال : ولست أبالى على أى حال جلس عليها من تربع واتكاء وغير ذلك مما يتفق به وبالجلوس فى المسجد يصل إليه القوى والضعيف[٢] وأضاف ابن العطار : ويكون جلوسه متربعاً أو محتبياً مرتدياً عليه السكينة والوقار[٣] .

وعن مجلس القاضى ذكر ابن العطار فى كتاب الوثائق والسجلات : « إن للقاضى أن يلتزم النظر فى المسجد ، فهو كان من فعل المتقدمين بهم السالفين ليصل إليهم القوى والضعيف ، ولا ينبغى أن يحجب عنه أحداً ، وهو أقرب إلى التواضع وأحوال النساك والصالحين »[٤] .

والتزام المسجد لسهولة دخوله لكل راغب فى شكوى ، فهو بيت الله وبيت الله مفتوح الأبواب لكل راغب فى ارتياده. ولعل مما يؤكد ذلك ما ذكر عن عمر بن الخطاب حين علم بأن أبا موسى الأشعرى كان يقضى بالعراق فى دار سكناه ، فبعث إليه رسولا وكلفه بإضرام النار فى باب داره[٥] .

ومن ذلك يتضح لنا أنه يجب أن يكون بيت القاضى مفتوحاً فى كل وقت إذا التزم بالقضاء فى بيته ، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى المسجد ، وكذلك فعل الخلفاء رضى الله عنهم .

وقال أشهب : لا بأس أن يقضى القاضى فى منزله وحيث أحب وأحسن ذلك وأحب البر من غير تضييق ، وأن يقضى حيث جماعة الناس وفى المسجد الجامع إلا أن يعلم ضرر ذلك باليهود والنصارى وأهل الملل .

قال سحنون : ولا أن يدخل عليه بقعوده فى المسجد ضرر وليكن له موضع فى المسجد ينفرد به ويحول بينه وبين من يشغله[٦] .

---

(١) واختلفت الآراء حول القضاء فى المسجد حرصاً على نجاسته من الداخلين للقاضى ومعهم أطفال لا يتحرز منهم . راجع السقطى : آداب الحسبة ، ص ٢ — ٣

(٢) مفيد الحكام ، ورقة ٦ (٣) ابن العطار : الوثائق والسجلات ، ص ٤٩٣

(٤) انظر تفصيل ذلك : ابن العطار : ص ٤٩٢

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٦) مفيد الحكام ، ورقة ٦

ومن السجلات لأبي عبد الله الباجي : وينبغي للقاضي إذا أتى المسجد للقضاء فيه أن يركع ركعتين عند دخوله فيه يدعو فيهما لنفسه بالتوفيق والتسديد والقوة على ما قلد فى ذلك . وكذلك فعل سحنون عندما ولى القضاء[١] ، فقد اتخذ سحنون من أصحابه بيتاً فى المسجد يقضى فيه[٢] .

وأضاف ابن العطار فقال : فإن ضمت القاضى ضرورة إلى القضاء فى داره فليفسح أبوابها ولا يحجب أحداً دونه فيها[٣] .

وإذا نظرنا إلى الناحية الفعلية عن مجلس القاضى فى الأندلس نجد أن قاضى الجماعة محمد بن بشير كان يقضى فى سقيفة معلقة بقبلى مسجد أبى عثمان ، وكان داره فى الدرب الذى بقبلى ذلك المسجد ، وكان إذا قعد للقضاء جلس وحده لا يجلس معه أحد وخريطته بين يديه[٤] .

وكان القاضى عمرو بن عبد الله يقضى فى المسجد المجاور لداره[٥].

وهو جالس فى ركن المسجد[٦] مع من جلس من أهل الحوائج والخصومات ، وفى الركن المقابل جلس مؤمن بن سعيد مع طلابه من رواة الشعر والأدب[٧] .

أما القاضى محمد بن بشير فكان يجلس للقضاء وعليه رداء معصفر وفى رجليه حذاء يصِرُّ وعليه جمة مفرقة[٨].

وكان قاضى الجماعة أبو العباس المروانى ربما جلس فى بيته يقضى بين الناس وإن جاريته تنسج فى كسر البيت ، أى ناحية البيت[٩] .

وكان قاضى الجماعة سعيد بن سليمان الغافقى — توفى غير معزول فى أيام الأمير محمد — يحكم فى المسجد الجامع ، وكان أحياناً يحكم بمنزله[١٠].

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٢) السقطى : آداب الحسبة ، ص ٢

(٣) ابن العطار : ص ٤٩٣ (٤) الخشنى : ص ٣٠

(٥) المرجع السابق ، ص ٦٩ — ٧٠ (٦) الخشنى : ص ٧٠

(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٨) المرجع السابق ، ص ٣٢

(٩) الخشنى : ص ٥١ ، ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : محمود مكى ، ص ٥٩ ، ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٣٢٨ ، جزء أول (طبعة القاهرة) .

(١٠) راجع قضية المرأة التى هددت القاضى بالانتحار إذا لم يطلقها . الخشنى : ص٦٣— ٦٤

وقال ابن حبيب فى كتابه : وأحب إلىَّ أن يجلس فى رحاب المجلس من غير تضييق عليه للجلوس فى غيرها ، وما كان من مضى يجلسون فى رحاب خارجاً عن المسجد عند موضع الجنائز فيصل إليه اليهودى والنصرانى والحائض[١] .

وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن بأن لا يقضى فى المسجد ، لأنه تأتى إليه الحائض والمشركة . قال ابن أبى زمنين : وقد احتج بعض أصحابنا فى قضاء القاضى فى المسجد[٢] .

وعن مجلس القاضى قال صاحب مفيد الحكام :

ولا ينبغى للقاضى أن يتشاغل بالحديث فى مجلس قضائه إلا أن يريد إجمام نفسه فى ذلك ورجوع فيه إليه ، ولا يعتكف ، لأنه لا ينظر بين الناس فى اعتكافه[٣] . وكانت جلسات القاضى علنية يحضرها من يشاء .

ولا ينبغى للقاضى أن يقضى فى الطريق أو فى مسيره إلى بيته قضاء يفصل الحكم فيه فى خصومة قد نشبت عنده[٤] ، وإن كان ابن المواز له رأى مخالف فى ذلك عن أشهب : أنه لا بأس أن يقضى القاضى سائراً وماشياً إذا لم يشغله ذلك[٥] . فقد رفض القاضى سعيد بن سليمان سماع شكاية والد نصر الفتى فى الطريق ، وطلب منه الذهاب إلى مجلسه بالعشى فى المسجد[٦] .

وفى الطريق إلى المجلس ذهاباً وعودة كان يركب القاضى دابته إلى مجلسه أو يمشى على قدميه ، وكذلك فى طريق عودته إلى داره وفى أثناء عودته ربما يشترى حاجاته ويحملها بنفسه . ولقد روى ابن لبابة عن العتبى أن قاضى الجماعة سعيد بن سليمان بعد صلاة الجمعة مشى إلى بيته ، وفى الطريق مر على الفرَّان ، فأخذ خبزته بعد طبخها ، « فناولها له فجعلها تحت عضده »[٧] . وفى موضع آخر ذكر الخشنى أنه كان يأتى إلى مجلسه بالمسجد ماشياً[٨] . وكذلك كان قاضى الجماعة أحمد بن زياد لا يخاطب فى شىء من أمر الخصوم إلا فى

---

(١) مفيد الحكام ، ورقة ٦
(٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٤
(٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٦) الخشنى : ص ٦٤
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٨) المرجع السابق ، ص ٦٣ — ٦٤

مجلس نظره ، ولا يأذن لأحد يلقاه فى طريق مواكبته ولا أن ينصرف معه ، ومن ألح فيما ينبغى من ذلك أمر بحبسه[1] . وقيل إن رجلا أعرج اعترض طريق القاضى بكلام لا يصلح أن يكلمه به ، فعلق على ذلك الفقيه محمد ابن يوسف الملقب بالأعرج قائلا : « هيبة الجبارين ومذهب المتكبرين لا يكلم على الطريق » . فأمر القاضى بحبس الأعرج ، غير أن صاحب الشرطة تدخل فى الأمر ، وعدل القاضى عن رأيه[2] .

وكان يسير بجوار القاضى عمرو بن عبد الله حين يذهب إلى المسجد شيخ يمنع أحداً من أن يدنو من القاضى ليكلمه فى مسيره إلى المسجد ، ويقول له : « اذهب حتى يجلس القاضى فى مجلس القضاء »[3] .

وظلت مسألة أن القضاة لا تراكب ولا تماشى من رسوم القضاء فى الأندلس . ذكر ذلك الخشنى عند الكلام عن قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله ، فقال : كان إذا ركب لا يصحبه صاحب ولا يصير إلى جانبه راكب[4] .

فلقد حكى قاسم بن أحمد الجهنى عن القاضى منذر بن سعيد البلوطى أنه ركب يوماً لحيازة أرض محبسه فى ركب من وجوه الفقهاء وأهل العدالة فيهم الفقيه اللؤلؤى[5] ونظراؤه . قال : فسرنا نقفوه وهو أمامنا ، وأمامه أمناؤه يحملون خرائطه ، وذووه عليهم السكينة والوقار . وكان القضـــاة حينئذ لا تراكب ولا تماشى[6] .

غير أن من القضاة من كان لا يحجب الناس عنه خلال عودته إلى داره أحياناً وفى ظروف خاصة ، فقد ذكر الخشنى أن قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله بعد أن ينتهى من مجلسه فى المسجد يسأل عند بابه أى باب داره من له حاجة فليتكلم فيها[7] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥ (٢) المرجع السابق ، ص ٦٥ — ٦٦
(٣) المرجع السابق ، ص ٦٩ (٤) المرجع السابق ، ص ٦٨
(٥) هو الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد اللؤلؤى المتوفى بين سنوات ٣٤٨ — ٣٥١ هـ/٩٥٩ — ٩٦٢ م . انظر بحثنا : وثيقة فى رد المكائد فى البيع بالإكراه فى الأندلس ، مجلة المناهل عدد ٢٦ ، المغرب ، ١٩٨٣
(٦) المقرى : نفح الطيب ، ١٨/٢ (٧) الخشنى : ص ٧٠

وتلك الحادثة ذكرها الخشنى بعد حادثة شغب الأطفال فى المسجد خلال مجلس القاضى به[١] .

وأضاف صاحب مفيد الحكام عن مواعيد جلسات القاضى وأوقاتها أنه لا بأس أن يقضى القاضى فى رمضان، ولا يقضى فى أيام العيدين، ولا فى أيام التروية، ولا فى يوم عرفة، ولا بين المغرب والعشاء، ولا فى الأسحار ؛ إلا أن يكون من الأمور التى يخاف فيها الفوت فلا يسعه إلا تعجيل النظر فيها[٢] ، ولا بأس إذا عرضت له حاجة أن يقوم من مجلسه وينظر فى حاجته ثم ينصرف وينبغى له أن يتخذ أوقاتاً يجلس فيها للناس فيحدد مواعيد لمجلسه وينظر فى ذلك[٣]. وذكر الخشنى أن قاضى الجماعة محمد بن بشير يقعد لسماع الخصومة من غدوة إلى قبل الظهر بساعة ، ثم يقعد بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر لا يكون نظره غير السماع من البينات ، ولا يسمع من بينة فى غير ذات الوقت [٤] ، وكذلك كان قاضى الجماعة سعيد بن سليمان الغافقى يجلس فى الغداة والعشى [٥] .

وقد ذكر الخشنى أن بعض رجال الخليفة عبد الرحمن الناصر وصف قاضى الجماعة أحمد بن بقى فى مجلسه بلين الجانب والتطويل فى الأحكام ، فكان رد القاضى عليه : أعوذ بالله من لين يؤدى إلى ضعف ، ومن شدة تبلغ إلى عنف[٦] .

وفى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى فى عهد ابن عباد بإشبيلية كان مجلس الرشيد بن المعتمد بن عباد الذى ولاه أبوه ولاية العهد وقدمه أيضاً إلى خطة القضاء بإشبيلية محافظة على رسم سلفه فى ذلك ؛ فكان يجلس للأحكام جلوساً عاماً يوم الخميس من كل أسبوع ويحضر عنده الفقهاء، وتتجاذب عنده النوازل ؛ فيحكم فيها ويستفتى الفقهاء ويمضى من ذلك ما يجب على مذهب مالك وأصحابه ، وتنعقد عليه السجلات بالأحكام[٧] ؛ ويبدو أن هذا المجلس كان واجهة لا تعدو أن تكون شعاراً متوارثاً عن الأسلاف ،

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) مفيد الحكام ، ورقة ٤
(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٤) الخشنى : ص ٣٠
(٥) المرجع السابق ، ص ٦٤
(٦) المرجع السابق ، ص ١١٦
(٧) ابن الأبار : الحلة السيراء ، ٢/٦٨

إذ كان قاضيه هو المشرف على هـــذه الخطة ، وله مواعيد خاصة للنظر فى القضايا . وكان الذى يتولى القضاء للرشيد الفقيه المشاور أبو محمد عبد الله بن جابر اللخمى ، ثم صرف عن ذلك وولى أبو القاسم أحمد بن منظور القيسى[١] .

ولا ينبغى للقاضى أن يشغل فى مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه . قال أشهب : أو لغيره على وجه الإعانة منه . وقال ابن الماجشون : إلا ما خف شأنه وقل شغله . قال سحنون : وتركه أفضل . قال أشهب : إلا أن يكون مال ميت له النظر فيه فلا بأس به[٢] .

وكذلك ينبغى للقاضى أن يمنع من رفع الصوت فى مجلسه[٣] ، ولا ينبغى له أن يكثر من الدخال عليه ولا الركاب معه ، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة له[٤] .

ومن طرائف ما حدث فى مجلس القاضى :

ما ذكره الرازى من أن الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة قذع فى مجلس القاضى محمد بن عبد الله بن أبى عيسى يوم الخميس لثلاث خلون من ذى الحجة ، وتوفى يوم الأحد لست خلون من ذى الحجة سنة ثلاثين وثلاثمائة[٥] .

وما ذكره ابن الفرضى أن الفقيه محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى توفى سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م فى مجلس القاضى محمد بن يحيى بن زكرياء ، وكان الفقيه متولياً النظر فى الأوقاف فى قرطبة ، ونزعه فالج فى مجلس القاضى ، فحمل إلى داره ، وتوفى فى مساء ذلك اليوم[٦] .

أما عن مجالس القضاة فقد أورد ابن حيان ما حدث فى مجلس القاضى سعيد بن سليمان من تآمر الوكلاء الذين يخاصمون عن الناس أمامه ، وجاءوا فى مغيبه للاستهزاء به بقفة مملوءة من قشور البلوط ووضعوها تحت حصيرة ، فلما جلس القاضى استاء من صوت احتكاكه وأنكر مكانه وعرف فاعله ، وقال لهم : « يا معشر الخصماء ، عيرتمونى بأنى بلوطى ، وذلك مالا خفاء به ، ثم

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) مفيد الحكام : ورقة ٤
(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٣١
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٨٥

حلف لهم بأثر كلامه هذا أن لا يخاصموا عنده سنة ، فكاد أن يورثهم الفقر »[١] .

وكذلك ذكر ابن حيان أن القاضي عبد الرحمن بن محمد الرعيني المعروف بابن المشاط توفى ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م فى مجلس نظره[٢] .

وذكر ابن الأبار فى ترجمته للقاضي مسعود بن مفرج بن مسعود قاضي شلب أنه توفى فى مجلسه وهو يقضى بين الناس ثانى عيد الأضحى سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م[٣] .

ويجب عند جلوس القاضي فى مجلسه للحكم ألا يقضى وهو غضبان ، إعمالا بالحديث النبوى : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »[٤] ، لأن الغضب قد يتجاوز بالقاضي إلى غير الحق ، وعداه الفقهاء بهذا إلى كل ما يحصل به التغير للفكر ، كجوع وشبع مفرطين ، ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد ، وغلبة نعاس ، وهم مضجر ، ومدافعة حدث ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته[٥] .

ومن الطرائف التى حدثت فى مجلس القاضي أيضاً :

أن موسى بن حدير الخازن اتهم القاضي إبراهيم بن العباس بأنه يخاطب فى مجلس قضائه « بابن الخلائف » فعزله الأمير عبد الرحمن الأوسط عن القضاء[٦] . وربما تكون هذه المخاطبة مدسوسة على القاضي ، إذ ذكر الخشنى خبراً آخر أن موسى بن حدير دس امرأة من مواليه إلى القاضي ، فوقفت للقاضي فى طريقه ثم قالت له : « يا ابن الخلائف » ، فكان ذلك سبباً لعزله[٧] .

---

(١) المقتبس : تحقيق : محمود مكى ، ص ٥٢ — ٥٣

(٢) عياض : ٦٧٩/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٧٨

(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١١٣٠ (طبعة كوديرا) .

(٤) حديث صحيح ، رواه أبى بكرة رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى فى :
٩٣ — كتاب الأحكام : ١٣ — باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟
راجع : اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ١١١٩ ، ص ٤٣١

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، حاشية رقم ١١١٩

(٦) الخشنى : ص ٥٣ (٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وفى مجلس القاضى أحمد بن بقى بن مخلد أتت امرأة تخاصم زوجها ، فاستطالت عليه بلسانها وآذته بصلفها ، فلم يزد عليها أخيراً إلا أن قال لها : « أنت ظالمة » ثلاثاً[١].

وكان مجلس القاضى يسع جميع طبقات الناس ، كبيرهم وصغيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، وتعرض المسائل أمام الجميع ، ولا فضل لأحد حتى وإن كان رسولا أرسله الأمير إلى القاضى . وهناك رواية ذكرها الخشنى بأن القاضى إبراهيم بن العباس ازداد رفعة ودرجة عند الأمير عبد الرحمن الأوسط عندما رفض القاضى سماع شكاية رجل قرشى شريف مختلياً بصاحبها وقال له : « فاقعد فى المسجد حتى أخرج إلى العامة فيسعك ما يسعهم »[٢].

وكانت المساواة فى مجلس القاضى هى السمة العامة التى كان ينفذها قضاة الأندلس ؛ فلقد كلف القاضى عمرو بن عبد الله صاحب المدينة بالجلوس بين يديه مع خصمه عندما تظلم الرجل من اغتصاب صاحب المدينة لداره[٣]

وحفلت نوازل ابن سهل بما كان يحدث فى مجلس القاضى من نقاش وحوار فى بعض المسائل قبل أن يصدر القاضى حكمه فيها ، فقال ابن سهل : وفى مسائل ابن زرب فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه ومسكنه معها إن الحاضرين بمجلس القاضى خاضوا فيها هل قبضها حيازة أو سكن فيها معها .

وقال جلهم : هو حيازة . فقال لهم القاضى : « كيف تكون حيازة وعليه إسكانها ؟ »[٤] .

من ذلك النص نرى أن الحوار فى بعض المسائل كان يدور بين القاضى والفقهاء فى مجلسه من أجل الوصول إلى الجواب الصحيح .

وكانت اللغة المستخدمة فى مجلس القاضى فى عصرى الإمارة والخلافة هى اللغة العربية واللغة العجمية بين الخصوم والقاضى ، فلقد أورد الخشنى نصاً بأن امرأة تقدمت إلى القاضى سليمان بن أسود فقالت له بالعجمية يا قاضى أنظر لشقيتك هذه ؟ فقال لها بالعجمية : لست أنت شقيتى ؟ إنما شقيتى بغلة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٣ (٢) المرجع السابق ، ص ٥٤
(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٢ (٤) ابن سهل : ورقة ٢٩٧

ابن عمار التى تلوك لجامها طول النهار فى انتظار عودة صاحبها — وهو من العدول — من مجلس القاضى فى المسجد[١] .

ووصفت كتب التراجم بعض مجالس القضاة ، فقال ابن عفيف عن مجلس القاضى أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، المتوفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م « كان فى ولايتــه مقر المجلس مهيب الحضرة ، ما رأيت مجلس قاض قط أوقر من مجلسه »[٢] .

وذكر أبو عبد الله ابن عتاب عن مجلس القاضى عبد الرحمن بن بشر بن غرسية : « إنه كان يجتمع عنده مع شيوخ الفتوى فى ذلك ، فيشاور فى المسألة فيختلفون فيها ويخالفون مذهبه ، فلا يزال يحاجهم ويستظهر عليهم بالروايات والكتب حتى ينصرفوا ويقولوا بقوله » . وتوفى سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م[٣] .

ولعل المجلس الذى ذكره ابن عتاب هو مجلس القاضى الخاص الذى كان يجلس فيه مع مريديه وتلاميذه وزملائه بعيداً عن المسجد وبعيداً عن القضايا وأصحابها ؛ وهذا الكلام صواب ؛ فلقد أورد لنا النباهى وصفاً لمجلسه بداره فقال : « وكان له بداره مجلس عجيب الصنعة ، حسن الآلة ، ملبس كله بالخضرة ، جدرانه وأبوابه وسقفه وفرشه وستوره ونمارقه ، وكل ذلك متشاكل الصفات قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التى ينظر فيها ويخرج منها ، وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته »[٤] وبالطبع كان يقصد ابن عتاب هذا المجلس .

وذكر ابن بشكوال أن الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن شريعة اللخمى من أهل إشبيلية ، وكان من أجل الفقهاء دراية ورواية وبصراً بالعقود ، متقدماً فى علم الوثائق وعللها ، ألف كتاباً مستوعباً فى سجلات القضاة إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين مع ما كان عليه من الطريقة المثلى وتوفيته العلم حقه من الوقار والتصاون ، والتزامه من ذلك ما لم يكن عليه أحد من شيوخه ، وتوفى سنة ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م[٥] .

---

(١) راجع تفاصيل تلك الحادثة : الخشنى : ص ٨٠ (٢) النباهى : ص ٨٤
(٣) عياض : ٤/٧٣٦ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨ (٤) النباهى : ص ٨٨
(٥) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٤٤

(ب) سير الخصومة أمام القاضى :

ولقد تعرض لكيفية سير الخصومة أمام القاضى ابن حارث فى كتابه قضاة قرطبة فى بعض تراجمه[١]، وابن العطار فى وثائقه[٢]، وابن سهل فى نوازله[٣] والقاضى عياض فى ترجمته لمحمد بن بشير[٤] ولأبى العباس ابن ذكوان[٥]، والنباهى فى تاريخ قضاة الأندلس[٦]، وأبو الوليد هشام الأزدى فى مفيد الحكام[٧].

واختلفت المصادر التى بين أيدينا فى التفاصيل الدقيقة لكيفية سير الخصومة أمام القاضى، فذكر صاحب مفيد الحكام : أنه يجب على القاضى العلم عن الخصمين، والعدل بينهما فى المجلس والملاحظة، فى الحكم وإن كان أحدهما يهودياً أو نصرانياً[٨].

وكان الناس والخصوم يلتزمون فى مجلس القاضى الوقار وغض الصوت، فقد كان مجلس قاضى الجماعة أحمد بن عبد الله بن ذكوان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ مجلساً موقراً « إذا قعد للحكم فى المجلس وهو غاص بأهله لم يتكلم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه . وإنما كان كلام الناس بينهم إيماء ورمزاً إلى أن يقوم القاضى فصار حديثه فى ذلك عجباً »[٩].

وكان القاضى ينهى كل من يخالف هذا الرسم[١٠].

ولعل ذلك راجع إلى هيبة ابن ذكوان ومكانته وعلو درجته واحترام الناس له . وفى مجلس القاضى يقربون إليه الأول فالأول بأسمائهم، وذلك طبقاً لحضورهم، ويقيد هذا الترتيب فى جريدة، وكان القاضى ينظر عدداً من القضايا يومياً . ومن يتأخر دوره يؤجل لليوم التالى، ويكون فيه ترتيبه متقدماً وتدفع إليه رقعته للغد[١١]. وكان الخصمان يمثلان أمامه ويسأل المدعى

---

(١) الخشنى : ص ٦٩

(٢) الوثائق والسجلات، ص ٤٩٥

(٣) ابن سهل : ورقة ٢٧٥

(٤) عياض : ٢/٤٩٣ — ٥٠٥

(٥) المرجع السابق، ٤/٦٦٥

(٦) النباهى : ص ١٩٤ — ١٩٥

(٧) مفيد الحكام، ورقات ٦ — ٨

(٨) المرجع السابق، ورقة ٤

(٩) النباهى : ص ٨٤

(١٠) عياض : ٤/٦٦٥، النباهى : ص ٨٤ — ٨٥

(١١) ترتيب المدارك، ٤/٦٦٥

عن دعواه ويتفهمها عنه ، فإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حق أعلمه بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه . وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أمره بتمامه . وإن أتى بإشكال أمره ببيانه وسأل المطلوب عنها ، فإن أقر أو أنكر نظر فى ذلك بما يجب . وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه وقيد ذلك كله عنهما ، ويشهد عليهما به من حضر المجلس(١) .

وإذا كان الخصم غير موجود أرسل القاضى مع المدعى ورقة ممهورة بختمه كانت تسمى طابع القاضى ، وهى استدعاء للمثول أمام القاضى مع الخصم ، وإذا لم يحضر كلف القاضى الأعوان بإحضاره(٢).

وإن صحت الدعوى استكمل القاضى إجراءاتها . وأشكال الصيغ المختلفة التى أوردها ابن سهل والتى كانت تدون بها سجلات القاضى هى : أن يسجل القاضى كله فى ديوانه فى صحيفة ويكتب : قال فى مجلس نظر القاضى فلان ابن فلان قاضى الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان ، إذ وقفه فلان ابن فلان على كذا وكذا .

وقد كتب بعضهم : « حضر مجلس نظر القاضى بحاضرة فلانه فلان بن فلان وفقه الله ، فلان بن فلان بموضع كذا فلان بن فلان ، فقال : إن له على فلان بن فلان كذا وكذا دراهم أسلفه إياها ودفعها له وقبضها فلان منه وصارت له عليه حاله . وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان ، فأنكر ما ادعاه ، وقال : إنه لم يسلفه شيئاً ولا له قبله حق . شهد عليهما بذلك من سمعه منهما فى شهر كذا من سنة كذا .

ويكتب من حضر فى المجلس من الشهود شهادتهم ، ويشهدون بذلك عند القاضى ، ويعلم على أسمائهم »(٣).

ولعل القاضى كان يتبع سنن السلف مع الخصوم فى مجلسه أثناء سير الخصومة أمامه ، ولقد وضح كتاب عمر بن الخطاب إلى معاوية وكتابه إلى أبى موسى الأشعرى لنا الأسس النفسية التى يجب أن يتبعها القاضى أثناء

---

(١) ابن سهل : ورقة رقم ٦ (٢) الخشنى : ص ٧٧

(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

سير الدعوى فى كيفية جلوس الخصوم أمامه فقال : « آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك »[١] « آس بين الناس فى لحظك وطرفك »[٢] .

ووضح هـذه الأسـس ابن العطـار فى وثائقه فقـال : « إذا حضر الخصمان بين يديه فليساو بين الخصمين فى النظـر إليهما والتكلم معهما ، ويقعدهما بين يديه ، ضعيفين كانا أو قويين ، أو قوياً مع ضعيف ، ولا يميل إلى أحدهما بسلام يخصه به ، ولا ترحيب ولا رفع مجلس ، فإن ذلك مما يضعف نفس الآخر وهو من الجور فى الحكم »[٣].

وفى الممارسـات التطبيقية للقاضى أثنـاء نظر الدعوى كان تعليق القاضى ابن سهل فى قضية : « دعوى فى خندق بين فدانى رجلين حفر أحدهما فيـه فاشتكى الآخر أذاه »[٤] حجة فى ممارسات القاضى الفعلية فى التسوية بين المتخاصمين والعدل بينهما أثناء نظر الدعوى، مستنداً لآراء المجتهدين من أئمة المذهب المالكى من تلاميـذ الإمام مالك ، فقال : القاضى : « وإن كان فى هذه الحكاية بعض الخلاف عما حكاه مالك فإن المعنى المقصود منها متفق عليه: وهو ركوب القاضى مع الثقات فى الأمر الذى أشكل، وترك القاضى الاعتراض فيما قضى به غيره قبله . وقولهم فى مسألة الخندق : ويجب أن يحبس عون أحمد لضعفه قد ذكر ابن حبيب فى كتابه منهاج القضاة له عن مطرف وابن الماجشون نحوه . قالا : ولا ينبغى للقاضى أن يلقن أحد الخصمين حجة قد عمى عنها لضعفه بأن يقول له قل كذا وكذا . ولا بأس أن يحتج هو بذلك عنـه ويكلم خصمه ويعتد له به حتى كأنه هو تكلم بذلك واحتج به .

قال أشهب فى غير كتاب ابن حبيب : وللقاضى أن يشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ؛ لينبسط أمله فى الإنصاف ورجاء العدل ، ولا بأس أن يلقنه حجة قد عمى عنها ، وإنما يكره أن يلقن أحدهما حجة الفجور . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : من ثبت عيياً فى خصومته حتى يقيمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام[٥] .

(١) العقـد الفريد : ١/٧٩ — (٢) المرجع السابق : ١/٧٨
(٣) ابن العطار : ص ٤٩٥ — (٤) ابن سهل : ورقة ٢٣٢ وما بعدها .
(٥) المرجع السابق ، ورقة ٢٣٤

وقال محمد بن عبد الحكم . لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها .

وقال سحنون فى كتاب ابنه وفى المجموعة : لا ينبغى أن يشد عضد أحدهما ولا أن يلقنه حجة .

وقول سحنون : هذا هو الفقه ، وما ذكره ابن حبيب حسن .

وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم : ليس بشىء .

والقاضى مأمور بالعدل بين المتحاكمين فيما هو أخف من هذا فى النظر إليهما ، والإقبال عليهما ، وتسوية المجلس بينهما. ولا حجة لهما فى الحديث الذى ذكره أشهب ، لأنه قد يكون فى غير القاضى . والله أعلم بالصواب »[1].

ويؤخذ من نص ابن سهل أن قول سحنون هذا أبلغ فى تقنين أصل من أصول تحقيق العدالة ، لأن القاضى ملتزم بالحيدة بين الطرفين ، وإلا تسللت المحاباة إلى محراب العدالة .

وذكر الخشنى تطبيقاً عملياً فى سير الخصومة أمام القاضى أحمد بن بقى ، فلقد اختصم أمامه رجلان ، وكان أحدهما يحسن ما يقول والآخر لايدرى ما يقول ، ورآه توسم فيه ملازمة الحق ، فقال له : يا هذا ، لو قدمت من يتكلم عنك ؟ وأرى صاحبك يدرى ما يتكلم .

فقال له : أعزك الله ، إنما هو الحق أقوله كائناً .

فقال القاضى : ما أكثر من قتله قول الحق[2] .

وذكر ابن العطار فى وثائقه فى رده على تساؤل هام أثناء سير الخصومة أمام القاضى وحكمه فيها وهو : هل يستمر القاضى فى أحكامه فى فترة موت الإمام وقبل أن يتولى إمام جديد يقر القاضى على ولايته ؟ فقال : إن القاضى المعين من قبل إمام أحكامه نافذة إذا مات الإمام وقبل أن يعين إمام جديد يعطى القاضى عهداً جديداً باستمراره فى خطته .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٢٣٤ (٢) الخشنى : ص ١١٩

ومن عجب أن القضاء الأنجلوسكسونى يعتنق هذا المبدأ ، مستلهماً فى ذلك العدالة الطبيعية التى يوحى بها إليه موقف كل من الخصوم وما يستشفه من مسلكه إن صدقاً وإن كذباً فى تكوين عقيدته فيما يذهب إليه بعيداً عن الشكليات وبراعة الحيلة فى أسلوب الادعاء أو الدفاع .

وأضاف ابن العطار فقال : وإذا مات الإمام الذى تولى رأيه الطاعة وقد قدم حكماء وقضاة ، وولى الأمر غيره ، وقضى الحكام الذين قدمهم الإمام الميت أو القاضى بقضية بين موت الإمام الأول وقيام الثانى أو بعد قيامه. وقبل أن ينفذ لهم الولاية وتمضى لهم الحكومة فيما قضوا به فى الفترة وحكموا ، فحكمهم فيه نافذ جائز ، وسجلاتهم ماضية . وهم بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضى على النظر للأيتام بموت القاضى أو بعزله ، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج فيه إلى أن يمضيه القاضى الذى ولى بعده(١) .

ونزلت عندنا فاختلف فيها . وفيها اختلاف من قبل أن أحكامهم فى الفترة لا تنفذ وينقض ما حكموا به قبل أن يمضى الإمام القائم ولايتهم .

والقول الأول فى أن أحكام الحكام نافذة قبل إمضاء الإمام الوالى لولايتهم أحسن ، لأن الإمام الميت إنما قدمهم على وجه النظر للمسلمين وأقامهم لمصالحهم ، وهو كالحكم منه ، فليس لمن ولى بعده تغيير فعله ولا نقض حكمه إلا أن يثبت من أحوالهم ما يوجب تأخيرهم(٢) .

ولقد دعت الظروف والمتغيرات السياسية والاجتماعية فى قرطبة فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى الفقيه ابن سهل إلى سؤال أستاذه ابن عتاب فى مسألة تتعلق بالقضايا التى كان ينظر فيها أصحاب الأحكام : صاحب الشرطة ، والسوق ، والمدينة .... ولم يستكمل الحكم فيها ، ثم ارتفع إلى خطة قضاء قاضى الجماعة ، هل يستمر فى النظر إليها ؟ « وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن حاكم يرفع إلى خطة القضاء ، هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يحكمها بعد بالتسجيل فيها ، أم يصل نظره فيها بما تقدم منه فى ذلك إلى تمام الحكم ؟ فقال : بل يبنى على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا يعتد بها من أولها »(٣) .

---

(١) ابن العطار : ص ٦٤٣ - ٦٤٤ (٢) المرجع السابق ، ص ٦٤٤

(٣) ابن سهل : ورقة ٢ ، المعيار المعرب ، ١٠/٥٩

وذكر ابن سهل أنه بهذا الرأى أفتى أبو على حسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء . وإن كان البعض قد أفتى ابن ذكوان بابتداء النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه فى السوق ولم يكن كمل نظره فيه بعد(١) .

ومفهوم هذا حسب ظاهر العبارة التى وردت أن صاحب الأحكام الذى سبق له نظر قضية لم يستنفد ولايته بإصدار حكم فيها إذا رفع إلى درجة أعلى وهى خطة قضاء الجماعة ، لا يسوغ له أن يستمر فى نظر القضية ذاتها بوصفه درجة استئنافية أعلى من تلك التى كان عليها وقت بدء نظرها ، لأنه بذلك سوف يفوت على الخصوم مرحلة أولى من مراحل التقاضى ، إذ إنه سينظر الدعوى بصفة استئنافية ، فضلا عن أنه سيظل متأثراً بالرأى الذى كونه عند بدء نظره للقضية ، وعلى هذا فإنه سيجمع بين قاضى الدرجة الابتدائية ، أى صاحب الأحكام والدرجة الاستئنافية ، وهى قاضى الجماعة ، وليس هذا من صالح العدالة ، لأن الدرجة الاستئنافية متاحة للخصوم لتصويب ما يكون قد وقع فيه الحكم من أخطاء لدى نظره أمام الدرجة الأولى .

هذا فضلا عن أن ترفيع القاضى معناه انتهاء ولايته بالنسبة إلى القضايا المنظورة أمامه كدرجة أولى وإسناد ولاية نظر القضية بصفة استئنافية فى حالة شغله للمنصب الذى رفع إليه .

أما إذا نظر القاضى الدعوى وشاور فيها الفقهاء ولم يصدر الحكم فيها ثم عزل القاضى وجاء بعده قاض آخر فإنه يبدأ الإجراءات الخاصة بسير الدعوى والمشاورة من جديد ، رأينا ذلك فى « مسألة وصية ابن الصدينى التى شرط فيها مشورة الوزير أبى الوليد ابن جهور »(٢) .

ونزلت هذه القضية بقرطبة وعرضت على القاضى أبى على حسن بن ذكوان ، وشاور فيها الفقهاء : محمد بن أبى زعبل ، وابن عتاب ، ويحيى بن يبقى بن زرب ، وابن القطان . ثم عزل القاضى أبو على عن قضاء قرطبة قبل أن يحكم فى ذلك ، وولى بعده أحكام القضاء أبو بكر يحيى بن زرب ، وكان

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٢) ابن سهل : ورقات : ٥٣ — ٦١

من رجال الشورى ،فأعاد السؤال مرة أخرى على الفقيه ابن عتاب ، وشاور أيضاً أبا عمر ابن رشيق بالرغم من أن القاضي كانت بين يديه فى الديوان آراء فقهاء الشورى جميعاً ، ولم يستأثر برأيه الأول ، بل اعتبرها قضية جديدة مع استفادته بالآراء السابقة .

(ح) كيفية نظر القاضى للدعوى :

كانت تعاليم السلف هى النبراس الذى يهتدى به القضاة فى قضاياهم ، وكان كتاب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبى سفيان فى القضاء إبرازاً للطريقة المثلى التى لابد للقضاة فى الإسلام من اتباعها والسير على منهاجها ، فنى هذا الكتاب يقول : « إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة »[1] . فالقاضى فى الإسلام : فاهم لمصادر الشريعة الإسلامية وبيان الحكم الشرعى فى موضوع النزاع المطروح أمامه ، وقادر على استنباط الحكم من الأمور المنصوص عليها ، أما التفاصيل والدقائق فهى مرهونة بظروف التقاضى . فإذا عرضت عليه كان مطالباً بإصدار الحكم بشأنها ، فإن وجد النص قضى به ، وإلا فعليه الاجتهاد برأيه ، متوخياً فى ذلك معانى الشريعة الإسلامية وروحها طبقاً لقاعدة : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، وإنه حيثما تكون المصلحة المشروعة فثم شرع الله .

وهو بذلك له أجره إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ لحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[2] .

وقد سئل الإمام مالك فى أربعين مسألة ، فأجاب فى أربع ، وقال فى الباقى : لا أدرى . كما سئل الإمام أبو حنيفة عن بعض الأمور فقال : لا أدرى .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ١/٧٨

(٢) الحديث صحيح ، رواه عمرو بن العاص ، وأخرجه البخارى فى :
٩٦ — كتاب الاعتصام : ٢١ — باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .
راجع : اللؤلؤ والمرجان ، الحديث رقم ١١١٨ ، ص ٤٣١
والإمام أحمد فى صحيحه : ٣٠ — كتاب الأقضية ، ٦ — باب بيان أجر الحاكم .
حديث رقم ١٧١٦ ، جزء ٣ ، ص ١٣٤٢

ومعنى ذلك أنه يجب إعطاؤه مهلة حتى يجتهد، وهذا هو الشأن فى القاضى .

ولقد اختلف الفقهاء فى كيفية قضاء القاضى . فقال القاضى عياض : وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظره ، فمذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه أن القاضى لا يقضى فى شىء من الأشياء بعلمه إلا فيما أقر عنده فى مجلس نظره وإن لم تحضره بينة[1] به خاصة فى الأموال . وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكوه عن مالك[2].

وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال ، والحدود وغير ذلك ، مما سمعه أو رآه قبل قضائه وبعده وبمصره وغيره[3] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى بما سمعه فى قضائه وفى مصره فى الأموال لا فى الحدود[4].

وفى الأندلس ذكر محمـــد بن حارث الخشنى فى كتابه أصـــول الفتيا « أنه لا يجوز أن يقضى القاضى بعلمه ولا بإقرار أحد الخصمين عنده ، كان ذلك قبل أن يكون قاضياً حتى تشهد البينة عنده بذلك »[5]. وأورد الخشنى فى قضاة قرطبة : إن قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله حكم على هاشم بن عبد العزيز الوزير فى مجشر كان فى يده بجانب جيان بعلمه بلا بينة ولا إعذار وسجل وأشهد ونفذ[6] .

وكان للقاضى ابن أبى عيسى فى التقصى عن إخراج الحقوق من أكابر النـاس أخبار كثيرة[7] . وقال القاضى عياض : « وكان يذهب أحسن المذاهب : بسط الحق وأحيى العدل ونصر المظلوم وقمع الظالم ، ولم يطمع شريف فى حيفه ، ولا يئس وضيع من عدله »[8].

وذكر النباهى أن القاضى ابن أبى عيسى ذهب إلى الأخذ بالقضية التى تضمنتها أبيات الفتى المتأدب بقول زفر إن حد الخمر لا يقوم بالإقرار مـرة

---

(١) ابن سهل : ورقة ٦
(٢) النباهى : ص ٧
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، ص ٧
(٥) أصول الفتيا ، ص ٣٢٣
(٦) قضاة قرطبة ، ص ٦٨
(٧) راجع ما ذكره عياض : ٤/٤٠٧
(٨) المرجع السابق ، ٤/٤٠٨

واحـدة حتى يقر الشـارب على نفسـه بالشرب مرتين أو بقول الشـافعي : إنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو بتخيل السكر ، أو ظن القاضي أن الفتى ممن لم يبلغ سن التكليف ، أو قيل له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات[1] .

وكان قاضي الجماعة منذر بن سعيد يؤثر المذهب الظاهري ويجمع كتبه ويأخذ بها لنفسه ، فإذا جلس مجلس الحكومة قضى بمذهب مالك وأصحابه ولم يعدل عنه[2] .

ووقع خلاف في مسألة بين فقهاء قرطبة ، فذهب منهم أبو إبراهيم ومحمد ابن العطار في آخرين إلى أن القاضي له أن يقضي بعلمه دون شهود ، ومال قوم إلى خلاف ذلك وقالوا : إنما لم يقض بعلمه ، دون بينة ، لأنه فيه تعريض نفسه للتهم وإيقاعها في الظنون ، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن . قال ابن سهل : وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال : لا يقضي القاضي بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطار جرى به العمل وهو عندي الاستحسان ، ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب : « إن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بينة »[3].

وقاله ابن الماجشون في المجموعة ، وبه أخذ سحنون ، وقاله أصبغ في كتابه ، وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ؛ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ... » . الحديث[4] .

---

(١) راجع تفصيل ذلك : النباهي : ص ٦١ - ٦٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ - ٧٥ (٣) المرجع السابق ، ص ٨

(٤) روته أم سلمة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ١١١٤ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ، وأورده الإمام مسلم في صحيحه : ٣٠ - كتاب الأقضية ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث رقم ١٧١٣ ، جزء ٣ ، ص ١٣٣٧ - ١٣٣٨

فللقاضي على ما تقرر من كلام ابن سهل وغيره أن يقضي بما صح عنده وسمعه من أمر الخصمين وله أن ينفذ ذلك بينهما ويمضيه من نظره وحكمه. قال مالك : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه فحكمه نافذ وللحاكم المجتهد أن يتخير عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوط لدينه وعرضه[1].

وأضاف ابن سهل : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضع فليس لقاضٍ بعده نقضه ولا اعتراضه ، وأنه نافذ تام . وإن ظهر له فى نفسه أن قول غير من أخذ بقوله خير مما أخذ به كان له نقضه هو خاصة ولم يكن ذلك لأحد بعده[2].

وذكر ابن سهل تطبيقاً عملياً لذلك فى مسألة « دعوى فى خندق بين فدانى رجلين حفر أحدهما فيه فاشتكى الآخر أذاه » أن الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه رفض النظر فى أمر قضى فيه عمر رضى الله عنه ، وذلك فى خصومة فى أرض بين رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

وذكر الخشنى فى الممارسة التطبيقية للقاضى أحمد بن بقى فيما يتخاصم عنده فيه ، أن ينفذ الظاهر البين من الأمور ، ويستعمل الأناة والتؤدة فيما التبس عليه ، وكان عنده فيه شك حتى تظهر له الحقيقة أو يصير المتخاصمان إلى التصالح والتراضى »[4].

وكذلك كان القاضى أبو بكر ابن السليم[5] .

وقال ابن سهل : « إذا انعقد فى مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار وشهد عنده به على القائل شهود المجلس أنفذ القاضى تلك المقالة عل قائلها ولم يعذر إليه فى شهادة لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها »[6].

بعد هذا العرض لكيفية قضاء القاضى فى الأندلس نعرض لسؤال آخر : هل كان يقضى قضاة العراق بهذه الكيفية ؟ أم أن هناك اختلافاً .

---

(١) النباهى : ص ٨

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) ابن سهل : ورقة ٢٣٣

(٤) قضاة قرطبة ، ص ١١٦

(٥) عياض : ٥٤٣/٣

(٦) ابن سهل : ورقة ٦

قال ابن العطار : ووافقنا أهل العراق على أن القاضى لا يقضى بما سمعه أو عرفه قبل أن يستقضى ، لكنه عندنا وعندهم إذا خوصم عنده فى ذلك بخلاف ما عرفه ، وإن شهد عنده شهود عدول بما يعلم هو خلافه ، فلا يحل له أن يسمع منهم ولا يقضى به ويدفع الخصمين عن نفسه ويكون شاهداً عند من يتحا كمان إليه . ولا يشهد عند قاض قدمه لأنه كأنه عند نفسه يشهد . وليشهد عند السلطان الأعلى الذى تؤدى إليه الطاعة ، أو عند من يقدمه السلطان لا القاضى ، وإن علم السلطان الأعلى لرجل حقاً وأراد أن يشهد به عند قاضيه فذلك جائز . وقيل لا تعمل شهادته شيئاً ؛ لأنه إذا شهد عند قاضيه ومقدمه فكأنه عند نفسه ويرجع الأمر إلى القاضى بعلمه وبالقول الأول القضاء وعليه الفتوى »(١) .

وأضاف ابن العطار فقال : ويطبع القاضى على المقالات المقيدة له عنده بخاتمه بعد أن يكتب من حضر شهادته عليها ويكون بيد الذى هى له حجة ، وإن كان فيها نفع للخصم الثانى جعلها نسختين ، بيد كل واحد منهما نسخة أو نسختين الواحدة عند نفسه ، ولا بأس أن يقوى القاضى حجة المرأة والضعيف من الرجال فيما يظهر له من الحق(٢) .

ولا يستبد القاضى برأيه ، بل يشاور فى أحكامه .

وسئل القاضى أبو المطرف الشعبى عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة ، وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحداً من الفقهاء.

فأجاب : كان ينبغى لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل ، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يشاورون فى أحكامهم ، فهذا عثمان بن عفان اختصم إليه فى هاشمية ، فشاور فى أمرها على بن أبى طالب ، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها(٣) .

ولقد نبه إلى ذلك الفقيه ابن عبدون فى رسالته ، وقال : « يجب عليه أن يجلس مع الفقهاء كل يوم للتشاور ، ولا يكون الفقهاء أكثر من أربعة :

---

(١) ابن العطار : ص ٤٩٦ (٢) المرجع السابق ، ص ٤٩٧

(٣) المعيار المعرب ، ١٠/٥٨ — ٥٩

اثنين من مجلس القضاة واثنين من مجلس الجامع كل يوم »[١] ، ولعل ذلك كان فى عهد المرابطين .

وانفرد بعض قضاة الأندلس بمنهج خاص فى أسلوب الحكم بالرغم مما ذكره المقرى من أن أهل قرطبة كانوا أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية ، حتى إنهم لا يولون حاكماً إلا بشرط أن لا يعدل فى الحكم عن مذهب ابن القاسم[٢].

وكان قاضى الجماعة محمد بن بشير إذا أشكل عليه الأمر فى قضية كتب بها إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر وإلى عبد الله بن وهب وأشباههما[٣] .

وكذلك كان يحيى بن معمر قاضى الجماعة إذا أشكل عليه الأمر واختلف عليه الفقهاء كتب إلى مصر إلى أصبغ بن الفرج وغيره ، وكشفهم عن وجه ما يريده .

وذكر الخشنى فقال : « قرأت رسائل حساناً مما كتب بهــا أصبغ بن الفرج إلى يحيى بن معمر قاضى الجماعة أجوبة فى مسائل سـأله عنها من أخبار القضاء طويلة مديدة ... »[٤] .

وكذلك تعجب ابن سهل فى نوازله من قضاة الأندلس المتأخرين ، أى من قضاة بداية القرن الخامس الذين كانوا يكتبون لفقهاء القيروان لأخذ رأيهم فى بعض المسائل ولم يعولوا فى فتياهم على فقهاء قرطبة[٥] .

ولقد عرض ابن سهل فى نوازله أيضاً بتفصيل واف ، وعلق على آراء قضاة قرطبة ومشاوريها فى نوازلهم التى حكموا فيها خلال نهاية القرن الثالث الهجرى وطوال القرن الرابع الهجرى ، ووضح مواطن الضعف والقصور فى أحكامهم ، وعلق على ذلك بتعليقات وافية وهامة[٦] .

---

(١) ابن عبدون : ص ٩

(٢) المقرى : نفح الطيب ، ٢١٦/٣

(٣) النباهى : ص ٤٨

(٤) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٤٦ — ٤٧

(٥) ابن سهل : أوراق : ١٢٤ — ١٢٥ ، ٢٥٠ — ٢٥١ ، ٣٠١ — ٣٠٤ ، ٣٠٥ — ٣٠٦ ، ٣١٩ — ٣٢٠ ، وراجع أيضاً مقالنا : قرطبة مركز الفتيا فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى .

(٦) ابن سهل : أوراق : ٦٣ — ٦٥ ، ٧٣ ، ٢١٥ — ٢١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ — ٣٠٤ ، ٣٠٥ — ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٧٩ — ٣٨٠ ، ومقالنا : قرطبة مركز الفتيا فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى .

وكان لبعض القضاة آراؤهم فى مخالفة مالك أو أصحابه فى بعض المسائل[1] أو منهج خاص بهم ؛ فكان قاضى إلبيرة أبو عيسى يحيى بن عبد الله ، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ / ٩٥٧م ، لا يرى القنوت فى الصلاة ولا يقنت فى مسجده البتة[2] .

وكان قاضى الجماعة منذر بن سعيد ، يؤثر مذهب داود ويحتج بمقالته ويأخذ بها لنفسه . ولكنه كان يقضى بمذهب مالك[3] .

وكان قاضى الجماعة يونس بن الصفار ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م ، يبيح المقصورة لجميع الناس ، ويمنع المارة فى صحن الجامع[4] .

وإذا كانت أحكام الفقه الإسلامى فى أول عهدها لا تواجه مستحدثات التطور السريع المستمر إزاء تشعب العلاقات بين الناس وتعددها وتعقيداتها ومتغيرات العصر فقد واجه فقهاء الأندلس تلك المشاكل الاجتماعية العديدة وخلافها وإيجاد الحلول العادلة لكل منها .

ومن الطبيعى أن القاضى عندما يعرض عليه نزاع يجب أن يتصدى للفصل فيه وأن يجد حلا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد فى هذا الفقه نص صريح يعالج المشكلة . وإزاء هذا بدأ عصر من الازدهار فى القرن الخامس الهجرى فى الأندلس كان محصلة للتطور الذى حدث فى القرون السابقة باستحداث أحكام قضائية تتلاءم ومتطلبات العصر ، ولفض مشاكل الناس على أسس من استلهام العدالة المتمشية مع القرآن والسنة حتى وإن خالفت قول مالك أو أصحابه[5] .

طرق الإثبات :

وكان القاضى يضرب الآجال للناس من أجل مساعدتهم على إثبات حقوقهم . وذكر ابن سهل : أن ضرب الآجال مصروف إلى اجتهاد القاضى

(١) راجع مقالنا : تطور المدرسة المالكية فى الأندلس .
(٢) عياض : ٤/٤١٣ — ٤١٤ ، ابن الخطيب : الإحاطة ، ٤/٣٧٣
(٣) النباهى : ص ٧٤ — ٧٥ (٤) عياض : ٤/٧٤٠ — ٧٤١
(٥) راجع مقالنا : تطور المدرسة المالكية فى الأندلس .

والحكام وليس فيها حد محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد بحسب ما تقتضيه الحال[١] .

ولقد اختلف الفقهاء الأندلسيون فى ضرب الآجال ؛ فابن العطار فى وثائقه يؤجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب : خمسة عشر يوماً ، ثم ثمانية أيام ، ثم أربعة ، ثم تلوم[٢] عليه ثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوماً فى الجميع[٣] . وغيره : ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم تلوم ستة أيام ، والمعنى واحد .

وابن الهندى فى كتابه الأحكام يؤجل ثمانية أيام ، ثم ستة أيام ، ثم أربعة أيام ، ثم تلوم ثمانية أيام . قال : وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوماً ، ثم تلوم عشرة أيام[٤] .

وقال ابن سهل : سمعت من يخبر عن القاضى أبى المطرف عبد الرحمن بن محمد بن بشر قاضى الجماعة بقرطبة أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام ، ثم عشرة أيام ، ثم عشرة أيام . وكان آخر القضاة بها علماً ودربة فى الأقضية وتفنناً فى الأحكام ، فسألت عن ذلك أبا عبد الله ابن عتاب ، وكان معه تفقه وفى كتابته له تدرب ، فقال لى : كذلك كان يفعل ، وكان يثنى عليه كثيراً ويفخر بطول صحبته إياه فى القضاء وغيره[٥] .

والطريقة فى كتابة الآجال أن يكتب الحكم بيده ، كقوله : « ذلك كتب أجلنا أو أجلت فلان بن فلان فى المدفع الذى ادعاه الشاهدين اللذين شهدا عليه بما ذكر فى العقد الذى فى أعلى هذا الكتاب ، بعد أن أعلمناه أو أعلمته بهما وبقبولى لهما ، وبثبوت ذلك عندى ، فشهادتهما ثمانية أيام أولها يوم الأحد لاثنتى عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، فإذا انقضت كتب : وأجلا ثانياً من ستة أيام أولها يوم كذا من شهر كذا من السنة المؤرخة فوق

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٠

(٢) التلوم : الانتظار والتمكث ، وهو ما يعرف فى القانون بنظرة الميسرة ، أى المهلة التى يمنحها القاضى للمدين . انظر لسان العرب : مادة : لوم .

(٣) ابن سهل : ورقة ١٠

(٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

هذا ، فإذا انقضت كتب : وأجلا ثالثاً من أربعة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة بقيت من الشهر المذكور فوق هـــذا ، فإذا انقضت كتب : وتلومنا عليه بعد انصرام الآجال المضروبة له فوق هذا ثلاثة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة بقيت من الشهر المذكور ، وربما كتب فى الأجل الثالث : وأجلا ثالثاً : ودخل فيه التلوم من سبعة أيام أولها كذا »[1] .

وإذا كتب عن القاضى كاتبه كتب : « أجل القاضى فلان بن فلان قاضى حاضرة كذا وفقه الله فلان بن فلان فيما ذهب إليه من حمل ما ثبت عنده عليه لفلان بن فلان فى العقد الواقع فى بطن هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه وبما ثبت أجلاجامعاً للتلوم[2] . وغيره من أحد وعشرين يوماً أولها يوم كذا لعشرة خلون من شهر كذا من سنة كذا . ثم يكتب القاضى بخط يده : هذا صحيح ، وإن شاء كتب : هذا الأجل صحيح ، أو كتب : الأجل صحيح ، وقد يكتب هذا على غير وجه سوى ما ذكرنا »[3] .

وأضاف ابن سهل مستنداً إلى آراء تلاميذ مالك أنه « إذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشىء يوجب له نظر عجزه القاضى وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه فى ذلك المطلب ، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها ، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المؤجل العاجز طالباً أو مطلوباً إلا فى ثلاثة أشياء : العتق والطلاق والنسب[4] .

وطرق الإثبات التى يتبعها القاضى متنوعة ، وعلى قمتها الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والتحقيق والخبرة[5] .

* * *

---

(١) ابن سهل : الورقتان ١٠ - ١١ (٢) المرجع السابق ، ورقة ١١
(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٥) دكتور عبد الفتاح عبد الباقى : دروس قانون الإثبات ، القاهرة ، ١٩٩٠

(هـ) شهادة الشهود :

وهي من طرق الإثبات التي اهتم بها قضاة الأندلس ؛ إذ كان من وصايا الأمير أو ولي الأمر للقاضي عند تعيينه التحفظ والتيقظ ، والاسترابة من أهل الخب واللدد والعناد والتلبس بشهادات الزور ، ومراعاة الحقوق(١) ، وأمره أن يسمع من الشهود شهاداتهم على حقها وصدقها ، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شيء منها ، ومن المزكين تزكيتهم ، ويكثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين ، ويسأل عنهم أهل الصلاح والدين والأمانة والثقة والدعة ممن يعرفهم ويبطن أحوالهم »(٢).

وكان الشهود ينتظرون دورهم حتى يناديهم حاجب القاضي . وقد جازت شهاده الأعمى على معرفة الصوت(٣) ، وكان الشهود يوقعون بأسمائهم على شهادتهم . وقال الفقيه ابن العطار في كتابه الوثائق والسجلات : إن قاضي الجماعة ابن أبي عيسى استن سنة جديدة في كتابة الشهادة في سجل القاضي ، فقال : ويجرى عندنا في السجلات وما ينعقد على أيدي القضاة أن ينعقد السجل إلى موضع شهد ، ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو أو محق ، ثم يكتب القاضي بخط يده : « شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، ثم يشهد القاضي فيه ، وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة رحمه الله ، فصار سنة للقضاة بعده لا يخالفونه فيه(٥) .

ولأهمية شهادة الشهود نرى الخليفة الحكم المستنصر بالله يسجل ذلك في عهد أو ظهير تولية قاضي الجماعة محمد بن السليم المؤرخ في النصف من شعبان سنة ٣٥٣ هـ/٩٦٤ م ، وأمره « أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ، فلايقضي بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على ألسنة العدول ، ذوي القبول ، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن

---

(١) الخشني : ص ١٠
(٢) المرجع السابق ، ص ١١
(٣) النباهي : ص ١٩٨
(٤) ابن سهل : ورقة ٧٩
(٥) ابن العطار : ص ٦٤٢

ثبت أنه ارتشى أو شهد بالهوى ، فعليه أن يسقط شهادته ، ويخـــل عدالته ، تنكيلا له ، وتشديداً لمن خلفه »[١] .

وقال ابن سهل نقلا عن محمد بن الحكم : « ينبغى للقاضى أن يكتب شهادات الشهود بين يديه ولا يلقن الشاهد ويتركه على ما عنده من علم ، ولا بأس من أن يسأله عن تاريخ شىء إن احتاج إليه ، ولا يسأله أن يزيد فى شهادته أو ينقص منها . وينبغى للقاضى إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسم قبيلته ونعته ومسكنه ومسجده الذى يصلى فيه والشهر الذى يشهد فيـه والسنة ، ثم يوقع ذلك فى صك عنده ثم يجعله فى ديوانه لئلا تسقط للمشهود له شهادته فيزيد فيها أو ينقص »[٢] .

قال ابن عتاب : « ولا بد من تقييد تاريخ الشهادة »[٣] .

وأضاف ابن سهل أنه تجوز الشهادة على الخطوط ، لأن الأصل فى الشهادة على الخطوط من قول مالك وأصحابه ، وأنها تجوز فى الحقوق والأحباس والطلاق وغيرها ، إلا أن الذى جرى به عمل الشيوخ أنها تجوز فى الأحباس وما تعلق بها ؛ فقد حكم القاضى ابن زرب فى جائحة مات شهود الجائحة وشهد على خطوطهم فأجاز ذلك وقضى بالجائحة[٤] . وكان للمتنازعين الحق فى أن يوكلوا وكيلا بدلا عنهم يمثل دفاعهم[٥] .

وحول صحة الشهادة قال الفقيه ابن عتاب : « إن كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهى شهادة عاملة[٦] .

وفى أحكام ابن زياد : « فى بينـة شهدت لرجل أراد نكاح يتيمة أنه كفؤ » قال ابن لبابة : ليس على القاضى كشف الشهود عن علمهم من أين علموا إذا شهدوا له أنه كفؤ تمت شهادتهم ووجب إنكاحها[٧] . واستشهد ابن سهل فى تعليقه على هـذه المسألة برأى سحنون : « إذا شهد العدلان على امرأة أنها أشهدتهما لهذا بكذا وهى متنقبة ، وهى إن كشفت وجهها لم

---

(١) النباهى : ص ٧٦ (٢) ابن سهل : ورقة ١٦

(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٤) المرجع السابق ، ورقة ١٩

(٥) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 129.

(٦) ابن سهل : ورقة ٩ (٧) المرجع السابق ، ورقة ٩ ، ١٩٧

يعرفاها وإن أنكرت بغير النقاب لم يعرفاها ، قال : هما أعلم بما يتقلدان ، فإن قالا : قد عرفناها وشهدا عليها فهما أعلم وأقطع بشهادتهما إذا كانا عدلين »[١] .

ومن القضايا الطريفة التي أوردها ابن سهل في الشهود أيضاً تنصل القاضي عن نظر دعوى شهد فيها شاهد واحد وهي من أحكام ابن زياد : « من لم يعرف من الشهداء إلا واحداً وصرف الحكم عن نفسه » .

وقال القاضي لها : اذهبي إلى من شئت من الحكام فلعل غيري يعرف بينتك ، فاستحسن فقهاء الشورى ابن لبابة ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن غالب ، ومحمد بن وليد ، فعل القاضي ، وقالوا : رب حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره ، فلا أعدم الله القاضي السديد[٢] .

وكذلك من لم تعجبه شهادة الشهود وأراد توبيخهم أفتى الفقهاء بأن يؤدب أدباً موجعاً[٣] ، ولقد أورد الخشني في قضاة قرطبة أن الفقيه يحيي بن يحيي شهد عند القاضي إبراهيم بن العباس في الماء الذى كان بفرن بريل ، فلما خرج من مجلس القاضي تناوله بعض الخصوم ، فرجع الفقيه إلى القاضي يروى له ما حدث ، فأمر القاضي بسجنه ، ثم عاد يحيي بعد فترة قصيرة وطلب من القاضي إطلاق سراحه لأن فترة حبسه كانت أدباً كافياً له[٤] .

وذكر ابن سهل : أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ ، يعني العلماء ، لأنهم أشد الناس تباغياً وتحاسداً . وقاله الثورى للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة .

قال القطان وابن مهدى : يقول ما أخاف على دمي إلا الفقهاء[٥] .

وأضاف ابن سهل أنه لم يختلف أحد من أصحاب مالك أن الشاهد إذا شهد بملك لرجل ثم نقل بعض ذلك الملك إلى آخر وأقر بالوهم في شهادته أولا أن شهادته ساقطة في الكل ولو كان مبرزاً في العدالة[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٩٧
(٢) المرجع السابق ، ورقة ٩
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٨
(٤) الخشني : ص ٥١ — ٥٢
(٥) ابن سهل : ورقة ٣٥٠
(٦) المعيار المعرب ، ١٠/٨٧

ومن أحكام ابن بطال : قال ابن وهب : لا تجوز شهادة البدوى على الحضرى لما فى ذلك من الظنة والتهمة ، يريد إذا شهد البدوى على حضرى فى شيء من الأشياء كان فى الحاضرة أو فى البادية ، وقيل أيضاً فى شهادة الحضرى على البدوى أنها لا تجوز(١) .

وذكر ابن لبابة : إن التعليم على الشهادات فى الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفى القاضى بسماعه للشهود دون التعليم ، لأنه يتذكر به ما شهد عنده(٢).

وأورد ابن سهل نقـلا عن المحاضر لابن حارث الخشنى : « إن أول ما ينبغى القاضى أن يفعل عند حضور البينة أن يسهل إذنهم ولا يماطلهم بالوصول إليه ، لأنها ربما قلقت وافترقت لصاحبها بعد أن حضرت واجتمعت وقد يعسر بمن يستشهد بها جمعها مرة أخرى ، فربما كان سبباً لهلاك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما أدركه من المشقة . ولهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جلوسه بإدخال البينة ويسمع منها ، وقد قال لى بعض من حضرنى ممن عنى بالعلم عند رسمى لهذا الرسم : كان فلان بن فلان ممن امتحن بالخصومة ، وكان يقول : نقل الجبال أيسر من نقل البينة ، فإذا أوصلهم بسطهم وقربهم ثم سألهم تتميمها . وإن كانت مجملة كلفهم تفسيرها ، وإن كانت غير عاملة أعرض عنها إعراضاً جميلا وأمرهم بالقيام عنه وأعلم المدعى أنه لم يأت بشيء ينتفع به »(٣) .

ولقد أورد ابن سهل فى الأحكام الكبرى باباً مفصلا فيه مسائل أداء الشهادات ونقلها والإشهاد عليها والشهادة على الخط ، ومن سأل أن يدفع إليه نسخ ما يشهد به عليه ، أو سأل القاضى أن يعطيه المشورة له بها(٤) .

ونخلص من دراسة النوازل التى سجلها ابن سهل وعلق عليها فى هذا الباب إلى ما يأتى :

كيفية أداء الشهادات وتقييدها وصياغتها الصياغة السليمة واختلاف رسمها بين الفقهاء ، فكان رسم عمل أهل قرطبة فى صيغة كتابة العقد كالآتى :

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى مفيد الحكام ، الورقتان ١١ — ١٢

(٢) المعيار ، ١٠ / ٩٨ (٣) ابن سهل : الورقتان ٨ — ٩

(٤) المرجع السابق ، أوراق ٨ — ٩ ، ١٩ — ٢٣

« وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك » . أما عمل أهل إشبيلية فكانوا يؤرخون إشهاد الشهود على شهادتهم .

ووضح صاحب المظالم ابن عبد الرؤوف الصيغة الصحيحة التى تكتب بها العقود ، فقال : أن يكتب « أشهده المتبايعان أو المتبايعون أو فلان بن فلان وفلان بن فلان بما فى هذا الكتاب عنها فى شهر كذا من سنة كذا» يريد ويقول : « وهما بالحالة الموصوفة فيه ، أو هما بحال الصحة والجواز » . وقد استحسن ابن عتاب ما ذهب إليه ابن عبد الرؤوف . وقد شاهد ابن سهل عقداً به شهادة لأبى مروان بن مالك بخط يده مؤرخاً فى مستهل ربيع الأول من سنة ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م[١] .

أما من طلب نسخة من شهادته فإن عمل أهل طليطلة فى ذلك أن : « يكتب المنتسخ له بتاريخ العقد ، والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه ، ثم يكتب الشهود شهادتهم » .

غير أن ابن عتاب نقد هذه العبارة ، وأورد ابن سهل الطريقة الصحيحة لتقييدها وهى : « ورأيت من يعمله فلان بن فلان الفلانى نقل شهادته من الكتاب الذى فى هذا نسخته حرفاً بحرف ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا »[٢] . ولعل هدف ابن سهل من ذلك هو تأكيد فهم المطلوب مباشرة .

وكان من الممكن أن يوقع الشهود على شهادتهم ، أورد ذلك ابن سهل « فى مسألة من وهب لابنته الصغيرة ثياباً وحلياً ثم باع منها بذلك دوراً ثم ابتاع الدور لنفسه ... » فقال : « وكان أيضاً فى الهبة ناض يسير احتازه الأب مع جملة الهبة وهو تبع لها وطبع عليه مع ذلك الشهود حين أبرزه إليهم مع سائر الهبة ووقفوا على جميع ذلك ... »[٣].

وفى جواب ابن عتاب فى هذه المسألة : « ... وإن الأب احتازه مع سائر الهبة بعد ختم الشهود عليه ... »[٤] « والاختلاف بين أصحاب مالك المدنيين

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٧

(٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٠٠

(٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

والمصريين فى حيازة الناض إذا ختم عليه الشهود واستقر بيد الواهب »[١].

وفى كتابة العقود كان يكتب عقد البيع وعلى ظهره عقد التسليم فى بيع الكرم[٢] .

ولقد ذكر ابن حارث الخشنى فى كتابه أصــول الفتيا الأحكام الخاصة بالشهادات فى باب مستقل بتفصيل واف[٣] .

وذكر الخشنى فى قضاة قرطبة : أن القاضى محمد بن بشير كان ربما قبل الشاهد على التوسم والفراسة ، وكان ربما كشف فى السر عن البينة[٤] .

ولقد نصح الفقيه يحيى بن يحيى القاضى محمد بن بشير بالكشف عن الشهود بين الوقت والآخر ، فقبل القاضى منه تلك النصيحة وعمل بها ، وأخذ الشهود حذرهم من القاضى[٥] .

وسئل ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من شهد عنده وشهد به آخر عليه . فأجاب : يعذر إليه ، فإن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم ، وهو قول سحنون فى شهادات العتبية . وفى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون لا يكون رجوعاً حتى يرجع الشاهد عن شهادته فى الموضع الذى شهد بها[٦] .

وسئل ابن عبد ربه[٧] عمن رضى بشهادة رجل بعد أن عرف به ، فلما شهد قال : لا أرضى ، فأجاب : بأنه يلزمه ذلك الرضى[٨] ، وأجاب ابن

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها .　　(٢) المرجع السابق ، ورقة ١٩٠

(٣) ذكر ابن حارث فى باب الشهادات الأحكام الخاصة بذلك فى شهادة الخصم ، والظنين ، الشهادة يفسرها الشهود ، سقوط بعض الشهادة ، الشهادة المردودة لعلة ، شهادة النساء ، الإشهـاد على الشهادة ، ماتصح فيه شهـادة السماع ، شهادة السماع فى الولاء ، الشهادة بالميراث ، اختلاف الشاهدين ، تضاد الشهادتين ، إبطال الشهادة عند تكذيبها ، راجع أصول الفتيـا ، ص ٣١٧ — ٣٢٢

(٤) الخشنى : ص ٣٥　　(٥) النباهى : ص ٤٨

(٦) المعيار المعرب ، ١٠/٢٢٤

(٧) هو سعيد بن أحمد بن عبد ربه ، كان فقيهاً مشاوراً مقدماً فى الفتيا ، توفى فى صدر سنة ٣٥٦ هـ . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٠٧

(٨) المعيار المعرب ، ١٠/٢٢٤ .

مخلد : فى هذا الرضى اختلاف ، فنهم من يجيزه ويلزمه للراضى ، ومنهم من لا يجيزه[١] .

أما الشهادة على الخط فهى تنقسم على وجوه[٢] منها :

الشهادة على خط المقر على نفسه لحق من مال أو طلاق أو عتاق أو وصية وشبهها واختلاف الآراء فى ذلك .

وشهادة الشاهد على خط يده فى شهادته وهو لا يذكرها ، والشهادة على خط الشهود .

وفى مفيد الحكام تنوعت الآراء فى ذلك[٣] ، فقال :

وفى الأحكام لابن مغيث قال أحمد : وقد تنازع شيوخ قرطبة فى ذلك فى الشهادة على الخط ، فقال أصبغ بن سعيد[٤] : الشهادة على الخطوط فى الأحباس جائزة إذا كان الحبس على المساكين أو فى سبيل الله أو فى ابن السبيل كان الحبس على قوم بأعيانهم فلا تجوز الشهادة على ذلك[٥] .

وقال ابن حارث : الشهادة على الخطوط أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك، وقد جرى العمل من القضاة ببلدنا ، يعنى قرطبة ، بإجازة الشهادة على خط الشاهد ؛ شاهدنا ذلك من القضاة قديماً وحديثاً . ولم أسمع ولا علمت من أحد من أهل العلم فرقوا بين الشهادة على الخط فى الأحباس وغيرها فى حال من الأحوال . وأضاف : وقد شهد محمد بن عبد الله بن أبى عيسى قاضى الجماعة بقرطبة فحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهداء الموتى فى صداقات[٦] .

وقال ابن زرب : الشهادة على الخط جائزة فى مذهب مالك فى جميع الأشياء ، والذى جرى به الحكم عندنا أن ذلك جائز فى الأحباس المعقبة الموقوفة[٧] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) ابن سهل : ورقة ١٩
(٣) راجع تفاصيل ذلك فى مفيد الحكام ، أوراق ٢٠ — ٢٢
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٥٧
(٥) مفيد الحكام ، ورقة ٢١
(٦) المرجع السابق ، ورقة ٢١
(٧) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه[١] : الشهادة على الخط ضعيفة ، وبه قال إسماعيل بن محمد . ذكره ابن حديد فى أحكامه[٢]

وقال ابن أبى زمنين فى أحكامه : إنما تجوز الشهادة على الخطوط فى الأحباس إذا كان صاحب الخط مشهوراً بالعدالة وتعلم معرفته بمن كتب عليه ومن الأحكام . ولمالك فى الشهادة على الخط دون معرفة الشاهد خمسة أقوال[٣] .

وقال ابن لبابة : لا تجوز الشهادة عندى على الخط ، وقد حدثنا أبان بن دينار عن أبيه عن نافع ذلك[٤] .

وذكر ابن العطار فى وثائقه : ما يجب على الشهود من ذكره وكتابته فى شهادتهم فى الملك وفى الوراثة حتى لا تسقط شهادتهم وتصبح لا قيمة لها ؛ ففى مجال الملك قال : « ولا تجوز شهادة الشهود فى الملك حتى يقولوا : إنهم لا يعلمون المشهود له به فلاناً فوت شيئاً فيه إلى حين شهادتهم هذه ، وإن شئت قلت بعد هذا التحديد ويحوزونها بالوقوف إليها ولم يخرج عن ملك المتوفى فلان ولا فوتها بوجه من الوجوه الفوت فى علمهم إلى أن توفى وأورثها ورثتها المسمين فى هذا الكتاب »[٥].

وأضاف ابن العطار فى توضيح الصيغة المكتوبة فى الملك فقال : ومن تمام الشهادة عندنا فى الملك للقائم أن يقول الشهود بعد قولهم فى ملكه واعتماره : « لم يفوتها فى علمهم إلى حين إيقاعهم شهادتهم ». وإن أسقطوا « لم يفوتها فى علمهم إلى حين إيقاعهم وشهادتهم » تمت الشهادة والأول أتم[٦].

وكذلك فى الشهادة فى الوراثة : يجب على الشهود أن يذكروا « فى علمهم » فقال : وكذلك لا تجوز شهادتهم فى الوراثة على البيت أنه لا وارث له غير من سمى حتى يقولوا : « فى علمهم » .

وهو الصواب إن شاء الله ؛ لأنه قد يمكن أن يولد له ولد فى غير تلك

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٠٧ (٢) مفيد الحكام ، ورقة ٢١
(٣) راجع تفاصيل ذلك فى ابن أبى زمنين : المنتخب ، الورقتان : ٢١ - ٢٢
(٤) مفيد الحكام ، ورقة ٢١ (٥) الوثائق والسجلات ، ص ٥٦٣
(٦) المرجع السابق ، ص ٥٦٤

البلدة أو يكون له وارث بعيد لا يعلمه الشهود ، فلا يحل لهم أن يقطعوا بأنه لا وارث له وإنما يشهدون على العلم(١) .

وابن الماجشون : يرى الشهادة غير عاملة حتى يقولوا : لا وارث له غيرهم ، ولو قالوا عنده : « فى علمهم » لسقطت ، وبالقول الأول القضاء وهو القياس والنظر(٢) .

وأضاف ابن العطار : ومن تمام الشهادة عندنا للورثة فلابد من أن يقول الشهود أنهم « لا يعلمون فلان بن فلان المشهود له بالملك فوت شيئاً من ذلك بوجه من وجوه التفويت ولا أخرجها عن ملكه فى علمهم إلى أن توفى وأورثها ورثته المذكورين »(٣) ، وإن لم يقل الشهود هذا لم يتم انتقال الملك إلى الورثة ولا صحت لهم وراثة الملك ، ولم يجب لهم قضاء بهذه الشهادة إن سقط هذا الفصل(٤) .

وإن قال الشهود فى الورثة القائمين : « إنهم لا يعلمون واحداً منهم فوت شيئاً مما نقلته الوراثة المذكورة إليه بوجه من وجوه الفوت إلى حين شهادتهم هذه كان أتم للشهادة . وإن سقط هذا الفصل من العقد تمت الشهادة دونه ، وهى به أتم(٥) .

والشهادة على السماع الفاشى فى الحبس كانت من المسائل التى وضحها ابن سهل فى تعليقه على رأى ابن لبابة وابن وليد « فى مسألة السماع الفاشى فى الحبس » ؛ فذكر كيفية أداء الشهادة فى هذا الحبس ، فقال : بأن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار الذى بموضع كذا وحدّها كذا ، وأنه ما زال يسمع منذ ثلاثين عاماً أو عشرين عاماً متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعاً شافياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار وهذا الملك حبس على مسجد كذا ، أو على المرضى والمساكين بحاضرة كذا ، أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير إن لم يشهدوا بتسبيله ، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس ويحوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦٣ — ٥٦٤
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٦٤
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٦٤
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

بهذا جرى العمل فى أداء شهادة السماع ؛ فإذا أديت هكذا وكان الشهود بها شاهدين فصاعداً حكم بها بعد حيازة الشهود لما شهدوا بتحبيسه »[١] . ولقد اختلف الفقهاء فى عدد الشهود فى هذه الشهادة ، وقال بعضهم إن أقل ما يجوز فيها أربعة[٢] .

وهناك قضية أخرى ذكرها ابن سهل وهى : « الشهادة فى الحبس القديم على السماع » . وملخصها أن الوليد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية ترك حبساً ولما بعد تاريخ وفاته وجب على القاضى أن يشهد على هذه الشهادات القائمة بالسماع الفاشى لبعد موته بعد الإعذار فيها إلى المطلوب[٣] . وبذلك كانت الأحباس المتقادمة تثبت بالسماع الفاشى .

وذكر ابن سهل فى مسألة « شهادة عرفاء البنيان والقُسَّام فى عيوب الدور » . وقد أوضح قول القاضى أبى بكر ابن زرب فى مسائله إدخال عرفاء البنيان فى الشهادة فى قيمة عيوب الدور إلى جانب القسام الذين يعرفون قيمة هذه الدور[٤] .

وذكر ابن سهل « فى مسائل من الرجوع عن الشهادة » مسألة وردت فى مختصر أبى بكر بن أبى يحيى فى الرجوع عن الشهادة وما يتحمله كل فرد من جزاء مادى نتيجة هذا العمل ، سواء فى النكاح وقيمة الصداق أو فى الدين أو الدية[٥] .

وذكر ابن حارث الخشنى فى الرجوع فى الشهادة فقال : وإذا رجع الشهود قبل القضية لم يحكم بها ولم تقبل شهادتهم فيما رجعوا إليه ، فإن رجعوا بعد القضية نفذت القضية ولم تفسخ ، وكان عليه غرم ما أتلفوا على المشهود عليه[٦] ؛ فلقد رفض قاضى الجماعة محمد بن بشير رجوع الشاهد عن شهادته

---

(١) ابن سهل : ص ٣٠٨ (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٠٧
(٤) راجع فى هذه المسألة : شهادة العدول من أهل كل ربض والقسام وأهل البصر بعيوب الدور ، المرجع السابق ، ورقة ٢٠٢
(٥) راجع تفاصيل هذه المسألة : المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٦) أصول الفتيا ، ص ٣٢٨

ونقض الحكم السابق وهو على فراش الموت بعد أن قضى القاضى بحكمه ، وكان قد كذب الشاهد فى شهادته الأولى وقال له القاضى : « مضى الحكم وأنت فى النار »[١].

وإن كانت بين الحاكم والمحكوم عداوة أو بين أبويهما أو بين الحاكم وأبى المحكوم عليه إن كان شاهداً عليه فلا تجوز شهادته[٢] .

وإن كانت العداوة بينهما فى الله فتجوز شهادته عليه[٣] .

وذكر الونشريسى أنه عند شيوخ الأندلس من كان فى ولاية الثائر ابن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا خطاب قضاتهم[٤] ، وأورد صاحب المعيار عن سبب ذلك أنهم رضوا أن يكونوا تحت إيالة النصارى[٥] .

ولقد رفض القاضى محمد بن بشير شهادة الأمير الحكم بن هشام فى قضية عمه سعيد الخير والمختومة بختمه أمام فقيهين وأدياها إلى القاضى ، فقال القاضى : « هذه شهادة لا تعمل عندى فجئنى بشاهد عدل » . ولعل حجة القاضى فى ذلك أنه خشى على ضياع الحق من صاحبه وقال : « إنه لابد من الإعذار فى الشهادات ، فمن كان يجترئ على الدفع فى شهادة الأمير لو قبلتها ، ولو لم أعذر لبخست المشهود عليه حقه »[٦] .

وكان القاضى محمد بن عجلان من أهل سرقسطة يحلف اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، واستند فى ذلك إلى قول مالك : « يحلفون حيث يعظمون لأنهم يرهبون ذلك »[٧] .

وعن الأوصاف المعتبرة فى الشهادة ذكر الونشريسى أنها ثلاثة أوصاف : أحدها : غلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته . والثانى : الحرية ، فشهادة العبد لا تقبل . والثالث : البراءة من تهمة تتطرق إليه لجلب مصلحة

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٣٣ — ٣٤
(٢) ابن العطار : ص ٦٤١ (٣) المرجع السابق ، ص ٦٤٢
(٤) المعيار المعرب ، ١٠/١٠٩ (٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٦) المقرى : نفح الطيب ، ٢/١٤٧ — ١٤٨
(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٢٢ ، المعيار المعرب ، ١٠/٣٠٩

أو درء مفسدة ، وأصل هـذا الشرط حديث : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[١] .

أما مظان التهم القادحة فى الشهادة فذكر أن تُتهى الشهادة للنفس ، والقرابة ، والصداقة ، والعداوة ، والشذوذ ، والحرص على الشهادة قبل السؤال ، والتسلى بالاشتراك ، ورفع التعبير للرد[٢] .

ومن الطرائف فى الشهادات : مسألة فى الإشهاد بالتحبيس والبيع فى آن واحد ، سئل عن ذلك بعض شيوخ الأندلس عمن كتب شهادته فى وثيقة حبس ثم شهادته على بيعه ، هل تجوز شهادته فيهما أم تجوز شهادته فى أحدهما وتسقط فى الآخر ؟

وكان جواب محمد بن حارث : « إذا كان الشهود الذين أوقعوا أسماءهم فى الحبس والبيع جميعاً كانوا عارفين بأن المبيع فى كتاب الشراء هو المحبس فى كتاب التحبيس فشهادتهم فيهما ساقطة »[٣] .

ولا تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع لانتفاء العدالة التى هى شرط فى قبول الشهادة[٤] .

العـدول :

ومعيار اختيار العدل أن يكون مسلماً مكلفاً جارياً على مقتضى السنة[٥] ، ويتصف بالعدالة الشرعية[٦] ، والبراءة من الجرح ، ومعرفته بالفقه والأحكام وعقد الشروط[٧] ، ويجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ، ويجتنب ما يخل بالمروءة ، ويكون متمثلا بالخصال التى تليق بمحاسن العادات ، واجتناب ما لا يليق[٨] ، وأن يكون الخير غالباً عليه[٩] .

---

(١) الونشريسى : ١٠/٢٥٠

(٢) شرح الونشريسى هذه المظان بتفصيل واف ، المرجع السابق ، ١٠/٢٠٦ — ٢١٠

(٣) المرجع السابق ، ٧/٣٢٩

(٤) المرجع السابق ، ٢/٤٥١

(٥) المرجع السابق ، ١٠/٢٠٣

(٦) راجع بحثنا : خطة العدالة فى الأندلس .

(٧) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٥

(٨) المعيار المعرب ، ١٠/٢٠٢ — ٢٠٣

(٩) النباهى : ص ٧٤

وقـد وضح الخليفة عمر بن الخطاب فى خطابه لأبى موسى الأشعرى سمات العدول فقال : « والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء ، أو قرابة أو نسب ؛ فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان ... »[1].

وذكر النباهى رواية القاضى أبى عبد الله ابن عياش الخزرجى أنه كان يستحسن قول القاضى منذر بن سعيد البلوطى فى التزكية[2] .

وذكر أبو حامد الغزالى عن آداب الشاهد فقـال : استشعار الأمانة ، وإظهار الصيـانة ، واستعمال الديانة ، وترك الخيانة ، والتثبت فى الشهادة ، والتحفظ من النسيان ، وقلة المداخلة للسلطان[3].

« والعدل هو عدل فى نفسه ، يجتنب الكبائر ديانة ، ويدع الصغائر صيانة ، تغلب طاعته معصيته ، ولا تغلب معصيته طاعته ، فإن غلبت طاعته معصيتـه استشهد ، وإن غلبت معصيته طاعته لم يستشهد »[4].

وكان لأهـل كل بلد قوم تراضى عليهم عامتهم ، بهم تنعقد مناكحهم وبيوعهم . وقد قدموهم فى مساجدهم ولجمعهم وأعيادهم . فالواجب على من استقضى فى موضع أن يقبل شهادة أماثلهم وفقهائهم وأصحاب صلواتهم وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم وبطلت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل إن استراب فى بعضهم فى الظاهر والباطن عنهم ، فمن لم يثبت عنده عليه اشتهار فى كبيرة فهو على عدالة ظاهرة حتى يثبت غير ذلك[5] .

وأضاف ابن خلدون : أن لهؤلاء العدول أماكنهم المعروفة فى الأسواق أو فى المساجد أو فى الدكاكين يختصون بالجلوس فيها ، فيتعاهدهم أصحـاب المعاملات للإشهاد[6] والمثول معهم أمام القضاة ، ولعل بعض هؤلاء الشهود كانوا يقومون بأمور هامة لخطة العدالة ؛ وهى كتابة العقود وعقد الشروط والوثائق لكل من يرغب فيها ، إلى جانب الشهادة أو التوقيع على وثائق البيع والإيجار والشراء والعتق وغير ذلك .

---

(١) العقد الفريد ، ١/٨٠
(٢) النباهى : ص ٧٣ — ٧٤
(٣) الأدب فى الدين ، ص ٦٧
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) النباهى : ص ٧٤
(٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٥

وللفقيه محمد بن عمر بن لبابة، المتوفى سنة ٣١٤هـ/٩٢٦م ، رأى فى العدل الذى يعدل عند القاضى ، والقاضى يعرفه أنه بغير العدالة بأى شىء يأخذ أبعلمه أو بتعديل المعدلين له ؟ فقال : « إذا علمه القاضى بالجرحة فذلك أولى أن يأخذ به من قول المعدلين »[١].

وكان قضاة الأندلس يحرصون على احترام الشاهد لأهميته فى إظهار العدل وإبرازه ، وأكد الحديث النبوى على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد[٢] .

ورفض قاضى الجماعة محمد بن بشير أن يعرف الوزير ابن فطيس بأسماء الشهود الذين شهدوا فى حق الوزير خوفاً عليهم من بطشه[٣] ، وذلك حماية للشهود من ذوى السطوة والسلطان .

ورفض ابن بشير قبول شهادة صديق له زامله فى طريق الحج والدراسة لأسباب ذكرها القاضى على الملأ واقتنع بها[٤] .

ورد القاضى أيضاً شهادة رجل يكنى : بأبى اليسع من خاصة أخوان القاضى ابن بشير ، لأنه شعر أنه ليس ورعاً[٥] .

ورفض القاضى شهادة الأمير الحكم بن هشام فى وثيقة تخص عمه سعيد الخير أرسلها إليه الأمير مكتوبة مع فقيهين ، « كما سبق أن أشرنا إلى ذلك »[٦] .

وكان القاضى ابن بشير لا يجيز الشهادة على الخط فى غير الأحباس[٧].

وأورد لنا القاضى عياض فى مداركه موقفاً لطيفاً للفقيه محمد بن عيسى ابن عبد الواحد المعروف بالأعشى الذى رفض أن يذهب إلى قاضى الجماعة بصحبة صديق له ليعدل شهادته بعد أن ردها القاضى .

---

(١) الخشنى : ص ٩٧

(٢) الحديث : رواه ابن عباس وأخرجه مسلم فى صحيحه ، ٣٠ – كتاب الأقضية ، ٢ – باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ١٧١٢ ، جزء ٣ ، ص ١٣٣٧

(٣) الخشنى : ص ٣٠

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١ – ٣٢

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٢

(٦) النباهى : ص ٤٩ – ٥٠

(٧) المرجع السابق ، ص ٥٠

وفى الطريق سأل الفقيه صديقه عن عدد ركعات الاستسقاء ، فلم يجب ، فسأله عن صلاة الخسوف ، فلم يجب ، فسأله عن عدد ثقب السوق ، فلم يجب ، فقال له : يا هذا ، لا خير تدرى ولا شر تدرى وتلوم القاضى أن يرد شهادتك ، ورجع وتركه[١] .

ولقد تهكم الشاعر الغزال فى شعره من عدلين من عدول القاضى معاذ بن عثمان الشعبانى[٢] .

وفى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن فى سنة ٢٦٠هـ/٨٧٤م كلف صاحب المدينة بقرار الأمير بعزل قاضى الجماعة سليمان بن أسود وتكليف أربعة من عدول قرطبة بتسلم الديوان منه وحفظه فى بيت الوزراء حتى عودة الأمير من غزاته[٣] .

ووقف الفقيه العدل محمد بن يوسف بن مطروح ، المتوفى سنة ٢٧١هـ/ ٨٨٤م ، بشدة ضد مؤامرة الوزير هاشم بن عبد العزيز فى قضية القومس بن أنطونيان ودعواه بأنه مات على النصرانية[٤] .

ومما يذكر عن أحد العدول ، وكان يعرف بابن عمار ، أنه كان يحضر مجلس القاضى سليمان بن أسود فى ولايته الأولى فى عهد الأمير محمد ويلزمه ، ولايقوم عنه إلا بقيامه ، ويترك بغلته الهزيلة على باب المسجد تلوك لجامها طول النهار ، قد أنضاها الجهد وغيرها حتى صارت مجالا لدعابة القاضى[٥] .

ويذكر الخشنى أيضاً موقفاً للقاضى فى كشف أحد العدول الذى أخذ هدية جبة خضراء على حسن المعونة من أحد الخصوم مما أثار خصمه فاشتكى للقاضى[٦] .

وكان القضاة يوقفون المال عند العدول لحين التصرف فيه ؛ فذكر الخشنى أن أحد العدول أخذ القاضى منه المال الموقف لديه، وأعطاه القاضى كتاباً فيه

---

(١) عياض : ٣/٢٥

(٢) راجع أشعاره فى ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٧٠

(٣) الخشنى : ص ٨١ - ٨٢

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٦ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١١٣

(٥) انظر تفصيل ذلك : الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٨٠

(٦) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٨٠ - ٨١

براءته من هذا المال ، وأشهد عليه ستة عشر شاهداً من الناس[1] ، ولكن القاضي عمرو بن عبد الله كذب الشهود وطعن فى شهادتهم .

وهناك رواية أخرى لهذه القصة ذكرها أحمد بن محمد بن عبد الملك؛ وهى أنه كان فى الديوان مال موقف عند بعض العدول فمات ذلك العدل ، فتآمر أولاد العدل مع ابن القاضي عمرو بن عبد الله على اقتسام المال بينهما ، ويأخذ ابن القاضي أكثره نظير اقتلاعه من الديوان ومحوه . وكان الديوان يومئذ لا شهود عليه ، إنما كان ذكره فى دفتر مطلق ، فاقتسموا المال ، وغفل أبو عمرو ابن القاضي عن قلعه حتى عزل والده ، فوجده القاضي سليمان بن أسود الذى شغل خطة القضاء بعده مذكوراً فى الديوان فى ولايته الثانية .

وذكر الخشنى أنه دارت بين القاضيين سليمان بن أسود وعمرو بن عبد الله أحوال شنيعة لهذا الأمر حتى شاور الأمير الفقهاء فى حل هذه المسألة ، فأشاروا بتحليف القاضي عمرو بن عبد الله إلا بقى بن مخلد الذى عارض رأيهم خوفاً على هيبة قضاة الأندلس فى نظر العباسيين فى المشرق . وفى رواية أخرى فى نظر النصارى واليهود فى الأندلس ، واستحسن الأمير قول بقى بن مخلد[2] .

وعن مهام العدول أيضاً ما ذكره الونشريسى من أن العدول يقومون مقام القاضي والوالى فى المكان الذى لا إمام فيه ولا قاضي »[3] ، ولعل ذلك يوضح مدى الاختصاصات التى كان يمارسها العدول فى المناطق البعيدة والنائية عن القاضي والوالى .

وتعرض ابن سهل فى أحكامه لمسألة نقل شهادة شاهد لمرضه فى حبس وهى من أحكام ابن زياد . وشهد إبراهيم بن عيسى فى صك موقع منه أمام العدلين محمد بن مسور ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، وكان الشاهد بحال لا يقدر على الخروج لأدائها أمام القاضي[4] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٨٣ — ٨٤

(٢) راجع تفاصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٨٤ — ٨٥

(٣) راجع المعيار المعرب ، ١٠ / ١٠٣

(٤) ابن سهل : ورقة ٣١٢

وعلم القاضى ابن أبى عيسى ، المتوفى سنة ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ — ٩٥١ م ، بأن شاهدين سيشهدان أمامه بشهادة غير صحيحة . فلما حضر أحدهما مجلس القاضى تبسم فى وجهه لعله يخرج من مجلسه ، ولما أيقن القاضى عزمه على الشهادة كتب فى سحاءة هذا الشعر :

أتتنى عنك أخبار　　　لها فى القلب آثار

فدع ما قد أتيت له　　　ففيه العار والنار

ورماها فى حجره بدون أن يراه الشاهد ، فلما قرأها خرج منطلقاً من مجلس القاضى ولقى صاحبه فقال له : النجاة ، لقد شعر بنا[١] .

وأفتى شيوخ الأندلس أنه لا تجوز شهادة من فى ولاية ابن حفصون[٢] .

وذكر القاضى عياض فى ترجمة قاضى إلبيرة أبى عيسى يحيى بن عبد الله المتوفى سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م، أخو قاضى الجماعة محمد بن عبد الله المعروف بابن أبى عيسى « إنه تحفظ من شهود زمانه »[٣] .

ومن ذلك يتضح لنا أنه ربما كانت هناك حيل كثيرة لبعض الشهود كانت مدعاة ليأخذ القاضى حذره ويتحفظ منهم .

وكان شاهد الزور يعاقب على التدليس فى شهادته . وحكى ابن حيان فى كتاب الاحتفال أن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل فى الوثائق فأمر بقطع يده . والمدلس هو الذى يشهد شهادة الزور فى الوثائق[٤] .

فلقد اضطر صاحب الشرطة بقرطبة محمد بن زياد أن يقنع أحد الشهود ويدعى غراباً بالسوط فى المسجد لذكره الليث بن سعد على سبيل الاستخفاف بالشهادة[٥] .

وأفتى ابن لبابة بأن يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما

---

(١) عياض : ٤ / ٤٠٨ ، الديباج المذهب ، ٢/٢٢٥

(٢) الونشريسى : ٢٠/١٣٤　　　(٣) عياض : ٤/٤١٣

(٤) الونشريسى : ٢/٤١٤

(٥) الخشنى : ص ٥٨ ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكى ، ص ٧٢

يفعل بأهل الزور لإقرارهما بأنهما شهدا على مالم يسمعا ، وهذه شهادة زور إذا شهدا على مالم يشهد عليه[١] .

وحكى ابن عبد البر فى تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد — فى عهد الأمير محمد — ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وحلق لحيته وسخم وجهه ، وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه : هذا جزاء شاهد الزور[٢] .

وهناك قضية طريفة ذكرها صاحب كتاب مفاخر البربر من أنه تقدم إلى القاضى عباس بن ناصح المصمودى قاضى شذونة والجزيرة فى عهد الأمير الحكم بن هشام رجلان ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرق له ثوراً وصفه للقاضى وأحضر شاهدين . وكان هـذا القاضى لا يقضى حتى يقيم الطالع ، فدخل داره ورفع الطالع ، ثم خرج للطالب ليحدد له مكان ثوره ، فذهب صاحب الثور ، ووجد ثوره فى المكان الذى حدده القاضى . عندئذ أخرج القاضى الشاهدين فضربهما[٣] . وهذه القضية نسردها على سبيل التندر بهذه الأخبار التى قيلت فى باب التفاخر بقدرات قضاة البربر الخارقة .

ولم تهمل التراجم التى بين أيدينا بعض أسماء العدول من أهل الذمة مثل : ينير الأعجمى فى عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط ، وكان مقدماً عند القضاة مقبول الشهادة ، مشهوراً فى العامة بالخير وحسن المذهب . وقبلت شهادته عند الأمير فى تجريح قاضى الجماعة يخامر بن عثمان، فقال بالعجمية : « ما أعرفه إلا أنى سمعت الناس يقولون إنه إنسان سوء صغره باللفظ العجمى »[٤] .

كما لم تهمل التراجم ذكر أسماء الشهود النصارى التى وردت أسماؤهم فى عقود الصلح ، مثل الأسماء التى وردت فى العقد الذى تم بين الخليفة الناصر وبعض جيرانه النصارى من جليقية فى ذى القعدة من سنة ٣٢٩ هـ لفك أسيره محمد بن هاشم التجيبى مع الوفد الذين أشخصهم رذمير بن أردون إلى قرطبة،

---

(١) الونشريسى : ٢/٤١٤

(٢) عياض : ٣/١٣٧ ، الونشريسى : ٢/٤١٥

(٣) نبذة تاريخية فى أخبار البربر فى العصور الوسطى ، ص ٦٢

(٤) الخشنى : ص ٥٥

وكان من الشاهدين عليه من أهل ملته : وأ يب القس ، وما سر ميلة ، ودنيل ميلة ، وسعيد بن عبيدة ، وألبر ميلة ، وأنتون ميلة ، ومرتين ميلة ، وسلمون ميلة ، ويليان الأسقف ، وأبو سعيد القاضي فى كثير سواهم(١).

ولقد تعرضت كتب التراجم الأندلسية لشخصيات عديدة من العدول شغلوا خطة العدالة . وسوف نتعرض لبعضهم على سبيل المثال .

فمن هؤلاء فى القرن الثالث الهجرى : الفقيه محمد بن يوسف ابن مطروح(٢).

ومن العدول فى القرن الرابع الهجرى : الأديب الشاعر المحدث أحمد بن أفلح مولى حبيب(٣) ومحمد بن إسحاق بن السليم الفقيه والمشاور وقاضى الجماعة بقرطبة ، وله منزلة عالية فى العلم والفضل(٤) .

وصالح بن معافى بن حماد الغسانى القرطبى ، كان عالماً بالعربية ، راوية للأشعار أدب عند بنى الأفطس ، وكتب عن بعض القضاة ، ولم يذكر تاريخ وفاته(٥) .

والفقيه محمد بن عبد الله بن هانئ العطار ، ويعرف بابن اللباد القرطبي ، المتوفى سنة ٣٧٥ه/٩٨٥م ، وكان أحد عدولها ، وكتب عنه ابن الفرضي وكان له ابن فقيه ، توفى فى حياته(٦) .

ومحمد بن أبى سليمان بن حارث المغيلى القسام ، المتوفى سنة ٣٧٧ه/٩٨٧م ، من أهل قرطبة ، ذكره ابن الفرضي وقال : كان أحد العدول عند القضاة ، وكان حسن الخلق ، كثير الدعابة(٧) .

ومحمد بن فتح الخام القرطبى ، المتوفى سنة ٣٧٨ ه/٩٨٨ م ، كان أحد عدول القاضى محمد بن يبقى(٨) .

---

(١) راجع تفاصيل ذلك : المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٧ — ٤٦٨

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٦ (٣) الحميدى : ترجمة رقم ١٩٥

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢١

(٥) ابن عبد الملك المراكشى : الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٢٦١

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٤٧ ، عياض : ٤/٦٦٠

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٥٠ (٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٥٢

ومحمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى القرطبى ، كان من أهل العلم وجودة الخط والعدالة ، كان حياً سنة ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م[١].

ومحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال القرطبى ، كان أحد الشهود على أبى إسحاق الشرفى برد أبى عبد الله العطار إلى خطة الشورى وإماطة السخطة عنه فى صفر سنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م[٢] .

ومحمد بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، المتوفى سنة ٣٨٩هـ/ ٩٩٩ م ، من أهل قرطبة ، وكان منسوباً إلى الثقة[٣] .

ويحيى بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال القيسى ، من أهل قرطبة ، وكان أحد الشهود ، وله حظ من فقه ، وكتب عنه ابن الفرضى ، وتوفى سنة ٣٨٩هـ/٩٩٩م[٤] .

ومحمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمى الحداد ، المتوفى سنة ٣٩٤هـ/١٠٠٤م ، من أهل قرطبة[٥]

وذكر ابن حيان أن محمد بن عمرو بن محمد بن أيوب البكرى من أهل لبلة كان أحد الشهود السامعين من هشام المؤيد ما أمر بعقده لابن أبى عامر وشغل خططاً كثيرة لابن أبى عامر[٦] .

والفقيه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، يعرف بابن وجه الجنة ، من أهل قرطبة ، وكان أحد العدول عند ابن السليم وابن زرب ، وعمر عمراً طويلا ، وتوفى سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م[٧] .

ومن عدول القرن الخامس الهجرى : أبو عمر المعلم من أهل قرطبة، كان يؤدب بالفخارين ، قد أفرد لتأدية الشهادات عنـد الحكام بقرطبة يوماً من

---

(١) الذيل والتكلة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٢٢٦

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٨٦

(٣) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ١٣٧٩ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٦٠٣

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٩٣ (٦) التكملة، ترجمة رقم ٣٧٢ (ط . كوديرا)

(٧) الصلة ، ترجمة رقم ١٤٥٦

الأسبوع لا يخالطه بشغل، استشهد فى وقيعة ربيع الأول سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م، فى خمسين رجلا من المعلمين[١] .

والفقيه حامد بن الفرج بن فارس الطائى من أهل قرطبة ، هو أخو أصبغ ابن الفرج الفقيه ، وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ، مقبول الشهادة ، براً ، صدوقاً يُتبرك بلقائه ، توفى بعد أخيه أصبغ بنحو خمسة أعوام ، وكانت وفاة أصبغ سنة أربعمائة[٢] .

وعبود بن محمد أو يحيى بن عيسى المرادى القبرى ، وكان حياً سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م[٣] .

وممن قتل البربر يوم دخولهم قرطبة عدد من فقهاء قرطبة وعدولها ، منهم : خلف بن سلمة بن سليمان بن خميس المتوفى سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م[٤].

والفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التجيبى ، ويعرف بابن حوبيل من أهل قرطبة ، وتوفى سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م[٥] .

وكان قاضى الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن بشر الذى تولى فى صدر سنة ٤٠٧هـ/١٠١٦م ، وظل على القضاء حتى سنة ٤١٩هـ/١٠٢٨م ، وذكر ابن سهل أن سبب عزله مكائد الفقهاء ضده « فلقد كان القاضى ينتقد أجوبتهم ويعترض عليها حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها ، وكان لا يقبل شهادة بعضهم فى الباطن ، ولا يقضى بها إذا انفردت عن غيرها فأكسبهم ذلك كله عداوته حتى أمكنتهم الفرصة بعزلته »[٦].

وهذا الخبر يؤكد لنا نوع بعض العدول فى فترة الفتنة القرطبية وأثرها عليهم حتى أصبحت شهاداتهم لا يعتد بها أمام قاضى الجماعة ابن بشر ، وتؤكد حقيقة أخرى كيف استطاع هؤلاء الفقهاء من الوشاية بالقاضى حتى عزل .

ومحمد بن سعد بن أسد الجهنى القرطبي الطليطلى ، المتوفى سنة ٤٢٠هـ / ١٠٢٩ م[٧] .

---

(١) ابن الأبار ، التكلة ، ترجمة رقم ٢٢٤٧ (ط . ألاركون) .
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٣٣٩
(٣) الذيل والتكملة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ٢١٧
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٣٦٣ (٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٨٧
(٦) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٧٦ وما بعدها .
(٧) الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٥٩١

ومحمد بن حفص بن أشعث القرطبي ، أبو عامر ابن الأريخة ، وتوفى سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م[١] .

ومحمد بن موسى بن نزار الأموى ، كان حياً سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م[٢] .

والفقيه أحمد بن سعد بن دنبل الأموى ، له مختصر فى وثائق ابن الهندى ، وتوفى سنة ٤٣٥هـ/١٠٤٤م[٣].

وكان عبد الله بن حاتم الأزدى الطليطلى من العدول الذين اتهموا بالزندقة ، وشهد عليه نحو ستين شاهداً[٤]، وكانت أحداث هذه القضية فى سنة٤٥٧هـ/١٠٦٥م[٥] .

وعبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون بن حدير ، من أهل قرطبة ، توفى سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م ، وكان إماماً بمسجد عبد الله البلنسى[٦] .

ومحمد بن خلف بن محمد القيسى الطليطلى ، كان من أهل العلم والعدالة وجودة الخط ، وكان حياً سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م[٧] .

والفقيه محمد بن عبد الله المقرئ ويعرف بابن الصناع القرطبي ، كان مشهوراً بالفضل ، مقدماً فى حملة القرآن ، مبرز العدالة ، ذكره ابن حيان ، وتوفى سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م[٨].

والعاص بن محمد بن العاص اللخمى الإشبيلى، المتوفى سنة٤٥٥هـ/١٠٦٣م، كان من فقهاء بلده وعدوله وحسبانه[٩] .

ومحمد بن صالح بن محمد الأنصارى الإشبيلى ، أحد فقهاء بلده ومن أهل العدالة ، كان حياً سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م[١٠].

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٧٧ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٣٥
(٣) عياض : ٤/٧٨٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٠١
(٤) راجع كتابنا : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ١١١–١٢٤
(٥) المرجع السابق ، ص ١١١ (٦) الصلة ، ترجمة رقم ٧٠٧
(٧) الذيل والتكلة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٥٤٣
(٨) الصلة ، ترجمة رقم ١١٧٠
(٩) الذيل والتكلة ، السفر الخامس ، القسم الأول ، ترجمة رقم ١٨٩
(١٠) المرجع السابق ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٦٧٥

وأبو محمد عبد الله بن حمزة الغرناطي ، كان قاضياً وراوية لأبي الأصبغ عيسى بن سهل[١] .

وسليمان بن يحيى بن عثمان بن أبي الدنيا ، من أهل قرطبة ، وكان أحد العدول بقرطبة ، وأجاز للشيخ أبي الحسن ابن مغيث ما رواه بخطه في جمادى الآخرة سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م ، ورأى ذلك ابن بشكوال[٢] .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الأموي ، ويعرف بابن عفيف ، من أهل طليطلة ، وسكن قرطبة ، وتوفي سنة ٥٢١هـ/١١٢٧ م ، وكان يعظ الناس بمسجده ، مختصاً بالشهادة ، مشهوراً بالعدالة ؛ تولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة[٣] .

وهناك أعداد كثيرة من العدول لم توضح المصادر التي بين أيدينا عنهم سوى اسم العدل وبلده وتاريخ ميلاده أو وفاته في القرنين الرابع[٤] والخامس[٥] الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين .

وذكر صاحب المعيار أنه لابد للقاضي من ذكر أسماء الشهود في حكمه واختلاف الآراء في ذلك :

فابن أبي زمنين يقول : سحنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التصريح بأسماء الشهود ، إذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول ثم تحدث لهم

---

(١) المرجع السابق ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٣٧٤

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٤٦٢ (٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٥٠

(٤) راجع تراجمهم في : الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع : ترجمة رقم ٩٣ ، ٩٧ ، وفي السفر الخامس : ترجمة رقم ١٠٦ ، ٢٧٦ ، وفي السفر السادس : ترجمة رقم ٨٢٨ ، الحميدي : ترجمة رقم ١١١

(٥) راجع تراجمهم في : الذيل والتكلة ، بقية السفر الرابع : تراجم رقم ١٢ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٩

وفي السفر الخامس القسم الأول : تراجم رقم ٤٩ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ٤٣٥ ، ٦٤٨

وفي السفر السادس : تراجم رقم ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٣٠٩ ، ٤٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٦٠ ، ٥٩٨ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٧٦١ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨٨٢ ، ٩٠٢ ، ٩٥٧ ، ١٠١١ ، ١٠٤٨ ، ١١١٥ ، ١٢٠٢

السفر الأول ، القسم الثاني : ترجمة رقم ٨٤٨

الصلة : تراجم رقم ٤٦٢ ، ١٠٥٨ ، ١٣٥٢

جرحة ، وقد عزل القاضي أو مات فيدعى المقضى عليه أن القاضى قبل عليه شهوداً غير عدول ، فالتسمية ما توهن الحكم عنده ، وإلى قول أصبغ وتسمية الشهود ذهب من رأيته من فقيه وحاكم . .

ولسحنون فى المجموعة أن تسميتهم لا تلزم فى الحكم إلا على الغائب ، وسوى أصبغ فى هذا بين الحكم على الغائب والحاضر وقد جرى العمل ، فهو فى الحاضر مستحب ، وفى الغائب واجب ، لإرجاء الحجة له ، وكذلك قول الباجى : لابد من التصريح فى الحكم بأسماء الشهود من أجل أن الحجة مرجأة للغائب فى قول ابن القاسم وبه الحكم ، فإن لم يصرح عن الشهود فيه نفد الحكم ولم يكن لغيره أن ينقضه . وإن كان الحكم على الغائب فلابد أن يكشف فى تسجيله عن أسماء الشهود ليعرف الغائب من شهد عليه وفيمن يدفع ، وكذلك يلزمه أن يفعل فى كل ما يبقى فيه إعذار[١] .

وحكم القاضى محمد بن بشير على الوزير ابن فطيس ولم يعلمه بأسماء الشهود خوفاً عليهم من سلطة الوزير ، فربما إذا عرفهم جرحهم أو آذاهم[٢] كما سبق وذكرنا .

وذكر الخشنى فى قضاة قرطبة أن القاضى أحمد بن بقى بن مخلد كان لا يوقع شهادته فى وثيقة حتى يقرأها جميعها من أولها إلى آخرها ، وكان يصبر على ذلك وإن كان قائماً على قدميه[٣] .

قد رأينا فى التراجم التى بين أيدينا كيف كانت تسقط منزلة العدل ويمنع من الشهادة لأمور تسجل عليه . فكان قاضى الجماعة يحيى بن معمر الألهانى أول من سجل على سبعة عشر فقيهاً بالسخطة ، فتآمر الجميع عليه حتى عزله الأمير[٤] .

وسجل القاضى أحمد بن زياد على الفقيه المشاور محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ/٩٤٢م ، بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة ، فأقام على ذلك وقتاً لأمور نقمت عليه ، ثم عاد مرة أخرى إلى منزلته الأولى[٥] .

(١) المعيار ، ١٠/٩٣
(٢) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٣٠ ، المقرى : نفح الطيب ، ٢/١٤٥
(٣) أورد الخشنى صوراً مختلفة لذلك . راجع قضاة قرطبة ، ص ١١٥
(٤) راجع تفاصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٤٧ — ٤٨
(٥) عياض : ٤ / ٣٩٩ وما بعدها .

وكذلك أسقطت منزلة الفقيه ابن العطار عن الشورى والشهادة فى عهد المنصور محمد بن أبى عامر لكلمة قالها رداً على ابن أبى عامر فى مجلسه ، فانزوى عن الناس ، وأغلق بابه على نفسه فترة من الزمن، ثم عاد مرة أخرى إلى سابق منزلته[١] .

وكذلك كان الفقيه المشاور أبو بكر ابن وافد، المتوفى سنة ٤٠٤هـ/١٠١٤م، أسقطت منزلته — فى عهد المنصور محمد بن أبى عامر — عن الشورى والشهادة وحددت إقامته لأمور سياسية منها مسألة رفضه التجميع بمسجد الزاهرة ، ثم عاد إلى منزلته بعد ذلك[٢].

وسخط محمد بن أبى عامر أيضاً على الفقيه أصبغ بن الفرج بن فارس الطائى المتوفى سنة ٣٩٧/١٠٠٧م وعزل عن القضاء والفتيا والشهادة لرفضه مسألة التجميع بمسجد الزاهرة[٣] .

ومن القضايا الشهيرة فى هذا المجال قضية أبى عمر الطلمنكى المتوفى سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٧م[٤] ، والشهادة عليه بخلاف السنة . وكان الفقيه محمد بن رافع بن غريب أحد هؤلاء الشهود[٥] ، فأبعد عن الفتيا والشهادة مدة ، ثم أسقطت تلك الشهادات وعاد سيرته الأولى . وكان قاضى سرقسطة محمد بن عبد الله بن فرتون هو الذى انتصر لأبى عمر الطلمنكى وأسقط شهادات المتألبين ضده وأسجل بذلك على نفسه فى سنة ٤٢٥هـ/١٠٣٤م[٦] . وكان الفقيه عبد الله بن ثابت ابن سعيد أول الجماعة بسرقسطة هو الذى أفتى بإسقاط شهادات المتألبين على الطلمنكى وأفتى معه أربعة عشر فقيهاً[٧] منهم سعيد بن محمد بن عبد الرحيم السرقسطى[٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ٦٥٢/٤ (٢) المرجع السابق ، ٦٥٨/٤ ، ٦٦٨ — ٦٧١

(٣) المرجع السابق ، ٦٥٧/٤ — ٦٥٨

(٤) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافرى المقرئ . راجع عياض : ٧٤٩/٤ — ٧٥٠ ، الصلة ، ترجمة رقم ٩٢

(٥) الذيل والتكملة ، السفر السادس ، ترجمة رقم ٥٦٨

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٨١

(٧) الذيل والتكملة ، بقية السفر الرابع ، ترجمة رقم ٣٤٨

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٨

ومن القضايا التى أوردها ابن سهل وكثر فيها عدد الشهود قضية أبى الخير المسمى بأبى الشر ، وقد بلغ عدد الشهود فيها اثنين وأربعين شاهداً؛ قبل منهم صاحب الشرطة قاسم بن محمد شهادة ثمانية عشر شاهداً وأجازها لمعرفته بهم وعدالتهم(١) .

أما قضية ابن حاتم الطليطلى فقد شهد عليه نحو ستين شاهداً بأنواع من التعطيل والاستخفاف بالرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة(٢) .

ورفض الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن حوبيل بن عبد الرحمن الأنصارى المعروف بالقنازعى ، المتوفى سنة ٤١٣ هـ/ ١٠٢٢م ، المثول أمام قاضى الجماعة ابن بشر حين استدعاه للشهادة(٣) .

* * *

(و) الوكالة فى التقاضى :

ذكر ابن سهل : أن أول من وكل وكيلا فى الإسلام هو على بن أبى طالب ، فقال : أول من جزأ جزءًا ، أى وكل وكيلا من الصحابة على بن أبى طالب — رضى الله عنه — ووكل عبد الله بن جعفر . فقيل له : لم وكلت عبد الله وأنت من سادات الناطقين ؟ فقال : إن للخصومات قُحماً(٤) .

ووضح القاضى ابن سهل أن الفقيه ابن حارث الخشنى ذكر الوكيل والوكالة فى « المحاضر » وعرض لآراء الفقهاء فى ذلك أثناء نظر الدعوى أمام القاضى فقال : « وإذا سأل الخصمان أو أحدهما القاضى فى أول مجلس تقدما إليه أن يوكل كل واحد منهما عنده من يتكلم عنه فى الدعوى والإقرار والإنكار ففيه اختلاف من رأى الفقهاء وعمل القضاة ، منهم من يرى ذلك لهما أو لأحدهما ، ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعى والمدعى عليه ما يكون

---

(١) ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع ، ص ٥٧ — ٨٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١١١ — ١٢٤

(٣) عياض : ٧٢٧/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٤

(٤) ابن سهل : ورقة ٢٣٣ ، والقحم جمع قحمة (بضم الكاف وسكون الحاء) وهى الأمر العظيم الشاق . انظر لسان العرب مادة : قحم .

من كل واحد منهما من الدعوى والإقرار والإنكار ثم يوكل بعد من شاء منهما من الخصـوم »[١]. أى يقوم مقام الخصم مدعياً كان أو مُـدَّعًى عليه فى مباشرة الخصومة نيابة عنه فى مواجهة الخصم الآخر[٢].

ويذكر الخشنى فى قضاة قرطبة : أن امرأة ادعت على موسى بن حدير أمراً أمام القاضى ، فطلب موسى أن يوكل من يخاصمها ، فرفض القاضى ذلك إلا بعد إقراره بالإقرار أو الإنكار ثم يوكل بعد ذلك ، فرفض موسى ، وأصر القاضى على رأيه ، وصدقت المرأة فى دعواها[٣] .

وتعرض ابن حارث أيضاً فى كتابه أصـــول الفتيـا فى باب الوكيل لعناصر كثيرة ولأحكامها بتفصيل واف[٤].

وذكر ابن العطار فى وثائقه : « وللطالب والمطلوب أن يوكلا من يتكلم عنهما وإن كانا قائمين بحجتهما ممن لا يعجز عن الكلام ، إذ قد يريد الموكل ،

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٤

(٢) وقد شاع تطبيق فكرة المدافع بوصفها ضمانة للعدالة ولاسيما بالنسبة إلى من كان عاجزاً عن البيان ويخشى أن يعزه خصمه فى الخطاب ، أو غير قادر على المثول فى مجلس القضاء لسبب من الأسباب كالمرض أو الغيبة ، أو غير ملم بدقائق أحكام الدين والقانون ، أو غير مدرك لتحصيل الوقائع وتكييفها وإنزال حكم الشرع عليها . وصارت تبرز بصورة عملية ملموسة بمالها من مزايا نصرة الحق ودفع المظالم منذ تلك الحقبة التاريخية ، وتطورت حتى أصبحت مهنة منظمة للمتخصصين يمارسونها على أسس راسخة تعاون القضاء فى مهمة العدالة وإحقاق الحق ، ويرتاح إليها ضمير المتقاضين ، حتى أصبح المدافعون حماة الحق ، وأطلق عليهم اصطلاح القضاء الواقف ، وحتى أصبح من أسس العدالة اليوم فى بعض القضايا الجنائية الخطيرة ضرورة وجود محـام ، أى مدافع مع المتهم يحسن الدفاع عنه فى موقف الاتهام بما لايتاح للمتهم نفسه أياً كان مبلغه من القدرة على الدفاع عن نفسه فى مركز الضعف ، ورأينا كيف حذر ابن عبدون فى رسالته من استخدام الخصماء ونبه إلى صفاتهم السيئة فقال : قطعهم واجب لأن أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل ، لأن من يستعمل أحداً منهم فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقاً بحلية اللفظ فى الكلام ، ومن اضطر إليهم فيختار من هو مشهور بالعفاف والخير والورع والعلم. راجع ابن عبدون : ص ١٢ — ١٣

(٣) الخشنى : ص ٥٣ .

(٤) راجع الخشنى : باب الوكيل : ويتضمن العناصر التالية : أفعال الوكيل المفوض ، ضمان الوكيل ، تعدى المأمور ما أمر به ، دفع الوكيل بدون بينة ، ضمان ماضاع فى الطريق ، أصول الفتيا ، ص ٣٩٤ — ٣٩٦

طالباً كان أو مطلوباً ، أن يتنزه عن التبذل فى الخصومة ، والقعود فى مجالس الحكام ، وشبه ذلك مما تولد الخصومة عند التداعى من قول خشن أو اعتراض بما لا يصلح ، وله فى هذا وما أشبهه عذر فى إباحة التوكيل له ، إلا أن يكون التطالب فى أمر قريب المأخذ ، سهل المعنى ، فلا يبيح لمن طلب التوكيل فيه أن يوكل ، لأنه تبين له أنه يريد اللدد بذلك »[1] . « وإنما يجوز ذلك عندهم للنساء يعذرن بجهالتهن كما وصفهن الله ، أو من نشوء فى البادية وهو فى الخصام غير مبين »[2].

والوكيل هو نائب عن الأصيل ويمثله فى التصرف الذى فوض فيه .

وأضاف ابن العطار : إن طالب التوكيل له أن يوكل قبل بدء جلسات نظر الدعوى إذا كان الوكيل بالحضرة — غير أن هذا الرأى يرفضه ابن سهل — أما إذا أراد التوكيل بعد صدر من المحاكمة فليس له ذلك أيضاً إلا لضرورة من سفر أو مرض أو مشاتمة أو شبه ذلك[3] . وأضاف أيضاً ابن العطار : أنه لا يجوز أن يوكل وكيلين ، إنما له أن يوكل وكيلا واحداً ، وليس له عزله إذا بدأت جلسات القاضى وقاعد الوكيل خصمه أكثر من ثلاثة مجالس ، إلا إذا ظهر منه غش أو ميل مع الخصم[4] .

ولابد أن يثبت الموكل فى التوكيل الإقرار عليه والإنكار عنه وإلا اعتبر توكيلا ناقصاً[5] ما عدا توكيل الوصى على المخاصمة عن يتيمه ، فليس إليه أن يجعل له الإقرار عليه .

وذكر ابن سهل أنه شاهد بعض القضاة ينكر عقد ذلك فى توكيل الوصى عن المخاصمة على يتيمه . وأضاف أيضاً أنه رأى بعض قضاة قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذكر الإقرار .

وقد أيد ابن عتاب وابن مالك هذا الرأى ، وأضاف ابن مالك وقال : هذا الرأى رأيته يعمل به منذ خمس وعشرين سنة ، وهو الرأى الذى أفتى به .

---

(١) الوثائق والسجلات ، ص ٤٩٧ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) ابن سهل : ورقة ١٤
(٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها ، ابن العطار : ص ٤٩٧
(٥) ابن سهل : ورقة ١٥ ، ابن العطار : ص ٤٩٩

وعارض هذا الرأى الفقيه ابن هندى .

ولقد أورد ابن سهل عدداً من القضايا فى الوكالة نخلص منها بالآتى :

— إنه لابد من الإعذار فى الوكالة ، لأن الوكيل يقر عن موكله، وينكر ويتصالح إن كان جعل إليه ذلك ، ويلزم الموكل ، فكيف لا يعذر فيها .

— إن فقهاء طليطلة يقولون : إن من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه فيها وفيما طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه على ما فى وثائق التوكيل ، فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد أو قال لفلان على هذا الذى وكلنى مائة دينار أن ذلك لازم لموكله ، غير أن ابن عتاب وابن سهل أنكرا هــذا الرأى[1] .

وسئل الفقيه ابن فرج عمن وكل على إثبات الإنكار خاصة ، فأجاب : كان القاضى ابن بشير لا يجوز أن يوكل على إثبات الإنكار خاصة إلا أن يوكله على الإقرار والإنكار ، وكان ابن الشقاق يجيز ذلك « يوكل إثبات حقوقه والإنكار عنه » .

فأما الإقرار فلا مخافة أن يرتشى عليه واحتج بمسألة عيسى من كتاب الوكالات من لفظ المرافعة[2] .

وفى مسألة وكيل يتجاوز حدود الوكالة ويعتدى على موكله كان رأى ابن سراج وابن عتاب أنه لاتجوز مقالة الوكيل ويمنع ويتهم إذا وقع فى مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على الموكل[3] .

ولقد حفلت نوازل ابن سهل بنماذج كثيرة من هذه المشاكل وفى إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله قال ابن سهل : رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحــوها ويرى تجــديد الوكالة إن أراد الخصومة[4] .

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٥ (٢) المعيار ، ١٠/٣٢٢

(٣) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، الصفحة نفسها وما بعدها .

(٤) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ١٠/٣٣٧ — ٣٣٩

وذكر صاحب أدب القاضى والقضاء أن أبا حنيفة قال فى هذا الأمر : لا أقبل وكيلا من حاضر إلا برضى خصمه أو يكون غائباً ، قال : ولا أبعث من يستخلفه . وإن أقر الوكيل عند القاضى بشىء لزم صاحبه وإن قامت عليه البينة أنه أقر عند غير قاض لم يلزم صاحبه[١] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أيضاً : لا أقبل الوكالة فى قصاص لأحد من طالب ولا مطلوب ، واستحسن أبو حنيفة حرفاً واحداً ، فقال : أقبله فى البينة على الحق ولا أقبل إذا حضر القصاص والحد حتى يحضر[٢] .

ولقد أورد ابن العطار فى وثائقه نموذج توكيل على الخصام وهو ما كان مستخدماً فى تلك الفترة التى نؤرخ لها[٣] ، وكذلك نموذج توكيل يجعل إلى الوكيل توكيل من يراه[٤] .

* * *

(ز) تحرير الأحكام وتسبيبها :

قام فقهاء المسلمين بتنظيم القضاء لتحقيق غايات ومقاصد الشريعة الإسلامية ، واتبعوا فى ذلك ما يحقق أهداف الإسلام ومبادئه ؛ ففى عهد الخلفاء الراشدين كانت أحكام القضاء تنفذ بمجرد صدورها ، ولكن جد بعد ذلك ما أوجب كتابة الأحكام فى سجلات خاصة منعاً للخلاف بشأنها ، وأول قاض أصدر قضاء مكتوباً وسجله فى سجل خاص هو قاضى مصر سليم ابن عتر فى عهد معاوية بن أبى سفيان . وظروف ذلك أن القاضى كان قد أصدر قضاء فى منازعة حول إرث ، وعند تنفيذ الحكم تناكر الورثة فرجعوا إليه فقضى بينهم مرة أخرى ، وحرص أن يكون قضاؤه هذه المرة مكتوباً ومسجلا فى دفتر خاص ، واتبع هذا الأسلوب بعد ذلك فى عالم الإسلام .

ولقد كان يقوم بهذه الخطة فى الأندلس كاتب القاضى ، وهى من

---

(١) أبو المهلب هيثم بن سليمان : أدب القاضى والقضاء ، ص ٤١

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) الوثائق والسجلات ، ص ٤٩٨

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ ومابعدها .

الخطط الهامة التى كان من يشغلها لابد أن تتوافر فيه معايير عامة وخاصة من العلم والفضل والوقار والهيبة . وذكر ابن العطار فقال : ويكون كاتب القاضى فقيهاً عدلا يقظاً[١] . وباطلاعنا على التراجم المتناثرة لهؤلاء فى كتب التراجم المختلفة نلاحظ أن هؤلاء الفقهاء متمرسون فى الشروط ، عارفون بالأحكام، ملمون بالحديث وروايته وتقييده ، إلى جانب حسن الخط وجودة الضبط .

وذكر صاحب مفيد الحكام أن الذى كان يختار كاتب القاضى هو القاضى نفسه ، فقال : ومن أحكام ابن بطال قال أشهب : ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف ثم يقعده معه . وهو فى سعة أن يجلس بقرب منه أو بعد ، فإن استحق من إيقاع الشهادة بيده فذلك حسن ، وإن وقعها كاتبه وهو ينظر إليه[٢] .

وفى ظهير ولاية قاضى الجماعة محمد بن السليم أمره الخليفة أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره[٣] .

ولم ينظر إلى خطة تقييد الأحكام على أنها فى أدنى السلم القضائى ، فلقد مارسها القضاة بأنفسهم فى فترات كثيرة، وشغلها الفقهاء المشاورون وقضاة الكور . وهناك كثير ممن شغلها ثم ارتقى بعدها إلى خطة القضاء . وكان لصاحب هذه الخطة رزقه من بيت مال المسلمين مثل القاضى وأعوانه ، ولم تمدنا المصادر التى بين أيدينا عن قيمة هذا الراتب الذى كان يؤخذ أول هلال كل شهر ، أى الأجرة الهلالية .

ووظيفة الكاتب تحرير الأحكام وتسبيبها فى السجلات ، وهو الديوان وكتابة شهادة الشهود . وهو الذى يخاطب الفقهاء بالمسائل . وذكر ابن سهل : فى « دعوى الأب عارية ما جهز به ابنته » قال : « كنت المخاطب للفقهاء بها عن الحكم الناظر فيها»[٤] ، وذلك حين كان ابن سهل كاتباً لأحكام القاضى . ولم

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩٣
(٢) مفيد الحكام ، ورقة ٨
(٣) النباهى : ص ٨٦
(٤) ابن سهل : ورقة ٩٢

تمدنا المصادر بكتاب قضاة عبد الرحمن الداخل ولا بكتاب قضاة عصر الولاة قبله، ولعل أول هؤلاء الكتاب فى المصادر التى بين أيدينا هو محمد بن بشير .

وكتب محمد بن بشير فى حداثته للقاضى مصعب بن عمران ، وكان عالماً بأخباره ، ثم خرج بعد ذلك إلى رحلته فى الشرق ، وعاد ولزم ضيعته فى باجة ، ثم اختير قاضياً للجماعة بقرطبة[١]، وتوفى سنة١٩٨هـ/٨١٤ م . وهناك رواية ذكرها صاحب أخبار مجموعة أن محمد بن بشير كان كاتباً لمالك بن عبد الله القرشى على باجة[٢] ، غير أن الخشنى ذكر أنه كتب لإبراهيم بن عبد الملك المروانى[٣] .

وكان الفقيه عمرو بن عبد الله كاتباً للقاضى أحمد بن زياد ، المتوفى سنة ٢٠٥ هـ / ٨٢٠ — ٨٢١ م[٤] ، وكان قبل ذلك قاضياً على كورة إستجة[٥] ثم عين قاضياً للجماعة بقرطبة بعد استعفاء ابن زياد[٦].

وفى عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم كتب الفقيه عبد الملك بن الحسن ابن زونان للقاضى إبراهيم بن العباس فى سنة ٢٢٣ هـ / ٨٣٨ م ، وأشار به عليه الفقيه يحيى بن يحيى[٧] .

وكتب الفقيه ابن حصن لقاضى الجماعة أحمد بن بقى بن مخلد[٨] الذى توفى سنة ٣٢٤ هـ /٩٣٦ م ، وكلفه القاضى أن يشم رائحة رجل اتهم بشرب الخمر[٩].

وكان الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ /٩٧٤ م ، كاتباً للقاضى أسلم بن عبد العزيز أيام قضائه[١٠] .

وكان الفقيه قاسم بن محمد بن قاسم كاتباً للقاضى ابن أبى عيسى بإلبيرة فى بداية حياته القضائية حين كان قاضياً بإلبيرة[١١] .

---

(١) الخشنى : ص ٣٦ ، عياض : ٢/٤٩٥ ، المقرى : ٢/١٤٨
(٢) أخبار مجموعة ، ص ١٢٧ (٣) الخشنى : ص ٢٨
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٥ (٥) الخشنى : ص ٦٨
(٦) المرجع السابق ، ص ٦٦ — ٦٧ ، عياض : ٣/٢٠ — ٢١
(٧) الخشنى : ص ٥١ ، المقتبس ، تحقيق د . محمود مكى ، ص ٦٢
(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٣ ، الحميدى: ترجمة رقم ١٩٧ ، النباهى: ص٦٣—٦٥
(٩) الخشنى : ص ١١٤ (١٠) عياض : ٤/٤١٩
(١١) المرجع السابق ، ٤/٤٠٨ ، النباهى : ص ٦١

وكتب الفقيه أحمد بن إسحاق بن مروان الغافقي من أهل قرطبة لمحمد بن إسحاق بن السليم ، ثم تولى قضاء طليطلة وخرج إليها وتوفى بهـــا سنة ٣٧٢ هـ / ٩٨٢ — ٩٨٣ م[١].

وكتب الفقيه موسى بن أحمد بن سعيد بن حسن اليحصبي من أهل قرطبة ، ويعرف بابن الوتد ، للقاضي محمد بن يحيى ، وتوفى سنة ٣٧٧ هـ/٩٨٧ م[٢].

وكان من هؤلاء الكتاب من هو غير متفرغ تماماً لهذه الخطة ؛ فقد كان بعضهم يشغل أكثر من خطة ، مثل الفقيه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد وكان كاتباً للقاضي منـــذر بن سعيد البلوطي ومن المحدثين فى الجامع ومخلفه على السوق[٣]. وتوفى سنة ٤٠١ هـ/١٠١١ م .

وكذلك كان الفقيه عبد الله بن محمد بن معدان ، المتوفى سنة ٤١٦ هـ / ١٠٢٦ م ، وكان صاحب خطة الصلاة بقرطبة وكاتب القاضي يونس بن عبد الله ومن قبله وأمينهم على تنفيذ الوصايا[٤] .

وكان صاحب خطة تقييد الأحكام يحتفظ بوظيفته بالرغم من انتقال القاضي الذى كان يعمل معه إلى خطة أخرى أو عزله أو وفاته ، إذا رأى القاضي الجديد استمراره فى هذه الخطة ، مثل :

الفقيه ابن معدان السابق ذكره ، والفقيه مسعود بن عمر بن خيار المتوفى سنة ٣٨٩ هـ/٩٩٩ م، من أهل قرطبة ، وكتب للقاضي محمد بن إسحاق أيام قضائه، وكتب بعده لمحمد بن يبقى، وكتب أيضاً لمحمد بن يحيى[٥]، وكان فقيهاً عاقداً للشروط بصيراً بها .

والفقيه سليمان بن أحمد بن يوسف المرى كان كاتباً للقاضي أبى بكر ابن زرب ، والقاضي ابن برطال ، وتوفى سنة ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م[٦].

وكان الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن بشر المعروف بابن الحصار كاتباً

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٧٠

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٦٦

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٣٩

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٨

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٢٩

(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٤٤٠

لقاضي الجماعة ابن ذكوان وصاحباً له ، وولي الشورى مع ابن الفخار وطبقته ورشحه ابن ذكوان لتولى خطة القضاء فى الفتنة أيام الحمودية ، وتوفى سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣٧ م[١].

وكتب الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب من أهل قرطبة الذى ذكرناه سابقاً والمتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م، للقاضي منذر بن سعيد البلوطي[٢] .

واستكتب القاضي يونس بن عبد الله الفقيه عبد العزيز بن مسعود اليابرى على تقييد أحكامه وأقره على ذلك من تلاه من القضاة ، وكان فى عداد المشاورين بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٥ م[٣].

وكتب الفقيه المشاور أبو مروان عبيد الله بن مالك للقاضي يحيى بن محمد ابن يبقى بن زرب عند ولايته قضاء الجماعة بقرطبة[٤] .

وكتب الفقيه أبو محمد عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن خلف الصفار ؛ المتوفى سنة ٤٥٥ هـ /١٠٦٣م، للقاضي سراج بن سراج أيام قضائه بقرطبة[٥].

وكان الفقيه الشارقي أبو محمد عبد الله بن موسى كاتباً للقاضي سعيد بن يحيى بن سعيد الحديدى بطليطلة الذى توفى سنة ٤٧٢ هـ / ١٠٨٠ م[٦] .

وكان الفقيه ابن عتاب كاتباً للقاضي أبي المطرف ابن بشر ثم أصبح مشاوراً له فى الأحكام[٧] ، وكان يفخر بكتابته له ويثنى عليه[٨] .

وكتب الفقيه الزاهد أبو إسحاق الإلبيرى — توفى بعد سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م — لقاضي غرناطة علي بن محمد بن توبة فى عهد حاكمها باديس[٩] .

وربما يكون للقاضي أكثر من كاتب أو يتبادلان الأيام فيما بينهما ، فلقد كان الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل ومعه الفقيه أبو محمد ابن أبي قحافة

---

(١) عياض : ٧٣٦/٤ (٢) الصلة، ترجمة رقم ٣٩

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٩١ (٤) عياض : ٨١٤/٤

(٥) المرجع السابق ، ٨١٧/٤ — ٨١٨

(٦) المرجع السابق ، ٨٢٣/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥١٠

(٧) ابن سهل : ورقة ١٠، عياض : ٨١٠/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١١٩٤

(٨) عياض : ٧٣٦/٤

(٩) ابن الزبير : صلة الصلة ترجمة رقم ١٤٤ ، ابن الخطيب : الإحاطة ، ٨٢/٤

كاتبين للقاضى أبي زيد الحشا بطليطلة[1] ، ثم كتب أبو الأصبغ عيسى للقاضى أبي بكر ابن منظور بقرطبة وتولى الشورى بها مدة ، ثم كتب أيضاً للقاضى ابن حريش بقرطبة[2] ، وكتب الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود من أهل طليطلة للقضاة ببلده ، وكان مشاوراً فى الأحكام بها ، وتوفى سنة ٤٦٦ هـ/١٠٧٤ م[3] .

والفقيه الأديب أبو المطرف عبد الرحمن بن عمر بن فورتش من أهل سرقسطة ، كتب لابن عمه القاضى محمد بن إسماعيل بن فورتش ، وتوفى سنة ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م[4].

وكتب الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الصنهاجي ويعرف بابن اللبان ، — توفى سنة ٤٨٠ هـ / ١٠٨٧ — ١٠٨٨ م — للقاضى أبي بكر ابن أدهم[5] ثم كتب للقاضى بعده الفقيه عبد الصمد بن أبي الفتح بن محمد العبدرى ، وهو الذى صلى على قاضى الجماعة حين وفاته فى سنة ٤٨٦ هـ/١٠٩٣ م[6] ، وكان الفقيه عبد الصمد مشاوراً له فى الأحكام ، وتوفى بعده سنة ٤٩١ هـ/ ١٠٩٨ م[7].

وكتب الفقيه يحيى بن عبد الله الغافقى من أهل قرطبة ويعرف بالرشتشانى للقاضى أبي عبد الله ابن بقى بن مخلد دولتيه فى القضاء بقرطبة، وكان ثقة فاضلا وتوفى سنة ٤٨٤ هـ / ١٠٩١ م[8] .

والفقيه عبد الله بن على من أهل سبتة ، وكتب للقضاة بها ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ/ ١٠٩٣ م[9] .

وكان بعض الكتاب يلازم القاضى فى الأقطار التى ينتقل إليها ، ولعل

---

(١) عياض : ٤ / ٨١٧ ، النباهى ، ص ٩٧

(٢) عبد السلام شقور : ما لم ينشر من الإحاطة (القسم الثانى) ، ص ٩٦ ، حاشية رقم ٤١ ، ترجمة عيسى بن عبد الله الأسدى نقلا عن ملحق ترتيب المدارك ، ج ١٨٢/٨ ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٦٤ ، إبريل ، مايو ١٩٨٧ ، المغرب ، وذكر ابن سهل أنه فى سنة ٤٥٧ كتب إلى الفقهاء لأخذ رأيهم فى قضية « دعوى الأب عارية ماجهز به ابنته التى قدمت إلى صاحب الشرطة والسوق أبي بكر محمد بن الليث بن حريش » الأحكام الكبرى ، ورقة ٩٢

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١١٩٨

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٢٢

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٣٤

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٧٢

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨١٠

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٧٧

(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٦١

ذلك مرجعه للمودة والألفة والمحبة المتبادلة بينهما ، فقد صحب الفقيه ابن الفاسى من أهل سبتة القاضى عيسى بن سهل ، وكتب له مدة قضائه بالأندلس وبالعلوة ، وتوفى سنة ٥١٣ هـ / ١١١٩ م[١].

لقد بدأت طريقة تحرير سجلات القاضى أى سجلات الأحكام أو ديوان القاضى بسيطة ومختصرة فى الأندلس فى عصر الإمارة، ثم تطورت بعد ذلك، فذكر القاضى أسلم بن عبد العزيز قال: رأيت لمحمد بن بشير غير سجل، فوجدتها مختصرة جداً محتوية على فص المعنى ، من غير إكثار ، إنما هى أسطار قليلة خلاف مايختلف الآن فى زماننا من الكلام[٢] . وأصبحت فى القرن الخامس مزيدة ومفصلة لكل جوانب القضية وأحكامها ، ولعل نوازل ابن سهل خير مصداق لمنهج تحرير الأحكام وتسبيبها فى تلك الفترة .

* * *

(ح) تنفيذ الأحكام :

للحكم حجية بوصفه عنوان الحقيقة، ولو أخطأ القاضى إذ المفروض فيه أنه ينفذ متى حاز هـذه الحجية وقوة الأمر المقضى أو كان مشمولا بالنفاذ والأحكام مقررة وليست منشئة . والقضية تخرج من يد القاضى وتنسلخ عن ولايته بمجرد النطق بالحكم فيها ، فلا يسوغ له إعادة النظر فيما قضى فيه، وإلا لأهدرت حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية، وضاعت الحقوق. وإذا كان الحكم قد نفذ فعلا . فقد يكون من المستحيل فى بعض الصور الرجوع فى التنفيذ الذى تم أو تدارك نتائجه ، ومن ثم فإذا تبين القاضى عدم صواب حكم سابق له فله أن يعدل عن المبدأ فى قضائه مستقبلا لا أن يتناول الحكم السابق صدوره منه بالتعديل . وهذا ما تضمنته وصية عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى[٣] التى جاءت فى عبارة محكمة ، إذ نصحت الوالى أو القاضى فى حالة ما إذا تبين له خطأ قضاء قضاه بالأمس أن يرجع عنه .

ولقد أورد الخشنى فى عهد عقبة بن الحجاج إلى القاضى مهدى بن مسلم أن لا يعجل القاضى إمضاء حكم حتى يستقصى حجج الخصوم وبيناتهم

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٣٢ (٢) عياض : ٢/٤٩٨

(٣) العقد الفريد ، ١/٨٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٩١، صبح الأعشى : ١٠/١٩٣ — ١٩٤

ومزكيهم ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتى تنجلى له حقائق أمورهم وتنكشف له أغطيتها[١] ، وذلك من أجل تحقيق العدالة على أكمل وجه .

وعن مرجع القاضى فى الحكم ذكر ابن حارث الخشنى : أن كل ما حكم به القاضى العدل من مذهب رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ .

وإن أراد مذهباً فأخطأه رد ذلك الحكم ونقض .

وإن وافق به مذهب ذاهب من العلماء ، واستشهد ابن حارث فى ذلك بما قاله ابن الماجشون : إذا ذهب القاضى إلى مذهب اختلف الناس فيه نفذ ، إلا أن يكون مما للنبى صلى الله عليه وسلم فيه قضية ، مثل الشفعة فى المقسوم ، ومثل العبد إلى الشريكين يعتقه أحدهما وهو معسر فيعتق عليه ويأمره بالسعى[٢] .

غير أننا نجد فى وثائق ابن العطار ما يشير إلى أنه قد جرى العمل فى الأندلس على أن القاضى كان يرجع عما حكم به، وقضى فيه بما فيه الاختلاف من أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على خطته والتسجيل بنقض ما تقدم من حكمه استناداً لقول عمر رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى: « لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع فيه ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى على الباطل »[٣].

وأورد ابن العطار نموذجاً لتسجيل القاضى برجوعه عن قضاء قضى به تبين له الخطأ فيه[٤] . فإن عزل القاضى أو مات بعد أن حكم لم يكن لغيره فسخ شىء من أحكامه ما لم يتبين فيه جور[٥] .

وأورد أيضاً ابن العطار نموذجاً لتسجيل القاضى بفسخ قضاء قضى به قاض قبله أو غيره من الحكام ، إذ يتبين له أنه قضى فى ذلك بغير الواجب مما لا اختلاف لأهل العلم فيه ورد ذلك[٦] .

ومن طرائف ما قيل فى ذلك أن نفذ حكم القاضى محمد بن بشير فى قضية قيام مملوك لرجل متوفى من تجار قرطبة ادعى أن مولاه أعتقه ، وأنه أنكحه

---

(١) الخشنى : ص ١١ (٢) أصول الفتيا ، ص ٣٢٤

(٣) الوثائق والسجلات ، ص ٦٣٥ — ٦٣٧ (٤) المرجع السابق ، ص ٦٣٥

(٥) المرجع السابق ، ص ٦٣٦ (٦) المرجع السابق ، ص ٦٣٨ — ٦٤٤

ابنته، وأوصى إليه بماله، وأثبت بالبينة ما ادعاه . وبعد مدة من الزمن مرض أحد الشهود ، وحين جاءته الوفاة طلب القاضي واعترف أمامه أنه كذب فى شهادته ، وطلب منه فسخ الحكم ونقض ما انعقد ، فما كان من القاضي إلا أن قام وقال له : « مضى الحكم وأنت إلى النار ، مضى الحكم وأنت إلى النار » وخرج عنه[1] .

وذكر الخشنى فى أصول الفتيا : أن أحكام القضاة على ثلاثة أوجه :

فأما القاضى العدل العالم : فإن أحكامه نافذة، لا يفسخ له حكم ولا يتعقب له قضاء . وأما الجائر المتعسف: فلا يتعقب له حكم ويتم القاضى بعده النظر فيما حكم فيه مما رفع إليه ، ولاينظر إلى سجله، لأنه لابد أن يتحلى فيه بالعدل . وأما العدل الجاهل المتحرى : فإنه يتعقب فيما وافق الحق نفذ ، ومما خالف الحق رد[2] .

ومن الناحية العملية فى التنفيذ فيما أورده ابن سهل فى نوازله فى « مسألة الطيبى الذى أصبح مقتولا فى داره بقرطبة » كيف كان الوزير ابن جهور حاكم قرطبة حاضراً تنفيذ الحكم، ونزل الوزير فى مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، وأمر بإحضار ابنى المقتول وابنى عمهما ونفذ القضاء بالأخذ برأى ابن عتاب ، وأقسم الابن الأكبر وأم ولده وأم ولد المقتول فى داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق فيه[3] .

وأورد ابن سهل فى قضية ابن حاتم الطليطلى المحكوم عليه بالزندقة حضور حاكم قرطبة حينئذ المعتمد على الله محمد بن عباد تنفيذ الحكم مع الفقهاء والعدول فقال : « وخرج المعتمد على الله وخرجنا معه إلى رأس القنطرة وصلب هناك بمحضره ومحضرنا نصف يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب وطعن بالرمح »[4]. ولعل حضور ولى الأمر فى قرطبة للتنفيذ يرجع لأهمية القضية وخطرها .

وذكر ابن العطار فى وثائقه فى مسألة تنفيذ الأحكام حين موت الأمير

---

(١) الخشنى : ص ٣٣ — ٣٤ (٢) أصول الفتيا ، ص ٣٢٤

(٣) ابن سهل : الورقتان : ٣٨٧ — ٣٨٨

(٤) ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع ، الصفحتان : ١٢٣ — ١٢٤

وقبل أن يتولى غيره ، فقال : « وإذا توفى الأمير وقضى القاضى أو الحكام الذين قدمهم الإمام الميت بقضية بين موت الإمام الأول وقيام الثانى ، أو بعد قيامه وقبل أن ينفذ لهم الولاية وتمضى لهم الحكومة فيما قضوا به فى الفترة وحكموا ، فحكمهم فيه نافذ جائز وسجلاتهم ماضية ، وهم بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضى على النظر للأيتام بموت القاضى أو بعزله، فتقديمه لهم ماض، وفعلهم جائز لا يحتاج فيه إلى أن يمضيه القاضى الذى ولى بعده . ونزلت عندنا فاختلف فيها ، وفيها اختلاف من قبل أن أحكامهم فى الفترة لا تنفذ وينقض ما حكموا به قبل أن يمضى الإمام القائم ولايتهم »[(١)].

وكان تعليق ابن العطار فى ذلك : « إن أحكام الحكام نافذة قبل إمضاء الإمام الوالى لولايتهم ، لأن الإمام الميت إنما قدمهم على وجه النظر للمسلمين وأقامهم لمصالحهم ، وهو كالحكم منه ، فليس لمن ولى بعده تغيير فعله ولا نقض حكمه ، إلا أن يثبت من أحوالهم ما يوجب تأخيرهم »[(٢)] .

وكان الذى يقوم بتنفيذ الأحكام أعوان القاضى فى بعض المسائل ، مثل رد الحقوق لأصحابها ، أما فى مسائل الحدود فلابد من الشرطة أو صاحب المدينة .

* * *

(ط) أعوان القاضى :

وكان للقاضى فى الأندلس أعوانه[(٣)] ، ولقد سماهم الخشنى : حشم القاضى [(٤)] ، ولقد حدد ابن العطار اختصاصهم فقال : « ولا بأس عليه فى اتخاذ الأعوان يكونون حوله ويزجرون من ينبغى زجره من المتخاصمين إليه »[(٥)]. فكأن وظيفتهم زجر المتخاصمين داخل مجلس القاضى وأثناء عرض القضية وتأكيد ضبط الهدوء أثناء سير الدعوى أمام القاضى حتى يتفرغ لسماع المتخاصمين والشهود . ولقد كان الحسن بن أبى الحسن البصرى ينكر على القضاة قبله اتخاذ الأعوان حتى امتحن بالقضاء فاتخذهم وقال : لابد للسلطان من وزعة .

---

(١) ابن العطار : الوثائق والسجلات ، ص ٦٤٣ — ٦٤٤

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤٤

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٩٣ ، ابن عبدون : ص ٩ ، النباهى : ص ٥٧

(٤) الخشنى : ص ٧٠ (٥) الوثائق والسجلات ، ص ٤٩٣

أما عن أحوال أعوان القاضى فقال : « ويجب أن يكون أعوان القاضى فى زى الصالحين وأحوال الناسكين ، مستمسكين بهديه وحاله ، فإنه يستدل بأحوال المرء بصاحبه وغلامه[١] .

وذكر صاحب مفيد الحكام : أن للقاضى أن يتقدم إلى أعوانه فى الشدة عليهم فى خلطتهم ويأمرهم بالرفق واللين فى غير تقصير ، ولو استغنى عنهم لكان أحب إلينا وليخفف منهم ما استطاع[٢] ، أما أرزاق أعوان القضاة فتجرى عليهم من بيت المال كما تجرى أرزاق القضاة والحكام . ولا يجعل لهم فى أموال الناس شىء ؛ إذ هم من مصالح المسلمين وتصرفهم فى أمور الناس كتصرف القاضى فى القضاء بينهم والنظر لهم ؛ فلذلك تكون أجعالهم وأرزاقهم من حيث يرزق القاضى[٣] .

وذكر النباهى أن أحمد بن بقى بن مخلد قاضى الجماعة بقرطبة ، المتوفى سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦ م ، اتخذ لخدمته أعواناً شيوخاً[٤] أولى سداد سأل أن يرزقوا من بيت مال المسلمين ، وأجيب إلى ذلك .

وهناك رأى لابن العطار فى وثائقه : إن منع الأعوان الراتب من بيت المال فليدفع القاضى إلى الطالب طابعاً يرفعه به خصمه ليمثل الخصم أمام القاضى ؛ فإن لم يرتفع فليجعل القاضى من أرزاقه للأعوان جعلا[٥] أو أن يستأجر الطالب الأعوان لإبلاغ وإحضار المطلوب أمام القاضى ويدفع الطالب للعون ما يتفقان عليه . أما إذا رفض المطلوب تنفيذ الأمر والمثول أمام القاضى لمكانته أو لقوته فى المجتمع ففى هذه الحالة يكون عليه أجرة العيون[٦] .

ويستدل من قول ابن العطار أن استئجار هؤلاء الأعوان كان لتأدية مهمة معينة وهى إبلاغ المطلوب للحضور أمام القاضى وضرورة مثوله وعدم تخلفه أمامه . وهذا يؤكد لنا أن أعوان القاضى كانوا معروفين وربما يكون لهم مكان معين ليسهل الاتصال بهم . وإذا تغيب المطلوب عن الحضور أمام

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) مفيد الحكام ، ورقة ٤

(٣) الوثائق والسجلات ، ص ٤٩٤ ، وذكر ابن المناصف فى مختصره هذه الآراء . راجع ورقة ١٢ ب .

(٤) النباهى : ص ٦٤ (٥) ابن العطار : ص ٤٩٤

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

مجلس القاضى تشدد القاضى عليه بأن يأمر العون بالطبع على باب مسكنه ، وتلك إشارة بطلب القاضى له ، أو يضطر القاضى أخيراً إلى أن يأمر العون بتسمير بيت المطلوب بعد إخراج الحيوان والإنسان من الدار ، وذلك حتى يضطر المطلوب لحضور أمام القاضى .

ولقد حفلت نوازل ابن سهل بهذا النوع من الإجراءات التى كان يأمر بها القاضى وينفذها الأعوان تحقيقاً للعدالة ولسرعة إثبات الحق .

وكان أعوان القاضى ينفذون تعليمات القاضى ، فقد ذكر الخشنى أن القاضى عمرو بن عبد الله قاضى الجماعة بقرطبة هدد أبا إسحاق أخا الأمير بأنه سيرسل أعوانه لتسمير أبواب داره لأنه آوى أحد الأشخاص ليمنع تنفيذ حكم القاضى ضده[1] ، وقال القاضى لرسول أخى الأمير : « إن لم تخرجه وتبرزه ليؤدى ما عليه ويصير فيه إلى الواجب وإلا أرسلت إليك من يسمر أبواب دارك »[2].

وفى مسألة أخرى أرسل قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله أعوانه إلى صاحب المدينة لتنفيذ حكم القاضى بصرف الدار التى اغتصبها صاحب المدينة من ربها[3] ، واختصاص أعوان القاضى فى هذه المسألة تنفيذ رد الحق المغتصب لصاحبه .

وكان القاضى يستخدم أسلوباً آخر لتنفيذ أحكامه وهو أسلوب المواجهة المباشرة والتهديد بإبلاغ الأمير صاحب الحكومة فى قرطبة ، فحين كان القاضى سليمان بن أسود على خطة قضاء ماردة فى أول أمره تطاول أحد أعوان الأمير محمد — ولد صاحب السلطة الشرعية فى البلاد الأمير عبد الرحمن الأوسط — فانتزع من رجل ابنته ، وفشل القاضى فى تنفيذ حكمه برد الجارية إلى أبيها بالطرق المعروفة عن طريق أعوان القاضى ، فوقف القاضى على باب قصره وأبلغه بعزمه على الذهاب إلى قرطبة لإبلاغ والده إذا لم ترد الفتاة لوالدها ، فنفذ الأمير حكم القاضى[4] .

وهناك موقف للقاضى أحمد بن بقى بن مخلد ، إذ حكم على رجل بالحبس ،

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٧٠ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٢ (٤) المرجع السابق ، ص ٧٣

ولكنه سرعان ما طلب لمن بين يديه سراً أن يطلبوا منه إطلاقه ، فقال القاضى له : لولا طلبه من حضر إلى لحبستك[١] .

وربما يكون فى هذا الإجراء الذى سلكه القاضى ، تسرع أو خطأ فى النطق بالحبس ومن ثم نراه قد تدارك تسرعه بهذا التصحيح فى الوقت المناسب حين شعر القاضى بأن ما جناه الرجل لا يستحق كل ذلك . وذكر الخشنى فى مناقب القاضى أحمد بن بقى « إنه لم يجلد أحداً فى عهده بسوط حاشا رجلا واحداً يسمى منخلا فإنه كان شر مخلوق » .

وكان شأنه فى الحكومة أن ينفذ من الأمور الظاهر البيِّن الذى لا ارتياب فيه ، ويتأنى ويتمهل فيما خالجه فيه شك ، حتى تظهر له الحقيقة ، أو يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضى[٢] .

وذكر الخشنى : أن بعض رجال الخليفة اتهم القاضى أحمد بن بقى بن مخلد « بلين الجانب والتطويل فى الأحكام » .

فكان رد القاضى : « أعوذ بالله من لين يؤدى إلى ضعف ، ومن شدة تبلغ إلى عنف »[٣] ، وكان القاضى أحمد بن بقى يتمثل أسلوب حكم الخليفة عمر بن الخطاب وكرهه فى أن يحكم بالاشتباه[٤] .

وقد حدد ابن عبدون عدد أعوان القاضى فى إشبيلية بأنهم عشرة : أربعة سودان برابر لحقوق المرابطين وغيرهم من الملثمين والباقى أندلسية[٥] ، وكان ذلك فى عهد المرابطين .

ولم تمدنا المصادر بأعدادهم فى عهد الإمارة أو الخلافة أو ملوك الطوائف فى قرطبة أو الكور الأندلسية ، ولكن بالقياس لأعدادهم فى عصر المرابطين فى إشبيلية نستطيع أن نقرر أن أعداد أعوان القاضى لم يقلوا فى قرطبة أو إحدى كورها عن عشرة فى السنوات السابقة على دخول المرابطين الأندلس .

ومن الطريف أن نعثر فى وثائق ابن سهل على وثيقة فى التعدى على أعوان القاضى أثناء تأديتهم لوظيفتهم[٦] .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١١٤ (٢) النباهى : ص ٦٤

(٣) الخشنى : ص ١١٦ (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) ابن عبدون : ص ٩ (٦) راجع تفاصيل هذه القضية فى ابن سهل : ورقة ٢٠٦

(ى) مرتب القاضى وموارد دخله :

كان القاضى فى الأندلس مثله مثل قضاة أقطار العالم الإسلامى ، يأخذ راتبه من بيت مال المسلمين ، وإن كان هناك من يمتنع منهم عن أخذ رزقه اتقاء للشبهة ورغبة فى التحرز .

ولدينا نصوص كثيرة عن القضاة فى المشرق ممن كان لا يأخذ رزقه من بيت المال ، وكذلك الأمر كان فى الأندلس فى عصورها السابقة حتى نهاية القرن الخامس الهجرى .

وذكر صاحب مفيد الحكام فى نوازل الأحكام : إن سحنون قعد للناس احتساباً لم يراجعهم فى شىء من بيت مالهم ، فلم يقبل رزقاً ولا كسوة ولا حلواناً ولا خاتماً وضعه فى يده ، وكان يأخذ الأرزاق لكتابه وعماله وأعوانه[1] . وأضاف ابن المناصف : أن سحنون لما ولى القضاء امتنع عن أخذ الأجرة من غير أن يذهب فى ذلك تحريم وسعى لأعوانه وكتابه حتى فرض لهم أرزاقهم من جزية اليهود[2] .

وقد استمد الفقهاء ذلك من السلف الصالح ، فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « اغنوهم بالعمالة عن الخيانة »[3]. وقيل إن علياً كان يرزق شريحاً خمسمائة ، وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً أن يأخذ القاضى رزقاً على القضاء من بيت مال المسلمين[4]. وروى عن عمر بن عبد العزيز « أنه أجرى للقاضى رزقاً فى السنة أربعمائة دينار ، وكان يوسع فى رزق عماله ومن ولاه شيئاً من أمور المسلمين ، ويقول : ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا »[5] .

غير أن هناك طائفة كرهوا أخذ الأجر ورووا فى ذلك أحاديث كثيرة وأقوالا مأثورة بكره الأجر على القضاء وتعليم القرآن والأذان والقسمة[6] .

وكان رأى أبى المهلب فى كره أخذ الأجر على القضاء يرجع إلى أن القضاء إنما هو أمر بمعروف ونهى عن منكر ، فكما لا يجوز لمن أمر بمعروف

---

(١) مفيد الحكام ، ورقة ٤ (٢) المختصر ، ورقة ١٢ ب
(٣) مفيد الحكام ، ورقة ٥
(٤) أبو المهلب هيثم : أدب القاضى والقضاء ، ص ١٧
(٥) مفيد الحكام ، ورقة ٥ (٦) أدب القاضى والقضاء ، ص ١٧-١٩

ونهى عن منكر أن يأخذ عن فعله أجراً فكذلك القاضى لا يأخذ على فعله أجراً ، لأنه يفصل بين معروف ومنكر وبين حق وباطل ، كما لا يجوز للمفتى أن يأخذ على فتياه أجراً ، وكذلك من يعلم الناس التوحيد والإسلام ، وشبهوا القضاء بهذه الأشياء[١] .

ولقد أورد صاحب مفيد الحكام رواية لأصبغ تحدد موارد رزق القاضى فقال : وقال أصبغ : « وحق على الإمام أن يوسع على القاضى فى رزقه ، ويجعل له خدمة يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه ، ويجرى له ثمناً لوقوف يدون أقضيته فيها وشهادتهم وبمصابيح الليل ينظر فيها فى أمور الناس ويدبرها ، ولا ينبغى له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشر أهل الذمة »[٢] .

ويرى بروفنسال أن القاضى كان يحصل على راتبه الشهرى من الخليفة ، ولا شك أنه كان مرتفعاً ، ولكن لا يمكن تحديد الحد الأدنى لهذا الراتب[٣] .

وكان لكثير من قضاة قرطبة وكورها أعمالهم الخاصة التى يرتزقون منها ، فكيف يكون الراتب مرتفعاً ويعمل القاضى عملا آخر إلى جانب خطته فى القضاء ليكتسب قوته كما زعم بروفنسال .

فقد كان هناك بعض القضاة يعتمد على أرزاق هذه الخطة فى معيشته ، كما أورد لنا الخشنى فى ترجمته للقاضى معاوية بن صالح[٤].

وكان القاضى نصر بن طريف اليحصبى إذا شغل عن القضاء يوماً لا يأخذ لذلك اليوم أجراً[٥] .

وكان للقاضى مصعب بن عمران ضيعة ، واشترط على الأمير التفرغ يومى السبت والأحد لمباشرة شئون ضيعته[٦] .

واشترط القاضى محمد بن بشير أن يكون راتبه من الفىء[٧] والقاضى يحيى

(١) المرجع السابق ، ص ١٩ (٢) مفيد الحكام ، ورقة ٤

(٣) L. Provençal Esp. Musul. au Xème S., p. 85.

(٤) الخشنى : ص ٢٢ (٥) النباهى : ص ٤٤

(٦) الخشنى : ص ٢٥ (٧) عياض : ٤٩٧/٢

ابن معمر الذى ولى القضاء مرتين سنة ٢٠٩ هـ/٨٢٤م ، وسنة ٢١٨ هـ/٨٣٣ م ، فقد كان مقبلا على عمارة ضيعته بإشبيلية[١] قبل توليه قضاء الجماعة بقرطبة ، ولما عزل عن القضاء لم يوجد فى بيته إلا القوت الضرورى الذى تصدق به قبل رحيله إلى إشبيلية[٢] .

وكان للقاضى سعيد بن سليمان الغافقى ضيعة فى فحص البلوط[٣] ، وكان لايأخذ أجراً على خطته . ودليلنا على ذلك أن وكيله كان يأتى إليه بإنتاج أرضه ، وكان القاضى يقول عنه : « هذا مقيتى ومقيت عيالى »[٤].

ولما عزل قاضى الجماعة سليمان بن أسود عن قضاء كورة ماردة كتب إلى الأمير محمد برد المبالغ التى تقاضاها من راتبه عن أيام الجمع والأوقات التى شُغل فيها عن خطة القضاء، وبالرغم من أن الأمير طلب منه اعتبار هذه المبالغ صلة له منه فإنه رفض قبول ذلك[٥] .

ولم يأخذ قاضى مالقة محمد بن الحسن النباهى رزقاً من بيت المال مدة حياته لعظم ثروته وأملاكه بحيث ناهز أملاك صاحب إشبيلية إسماعيل بن عباد ، وكان فى رمضان يقلد صهره أحمد بن زياد ، فيدعو بدار له تجاور المسجد عشرة من الفقهاء فى طائفة من وجوه الناس يتدارسون كتاب الله ، وكانت له ضيعة أيضاً فى قرطبة[٦] .

ولما ولى قضاء الجماعة محمد بن سلمة لم يتغير حاله ، بل ظل على زهده وتنسكه ، وقال الخشنى : ولم تحدث له ولاية القضاء تغـيراً فى ملبس ، ولا اكتسب المال ولابلغت به الفائدة إلى اشتراء دار، وإنما كان يسكن بكراء داخل المدينة بقرب الجامع[٧] ، وكان ابن سلمة لا يأخذ من بيت المال إلا ما يكفيه ويقوم بأوده .

وكان قاضى الجماعة الحبيب أحمد بن محمد بن زياد قبل توليه خطة الجماعة فى سنة ٢٩١هـ/٩٠٤م تاجراً[٨] ، ويقال إن صاحب الفضل عليه فى تجارته

---

(١) الخشنى : ص ٤٥ ، عياض : ٥١/٣ (٢) انظر تفصيل ذلك فى عياض : ٥٢/٣
(٣) الخشنى : ص ٦٢ (٤) المرجع السابق ، ص ٦٣ ومابعدها .
(٥) المرجع السابق ، ص ٧٣ (٦) النباهى : ص ٩٢ - ٩٣
(٧) الخشنى : ص ٩٥ (٨) المرجع السابق ، ص ١٠٢

هو القاضي سليمان بن أسـود الذى أقرضه خمسة آلاف دينار يتجر فيها حتى صارت الأموال كثيرة لديه[١] .

وكان قاضي الجماعة أحمد بن بقى بن مخلد ميسوراً وكريماً ، فإذا أتاه ضيف ليلا لم يذبح له شيئاً من الطير واقتصر على العسـل والسمن والبيض، فيقرى به الضيف[٢] .

وكان القاضي أبو عيسى يحيى بن عبد الله — المتوفى سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م — أخو القاضي ابن أبي عيسى ، من سراة الناس كريماً يطعم الطلبة إذا أتم مجلس مناظرته من ثمار بستانه وينتظم للأكل ، فإن فضل شىء دفعه إلى الغرباء يحملونه إلى منازلهم ، وقال لهم : تستعينون به فى إدامكم[٣] .

وكان القاضي عبد الله بن حسين المعروف بابن السندى ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ / ٩٤٧ م ، قد ولى للخليفة الناصر قضاء وشقة وبوسر ولاردة ولم يزل قاضـياً إلى أن توفى ، واكتسب أموالا عظيمة ، وكان خارجاً فى جميع مذاهبه من طبقة أهل العلم[٤] . وذكر القاضي عياض أن هذا القاضي اكتسب أموالا عظيمة[٥] ، ولم يبين مصدرها ، ولعلها من التجارة ، وكان القاضي أبو بكر ابن السليم يصيد السمك بنهر قرطبة ويبيع صيده ويأخـذ من ثمنه ما يقتات به ويتصدق بفضله[٦] ، ولعل ذلك لزهده وتقشفه وطلبه الرزق الحلال . وهذا لا يتعارض مع ما ذكره الحميدى والقـاضي عياض فى موضع آخر من أن القاضي استحسن صوت جارية أنشدته فأعطاها عشرين مثقالا هدية لها[٧] .

وكان القاضي ابن أبي عيسى ، المتوفى سنة ٣٣٩هـ/٩٥٠م من الميسورين وذا أموال كثيرة .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١ — ١٠٢

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٤ — ١١٥

(٣) ذكر ابن الفرضى أن تاريخ وفاته سنة ٣٦٧ هـ ، ترجمة رقم ١٥٩٧ ، عياض : ٤١٣/٤

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٨٧ ، عياض : ٤٥٤/٤

(٥) عياض ، ٤٥٤/٣

(٦) المرجع السابق ، ٥٤٢/٤

(٧) الحميدى : ترجمة رقم ٢١ ، عياض : ٥٤٧/٤

والقاضى أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب الذى ولى قضاء الجماعة بعد ابن السليم عندما تولى القضاء كان عنده من الأموال الوافرة نتيجة تجارته ومايدخره ما يفى حاجته ويزيد عنها وأشهد الفقهاء على حالته عند توليه خطة القضاء عندما حضروا لتهنئته ، وتوفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م(١).

وكان للقاضى عبد الله الباجى، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، ضيعة . وطلب من المنصور محمد بن أبى عامر إسقاط الضريبة عليها « وصك له بجزية ضياعه »(٢) أى بإعفائه من هذه الضريبة ، وكذلك كان ابنه القاضى أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجى قاضى إشبيلية أيام المظفر عبد الملك، ووصفه ابن حيان بأنه كان ذا جاه وثروة(٣) .

وكان قاضى تدمير وطليطلة وليد بن عبد الملك بن محمد بن مروان ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م ، عظيم الجاه ، وافر المال(٤).

وكان ابن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن عبد الرحمن بن فطيس من الميسورين ، وذكره ابن حيان ، وقال إنه كان سرياً ، وتوفى سنة ٤٠٩هـ/ ١٠١٨ م(٥) . ولعل هـذه الثروة ورثها عن أبيه قاضى الجماعة عبد الرحمن بن فطيس . وكان أبو الوليد إسماعيل بن عباد قاضى إشبيلية وافر النعمة ، وذكروا أن أملاكه كانت تعدل ثلث كورته(٦) ضيعة وغلة ، هذا عدا ماله من ضياع فى قرطبة وغيرها ، وتوفى سنة ٤١٠هـ/١٠١٩ م(٧).

وذكر ابن حيان أن القاضى إسماعيل بن عباد كان أيسر مكور (أى معمم) بالأندلس ، ينفق من ماله وغلاته ولا يجمع درهماً فقط من مال السلطان ولا خدمه ، وكان واسع اليد بالمشاركة ، آوى صنوف الجالية من قرطبة عند احتدام الفتنة ، وكان له ثلث إشبيلية ضيعة وغلة(٨) .

وكان القاضى عبد الرحمن بن بشر قاضى الحموديين من الميسورين ،

---

(١) المرجع السابق ، ٦٣١/٤ — ٦٣٢ ، النباهى : ص ٧٧
(٢) عياض : ٤ /٥٨١ (٣) المرجع السابق ، ٦٨٤/٤
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥١٣ (٥) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٨٨
(٦) عياض : ٧٤٨/٤ — ٧٤٩ ، الحلة السيراء ، ٣٧/٢ ، النباهى : ص ٩٤
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٢٣٥ (٨) الذخيرة ، ١٤/١/٢ — ١٥

وقد تجلى ذلك فى مجلسه الذى أعده فى داره لخلوته وأنسه ؛ إذ كان مجلساً عجيب الصنعة كما وصفه معاصروه[١] .

وكذلك كان قاضى سبته يوسف بن حمود بن خلف ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ/ ١٠٣٧ م ، وهو آخر قضاة بنى أمية بها قدمه المستعين سليمان بن حكم واستمر على قضائها نيفاً وعشرين سنة ، وكانت له جنان يحتفرها بيده[٢] .

ومن القضاة من ظل فى طبقة المستورين ، فقد كان قاضى المرية أبو بكر أحمد بن أدهم الذى ذكر القاضى عياض أنه لم يكتسب فى العمل مع الفقر ، وتوفى سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م[٣] ، وكان قاضى طلبيرة أحمد بن يحيى بن أحمد بن سميق بن واصل يختلف إلى غلة كانت له بحومة المترب يعمرها بالعمل ليعيش منها ، وكان يشترى حوائجه بنفسه ولا يخالط الناس ولا يداخلهم ، وتوفى سنة ٤٥١ هـ/ ١٠٥٩ م[٤].

ولقد حاول ملوك الطوائف جذب القضاة إلى ممالكهم بإغداق الأموال عليهم ، مثل القاضى أبى الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٧١ م الذى قربه الرؤساء وقدروه واستعملوه فى الأمانات والقضاء وأجزلوا له الصلات فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتى توفى عن مال وفير ، وكان يقبل جوائزهم وهم له فى غاية البر[٥] .

وكان القاضى سعيد بن يحيى الحديدى يملك من الأموال الكثيرة ما صار سبباً لحسد معاصريه[٦] .

وكان بعض القضاة لا يأخذ أجراً عن عمله فى القضاء ، مثل القاضى عبد الرحمن بن سوار ، المتوفى سنة ٤٦٤ / ١٠٧٢ م[٧]، ولعل ذلك راجع ليسر موارده المالية .

وكان من القضاة من لم تكفه أرزاق وظيفته ، وكذلك كان القاضى

---

(١) النباهى : ص ٨٨
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٥١١ (٣) عياض : ٤/٧٥٥
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ١١٩ (٥) عياض : ٤/٨٠٤ — ٨٠٥
(٦) راجع تفاصيل ذلك : المرجع السابق ، ٤/٨٢٣

أبو الأصبغ عيسى بن سهل ، فقد ذكر ابن الصيرفى : أنه برز فى كثرة الجود مع قلة الوجود[١] .

* * *

(ك) وظائف أخرى أسندت إلى القاضى :

إذا قارنا الوظائف الأخرى التى أُسندت إلى قاضى الجماعة فى القرن الخامس بمثيلاتها فى القرون السابقة رأينا أن قاضى الجماعة قد أُسندت إليه قبل القرن الخامس الهجرى وظائف كثيرة منها : قيادة الجيش . ففى عصر الإمارة كان لقاضى الجماعة دور فى القتال لإخضاع الثائرين على الشرعية والجماعة أو للجهاد وقيادة الصوائف[٢] ، وذكر الخشنى أن قاضى الجماعة معاوية بن صالح ، المتوفى سنة ١٥٨ هـ / ٧٧٥ م ، غزا سرقسطة مع الأمير عبدالرحمن بن معاوية الداخل ، وكان مع كتيبته من جند مصر[٣] ، ولعل وجود القاضى فى الجيش كان لإمامة الجند فى الصلاة وتحميسهم ورفع معنوياتهم وتشجيعهم على الجهاد ، كما أن القاضى كان مجاهداً مثلهم ، وإن كان فى موقع القيادة والتخطيط للمعركة . فلقد غزا القاضى الفرج بن كنانة ضد النصارى معقوداً له[٤] على جند شذونة بلده مع عبد الكريم بن عبد الواحد إلى جليقية[٥] ، وكان قاضى الجماعة الفرج ابن كنانة يتصرف للأمير فى قيادة الخيل وسد الثغور[٦] .

وذكر الخشنى أن القاضى عمرو بن عبد الله غزا أرض العدو فى سنة ٢٦٣هـ/٨٧٧م فى الغزاة التى تعرف بغزاة البربر[٧] ، وكان يكلف بعض القضاة بمهام دفاعية ، مثل الإشراف على الثغور وإصلاح ما وهن من حصونها ، وكان قاضى الجماعة محمد بن عبد الله بن يحيى ، المتوفى سنة ٣٣٩ هـ/٩٥٠م — يقوم بتلك المهام ، وتوفى فى بعض الحصون المجاورة لطليطلة وسيق إليها ودفن

---

(١) عبد السلام شقور : ما لم ينشر من الإحاطة : القسم الثانى ، ص ٩٦ ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٦٤ ، إبريل — مايو ١٩٨٧

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٩٣ (٣) الخشنى : ص ١٨

(٤) عن أهل المعاقد راجع مؤنس : الحلة السيراء ، جزء ٢ ، حاشية رقم ٢ ص ٣٧٧

(٥) النباهى : ص ٥٤ (٦) الخشنى : ص ٤١ — ٤٣ ، عياض : ٣/٥٠ — ٥١

(٧) الخشنى : ص ٨٣

بها[١] ، وكان الخليفة عبد الرحمن الناصر يضعه فى مقام أصحاب السيوف من قواده[٢] ، واستشهد قاضى بلنسية جحاف بن يمن فى غزوة الخندق سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م[٣] ، وكان القاضى الحسن بن عبد الله الجذامى قاضى كورة رية معقوداً له على جند بلده فى غزوات المنصور محمد بن أبى عامر[٤] .

ومن الوظائف الأخرى التى أسندت إلى القضاة فى الأندلس خطة العمالة ، أى التصرف للسلطان فى الكور ، فقد تولاها الفرج بن كنانة على سرقسطة عند ثورة بعض أهلها فى عهد الحكم الربضى ، فألف كلمتهم وعادت وحدتهم[٥] ، وكان القاضى أسلم بن عبد العزيز يتصرف للسلطان فى الولايات[٦] وكذلك كان القاضى ابن أبى عيسى له خطة النظر على العمال[٧] وأضيفت إليه وظيفة أمانة الكور[٨] ، وأسندت هذه الخطة إلى أبى عيسى يحيى بن عبد الله أخو القاضى ابن أبى عيسى ، فقد شغل خطة قضاء إلبيرة وأمانة كورها بعد أخيه ، لكنه استعفى منها ، فأعفاه الخليفة من الأمانة وتفرد بالقضاء والأحباس[٩] .

وذكر ابن حيان أنه فى النصف من رجب سنة ٣٢٨ هـ/٩٤٠م كلف الخليفة الناصر ابن أبى عيسى بالخروج إلى الثغور الشرقية للنظر فى مصالح أهلها ، فنفذ ذلك وحسن أثره فيها[١٠] .

ومن الخطط الأخرى التى تولاها القضاة خطة الكتابة ، فقد شغلها النضر ابن سلمة للأمير عبد الله عند غياب كاتبه عبد الله الزجالى ، وكذلك شغلها قاضى الجماعة موسى بن زياد إلى جانب خطط أخرى كثيرة مثل الوزارة[١١] . وكذلك تولى القاضى خطة استخلاف الأمير عند خروجه للغزوات ، فقد كان القاضى أسلم بن عبد العزيز كثيراً ما يخلف الأمير عبد الرحمن بن محمد

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣ ، عياض : ٤١٢/٤
(٢) عياض : ٤٠٦/٤ — ٤٠٧ (٣) المرجع السابق ، ٤ / ٤٦٣
(٤) النباهى : ص ٥٩ — ٦٠ (٥) الخشنى : ٤١ — ٤٣ ، ٥٠ — ٥١
(٦) المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، النباهى : ص ٥٤
(٧) عياض : ٤٠٦/٤ (٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٩) المرجع السابق ، ٤١٣/٤
(١٠) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٥٣
(١١) الخشنى : ص ٩٢ — ٩٤

فى سطح القصر إذا خرج فى مغازيه ، ثقة من الأمير بعلمه ودينه وحزمه[١].

وكان قاضى الجماعة النضر بن سلمة عالماً بعلل الوثائق ومدركاً لمواضع الزلل منها ، وكان يوقف الفقهاء على ذلك ، فيقررون له الإصابة ويعترفون له بفضل الإدراك[٢].

وولى الخليفة الناصر قضاء سرقسطة لأبى الأحوص معن بن محمد بن معن الأنصارى فى سنة ٣٢٦هـ/٩٣٨م ، ونسبه مذكور فى عقد الأمان الذى عقده الناصر لصاحب سرقسطة محمد بن هاشم التجيبى ، فكان القاضى أحد الشهود على هـذا العقد[٣]. وشغل القاضى ابن أبى عيسى لمهارته وشخصيته المتميزة خططاً كثيرة ، فقد كان مؤتمناً على أسرار الخليفة حتى قربه لخطة الوزارة بدون لقب ، فكان يحضر مجلس الوزارة ويمد الوزراء برأيه[٤].

ومن الخطط الأخرى التى شغلها القضاة خطة البناء ، فالقاضى ابن أبى عيسى تولى بنيان مدينة سالم[٥] بالثغر الأوسط مع غالب وخرج فى أول سرية إلى بلاد الحرب[٦] ، وشغلها أيضاً المنصور محمد بن أبى عامر[٧].

وشغل القاضى أيضاً خطة المشاورة للأمير فى قرطبة أو فى الكور.

وخطة الشورى ، فقد شغلها كثير من الفقهاء الذين شغلوا خطط قضاء الكور الأندلسية .

وخطة الشرطة[٨] ، فقد شغل الفقيه المشاور قاسم بن محمد بن قاسم أكثر من خطة منها الوثائق وقضاء إستجة وقبرة وإشبيلية والشرطة بقرطبة ، وتولى الحكومة فى أمر الزنديق أبى الشر[٩].

---

(١) الخشنى : ص ١٠٩ ، النباهى : ص ٦٣ (٢) الخشنى : ص ٩٢

(٣) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١١٥٧ (ط . كوديرا)

(٤) عياض : ٤٠٦/٤

(٥) المرجع السابق : ٤٠٦/٤ — ٤٠٧ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٧) الذخيرة : ٥٩/١/٤ — ٦٠ ، أعمال الإعلام ، ص ٥٩

(٨) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق الحجى ، ص ٨١ ، عياض : ٦٥٩/٤

(٩) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٧٠٣ ، عياض : ٤٤٢/٤ ، ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع ، ص ٥٧ — ٥٨

وفى عهد المنصور محمد بن أبى عامر شغل الفقيه أحمد بن نصر — المتوفى سنة ٣٧٠هـ/٩٨٠م — أحكام الشرطة والسوق وقضاء كورة جيان إلى جانب التدريس[١].

وأحكام السوق والوثائق السلطانية[٢] وإمامة الصلاة العامة ، سواء فى المسجدالجامع بقرطبة أو فى مدينةالزهراء فىأيام الجمع أو الزاهرة والخطبة[٣] والاستسقاء[٤] .

وخطة الأحباس[٥] وخطة المواريث[٦] التى شغلها محمد بن أبى عامر .

وخطة الإنفاق فى سبيل الأمانات فى بناء الحصون وتفريق الصدقات[٧] ، فلقد أمر الأمير عبد الله قاضيه النضر بن سلمة النظر فى المال الموقف بالجامع ، فجمع أهل العلم واستشارهم ، فاختلفوا عليه ، فأبى النضر أن يحكم بصرفه إلى بيت المال إلا بإجماع أهل العلم[٨] .

أما القاضى موسى بن محمد بن زياد فإنه حكم فى المال الموقف بما بلغه إليه اختياره مما اختلف فيه أهل العلم من قبل ذلك على النضر بن سلمة[٩] .

وجمعت خطة القضاء إلى جانب خطة الأمانات لمحمد بن أبى عامر فى عهد الخليفة المستنصر بالله[١٠] والنظر فىالمال الموقف فى الجامع[١١]وخطة السكة التى تولاها محمد بن أبى عامر ، والوكالة والخزانة والنظر فى الحشم والبناء[١٢].

وهناك مهام أخرى أسندها الخليفة الحكم المستنصر بالله إلى القاضى عمر ابن محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوفى الذى تولى شراء الكتب والذخائر من

---

(١) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ١٦٧

(٢) عياض : ٤٤٢/٤ ، شغل هذه الخطة كثير من القضاة ، مثل الحسين بن حيى بن عبد الملك ، راجع الصلة ، ترجمة رقم ٣٢٢

(٣) بمراجعة تراجم قضاة قرطبة وجدنا أن غالبية قضاتها شغل خطة الصلاة والخطبة سوى أعداد قليلة لظروف وضحتها التراجم .

(٤) خطة الاستسقاء كان يكلف الأمير بها القاضى .

(٥) عياض : ٤١٣/٤

(٦) المقتبس ، تحقيق الحجى ، ص ١٢٣

(٧) عياض : ٦٦٠/٤ ؛ النباهى : ص ٥٩ — ٦٠

(٨) الخشنى : ص ٩٣

(٩) المرجع السابق ، ص ٩٤

(١٠) النباهى : ص ٨١

(١١) الخشنى : ص ٩٣ — ٩٤

(١٢) الذخيرة ، ٥٩/١/٤ — ٦٠ ، أعمال الأعلام ، ص ٥٩

العراق ، ويقال أنه جرت على يديه من النفقات هناك ١٢٠ ألف دينار ، وتوفى وهو قاضى بلده بجانة سنة ٣٨٠هـ/٩٩٠ — ٩٩١م[١] .

وباستعراض أعمال قضاة الأندلس حتى نهاية القرن الرابع الهجرى نرى أنه أسندت أكثر من خطة من الخطط السابقة وجمعت فى وقت واحد لقاضى الجماعة بقرطبة أو قضاة الكور الأندلسية ، وإذ كثرة جمع هذه الخطط للقاضى يجعلنا فى حيرة من قدرة شاغلى هـذه الخطط على حسن تأديتها فى وقت واحد على أكمل وجه ، لاسيما مع تباعد الأماكن بين الخطط ، ومع ما يوجبه ذلك من وجود القاضى فى أكثر من مكان فى آن واحد .

ويرى بعض العلماء أن بعض ألقاب هذه الخطط كانت شرفية وأن المنوط بها لم يمارس اختصاصاتها ؛ قال بذلك بروفنسال فى كتابه تاريخ أسبانيا الإسلامية[٢] ، وأيد ذلك أستاذنا الدكتور محمود مكى فى مقدمته لكتاب ابن حيان[٣] ، وأن فى مصر الفاطمية كانت تؤخذ بعض ألقاب هذه الخطط على سبيل التشريف .

وللمنصور محمد بن أبى عامر نص يتباهى فيه ببعض القضاة وأنهم يصلحون لكل خطة ؛ ويذكر عنه أنه قال : « فى أصحابى رجل بصير بدنياه ، يصلح لكل خطة من مكانى بالحجابة إلى مكان بوابى فلان فما بينهما من ذوى منزلة ومشتغل بكل أمر ويصلح لكل خطة ، فإذا استفسر عنه قال : هو ابن الشرفى »[٤] .

ومن هذا النص نرى أن عهد المنصور محمد بن أبى عامر تميز بنوع خاص من الرجال يتحمل مسئولية أكثر من خطة فى وقت واحد ، وعندئذ يستطيع عن طريق مساعديه وأعوانه وخدامه القيام بترتيب أمورها وحسن ضبطها .

ومن دراستنا لتاريخ الدولة الأموية فى الأندلس نرى أن كل حقبة تميزت برجالها من ذوى الكفاءات الخاصة التى كانت تقوم بمهام جليلة فى أكثر

---

(١) عياض : ٥٧٣/٤

(٢) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 191-192.

(٣) ابن حيان : المقتبس : تحقيق محمود مكى ، ص ٤٤ (٤) عياض : ٦٧٧/٤

من خطة ، وكان الأولى بتولى هذه الخطط الشرفية الفقيه يحيي بن يحيي فى عهد عبد الرحمن الأوسط .

ونحن نخالف من يؤيد الرأى السابق ونقرر أن مجال التشريف بألقاب القاضى لم يكن معمولا به فى الأندلس ، وأن الخطط التى جمعت إلى قضاة الأندلس كان القاضى يمارسها بنفسه، فإذا لم يستطع فبالاستخلاف أو التفويض وبمعونة مساعديه وتحت مراقبته ومسئوليته ، ولم يشغل أحد خطة على سبيل التشريف أو التكريم من القضاة طيلة هذه الحقبة التى تؤرخ لها .

وهناك خطة التدريس والسماع فى حلقات الجامع التى شغلها عدد كبير من القضاة مثل : القاضى قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ المتوفى سنة ٣٨٨ هـ/ ٩٩٨م، وتولى قضاء كورة تدمير فى عهد الحكم المستنصر وقضاء مدينة الفرج فى عهد المؤيد ، سمع منه جماعة من الناس ، وكتب ابن الفرضى عنه وأجاز له ما رواه عن جده[1] .

وكذلك شغل هذه الخطة من قضاة القرن الخامس عدد كبير ، منهم : القاضى عبد الله بن عبد الله بن محمد بن قاسم بن حزم قاضى قلعة أيوب من عمل سرقسطة ، كان السماع عليه بجامعها سنة ٤٣٩هـ/١٤٠٧ — ١٠٤٨م . ذكره أبو عمر ابن الحذاء فى برنامجه[2] .

وفى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى لم نر وظائف أخرى أسندت إلى قاضى الجماعة بقرطبة أو قضاة الممالك الأندلسية غير ما شاهدناه من قبل القرن الخامس الهجرى .

يضاف إلى ذلك دور هؤلاء الفقهاء والقضاة فى الفتنة القرطبية فى بداية هذا القرن ، وهو ما تعرضنا له أيضاً فى فصل سياسة الحكم والقضاء ، إذ انساق عدد منهم إلى العمل السياسى والدخول فيه بتولى الخطط المختلفة ، بل تولى سلطة الحكومة التنفيذية ، مثل ابن يعيش وابن عباد وابن جحاف طوال هذا القرن .

وربما كان بعض القضاة يتولى الأذان بمسجده . ونحن لا نعد الأذان فى الواقع خطة من الخطط العامة حينما يؤذن القاضى فى مسجده .

---

(١) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ١٠٧٩

(٢) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٢٨٩ (ط . كوديرا) .

ورأينا كذلك أنه فى هذا القرن أسندت إلى القاضى مهمة السفارة ، فلقد أرسل الموفق مجاهد العامرى صاحب دانية قاضيه أبا عمر أحمد بن حسين مع ابنه الملقب بإقبال الدولة بعد خلاصه من الأسر برسالة إلى المعز بن باديس صاحب القيروان[١] .

ورأينا كذلك أنه فى هذا القرن أسندت إلى قاضى قرطبة مهام مثل السفارة عن السلطان إلى الممالك المجاورة على نحو ما وقع حينما أرسل المعتمد بن عباد القاضى أبا بكر ابن أدهم سفيراً لدى يوسف بن تاشفين داعياً إياه إلى الجواز للأندلس[٢] ، وشرح وجهة نظر المعتمد بن عباد لابن تاشفين ، وتحميسه للدفاع عن الإسلام ضد نصارى الأندلس هو وقضاة بعض ملوك الطوائف الأخرى[٣] ، وأسند إلى القضاة ما يليق بهم من وعظ يوسف وترغيبه فى الجهاد[٤] ، ومن ثم نرى أن وظيفة السفارة عن السلطان كانت مما يتولاه قضاة قرطبة قبل القرن الخامس الهجرى أحياناً .

وأسندت أيضاً إلى قضاة القرن الخامس مهمة البنيان ، فلقد أسند باديس ابن حبوس إلى قاضى غرناطة مهمة عمل منبر جامعها ، وكان عمله فى شهر ربيع الأول من سنة ٤٤٧ هـ/١٠٥٥ م ، وإليه كانت تنسب قنطرة القاضى والمسجد المتصل بها فى قبلتها[٥] .

وكان للقضاة دورهم فى جمع كلمة ملوك الطوائف ضد طغيان ألفونسو السادس ، فقد جاء الفقيه أبو الوليد الباجى إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام والجهاد فى سبيله ، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك ، فتوفى سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١-١٠٨٢م قبل تمام غرضه[٦] .

ودخل عبد الملك المصمودى قاضى الجماعة بمراكش فى أول الدولة اللمتونية الأندلس غازياً واستشهد فى معركة الزلاقة سنة ٤٧٩ هـ/١٠٨٦م[٧] .

---

(١) عياض: ٤/٧٥٦-٧٥٧ ، التكلة ، ترجمة رقم ١٢١ (ط. الفريد بل وابن أبى شنب).
(٢) الروض المعطار ، ص ٨٦ ، البيان المغرب ، ٤/١٣٢
(٣) المقرى : ٤/٣٥٩ (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) ابن الخطيب : الإحاطة ، ٤/٨٢ (٦) عياض: ٤/٨٠٨ ، الحلة السيراء، ٢/٩٨
(٧) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٧٢٩ (طبعة كوديرا) .

وبعد فتح المرابطين لبلنسية واستردادها فى سنة ٤٩٥هـ/١١٠٢م ولى عليها القاضى عبدالله بن سعيد الوجدى ، وتحت نظره تم بناء المحراب بالمسجد الجامع [١].

وكان لقاضى الجماعة بقرطبة أيضاً وظيفة الوعظ والإرشاد مع قضاة الولايات الأندلسية الأخرى ، ونلمس ذلك فى تحميسهم الجند فى معركة الزلاقة ضد النصارى .

وكذلك كان لهم دورهم السياسى فى التحدث باسم الأندلسيين لإحداث التغيير فى نظام الحكم والفتوى بضرورة هذا التغيير ، وإقصاء ملوك الطوائف عن دولهم [٢] وبقتالهم إن امتنعوا .

* * *

(ل) مستخلف القاضى :

كان لابد لشاغل هذه الخطة أن تنطبق عليه شروط القضاء ، وأن يُعلم القاضى ولى الأمر بمستخلفه على خطة القضاء ، أو يكون منصوصاً فى عهد القاضى بحقه فى اختيار من يستخلفه فى غيابه إذا دعت الضرورة لذلك .

وذكر ابن العطار فى وثائقه اختصاصات مستخلف القاضى وحدوده ، قال : وإذا استخلف القاضى ناظراً فى الأحكام فللمستخلف أن يشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع ، وله قبول من عرف منهم بعدالة وتنعقد عليه المقالات ويعدل عنده الشهود ، وتثبت حيازة ما شهد الشهود بملكه ، ثم يرفع ذلك كله إلى القاضى الذى استخلفه بحضرة شاهدى عدل ، فتثبت بهما عند القاضى أخباره له به ، ويلزم القاضى حينئذ أن يجيز فعل مستخلفه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل للمحكوم له وينعقد التسجيل فى ذلك والإشهاد على القاضى [٣].

وأضاف ابن العطار بأنه إذا كان المخلف غائباً عنه فيكتب إليه بما جرى عنده من الخصام مشهوداً عليه ويطبع على كتابه ويرسله مع عدلين يسلمانه للقاضى ، ولا يسجل القاضى بما ثبت عنده ، فإن فعل يبطل ، وإذا

---

(١) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢١٤٣ (طبعة القاهرة) .
(٢) المقرى : نفح الطيب ، ٣٧٣/٤ وما بعدها .
(٣) ابن العطار : ص ٦٤٢ — ٦٤٣

كان تخليف القاضي لخلفه عن إذن الإمام ورأيه ففى هذه الحالة يجوز له أن يسجل وثيقة تسجيله دون إجازة القاضي ويمضى إذا وقع وهو كتسجيل القاضى(١) .

وأوردت كتب التراجم أسماء بعض هؤلاء المستخلفين فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى منهم :

الفقيه علاء بن تميم بن عاصم التيمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ/٩١٩-٩٢٠م، وكان يخلف قاضي إشبيلية صهيب بن منيع المتوفى سنة ٣١٨ هـ/٩٣٠ م(٢)، وكان يحيى بن مودعة القيسى صاحب الصلاة بمالقة يخلف القضاة بها(٣) .

وكان قاضى الجماعة ابن أبي عيسى المتوفى سنة ٣٣٩هـ/٩٥٠-٩٥١م يستخلف على قضائه فى غيبته قاسم بن محمد صاحب الوثائق ، وربما استخلف عبد الرحمن ابن على(٤) ، واستخلف أيضاً ابن زونان فى خرجة من خرجاته(٥) .

واستخلف قاضي طليطلة محمد بن يحيى بن عبد العزيز الفقيه عبد الله بن عبد الحارث بن منتيل المتوفى سنة ٣٧٣هـ/٩٨٤م(٦) وكان مشهوراً بالعلم والفضل.

واستخلف أيضاً قاضى طليطلة ابن الجزار الفقيه عبد الله بن عبد الحارث ابن منتيل(٧) .

وكان صاحب المظالم أبو حاتم محمد بن عبد الله يخلف أخاه أبا العباس ابن ذكوان على قضاء الجماعة بقرطبة مدة معينة فى المغازى مع السلطان(٨) .

وفى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى :

هناك من تقلد خطة القضاء بشروط منها أن يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج إلى ذلك وإن كان مقيماً بقصره(٩) .

ولقد قبل الأمير يحيى المعتلى بالله شروط القاضى محمد بن الحسن النباهى قاضى مالقة عندما اختاره لشغل هذه الخطة . واستخلف قاضى سبتة من قبل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٤٣

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٧١

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥٩١

(٤) عياض : ٤٠٧/٤

(٥) النباهى : ص ٦٠

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٣٠

(٧) عياض : ٥٧٨/٤

(٨) المرجع السابق ، ٦٦٧/٤

(٩) النباهى : ص ٩٠

بني أمية أحد الفقهاء عند خروجه إلى الحج، وتوفى سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٧ م[١] .

واستخلف القاضى ابن يعيش على القضاء بطليطلة الفقيه سليمان بن عمر بن محمد الأموى ويعرف بابن صهيبة ، وكان مقرئاً للقرآن بالمسجد الجامع ، وكان يدعى بالقاضى ، وتوفى سنة ٤٤٠ هـ/١٠٤٨ - ١٠٤٩ م . وهناك رواية بأن ابن يعيش ولاه القضاء[٢] .

وكان الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الجذامى البزليانى مخلفاً للقضاة بإلبيرة وبجانة ، وتوفى سنة ٤٦١ هـ/ ١٠٦٩ م ، وصحب القاضى أبا بكر ابن زرب وغيره[٣].

وهناك من القضاة من كان يستخلف غيره لتولى خطط أخرى كان يتقاضاها غير القضاء .

فذكر القاضى عياض أنه لما توالى مرض قاضى الجماعة يونس بن الصفار استخلف على الصلاة والخطبة مكى بن أبى طالب ، ولازم الحكم متحاملا إلى أن مات ، وأشهد على عهده بالقضاء لحفيده مغيث بن محمد بن يونس ، فلم ينفذ عهده بعد موته[٤] .

والقاضى أبو الوليد الباجى كان يستخلف الفقيه عبد الله بن إبراهيم بن حجاج الكتامى السبتى إذا سافر على تدريس أصحابه ، وتوفى سنة ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ - ١٠٧٨ م[٥].

ومن الأخبار الطريفة فى هذا المقام :

أن قاضى الشام ابن المنتاب استخلف الفقيه القرطبى عبد الملك بن العاص ابن محمد بن بكر السعدى على القضاء بالشام حين دخلها[٦] وذاك لنبوغه وعلمه .

نخلص مما سبق إلى أن من أسباب الاستخلاف ما يرجع لضرورة طارئة للقاضى تجعله يتغيب عن ولايته مدة من الزمن بسبب المرض أو الخروج فى المغازى أو فى مصاحبة السلطان أو فى طريق الحج أو فى أى مهمة خاصة به

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١٥١١
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٤٩
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣١
(٤) عياض : ٧٣٩/٤ - ٧٤٠
(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٦٥٩
(٦) عياض : ٤٣٦/٤

أو عامة تخص ولى الأمر ، عندئذ يستخلف من يقوم مقامه فى غيبته، ويمارس خطته ممارسة فعلية .

ولقد فطن الفقيه ابن عبدون إلى مساوئ الاستخلاف ولم يغفل عن خوفه وحرصه من استخلاف القاضى غيره على الأحكام وإناطته بسلطاته ، فقال : « وأن لا يستخلف فى ذلك ، لأنه باب فساد لحاله ، وباب من الهوان كبير قد فتحه على نفسه ، فإن الناس يميلون إلى مستخلفه ويبقى هو مهوناً لا يعبأ به، ويحدث المستخلف عليه خلافاً عظيماً لا سيما إن ارتشى أو كان ذا غفلة ولم تكن له حُنكة »[1] . وإذا كانت تلك أسباب مخاوف ابن عبدون النظرية أو فيما كان يشاهده بالفعل فى عصر المرابطين فإن تبديد تلك المخاوف وزوالها تأتى بحسن اختيار المستخلف إذا كانت سمات المستخلف « أن يكون حاكماً عالماً خيِّراً غنياً يجعله للعوام فى الأمر القريب من الأحكام ، لا فى رقاب الأموال ولا حكم على الأيتام ولا فيما فيه أمر من أمور السلطان والعمال »[2].

ولعل شدة حرص ابن عبدون فى هذا الأمر مرجعها إلى حرصه على تأكيد العدالة وانتشارها بين الناس والحفاظ على هيبة القاضى والقضاء .

* * *

(م) العزوف عن خطة القضاء :

خطة القضاء من الخطط التى يهابها ويتحاشاها ويعزف عن توليها كثير من فقهاء المسلمين فى المشرق والأندلس ، فلقد أوردت لنا المصادر تراجم كثير من هؤلاء الذين أبوا ورفضوا تولى هذه الخطة ، وذلك لاعتقادهم أن القضاء محنة من دخل فيه يتعرض للتهمة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة ولو كان عالماً فهماً ، لأنه « إنما يخشى الله من عباده العلماء »[3].

ففى المشرق أبى الإمـام أبو حنيفة تولى القضاء خشية على دينه ، وفعـل ذلك حيوة بن شريح فى مصر فى القرن الثانى ، وكذلك فعل الإمام مالك .

ومسألة العزوف والرفض مردود عليها ، لأن القضاء بالحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فيكون له ثواب عند الله فى عاجل رزقه

---

(١) ابن عبدون : ص ٨ — ٩ (٢) المرجع السابق ، ص ٩

(٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

وخزائن رحمته . وإن القاضي الذى يعمل بالحق والذى لا يقضى بغير علم لجدير برضاء الله ومثوبته .

وفى كتاب ابن حبيب عن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى أو نبى مرسل من إمام عادل » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله مع القاضى ما لم يحف »[١]. وفى الصحيح : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد »[٢] .

والاجتهاد المذكور فى ذلك هو بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة ، وفى حديث معاذ بن جبل : إن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن فى الكتاب والسنة . وقد ورد : ما من قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك[٣] .

وفى الحقبة التى نؤرخ لها وتنتهى بنهاية القرن الخامس الهجرى نرى أن سبب رفض الفقهاء تولى خطة القضاء هو الخوف من عدم القدرة على إقامة العدل على الأقوياء ، وتحرجاً من خدمة أمراء لا يرضون عن تصرفاتهم ، وخوف الفقهاء من الدسائس التى كانت تحدث بين بعضهم ورجال السلطة وأصحاب النفوذ فى الدولة ، وخوفهم أيضاً من التنكيل بهم بيد أصحاب السلطة إذا عارضوا ووقفوا أمام ظلمهم .

ولقد علل ليفى بروفنسال إلحاح بعض القضاة فى طلب الاستعناء أن ذلك مرجعه إلى أن أحكامهم تحتاج إلى جهد كبير لتنفيذها[٤] . ونحن لا نوافق بروفنسال على هذا التعليل .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ٥ / ٢٢٤ ، ١٧/١٠ ، ابن عدى : الكامل فى الضعفاء ، ٢١٤٥/٦ (ط . دار الفكر) ، السيوطى فى جمع الجوامع رقم ٥٠٥٧ ، ٥٠٥٨

(٢) رواه عمرو بن العاص وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، الجزء الرابع ، ص ١٩٨

(٣) ذكره سعيد بن المسيب عن موقف لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأورده الإمام مالك فى الموطأ : ٣٦ — كتاب الأقضية . (١) باب الترغيب فى القضاء بالحق ، ٧١٩/٢ ، النباهى : ص ٤

(٤) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. III, p. 123.

ولقد وضح الخشنى فى مقدمـة كتابه قضاة قرطبة أسباب إقبال الفقهاء أو إدبارهم عن هـذه الخطة ، فقال : فقبل كثير منهم القضاء ، رغبة فى شرف العاجلة ورجاء لمعونة الله واتكالا على سعة عفوه فيه ، ونفر آخرون منه رهبة من مكروه الآجلة ، وحـذاراً من الله فيما قـد يكون منهم وعلى أيديهم[١] ، وإن كنا رأينا أسباباً أخرى سياسية وراء العزوف عن خطـة القضاء .

ولا يعنى العزوف عن قبول خطة القضاء عدم مشاركة العلماء فى الخطط الدينية الأخرى أو فى مجالات العلم المختلفة ، بل رأينا الكثير منهم يرفض خطة القضاء ويقبل خطة الشورى وخطة الصلاة والخطبة والتعليم فى المسجد ، إلى جانب اندماج هؤلاء الفقهاء فى المجتمع ومشاركتهم الفعالة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بل والجهاد أيضاً لمواجهة العدو .

وقد يرجع عزوف بعض الفقهاء عن خطة القضاء راجعاً للتأثيرات المشرقية ولاقتدائهم بإمام المذهب المالكى مالك بن أنس الذى كان يرفض تولى الوظائف وقصرها على التعليم والعلم ، وبتلاميذه مثل زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمى من رواة مالك ، وهو أول من أدخل إلى الأندلس فقهه ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م ، وذكر ابن حزم أنه رفض خطة القضاء[٢] . وإن كانت تراجم الفقهاء التى بين أيدينا لم تعرض لنا الأسباب الحقيقية لرفض كل فقيه خطة القضاء[٣] .

ومن الفقهاء من قبـل خطـة القضاء لفترة ثم رجـع يطلب الاستعفاء لأسباب عرفنا بعضها وخفى علينا بعضها ، ومنهم :

الفقيه محمد بن إبراهيم بن مزين الأودى الذى ولاه عبد الرحمن الداخل قضاء الجماعة بقرطبة فى المحرم سنة سبعين ومائة وأقام شهراً ثم استعفى فأعفاه الأمير ، ولعل طلبه الإعفاء راجع إلى كبر سنه بالرغم من أنه مات سنة ١٨٣هـ/ ٧٩٩ م فى سن عالية[٤] أو بسبب سفره لتأدية فريضة الحج .

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٢ (٢) الحميدى : ترجمة رقم ٤٣٩

(٣) راجع بحثنا عن سياسة الحكم والقضاء ، وقد تعرضنا فيه لأسماء القضاة الذين أبوا تولى هـذه الخطة .

(٤) المقرى : نفح الطيب ، ٢/٥١٤ وما ورد فى الحاشية من مصادر .

القاضى أسلم بن عبد العزيز الذى ظل قاضياً من سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٣ م إلى آخر سنة ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م ، ثم طلب الإعفاء بسبب كف بصره[١] وضعف بدنه وعجزه عن التصرف .

والفقيه عبيدون بن محمد بن فهد بن الحسن الجهنى الذى ذكر الحميدى أنه ولى القضاء يوماً واحداً وامتنع من التمادى فيه ، وتوفى سنة ٣٢٥هـ/٩٣٧ م[٢] .

وكذلك الفقيه أبو عبيد الله الجبيرى المتوفى سنة ٣٧١ هـ / ٩٨١— ٩٨٢ م وكان قاضياً بطرطوشـــة بعهـــد الحكم المستنصر بالله ثم استعفى فعوفى[٣] ، وعبد الرحمن بن وثيق توفى سنة ٣٩٠ هـ / ١٠٠٠ م ، وكان قاضياً لشذونة[٤] . والفقيه عبد الله بن محمد بن القاسم بن حزم ، المتوفى سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م ، ولى قضاء قلعة أيوب فى عهد الحكم المستنصر بالله ، ثم استعفى فعوفى[٥] .

والفقيه عبد الله بن محمد بن على بن شريعة بن رفاعة المعروف بالباجى ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، ولى قضاء إشبيلية وشوراه وألح فى الاستغناء حتى عوفى من القضاء[٦] .

والفقيه أحمد بن محمد بن مبشر ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ —١٠١٣ م ، استقضاه المهدى فى مدته بحاضرة جيان ثم استعفى عن ذلك[٧] .

وطلب قاضى الجماعة عبد الرحمن بن أحمد بن أبى المطرف المعافرى الذى استقضاه الخليفة هشام بن الحكم فى دولته الثانية فى سنة ٤٠٢هـ/ ١٠١٢م الاستغناء وألح على ذلك وكانت مدة قضائه سبعة أشهر وثلاثة عشر يوماً وحين وصله كتاب الإعفاء أعلن شكره وتصدق بمدّ من القمح[٨] ولم تذكر المصادر سبب إلحاح القاضى على الاستغناء ولعل ظروف قرطبة وعدم استقرار الأحوال فيها فى فترة الفتنة القرطبية هى السبب فى ذلك .

والفقيه حسن بن محمد بن فيرة بن حيون من أهل سرقسطة ، المتوفى سنة

(١) الخشنى : ص ١٠٩ — ١١١ ، الإحاطة ، ٤٢٢/١
(٢) الحميدى : ترجمة رقم ٦٧٠ (٣) عياض : ٥٦٣/٤
(٤) المرجع السابق ، ٦٥٨/٤ — ٦٥٩
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٥٣ ، عياض : ٥٧٤/٤ — ٥٧٥
(٦) عياض : ٥٧٩/٤ — ٥٨١ (٧) الصلة ، ترجمة رقم ٤٤
(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٨٦

٥١٣ هـ / ١١١٩ — ١١٢٠ م ، استقضى بمرسية ، ثم طلب الاستعفاء ، فأجيب إلى مطلبه وأقبل على نشر العلم وبثه(١) .

وهناك الكثير من القضاة الذين صرفوا عن خططهم ليتولوا خططاً أخرى أو خطط القضاء فى أماكن أخرى ، فعلى سبيل المثال :

الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعينى المعروف بابن المشاط ، المتوفى سنة ٣٩٧ هـ/١٠٠٧ م ، الذى ولاه المنصور محمد بن أبى عامر خطط الوثائق السلطانية وقضاء إستجة وأشونة وقرمونة ومورور وتاكرنا ، جمعهن له ثم صرفه عنهن وولاه أحكام الحسبة وقضاء جيان ثم قضاء بلنسية وأعمالها(٢).

والفقيه محمد بن محمد بن إبراهيم القيسى ، المتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م الذى صرف عن قضاء مدينة سالم وتولى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة(٣) .

والفقيه عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن ويعرف بابن الحشا ، المتوفى سنة ٤٧٣ هـ / ١٠٨٠ — ١٠٨١ م ، صرف عن قضاء طليطلة سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م ، واستقضى بطرطوشة ، ثم صرف عنها إلى قضاء دانية حتى وفاته(٤) .

والفقيه إبراهيم بن محمد بن سليمان بن فتحون ؛ ويكنى : أبا إسحاق ، كانت له رحلة إلى المشرق ، سمع فيها بمكة ومصر من علمائها مع أبى عبد الله الحميدى سنة ٤٥٠ هـ/١٠٥٨م ، وكان قاضياً لأقليش ثم صرف عنها ، ودعى بعد ذلك إلى أحكام وبذى ، فرفض وجاءه أهل وبذى وباتوا ليلتهم ، فتوفى أبو إسحاق صبيحة تلك الليلة ، ولم يذكر ابن بشكوال تاريخ وفاته(٥).

والحسن بن عبيد الله الحضرمى ، المتوفى سنة ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م ، وصرف عن قضاء غرناطة ، وأقرأ الناس بالمسجد الجامع بها(٦) .

ورفض الفقيه هشام بن أحمد بن سعيد ، ويعرف بابن العواد من أهل قرطبة خطة القضاء التى عرضت عليه بغير موضع فامتنع من ذلك ، وتوفى سنة ٥٠٩ هـ / ١٠١٥ — ١٠١٦ م(٧) .

* * *

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٣٣٠
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٧٨
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٤٢
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٢٨
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٢١
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣١٥
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٩

(ن) عزل القضاة :

لم يكن عزل القضاة من الأمور الغريبة فى المجتمع الأندلسى حتى نهاية القرن الخامس الهجرى ، بل كان شيئاً مألوفاً ، وإن كان يثير فى نفوس الناس التساؤلات العديدة ، وقد حفلت كتب التراجم بأمثلة كثيرة من تلك الحالات ، وكان سبب العزل عن خطة القضاء لأمور متعددة منها : الدس والوقيعة والغيرة والحقد والحسد بين الفقهاء ، وشكاوى الناس من المظالم ، أو لأسباب يراها ولى الأمر أنها تخدش وجه العدالة التى يبتغيها أو الشبهة فى سلوكيات القاضى ، أو بسبب ضعف القاضى الجسدى وكبر سنه ، أو لأسباب سياسية أو بسبب إحلال الأفضل ، وربما لأسباب أخرى لم نستطع أن نجد لها تعليلا مقنعاً أو بدون أسباب .

ومسألة العزل من ولاية القضاء بدون سبب هى نوع من التعسف فى استعمال السلطة من جانب من يصدر قرار العزل وإهدار للضمانات الأصيلة الطبيعية الواجب توافرها فى القاضى وإخلال بالعدالة ذاتها ، لأن القاضى إذا شعر أنه مهدد بالعزل بحسب هوى الحاكم لا يمكن أن يكون مستقراً أو مطمئناً أو عادلا فى قضائه .

وكان الحاكم نفسه منزهاً عن الهوى والطغيان وغرور السلطة فإنه لا يمكن أن يكون هو الحكم ذا القول الفصل فى شأن استمرار ولاية القاضى أو عزله وإنما تسند هذه السلطة إلى جهة محايدة تخول مؤاخذة القاضى عن كل انحراف ينسب إليه أو عجز أو مرض أو عدم صلاحية لولاية القضاء ، مع تمكين القاضى من إبداء دفاعه فى محاكمة منصفة عادلة تتوافر له فيها الضمانات التى يوفرها القانون للمتقاضين أمامه ، وهذا هو القدر المتيقن وأضعف الإيمان ، أما إخضاع سلطة الحاكم لهواه يعصف به متى أراد فهذا ليس خطراً على القاضى فى ذاته وإنما على العدالة نفسها ، والقول بهذا لا يستقيم مع ما كان يقع من بعض الحكام من عزل القضاة مما يتنافى مع أصول العدالة من جهة ويزعزع استقرار مبادئ العدالة من جهة أخرى .

ولقد كانت العداوة بين الفقهاء مدعاة لتغلب ذوى السلطة والمكانة من

الفقهاء على القاضى الذى يأمر الأمير بعزله بعد التحقق من صحة الشكايات المعروضة عليه ، حتى ولو كانت هذه الشكايات مجانبة الصواب .

من ذلك ما رأينا فى أسباب عزل القاضى يحيى بن معمر ، المتوفى سنة ٢٢٦هـ / ٨٨٠ م[١] الذى كان الفقهاء يحقدون عليه ويذمونه ويتتبعون عثراته ، وسعى يحيى بن يحيى فى تجريحه إلى أن عزل[٢] .

واضطر القاضى محمد بن سعيد لطلب الاستعفاء حين طلب منه الفقيه يحيى بن يحيى ذلك وذكر ابن حيان أن سبب ذلك يرجع إلى اتباع محمد بن سعيد الهوى ومحاولته إرضاء يحيى بن يحيى مما أغضبه عليه[٣] .

ولقد عزل الأمير عبد الرحمن الأوسط قاضى الجماعة إبراهيم بن العباس بدون الرجوع إلى مشاورة الفقيه يحيى بن يحيى ، وبعد مشورة عبد الملك بن حبيب ، بسبب ما أشير من تآمره مع يحيى بن يحيى على الدولة ، وإن كان هناك رواية أخرى ملخصها أن الحاجب موسى بن حدير دس امرأة من مواليه فى طريق القاضى ، فنادته : يا ابن الخلائف . فكان ذلك سبباً فى عزله[٤] . ولعل هذه الرواية هى الأقرب لسبب العزل .

وعزل القاضى يخامر بن عثمان الشعبانى الذى ولى القضاء سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م وسبب عزله معاملته الصعبة للناس وقلة المداراة وترك حسن المعاملة ، فسلطت عليه الألسن وكثرت فيه المقالة ، فعزله الأمير بعد أن تحقق من ذلك ، وهجاه الشاعر يحيى بن حكم الغزال[٥] .

وكان هناك من عزله الأمير لسرعة تعجيله الأحكام ، فقد عزل الأمير عبد الرحمن الأوسط القاضى معاذ بن عثمان الشعبانى الذى شغل خطة الجماعة سبعة عشر شهراً وتوفى سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م ، وذكر الخشنى « أنه حفظت

---

(١) الخشنى : ص ٤٨ ، عياض : ٥٢/٣ — ٥٥
(٢) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٥٤ — ٥٥
(٣) لم يذكره الخشنى ، وإنما ذكره ابن عبد البر . انظر تفصيل ذلك : ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٦٢ — ٦٣
(٤) المرجع السابق ، ص ٦١
(٥) المرجع السابق ، ص ٦٤ — ٦٦

عليه فى تلك المدة سبعون قضية بها فاستكثرت منه »[١]، ولقد خاف الأمير على القاضى من الزلل لسرعته فى الفصل فى القضايا فعزله[٢] ، بالرغم من أنه كان حسن السيرة محموداً ويخالق الناس بغير خلق أخيه يخامر[٣] .

وعزل الأمير عبد الرحمن الأوسط القاضى محمد بن زياد بسبب رفضه الحكم بقتل ابن أخى عجب ، وكذلك عزله للمشاورين ابن عبد الأعلى وأبان ابن عيسى[٤] .

وعزل قاضى الجماعة أحمد بن زياد بسبب ما أحدثه ابنه بشنونة ، ولم يصرح الخشنى بماهية الحدث ، مما أغضب الأمير محمد بن عبد الرحمن ، وأدى ذلك إلى عزل القاضى[٥] .

وعزل قاضى الجماعة سليمان بن أسود فى المرة الأولى بسبب شكاوى الكارهين له ووشاياتهم ، ورفض القاضى بيع دار يتيم بثمن بخس للأمير ، وطالب بأضعاف القيمة التى قومها به المقومون[٦] ، ونحن نستبعد أن يكون ذلك سبباً لعزل الأمير له ، وإن كانت الوشايات هى السبب الأول .

ويقال إن سبب عزل القاضى عمرو بن عبد الله فى المرة الثانية هو قبوله الهدايا وتدليس ولده فى مال مستودع فى الديوان ، وما ذكره الشاعر مؤمن ابن سعيد ، إذ هجاه بثلاثة أبيات ، قال الأمير حين سمعها : قد أكثر الناس فى عمرو وفى ولده ، فعزله الأمير حينئذ[٧] ، وإن كان هناك سبب آخر ذكره الخشنى هو وشايات هاشم الوزير لتحامله على الفقيه بقى بن مخلد ، فسعى هاشم فى عزله[٨] .

وعزل الأمير المنذر سليمان فى المرة الثانية بسبب كبر سنه وظهور الهرم عليه[٩] ، وعاش سليمان بن أسود تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر[١٠] .

وفى عهد الأمير عبد الله بن محمد عزل قاضى الجماعة النضر بن سلمة لرفضه ضم المال المحبوس فى الجامع إلى بيت مال المسلمين إلا بإجماع آراء

---

(١) الخشنى: ص ٥٥ — ٥٦ ، التكملة ، ترجمة رقم ١١٦٤ (ط . كوديرا) .
(٢) النباهى : ص ٥٥
(٣) التكملة ، ترجمة ١١٦٤ (ط . كوديرا) .
(٤) الخشنى : ص ٥٩ — ٦٠
(٥) المرجع السابق ، ص ٦٦ — ٦٧
(٦) المرجع السابق ، ص ٨١
(٧) المرجع السابق ، ص ٨٣
(٨) المرجع السابق ، ص ٨٣ — ٨٥
(٩) المرجع السابق ، ص ٨٩
(١٠) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الفقهاء ، وأن هذا الرأى بلغ إلى الأمير ولكن بطريقة سيئة ومحرفة ، فعزله عن القضاء[١] .

أحب النضر بن سلمة الرجوع إلى القضاء وطمع فى ذلك فى حال عزل أخيه محمد بن سلمة ، فزين لأخيه مكاتبة الأمير بالاستعفاء عن القضاء ، فأجابه الأمير إلى طلبه وعافاه عن القضاء[٢] ، ولم يذكر الخشنى الأسباب الحقيقية لهذا التصرف من قبل محمد بن سلمة ، واحتفظ الأمير له بخطة الصلاة .

ولقد رأى الأمير بعد ذلك عزل القاضى النضر بن سلمة فى المرة الثانية ، ولم يوضح الخشنى أسباباً لذلك ، فعزله الأمير عن القضاء وولاه الوزارة وجمع خطة القضاء والصلاة لمحمد بن سلمة للمرة الثانية[٣] .

ولم توضح المصادر سبب عزل الأمير عبد الرحمن بن محمد للقاضى الحبيب أحمد بن زياد ، ولعل قدوم الفقيه أسلم بن عبد العزيز من المشرق وسماع الأمير عن مروءته وأوصافه المحمودة[٤] هى الدافع إلى عزل الحبيب وتعيين أسلم بن عبد العزيز .

ولقد طلب أسلم بن عبد العزيز فى ولايته الأولى الاستعفاء بالرغم من عظم تقدير الأمير له ، ولم توضح لنا المصادر سوى ما ذكره الخشنى : « وألح أسلم على أمير المؤمنين أطال الله بقاءه فى الاستعفاء من القضاء فعافاه منه »[٥] .

وكان عزل قاضى الجماعة أسلم بن عبد العزيز فى ولايته الثانية وقبل وفاته لكبر سنه وضعفه عن القعود للأحكام وكف بصره ، وكان عزله سنة ٣١٤ هـ / ٩٢٦ — ٩٢٧ م ، ووفاته سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م[٦] ، أى لظروفه الصحية وضعفه عن العمل[٧] وكان عمره يوم وفاته سبعاً وثمانين سنة[٨] .

وشغل الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة قضاء إلبيرة ، ولقد رفع أهل إلبيرة

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٩٣ (٢) المرجع السابق ، ص ٩٩
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٤) المرجع السابق ، ص ١٠٥ — ١٠٦
(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٩
(٦) الخشنى : ص ١١ ، المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨ ، وذكر ابن عذارى أن وفاته سنة ٣١٩ هـ ، راجع ابن عذارى : ٢/٢٠٥ — ٢٠٦
(٧) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨ (٨) ابن عذارى : ٢/٢٠٦

أمرهم إلى الخليفة عبد الرحمن بن الناصر ، فعزل عنها لأشياء نقمت عليه[١] .

وعزل بعد ذلك عن خطة الشورى بقرطبة ، وسجل القاضى الحبيب أحمد ابن زياد بسخطته لأشياء قبيحة ، فأمر الناصر بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة وإلزامه بيته ومنعه من الإفتاء[٢] ثم عاد بعد ذلك .

ولقد عزل الخليفة المستنصر ابن الخال سعيد قاضى كورة إشبيلية ، وأرسل الوزير صاحب المظالم عبد الرحمن بن موسى بن حدير إلى إشبيلية للتحقيق فيما نسب إلى القاضى المعزول من مظالم[٣] .

وكذلك أورد ابن حيان « أن الخليفة الحكم المستنصر عزل القاضى محمد ابن داود قاضى قلعة أيوب وصاحب الصلاة فيها يوسف بن محمد وأمر بسجنهما لجرائر نقمها عليهما »[٤] .

وذكر ابن الفرضى أن القاضى أصبغ بن قاسم بن أصبغ ولى قضاء إستجة ، فأساء معاملة أهلها ، فشكوه ، فعزل عنهم ، ثم صرف إليهم مرة أخرى[٥] ، ولعل سبب ذلك تحقق الخليفة من كيد الشكوى ضده ، وتوفى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م .

وفى عهد المنصور محمد بن أبى عامر رأينا عزل القضاة لظروف سياسية ولرغبته فى الانفراد بالسلطة ، فقد عزل أصبغ بن الفرج بن فارس الطائى عن القضاء والفتيا[٦] لرفضه اتخاذ مسجد الزاهرة مسجداً جامعاً إلى جانب مسجد قرطبة[٧] .

وألح القاضى أبو محمد الباجى قاضى إشبيلية على الاستعفاء من خطتى القضاء والفتيا ، ولعل سبب ذلك تصرفات المنصور محمد بن أبى عامر التى لم يطمئن القاضى إلى سلامتها[٨] ، وكذلك عزله لقاضى قرطبة أبى بكر ابن السليم لكلمات بدرت منه[٩] .

أما عزله للقاضى محمد بن يحيى بن زكريا التيمى المعروف بابن برطال فسببه أنه ظهر اختلال فى أحكامه لكبر سنه ، فعزله عن القضاء وألحقه

---

(١) عياض : ٣٩٨/٤
(٢) المرجع السابق ، ٣٩٨/٤
(٣) ابن حيان : تحقيق الحجى ، ص ٨٦
(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٥٥
(٦) عياض : ٦٥٨/٤
(٧) المرجع السابق ، ٦٥٧/٤
(٨) المرجع السابق ، ٥٨١/٤
(٩) المرجع السابق ، ٥٤٨/٤

بالوزارة فى المحرم سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م[1]، وكان عمره حينئذ ستاً وتسعين وتسعة عشر يوماً[2] .

وعزل قاضى الجماعة وصاحب الصلاة بقرطبة أبو العباس أحمد بن عبد الله ابن هرثمة بن ذكوان سنة ٣٩٤هـ/١٠٠٤ م فى عهد عبد الملك المظفر، وسبب ذلك وشاية عيسى بن سعيدالوزيرلحكم أصدره القاضى بفسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من ولد ابن السليم السفيه ، فقضى ابن ذكوان بردها إلى السفيه ، فاتهم الوزير بنى ذكوان بالقدح فى الملك ، فعزله المظفر عن القضاء والصلاة[3] . وكذلك عزل القاضى ابن فطيس عن القضاء والصلاة فى رمضان سنة ٣٩٥ هـ/ ١٠٠٥ م ، وكانت مدة ولايته فى القضاء والصلاة تسعة أشهر ويومين[4] .

وفى أثناء الفتنة البربرية اتهم قاضى الجماعة أبو العباس ابن ذكوان فى ولايته الثانية بأنه يهوى السلم والميل إلى صلح البرابرة وصاحبهم المستعين ، وذلك فى خلافة هشام المؤيد الثانية الذى أصدر أمره بإخراجه عن الأندلس ونفيه إلى العدوة هو وأخوه أبو حاتم وأخوهما الأديب أبو عمر ، وذلك فى سنة ٤٠١ هـ/ ١٠١١ م[5] .

ولقد طلب قاضى الجماعة عبد الرحمن بن أحمد بن أبى المطرف المعافرى الذى استقضاه الخليفة هشام بن الحكم فى دولته الثانية فى سنة ٤٠٢هـ/ ١٠١٢م الاستغناء وألح عليه ، وكانت مـدة قضـائه سبعة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وحين وصله كتاب الإعفاء أعلن شكره لله وتصدق بمد من القمح[6] ، ولم تذكر المصادر سبب إلحاح القاضى على الاستغناء ، ولعل سبب ذلك ظروف قرطبة وعدم استقرار الأحوال فيها فى فترة الفتنة القرطبية ، وخوف القاضى من تردى الأحداث المستمر، ورغبته فى الابتعاد عن المشكلات الكثيرة التى حلت بقرطبة فى تلك الفترة ، لذلك نراه ينزوى زاهداً فى بيته بعيداً عن الأحداث حتى وفاته سنة ٤٠٧ هـ / ١٠١٦ — ١٠١٧ م[7].

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢٧٧ ، المغرب فى حلى المغرب، ١/ ٢١٥ ، يذكر ذلك فى سنة ٣٦٢ هـ ، وهذا التاريخ خطأ .

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٩٠

(٣) ابن سهل : ورقة ٢٧٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٥

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٢

(٥) ترتيب المدارك ، ٤/٦٦٦ ، النباهى ، ص ٨٦ — ٨٧ ، المغرب ، ١/٢١١

(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٦ (٧) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

وكان قاضى الجماعة ابن وافد أحد الأشداء على البربر وخليفتهم المستعين ، فلما استولوا على قرطبة وخلعوا أميرها خلعوا قاضيها وأهين ، وأمر المستعين بصلبه لولا شفاعات الفقهاء الصالحين ، فاكتفى بحبسه إلى أن مات فى المطبق سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م [١].

وفى خلافة القاسم بن حمود أورد لنا ابن سهل فى أحكامه[٢] أنه حدث نزاع قبيح بين يونس بن عبد الله المعروف بابن الصفار صاحب الصلاة وبين أبى عبد الله ابن عبد الرؤوف صاحب المظالم ، وذلك فى ربيع سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٩ م ، جعل القاسم بن حمود يعزل ابن الصفار صاحب الصلاة ، وإضافة تلك الخطة لابن بشر قاضى الجماعة حتى انقراض دولة آل حمود سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٩ م ، وفى خلافة هشام بن محمد المعتد بالله سعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولى مكانه يونس بن عبد الله الخطتين القضاء والصلاة[٣] .

وقال ابن سهل : « وكان محسوداً لتبريزه عليهم وانتقاده لأجوبتهم واعتراضه فيها حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها ، وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم فى الباطن ولا يقضى بها إذا انفردت عن غيرها ، فكسبهم ذلك كله عداوته وأضمروا مطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزله ، وولى ابن الصفار مكانه »[٤] .

وفى عهد بنى جهور عزل الشيخ أبو الحزم ابن جهور أبا بكر محمد بن أبى العباس أحمد بن ذكوان فى غرة شعبان سنة ٤٣٠ هـ/١٠٣٩ م[٥]، ولم تبين المراجع سبب هذا العزل ، ولعل ذلك يرجع إلى أمور خاصة بتنظيم الدولة وظروفها الاقتصادية ، ومنها معارضة القاضى إعطاء مال الأوقاف لأبى الحزم ابن جهور لصرفها على المصالح[٦] ، وعين بدلا منه عبد الله بن أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوى الذى عزله أبو الوليد محمد بن جهور سنة

---

(١) عن محنة القاضى ابن وافد ومهلكه : راجع عياض : ٤/٦٦٨ — ٦٧١ ، النباهى : ص ٨٩

(٢) ابن سهل : ورقة ٣٢٧

(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

(٤) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٧٦ وما بعدها .

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ١١٥٠

(٦) ترتيب المدارك ، ٤/٧٨٥

٤٣٥ هـ/١٠٤٤م ، وكانت مدة عمله بالقضاء ثلاث سنين وشهرين واثنى عشر يوماً[١] ، ولعل سبب ذلك قلة علمه ومعرفته ، إذ وصفه ابن بشكوال بأنه « لم يكن من القضاء فى ورد ولا صدر »[٢] .

وعزل أبو الوليد محمد بن جهور قاضى الجماعة بقرطبة حسن بن محمد بن ذكوان لأمور ظهرت منه[٣] لم يوضحها ابن بشكوال ، ولعلها قلة علمه من ناحية ، وربما تورطه فى بعض الأشياء التى لا تليق بخطته وربما تكون تلك الأمور أحكاماً ظالمة أصدرها متعمداً فى صالح أصحاب الحق ، ولم يهتم برأى الفقهاء ، خاصة وأنه كان ضعيفاً ، أو تكون أموراً خلقية ظهرت عليه وشابت نزاهته ، ولم يكتب ابن جهور بعزله فقط ، بل حدد إقامته ومنعه من الخروج إلا إلى المسجد[٤] ، وتوفى سنة ٤٥١ هـ / ١٠٥٩م ، وكانت مدة عمله فى القضاء أربع سنين وأحد عشر شهراً وثمانية عشر يوماً[٥] .

وكذلك صرف القاضى محمد بن أحمد بن مخلد عن القضاء بقرطبة وامتحن بسببه ، وتوفى بمدينة إشبيلية بعد انتقاله من اعتقاله فى صفر سنة ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧م ، ولم تذكر المصادر تاريخ ذلك ، وربما كان فى فترة ابن عباد وبسببه[٦] ، فربما تكون ميوله السياسية لبنى ذى النون أعداء ابن عباد وراء سجنه حين تم النصر لابن عباد فى قرطبة .

وكان يحدث فى ممالك الأندلس مثلما كان يحدث فى قرطبة ، فقد عزل مقاتل صاحب طرطوشة ، القاضى ابن الحشا أبا زيد عبد الرحمن لحكم حكمه القاضى على بعض أصحابه ، فكره مقاتل ذلك من القاضى[٧] .

ثم ولى ابن الحشا قضــاء طليطلة ، فحمدت سيرته ، ثم اتهمه صاحبها المأمون يحيى بن ذى النون بالتآمر عليه مع الفقهاء ، فعزله وأخرجه عنها[٨] .

وعند استيلاء المرابطين على مقاليد الأمور فى الأندلس عزل القاضى ابن

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٦٠٧ (٢) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣١٢ (٤) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .
(٥) المرجع السابق ، الترجمة نفسها . (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٠٣
(٧) عياض : ٨١٧/٤ (٨) المرجع السابق ، ٨١٧/٤ ، ٨١٩ - ٨٢٠

سهل عن قضاء غرناطة ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م[١] ، وعزل القاضى عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عيسى — ويعرف بالشمنتانى — عن قضاء المرية ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م[٢].

وعزل القاضى عبد الصمد بن موسى بن هذيل عن القضاء بقرطبة ، ولم تذكر المراجع سبب هذا العزل ، ولزم بيته إلى أن توفى على أحسن حال سنة ٤٩٥ هـ / ١١٠٢ م[٣] .

وكان حجة المرابطين فى عزل قضاة الأندلس أن هؤلاء القضاة لم يخلصوا النصح لملوكهم أصحاب النعمة عليهم فكيف ينصحوننا .

وذكر الونشريسى اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم به قاضى سبتة من عزل قاضى الجزيرة الخضراء ، وذلك بسبب شكوى أهل الجزيرة الخضراء من سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين[٤] .

وكان يترتب على عزل القاضى أن يتسلم القاضى الجديد منه ما بعهدته من سجلات ، وهو ما كان يعرف « بالديوان » ، فلقد أورد الخشنى أنه حين عزل سليمان بن أسود فى ولايته الأولى وكان أمير الأندلس خارجاً عن قرطبة كلف الأمير صاحب المدينة بأن يبعث إليه أربعة من عدول قرطبة يقبضون الديوان منه ويحفظ فى بيت الوزراء[٥].

وأورد الخشنى فى موضع آخر « أنه لما قعد قاضى الجماعة عامر بن معاوية للقضاء فى الجامع رأى سليمان بن أسود أتاه بالديوان »[٦] .

وظل هذا تقليداً متبعاً فى الأندلس كافة : أن القاضى الجديد يتسلم الديوان مما سلفه ليستكمل فيه قضاياه . وهكذا .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٩٤٢ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٣٨
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٠٨ (٤) المعيار المعرب ، ١٠/١١٥
(٥) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٨٢ (٦) المرجع السابق ، ص ٩٠

الفصل الثالث

وظائف متصلة بالقضاء فى الأندلس

خطة الشورى

وهى خطة انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية العالم الإسلامى حينئذ. وكانت من الخطط المكملة لهيكل القضاء فى الأندلس ، وهى خطة ضرورية ولازمة له ، ويختار من يشغلها من بين الفقهاء المشهود لهم بالرأى وسعة العلم ، وكان يعينه الأمير أو الخليفة بناء على ترشيح من قاضى الجماعة بقرطبة فى عهد الدولة الأموية فى الأندلس . وبعد سقوط الخلافة كان يعين بناء على اختيار ملوك الطوائف . أما فى عهد المرابطين فكان أمير المرابطين هو الذى يقر هذا الاختيار ، وكان يطلق عليها أيضاً فى التراجم التى بين أيدينا خطة الفتيا .

ولقد ذكر ابن خلدون هذه الخطة تحت مسمى خطة الفتيا ضمن الخطط الدينية الخلافية فى الأندلس وهى : الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، والحسبة[1] .

وكان يشغل خطة الفتيا من فقهاء الأندلس من يعمل فى مجال العلم وفتاوى الرعية فى المساجد ، ويسمى المفتى أو الفقيه المفتى . ويختار من هؤلاء المفتين فقهاء خطة الشورى ، وهم الذين يشاورهم القاضى ، ويختار منهم أيضاً من يشاورهم الأمير أو الخليفة فى مشكلات الرعية وشئون الحكم ، وقد يجمع بعضهم بين العملين : مشاورة القاضى ومشاورة الأمير ، مثل : يحيى بن يحيى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م[2] ، وعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م[3] ، وأحمد بن يحيى بن يحيى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ/٩١٠ م[4] ،

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢١٩ (٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٦

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨١٦

(٤) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٤٦ — ١٤٧

وأبى مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى المتوفى سنة ٢٩٨ هـ / ٩١١ م[١] ، وأبى عبد الله أحمد بن بقى بن مخلد المتوفى سنة ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م[٢] ، اللذين كان يشاورهما الأمير عبد الله[٣] فى شئون الرعية ويشاورهما قاضى الجماعة فى نوازل الرعية .

لقب المشاور :

حددت المصادر المطبوعة التى بين أيدينا لقب المشاور أو وظيفة المشاورة فى كثير من التراجم ، فلقد ذكر عياض فى ترجمة عبد الرحمن بن دينار ، المتوفى سنة ٢٠١ هـ / ٨١٦ م ، إنه شُوور بقرطبة[٤]،وذكر فى ترجمة عيسى بن دينار أنه : كانت الفتيا تدور عليه ..... وكانت له بها رئاسة[٥] ، وورد فى تراجم أخرى أنه كان مفتياً ببلده ومشاوراً[٦] ، وفى مواضع أخرى ذكر : كان بصيراً بالفتيا بلغ موضع الشورى فى موضعه[٧] ، وفى ترجمة الفقيه وهب بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٣٩١هـ/١٠٠١م ، ذكر الحميدى : أنه كان يقال له المفتى ، وذكر ابن الفرضى أن القاضى ابن السليم شاوره ، ولما ولى محمد بن يبقى ترك مشاورته[٨] ، ووصف الفقيه سعيد بن أحمد بن رمح الخولانى الشذونى مفتياً ومقدماً فى الشورى[٩] . وكان الفقيه سعيد بن يوسف ابن كليب الخولانى الشذونى مفتياً بموضعه ومقدماً للشورى فيه ، وتوفى آخر سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م[١٠] .

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦٤

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٣ ، جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ١٩٧ ، النباهى : ص ٦٣ — ٦٥

(٣) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ١١٢

(٤) عياض : ١٥/٣

(٥) المرجع السابق ، ١٦/٣

(٦) فى ترجمة : خلف بن عبد الله بن مخارق الخولانى. راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٠٧ ، عياض : ٤٥٢/٤

(٧) فى ترجمة : عريف مولى ليث بن فضل ، توفى سنة ٣٢٨ هـ،من أهل لورقة . راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٠٥ ، عياض : ٤٥٥/٤ — ٤٥٦

(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٢٢ ، الحميدى : ترجمة رقم ٨٤٨ ، عياض : ٤٥٦/٤ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٤٠٤

(٩) عياض : ٥٦٩/٤

(١٠) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وفى بعض التراجم ورد لفظ مشاور بموضعه ، كما فى ترجمة حمدون بن سعدون بن بطال التجيبي الشذونى ، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م[١] .

أما فى وثائق ابن سهل فى قضايا القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى فقد وردت أسماء الفقهاء المشاورين مباشرة فى النوازل دون حاجة لذكر لفظ المشاور فلان أو الفقيه فلان مثل قال بذلك : محمد بن غالب ، ومحمد بن وليد ، وعبيد الله بن يحيي ، وسعد بن معاذ ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان ، ويحيي بن إبراهيم ... وجميعهم من فقهاء الشورى فى تلك الحقبة[٢] .

أما فى قضايا القرن الخامس الهجرى فقد وجدنا صيغاً مختلفة لكلمة مشاور ، وإن كانت تعنى المعنى نفسه ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وأحياناً يأتى اللقب صريحاً ، مثل : قال القاضى : محمد بن عبد الملك بن أيمن ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٢٤ م[٣] ، من أهل قرطبة فقيه مشاور[٤].

- فى قضية : « مسائل فى الرفوف » قال ابن سهل : كُتب إلى شيوخنا بقرطبة سنة ٤٥٦ هـ/١٠٦٤ م »[٥] .

- وفى قضية : « شورى فى ثور استحقه ورثة عن ميتهم » أورد ابن سهل : « وقال بعض الشيوخ فى جوابه لبعض القضاة »[٦] . وذكر أيضاً : وقال الشيخ[٧] .

- وفى قضية : « شورى كتبتها فى قتل ابن فطيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد » سأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء[٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ٤/٥٧٠
(٢) راجع وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، قضايا القرن الرابع الهجرى .
(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٣٠
(٤) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٨٧
(٥) المرجع السابق ، ص ٩٢
(٦) وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٨١
(٧) المرجع السابق ، ص ٨٢ (٨) المرجع السابق ، ص ٧١

- « مسألة الطبنى الذى أصبح فى داره مقتولا » قال : فجمع الوزير أبو الوليد ابن جهور الفقهاء والحكام والناس »[١] .

- « مسألة فى جائحة جنات الأحباس بقرطبة » قال : ..... وكان ابن بشر من الراسخين ومن كبار المشاورين المفتين ، بصيراً ماهراً بالعقود والأحكام »[٢] .

« وحكيت إن من الفقهاء المفتين من لم ير القيام بمثل هذا »[٣] .

« وأما ما أنكره المفتى من تحديد مقدار الوسط »[٤] .

وقال ابن الهندى فى وثائقه : «رأيت لبعض المفتين من السلف الماضى »[٥].

نخلص مما سبق إلى أن لقب : مُفتٍ ، وشيخ ، وفقيه مُفتٍ ، كل هذه الألقاب كانت تعنى كلمة مشاور ، وهذا ما كان مستخدماً فى وثائق ابن سهل فى قضايا القرن الخامس الهجرى . أما فى كتب التراجم فقد رأينا المؤلف يسجل كلمة المشاور تارة وربما سجل كلمة فقيه لتعنى كلمة مشاور .

ولقد اهتمت كتب التراجم التى بين أيدينا ببعض الشخصيات من رجال الشورى ، وأطلقت عليهم أوصافاً رئاسية مثل :

فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها فى المشاورة[٦] ، وانفرد عبد الملك وحده بالرياسة مديدة[٧] ، كانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه فى وقته أحد[٨] ، كان مقدماً فى المشاورة فى الأحكام منفرداً برياسة البلد غير مدافع[٩] ، كان صدراً فيمن يستفتى[١٠] ، كان فقيهاً متقدماً فى الفتيا[١١] ، كان شيخ المسلمين وعالمهم وخيرهم[١٢] صاحب رئاسة مع....[١٣] زعيم الجماعة[١٤] كان مدار فتيا البلد عليه فى وقته[١٥] ، انفرد بالفتيا من أول أيام أمير المؤمنين الناصر

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨
(٢) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٦٥
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٩
(٤) المرجع السابق ، ص ٨٥
(٥) ابن سهل : ورقة ٣٥
(٦) عياض : ٣/٣١
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٧٥
(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٦٤
(١٠) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٨٧
(١١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٦٠
(١٢) المقتبس ، ص ٩٠ (أنطونيا)
(١٣) عياض : ٣/١٤٢
(١٤) المقتبس ، ص ٤٧ (أنطونيا) ، عياض : ٣/٥٢
(١٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٦١

فلم يشركه أحد فى رياسة البلد والقيام بالشورى[١] ، كان صدراً فى أهل الشورى[٢] .

من هذا العرض السابق نرى أنه كان لابد من وجود شخصية أو أكثر لها وزنها العلمى ترأس فقهاء الشورى فى كل عصر من العصور التى نؤرخ لها، تمتاز من بين جماعة الفقهاء بسمات من التفوق العلمى والانفراد به والرحلة إلى المشرق والدراية وسعة الاطلاع والرواية والسن وقربها من الأمير أو الخليفة، وكان يُخلع عليها هذا التقدير الأدبى الرئاسى ، وكان أحياناً كثيرة ينفرد شخص واحد بالرئاسة أو أكثر من شخص فى كل عصر من العصور التى نؤرخ لها .

وقد وجدنا فى القرن الرابع الهجرى فى عهد الأمير عبدالله بن محمد، المتوفى سنة ٣٠٠ هـ/٩١٢ م، فى أثناء الفتنة التى حلت بالأندلس وخروج إبراهيم بن حجاج بإشبيلية وقرمونة عن الجماعة كما ذكر ابن حيان أنه كان يسمى رجال شوراه « الأصحاب »[٣]، ولعله أراد بتغيير لقب رجال الشورى إلى الأصحاب أن يستحوذ على تأييدهم ليقفوا معه ضد انفصاله عن السلطة الشرعية فى قرطبة، ويكونوا طوع بنانه .

وفى القرن الخامس الهجرى فى ظل ممالك الطوائف انفرد الفقيه المشاور عبد الله بن ثابت بن سعيد بن ثابت بلقب « أول الجماعة » بسرقسطة ، فذكر ابن الأبار أنه كان على رأسهم وصدرهم والمسمى فيهم أول الجماعة[٤]، ولم نجد هذه التسمية فى الممالك الأندلسية الأخرى، ولعل تلك التسميات لتأكيد استقلال تلك الكور . وفى القرن السادس الهجرى وجدنا لقب « رأس الشورى » فى ترجمة محمد بن إسماعيل الصدفى[٥] بإشبيلية .

وذكر المقرى : أن من رسوم المفتى : القالس والرداء علامة بين الناس إذا توافر فيه من الغنى مايكفه عن أموال الناس، ومن الدين مايصده عن محارم الله تعالى ، ومن العلم ما لا يجهل به التصرف فى الشريعة .. عندئذ أباحوا له الفتوى فى الشهادة ، وجعلوا القالس والرداء علامته بين الناس[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٨٩ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٧٧

(٣) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق أنطونيا ، ص ١٢

(٤) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١٩٥٤ (ط . القاهرة) .

(٥) ابن الأبار : المعجم ، ترجمة رقم ١٠١ (٦) نفح الطيب ، ٢١٦/٣

كيفية اختيار المشاور :

كان ولى الأمر يختـــار المشاور من بين فقهاء الأندلس . وذكر المقرى أن الملوك المروانية كانوا لا يقدمون وزيراً ولا مشاوراً ما لم يكن عالماً[١] ، وأنهم كانوا لا يقدمون أحداً للفتوى ، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة ، ويكون ذا مال فى غالب الحال ، خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما فى أيدى الناس فيبيع به حقوق الدين[٢] .

ولقد أمدتنا المصادر بمعلومات عن بدايات هذه الخطة فى المشرق ، فروى صاحب أخبار القضـاة أن عثمان بن عفان الخليفة الراشـد الثالث كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم ، فما أفتوه به أمضاه ، وهم : علىّ وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن[٣] ، وقال للمتحاكمين : هؤلاء قضوا ، لست أنا[٤] .

وأضاف صاحب مفيـد الحكام أنه ينبغى للقاضى ألا يقضى إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم إذا أمكنه ، وحضرة عدول يحفظون له إقرار الخصوم[٥] وقال مالك : ينبغى للقاضى مشورة العلماء[٦] .

وخطة الشورى من الخطط التى انفرد بها المغرب والأندلس بوصفها نظاماً له أصوله ورجاله ومكمل للهيكل القضائى ولازم له — عن بقية عالم الإسلام.

وكان ولى الأمر الأمير والخليفة فى ظل الدولة الأموية وملوك الطوائف بعد انحلال الخلافة ، ثم أمير المرابطين بعد ذلك ، هو الذى يختار الفقيه المشاور من بين العلماء المعروفين لديه بناء على ترشيح أو تزكية من قاضى الجماعة بقرطبة أو قضاة الكور أو ممن يثق الأمير بقولهم من رجاله .

وكان ولى الأمر يصدر لمن يشغل هذه الخطة عهداً[٧] بذلك ، أى ظهيراً بتعيينه ، وهو ما يسمى الآن قراراً بالتعيين فى هذه الوظيفة .

---

(١) المقرى : نفح الطيب ، ٢١٤/٣ (٢) المرجع السابق ، ٢١٥/٣

(٣) وكيع محمد بن خلف : أخبار القضاة ، ص ١٠٨

(٤) مفيد الحكام ، ورقة ٣ (٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٦) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٧) ترتيب المدارك ، ٦٥٤/٤

وإن كنا لم نعثر فيما بين أيدينا من وثائق حتى نهاية القرن الخامس الهجرى على صورة لهذه العهود ونماذج من كتابتها .

وربما كانت العداوة التى تنشأ بين الفقهاء أحياناً مدعاة لأن يزكى قاضى الجماعة أحد الفقهاء لدى الأمير ليشغل خطة الشورى حتى تتوازن الصراعات بين الفقهاء .

فقد كانت العداوة شديدة بين قاضى الجماعة يحيى بن معمر المتوفى بعد سنة ٢١٨ هـ/٨٣٣ م فى ولايته الثانية وبين الفقهاء، حتى إنه رفض مشاورتهم، بل أقسم ألا يستفتى يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وزونان ، وأبلغ الأمير عن عبد الملك بن حبيب بإلبيرة ورشحه للشورى(١) فنقله الأمير عبد الرحمن الأوسط إلى قرطبة ورتبه فى طبقة المفتين بها ، فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها فى المشاورة والمناظرة(٢) .

ولقد ذكر ابن الفرضى فى ترجمة الفقيه عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦١ هـ/٨٧٥ م سبب تقديمه للشورى ، فلقد استشاره قاضى الجماعة قبل أن يكلف رسمياً بذلك، مما جعل الأمير ينكر هذا التصرف على القاضى ، لكن الفقيه كتب إلى الأمير كتاباً يذكر فيه ولاءه ومكانه من العلم ورحلته وطلبه له ، واستشهد بالقاضى ويحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ، فأمر القاضى بإحضاره للشورى من ذلك الوقت(٣) .

وفى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى نرى الخليفة الحكم المستنصر يقدم الفقيهين ابن المكوى والمعيطى للشورى فى أيام القاضى محمد بن إسحاق بن السليم تقديراً لهما لجمع كتاب الاستيعاب فى رأى مالك فى مائة جزء(٤) .

وكان الفقيه يونس بن عبد الله بن الصفار المتوفى سنة ٤٢٩ هـ/١٠٣٨م من أصحاب القاضى ابن زرب وبرأيه قدم للفتوى(٥) .

ولقد رأينا فى نوازل ابن سهل صورة تقريبية لتاريخ تقديم أحد الفقهاء

---

(١) الخشنى : ص ٤٩ - ٥٠
(٢) عياض : ٣١/٣
(٣) ابن الفرضى : ترجمة ٨٣٧
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٣٨
(٥) ابن سهل : ورقة ٢٧٧

لتلك الخطة : فى مسألة النحلة التى تنعقد عليها النكاح والتنازع فيها . قال أبو محمد ابن دحون : « وقدم ابن زرب إلى الشورى قبل أبى عمر الإشبيلى بست سنين »(١) . وإذا عرفنا تاريخ تقديم أحدهما سهل علينا معرفة تاريخ الآخر .

السمات المتوفرة فى المشاور علمياً :

أورد ابن سهل فى نوازله أنه سمع أستاذه ابن عتاب يقول عن خطـة الشورى : « الفتيا صنعة ، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان رضى الله عنه قال : الفتيا دربة ، وأول حضورى الشورى فى مجالس الحكام ما دريت ما أقول فى أول مجلس شاورنى فيه سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويعول الناس فى مسائلهم عليه ، وجد ذلك حقاً ، وألفاه ظاهراً وصدقاً ، ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً ، والتجربة أصل فى كل فن ومعنى مفتقر إليه فى كل علم »(٢).

من هذا النص نجد خطورة هذه الخطة ، إذ لابد لشاغلها أن يكون متمرساً على حضور مجالس المشاورة ومجالس العلم ، فتلك المجالس هى المدرسة الأولى للتدريب والتجهيز له ، إلى جانب التكوين العلمى للفقيه المشاور من حفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن . هذا إلى جانب حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف ليكتمل لدى المشاور التكوين النظرى مع التكوين العلمى ؛ أى العملى . وتلك كانت طريقة الأمويين فى اختبار المشاور ، إذ يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة(٣) .

وقال كبار المالكية فى المشرق مطرف وابن الماجشون وأصبغ : إن صفات المفتى مثل صفات القاضى ، فقالوا : لا يستقضى إلا من يوثق به فى عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه . ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له أو فقيهاً لا حديث عنده ، ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يخبر بشىء سمعه ، ولا ينبغى ، وإن كان صالحاً عفيفاً ، أن يولى إلا أن يكون له علم بالقضاء(٤) .

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٠١ وما بعدها . (٢) المرجع السابق ، ورقة ١

(٣) نفح الطيب ، ٢١٤/٣ (٤) النباهى : ص ٢٠

وعلق ابن سهل بتفصيل واف على الفقهاء السابقين من خلال النوازل التى تعرض لها[١] ، سواء أكانوا فقهاء شورى أم قضاة ، وتصويب ما وقعوا فيه من أخطاء . ومما ذكره ابن سهل فى تعليقه على الفقيه عبيد الله بن يحيي على سبيل المثال :

« وبالجملة فإن أبا مروان رحمه الله لم يكن من أهل العلم ولا وصف به ، وإنما عول فيما حمل منه على أبيه يحيي بن يحيي ، ولم يعرج على غيره ، فبقى صفر اليدين منه[٢] . وتوفى عبيد الله بن يحيي فى شهر رمضان لعشر مضين منه سنة ثمان وتسعين ومائتين »[٣] .

« ولم يزل بعد الصدر الأول المستحسن رضى الله عنهم يتكلم فى العلم من لا رسوخ له فيه ولا بصر عنده به »[٤] .

وأن الفقهاء بعد الصدر الأول لم يكونوا على مستوى سابقيهم من بصر ورسوخ فى العلم ، وأرجع سبب ذلك إلى الأمراء الذين سمحوا لهؤلاء الفقهاء من تصدر واجهة الفتيا فى البلاد .

واستشهد ابن سهل بما قاله ربيعة بن أبى عبد الرحمن : « أنه استفتى من لا علم له »[٥] ، وبما قاله ابن المبارك : « وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها ، والله تعالى حسبنا »[٦] ، وكانت أخبار ابن سهل كثيرة فى هذا المجال ، ولكنه امتنع عن التفصيل فى هذه المسألة حتى لا يخرج نوازله عن الغرض الذى قصده منها فقال : « ولو ذكرت من هذا ما شهدته وما بلغنى لطال معه الكتاب وخرج عن الغرض الذى قصدناه فيه »[٧] .

وكان هناك بعض الأخطاء الفقهية التى كان يقع فيها المشاور ، وعن غير قصد ، وسرعان ما يتدارك خطأه ويعود إلى صوابه .

---

(١) راجع بحثنا : قرطبة مركز الفتيا فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى .
(٢) ابن سهل : الورقتان ٢١٥ — ٢١٦ (٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢١٦ (٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٦) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٧) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

من ذلك ما ذكره ابن سهل : أن الفقيـــه أبو بكر اللؤلؤى[1] أفتى فى امرأة فاسدة أن تستبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح ، فنبهه ابن زرب بعـــد خروج السائل : إلى أن الحرائر استبراؤهن ثلاث حيض ، فتذكر الفقيه الأمر وأمر بصرف المستفتى ، ومحا جوابه ، وجاوب أن تستبرئ بثلاث حيض[2] .

والفقيه اللؤلؤى هو شيخ القاضى أبى بكر ابن زرب والفقيه أبى عبد الله ابن أبى زمنين[3] .

وهناك أيضاً موضوع آخر تكرر فيه خطأ اللؤلؤى ، إذ قال فى وصية فى خدمة فتى لزوجته ، وقال فى وصيته : إن شاحها الورثة فى خدمته عجل له العتق ، فذكر ابن زرب له أن هذا لا يجوز ، وأتاه بالرواية فى ذلك ، فتذكر اللؤلؤى وأصلح ما عنده من ذلك ، وكان اللؤلؤى حين كتب ذلك فى أثر علة غير التى توفى فيها .

وينبغى للمشاور استمرار الدرس للمسائل والمواظبة عليها حتى لا يتعرض للنسيان ، وفطن لذلك القاضى ابن زرب عندما علق على فتوى لأستاذه الفقيه اللؤلؤى فقال : لو تركت الدرس من عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا ، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة — ويقصد بذلك الفقيه اللؤلؤى الذى أخطأ فى بعض المسائل — وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع رأس عن درسها[4] .

وكان تعليق ابن سهل على هذه الحالات أنه إذا هجر الفقيه العلم يوماً هجر وزال ولم يبق منه أثر ، وأن المسائل لا ينبغى أن يغفل عن درسها ، ولكل شىء آفة ، وآفة العلم النسيان[5] .

---

(١) انظر فى ترجمته بحثنا : وثيقة فى رد المكائد فى البيع بالإكراه فى الأندلس ، ص ٣٠٦ ، حاشية رقم ٣ ، مجلة المناهل ، العدد ٦ ، مارس ١٩٨٣

(٢) ابن سهل : الورقتان ٢٩٣ — ٢٩٤

(٣) انظر بحثنا : وثيقة فى رد المكائد فى البيع بالإكراه فى الأندلس، ص ٣٠٣ ومابعدها .

(٤) انظر نوازل ابن سهل : قضية : « إذا عمر الموهوب له الواهب دار ثم كان وهبها له ثم أراد الرجوع فى الإعمار لئلا تبطل الهبة » ورقة ٢٩٣ وما بعدها ، وتظهر فيها أخطاء اللؤلؤى الفقهية فى نهاية عمره نتيجة كبر سنه وأثر ذلك على ذاكرته .

(٥) المرجع السابق ، ورقة ٢٩٧

وأضاف ابن سهل أيضاً فقال : « وقد حكى لنا بعض من لقينا أن أبا عمر الإشبيلي كان يقول : ليس يبقى مع الدارس الحافظ فى آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل ، وما هى إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة فى العلم ، ولم يكن كما ذكر لى بعض الطلبة عن إنسان كان اتسم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة فى طلاق السنة ، ولم يزل يقلب أوراقه حتى إلى آخره ، فلما لم يجد شيئاً رمى بالكتاب إلى محراب مسجده ، وهذا هو الموجود فى وقتنا هذا ، فقهنا الله فى الدين ، إنه منعم كريم »[1] .

قال مالك : لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء[2] .

وللفقيه محمد بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم المتوفى سنة ٣٧٢ هـ/ ٩٨٢ م رأى فى تسمية طالب العلم فقيهاً، فقال القاضى عياض : « وكان لا يرى طالب العلم فقيهاً حتى يكتهل ويكمل سنه ويقوى نظره ويبرع فى حفظ الرأى ورواية الحديث وتبصره ويميز طبقات رجاله ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها ويطالع الاختلاف ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ومعانى القرآن ، فحينئذ يستحق أن يسمى فقيهاً وإلا فاسم الطالب أليق به »[3].

وأما عن تكوين المشاور العلمى فقد سئل الفقيه أبو محمد ابن أبى زيد[4] المتوفى سنة ٣٨٦هـ / ٩٩٦م ، عن الرجل إذا لم يستبحر فى العلم ، وإنما نظر فى المدونة والموطأ والمختصر ، ونحو ذلك ، يسأل عن النازلة هل له أن يفتى بما رآه فى هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه أو باختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم ؟ فأجاب : « إذا سئل عن نازلة وجدها فى هذه الكتب فليفت بها ، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٢) المعيار ، ٣٩/١٠

(٣) عياض : ترتيب المدارك ، ٤٤١/٤ — ٤٤٢

(٤) هو عبد الله ، واسمه أبى زيد : عبد الرحمن، نفزى النسب، سكن القيروان ، وكان إمام المالكية فى وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وله مؤلفات كثيرة ، منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة . راجع فى ترجمته ابن فرحون : ٤٢٧/١ — ٤٣٠ ، والمصادر التى فى الحاشية .

عبدوس أو شبه هؤلاء ، فإن كان شيئاً يختلف فيه بين أصحاب مالك فله أن يختار بينهم ، وكذلك إن كتب إلى من استبحر فى العلم واتسع فأفتاه بشىء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضاً »[١].

وذكر ابن بشكوال فى ترجمة الفقيه أبى الوليد هشام بن أحمد : من أراد أن يكون فقيهاً من ليلتـه فعليه بكتاب البربلى ، وهو كتاب خلف مولى يوسـف بن بهلول ويعرف بالبربلى ، سكن بلنسية ، ويكنى أبا القاسم ، وكانت له رواية عن أبى عمر المكوى وابن العطار ، وكان مقدماً فى علم الوثائق وتوفى سنة ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م[٢].

وعن تكوين المشاور فى الأحكام وفقهها قال ابن سهل : « ومن أضاف كتابنا ويقصـد الأحكام الكبرى إلى غيره من الكتب الموضـوعة فى الأحكام كمنتخب ابن أبى زمنين وغيره ، أو كثرت دراسته للأصول ، أحرز علـم الأحكام على وجوهها ومعرفة الأقضية على حقائقها ووقف على سنن الفتيا وما نهجه الشيوخ فيها »[٣] .

وبهذا الرأى الأخير لابن سهل نرى كيفية تكوين المشاور فى الأحكام الفقهية المتمكن من فقه القضاء . ولعل ابن سهل يطرح تلك القضية لما لمسه فى عصره من ضعف فى تكوين بعض فقهاء الفتيا .

مما عرضناه نرى أن المشاور فى الأندلس كان شخصية مرموقة من أصحاب البيوتات المشهود لها بالعلم والفضل وحسن الخلق والصلاح ، وأن يكون ذاكراً للمسائل والنوازل ، عليماً بها ، دربا بالفتوى ، بصيراً بعقـد الشروط وعللها ، مقدماً فى معرفتها ، أخـذ الناس عنه واختلف إليه ، وأخذ عنه ما عنده من معارف وعلوم .

وأورد الونشريسى رأى القاضى أبى عبد الله ابن الحاج[٤] عن صفة من ينبغى أن يشاور من أهل العلم ، فأجاب :

---

(١) المعيار ، ١٠/٤٠ - ٤١ (٢) الصلة ، ترجمة رقم ٢٨٣

(٣) ابن سهل : ورقة ٤١٥

(٤) هناك شخصيتان بهذا الإسم ، هما : أبو عبد الله ابن الحاج ، وهو : محمد بن على الأزدى من أهل جيان يعرف بابن الحاج الأفطس ، ويكنى : أبا عبد الله ، ولى قضاء غرناطة فى أيام =

النافذ الخير ، الورع ، الواثق بنفسه وعلمه ، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم ، العارف باللغة ومعانى الكلام ، الموثوق به فى دينه ، والذى يؤمن فيما يشير به ، ولا يميل إلى هوى ولا طمع ، وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلا ورأى نفسه أهلا لذلك ، وجب على القاضى مشاورته ، وعليه أن يفتى الناس حينئذ(١) .

ولم يشر القاضى ابن الحاج إلى ضرورة تكليف ولى الأمر له بكتاب عهده .

أما اختصاصات المشاور فهى محددة بما يعرض عليه من ولى الأمر .

وكان التفرغ للعلم والتحصيل سمة من سمات الحياة الثقافية فى المجتمع الأندلسى ؛ فقد كان هناك أصحاب المهن المختلفة والتجار الذين يتلقون العلم فى حلقات الدراسة فى أوقات فراغهم ، وهناك من لا شغل له سوى التعلم والدراسة لدى شيوخ العصر والرحلة إلى المشرق لطلب العلم . وأوردت كتب التراجم فقهاء تلك الطائفتين .

وذكر عياض فى ترجمة الفقيه سعيد بن عثمان بن منازل المعروف بابن الشقاق : « إنه كان فقيهاً متقدماً لا شغل له إلا الدرس والمناظرة ، كان هو وأحمد بن واضح فقيهى بجانة »(٢) .

وكان الفقيه المشاور أحمد بن واضح صاحب رحلة حاجاً وتاجراً وطالب علم ، ولم يكن له شغل إلا الدرس والمناظرة فى بلده مع ابن الشقاق(٣) .

= الملثمة سنة ٥٣٤ هـ ، بعد أبى الفضل ابن عياض ، وتوفى وهو متولى ذلك فى ذى الحجة سنة ٥٣١ هـ ذكره ابن الدباغ فى طبقاته . ونحن نشك فى صحة أحد التاريخين السابقين. التكملة ، ترجمة رقم ٦٠٦ (ط . كوديرا).

أبو عبد الله ابن الحاج هو : محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطر التجيبى ، يعرف بابن الحاج ، قاضى الجماعة بقرطبة . يكنى أبى عبد الله ، كان رأساً فى الشورى ، فكانت الفتوى تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته ، قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة وهو ساجد سنة ٥٢٩ هـ . وأعتقد أنه عبد الله بن الحاج الذى ذكره صاحب المعيار . انظر فى ترجمته : الصلة، ترجمة رقم ١٢٧٨ ، ابن الأبار : المعجم فى أصحاب أبى على الصدفى ، ترجمة رقم ١٠٢

(١) المعيار المعرب ، ١٠/٤٩ — ٥٠

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٠٠ ، ترتيب المدارك ، ٤/٤٤٥

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٤ ، ترتيب المدارك ، ٤/٤٤٥ — ٤٤٦

وكان القاضي يستشير الفقهاء المشاورين لاستطلاع رأيهم . وما يسترعى النظر فى شئون القضاء ومداولاته فى تلك الحقبة أن القاضى الذى يفصل فى المنازعة وهو أعلى مرتبة من المشاور يستطلع رأى هذا الأخير فيما هو معروض عليه للقضاء فيه دون تقيد برأيه . ويمكن تشبيه هذا الأسلوب فى القضاء بما هو معروف فى نظام المحكمين المأخوذ به فى بعض الدول ، وهو أقرب ما يكون فى مصر إلى نظام هيئة مفوضى الدولة فى مجلس الدولة المصرى وفى المحكمة العليا الدستورية ؛ إذ إن محكمة الموضوع لا تفصل فى المنازعة الإدارية أو الدستورية إلا بعد أخذ رأى هيئة مفوضى الدولة فى المسألة القانونية بتقرير تعده الهيئة بالرأى القانونى مسبباً وتعرض رأيها فيه كتابة . والمحكمة غير مقيدة بهذا الرأى الذى يقدم على بحث قانونى مجرد وبيان لوجهة نظر هيئة مفوضى الدولة فى تطبيق صحيح حكم القانون فى الخصوصية موضوع النزاع المطروح على المحكمة . وهو نظام عرف فى بادئ الأمر فى مجلس الدولة الفرنسى ثم أخذت به نظم قضائية أخرى كقانون مجلس الدولة المصرى ، لما فيه من مزية بتبصير المحكمة ببعض الأمور وتيسير مهمتها فى الفصل فى المنازعات بتقديم دراسة فنية ممتازة لجميع جوانب المسألة القانونية موضوع البحث .

وإذا كان نظام هيئة مفوضى الدولة الذى يعد إحدى مزايا القانون الإدارى الآن والذى هو محل الإعجاب بوصفه نظاماً مبتدعاً يأخذ هذا الدور البارز فى العصر الحديث ، فإن له جذوراً يرجع أصلها إلى الفقه الإسلامى فى أسلوبه فى القضاء الذى كان له فضل السبق بابتكاره هذا النظام منذ بضعة قرون على نحو ما سلف بيانه قبل أن تعرفه التشريعات الحديثة فى صورته الراهنة التى لا تختلف فى جوهرها عما كانت عليه فى الإسلام[1] .

شروط اختيار المشاور :

لابد من سمات عامة وخاصة يتحلى بها المشاور أخلاقياً فى سلوكياته ، وثقافياً فى تكوينه ، لتكون معياراً صادقاً لاختياره .

ولا تقل هذه المعايير عن معايير اختيار القضاة التى سبق أن عرضنا لها[2] ،

---

(١) راجع بحثنا : « القضاء فى قرطبة الإسلامية » مجلة المناهل ، ص ٣٤١ وما بعدها ، العدد ٣١ ، الرباط ، المغرب ، ديسمبر ١٩٨٤

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١٠ - ٣٥٢

وإن كان هنا يمكن التجاوز عن بعض شروط الاختيار مثل : سلامة حاسة البصر إذا تكاملت فيه كل الشروط الأخرى . فلقد كف بصر الفقيه المشاور أبي عثمان ابن عبد ربه آخر عمره ، وتوفى سنة ٣٤٢ هـ / ٩٥٣ م[١] .

وكان الفقيه اللؤلؤى أخفش العينين ، ضعيف البصر ، وأفرط عليه آخر عمره حتى كان لا يستبين الكتاب فى أيام المناظرة ، فكان ابن زرب يلقى عنه ويمسك الكتاب[٢] ، وتوفى سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م .

وكان الفقيه أحمد بن محمد بن زكريا بن الوليد بن عبد الرحمن المعروف بالرصافى ، مكفوفاً . وكان يفتى ويجتمع إليه أهل الحسبة ، وتوفى سنة ٣٦٢هـ / ٩٧٣ م[٣] . وكف بصر الفقيه المشاور هشام بن أحمد بن غانم قبل موته بخمسة أعوام ، وتوفى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م[٤] .

وكان الفقيه سعيد بن حمدون القيسى ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، أعور العين اليمنى ، فكانت العامة تسميه دجال الفقهاء[٥] .

وموسى بن هذيل ابن أبي عبد الصمد وكنيته أبو محمد ، قال ابن حيان : كف بصره قبل موته بمدة ، فكان ابنه يكتب عنه ، وتوفى سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م[٦] .

وكذلك كان من العيوب الجسدية التى كانت لا تعوق اختيار المشاور مسألة العرج ، فقد كان الفقيه المشاور محمد بن يوسف بن مطروح بن عبد الملك ، المتوفى سنة ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م ، أعرج وصاحب رئاسة الفتيا فى أيام الأمير محمد[٧] .

ومسألة صغر السن كان من الممكن التجاوز عنها إذا كان الفقيه متمكناً من دراسته الفقهية وحافظاً لكتاب الله وسنة رسوله .

فقد شوور الفقيه عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ / ٨٧٣ م ، وهو فتى فى حياة يحيى بن يحيى لعلمه وفقهه[٨] .

---

(١) عياض : ٤/٤٣٤ (٢) المرجع السابق ، ٤/٤١٥
(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٢ (٤) عياض : ٤/٤٤٣
(٥) المرجع السابق ، ٤/٥٦٧
(٦) المرجع السابق ، ٤/٨١٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٣٥
(٧) عياض : ٣/١٤١ - ١٤٢ (٨) المرجع السابق ، ٣/١٤٩

وذكر الخشنى أن الفقيه أحمد بن محمد بن زياد كان فى حداثته أثيراً عند الخلفاء ، فشاوره الأمير محمد مع الفقهاء فى بعض الأقضية واستسقى بالناس فى أيام الأمير المنذر بديلا للقاضى ابن معاوية من غير ولاية ، فسقى ونزل الغيث ، وتوفى سنة ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م(١).

وشوور الفقيه أحمد بن بقى بن مخلد وهو ابن خمسة وعشرين عاماً ، وذلك لما اتصف به من صفات تؤهله لذلك ذكرها الخشنى فقال : «إنه كان فى حداثة سنه معظماً ، موسوماً بالخير ، معروفاً بالفضل ، ظاهر السؤدد » ، وتوفى سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م ، وهو ابن ٦٤ عاماً(٢) .

والفقيه عبد الملك بن العاص بن محمد بن بكر السعدى ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ / ٩٤٢ م . قال ابن حارث عنه : « إنه كان قد ظهر فقهه فى حداثة سنه قبل رحلته ، فشاوره إذ ذاك القاضى أسلم(٣) .

وكان الفقيه محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، المتوفى سنة ٣٣٩هـ / ٩٥٠م ، فى حداثة سنه عندما شاوره قاضى الجماعة أحمد بن بقى(٤) .

وشوور الفقيه محمد بن عبيد الله المعيطى وهو ابن ثلاثين عاماً ، وتوفى سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م(٥) .

واختار قاضى إشبيلية ابن أبى الفوارس الفقيه ابن الباجى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن على بن شريعة اللخمى مشاوراً فى الأحكام بإشبيلية ، وكان عمره ثمانى عشرة سنة ، وتوفى سنة ٣٩٦ هـ/١٠٠٦ م(٦) .

وقدم الخليفة المستظهر الفقيه أحمد بن محمد بن عيسى ويعرف بابن القطان المتوفى سنة ٤٦٠ هـ /١٠٦٨ م ، للشورى على يد قاضيه عبد الرحمن بن بشر ،

---

(١) الخشنى : ص ١٠١ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨١

(٢) الخشنى : ص ١١٢ وما بعدها ، ابن الفرضى: ترجمة رقم ١٠٣ ، الحميدى : الجذوة ، ترجمة رقم ١٩٧ ، النباهى : ص ٦٣ — ٦٥

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٢٠ ، عياض : ٣/٤٣٧

(٤) الخشنى : ص ١١٩ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣

(٥) عياض : ٤/٦٣٣ وما بعدها .

(٦) الحميدى : ترجمة رقم ٢٢٣ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٥

وكان عمره أربعاً وعشرين عاماً[1] . وكذلك كان عمـر الفقيه المشاور ابن عتاب، المتوفى سنة٤٦٢ هـ /١٠٧٠م، واحداً وثلاثين عاماً حين قدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى خطة الشورى[2] .

وكان لفترة الفتنة القرطبية ظروفها الخاصـــة من حيث هجرة الكثير من شيوخ العصر عن العاصمة قرطبة ، وأدى ذلك إلى اختيار عناصر جديدة من الفقهاء الشبان من ذوى العلم والنفوذ فى المسائل والشروط ، مثل : ابن عتاب وابن القطان وغيرهما ، هذا إلى جانب طبقة أخرى من الفقهاء من محترفى السياسة الذين شاركوا فى المناصب .

والفقيه محمد بن عبد الرحمن بن عقبة من أهل قرطبة ، ولى الشورى أيام المعتمد بن عباد وهو شاب ، ثم مات عما قريب[3] .

ولقد وجدنا فى الظروف العادية ، سواء فى نهاية القرن الرابع الهجرى أو خلال القرن الخامس الهجرى أن فقهاء الشورى هم شيوخ العصر فى الأندلس ، وكانت أعمـارهم حين ترشيحهم لهـــذه الخطة فى الغالب فوق الأربعين عاماً على وجه التقريب ، ومن كان يرشح صغير السن فهو على سبيل الاستثناء ولسبب يراه ولى الأمر إلى جانب النبوغ المبكر فى الحفظ والدراية بالوثائق والشروط أو توارث الخطة عن الآباء .

وكان الفقيه المشـاور أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلى ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ/١٠١٠ م ، قد تجاوز الأربعين حين تولى خطة الشورى[4] .

وكان عمر الفقيه أحمد بن على الباغانى أكثر من خمسين عاماً حين تولى خطة الشورى فى دولة هشام المؤيد الثانية مكان أبى عمر الإشبيلى على يد قاضيه أبى بكر ابن وافد ، ولم يطل أمده ، وتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م[5] .

وتولى الفقيه محمد بن قاسم الجالطى خطـة الشورى فى نهاية العقد الخامس من عمره ، وتوفى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م[6] .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٠
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٩٤
(٣) عياض : ٤/٧٨٧
(٤) المرجع السابق ، ٤/٦٣٥ ومابعدها.
(٥) الصلة ، ترجمة رقم ١٨٥
(٦) عياض : ٤/٦٣٣ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٠٦٠

وكان الفقيه المشاور عبد الصمد بن موسى بن هذيل فى العقد الخامس حين تولى الشورى بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م[١] ، والفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل ولى الشورى بقرطبة قبل أن يتجاوز الخمسين عاماً ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م[٢] ، والفقيه عبد الرحمن بن محمد بن عتاب كان عمره يقارب الثلاثين عاماً حين ولى الشورى بعد وفاة أبيه ، وتوفى سنة ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م[٣] .

ووجدنا حالات من صغر السن أيضاً فى القرن السادس الهجرى ، فقد اختير الفقيه المشاور محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن عبدالجبار لخطة الشورى وسنه لا تزيد على واحد وعشرين عاماً[٤] .

وعند استعراضنا لتراجم فقهاء الشورى فى الأندلس فى الفترة التى نؤرخ لها نجد أن غالبية هؤلاء المشاورين كانوا من أهل الفقه من العارفين بالشروط وعللها والأحكام ومن المشهود لهم بذلك من معاصريهم .

وحفلت نوازل ابن سهل أيضاً بآراء بعضهم فى القضايا التى شووروا فيها .

ومن أمثلة ما ذكرته كتب التراجم منهم :

الفقيه عثمان بن أيوب بن أبى الصلت ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م ، كان أول من أدخل المدونة بالأندلس[٥] ، والفقيه إبراهيم بن حسين بن خالد ، المتوفى سنة ٢٤٩هـ / ٨٦٣ م ، كان من أهل الفقه ، بصيراً بطريق الحجة ، وكان يناظر يحيى بن مزين[٦] ، وكان الفقيه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى ، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ / ٨٦٨ م ، حافظاً للمسائل ، عالماً بالنوازل ، وهو الذى جمع المستخرجة[٧] ، والفقيه عبد الرحمن بن سعيد التيمى المعروف بالجزيرى ، المتوفى سنة ٢٦٥ هـ / ٨٧٩ م ، عُنى بالرأى وحفظ المسائل[٨] ،

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٨٠٨ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٤٢

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٤٩ ، الديباج المذهب ، ٤٧٩/١

(٤) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة ٨٧٠ (ط . كوديرا) ، والترجمة رقم ١٥١٤ (ط . القاهرة) .

(٥) عياض : ١٣٧/٣ (٦) المرجع السابق ، ١٣٦/٣

(٧) المرجع السابق ، ١٤٤/٣ - ١٤٦ (٨) عياض : ١٥٣/٣ - ١٥٤

والفقيه عبد الرحمن بن عيسى بن دينار ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ /٨٨٣م، كان عالماً حافظاً للرأى معتنياً بالمسائل[١] ، والفقيه أصبغ بن خليل ، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م ، وعمره ثمان وثمانون سنة[٢] ، والفقيه محمد بن يحيى بن لبابة ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م ، وكان عالماً بعقد الشروط ، بصيراً بعللها ، وله فى الفقه كتب مؤلفة[٣] ، و الفقيه محمد ابن خالد ، المتوفى بعد سنة ٣٣٠هـ / ٩٤٢ م ، كانت له عناية بالرأى والفتيا والوثائق[٤] ، والفقيه أحمد بن عبد الله بن فطيس ، المتوفى بعد سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م ، كان ذا تصرف فى الفقه والشروط واهتم بالمسائل[٥] .

وكان الفقيه عبيد الله بن الوليد بن محمد بن محمد بن يوسف ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م عالماً بالفتيا ، بصيراً بالمسائل والشروط[٦] .

والفقيه محمد بن أحمد الأموى المعروف بابن العطار ، المتوفى سنة٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م ، ذكره ابن بشكوال فقال : إنه كان عارفاً بالشروط وعللها ، متقناً لها ، مستنبطاً لغرائبها ، مدققاً لمعانيها ، لا يجاريه فى ذلك أحد من أهل عصره[٧] ، جمع فيها كتاباً حسناً يعول الناس فى عقد الشروط عليه[٨] .

وقد استفاد ابن سهل فى نوازله بوثائق ابن العطار استفادة عظيمة وعول عليها فى آرائه . ولقد صرف ابن العطار عن الشورى فترة من الزمن بسبب حقد ومنافسة معاصريه من الفقهاء ، إلا أن المنصور محمد بن أبى عامر عمل على إعادته إلى الشورى مرة أخرى . وقال عنه : « إنى لأستحى من هذا الرجل ، ولوددت لو تهيأ صرفه لحاله وإباحة المسلمين الانتفاع به »[٩] .

وعاد إلى الشورى بعد شهادة العلماء باستقامة أحواله ، وأسقطت السخطة عنه ، وأفرده ابن أبى عامر فى الفتوى فى أمور الجناية بين العمال والرعية[١٠] .

(١) المرجع السابق ، ١٥٢/٣
(٢) المرجع السابق ، ١٤٢/٣ – ١٤٤ (٣) المرجع السابق ، ٣٩٨/٤ – ٣٩٩
(٤) المرجع السابق ، ٣٩٨/٤ (٥) المرجع السابق ، ٤٠٤/٤
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦٩ (٧) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٤٨
(٨) تم طبع هذا الكتاب تحت اسم : كتاب الوثائق والسجلات بتحقيق المستشرقين الأسبانيين : شالميتا وكورينطى ، المعهد الأسبانى العربى للثقافة ، مدريد ، ١٩٨٣
(٩) عياض : ٦٥٣/٤ (١٠) المرجع السابق ، ٦٥٤/٤

والفقيه ابن حوبيل شهر بالحفظ وعقد الوثائق وقدمه القاضي أبو المطرف ابن فطيس إلى الشورى سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م(١) .

وكان الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكرى من أهل قرطبة أحد الحفاظ للمسائل المستبحرين فى الرأى ، وتوفى سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٣ م(٢) .

وقال ابن عفيف عن الفقيه المشاور ابن المكوى أبى عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلى، المتوفى سنة ٤٠١ هـ/١٠١٠ م : « إليه انتهت رئاسة العلم بالأندلس حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى فى زمانه »(٣) ، وذكره الحميدى وقال: « كان فقيهاً معظماً ومفتياً مقدماً على جميع من إليه الفتوى بقرطبة ، وانتهت إليه الرياسة فى ذلك فى وقته »(٤) ، وقال عنه ابن زرب : يا أصحابنا : الحق خير ما قيل أبو عمر ، والله أحفظ منا كلنا(٥) .

وذكر القاضى عياض بإسهاب فى مداركه مكانه من العلم(٦) .

وكان الفقيه المشاور ابن الشقاق أحفظ أهل عصره للمسائل، وأعرفهم بعقد الوثائق ، وذكره ابن سهل ، وتوفى سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٣٥ م(٧) .

والفقيه المشاور ابن جرج كان حافظاً لملخص القابسى ، وتوفى سنة ٤٣٩هـ/ ١٠٤٧ م ، وذكره ابن سهل(٨) .

ومنهم محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفى ، من أهل طليطلة ، وقيل عنه : « ليس بالأندلس أبصر من محمد بن محمد بن مغيث بالأحكام » ، وتوفى سنة ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م ، وذكره ابن سهل(٩) .

وكذلك الفقيه المشاور أحمد بن رشيق التغلبى مشاور المرية ، ونوظر عليه فى الفقه ، وكان له حافظاً ، وتوفى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م(١٠) ، وذكر ابن سهل بعض اجتهاداته فى مسائل شوور فيها .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٧ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٨٤
(٣) عياض : ٤/٦٣٦ ، الصلة ، ترجمة رقم ٣٨ (٤) الحميدى : ترجمة رقم ٢٣١
(٥) عياض : ٤/٦٣٧ (٦) المرجع السابق ، ٤/٦٣٧ – ٦٤١
(٧) الصلة ، ترجمة رقم ٥٨٧ (٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٠٦
(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٦١٥ (١٠) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٤

وكان حسين بن عيسى بن حسين ، ويعرف بحسون المشاور بمالقة ، ثم صار قاضيها ، وتوفى سنة ٤٥٣ هـ / ١٠٦٠ م ، قال عنه الشعبي : « كان فقيهاً فى المسائل ، حافظاً لها ، عالماً بأصولها ونظائرها ، ما رأيت مثله فى علمه بها »[١].

والفقيه عبد الله بن محمد بن عباس ، يعرف بابن الدباغ ، وتوفى سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م[٢] ، وكان صاحباً للفقيه أبى عبد الله ابن فرج[٣] ومفتياً معه ، وذكرهما ابن سهل .

وذكر أبو الحسن ابن مغيث أن الفقيه أحمد بن محمد بن رزق كان أذكى من رأى فى علم المسائل[٤] ، وتوفى سنة ٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ م .

والفقيه على بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبى ، قال عنه أحد معاصريه : « ما رأيت فى أهل العلم مثله سمتاً وطريقة ، رحمه الله » ، وتوفى سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م[٥] .

نخلص مما سبق إلى أن سعة العلم والدراية فى الفقه والمسائل والشروط كانت هى السمة الغالبة على فقهاء الشورى فى الأندلس عند اختيارهم لتلك الخطة ، وإن كان ذلك لم يمنع أن نرى بعض هؤلاء الفقهاء — وإن كانوا قلة — ذكرتهم كتب التراجم بأنهم غفل أو كانوا قليلى العلم ، مثل :

الفقيه المشاور أبى محمد عبد الله بن محمد بن محمد ، شاوره القاضى ابن أبى عيسى تنويهاً ببيته ، وكان قليل العلم[٦] . والفقيه المشاور عبد الله بن محمد الصابونى ، وتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، الذى ذكره ابن الفرضى بأنه كان قليل العلم[٧] . ويحيى بن حكم العاملى ، وكان من فقهاء الشورى ، وذكره عياض أنه لم يكن أهلا لها ، وكان قليل العلم ، وتوفى سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م[٨] . وأمية بن أحمد بن حمزة القرشى ، وقد شاوره قاضى الجماعة ابن زرب ، وولى أحكام الشرطة ، وكان متأخراً فى علمه وعقله ، وتوفى سنة

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٢٧ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦١٧
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٣٩ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٠
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٠٠ (٦) عياض : ١٤٩/٣
(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٤٣
(٨) عياض : ٧٢٨/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٤٤٨

٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م[1]. والفقيه عبد الله ابن القاضي محمد بن إسحاق بن السليم، قدمه الخليفة سليمان بن حكم، وكان قليل العلم نبيه البيت، وتوفى سنة ٤٠٢ هـ/ ١٠١١ م[2]. والفقيه محمد بن سعيد بن أبى زعبل، توفى سنة ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م[3]، وذكره ابن بشكوال وقال: ينسب إلى غفلة كثيرة شهر بها عند الناس.

غير أننا بمراجعة وثائق ابن سهل وجدنا فتاوى كثيرة لابن أبى زعبل ولم يتهمه ابن سهل بأنه غفل أو قليل العلم صراحة كما ذكر بعد ذلك ابن بشكوال، مع العلم بأن ابن سهل كان معاصراً له. وكانت فتاوى ابن زعبل توافق رأى ابن عتاب، مثل مسألة «من أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له فمات أحدهما فى حياة المقر ثم مات المقر، هل للمقر له الباقى فى جميع الميراث أم نصفه؟».

وأفتى ابن عتاب وابن أبى زعبل: بأنه ليس له إلا نصف ما تخلفه المقر. قال ابن أبى زعبل: كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهما إلا نصفها[4].

غير أننا رأينا تعليقاً لابن سهل على رأى ابن أبى زعبل فى نازلة «إحداث فرن بقرب دار» قال: «فى كلام ابن أبى زعبل تخاذل لمن تدبره وتركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب والله أعلم»[5].

وهناك من تقلد خطة الشورى مجموعة له مع خطة أخرى أو أكثر، ومن ذلك ما روى من أن القاضى ابن بشير استفتى الفقيه حارث بن أبى سعد مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، المتوفى سنة ٢٢٢ هـ / ٨٣٧ م، وقلده الشرطة الصغرى حتى وفاته[6].

وورث ابنه محمد بن الحارث، المتوفى سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٤ م خطة الشرطة الصغرى مجموعة له مع السوق والشورى[7].

---

(١) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٢٦٦، عياض: ٤/٦٥٩ — ٦٦٠

(٢) الصلة، ترجمة رقم ٥٧٠ (٣) المرجع السابق، ترجمة رقم ١١٧٨

(٤) ابن سهل: ورقة ٢٥٣ (٥) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس، ص ١١١

(٦) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٣٢٦، عياض: ٣/٢٢

(٧) عياض: ٣/١٥٣

والفقيه إسماعيل بن البشير بن محمد التجيبي ، توفى أيام الأمير عبد الرحمن الأوسط ، وكان مفتياً للقاضي ابن بشير فى آخر أيام الأمير الحكم بن هشام وأول أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، وولى خطة الصلاة له(١) .

وولى الفقيه محمد بن يوسف بن مطروح ، المتوفى سنة ٢٧١هـ / ٨٨٤ م ، وكانت الفتيا دائرة عليه فى أيام الأمير محمد مع أصبغ بن خليل وعبد الأعلى بن وهب وكان أحد الأربعة الداخلين على الأمير للشهادة فى أموره . وولاه الأمير محمد الصلاة بقرطبة ، وكان يحلق بالجامع ويُقرأ عليه العلم(٢) .

والفقيه المشاور أحمد بن جابر بن عبيدة ، البجانى ، ولى الصلاة بموضعه(٣) . والفقيه المشاور بقرطبة محمد بن خالد المعروف بالصغير ، المتوفى بعد سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م ، ولى قضاء أشبونة(٤) .

والفقيه منذر بن الحسن بن عبيد الله ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ /٩٤٧م ، مشاور الجزيرة الخضراء وصاحب صلاتها(٥) .

وكان الفقيه المشاور الحسن بن عبيد الله الملقب بزونان ، المتوفى سنة ٣٣٦هـ/ ٩٤٨ م يستخلفه القاضي ابن أبى عيسى على الصلاة بقرطبة مرات(٦) .

والفقيه عيسى بن محمد بن عيسى بن أيوب المعروف بالبجانى ، كان مشاوراً فى الأحكام صدراً فيمن يستفتى ، وكان مرشحاً لأحكام الشرطة ، ولكنه توفى سنة ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م ، قبل تقلدها(٧) .

وكان الفقيه أحمد بن مطرف ويعرف بابن المشاط صاحباً للصلاة(٨) ، والفقيه المشاور إدريس بن عبيد الله ، ولى أحكام الشرطة ، وتوفى سنة ٣٧٣هـ/٩٨٤م(٩) .

والفقيه المشاور موسى بن أحمد بن سعيد اليحصبي المعروف بالوتد ،

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٠٩ ، عياض : ٣/٢٥ — ٢٦

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١١٣ ، عياض : ٣/١٤١ — ١٤٢

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٣ ، عياض : ٤/٤٤٦

(٤) عياض : ٤ / ٣٩٨ وذكر ابن الفرضى أنه تولى قضاء أشكونبة ، ترجمة رقم ١٢٢٦

(٥) عياض : ٤/٤٥٢

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٤٣ ، عياض : ٤/٤٣٧

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٨٧ (٨) الحميدى : ترجمة رقم ٢٤٨

(٩) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٠٨ ، عياض ٤/٥٨٤

المتوفى سنة ٣٧٧هـ / ٩٨٧ م ، قلده القاضى محمد بن برطال الشورى ، وكان كاتباً له ، وتصرف فى رفع كتب المظالم إلى المنصور(١) .

والفقيه المشاور أمية بن أحمد بن حمزة ، ولى أحكام الشرطة ، وتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م(٢).

والفقيه المشاور الحسين بن حي بن عبد الملك التجيبى ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ/ ١٠١٠م ولى خطة الوثائق السلطانية فى صدر دولة المظفر عبد الملك، واستقضى بباجة وأكشونبة(٣) .

والفقيه محمد بن قاسم بن محمد الأموى ، ويعرف بالجالطى ، الذى تقلد الشورى سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م ، وتقلد معها خطة الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بالزهراء وخطة الشرطة، وقتله البربر عند دخولهم قرطبة سنة ٤٠٣ هـ/ ١٠١٣ م(٤).

وكان الفقيه المشاور أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور ، المتوفى سنة ٤١٦ هـ/ ١٠٢٥ م ، صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بإشبيلية(٥) .

والفقيه المشاور عبد الله بن أحمد بن عثمان ، ويُعرف بالقشاوى ، تولى الصلاة والخطبة بجامع طليطلة ، وعقد الوثائق بدون أجر ، وتوفى سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م(٦) .

والفقيه المشاور محمد بن حفص بن أشعث من أهل قرطبة ، كان من المشرفين باسم الوزارة فى مدة الفتنة القرطبية، وتوفى سنة ٤٢٩ هـ/١٠٣٨م(٧).

والفقيه المشاور عبد الله بن عبيد الله المعيطى الذى كان مشاوراً فى قرطبة وخرج فى الفتنة إلى الجزائر الشرقية ، وتولى الصلاة والخطبة بدانية ، وعينه مجاهد العامرى خليفة ، ثم عزله ونفاه إلى العدوة المغربية ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م(٨).

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٦٦ ، عياض : ٤/٦٥٦ — ٦٥٧

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٦ (٣) الصلة ، ترجمة رقم ٣٢٢

(٤) عياض : ٤/٦٨٣ — ٦٨٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٠٦٠

(٥) عياض : ٤/٧٤٦ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٩ (٦) الصلة ، ترجمة رقم ٥٨٢

(٧) التكملة ، ترجمة رقم ٤٢٣ (ط . كوديرا) .

(٨) عياض : ٤/٧٤٥ — ٧٤٦ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٩٣

والفقيه المشاور عبد العزيز بن جوشن ، ولى الصلاة بجامع سرقسطة[١] .

والفقيه المشاور مروان بن عبد الملك بن إبراهيم بن سمجون اللواتى ، ولى الصلاة والخطبة بسبتة، ثم انتقل إلى طنجة صدر الدولة اللمتونية، وولى الصلاة والخطبة والفتيا بها ، وتوفى سنة ٤٩١ هـ/١٠٩٨ م[٢] .

والفقيه المشاور عبد العزيز بن حزمون صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ، وتوفى سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٥ م[٣] .

وهناك من تولى خطة الشورى ثم ارتقى إلى خطة القضاء . وكان غالبية قضاة الأندلس من طبقة المشاورين بها :

فالفقيه سعيد بن عبدوس كان مفتى طليطلة ثم ارتقى إلى خطة القضاء بها فى عهد الحكم بن هشام ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م[٤] .

والفقيه المشاور عبد الملك بن زونان ، كان مشاوراً بقرطبة ، ثم رقى إلى قضاء طليطلة ، وتوفى سنة ٢٣٢ هـ/٨٤٧ م[٥] .

والفقيه سعيد بن عياض كان مشاوراً بطليطلة ، ثم ارتقى إلى خطة القضاء بها وجمع معها الصلاة ، ولم يذكر تاريخ وفاته[٦] .

والفقيه المشاور أحمد بن دحيم القرطبي ، ارتقى إلى خطة القضاء بعدة كور وهى طليطلة ثم إلبيرة وبجانة ، وتوفى سنة ٣٣٨ هـ / ٩٥٠ م[٧].

والفقيه المشاور ابن أبى عيسى ، شاوره القاضى أحمد بن بقى ، ثم ارتقى إلى خطط القضاء حتى شغل خطة الجماعة أخيراً بقرطبة سنة ٣٢٦ هـ/٩٣٨ م، وتوفى سنة ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ م[٨] .

---

(١) التكلة ، ترجمة رقم ١٧٣٣ (ط . كوديرا) .
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٩٤ (ط . كوديرا) .
(٣) الصلة ، ترجمة ٧٩٧
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٧١ ، عياض : ٣٤٧/١
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨١٥ ، عياض : ٢٠/٣
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٧٩ ، عياض : ١٦١/٣
(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٠ ، عياض : ٤٢٠/٤
(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٣

وارتقى الفقيه المشاور فرج بن سلمة بن زهير القرطبي إلى خطة القضاء بوادي الحجارة ثم قضاء رية ، وتوفى سنة ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م[١] .

وحزم بن غالب الرعيني الطليطلي ، كان مفتي بلده وصاحب الصلاة والخطبة ، ثم ارتقى إلى أحكام القضاء بها[٢] .

والفقيه المشاور أبو بكر محمد بن السليم ، ارتقى إلى خطة القضاء ، وكان آخرها قضاء الجماعة حتى وفاته سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م[٣] .

والفقيه أبو بكر ابن زرب ، شاوره قاضي الجماعة ابن السليم سنة ٣٦٠ هـ/ ٩٧١ م ، فلما توفى ولي مكانه على خطة القضاء[٤] .

والفقيه أحمد بن حكم بن محمد العاملي ، ولي الشورى بقرطبة بعد أخيه يحيي ، ثم استقضاه المنصور محمد بن أبي عامر بطليطلة[٥] .

والفقيه المشاور أحمد بن عبد الله بن الحسين ، توفى سنة ٣٩٢ هـ/١٠٠٢م ، ولي قضاء رية بعد استشهاد أخيه قاضي رية[٦] .

والفقيه سعيد بن محسن الغاسل ، كان مشاوراً بقرطبة ، ثم تقلد قضاء مدينة سالم وغيرها ، وتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م[٧] .

وارتقى المشاور يحيي بن وافد إلى خطة القضاء بقرطبة سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م ، وتوفى سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م[٨] .

والفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن نصر بن خالد ، يُعرف بابن الكبيش ، كان مشاوراً بقرطبة ، ثم استقضي بإشبيلية ، وتوفى سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٩ م[٩] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٣٥ ، عياض : ٤٢٤/٤

(٢) ابن الفرضي : ترجمة رقم ٣٦١ ، عياض : ١٦٢/٣

(٣) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣١٩ ، عياض : ٥٤٣/٤ وما بعدها .

(٤) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، عياض : ٦٣٠/٤

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٢٥

(٦) عياض : ٦٧٩/٤ ، النباهي : ص ٨٤

(٧) عياض : ٦٧٦/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٤٧٣

(٨) النباهي : ص ٨٨ — ٨٩

(٩) عياض : ٧٤٣/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٩

والفقيه عبد الرحمن بن بشر، المتوفى سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١ م ، كان مشاوراً للقاضي ابن ذكوان، ثم أصبح قاضياً للجماعة فى الفتنة أيام الدولة الحمودية(١).

والفقيه الليث بن حريش المشاور القرطبي الذى تولى قضاء المرية حتى توفى بها سنة ٤٢٨ هـ/١٠٣٧ م(٢).

والفقيه المشاور يونس بن الصفار ، ولى القضاء ببطليوس والصلاة والخطبة ثم الشرطة والرد ، ثم ولى قضاء الجماعة بقرطبة للمعتد بالله وهو ابن نيف وثمانين ، وتوفى سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م(٣) .

ورقى الفقيه المشاور محمد بن أحمد الباجى بإشبيلية إلى خطة القضاء بها ، وتوفى سنة ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م(٤) .

والفقيه المشاور مسعود بن مفرج بن مسعود من أهل شلب ، رقى إلى قضائها ، وتوفى سنة ٤٣٧ هـ/ ١٠٤٥ م(٥).

والفقيه المشاور أبو على حسين بن عيسى المالقى المعروف بحسون ، رقى إلى خطة القضاء بمالقة ، وتوفى سنة ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م(٦).

والفقيه المشاور سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج ، رقى إلى خطة الجماعة بقرطبة سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م(٧).

والفقيه المشاور أحمد بن مسعود بن مفرج ، تقلد القضاء بمالقة بعد أبيه السابق ذكره ، وتوفى سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥ م(٨) .

والفقيه المشاور محمد بن أحمد الثقفى من أهل جيان الذى تولى القضاء بها(٩) .

---

(١) عياض : ٧٣٦/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٢٨

(٣) ابن سهل : ورقة ٢٧٧ ، عياض : ٧٣٩/٤ — ٧٤٠ ، الصلة ، ترجمة ، رقم ١٥١٢

(٤) عياض : ٧٥٨/٤ (٥) التكملة، ترجمة رقم ١١٣٠ (ط . كوديرا) .

(٦) عياض : ٨٢٢/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٣٢٧

(٧) انظر بحثنا : تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس ، مجلة المناهل ، العددين ٢١ ، ٢٣ ، ترجمة رقم ٤٧ ،ص ٣٠٧ وماورد فى الحاشية من مصادر .

(٨) الصلة ، ترجمة رقم ١٤٢

(٩) التكملة ، ترجمة رقم ٥٤١ (ط . كوديرا) .

والفقيه عبد الصمد بن موسى بن هذيل ، شوور بقرطبة ، ثم تقلد قضاء الجماعة بعد ابن أدهم ، وتوفى سنة ٤٩٥ هـ / ١١٠٢ م[١] .

والفقيه المشاور محمد بن يوسف بن عطاف الأزدى من أهل المرية الذى ولى قضاء بلده ، وتوفى بها سنة ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م[٢].

والفقيه أحمد بن أحمد بن محمد الأزدى ، يعرف بابن القصير ، شوور بغرناطة واستقضى بغير موضع ، وتوفى سنة ٥٣١ هـ / ١١٣٧ م[٣].

وهناك من المشاورين من شغل خطة تحرير الأحكام للقضاة قبل أن يشغل خطة الشورى بالأندلس أو بعد ذلك ، منهم :

الفقيه المشاور عبد الملك بن زونان ، كان كاتباً لقاضى قرطبة إبراهيم ابن العباس[٤] .

والفقيه محمد بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ / ٩٥٢ م ، كان كاتباً للقاضى أسلم بن عبد العزيز ثم شوور فى الأحكام[٥].

والفقيه موسى بن أحمد بن سعيد اليحصبى ، ويعرف بالوتد ، وتوفى سنة ٣٧٧ هـ ، كان كاتباً للقاضى محمد بن يحيى بن برطال ، وقدم إلى الشورى[٦] .

والفقيه عبد العزيز بن مسعود اليابرى ، كان كاتباً للقاضى يونس بن عبد الله ومن تلاه من قضاة قرطبة ، ثم مشاوراً فى الأحكام بقرطبة ، والمتوفى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م[٧].

والفقيه أبو مروان عبيد الله بن مالك ، كان كاتباً لولد ابن زرب عند ولايته قضاء قرطبة ، وتوفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م[٨] .

والفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل ، ولى الشورى بقرطبة ، وكان كاتباً للقاضى أبو بكر ابن منظور ، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م[٩].

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٨٠٨ (٢) التكملة ، ترجمة رقم ٥٠٩ (ط . كوديرا) .
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١٧٣ (٤) عياض : ٢٠/٣
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٥٩ ، عياض : ٤١٩/٤
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٦٦ (٧) الصلة ، ترجمة رقم ٧٩١
(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٧٠ ، عياض : ٨١٤/٤
(٩) الصلة ، ترجمة رقم ٩٤٢

والفقيه عبد الصمد بن أبي الفتح بن محمد العبدري شاوره القاضي ابن أدهم واستكتبه على تقييد أحكامه ، وتوفى سنة ٤٩١ هـ / ١٠٩٨ م[١] .

وهناك من الفقهاء من شغل خطة القضاء فى أقاليم الأندلس قبل توليه خطة الشورى بقرطبة .

كالفقيه يحيى بن مزين، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ / ٨٧٣ م، ولى قضاء طليطلة، ثم عينه الأمير عبد الرحمن الأوسط مشاوراً بقرطبة مع العتبي وابن خالد وطبقتهم[٢] .

والفقيه خلف بن مروان بن أمية بن حيوة الصخرى ، المتوفى سنة ٤٠١هـ / ١٠١١م، قلده المظفر عبد الملك قضاء طليطلة، ثم قلده المهدى محمد بن هشام الشورى بقرطبة[٣] .

وتقلد الفقيه أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، المتوفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م ، القضاء بفحص البلوط ، ثم تقلد خطة الرد والشورى بقرطبة ، ثم ارتقى إلى خطة الجماعة بقرطبة[٤] .

وتقلد الفقيه محمد بن يحيى الحذاء، المتوفى سنة ٤١٦هـ / ١٠٢٥ م، القضاء فى بجانة وإشبيلية ، ثم عين مشاوراً فى قرطبة[٥] .

ومن المشاورين من كان له حلقة للتدريس فى المسجد الجامع ، منهم :

الفقيه عبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ/ ٨٥٢م، وقال الفقيه المغامى عن حلقة العلم التى كان يدرس فيها عبد الملك : « لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب لازدريت غيره »[٦]. وقال غيره: «رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة من طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب ، وقد رتب الدول عليه كل يوم ثلاثين دولة ، لا يقرأ عليه فيها شيء إلا تآليفه وموطأ مالك»[٧].

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٨١٠

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٨ ، عياض : ٣/١٣٢ - ١٣٣

(٣) المرجع السابق ، ٤/٧٤٤ - ٧٤٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ٣٦٢

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٦٥

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٣

(٦) عياض : ٣/٣٣

(٧) المرجع السابق : ٣/٣٢

وكان الفقيه المشاور محمد بن يوسف بن مطروح ، المتوفى سنة ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م ، له حلقة للتدريس فى جامع قرطبة[١] .

وكذلك الفقيه المشاور عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن أبى زيد ، كان يحلق فى جامع قرطبة ، وكان نظير أبى زيد فى وقته فى القدر والعلم ، وتوفى سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م[٢] .

والفقيه المشاور أبو محمد مكى بن أبى طالب ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م وكان مجلسه فى الجامع ، وانتفع على يديه جماعات وجوّدوا القرآن[٣] .

والفقيه المشاور على بن سعيد بن أحمد بن يحيى الحديدى من أهل طليطلة ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨٢ م ، كان يتحلق إليه ويناظر عليه بالمسجد الجامع بها[٤] .

والفقيه المشاور على بن محمد بن حمدين التغلبى من أهل قرطبة ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م ، كان له مجلسه بالجامع بقرطبة ، وكان معظماً عند الخاصة والعامة[٥] .

وهناك أعداد من الفقهاء الوافدين على الأندلس شغلوا خطة الشورى بها ، منهم :

الفقيه أبو محمد الأصيلى الذى وصل قرطبة بعد موت الخليفة الحكم المستنصر سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٧ م ، فقلده محمد بن أبى عامر الشورى بها ، وتوفى سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠١ م[٦] .

والفقيه أحمد بن على بن أحمد الباغانى المقرئ ، قدم الأندلس سنة ٣٧٦ هـ / ٩٨٦ م . وعينه المؤيد بالله هشام بن الحكم فى دولته الثانية خطة الشورى مكان أبى عمر الإشبيلى على يد قاضيه ابن وافد ، وتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م[٧] .

(١) المرجع السابق ، ٣/١٤١

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٩٧ ، عياض : ٣/١٤٩

(٣) عياض : ٤/٧٣٧ — ٧٣٨ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٩٠

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٨٩٧

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٠٠

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦٠ ، عياض : ٤/٦٤٣ — ٦٤٨

(٧) الصلة ، ترجمة رقم ١٨٥

والفقيه حسين بن محمد بن سلمون المسيلي من العدوة ، ولاه سليمان بن حكم المستعين الشورى فى قرطبة ، وتوفى سنة ٤٣١ هـ / ١٠٤٠ م[١] .

والفقيه أبو محمد مكى ابن أبى طالب، وأصله من القيروان ، نزل قرطبة أيام المظفر عبد الملك بن أبى عامر سنة ٣٩٣ هـ/١٠٠٣ م، وتقلد فيها خطة الشورى وخططاً أخرى[٢] .

وكانت خطة الشورى فى الأندلس من الخطط التى يتوارثها الأبناء عن الآباء إذا كانت إمكاناتهم العلمية توافق شاغلها .

فلقد شوور أبان بن عيسى بن دينار، توفى سنة ٢٦٢ هـ/٨٧٦ م ، مع ابن حبيب وأصبغ وعبد الأعلى[٣] ، وهو ابن الفقيه عيسى بن دينار . وقال ابن سهل : إن يحيى بن عبيد الله بن يحيى شوور مع أبيه فى آخر أيامه ، وتوفى سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م[٤] .

والفقيه أحمد بن حكم العاملى ، ولى الشورى بقرطبة بعد أخيه يحيى فى عهد محمد بن أبى عامر[٥] .

وقدم الخليفة سليمان المستعين الفقيه أبا الوليد عبد الله بن محمد بن السليم ، توفى سنة ٤٠٢ هـ/١٠١٢ م ، مشاوراً فى الفتنة القرطبية تنويهاً بمكانه[٦] .

والفقيه عبد الله المعيطى ، ولى الشورى بعد أبيه بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م[٧] .

وشغل كل من عبد العزيز بن محمد بن عتاب ، المتوفى سنة ٤٩١ هـ[٨]/ ١٠٩٨م ، وأخيه عبد الرحمن، المتوفى سنة٥٣١ هـ / ١١٣٧ م[٩] خطة الشورى بعد وفاة أبيهما الفقيه محمد بن عتاب فى سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٦٩ م[١٠] .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٣٣١

(٢) عياض : ٧/٧٣٧ — ٧٣٨ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٩٠

(٣) عياض : ٣/١٥٠ — ١٥١

(٤) ابن سهل : الورقتان ٣٤٣ — ٣٤٤

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٢٥

(٦) عياض : ٤/٥٤٩

(٧) المرجع السابق ، ٤/٧٤٥ — ٧٤٦

(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٧٩٥

(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٤٩

(١٠) المرجع السابق ، ترجمة برقم ١١٩٤

وشغل الفقيه عبد الرحمن بن سوار ، المتوفى سنة ٤٦٤هـ / ١٠٧٢م ، خطة الشورى ، ثم قضاء قرطبة بعد أبيه الذى شغل خطة الشورى[١] .

والفقيه أبو الحسن ابن أبى عبد الصمد ورث خطة أبيه فى الفتيا والرئاسة بعد موته ، وولى بعد ذلك قضاء قرطبة ، وتوفى سنة ٥١٨ هـ / ١١٢٤ م[٢].

وذكر ابن حيان أن أبا الحسن المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م وأخاه عبد المولى المتوفى فى حياة أبيه ، كانا يشاركان أباهما فيما يتقلده من الفتوى[٣].

وهناك من فقهاء الشورى من رفض خطة القضاء ، مثل :

الفقيه المشاور يحيى بن يحيى ، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ/٨٤٨ م[٤] ، والفقيه المشاور أبان بن عيسى بن دينار ، المتوفى سنة ٢٦٢ هـ / ٨٧٦ م الذى أكره على قبول قضـاء طليطلة فحكم يوماً واحـداً ثم هرب ، فأمّنه الأمير وولاه الصلاة بقرطبة[٥] ، والفقيه بقى بن مخلد ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ / ٨٨٩ م[٦].

واستعفى الفقيه المشاور قاسم بن خلف بن فتح ويُعرف بالجبيرى ،وتوفى سنة ٣٧١ هـ / ٩٨١ م ، من قضاء طرطوشة وأعمالها[٧] .

ورفض الفقيه المشاور أبو عمر الإشبيلى المعروف بابن المكوى ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م ، قبول خطة القضاء[٨].

والفقيه عيسى بن محمد بن عبد الرحمن ، ويُعرف بالحشا ، وتوفى سنة ٤٠٢ هـ/١٠١٢ م[٩] .

والفقيه المشاور محمد بن عتاب[١٠] ، والفقيه المشاور موسى بن هذيل ، ويعرف بابن أبى عبد الصمد ، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م[١١]، وحاتم ابن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم ، المتوفى سنة ٤٦٩هـ / ١٠٧٧ م[١٢].

---

(١) عياض : ٧٨٦/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٧١٨
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٣٣٥ ، والترجمة التى بالحاشية رقم (١) ص ٦١٠
(٣) عياض : ٨١٥/٤
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٦
(٥) عياض : ١٥٠/٣ - ١٥١
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٨٣
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٧٧
(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٣٨
(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٢٨
(١٠) المرجع السابق، ترجمة رقم ١١٩٤
(١١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٣٥
(١٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٥٤

وهناك من المشاورين من كان يكلف بمهمات خاصة لولى الأمر مثل السفارة :

فقد كان الفقيه المشاور ذكوان بن محمد بن ذكوان أحد مشيخة قرطبة ، ويكنى أبا حاتم ، وهو أخو القاضى حسن بن محمد بن ذكوان ، وكان أحد من يسفر لأبى الوليد ابن جهور فى الإصلاح بين الملوك، ذكره ابن حيان[١].

كذلك أسند باديس من حبوس إلى أحد كبار فقهائه مهمة استدعاء ابنه ماكسن الذى كان قاطناً بطليطلة فأمنه وبشره بمذهب أبيه واستخلافه له بعد المؤامرة التى دبرت لقتل النايه المتسلط على مقاليد الحكم بغرناطة[٢] .

وكذلك أرسل صاحب قلعة أيوب الفقيه المشاور عبد العزيز بن عبد الله ابن هذيل العبدرى رسولا إلى صاحب سرقسطة لمهمة لم تفصح عنها كتب التراجم فى سنة ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م[٣] ولعلها مهمة سياسية .

ومن المشاورين من كان يكلفه الحكام بالصلح بين المتشاكين والوساطة بينهم :

فقد كان الفقيه المشاور عبد الله بن محمد الصابونى ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ/ ٩٨٣ م يوجه إليه الحكام المتشاكين من الخصوم لحسن وساطته وحسن تأتيه للناس والإصلاح بينهم[٤] .

وكذلك كان الفقيه المشاور أبو بكر يحيى بن هذيل يكلفه القاضى ابن زرب بالصلح بين المتخاصمين[٥] .

وكان أمير الأندلس يرسل بعض الفقهاء فى الصلح بين القبائل ؛ فقد أرسل الأمير محمد الفقيه المشاور عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتنيل، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ، إلى باجة لإصلاح ما قام بها بين مضر واليمن من العصبية[٦] .

---

(١) التكلمة ، ترجمة رقم ٢١٠ (ط . كوديرا) .
(٢) التبيان ، ص ٦٧
(٣) التكلمة ، ترجمة رقم ١٧٤١ (ط . كوديرا) .
(٤) عياض : ٤/٥٥٨ ، ٦٨٢ (٥) المرجع السابق ، ٤/٥٥١
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٣٥ ، عياض : ٣ / ١٣٤

ومن الوظائف التى كان يكلف بها المشاور الوصاية على اليتيم ، وإن كان فقهاء الشورى ليسوا ملزمين بإجابة القاضى إذا طلب منهم أن يكونوا أوصياء للأيتام .

رأينا ذلك فيما أوردته المصادر من شكوى الخليفة الحكم المستنصر بالله لقاضيه منذر بن سعيد من أنه يقدم للأيتام أوصياء سوء يأكلون أموالهم لابتعاد أهل الشورى ، مثل اللؤلؤى وأبى إبراهيم وغيرهما ، عن قبول هذه الخطة ، فطلب القاضى من الخليفة تفويضاً لإجبارهم على القبول[١].

المشاورون فى طليعة حركة الجهاد فى الأندلس :

بمراجعة المصادر التى بين أيدينا فى الفترة التى نؤرخ لها يتضح لنا بجلاء أن المشاورين فى الأندلس كانوا فى طليعة حركة الجهاد ضد نصارى الشمال ، ومنهم على سبيل المثال :

الفقيه يحيى بن حجاج من أهـل طليطلة الذى اسـتشهد فى المعترك سـنة ٢٦٣هـ / ٨٧٧م[٢] ، ونال الشهادة صاحبه يحيى بن القصـير ، ضد العدو فى سنة ٢٦٤هـ/٨٧٨م[٣] ، والفقيه يحيى بن خصيب من أهل سرقسطة ، استشهد سنة ٢٨٦ هـ/٨٩٩م[٤] ،والفقيه المشاور عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، توفى سنة ٢٩٨هـ/٩١١م ، وكان يرافق الأمير عبد الله فى جهاده للقضاء على فتنة المولدين ويشجع الجنود على القتال[٥] .

واستشهد الفقيه المشاور محمد بن عبيد الجزيرى فى غزاة القـائد ابن أبى عبدة سنة ٣٠٥ هـ/٩١٧م[٦] ، والمشاور أحمد بن عمر بن لبابة، توفى بعد منصرفه من الغزاة التى فتحت فيها سرقسطة سـنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م[٧] .

واستشهد الفقيه محمد بن فيصل بن هذيل الحداد مفتى أهل السوق بقرطبة فى غزوة الخندق سـنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م[٨] ، وأصيب الفقيه المشاور محمد بن

---

(١) المقرى : نفح الطيب ٢/١٩

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٦٠ ، عياض : ٣/١٦٠ — ١٦١

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٦٢

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٦٧

(٥) المقتبس ، ص ٩٥ (ط. أنطونيا)

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٦٧

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٥

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢١٩ ؛ عياض : ٤/٤١٩

قاسم بن محمد الذى اعتل فى تلك الغزوة ومات بكركى وحمل إلى قرطبة ودفن فيها[١] ، وهناك الكثير ممن أسر فى هذه المعارك الكثيرة ، منهم عمر بن محمد ابن جرج من أهل إلبيرة ، أسره العدو فى وقعة الخندق[٢] .

وكان هناك أعداد من الفقهاء تواظب على الرباط فى مواجهة العدو فى فترات معينة حفلت كتب التراجم بأسماء العديد منهم . ومن هؤلاء : الفقيه المشاور أبو مروان عبيد الله بن مالك[٣] .

وأورد لنا ابن سهل ، ونقل عنه الونشريسى صاحب المعيار المعرب نصاً طريفاً عنوانه : « فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط فى سبيل الله » .

بقراءة هذا النص نرى أن الفقيه المشاور القرطبى ابن مالك نهض مرابطاً إلى بطليوس فى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م[٤] ، وهناك استشاره قاضيها فى نازلة من النوازل التى جرت أحداثها فى الميراث ، وجاوب فيها الفقيه عبيد الله بن مالك من التى فى نوازل أصبغ فى الاستلحاق[٥] .

ومن هذا النص نرى أن الفقهاء المشاورين كان يستفاد برأيهم فى أى موقع يوجدون به ، ويؤخذ من هذا النص أن الحدود السياسية للممالك الأندلسية لم تكن تقف حائلا أمام استفادة فقهاء إقليم معين بفقيه من إقليم آخر ، وكأن الفقيه المشاور لا تتحدد شوراه بحدود مكانية وزمانية ، مثل ولاية القاضى ، فلقد كان الفقيه المشاور تؤخذ مشورته فى أى إقليم من أقاليم الأندلس إذا لقيت قبولا من قضاتها ، حتى وإن كانت هذه الأقاليم بعيدة عن مواطنهم الأصلية المعينين بها .

عدد المشاورين :

لم تحدد لنا المصادر التى بين أيدينا بدقة عدد فقهاء الشورى فى عهد كل حاكم خلال حكم الأمويين فى الأندلس ، غير أننا نلاحظ من خلال التراجم

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢١٨ ، نفح الطيب ، ٢/٦٢ — ٦٣

(٢) ابن الفرضى ، ترجمة رقم ٩٥١

(٣) راجع ترجمته فى كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٦٠ والحاشية رقم ٨٦ وما ورد فيها من مصادر .

(٤) ابن سهل : الورقتان ٢٥٣ — ٢٥٤ ، المعيار المعرب ، ١٠/٣٨٢ .

(٥) ابن سهل : ورقة ٢٥٣ .

التى بين أيدينا أن عدد فقهاء الشورى فى القرن الثالث الهجرى كان قليلا بالنسبة لأعدادهم فى القرن الرابع الهجرى . وعلى سبيل المثال :

كانت الفتيا فى عصر الأمير عبد الرحمن الداخل وصدر من أيام هشام بن عبد الرحمن دائرة على مجموعة قليلة من الفقهاء ، منهم : صعصعة ابن سلام ، المتوفى سنة ١٩٢ هـ / ٨٠٨ م(١) ، والغازى بن قيس ، المتوفى سنة ١٩٩ هـ / ٨١٥ م(٢) والفقيه عامر بن أبى جعفر ، المتوفى فى عهد هشام بن عبد الرحمن(٣) .

وكان قاضى الجماعة محمد بن بشير ، المتوفى سنة ١٩٨ هـ / ٨١٤ م ، يشاور فى قضائه عبد الملك بن الحسن ويعرف بزونان ، والغازى بن قيس ، والحارث بن أبى سعد ، وإسماعيل بن البشر التجيبى ، ومحمد بن سعيد السبائى . قال الخشنى : وكانوا إذا اختلفوا عليه كتب إلى مصر إلى عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب(٤) .

وذكر ابن القوطية : أن الفقيه عبد الرحمن بن موسى الهوارى أبا موسى من أهل إستجة فى عهد الحكم بن هشام وابنه عبد الرحمن إذا قدم قرطبة لم يفت عيسى بن دينار ولا سعيد بن حسان حتى يرتحل عنها توقيراً له ، وكان يشغل خطة القضاء ببلده أيام عبد الرحمن الأوسط ، وكان يجمع علم العرب إلى علم الدين(٥) .

وكانت الفتيا فى عهد عبد الرحمن الأوسط تدور على عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب ، وكلهم ماتوا فى مدته إلا عبد الملك فإنه أدرك فى مدة الأمير محمد ستة أشهر(٦) .

وكان قاضى الجماعة يحيى بن معمر ، المتوفى سنة ٢٢٦ هـ / ٨٤١ م ، إذا اختلف عليه الفقهاء كتب إلى مصر إلى أصبغ بن الفرج وغيره(٧) ، وكان

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦١٠ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠١٥
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٢٨
(٤) الخشنى : ص ٣٥ ، عياض : ٢/٤٩٨ ، ٣/٢٥ — ٢٦
(٥) ابن القوطية : ص ٥٦ (٦) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٤٥ وماورد فى الحاشية رقم ٢ من مصادر .
(٧) الخشنى : ص ٤٦ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٥ ، عياض : ٣/٥٢ — ٥٥

لا يشاور يحيى بن يحيى ولا يحضره مجلسه للخلافات بينهما ، مما اضطر الأمير إلى عزله بعد أن حقق فيما نسب إليه[١] .

وذكر ابن حيان مشيخة فقهاء الشورى بقرطبة الذين لحقوا أيام الأمير عبد الله ممن كان قد رأس على عهد الأمير محمد وابنه عبد الله بن محمد والمنذر أخيه ، وأودى جميعهم فى دولته ، وكان عـددهم خمسة عشر فقيهاً[٢] وهم : بقى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز ، ومطرف بن فطيس ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، وأبو صالح أيوب بن سليمان ، وسعيد بن خمير ، وخالد بن وهب المعروف بالصغير ، ومحمد بن أسباط ، وسعد بن معاذ الشعبانى ، وحسن بن يحيى بن مزين ، ومحمد بن وليد ، ومحمد بن وضاح ، وسعيد بن عبد الملك بن السمح .

وأضاف ابن حيان أيضاً أسماء الفقهاء التالين لهم المرأسين فى عصره وعددهم سبعة[٣] وهم :

محمد بن غالب المعروف بابن الصفار ، وأحمد بن بيطر ، ومحمد بن الزراد ، وأصبغ بن مالك ، وأحمد بن عبد الله المعروف بابن المؤدب ، ويحيى ابن إسحاق بن يحيى بن أبى عيسى ، وأحمـد بن عيسى بن يحيى بن يحيى بن أبى عيسى وهو الملقب بالثائر .

وباستعراض نوازل ابن سهل التى كانت أحداثها فى نهـاية القرن الثالث وطوال القرن الرابع الهجرى ، نجد اختلافاً بيناً وظاهراً فى عـدد الفقهاء المشاورين فى كل قضية ، غير أننا لاحظنا أنه لم يزد عدد المشاورين فى أى منها على ستة عشر فقيهاً وإن قل فى كثير منها ، ومن أمثلة ذلك :

١ — « فدان محبس بين رجل ادعى أنه قد فرّق غلته واضطرب قوله » . وكان عدد المشاورين فى تلك القضية تسعة فقهاء هم : محمد بن لبابة ، وأيوب

---

(١) الخشنى : ص ٤٨

(٢) ابن حيان : المقتبس ، ص ٨ (ط . أنطونيا) .

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ابن سليمان ، وابن وليد ، وأحمد بن يحيى ، وسعد بن معاذ ، ويحيى بن عبد العزيز ، وعبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن غالب ، ويحيى بن عبيد الله[١] .

٢ — « فى منع أهل الذمة إحداث كنائس » : كان عدد المشاورين ثمانية فقهاء هم : عبيد الله بن يحيى ، محمد بن لبابة ، ابن غالب ، ابن وليد ، سعد بن معاذ ، يحيى بن عبد العزيز ، أيوب بن سليمان ، وسعيد بن خمير[٢] .

٣ — وقضية فى أحكام ابن زياد : « مملوكة ادعت فى العهدة أنها حرة » : كان عدد الفقهاء المشاورين سبعة[٣] .

٤ — ومن أحكام ابن زياد : « مسألة رجل فرّق بين الأم وابنها فى البيع » : كان عدد فقهاء الشورى خمسة[٤] .

٥ — وفى قضية : « فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية » : كان عدد فقهاء الشورى أربعة[٥] .

٦ — وفى قضية : « الجدة للأم — وإن كانت نصرانية — أحق بالحضانة » كان عدد المشاورين ثلاثة هم : ابن لبابة ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن وليد[٦] .

٧ — وفى قضية : « غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه » : كان الفقيهان عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة[٧] هما المشاورين فى هذه القضية .

٨ — وفى قضية : « صبى أسلم وأراد الرجوع إلى دينه »[٨] : كان الفقيه ابن لبابة هو المشاور الوحيد فى هذه القضية ، وكذلك فى قضية إنكار الولى إنكاح وليته[٩] .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣١٤ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٧٢
(٢) انظر كتابنا : وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٧٧
(٣) راجع تفاصيلها : ابن سهل : ورقة ١٥٩
(٤) المرجع السابق ، الورقتان : ١٥٧ — ١٥٨
(٥) وثائق فى أحكام أهل الذمة ، ص ٨٠ — ٨١
(٦) المرجع السابق ، ص ٨٦ (٧) المرجع السابق ، ص ٤٣ — ٤٦
(٨) المرجع السابق ، ص ٤٦ — ٤٧ (٩) ابن سهل : الورقتان ٨٢ — ٨٣

٩ — وفى أحكام ابن زياد: «فى مسألة حدود القضاة فى الأحكام»[1]: كان عدد المشاورين فى هذه المسألة اثنى عشر فقيهاً هم : ابن لبابة ، عبيد الله ابن يحيى ، أيوب بن سليمان ، سعد بن معاذ ، ابن وليد ، خالد بن وهب ، أحمد بن بيطر ، طاهر بن عبد العزيز ، سعيد بن خمير ، أحمد بن يحيى بن أبى عيسى ، يحيى بن سليمان ، أحمد بن بقى بن مخلد .

١٠ — وفى أحكام ابن زياد : « فى وكيل يقيم عزل لسخطته »[2] : كان عدد المشاورين ستة عشر مشاوراً هم : ابن لبابة، ابن وليد ، خالد بن وهب، سعد بن معاذ ، سعيد بن خمير ، أحمد بن بيطر ، أحمد بن بقى ، يحيى بن عبد العزيز ، طاهر بن عبد العزيز ، محمد بن عبد الملك بن أيمن ، محمد بن يحيى بن لبابة ، محمد بن إبراهيم بن عيسى ، ابن غالب ، عبيد الله بن يحيى ، يحيى بن عبيد الله ، محمد بن إبراهيم .

نخلص من هذا العرض إلى النتائج التالية :

— أن عدد المشاورين للأحكام بقرطبة فى القرن الرابع الهجرى : العاشر الميلادى ، لم يكن يزيد على ستة عشر فقيهاً كما جاء فى القضية العاشرة .

— كان قاضى الجماعة بقرطبة ربما يستغنى عن مشاورة عدد من المشاورين ويكتفى بعدد قليل، وذكرت كتب التراجم أن الفقيه أيوب بن سليمان ، المتوفى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م كانت الفتيا دائرة عليه فى وقته وعلى محمد بن عمر بن لبابة[3] .

— وأورد كذلك ابن سهل نصاً صريحاً فى قضية : « من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً » . قال القاضى : محمد بن عبد الملك بن أيمن من أهل قرطبة فقيه مشاور .... وقد استغنى به القاضى الحبيب بن زياد فى ولايته الأولى عن ابن لبابة ، وأبى صالح ، ودارت الفتيا يومئذ عليه[4] .

— أن اختلاف أعداد المشاورين فى قضية عن الأخرى يرجع إلى أهمية القضية وخطورتها ورغبة القاضى فى التحوط للأمر ، وذلك بزيادة عدد فقهاء الشورى حتى يطمئن قبل أن يصدر الحكم .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣ (٢) المرجع السابق ، الورقتان ٤٢ — ٤٣

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٧

(٤) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٨٦ - ٨٨

— أن اكتفاء القاضى برأى مشاور واحد أو مشاورين فقط يرجع إلى اقتناعه برأى الفقيه وإلى سهولة ووضوح القضية المطلوب المشاورة فيها .

— أن كثرة عدد المشاورين فى قرطبة يرجع إلى كثرة الأعباء التى كانوا يكلفون بها وهى مشاورة قاضى الجماعة بقرطبة وأصحاب الأحكام بها وهم : صاحب الشرطة ، وصاحب السوق ، وصاحب المدينة ، وصاحب الرد ، وصاحب المظالم ، وصاحب المواريث[١] وصاحب الأحباس[٢] .

— أن القاضى لم يكن يحق له أن يستشير فقيهاً لم يعين لهذه المهمة وكلف بالخطة رسمياً من ولى الأمر ، وكان القاضى يحترم ذلك ويحافظ عليه حرصاً على حسن العلاقة بينه وبين ولى الأمر .

وفى ترجمة الفقيه عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى رفع الفقيه المشاور عبد الملك بن حبيب إلى الأمير عبد الرحمن الأوسط كتاباً يشكو فيه القاضى بأنه شاور عبد الأعلى بغير أن يكون قد عينه الأمير فى خطة الشورى ، فأنكر الأمير ذلك على القاضى[٣] .

— كانت الخلافات الشخصية أحياناً بين القاضى وأحد الفقهاء المشاورين كفيلة بإبعاد الفقيه المشاور عن مجال الشورى فترة حتى تزول أسباب الخلاف .

— ورأينا فى بعض الفترات أن بعض القضاة كان حين لا يطمئن إلى آراء الفقهاء يستشير أساتذة المذهب المالكى فى مصر ، فقد رأينا القاضى يحيى بن معمر ، إذا أشكل عليه أمر واختلف عليه الفقهاء تأنى به وكتب فيه إلى مصر إلى أصبغ بن الفرج وغيره[٤] ، وكان قاضى الجماعة قبله محمد بن بشير ، يكتب إلى عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشباههما[٥] .

---

(١) كان يكلفه القاضى بالنظر والمشاورة فى قضايا المواريث . انظر ابن سهل : ورقة ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) كان يكلف من القاضى بالنظر فى قضايا الأحباس . انظر ابن سهل : ورقة ٣٢١ وما بعدها .

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٣٧ (٤) عياض : ٥٢/٣

(٥) النباهى : ص ٤٨

وفى القرن الرابع الهجرى رأينا أيضاً فتاوى فقيهى القيروان أبى بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسى تأتى استجابة لطلب قاضى إشبيلية أبى عمر بن الباجى ، وقد تعجب القاضى ابن سهل من تصرف ابن الباجى بطلبه الشورى منهما ولم يطلبها من فقهاء قرطبة القريبة منه[١] ، وكذلك فعل الفقيه أبو عبد الله الباجى فى القرن الخامس الهجرى من طلب الشورى من فقيهى القيروان[٢]. ولعل ذلك يوضح لنا مدى تأثر المدرسة المالكية الأندلسية بالمؤثرت المشرقية ، سواء من الفسطاط بمصر أو القيروان بإفريقية .

— وكان المشاور أحياناً يغضب من القاضى إذا لم يأخذ برأيه فى المسألة ، فقد غضب عبد الملك بن حبيب من القاضى يحيى بن معمر وخرج من مجلسه بعد أن أفتاه برأى أشهب ، ورأى القاضى الأخذ برأى ابن القاسم[٣] .

— وكان التحاسد والتباغض بين الفقهاء بعضهم وبعض مدعاة لأن يستبعد القاضى أحياناً بعضهم عن الشورى ، وصور هذا الخلاف كثيرة أوردته كتب التراجم ، مثل ما كان بين عبد الملك بن حبيب ويحيى بن يحيى وسعيد بن حسان[٤] وما كان بين القاضى يحيى بن معمر وبين الفقهاء[٥] .

وأورد ابن سهل نصاً آخر لابن لبابة . وقال : أدركت بهذا البلد — يعنى قرطبة — ستة وأربعين فقيهاً ، منهم ستة عشر رجلا فقيهاً أكابر جلة ، كالعتبى محمد بن أحمد ، وعبيد الله بن خالد وغيرهما . وذكر يوماً ذهاب العلماء ومن صار إلى الشورى ، فتمثل بهذين البيتين[٦] :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت فى خلف يزين بعضهم ... بعضاً ليسكت معور عن معور

والرد على ما ذكره ابن لبابة فى هذا الأمر لا يحتاج إلى إعطاء النص أكثر مما يستحق من الاحتمالات ، فإن خطتى الشورى والقضاء كانتا أبعد ما تكون عن مجال المجاملات فى تلك الفترة ، وكل من حصل على هذا اللقب كان يشغل

---

(١) انظر ابن سهل : ورقات ٣٠١—٣٠٤
(٢) واجع المرجع السابق ، ورقة ٣٠٥ (٣) عياض : ٥٤/٣
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٣٧ (٥) عياض : ٥٢/٣
(٦) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٥٦

الخطة فعلا ، ولكن ربما فى مجال آخر يحدده له ولى الأمر تحت مظلة الشورى ، ونستدل على ذلك بما عرضه الأمير محمد على الفقيه إبراهيم بن محمد بن باز ، المتوفى سنة ٢٧٤ هـ / ٨٨٧ م[١] إذ قال له : « إذ لم تقبل القضاء فكن أحد الداخلين علينا الذين نشاورهم فى أمورنا »[٢]. والفقيه ابن السندى ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ / ٩٤٧م ، الذى كان يشاوره الخليفة عبد الرحمن الناصر فى شئون الثغر[٣] .

ولعل هذا تفسير مقنع لكثرة عدد رجال الشورى فى عهد الإمارة فى قرطبة ، إذ أراد الأمراء أن يعينوا فى هذه الخطة كل من له مواهب فى شتى المعارف لتستفيد منه الدولة فى أى مجال ، سواء فى الأحكام أو فيما يستشيره فيه الأمير من شئون الدولة أو الرعية .

وإذا كان عدد فقهاء الشورى قد بلغ ستة وأربعين فقيهاً فى فترة من الفترات فإن قاضى الجماعة كان يختار منهم من يراه كى يشاوره فى قضاياه .

وكان ولى الأمر فى قرطبة يعهد إلى الحكام والقضاة فى الأندلس بمشاورة هؤلاء الفقهاء والاستفادة بآرائهم ، فهذا العدد الكبير ليس مقصوراً على قرطبة عاصمة الدولة وإنما كانوا مشاورين لجميع حكام الأندلس ، ولعل هذه الخطة تتميز عن خطة القضاء والخطط القضائية الأخرى ، فالقضاء محدد بالزمان والمكان المعين والمحدد ، أما خطة الشورى فتشمل كل كور الأندلس وأقاليمها ، فليست محددة بزمان أو مكان ما دام الفقيه لم يستعف منها أو يعزله ولى الأمر بناء على شهادة العدول ، فتسقط بذلك شهادته ويبتعد عن الفتوى .

ولقد ذكرت التراجم أنه فى عهد الخليفة الناصر وحين كان ابن أبى عيسى قاضياً للجماعة والحكم المستنصر ولياً للعهد ، قدم الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة المتوفى سنة ٣٥٢ هـ /٩٦٣ م أو سنة ٣٥٤ هـ /٩٦٥م وسنه خمس وسبعون سنة « دل عليه ولى العهد الحكم فى عدة أريدوا لها ، فكملت عدتهم إذ ذاك ستة عشر مشاوراً »[٤] أى أن عدد فقهاء الشورى حينئذ بلغ ستة عشر مشاوراً .

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠ (٢) الخشنى : قضاة الأندلس ، ص ٦
(٣) عياض : ٤/٤٥٤ (٤) المرجع السابق ، ٤/٤٢٥ - ٤٢٩

واستشار القاضى محمد بن السليم، المتوفى سنة ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م، الفقيه وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل من أهل قرطبة ، توفى سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م ، ولما ولى القاضى محمد بن يبقى بن زرب قضاء الجماعة ، توفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م ، ترك مشاورته[١].

أما فقهاء الشورى فى كور الأندلس فقـد كان عددهم قليلا فى كل كورة أو على سبيل المثال نجد فى شذونة ثلاثة فقهاء يشاورهم القاضى معاً هم : حمدون بن سعدون، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥م[٢]، وسعيد بن مرشد، المتوفى سنة ٣٧٣هـ/٩٨٣ م[٣]، وسعيد بن يوسف بن كليب ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ / ٩٧٦ م[٤] .

أما فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، فإن عدد المشاورين لقاضى الجماعة فى قرطبة والممالك الأندلسية المختلفة لم يكن بالكثرة ، على نحو ما وجدنا فى القرن الرابع الهجرى/العاشر الميلادى، وذكر ابن سهل فى وثائقه :

أن فى طليطلة فى عهد ذى النون لم يتجاوز عدد فقهاء الشورى فيها أربعة. « وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا حينئذ أربعة : أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورانكى ، وأبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفى ، وأبو عبد الله محمد بن قاسم ابن مسعود القيسى ، وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة ، فاجتمعوا على وجوب قتله بعد الإعذار »[٥].

وفى قرطبة لم يزد عدد فقهاء الشورى عن خمسة ، أورد ذلك ابن سهل فى : « شورى كتبتها فى قتـل ابن فطيس زوجه رحيمة ابنـة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد » كان عدد المشاورين خمسة هم : عبد الله بن محمد ابن عباس ، وعبد الرحمن بن سوار ، وعلى بن محمد ، ومحمد بن فرج ، وعبيد الله بن أدهم[٦] ، وكذلك كان فى « مسألة جائحة جنات الأحباس

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٢٢ ، عياض : ٤/٤٥٦

(٢) عياض : ٤/٥٧٠ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق : ٤/٥٦٩

(٥) ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ١١٢ - ١١٣

(٦) وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٦٨ - ٧٤

بقرطبة » كان عددهم خمسة هم : ابن الحداد ، وابن دحون ، والليث ابن حريش ، وابن الشقاق ، والمسيلي(١) .

وفى مسألة أخرى فى « الاحتساب على المؤذن أبى الربيع فى أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء » كان عدد الفقهاء المشاورين أربعة هم : ابن دحون ، وابن جرج ، والمسيلى ، وابن عتاب(٢) .

والقضية الأخرى التى أوردها ابن سهل : « من أحدث درجاً فى داره بلصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومطبخاً دخانه يؤذيه » كان عدد فقهاء الشورى ثلاثة هم : ابن عتاب ، وابن القطان ، وابن مالك(٣) .

وفى قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب ذكر ابن سهل فقال : « وكانوا أربعتهم يشاورون فى وقت واحد » .

وقاضى الجماعة كان محمد بن أحمد بن بقى ، والمشاورون هم : ابن مالك ، وابن القطان ، وابن عتاب ، وابن أبى عبد الصمد(٤) .

وربما اكتفى القاضى برأى فقيهين أو رأى فقيه واحد .

نخلص من العرض السابق إلى أن فقهاء الشورى فى قرطبة فى القرن الخامس الهجرى : الحادى عشر الميلادى ، لم يزد عددهم على خمسة كما ذكرنا ، وأن كثرتهم كانت ترجع لأهمية القضية ورغبة القاضى فى التحوط للأمر ، وربما اكتفى بعض القضاة بأربعة فقهاء كما كان يشاور محمد بن أحمد بن بقى(٥) .

مجلس الشورى :

أما عن مكان مجلس الشورى ومواعيد جلساته فلم تمدنا المصادر التى بين أيدينا بوصف كامل له ، وإن كان المكان هو مجلس القاضى فى المسجد الجامع أو ربما فى بيته أو فى أحد المساجد الصغيرة داخل المدينة ، ولا يحضر هذه الجلسات سوى القاضى والمشاورين . وذكر ابن عبدون أن المشاور لا يشاور فى داره(٦) .

---

(١) وثائق فى شئون الحسبة ، ص ٦٢ - ٩٥

(٢) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٥٣ - ٦٣

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٢ - ٨٦ (٤) ابن سهل : ورقة ١٩٢ (نسخة رقم ٥٥ ق) .

(٥) راجع المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٦) ابن عبدون ، ص ٩

ولقد وجدنا نصاً قصيراً بين ثنايا ترجمة الفقيه القاضى أبى المطرف عبد الرحمن بن بشر رواية لتلميذه أبى عبد الله بن عتاب ، قال : « كنا نجتمع عنده مع شيوخ الفتوى فى ذلك ، فيشاور فى المسألة ، فيختلفون فيها ويخالفون مذهبه ، فلا يزال يحاجهم ويستظهر عليهم بالروايات والكتب حتى ينصرفوا ويقولوا بقوله »[١] .

ويصور لنا هذا النص طريقة عرض القاضى للمسائل على فقهاء الشورى ومناقشتها معهم للوصول إلى الرأى الذى يقتنع به القاضى ويطمئن به إلى الحقيقة بعد مدارسة الآراء المعروضة من الفقهاء .

ولقد أورد لنا ابن سهل فى نوازله مثالا تطبيقياً لذلك فى مسألة فى باب البيوع ، مفادها أن شخصاً من أهل تاكرنا استدان مالا سلفاً من شخص بقرطبة ، فأفتى صاحب المظالم ابن عبد الرؤوف ومن المشاورين ابن الشقاق وابن دحون وغيرهما ، بأنه يلزمه أداء دينه وإن حيل بينه وبين ماله الذى ذكر . غير أن القاضى عبد الرحمن بن بشر أفتى أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنا ، وكان رأيه مخالفاً لآرائهم ، ولكنهم حين اقتنعوا بما قاله ابن بشر أيدوه وتركوا جوابهم الأول عدولا عنه لما رأوه الأصوب .

وهذه أسمى مراتب العدالة التى تتمثل فى الرجوع إلى الصواب وعـدم الإصرار على رأى سابق بان خطؤه أو التعصب له ، ويمكن تشبيه المشاورة فى هذه الحالة وما أسفرت عنه بما هو معروف فى النظم القضائية المعاصرة من تعدد درجات القضاء فى صورة أمعن فى تحقيق العدالة تتمثل فى مشاركة قاض من آخر درجة لقاضى الدرجة الأولى فى تبادل الرأى وتمحيصه[٢] .

وكان الفقهاء يحضرون مجلس الشورى ، وكانت الفتيا دائرة فى أول الأمر ، أى فى عهد الولاة وحقبة من الدولة الأموية على مذهب الأوزاعى ، واستمرت على ذلك حتى عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط ، فتحولت الفتوى إلى مذهب مالك ، وظلت على ذلك طيلة الفترة التى نؤرخ لها ، حتى إن الفقيه ابن

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

(٢) محمد خلاف : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، ص ١٩٣ - ١٩٤

الفرضى فى ترجمة للفقيه حسن بن سعد بن إدريس من أهل قرطبة والمتوفى سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م ذكر أنه كان يحضر مجلس الشورى ، ولما رأى الفتيا دائرة على مذهب المالكيين ترك شهودها ولزم بيته ، وكان الفقيه شافعى المذهب[١] .

ولعل هذا السبب غير مقنع فى القرن الرابع الهجرى ، إذ إنه قد مر بنا فى ترجمة الفقيه قاسم بن محمد بن سيار ، المتوفى سنة٢٧٨هـ / ٨٩١م ،وأنه كان أقرب الفقهاء إلى الأمير محمد ، وكان شافعياً أيضاً[٢] ، وكان صاحب وثائقه ، وظل على هذه المكانة حتى وفاته فى منتصف إمارة الأمير عبد الله . وهناك شخصيات أخرى كثيرة شافعية وظاهرية ، بل منهم من تولى خطة القضاء ، وكان يميل إلى المذهب الظاهرى ، مثل منذر بن سعيد البلوطى ، إلا أنه حين كان يجلس إلى القضاء كان يسير فى أحكامه على المذهب المالكى .

ولقد تميزت الأندلس بتلك السمة من التسامح بين جميع المذاهب الفقهية وعدم التعصب الأعمى لمذهب معين حتى إن مالكية الأندلس تميزت بذاتية خاصة تختلف عن مالكية المشرق ارتضاها الأندلسيون وجعلوها مذهباً لهم .

وتعرض القاضى عياض لبعض ما كان يحدث أحياناً فى مجلس الشورى من عجب ومشاكسة فى خلق بعض الفقهاء أثناء مناقشة المسائل ، فقد حدث خلاف بين الفقيهين ابن العطار والوتد فى مسألة ، مما جعل الفقهاء يحلفون بعد ذلك ألا يحضروا مع ابن العطار مجلس شورى ، فكان الحكام يوجهون فيه وحده بعدهم[٣] .

وسئل الفقيه يحيى بن يحيى عن القاضى يحيى بن معمر ، فقال : إنه لم يكن يحضرنى مجلسه ولا يشاورنى فى أحكامه[٤] .

وكان للقاضى الحرية المطلقة فى استشارة من يراه من بين فقهاء الشورى .

ولقد غضب الفقيه المشاور عبيد الله بن يحيى من القاضى بشر بن سلمة ، لأنه شاوره فى قضية مع بقى بن مخلد ، وكان بقى صغير السن وطلب من القاضى أن لا يجمعه مع بقى فى مشاورة معه[٥] .

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٤١
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٤٩
(٣) عياض : ٤/٦٥٠ - ٦٥١
(٤) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٤٨
(٥) المرجع السابق ، ص ١٦٢

وأما عن كيفية وصول رأى المشاور إلى القاضى فى بداية الأمر كان المشاور يملى برأيه للقاضى شفهياً فيسجله القاضى بنفسه أو يسجله كاتبه ، غير أنه منذ تولى قضاء الجماعة الحبيب أحمد بن محمد بن زياد فى سنة ٢٩١ هـ/٩٠٤ م لم يقبل الرأى ممن أشار به عليه حتى يقيده المشاور على نفسه بخط يده ، فكان قاضى الجماعة الحبيب أول قاض ضم أهل الفقه المشيرين عليه فى أقضيته إلى ضبط فتياهم وزمام رأيهم بخط أيديهم ، ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه أو إلى خط نفسه(١) وأصبح هذا الرسم متبعاً لمن جاء بعده من قضاة الأندلس .

وإن كنت أرجح أن مجلس الشورى كان لابد أن يسبقه استعداد وتجهيز لإرسال النوازل التى يطلب القاضى الفقهاء الرأى فيها ، فكان القاضى أو كاتبه ينسخ هذه المسائل ويرسلها إليهم فيدرسونها الدراسة الكافية، ويرجعون فيها إلى الأمهات وسير القضاة والأحكام السابقة والروايات المختلفة حتى تكون حلقة المشاورة حينئذ ذات فائدة فى النقاش والحوار للوصول إلى الرأى الأصوب ، وكان الكاتب يقيد كل الآراء التى تقال فى المجلس .

ولقد كانت نوازل ابن سهل تطبيقاً عملياً لما كان يحدث بين القاضى ومشاوريه أثناء تلقيه آراء مشاوريه ، فكان المشاورون يكتبون آراءهم تحريراً إلى القاضى . « فى دعوى بين الجباب والقرشى فى تبايع وكشف وامتناع من جواب وإقرار وإنكار » .

جاء أن القاضى طلب آراء المشاورين كتابة فقال : فاكتبوا لى برأيكم إن شاء الله ، فرد عليه محمد بن وليد وابن لبابة وأبو صالح وسعد بن معاذ(٢) .

وذكر ابن سهل فى نازلة : « إذا أعمر الموهوب له الواهب داراً كان وهبها له ثم أراد الرجوع فى الإعمار لئلا تبطل له الهبة » أن الفقيه اللؤلؤى أخطأ فى فتوى استبراء رحم المرأة الفاسدة بحيضة واحدة ، ولما تنبه إلى ذلك محا هذا الجواب وجاوب : أن تستبرىء بثلاث حيض(٣) .

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ١٠٢ (٢) ابن سهل : ورقة ٢٣٠

(٣) المرجع السابق : الورقتان ٢٩٣ - ٢٩٤

وفى مسألة : « إنكار الولى إنكاح وليته » كتب ابن لبابة إلى القاضى : فهمت وفقك الله ما سألت عنه وكنا قد تكلمنا فيه عندك ... »[١].

ويُفهم من هذا النص أن القاضى كان يناقش المشاورين فى المسائل ثم يطلب إليهم كتابة آرائهم مفصلة .

وفى مسألة أخرى ذكر ابن سهل أن القاضى كان يقرأ ويتصفح فتاوى الفقهاء المكتوبة ، فقال : « إذا تصفح القاضى فتياهم وتدبر مذاهبهم ومادارت عليه ألفاظهم ... »[٢] .

وفى وثائق القرن الخامس الهجرى ذكر ابن سهل فى مسألة « قوم دفعوا رجلا عن أرضه وشجره عاماً أو عامين » فقال : « كتبت بذلك إلى ابن عتاب فكتب إلىّ ... »[٣] .

وفى موضع آخر قال ابن سهل : « أخبرنى ابن مالك أنه كتب هـذه الشورى عند الوزير ابن جهور بمحضر القاضى سراج بن عبد الله فى سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م التى قتل فيها إبراهيم بن يحيى »[٤].

وفى قضية : « الإقرار بوارث أو بوارثين ثم يموت أحدهما فى حياة المقر » ، فأفتى ابن عتاب : قرأت ما خاطبتنى به وما أدرجته طى كتابك وفهمت ذلك كله[٥] .

نخلص مما سبق إلى أن الكتابة كانت إحـدى طرق وصول رأى فقهاء الشورى إلى القاضى .

والطريقة الأخرى هى المشافهة ، فذكر ابن سهل فى نوازله وقال : « شاهدت هذه المسألة وشافهنى فيها أبو عبد الله ابن عتاب ، وأنا قلت له كيف ترك ابن القطان ما لابن القاسم فى المدونة وما لأصبغ عنه فى العتبية ، واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن أصبغ ، وهذا هو التقصير بعينه »[٦].

(١) المرجع السابق ، ورقة ٨٣

(٢) المرجع السابق ، ورقة ٢٩٠ (٣) المرجع السابق ، ورقة ٢٦٥

(٤) ابن سهل : ورقة ٢٢٣ ، راجع بحثنا : وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين ، مجلة أوراق ، ص ١٠٤

(٥) ابن سهل : ورقة ٢٥١ (٦) المرجع السابق ، ورقة ١٩٢ ومابعدها .

وقال ابن سهل : فى قضية قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب : إن القاضى محمد بن أحمد بن بقى ذهب للتكلم فيها مع الفقيه المشاور ابن مالك فتوفى قبل إتمام ذلك سنة ٤٦٠ هـ/ ١٠٦٧ م[١] .

والطـريقة الثالثة هى الكتابة ثم المناقشة والمناظرة فى المسألة المعروضة على الفقيه المشاور ، ذكر ذلك ابن سهل فقال : كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م فى المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير لينظر فيه[٢] ، فرد ابن عتاب على سؤال ابن سهل ولم يكتف القاضى برأيه ، بل ناقشه فيـه عندما قابله ، وذلك لتعم الفائدة المرجوة من إظهار الحقيقة حتى يطمئن القاضى اطمئناناً أكيداً للرأى الذى سيصدره .

ورأينا فى أحكام ابن سهل فى مسألة الطبنى الذى أصبح فى داره مقتولا أن الوزير أبا الوليد ابن جهور جمع المشاورين ابن عتاب وابن القطان وابن مالك والحكام والناس فى مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم ، وقرئت الشورى فيه ، وأمر الوزير ابن جهور بالأخذ بجواب ابن عتاب ونفذ القضاء به[٣] .

ويؤخذ من معنى « قرئت الشورى فيه » أن كل مشاور أرسل كتاباً يشمل رأيه مفصلا وموثقاً بما رجع إليه من المصادر الفقهية فى هذه المسألة . وهـذا يؤكد ماسبق أن قلنا به من أن مجلس الشورى لابد أن يسبقه توزيع المسائل عليهم لدراستها الدراسة الكافية قبل كتابة رأيهم فيها . وهـذا بالطبع بالنسبة للمسائل ذات الأهمية ، أما الأحكام البسيطة والمتكرر حدوثها فتعرض مباشرة على الفقهاء فى مجلسهم .

وربمـا تعددت الخلافات فى مجلس الشورى فى خصوصية الموضـوع المعروض ، فلقد أورد ابن سهل فى نوازله أن الفقيه أبا بكر ابن ذكوان قد شاور فى عقد حبس كان أبو عمر الشاطبى قد كتبه ، وكان الفقيه ابن القطان حاضراً فى المجلس فاعترض على جواب ابن عتاب الذى رد عليه قائلا : اسكت ، إنما عليك أن تسمع ولا تعترض .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٩٢ ، (نسخة رقم ٥٥) .

(٢) المرجع السابق ، الورقتان ٢٧٠ - ٢٧١

(٣) راجع كتابنا : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٦٣ - ٦٨

ولعل الذى دعا ابن عتاب لقول ذلك هو خروج ابن القطان عن المألوف فى المجلس خاصة أن ابن عتاب هو أستاذ لفقهاء عصره وشيخهم بلا منازع ، حتى كان من معالم هذا القرن فى الفتوى ، وأن ابن القطان كان عليه ألا يقاطع ابن عتاب وألا يعترض بهذه الصورة وإنما عليه أن يذكر رأيه .

موارد الدخل :

وأمام هذه الأعداد التى ذكرها الفقيه ابن لبابة والأعداد الكثيرة للمشاورين التى أوردتها كتب التراجم المختلفة والأعداد التى ذكرها ابن سهل فى نوازله ، نخلص إلى أن التطبيقات العملية التى أوردها ابن سهل فى قضاياه هى المنطلق الحقيقى لتحديد أعداد المشاورين فى كل عصر ولو على سبيل التقريب ، لأنها هى المشاركة الفعلية والممارسة العملية من المشاور فى القضايا التى تعرض عليه ويفتى فيها .

لذلك رأينا بعض الأسماء التى أوردتها كتب التراجم وشغلت خطة الشورى وأن لم تستفت أو يؤخذ رأيها فى النوازل التى بين أيدينا ، مما يؤكد لنا أن بعض هؤلاء الفقهاء قد تعرض للاستبعاد الوقتى عن الممارسة الفعلية للشورى نتيجة التحاسد والتنافس الذى كان سائداً أحياناً بين طبقة الفقهاء ، فكان المشاور لا يمارس خطته التى عين فيها ، وكذلك قد يكلف المشاور بممارسات أخرى بعيدة كل البعد عن الفتيا الشرعية والأحكام(١) ، أو تكون مسألة استرواح من القاضى لبعض المشاورين دون غيرهم .

أما القول بأن هذا اللقب كان يمنح تشريفاً وتبجيلا لشخصية من الشخصيات الأندلسية للمكانة الاجتماعية التى يتمتع بها صاحب هذه الشخصية وصلة من ولى الأمر للتمتع بما تدرّه هذه الخطة من المنح والعطايا إلى جانب الأجرة الهلالية التى كان يتقاضاها ، فنحن لا نوافق على تعميم هذا القول .

وذكر المقرى أن ملوك بنى مروان لا يقدمون أحداً للفتوى إلا أن يكون ذا مال فى غالب الحال خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما فى أيدى الناس

---

(١) كما حدث فى مسألة الفقيه إبراهيم بن محمد بن باز فى عهد الأمير محمد . راجع تفاصيل ذلك : الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٦ ، والفقيه عبد الله بن حسين المعروف بابن السندى ، توفى سنة ٣٣٥ هـ ، وكان الخليفة الناصر يشاوره فى شئون الثغر ، عياض : ٤ /٤٥٤

فيبيع به حقوق الدين ، وأن الحكم الربضى حين اختار أحد الفقهاء وكان فقيراً فاضطر إلى سماع مشورة الفقيه عبد الملك بن حبيب بإعطائه ما يؤهله لتلك المرتبة من الغنى[١] ، وأعطاه أيضاً « مركوباً ، وكانت هذه أكرومة لا خفاء بعظمها »[٢] .

من ذلك نرى ضرورة أن يكون الفقيه المشاور من طبقة المستورين ، وإن كان البعض منهم من المياسير ، مثل الفقيه يحي بن يحي المتوفى سنة ٢٣٣ هـ/ ٨٤٨ م الذى كانت زوجته من المياسير ، ذكر ذلك القاضى عياض بأن نعل زوجته الذى كانت تلبسه مفصصاً بالدر والياقوت ، الأمر الذى جعل الفقيه سعيد بن حسان الصائغ ينكر على يحي بن يحي هذا السرف عندما زاره مرة ورأى نعل زوجته فى غرفته[٣] .

وكان الفقيه محمد بن عيسى بن عبد الواحد المعروف بالأعشى ، المتوفى سنة ٢٢٢ هـ / ٨٣٧ م من الميسورين ، وكان يوزع الأطعمة على النـــاس فى قرطبة حين غلا السعر[٤] بها ، وكان له أسلوب فى توزيع ذلك على الشريف المحتاج والمتعفف والمستور ومن لا ينكشف لأخذ الصدقة[٥] .

والفقيه المشاور عبد الملك بن حبيب ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ/٨٥٣ م ، أو سنة ٢٣٩ هـ / ٨٥٤م ، كان يملك أرضاً وزيتوناً بقرية إلبيرة حبس جميع ذلك على مسجد قرطبة ، وله بإلبيرة مسجد ينسب إليه[٦] ، وإلى جانب ذلك كان يعمل بعصر الأدهان[٧] .

والفقيه المشاور أبو وهب عبد الأعلى بن وهب المتوفى سنة ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م له جناته بقرب مقبرة قريش وكان يعتمرها بيده ويذهب إليه تلاميذه وكل من يرغب فى سؤاله وذكرت المصادر أن هاشم بن عبد العزيز وزير الأمير محمد ذهب إليه لسؤاله عن مسألة فأفتاه فيها بعد أن قدم له واجب الضيافة مما يأكل منه هو وتلاميذه[٨] .

---

(١) المقرى : نفح الطيب ، ٣/٢١٤ - ٢١٥
(٢) المرجع السابق ، ٣/٢١٥ (٣) عياض : ٣/٢٢
(٤) المرجع السابق ، ٣/٢٣ - ٢٥ (٥) المرجع السابق ، ٣/٢٥
(٦) ابن الخطيب : الإحاطة فى أخبار غرناطة ، ٣/٥٤٩
(٧) ابن فرحون : الديباج ، ٢/٨
(٨) عياض : ٣/١٣٨ - ١٤٠ ، ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١٢٠٠ (ط. كوديرا)

والفقيه عبد الرحمن بن سعيد التميمى، المتوفى سنة ٢٦٥هـ/٨٧٩م، قال عنه أحمد بن حزم كان ذا مال عظيم ودنيا يقف على رأسه الوصفاء يشبه بالملوك ملابس لهم يأتيهم ويأتونه. وكان محمد بن فطيس يصفه بالكرم ويثنى عليه وقال ابن عتاب : كان من أهل الجود واليسار [١].

وكان الفقيه عبيد الله بن يحيى الليثى، المتوفى سنة ٢٩٨ هـ / ٩١١ م عظيم المال والجاه [٢].

وفى عصر الخلافة :

كان الفقيه محمد بن فضيل بن هذيل الحداد، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ/٩٣٩م، يتجر فى سوق الحديد ويفتى أهل السوق بقرطبة [٣].

وكان الفقيه المشاور محمد بن إبراهيم بن عيسى الكتانى من أهل قرطبة، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ/٩٤٠ م، عظيم الوجاهة متشبهاً بأهل الدنيا خارجاً من طبقة أهل العلم [٤].

وكان الفقيه اللؤلؤى، المتوفى سنة ٣٥٠ هـ/٩٦١م، أو سنة ٣٥١ هـ/٩٦٢م، يمتلك الحقول المزروعة [٥].

والفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ/ ٩٦٥ م، كان له دكان فى سوق الكتان يتجر فيه [٦].

والفقيه المشاور ابن القوطية، المتوفى سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م، كانت له ضيعة بسفح جبل قرطبة [٧]. والفقيه المشاور عبد الله بن محمد الصابونى، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م، كان له دكاكين يصنع فيها خدمه الصابون ومنه عيشه [٨]. وكان الفقيه المشاور عبد الله بن محمد بن موسى بن أزهر، المتوفى سنة ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م، عظيم الجاه ثرياً، متصرفاً فى أمور الناس، مداخلا للسلطان [٩].

---

(١) عياض : ١٥٣/٣ - ١٥٤
(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦٤
(٣) عياض : ٤١٩/٤
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٢١
(٥) عياض : ٤١٧/٤ - ٤١٨، بحثنا : وثيقة فى رد المكائد فى البيع بالإكراه بالأندلس.
(٦) عياض : ٤٢٤/٤ وما بعدها.
(٧) المرجع السابق، ٥٥٥/٤
(٧) المرجع السابق، ٦٨٢/٤
(٩) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٤٥

والفقيه أبو محمد الأصيلي ، المتوفى سنة ٣٩٢هـ/ ١٠٠٢ م ارتفعت حاله بتقليده خطة الشورى » وكان قبل ذلك تُجرى عليه أرزاق خطة المقابلة، ويفهم من ذلك أن المبلغ الذى كان يتقاضاه من خطة الشورى نبه به حاله على غيره[١].

وكان بعض هؤلاء المشاورين من الميسورين ، فقد ذكرت كتب التراجم أن بعضهم كان لا يأخذ أجراً على كتابة الوثائق ، مثل : ابن العطار ، المتوفى سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩م[٢]، والفقيه عبد الله بن أحمد بن عثمان القشاوى، المتوفى سنة ٤١٧ هـ/ ١٠٢٦م[٣]، وكان الفقيه سعيد بن أحمد بن سعيد بن كوثر ثرياً، وتوفى سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠ م[٤]، وكان الفقيه المعيطى يملك ضيعة يعيش فيها، وتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م[٥] ، وكان الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوى يتجر فى سوق البزازين بقرطبة[٦] .

والفقيه المشاور عبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون والد الوزير أبو الوليد ابن زيدون ، توفى بإلبيرة فى توجهه لتفقد ضيعته سنة ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤م[٧].

والفقيه المشاور أحمد بن إبراهيم بن أبى سفيان الغافقى من أهل قرطبة ، توفى فى ضيعته بإلبيرة سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩[٨] .

والفقيه أبو بكر ابن زهر الأيادى من إشبيلية يملك من الأموال الكثيرة والضياع التى اقتطعها بنو عباد عند خروجه من إشبيلية سنة ٤١٧ هـ/ ١٠٢٦م، وتوفى سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م بطلبيرة[٩]، وذكره ابن سهل فى نوازله .

ولم تحدد لنا المصادر التى بين أيدينا قيمة ما كان يأخذه المشاور من راتب شهرى ، وأورد لنا ابن بسام نصاً طريفاً لابن حيان صور فيه ما سمعه من شاهد عيان عن أحوال مشيخة الشورى فى ظل الفتنة البربرية وخاصة فى عهد الخليفة

---

(١) عياض : ٦٤٤/٤
(٢) المرجع السابق ، ٦٥٠/٤
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٥٨٢
(٤) الصلة ، ترجمة رقم ٤٨٢
(٥) عياض : ٦٣٣/٤
(٦) عياض : ٦٣٥/٤ — ٦٣٦
(٧) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٢٧٩ (ط . كوديرا) ، ترجمة رقم ١٩٤١ (ط . القاهرة) .
(٨) عياض : ٧٤٣/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٥
(٩) عياض : ٧٤٧/٤

هشام المعتد بالله آخر الخلفاء : « ... وزاد فى رزق مشيخة الشورى من مال العين ، ففرض لكل واحد خمسة عشر ديناراً مشاهرة ، فقبلوا ذلك على خبث أصله ، وتساهلوا فى مأكل لم يستطبه فقيه قبلهم ، على اختلاف السلف فى قبـول جوائز الأمـراء الذين سبكوا خبائث الضرائب والمكوس القبيحة ، فاستدر القوم مرية هذه الطعمة الخبيثة .

وكنت أحسب فقهاء الشورى بعده يكتمون شأن ذلك الراتب حين سمعت أبرهم يلح فى طلبه وينتظر بلوغ وقته ، فانكشف لى شأنه ، والقوم أعلم بما يأتونه ، وهو القدوة ، لا جعلهم الله لنا فتة. وقد حدثت أن هشاماً أطعمهم من قمح ولد القاضى ابن ذكوان أيام فر عنه ، وأخذ ماله ، فقبلوه قبـول مال الفىء ، وهذه الأخبار تكتب للغرائب ، والفتنة تنتج العجب ، والخلة تدعو إلى السلة »(١) .

من النص السابق نخلص إلى :

ـ أن ما قام به الخليفة هشام المعتد بالله آخر خلفاء الفتنة من أعمال تجاه طبقة الشورى وهم شيوخ العصر فى قرطبة ، كان مدعاة للغرابة والاستنكار من ابن حيان . فلقد عمل الخليفة على التقرب إليهم بسلاح المال ، وهم القدوة فى هذا المجتمع ، ففرض لهم مكافأة مقدارها خمسة عشر ديناراً زيادة تضاف إلى راتبهم الشهرى ، واعتبر ابن حيان ذلك من الغرائب، ربما لأن المكافأة تساوى قيمة الراتب الشهرى أو تزيد .

ـ لم يكتم هؤلاء الفقهاء هذه الزيادة ، بل كان بعضهم ينتظر حلول الشهر للمطالبة بها .

ـ يعـد ابن حيان هذه الأموال حراماً ، بل هى خبائث الضرائب والمكوس القبيحة .

ـ تعجب ابن حيان من قبول أموال ولد القاضى ابن ذكوان المصـادرة وقمح المزارعة التى استولى عليها الخليفة واعتبارها مثل مال الفىء ، وعد قبول المشاورين توزيع ذلك عليهم من الغرائب .

---

(١) ابن بسام : الذخيرة ، ٥١٧/١/٣ وما بعدها .

- لم تكن تلك هى السمة العامة لكل فقهاء الأندلس فى تلك الفترة ، بل هى بعض السمات لمن بقى فى قرطبة أثناء الفتنة ، وانخرط وأسهم فى الصراع السياسى الدائر بين الخلفاء إلى جانب الفئة الجديدة من فقهاء تلك الفترة ، ومحاولة الخلفاء الضعاف استمالتهم بالمال ليكونوا عوناً لهم على مواجهة التحديات الطارئة عليهم ، ولتأكيد شرعية حكمهم .

وفى ظل ملوك الطوائف كان هناك من هم من الميسورين مثل : الفقيه الزاهد أبى عمرو معوذ بن داود بن معوذ التاكرنى الذى كان يصرف فضل ضيعته على طلبة العلم وأهل السبيل ، وتوفى سنة ٤٣١ هـ / ١٠٤٠ م[١].

والفقيه محمد بن عتاب المتوفى ٤٦٢ هـ/ ١٠٦٩ م ، وزوجته هى ابنة فايز القرطبى الذى كان يعمل وكيلا لضياع المنصور أبى الحسن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أبى عامر[٢] .

وكان الفقيه ابن القليعى مخمولا فى أيام باديس بن حبوس ، وكان لايدعه فى غرناطة ويأمره بملازمة ضيعته ، وتوفى سنة ٤٩٨ هـ / ١١٠٥ م[٣] .

ولم تكن سعة الحال والثروة هى السمة الغالبة على فقهاء الشورى فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، بل كان هناك من الفقهاء من هم من طبقة المستورين ، أى متوسطى الحال ، منهم :

الفقيه المشاور أحمد بن محمد بن مغيث الذى كان يفضل الفقرعلى الغنى ، وتوفى سنة ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م[٤].

والفقيه المشاور أبومروان عبيدالله بن مالك، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ/١٠٦٨م، وكان متواضعاً ، كثير الورع ، يقيم عيشه من مويل كان له بحصن أبلية أو المهدومة من سماق وشيء من عنب وتين يبيعه فى قرطبة ، وكان مبتذلا فى لباسه ، متواضعاً فى أموره كلها[٥] .

---

(١) عياض : ٤/٧٥٦

(٢) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٢٨٣ (ط . ألاركون) .

(٣) عبد الله بن بلقين : التبيان ، ص ١١٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٥٧

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ١٢٨ (٥) المرجع السابق : ترجمة رقم ٦٧٠

أما الفقيه ابن سهل فقال ، ابن الصيرفى : إنه برز فى كثرة الجود مع قلة الوجود[١] .

وكان هناك من الفقهاء من هم من طبقة المحتاجين ، أى الفقراء ، فلقد كان الفقيه أحمد بن مطرف بن المشاط ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م ، تجرى على يديه صدقات الخليفة الحكم المستنصر ، فكان يؤثر بها أهل الفقه والسنن[٢] التى كانت حالتهم تستدعى تلك الصدقات .

وزار القاضى ابن زرب الفقيه سعيد بن حمدون القيسى ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ/ ٩٨٨ م ، فى مرضه وأعطاه صرة دراهم[٣] وكان أعور العين اليمنى ، فكانت العامة تسميه دجال الفقهاء[٤] .

من رفض خطة الشورى :

ارتبطت خطة الشورى بالهيبة والخوف من عاقبتها فى الآخرة ، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرفض قبولها ، ومن يقبلها يطمع فى الأجر والثواب فى الآخرة .

ولعل ما رواه الفقيه ابن عتاب يؤكد لنا ذلك ، فقال : « من يحسدنى فيها جعله الله مفتياً ، وإذا رغب فى ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول : وددت أن أنجو منها كفافاً لا علىّ ولا ليا » .

ويتمثل قول الشاعر :

تمونّى الأجر الجـــزيل وليتنى ... نجوت كفافاً لا علىّ ولا ليـا[٥]

ولقد أوردت كتب التراجم التى بين أيدينا أسماء بعض هؤلاء الفقهاء الذين رفضوا قبول هذه الخطة من أمثال :

الفقيه إبراهيم بن محمد بن باز ، توفى سنة ٢٧٤ هـ / ٨٨٧ م ، الذى رفض خطة القضاء ، فعرض عليه الأمير خطة الشورى فرفضها أيضاً[٦] . ورفض

---

(١) عبد السلام شقور : مالم ينشر من الإحاطة ، ص ٩٦ ، مجلة دعوة الحق .
(٢) عياض : ٤/٤٣٠ (٣) المرجع السابق ، ٤/٥٦٧
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٥) الصلة ، ترجمة رقم ١١٩٤
(٦) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٦ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠

تلك الخطة أيضاً الفقيه محمد بن أحمد الجبلي من أهل قرطبة، توفى سنة ٣١٣هـ/ ٩٢٥ م[١] .

وذكر ابن الفرضي أن الفقيه حسن بن سعد بن إدريس من أهل قرطبة ، توفى سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م ، وكان يميل إلى قول الشافعي ، كان يحضر مجلس الشورى ، فلما رأى الفتيا دائرة على مذهب المالكيين ترك شهودها ولزم بيته[٢] .

ونحن نستبعد هذا السبب كما ذكرنا من قبل ، إذ إن تحول الفتيا إلى مذهب مالك فى الأندلس كان فى عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط ، أى منذ بداية القرن الثالث الهجرى .

وهناك من شغلها وزهد فى آخر أيامه فيها ، فطلب الاستعفاء منها ، مثل الفقيه محمد بن عبيد الله بن الوليد المعيطى ، المتوفى سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م[٣]، والفقيه سليمان بن ربيع القيسى من أهل غرناطة[٤] .

وهناك من انشغل عن الفتيا بالعبادة والزهد ، مثل محمد بن مروان بن ونان القرشي من أهل إشبيلية ، وتوفى فى أيام ابن حجاج[٥] .

وطلب الفقيه أبو محمد الباجي الاستعفاء من القضاء والشورى ، فعوفى من القضاء فقط ، وتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م[٦] .

وفى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، كان هناك من رفض خطة الشورى من الفقهاء ، فذكر الفقيه ابن عتاب أن القاضي ابن بشر قدم الفقيه القنازعى، المتوفى سنة ٤١٣ هـ/١٠٢٢ م، إلى الشورى، فاعتذر عن ذلك لزهده وبعده عن الدنيا[٧] .

---

(١) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١١٨٥ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٤١

(٣) عياض : ٦٣٣/٤ - ٦٣٥

(٤) لم يذكر كل من القاضي عياض وابن بشكوال تاريخ وفاته . انظر : عياض : ٨٢٩/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٤٥٧

(٥) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١١٩٦ (٦) عياض : ٥٨١/٤

(٧) المرجع السابق ، ٧٢٦/٤ - ٧٢٨ ، ابن سعيد : ١٦٦/١ - ١٦٧

وكذلك رفضها الفقيه محمد بن‌عبدالله بن سعيد المعافرى شيخ ابن عتاب، المتوفى سنة ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م[١]، ولعل سبب ذلك الهيبة منها والخوف من عاقبتها فى الآخرة.

العزل عن خطة الشورى :

من دراستنا لهذه الخطة نخلص إلى أن من شغلها كان لا يُعزل منها إلا إذا طلب هو الاستعفاء، أو إذا رقى إلى خطة قضاء الجماعة؛ فالقضاء أعلى مرتبة من الشورى، وهناك من كان مشاوراً فى قرطبة وشغل خطة القضاء فى كور الأندلس. وبذلك يكون قد جمع بين خطتين فى وقت واحد.

ومن يُعزل عن خطة الشورى لابد أن تثبت سخطته وعدم أهليته لشغل هذه الخطة بأن يشهد عليه من العدول بأنه غير أهل للفتوى ويجرح بعدم استقامته فى أحواله، عندئذ يرفع أمره إلى ولى الأمر الذى يُسقطه عن خطة الشورى بناء على شهادة الشهود. وفى عهد عبد الرحمن الأوسط عزل الفقيهان المشاوران عبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى عن خطة الشورى بسبب فتواهما بعدم سفك دم ابن أخى عجب[٢].

وعزل الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، المتوفى سنة ٣٣٠هـ/٩٤٢م، عن الشورى لأشياء نقمت عليه، وسجل القاضى الحبيب بن زياد بسخطته. وقال ابن عفيف: «رفع إلى الخليفة الناصر لدين الله عن ابن لبابة أشياء قبيحة، فأمر بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة وإلزامه بيته ومنعه أن يفتى أحداً، فأقام على ذلك وقتاً»[٣].

وعزل الفقيه ابن العطار لمؤامرة دارت عليه من الفقهاء ثم أُعيد بعد ذلك إلى هذه الخطة بعد أن أُسقطت السخطة عنه وشهد الفقهاء على صلاحه، وذلك فى سنة ٣٨٧ هـ / ٩٩٧ م[٤].

---

(١) الصلة، ترجمة رقم ١١٥٨، المقرى: ٢/٢٣٩

(٢) الخشنى: ص ٥٩–٦٠، عياض: ٣/٣٩ – ٤٠، النباهى: المرقبة العليا، ص ص ٥٥ – ٥٦

(٣) عياض: ٤/٣٩٨ – ٣٩٩

(٤) عياض ٤/٦٥٠ – ٦٥٤، وكان الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن هلال أحد الشهود برد ابن العطار إلى خطة الشورى فى صفر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. الذيل والتكملة، السفر السادس، ترجمة رقم ٧٨٦، والتكلمة، ترجمة رقم ٣٦٩، ط. كوديرا. وكذلك كان الفقيه محمد بن الفرج الطائى ضمن هؤلاء الشهود. التكلمة، ترجمة رقم ٣٦٨، ط. كوديرا.

أما الفقيهان المشاوران أصبغ بن الفرج بن فارس الطائى وأبو بكر ابن وافد فقد كانت الظروف السياسة وراء عزلها عن خطة الشورى لرفضهما الانسياق وراء رغبة محمد بن أبى عامر بالتجميع بالزاهرة[1] .

أما فى فترة الفتنة القرطبية فقد ساعدت على فرار بعض فقهاء الشورى بقرطبة إلى أقاليم الأندلس الأكثر أمناً، هرباً من فقدان الأمن داخل قرطبة. وعرضنا لبعض هؤلاء قبل ذلك . وليس معنى ذلك أنهم يصبحون مشاورين لقضاة هذه الكور الأندلسية التى هاجروا إليها واستقروا فيها ، لأن الخليفة الأموى هو الذى ولاهم هذه الخطة ، لكن تغير الظروف السياسية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، أدى إلى انفصال الكور الأندلسية عن قرطبة الأم ، وأصبح لكل إقليم رئيسه الذى يعيّن قضاته ويختار مشاوريه ، وكانت استعانة هذه الممالك الجديدة بهؤلاء الفقهاء فى وظائف قضائية وتنفيذية .

وفى فترة الفتنة القرطبية اتهم ابن حمود الفقيه أبا محمد عبد المهيمن بن عبد الملك بالتعصب لبنى أمية فسجن وأخرج عن قرطبة[2] .

ولما قام القاسم بن عباد خاف الفقيه المشاور أبا بكر بن زهر على نفسه وفر من إشبيلية إلى طليطلة[3] ونكب أيضاً ابن عباد الفقيه سعيد بن سهل الشرفى بسبب التهمة بتشيعه لبنى حمود[4].

وتحت حكم ملوك الطوائف أسقط ابن جهور الفقيه أبا مروان عبد الملك ابن أحمد بن الأصبغ ، وتوفى سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م ، عن الشورى بقرطبة ، وأخرجه منها لفرط تشيعه لبنى أمية[5] .

وأورد لنا ابن سهل فى نوازله فى ثنايا عرضه لمسألة عُرضت على الوزير صاحب أحكام الشرطة والسوق أبى بكر محمد بن الليث بن حريش فى سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥م ، قال ابن سهل : « وكان أبو عمر ابن القطان قد حلف فى ذلك الوقت ألا يفتى لأمر وقع له ثم رجع إلى الفتيا »[6] . وأورد ابن سهل

(١) عياض : ٦٥٨/٤ - ٨٦٨
(٢) المرجع السابق ، ٧٤٣/٤
(٣) المرجع السابق ، ٧٤٧/٤
(٤) المرجع السابق ، ٧٥٧/٤
(٥) المرجع السابق ، ٧٤٢/٤
(٦) ابن سهل : ورقة ٩٣

فى مكان آخر : « وكان ابن القطان لا يستفتى حينئذ لخمول كان أدركه »(١) ، ويؤخذ من كلام ابن سهل أن ابن القطان فعل ذلك برغبته فى الابتعاد مؤقتاً عن خطة الشورى ، ثم رجع إليها ولم يطلب استعفاء منها أو أن أموراً شخصية كالحسد والتنافس جعلت ابن القطان يتوارى فترة من الوقت أو يستبعده قاضى الجماعة عن المشاركة .

وأورد لنا القاضى عياض فى ترجمته للفقيه ابن اللورانكى الحادثة التى اتهم فيها ستة من أكابر طليطلة بالتآمر ضد المأمون بن ذى النون صاحب السلطة فيها ومنهم القاضى وثلاثة من الفقهاء المشاورين هم : الفقيه أبو جعفر أحمد بن سعيد المعروف بابن اللورانكى وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث والفقيه أبو جعفر أحمد بن قاسم المعروف بابن أرفع رأسه ، وقبض على هؤلاء وعزلوا لاتهامهم مع قاضيهم بتدبير مؤامرة على سلطانه(٢) .

ولقد شوور الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ / ١١٠٤م ، عند موت ابن القطان حتى دخل المرابطون قرطبة ، فأسقط عن الفتيا لتعصبه عليهم ، فلم يستفت إلى أن مات(٣) .

وكذلك الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة ، توفى سنة ٥٠٠ هـ / ١١٠٧ م ، ولى الشورى بإشبيلية ، ثم أسقط عنها(٤) .

من ذلك نرى أن الأسباب السياسية كانت وراء عزل فقهاء الشورى عن خططهم .

ومن الفقهاء من يترك القاضى مشاورته لأسباب يقتنع بهـا ، مثل ما فعله قاضى الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم من ترك مشاورة الفقيه المشاور عيسى بن محمد بن إبراهيم بن حيوية الكنانى ، المتوفى سنة ٣٧٤ هـ/٩٨٤ م ، وعلل ابن الفرضى ذلك بأنه « كان خارجاً من طبقة أهل العلم متشبهاً بأهل الدنيا ، لم يؤخذ عنه . ولا كان لذلك أهلا »(٥) .

وكذلك كان يفعل القاضى مع بعض الفقهاء الذين كانوا ذوى علم قليل .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٢
(٢) عياض : ٨١٩/٤ – ٨٢١
(٣) الديباج المذهب ، ٢٤٢/٢ – ٢٤٣
(٤) المرجع السابق ، ٢٤٤/٢ – ٢٤٥
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٨٩

خطة الحسبة

وهى من الخطط الست التى ذكرها ابن سهل فى نوازله ، وأن لصاحبها حق إصدار الأحكام(١) .

وعرفت هذه الخطة فى المشرق باسم خطة الحسبة وصاحبها باسم المحتسب(٢) . أما فى المغرب والأندلس فعرفت بصاحب السوق(٣) ، وكذلك صاحب الحسبة(٤) .

أما ابن سهل فى نوازله فذكر أن صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره فيما يجرى فى الأسواق من غش وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه(٥) ، وأكد ذلك بما أورده فى نوازله فى باب الاحتساب(٦) .

وذكر المقرى : إن خطة الاحتساب فى الأندلس موضوعة فى أهل العلم والفطن ، وكأن صاحبها قاض(٧) .

وذكر ابن عبدون إن المحتسب يكفى القاضى أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضى ، فهو لسانه والحاجة إليه ضرورية ، لأن الناس معوجون مخالبون أشرار ، فبإهمالهم وتضييع أمورهم تفسد السياسة وتفتح أبواب من المفاسد كثيرة ، والقاضى يعضد أفعاله ويحميه(٨) .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢

(٢) راجع الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الباب العشرون فى أحكام الحسبة ، ص ٢٩٩ – ٣٢٢

(٣) راجع كتابنا : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى (الحادى عشر الميلادى) الفصل الخاص بالرقابة على الأسواق ، ص ١٣٥ – ١٥١ ، يحيى بن عمر : أحكام السوق ، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مدريد ، ص ١٠٨

(٤) النباهى : ص ٥ ، راجع ماكتبه عبد الرحمن الفاسى فى اصطلاح الحسبة ، خطة الحسبة فى النظر والتطبيق والتدوين ، ص ١٧ – ١٩

(٥) ابن سهل : ورقة ٥ (٦) ابن سهل : ورقة ٣٢٣ ومابعدها .

(٧) المقرى : نفح الطيب ، ١/٢١٨ (٨) ابن عبدون : ص ٢٠ – ٢١

وعن أهداف هذه الخطة العامة قال ابن عبدون : « الاحتساب أخو القضاء ، وخطة الاحتساب ضرورية لاستقرار الأحوال الداخلية فى المجتمع . وأضاف : « إن هذا الباب إذا أحكم ربطه صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنه فى هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان ، والصناعات ، ومما يعيش منه الإنسان ، وهذه هى أحوال الناس كلهم ، لأن حكمه ونظره ليس فى رفات الأموال وفى باب من الخصام إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام »(١) .

وذكرت المصادر أنها خطة عظيمة الشأن ، رفيعة المكانة ، قال عنها السقطى : « إنها وسيلة بين خطة القضاء وخطة المظالم ، تجاذبهما فى وجوه وتشاركهما ، وتماثلهما فى أمور وتشابكهما ، فتجمع بين نظر شرعى وزجر سلطانى موقوفة على هيئة متقلدها ، وتنفيذ الحقوق المعترف بها ، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظيم ثواب الله عليها »(٢) .

وقد استفاد السقطى بما كتبه سابقوه فى هذا الشأن ، ولاسيما الماوردى إذ يرى أن علاقة القضاء بالحسبة تتحدد من خــلال ثلاثة وجوه ، فقال : « إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فأما ما بينهما وبين القضاء فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين »(٣) .

وذكر الجيلدى : إن الحسبة بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعى دينى وزجر سياسى سلطانى(٤) .

وتعرض كثير من الباحثين القدامى والمحدثين لتلك العلاقات بين الحسبة من ناحية والقضاء والمظالم والشرطة(٥) ، ولكن التطبيقات العملية هى خير مفسر لنا لطبيعة هذه العلاقة .

---

(١) ابن عبدون : ص ٢١

(٢) السقطى : آداب الحسبة ، ص ٢ ، راجع ما كتبه عبد الرحمن الفاسى عن ولى هذه الخطة فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، خطة الحسبة ، ص ٩ — ١٠

(٣) راجع الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٣٠٠ — ٣٠٥

(٤) الجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ، ص ٤٢

(٥) عبد الرحمن الفاسى : خطة الحسبة ، ص ٢٣ — ٢٧ ، د . سهام أبوزيد : الحسبة فى مصر الإسلامية ، ص ٢١٨ — ٢٣٩ ، التيسير ، المقدمة ص ٢٩ وما بعدها .

وذكر المقرى عن الحسبة فى الأندلس فقال : « ولهم فى أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل فى جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره »(١).

ولقد شاركت كتب الحسبة المغربية فى بيان السمات الشخصية للمحتسب وما يجب أن يتحلى به من صفات(٢) .

واتفقت على أن يكون المحتسب من أهل العلم والعدالة والفطن ، ذا مهابة ونزاهة وحلم وتيقظ ، وأن يكون فهماً عارفاً بجزئيات الأمور(٣) ، ولا يميل ولا يرتشى فتسقط هيبته ويستخف به(٤) ، وأن يمحص نفسه ويترك شهوته ويتبع الغرض ويحكم بالسنة ، ولا يكون ممن أمر غيره ونهاه وأهمل نفسه واتبع هواه(٥) ، وأن يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف(٦) .

ومن المستحبات التى ينبغى له الأخذ بهـا أن يكون مواظباً على سنن النبى صلى الله عليه وسلم من قص الشارب وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع(٧) .

وشروط توليته لخطته هى شروط تولية القاضى ، وكان الأمير الأموى هو الذى يعينه وربما يكون ذلك بعـد مشاورة قاضى الجماعة بقرطبة وقضاة الكور بالنسبة للكور الأندلسية . أما ابن عبدون فيرى أن تعيينه وعزله من اختصاص القاضى بعد موافقة ولى الأمر(٨) ليكون للقاضى الحجة عليه إن أراد عزله أو الإبقاء عليه ، فلذلك يجب أن يكون من أمثل النـاس ، وهو لسان القاضى وحاجبه ووزيره وخليفته ، وإن اعتذر القاضى حكم مكانه فيما يليق به وبخطته(٩) . ولعل ذلك كان فى عصر ابن عبدون ، أما فى الحقبة التى

---

(١) المقرى : نفح الطيب ٢١٩/١

(٢) السقطى : ص ٥ - ٩ : ابن عبدون ، ص ٢٠ ، ابن عبد الرؤوف : ص ٦٩ ، الجيلدى ، ص ٤٢ - ٤٦

(٣) السقطى : ص ٥

(٤) ابن عبدون : ص ٢٠

(٥) ابن عبد الرؤوف : ص ٦٩

(٦) السقطى : ص ٨

(٧) خطة الحسبة ، ص ٤٨

(٨) ابن عبدون : ص ٢٠ ، النباهى : ص ٥

(٩) ابن عبدون : ص ٢٠

نؤرخ لها فقد كان ولى الأمر هو الذى يعينه ويعزله ، ذلك أن الحسبة هى من الخطط الدينية الخلافية الخمس التى ذكرها ابن خلدون وهى : الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة[١] .

أما أجره فهو من بيت المال ، ولم تدلنا الوثائق التى بين أيدينا عن مقداره فى مراحل تلك الفترة التاريخية الطويلة ، ولكن رزقه كان كافياً لمعيشته .

أما أعوانه فهم لمساعدته فى عمله ، ولقد بين السقطى ما ينبغى عليه اتخاذه من احتياطات حيال أعوانه لمتابعة نشاطهم ؛ فعليه أن يتفقدهم ولا يعين أحداً منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين خوفاً من رشوتهم[٢] ، وعليه مفاجأتهم فى أماكنهم . ولا يبيح المحتسب لأعوانه أن يأخذوا شيئاً من أحد إلا إن وجدوه ذا دلسة أو صاحب ريبة فى صنعته . وعلى المحتسب أن يباشر بنفسه كسر الخبز الفاسد وإهراق الشىء الفاسد ، ولا يكل ذلك لأعوانه ووضح السقطى طرق تحايلهم فى هذه الأشياء[٣] .

وذكر المقرى أن المحتسب كان فى العادة يمشى بنفسه راكباً على الأسواق وأعوانه معه وميزانه الذى يزن به الخبز فى يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن[٤] .

وله كذلك أعوان فنيون من وجوه أرباب الصنائع ليطلعوه على خفى أسرار أصحاب الحرف والتجارة حتى لا يخفى عليه من أمور السوق كثير ولا قليل . وهؤلاء المساعدون هم الذين أصبح يطلق عليهم فى المغرب وفى المشرق العرفاء والأمناء[٥] .

ومن الأندلسيون الذين تولوا خطة السوق فى الأندلس ، واتسموا بالشدة والصلابة أثناء ممارستها الفعلية فى الحقبة التى نؤرخ لها :

العباس بن قرعوس ، وكان شديداً على أهل الريب حتى إن ولده قرعوس بن العباس سأل الإمام مالك عن ذلك ، فقال له : إن كان فعل ذلك

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢١٩ (٢) السقطى : ص ٩
(٣) المرجع السابق ، ص ١٠ (٤) المقرى : نفح الطيب ، ٢١٨/١
(٥) خطة الحسبة ، ص ٣١

غضباً لله وذباً عن محارمه فأرجو أن يكون خفيفاً[١] ، وورث ابنه قرعوس خطة السوق وسلك سبيل أبيه فى التشدد على أهل الريب[٢] .

ومحمد بن خالد بن مرتنيل، المتوفى سنة ٢٢٠ أو ٢٢٤ هـ/٨٣٥-٨٣٩م، وشغل أكثر من خطة وهى الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة للأمير عبدالرحمن الأوسط ، وكانت أحكامه نافذة على أصحاب السلطان من أجل تغيير المناكر على الجميع ، ولم يستثن أحداً[٣] .

وفى عهد قاضى الجماعة معاذ بن عثمان الشعبانى فى سنة ٢٣٢ هـ / ٨٤٧ م ، كان على السوق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل ، وهو من أسرة تولت الخطط لبنى أمية ، وتوفى سنة ٢٤٩ هـ / ٨٦٣ م[٤] ، فحكم على بنى قتيبة فى حوانيت هدمها بحكم خالف فيه فقهاء عصره ، منهم يحيى وعبد الملك وزونان، فتظاهروا عليه وأبانوا خطأه ، وأجاز الأمير محمد قولهم ، وفسخ قاضيه معاذ حكمه فى الحوانيت[٥] وقال : ليس فى الكرسنة زكاة لأنها علف[٦] . وكان يذهب إلى النظر وعدم التقليد ، وقد شاهده ابن لبابة ، وقد ضرب شاهد زور عند باب الجامع أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخّم وجهه[٧]. وجمعت له خطة الشرطة مع السوق[٨] .

وذكر ابن عبد البر أن الفقيه حسين بن عاصم المتوفى سنة ٢٦٣ هـ/٨٧٧م، ولى السوق أيام الأمير محمد ، وكان شديداً على أهلها ، مما تسبب فى عزله[٩] ، وتصرف فى هذه الخطة أيضاً ابنه إبراهيم، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ/٨٧٠ م[١٠] ، فى أيام الأمير محمد ، وبلغ فى الشدة مبلغاً حاد فيه عن سنن القضاء[١١] ،

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٨٤ ، عياض : ٤٩٢/٢

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٨٤

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠١ ، عياض : ٢٦/٣

(٤) عياض : ١٣٦/٣ - ١٣٧

(٥) الخشنى : ص ٥٦ - ٥٧ ، عياض : ١٣٧/٣

(٦) عياض : ١٣٧/٣ (٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٨) المرجع السابق ، ١٣٦/٣

(٩) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٣٥١ ، عياض : ٢٩/٣

(١٠) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣ (١١) عياض : ٢٩/٣ - ٣٠

وترجع شدة إبراهيم بن حسين إلى الظروف الاقتصادية التي حدثت في عهد الأمير محمد، فقد كانت في أيامه مجاعة شديدة، كثر فيها التطاول من الفسدة، وكثرت الشكوى إلى الأمير، وكثر عليه من الحكام استطلاع رأيه في الصلب والقطع وما أشبهه، فولى السوق حينئذ وأمره الأمير بالاجتهاد وعهد إليه بالتحفظ، وأذن بالتنفيذ في القطع والصلب بلا أوامر منه ولا استئذان، فكان إبراهيم يجلس في مجلس نظره في السوق، فإذا أتى بالفاسد قال لكاتبه: اكتب وصيته، ودعا له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصى به ثم صلبه ونحره[1].

وتولى خطة السوق أيضاً سليمان بن وانسوس للأمير محمد ثم عزله عنها لكلمة أجمع الناس يومئذ أنها اعتبرت ملقاً وتزلفاً للأمير[2].

وذكر ابن حيان أن الأمير عبد الله بن محمد، المتوفى سنة ٢٧٦هـ / ٨٨٩م عزل عبد الله بن الأصبغ العبدى عن خطة السوق وتولى مكانه الفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان، ثم عزل عنها كراهية من أهلها، وتوفى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م[3].

ولقد ذكر ابن سهل كثيراً من آرائه في تلك الفترة مع زملائه فقهاء الشورى.

وفى سنة ٢٩٥ هـ / ٩٠٨ م، في عهد الأمير عبد الله أيضاً توفى الفقيه محمد بن يحيى بن أبي غسان صاحب السوق، وولى بدلا منه يحيى بن سعيد بن حسان[4].

وتولى خطة السوق سعيد بن السليم[5]، وظهرت منه صرامة أكسبته

---

(١) الخشنى: قضاة قرطبة، ص ١٠٣

(٢) ابن حيان: المقتبس، تحقيق: د. محمود مكى، ص ١٨٩ وما بعدها، والحاشية رقم ٣٦٣، ص ٥٤٩ وما بعدها.

(٣) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٢٦٧، المقتبس، ص ٥٣ (أنطونيا).

(٤) ابن عذارى: ٢/١٤٤

(٥) ارتقى سعيد بن السليم من خطة السوق إلى الوزارة ثم الحجابة، وذكره ابن سهل فى نوازله فى تعدية على محجة قرطبة. راجع كتابنا: وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس، ص ١٤٣ - ١٨٣، وراجع المقتبس، ص ٥ (أنطونيا)، وذكر ابن القوطية: أن الأمير عبد الله عينه والياً للسوق، فظل ثلاثين يوماً ثم قدمه إلى الوزارة والحجابة، فلك أمره خمس عشرة سنة ثم عزله، راجع تاريخ افتتاح الأندلس، ص ١٠٣

مهابة ، ورفض تلبية رغبة خصى المطرف ابن الأمير عبد الله فى أمر اعتبره صاحب السوق مخالفاً ، مما جعل الخصى يغلظ له القول ، بل يسبه ، فما كان من صاحب السوق إلا أن أمر بضربه مائتى سوط وأرسله إلى السجن ، وخاطب الأمير بشأنه ، فاستحسن الأمير فعله[١] ، وتوفى سعيد بن السليم لأربع خلون من ربيع الآخر من سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م[٢].

وفى عهد الأمير عبد الرحمن بن محمد عزل عمر بن أحمد بن فرج عن السوق ، وتوفى سنة ٣٠٥ هـ / ٩١٧ م[٣]،وصرف النظر فيها إلى محمد بن عبد الله الخروبى[٤] .

وفى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م، ولى السوق مكانه أحمد بن حبيب بن بهلول[٥] .

وفى شوال سنة ٣١٣هـ/ ٩٢٥ م، ولى يحيى بن يونس القبرسى إثر اعتلال أحمد بن بهلول بعلة أبطلته عن الحركة[٦] .

وتولى الفقيه أحمد بن عبد الله بن أبى طالب الأصبحى خطة السوق مضافاً إليها خططاً أخرى قبل توليه قضاء الجماعة بقرطبة ، وتوفى سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م[٧] .

وفى المحرم سنة ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م، عزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق فوليها يحيى بن إدريس[٨] .

وفى سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م، عزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق بحفص بن سعيد بن جابر ، وقدم حسين بن عاصم إلى خطة تغيير المنكر[٩] .

ونحن أمام هذا الخبر الذى أورده لنا ابن حيان فى المقتبس ، والذى يفيد فصل خطة تغيير المنكر عن خطة السوق ، نرى أن ذلك كان راجعاً لظروف سياسية دعت الخليفة الناصر إليها ، ولم نر وجوداً لهذا الفصل فى

---

(١) المقتبس ، ص ٥ (أنطونيا) . (٢) ابن عذارى : ٢/ ١٦٧

(٣) ابن عذارى : ١٧١/٢

(٤) ابن حيان : المقتبس ، جزء ٥ ، ص ٩٧

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٢ (٦) ابن عذارى : ١٩١/٢

(٧) الخشنى : ص ١١٧ – ١١٨ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٤

(٨) المقتبس ، جزء ٥ ، ص ٣٥٥ – ٣٧٦ (٩) المرجع السابق ، ص ٤٢٨

كور الأندلس عامة ، بل كان فى قرطبة فقط . وهكذا أصبح لدينا خطتان وزعت فيا بينهما المهام الملقاة على عاتق كل صاحب خطة منهما .

ذلك أن مهمة المحتسب فى الأمر بالمعروف قد تجاوزت فى تلك الحقبة — وهى حكم عبد الرحمن الناصر — مجـــرد ردع الانحرافات الدينية إلى التصدى لقراع المذاهب الفقهية وردعها وقمعها ، ولا سيا المذهب الشيعى الذى كانت تسعى الدولة الفاطمية فى الشمال الإفريقى عن طريقه إلى التسلل إلى الأندلس ؛ لذلك رأى الخليفة الأموى استحداث خطة تغيير المنكر وفصلها عن خطة السوق ، وجعل على رأس كل خطة مسئولا يباشر مهمته من خلالها.

وكان تعليق الأستاذ عبد الرحمن الفاسى مستنداً لهذا النص الذى أورده ابن حيان « أن هذا ما استقر عليه العمل فى التنظيم الإدارى للحسبة بالأندلس حيث نرى أن اختصاص المحتسب وزع بين منصبين : خطة السوق وخطة تغيير المنكر »[١] .

وفى سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م،عزل حفص بن جابر عن السوق بمحمد بن هارون[٢] ، وشغل إسماعيل بن بدر بن إسماعيل بن زياد مولى نعمه لبنى أمية من أهل قرطبة خطة السوق بها ، فحمد أمره ، وتوفى فى أول ولاية المستنصر بالله سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م[٣] .

وفى عهـد العامرية : كان أبوالمطرف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعينى المعروف بابن المشاط يشغل خطة الشورى والوثائق وقضاء إستجة وأشبونة وقرمونة ، ولاه جميع ذلك محمد بن أبى عامر ثم صرفه عنه وولاه أحكام السوق وقضاء جيان ثم قضاء بلنسية ، وقلده نظم التاريخ[٤] ، وذكره ابن حيان فقال : توفى فى مجلس نظره أيام المظفر ،سنة٣٦٧ هـ/ ٩٧٨ م،ولم نعرف هل كان مجلس نظره فى السوق أم فى القضاء أم دار الوثائق التى يكتب منها التاريخ .

---

(١) خطة الحسبة ، ص ٧٠

(٢) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٤٨ (٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢١٦

(٤) عياض : ٤/٦٧٩ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٧٨

وفى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى :

تولى الفقيه خلف بن بقى التجيبى من أهل طليطلة خطة الحسبة ببلده فى العقد الثانى من القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، وكان يجلس لها بالجامع ثم عزل عنها ، وكان صلباً فى الحق[١] . ذكره ابن بشكوال .

ولقد دعت الضرورة فى فترات كثيرة إلى أن خطتى الشرطة والسوق كانتا تجمعان فى يد وال واحد لتحقيق التكامل بين هاتين الخطتين ، ومن هؤلاء :

أبو العباس أحمد بن يونس الجذامى المعروف بالحرانى ، ولاه هشام المؤيد خطتى الشرطة والسوق بقرطبة ، وكان طبيباً لوالده[٢] .

ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى المعروف بابن أبى القراميد ، ولى القضاء بمدينة سالم ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وكان من أهل الصرامة فى أحكامه ، وامتحن فى مدة الخليفة المعتد بالله بيد حكم بن سعيد وزيره ، ذكره ابن حيان ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م[٣] .

وأبو على حسن بن محمد بن ذكوان ، ولاه أبو الوليد محمد بن جهور خطتى الشرطة والسوق بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م[٤] .

وعبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن ، قلده أبو الوليد محمد بن جهور أحكام الشرطة والسوق ،وتوفى سنة ٤٣٧ هـ/١٠٤٥ م ،وهو يشغل الخطتين[٥].

ومحمد بن الليث بن حريش ، تولى خطتى الشرطة والسوق بقرطبة ، وذكره ابن سهل ، وأورد الكثير من النوازل وآراء فقهاء الشورى التى قضى فيها[٦] ، وتوفى بعد النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٣٧٤

(٢) ابن أبى أصيبعة : عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، ٣/٦٧ — ٦٨

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ١١٤٢ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣١٢

(٥) تولى القضاء بطليطلة مرتين : الأولى بتقديم ابن أبى عامر ، والثانية بتقديم الظافر إسماعيل بن ذى النون ، ثم صرف عن القضاء وعاد إلى قرطبة فقلده بعد مدة ابن جهور خطتى الشرطة والسوق . راجع فى ترجمته : المرجع السابق رقم ٧٠٣

(٦) ابن سهل : أوراق : ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤

وفى عهد قاضى الجماعة عبيد الله بن محمد أدهم بقرطبة تولى الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سيد أبيه من أهل قبرة وسكن قرطبة خطة الشورى وأحكام السوق بقرطبة ، ثم شغل فى الدولة اللمتونية خطة القضاء والصلاة والخطبة بغرناطة، وفى سنة ٤٨٩هـ / ١٠٩٦م اضطر إلى ترك ذلك لخلاف بينه وبين واليها ، وعاد إلى قرطبة حيث توفى بها[١] .

ومحمد بن مكى بن أبى طالب ولى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع ، وكان محموداً فيما تولاه من أحكام[٢] ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م . ونلاحظ إلى جانب الجمع بين خطتى الشرطة والسوق أن خطة الوزارة أُضيفت إلى بعض الأشخاص ، وقد أوردت المصادر لقب الوزير على من تولى هاتين الخطتين ابتداء من الوزير صاحب أحكام الشرطة والسوق أبى بكر ابن حدير[٣] ، والوزير القاضى أبى على ابن ذكوان وهو على خطة أحكام السوق[٤] ، والوزير أبى بكر ابن حريش[٥] .

ولقد أمدتنا كتب التراجم الأندلسية بأسماء بعض من تولى خطة الإفتاء فى السوق فى الأندلس ، وأعتقد أن تلك الخطة كانت تحت رقابة المحتسب ، يعين شاغلها وله رزقه من بيت المال ، واختصاصاته تتضح جلية من اسم شاغلها « مفتى السوق » ، ويعاون المحتسب فى شتى المجالات التى تحتاج إلى حكم الشرع فى البيع والشراء والمنكرات وكتابة العقود وغير ذلك من الأمور التى تحدث فى الأسواق ، وينوب عن صاحب السوق فيها وخاصة فى مجال الإفتاء .

وهذه الخطة ليست وليدة عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر كما ذكر الأستاذ عبد الرحمن الفاسى فى دراسته عن خطة الحسبة[٦] وإنما هى موجودة من قبل ذلك والتراجم التى بين أيدينا خير دليل على وجودها قبل هذا العصر .

---

(١) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٥٦٥ (ط . كوديرا)

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٢١٠

(٣) ابن سهل : ورقة ١٣ وهو محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حدير ، توفى سنة ٤١٤هـ ، وذكره ابن حيان ، راجع ترجمته فى الصلة ، رقم ١٠٩٩

(٤) ابن سهل : أوراق : ٣٣٤ — ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١

(٥) المرجع السابق ، أوراق : ٩٨ ، ١٠٧ ، ٣٥٣ — ٣٥٤

(٦) خطة الحسبة ، ص ٧١

ومن الذين شغلوا هذه الخطة :

فى عهد الأمير عبد الله شغل خطة الإفتاء فى السوق على بن محمد العطار ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م[١] .

الفقيه محمد بن فضيل بن هذيل الحداد ، كان مفتى السوق بقرطبة ، وتوفى سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م[٢] .

ويوسف بن سموأل القرطبى ، كان مفتياً فى السوق بقرطبة ، وتوفى فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى[٣] .

ومحمد بن سعيد العصفرى ، وقيل محمد بن يحيى بن خليل العصفرى القرطبى ، كان مفتياً فى السوق بقرطبة ويجتمع إليه فى المناظرة فى الجامع ، وتوفى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م ، وقيل سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م[٤] .

وأحمد بن هلال بن زيد العطار القرطبى ، توفى سنة ٣٦٤ / ٩٥٧ م ، وكان مفتى السوق بقرطبة[٥] .

ومحمد بن يحيى بن خليل ، كان مفتى السوق بقرطبة ، وتوفى سنة ٣٦٤هـ / ٩٧٥ م ، وذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ — ٩٨١م[٦] .

والفقيه محمد بن موسى بن مغلس ، من أهل طليطلة ، وكان مفتى أهل السوق بها ، وتوفى فى أوائل القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى[٧] .

وكان قاضى الجماعة بقرطبة ينيب أحياناً من يخلفه على السوق فى الأمور التى قد تحتاج إلى القاضى ، فقد خلف الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد ابن الحباب المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م ، قاضيه منذر بن سعيد[٨] .

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩١٦

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢١٩ ، عياض : ٤/٤١٩

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٣٠ ، عياض : ٤/٤٣٩

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣١٠ ، عياض : ٤/٥٦٤

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٠ ، عياض : ٤/٥٦٠

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٢٨ ، عياض : ٤/٥٦٥

(٧) الصلة ، ترجمة رقم ١١٠٧

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٩

اختصاصات المحتسب :

أما اختصاصات المحتسب ومجال ممارساته الفعلية والعملية فقد أورد ابن سهل نماذج تطبيقية كثيرة لها[1] . فى الحسبة فى الحقبة التى نؤرخ لها ، وإن كنا قد رأينا اختلافاً ظاهراً فى طبيعة ممارسة هذه الخطة بعد سقوط الخلافة الأموية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

فقد اتسم هذا القرن وما تلاه بالتغير الاقتصادى والاجتماعى السريع فى معظم مجالات الحياة المختلفة فى الأندلس . وانعكس هذا بالتالى على هذه الخطة وجعلها ذات اختصاصات عامة ، نستدل على ذلك من تنوع القضايا التى عرضت عليه .

ويبدو لنا من الاستقراء التاريخى لولاية الحسبة فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى ، أن الأصل فيها هو تحديد الولاية بالزمان والمكان وموضوع المنازعة ، بيد أن الظروف السياسية والاجتماعية وقرب اتصال المحتسب وقاضى الجماعة ، وصاحب الرد وصاحب المظالم وصاحب المدينة وصاحب الشرطة ، كل أولئك أدى إلى التوسع فى اختصاصات المحتسب ، شريطة تفويضه عند توليته خطة الحسبة .

وغنى عن البيان أن المحتسب ما كان ليتصدى للفصل فى منازعة مطروحة عليه إلا بعد توثقه من دخولها فى نطاق ولايته . ومجالات اختصاص المحتسب متعددة ، منها :

(ا) أحكام الأسواق :

ونستخلص من القضايا المتنوعة التى أوردها ابن سهل فى هذا المجال[2] ما يأتى :

١ — أن وظيفة المحتسب فيما يتعلق بأحكام الأسواق كانت تتضمن اختصاصات وصلاحيات واسعة ومتشعبة ، منها مشكلات الغش التجارى

---

(١) راجع كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس . القاهرة ، ١٩٨٥

(٢) راجع الوثائق الخاصة بهذا المجال من الأولى حتى الحادية عشرة من كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٥١ — ١٣١

والتلاعب من جانب الصناع والتجار فى السوق من أجل السيطرة على أعمالهم وإحكام الرقابة عليهم ، وتتعدد أوجه الغش ، فقد يرد فى عملية الصناعة أو فى جوهر المادة موضوع الصناعة أو بخلط السلعة أو إنقاص وزنها أو كيلها .

ولقد عدد ابن عبدون والسقطى نماذج من أرباب الصناعات وواجبات المحتسب حيالهم وتفقد أمورهم ومنعهم من مطال الناس فى حوائجهم لما فى ذلك من تعطيل الناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم ، مثل : الخياطين والصباغين والرفائين والدباغين والطرازين والقراقين والحصارين والقطانين وبائعى القصب والحدادين وعملة المفاتيح والنشارين للخشب والنحاسين والزجاجين وبائعى الفخار وحمالى ما فى الكنف وحمالى اللحم وخدمة الحمامات وصانعى غرابيل الشعر والدهان وغير ذلك ، ووضع الطرق العملية لمنع الغش فى تلك الصناعات ولإيجاد صناعة سليمة وكشف خدع غير الأمناء منهم وطرق غشهم[1] .

ومن القضايا التطبيقية التى أوردها ابن سهل من قضايا القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، التى شاور فيها المحتسب ابن الليث فقهاء الشورى بقرطبة .

(أ) « مسألة محتسب نبه على سوء عمل الخرازين»[2] ، وتتناول هذه النازلة عدة مشكلات تتعلق بالسوق ورقابة المحتسب على أعمال الصناع والتجار فيه ، ذلك أن الخرازين تألبوا على المحتسب وأرادوا إخراجه من السوق ومنعه من إعمال رقابته عليهم ، وادعوا عليه إلحاق الأذى بهم والتسلط عليهم ، لأنه كشف غشهم ونبههم إلى سوء عملهم .

وقد شاور الوزير صاحب الأحكام محمد بن الليث فقهاء قرطبة فيما إذا كان يسوغ للخرازين أن يقفوا من المحتسب هذا الموقف ، فكان رد الفقيه ابن عتاب : أنه لا يباح لهم الاعتراض على تصرفاته ، بل إن المعترض هو الأولى بالإخراج من السوق[2] .

---

(١) ابن عبدون ص : ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ، السقطى : ص ٦٢ — ٧٢

(٢) راجع تفاصيل ذلك فى كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٢١ — ٢٢، ٥١ — ٥٩

(ب) والمسألة الأخرى فى هذا المجال : « مسألة السندروس يعمل من القصدير » ، وهى تتعلق بالغش التجارى فى صناعة السندروس الذى يلصق بالجلود ويصرف فى السروج وغيره ، وكان أحد المواطنين قد شكا إلى المحتسب من أن عمال السندروس قد صنعوه من القصدير لامن الفضة ، وفى شبهة المظهر الخارجى لكل من القصدير والفضة ما يوقع المشترى فى الاعتقاد بأنه مصنوع من معدن الفضة النفيس ، فى حين أنه غير ذلك ، فإذا بيع على أنه فضة وبثمن الفضة فالغش واقع لا محالة ، وعلى هذا انتهى هذا الأمر إلى وجوب الاستمرار فى عمل السندروس من القصدير[1] حتى تنتفى شبهة تزييفه وخداع المشترى فيه بأنه فضة .

٢ — ومن الاختصاصات أيضاً المنازعات المتعلقة بتحرير الوثائق ، سواء فيما يتعلق بالموثق القائم على هذا التحرير أو بتحديد دائرة اختصاصه أو بتعيين الموضوعات الداخلة فى ولايته التوثيقية ، ولعل وثيقة « من رغب أن تقصر عقود الوثائق بموضعه » هى خير دليل على ذلك وأحداث هــذه الوثيقة فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى[2] .

٣ — وتمتد سلطات المحتسب إلى الفصل فى المنازعات ذات الطابع الاقتصادى فى حالة النوازل والجوائح ، إذ يملك إعادة التوازن فى المركز الاقتصادى بين كل من طرفى العقد وتخفيض الالتزام المرهق برده إلى الحد الطبيعى الذى يرفع العنت عن كاهل الملتزم ، ويعيد الثقة والاستقرار والطمأنينة فى المعاملات وفى نفوس الناس ، وفى «مسألة جائحة جنات الأحباس» دليل واضح على ذلك ، وكان فقهاء الشورى فى هــذه الجائحة : أبا على الحسن بن أيوب الحداد ، وابن دحون عبد الله بن يحيى ، والليث بن حريش صاحب أحكام الشرطة والسوق ، وابن الشقاق عبد الله بن سعيد[3] .

٤ — كما تتناول إقامة الحدود وتحديد سن البلوغ الموجب لتوقيع الحد ، ومن وثائق القرن الرابع الهجرى/العاشر الميلادى ، التى أوردها ابن سهل وثيقة « من لزمه حد ولم يعرف حقيقة بلوغه »[4] .

---

(١) راجع تفصيلات هذه المسألة فى كتابنا السابق ، ص ٢٢ — ٢٣ ، ٦٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٦١ — ٦٢ (٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ — ٩٥

(٤) انظر كتابنا السابق ، ص ١٠٨ — ١٠٩

ومدار البحث فى هذه القضية هو تحديد سن البلوغ بالنسبة إلى إقامة الحد وتوزيع المغانم ، واستفتى فيها الفقيه المشاور ابن لبابة ، وكان رأيه أن هذا يتوقف على حالة النضوج الجسمانى والعقلى عند الحدث ، وعلامة ذلك نبات شعر الذقن ، هذا بالإضافة إلى سنوات العمر .

٥ — « الفصل فيا إذا كان من الجائز حبس الأب فى دين لابنه عليه أو على أمه » ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، وذكرها ابن سهل ، وكان رأى فقهاء الشورى : لا يحبس الأب فى دين الابن عليه وعلى أمه ، وذهب رأى إلى أن الأب أو الأم لا يحلفان للولد ، لأن هذا يعد عقوقاً ونكراناً لحق الوالدين[1] .

٦ — توقيع الجزاء على كل من يتطاول على مقام الرسول أو التعريض به بقول أو فعل ، ومن وثائق القرن الخامس الهجرى/العاشر الميلادى، فى هذا الشأن: «عشّار قال : أدّ ما عليك واشك إلى النبى وقال : إن كنت سألت أو جهلت فقد سأل النبى وجهل صلى الله على النبى وسلم ولعن العشّار»[2] .

وسئل فيها الفقيه ابن عتاب ، فاستشهد بآيات من الذكر الحكيم ، تحض كلها على توقير الرسول الكريم وتعظيمه وإجلاله وعدم التعريض به ، ويرى بعض أهل الرأى أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو انتقص من قدره يحق قتله إن كان مسلماً ولا تقبل توبته ويؤول ميراثه للمسلمين[3] .

٧ — كما يشمل «المنازعات الناشئة عن اختلاط شىء بغيره »، سواء كان من المثليات أو الأشياء المعينة بذاتها ، وسواء كان الاختلاط فى الأموال والعروض المنقولة يتعذر معه الفرز أو لا يتعذر ، ومن هذا القبيل إلحاق الأموال المنقولة بالعقار المملوك للغير بطريق الالتصاق أو التخصيص أو التبعية، وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى والتى شاور فيها قاضى إشبيلية فقيهى القيروان أبا عمران الفاسى وأبا بكر بن عبد الرحمن[4] .

(١) المرجع السابق ، ص ١١٦ — ١١٧
(٢) انظر كتابنا السابق ، ص ١١١ — ١١٦
(٣) المرجع السابق ، ص ١١٤
(٤) المرجع السابق ، ص ١١٨ — ١٣١

٨ - ولقد تعرضت كتب الحسبة للأكيال والموازين بتفصيل واف[١] ، كما تعرضت لصفاتها وحيل أصحابها المختلفة لكسب الحرام والطرق المختلفة لخدع الصنوج والأكيال والموازين والكيالين[٢] .

وذكر السقطى أن المحتسب فى هذا كله يختبر على كل صنف ما أمكنه ، مما قد خرج عنهم بالبيع ، وفرغوا من كيله أو وزنه ، ويتابعهم البحث فى ذلك ، وبالتوالى يظهر حق المحق وباطل المبطل[٣] .

وذكر ابن سهل فى نوازله عن الغش فى المكاييل والموازين بأن يطرد المحتسب من السوق البائع الذى يجعل فى مكياله زفتاً لغش المشترى ، وهذا أشد وقعاً من تأديبه بالسجن أو الضرب ، لأنه سيحرمه من ثمرة غشه ، وذكر المقرى أن الوزن الناقص كانت نتيجته الضرب والتجريس فى الأسواق ، ثم النفى من البلد[٤] . كذلك من يتلاعب فى وزن الصنج التى تستخدم فى المكيال. ويجب أن يوحد الكيل والوزن فى البلد الواحد[٥] .

وأوضح السقطى أمثلة للمكاييل الثابتة فى البلد الواحد[٦] .

٩ - وتناولت كتب الحسبة المآكل المختلفة بتفصيلات دقيقة ، مثل ذابحى الجزور وبائعى اللحم[٧] وبائعى الطيور والصيد[٨] والحوت وطرق تنظيف اللحوم بعد ذبحها[٩] .

وميزت كتب الحسبة بين اللحوم المختلفة من حيث نوع اللحم وأماكن الذبح وكيفيته وصفات أمين الذبح[١٠] وكذلك منع ذبح الإناث أو بهائم الحرث ، وملاحظة البهائم المسروقة التى تباع مذبوحة[١١] والإشراف على

---

(١) السقطى : ص ١١ ، وما بعدها ، ابن عبدون : ص ٣٩ وما بعدها .
(٢) السقطى : ص ١٨ (٣) المرجع السابق ، ص ٢٠
(٤) المقرى : نفح الطيب ، ٢١٩/١
(٥) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٥٨
(٦) السقطى : ص ١٣
(٧) المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها ، ابن عبدون : ص ٤٤ وما بعدها .
(٨) السقطى : ص ٣٤ ، ابن عبدون : ص ٤٣
(٩) ابن عبدون : ص ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣
(١٠) المرجع السابق ، ص ٤٤ (١١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

اللحم مطبوخاً أو نيئاً أو مشوياً[١] وطازجاً أو بائتاً[٢]، وكذلك الإشراف على التسعير الذى حدده فى بيع اللحم والتزام البائعين به ، وكان نتيجة الزيادة فى السعر الضرب والتجريس فى الأسواق ثم النفى من البلد[٣] .

وكذلك كان المحتسب يشرف على بيع الفواكة المختلفة ، مثل التين والبلوط والقسطل[٤] وكذلك الأنواع المختلفة للخضراوات[٥] .

أما الحسبة على اللبن ومنتجاته فأورد ابن سهل أن عقوبةمرتكب الغش فى اللبن هى التصدق به لإتلافه عليه وحرمانه منه ونفع المساكين بإعطائهم إياه[٦] .

وكذلك بالنسبة للزعفران والمسك[٧] ، فالزعفران يجب أن يباع منثوراً، والذى يقرص فهو مغشوش وردىء[٨].

ومن مهام المحتسب أيضاً مراقبة الخبازين وبائعى الخبز[٩] وعملة الدقيق والخبز[١٠]واختبار أوزان الخبز ، وقد بين السقطى حيل هؤلاء[١١]، وكذلك مراقبة بائعى الحنطة[١٢]وبائعى البيض[١٣].

١٠ — ولم تهمل كتب الحسبة إشرافه على الصناعات الغذائية المختلفة ، مثل عمل المجبنات وهريسة القمح وهريسة الشحم والمركاس والأحرش ونسب المكونات الداخلة فى كل منها[١٤] وصناعة الكعك والمسمنات التى تصنع حسب المواصفات المتبعة ، وكذلك إشرافه على الطباخين أنفسهم ونظافتهم ونظافة قدورهم وحوانيتهم[١٥]وصلاحية المواد الداخلة فى عمل المآكل المختلفة والمحتسب يراقب هؤلاء العمال أثناء إعدادهم هذه الصناعات الغذائية[١٦] عن

---

(١) السقطى : ص ٣٥ (٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٣) نفح الطيب ، ٢١٩/١ (٤) ابن عبدون : ص ٤٢ ، ٥٩ ، ٦٠
(٥) المرجع السابق ، ص ٤٢ (٦) وثائق فى شئون الحسبة ، ص ٥٣–٥٧
(٧) المرجع السابق ، ص ٥٧
(٨) ابن عبدون : ص ٦٠ (٩) المرجع السابق ، ص ٤٣ ، ٤٨
(١٠) السقطى : ص ١٠، ٢٠ وما بعدها (١١) المرجع السابق ، الصفحة ٢٠ وما بعدها.
(١٢) ابن عبدون : ص ٤٢ (١٣) المرجع السابق ، ص ٥٣
(١٤) السقطى : ص ٣١ – ٣٢ ، ٣٦ – ٤٠
(١٥) المرجع السابق ، ص ٣٥ – ٣٦ (١٦) المرجع السابق ، ص ٣٦ – ٤٠

طريق عريف كل مهنة ومتابعة المحتسب له بأعوانه . وتعرض السقطى لحيل هؤلاء العمال أثناء إعداد هذه الأطعمة وطبخها[١] .

١١ - ومن اختصاصات المحتسب الحسبة على الوقود ، وتشمل بائعى الحطب ومكان بيعه وطريقة ذلك ، فيجب أن يباع على الأرض حتى يظهر ما بداخله من الحزم[٢] . ومراقبة بائعى الفحم أثناء وزنه ومراقبته حتى لايغش بالبلل ، فإن البلل يثقله فى الوزن ويفسده عند الوقيد[٣] .

١٢ - ومن اختصاصات المحتسب العمل على استقرار الأحوال الاقتصادية داخل السوق بمراقبة التجارة الداخلية والخارجية والصناعات المختلفة[٤] . ويمنع المحتسب نزول التجار على أيدى الجلاسين[٥] ، بل ينزلون على يدى الدلال ، لأن الجلاس ناجش[٦] .

١٣ - ومن مهام المحتسب أيضاً الإشراف على العطارين والصيادلة ، ووضع السقطى الصور المختلفة لامتحان عناصر الصيدلة من عنبر وكافور وزعفران وعود ، وغير ذلك لمعرفة مدى غشها[٧] . ووضح أمثلة للمعاجين والمركبات والأشربة وحيل التجار فى خلطها وبيعها[٨] ، وشأن المحتسب مع هؤلاء هو التنبيه عليهم على عدم خلط العقار إلا بحضور الأمين ، ويحلفهم على ذلك[٩] .

وكذلك يتصدى المحتسب لمن ينصبون أنفسهم للتطبيب من الكحالين والجراحين وغيرهم ، وذكر ابن عبدون فى رسالته : أنه يجب ألا يترك المحتسب أحداً يتسور فى شىء لا يحسنه لا سيما فى صناعة الطب الذى فيه إتلاف المهج وخطأ الطبيب التراب يستره ويوقف كل أحد على صناعته لا يتسور فيها إلا بعلم لاسيما النساء ، فالجهل والخطأ فيهن أكثر[١٠] . ويجب أن لا يخلو

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩
(٢) ابن عبدون : ص ٣٨ ، ٤١ ، ٥٩ (٣) المرجع السابق ، ص ٣٨
(٤) السقطى : ص ٤ - ٥ (٥) المرجع السابق ، ص ٥٨
(٦) النجش والتناجش: المزايدة فى تقدير الأشياء إغراء وتمويهاً ، وقد كرهت شرعاً.
(٧) السقطى : ص ٤٦ - ٤٧ (٨) المرجع السابق ، ص ٤٤ - ٤٥
(٩) المرجع السابق ، ص ٤٥ - ٤٦ (١٠) ابن عبدون : ص ٤٦

حجام بامرأة فى حانوته إلا أن يكون فى السوق وفى موضع ينظر إليه وترمقه الأبصار[١] .

١٤ - ونبهت كتب الحسبة أيضاً لمراقبة المحتسب لأصناف الصناعات المختلفة ، مثل المسامير المختلفة الأطوال ومكابير التسمير والأكواب وأطراف المقابض وصفائح الدواب والسلالم الخشبية وأحمال الجير وشكول الدواب وغرابيل الحنطة وطبخ القراميد[٢] إلى جانب إشرافه على بيع مواد البناء المختلفة من الجبس والجير والطوب[٣] .

(ب) المحتسب يعمل على تأكيد التربية الدينية وتنفيذ تعاليم الإسلام داخل المجتمع :

واهتم ابن عبدون وغيره ممن كتب فى الحسبة بمراقبة المحتسب للسلوك الدينى بين الصغار والكبار ، فقال : يجب أن يؤمر الباعة والصبيان أن يُصلوا ، فإن لم يفعلوا أُدبوا على ذلك[٤] . وأورد ابن عبد الرؤوف فى رسالته فى فصل النظر فى الصيام بأنه لابد من مراعاة المحتسب بدء الصيام ونهايته ، وذلك بمراقبة الهلال فى أول الشهر وفى آخره ، ويأمر الأئمة وأهل الصوامع بتعهده وارتقابه ، ولا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين برؤية هلال رمضان وشوال ، وفى زكاة الفطر ووجوب المرء إخراجها عن كل من تلزمه نفقته[٥] .

وكذلك يشرف على الحمامات ونظافة صهاريجها ، وأن تكون الصهاريج مغطاة حتى تؤمن نجاستها[٦] .

ويجب ألا يمشى الطباب والحكاك والحجام داخل الحمام إلا بالتبان وسراويلات[٧] ، ولا يجلس متقبل الحمام للنساء ، فإنه موضع تمتع وزنى[٨] ، ويجب أن ينهى نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفندق والتحلى للنساء بزينتهن ، وينهين عن السر بينهن والفرح ولو أُذن على ذلك[٩] ،

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) ابن عبدون : ص ٣٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٣

(٤) ابن عبدون : ص ٥٣ (٥) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٧ - ٧٨

(٦) ابن عبدون : ص ٤٨ (٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٨) المرجع السابق ، ص ٤٩ (٩) المرجع السابق ، ص ٥٠ - ٥١

وكذلك يُنهى الراقصات أن يكشفن رءوسهن[١] ، وتمنع النساء من الجلوس على ضفة الوادى إلا إذا كان فى موضع لا يجلس فيه الرجال[٢].

ويجب أن يحافظ على التقاليد المتبعة فى اللباس ، فلا يترك المحتسب أحداً من المتقبلين ولا من الشرط ولا من اليهود والنصارى بزى كبار الناس ولا بزى فقيه ولا بزى رجل خير ، بل يجب أن يمقتوا ويهجروا ولا يسلم عليهم ، لأنهم استحوذ عليهم الشيطان[٣] .

وإخراج الحواة من البلد وتأديبهم ولا يتركون يمشون بين المسلمين ولا فى الأعراس ، فإنهم زناة وملعونون من الله ومن الناس أجمعين[٤] وقطع البخارين واجب لأنهم شركاء السراق بالبخور[٥] .

وكذلك ينهى الشبان والصبيان عن لعب اللطمة والمقرع ولعب الشطرنج والنرد والقرق والأزلام على سبيل القمار[٦] .

وكان المحتسب يؤدب من يبيع الخمر وتكسر أوانيه[٧] ويوقع الحد على من يشربها ، بل من يحمل الخمر فى الطريق ، فلقد أورد لنا ابن الفرضى فى ترجمة قرعوس بن العباس بأنه ضرب من يحمل الخمر ضرباً وجيعاً وهرق الشراب الذى كان معه ليوصله إلى سيده سعيد الخير عم الأمير الحكم بن هشام[٨].

وأورد ابن سهل فى نوازله « فى الشهادة على ابن حمدون بعصر الخمر » وهى من أحكام ابن زياد[٩] وشاور فيها القاضى فقهاء قرطبة : أبا صالح وابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ، وكان الرأى فى هذه المسألة :

١ — توقيع الحد فيما يتعلق بتعاطيها .

٢ — توقيع العقوبة بالقدر الذى يكفل الردع .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥١ (٢) المرجع السابق ، ص ٣٢

(٣) المرجع السابق ، ص ٥١ (٤) المرجع السابق ، ص ٥١

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٦) المرجع السابق ، ص ٥٢ — ٥٣

(٧) المرجع السابق ، ص ٥٣

(٨) راجع تفصيل ذلك : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٨٤

(٩) وثائق فى شئون الحسبة ، ص ٣٠ ، ١٠٩ — ١١٠

٣ ـ أما فيما يختص بجمع أهل الشر والفساد فى مجالس الشراب فإنه أبلغ فى الخطورة ، ومن ثم وجب التأديب والحبس حتى يفىء المذنب من غيه وتظهر توبته . وقد ذكر ابن عبدون أنه يجب أن لا يجلد سكران حتى يفيق[1] ولعل الحكمة فى ذلك هى أن يعود إلى وعيه ويشعر بآلام الجلد .

وقطع الملهين فى الأعراس واجب ، فإن لم يقدر على ذلك فلا يخرجون إلى البادية إلا عن إذن القاضى ، ويخرج معهم من الأعوان من يحرس العرس من العربدة[2] ، فإن من أهل الشر يكون كل فاسق وفاجر وحلاّل وداعر[3] .

وذكر المحتسب وجوب أخذ سلاح الشبان عند إقبالهم عند العرس قبل أن يشربوا ، وإذا ظفر بالمعربد يؤدبه صاحب المدينة ويسجنه[4] .

وكذلك من له شعر طويل من أهل البادية أن يأمره بقصه أو يؤدب ويجبر على الحلق[5] .

(حـ) أحكام الطرق :

ويمتد اختصاص المحتسب فيما يتعلق بالطرق إلى كل اعتداء يقع على المال العام المملوك للدولة ، أى لجمهور المسلمين ، لأن القاعدة أن المال العام لا يجوز كسب ملكيته بوضع اليد بالتقادم مهما طالت مدته ، لأن أموال المسلمين أحباس على المسلمين لا يجوز فيها البيع ولا الشراء ولا وضع اليد ولا كسب الملكية بأى طريق من الطرق ، وكل اعتداء من هذا القبيل يجب دفعه ، ويتصل بهذا أيضاً كل نزاع يقوم على حق ارتفاق ، سواء كان ارتفاق مرور أو مطل أو سُقيا أو تصريف مياه أو ما أشبه ذلك .

والقضايا التطبيقية التى أوردها ابن سهل فى هذا المجال خير دليل على ذلك :

١ ـ « قضية الاحتساب على الحاجب ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته اللاصقة بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء فى ذلك »[6] .

---

(١) ابن عبدون : ص ٥٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣ (٣) المرجع السابق ، ص ٥٤

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٥) المرجع السابق ، ص ٥٥

(٦) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٤٣ ـ ١٨٠

٢ - « ذكر هدم هـذا الحائط على الحاجب ابن السليم »[١] ، وهى من قضايا القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

وتتلخص أحداث هذه القضية فى أن سعيد بن محمد بن السليم ، وكان من الذين تقلدوا الخطط فى الأندلس فى عهد الإمارة ، إذ كان والياً على السوق ثم وزيراً ثم حاجباً فى عهد الأمير عبد الله بن محمد، وتوفى سنة ٣٠٢هـ/٩١٤ م فى عهد الأمير عبد الرحمن بن محمد[٢] .

وقد اقتطع مساحة من محجة قرطبة بمنية المغيرة وضمها إلى جناته الملاصقة لها ، ويستنتج من هذا العمل أن ابن السليم أقدم على ذلك أثناء شغله لإحدى الخطط الأندلسية ، ولكن مسألة الاعتداء على المال العام المملوك لجمهور المسلمين ، سواء باقتطاع جزء منه وضمه إلى ملك الشخص أو الاعتداء عليه على وجه ما بإقامة مبان أو ما أشبه مما ينقص من هذا المال ويحدث ضرراً لمن لهم حق الانتفاع به ، لأن الاعتداء فى هذه الحالة يأخذ حكم الغصب ، والغصب لا يكسب حقاً ولا يستحق أى حماية .

والرأى الذى أفتى به فقهاء قرطبة وأيده ابن سهل هو عدم جواز تملك المال العام بالبيع أو الشراء أو بوضع اليد بمضى المدة مهما طالت وعدم جواز الحجز عليه ، ويهدم الحائط على ابن السليم وتعود المحجة إلى وضعها القديم .

٣ - « التنازع فى طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين»[٣] ، ومثار النزاع فى هذه القضية فى وجوب تمكين مالك الأرض المحصورة التى لا منفذ لها إلا عن طريق أرض الجار من الانتفاع بها الانتفاع المشروع عن طريق تقرير ارتفاق عليها ، وهذا من قبيل درء الأضرار والتكافل بين الناس ، وهى من قضايا القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى التى نزلت ببياسة سنة ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م .

ولقد اهتمت كتب الحسبة بالطرق وحمايتها من الزبول والأقذار والطين والماء لمنع الضرر عن المارة[٤].

---

(١) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٨١ - ١٨٣

(٢) راجع المرجع السابق ، ص ١٤٣ حاشية رقم ٨٠٧ وماورد فيها من مصادر .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٤ - ١٩١ (٤) ابن عبدون : ص ٣٧

وكذلك منع الباعة والمعالجين من الجلوس بالسلع فى الطرق الضيقة الفناء[١] ، ويمنع المحتسب المضايقات فى الطرق والحمالين من الإكثار فى الحمل[٢] ومنع وضع الأساطين فى الشوارع[٣] وعدم وقوف الدواب فى السوق حتى لا تضيق الطرق وتقطع بمرور الناس فيه وربما ركضت أحداً[٤].

أما الطرق النهرية : فلم تهملها كتب الحسبة ، وأكدت عدم شحن القوارب والمراكب بأكثر من طاقتها ، لاسيما عند العصوف[٥] ، سواء بالناس أو بشحن المواد الغذائية كالحنطة والفحم[٦] ، وكذلك أن يخفف أصحاب المراكب من حمولتها ولا يغرروا بالمسلمين[٧] ، وعدم السماح بجواز الأسود أو الخادم البربرى فى النهر ممن يعرف أن لهم تعدياً على أموال الناس[٨] كذلك عدم إجازة النواتية امرأة عليها سمة الفجور ، بل عليه أن يعرف بها الأمين على الوادى[٩] . وعدم السماح بجواز أحد النصارى بأوانى الخمر ، وأن تكسر إن ظفروا ، ويؤدب النوتى .

ولا يجلس النساء على ضفة الوادى فى فصل الصيف إذا ظهر الرجال فيه[١٠]، وقطع النزاهات للنساء والخلاع فى الوادى واجب ، فإنهن متبرجات[١١] ، ولا يمشى الرجال والنساء فى أيام العيد على طريق واحد عند جواز النهر[١٢] .

ولعل كل ذلك من أجل المحافظة على القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع ، ومراقبة الحفاظ عليها .

ولقد تعرض ابن سهل فى نوازله لوثيقة « فى الاحتساب على النواتية فى مراكب المراسى »[١٣] ، وترجع أهمية هذه الوثيقة إلى أنها تقرر أن من اختصاصات المحتسب حماية أفراد المجتمع من المخاطر التى يتعرضون لها فى ركوب وسائل النقل النهرى ، واتخاذ الإجراءات الوقائية والتحرزية لضمان

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٣ (٢) خطة الحسبة ، ص ٣٤
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٤) ابن عبدون : ص ٥٥
(٥) المرجع السابق ، ص ٤٧ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٨) المرجع السابق ، ص ٥٦
(٩) المرجع السابق ، ص ٥٧ (١٠) المرجع السابق ، ص ٤٦
(١١) المرجع السابق ، ص ٥٧ (١٢) المرجع السابق ، ص ٤٧
(١٣) راجع كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٩٦ - ١٠٠

سلامة الجمهور وفرض رقابة صارمة على النواتية فى مراكب المراسى ، حتى يحمى أرواح الناس وأموالهم من المخاطر والتلف ، وهذه الوثيقة من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

(ى) أحكام القنوات :

ومن اختصاصات المحتسب الإشراف على قنوات الماء ، ومما أورده ابن سهل فى القضايا التطبيقية فى هذا المجال :

المسألة الأولى : « إباحة الدخول فى دار رجل للنظر إلى قناة له »[1] على سبيل المعاينة لإثبات الحالة لعدم وجود دليل آخر سوى هذا الإجراء ، وهو أمر تقتضيه العدالة ، وهى من قضايا أواخر القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، التى نزلت بقرطبة ، ويستند الرأى فى هذه القضية إلى أصل عام أكده القرآن الكريم فيما يتعلق بحرمة المساكن وعدم إمكان استباحتها إلا بعد استئذان أهلها . وكان قاضى الجماعة الذى حكم فيها محمد بن سلمة ، المتوفى سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠٢ م ، والمشاور هو أيوب بن سليمان .

والمسألة الأخرى : « الشهادة فى هذه القناة بالنظر إليها تشق بيت أصبغ وداره إلى الخندق »[2] .

ويدور النزاع هنا حول شق قناة دار أحد الأفراد ويتصل مجراها بقناة فى دار الجار ، وتُبنى هذه الشهادة على النظر إلى القناة على الطبيعة لتبين ما إذا كان من قام بسدها قد ترتب على فعله إضرار بجاره ، وهى من قضايا نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى . ورأى القاضى إرسال شهود لمعاينة الحالة ، وانتهى رأيه إلى أنه فى حالة تجريح صاحب الدار لشهادة هؤلاء الشهود وتفنيده إياها فإن الأمر لا يمنع من إرسال شهود آخرين .

والمسألة الثالثة : « الحكم فى قناة يدعى أنها محدثة وصاحبها يدعى قدمها »[3] ، ووجوب دفع الضرر عن صاحب الحق الأصيل فى القناة . ومدار الخلاف فى هذه المسألة حول قناة يزعم أحد الأشخاص أنها حديثة

---

(١) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٤١
(٢) المرجع السابق ، ص ١٤١ - ١٤٢
(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٢ - ١٣٣

العهد، على حين يدعى الخصم أنها قديمة منذ أمد طويل، وانتهى الأمر إلى ثبوت أن القناة منشأة حديثاً وأنه يترتب عليها ضرر يلحق بأحد الأشخاص . ودفع هذا الضرر واجب على من أنشأها تطبيقاً لقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وهى من قضايا أواخر القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

المسألة الرابعة : الحكم بردم القنوات التى تصب فى منطقة مخصصة لمقابر المسلمين وتتلفها وتشكل مساساً بحرمة الأموات متى ثبت ذلك للقاضى بعد الانتقال والمعاينة ، إذ لا تهاون ولا تقادم فى الحرمات . وهى « فى قنوات مقبرة عامر وركوب القاضى والفقهاء بأمر الأمير وإعلام الأمير بذلك »[١] ، وهى من قضايا أواخر القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، وكان الرأى وجوب ردم هذه القنوات لكف أذاها عن المشاعر المرتبطة بحرمة الأموات مهما طال عهدها ، إذ لا تقادم ولا تهاون فى تلك الحرمة .

والمسألة الخامسة : الحكم فى مجارى المياه المفتوحة على ملك الغير والتى تحدها قيود مردها إلى وجوب إزالة الضرر ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الماء الراكد الذى يمتد أذاه إلى دار الجار أو إلى المارة . ووثيقة ابن سهل فى هذه المسألة « الشهادة فى كوة مفتوحة لمجرى ماء على دار رجل »[٢] ، وهذه القضية تعالج مبدأ هاماً فى الفقه الإسلامى وهو أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ، كما يقوم على مبدأ آخر وهو أن الملكية وإن كانت فى الأصل حقاً لصاحبها إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً ، بل هو مقيد بعدم الإضرار بحقوق الغير ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

ومما سبق نلحظ أن المنازعات الخاصة بالقنوات تتشابه فى طبيعتها .

وذكر ابن عبدون فى هذا المجال « أنه يجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها من طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها وإصلاح المواضع المتطامنة التى يمسك الماء والطين . ويصلح كل أحد فناء داره ويحميه ، فإن كان موضع كثير القنوات يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه . ويجب أن يمنع من له قناة أن يجريها فى زمن الصيف فى المحائج ويقطع الضرر حيث كان قديماً أو حديثاً[٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٣ – ١٣٨ (٢) المرجع السابق ، ص ١٣٩ – ١٤٠

(٣) ابن عبدون : ص ٣٧

(هـ) أحكام أهل الذمة :

كان من مهام المحتسب الإشراف على شئون أهل الذمة فى الأندلس ، فهم من عناصر المجتمع ، ولم يلق هؤلاء تحت الحكم الإسلامى أى إضرار أو إهانة أو ظلم ، بل وجدوا كل حرية لهم فى كافة شئونهم ، فلم ترغمهم الدولة على ترك دياناتهم واعتناق دين الإسلام ، بل قبلت الدولة من هداه الله إلى الإسلام طائعاً مختاراً ، وإن كنا رأينا نماذج من تشجيع الأندلسين المسلمين للنصارى على الدخول فى الإسلام . وذكر ابن سهل فى هذا المقام قضية طريفة : « فيمن قال لامرأة نصرانية أسلمى وأعطيك دارى هذه ، لدار له هو فيها ساكن ، فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن تقبضها المرأة . قال القاضى : الدار لها والإشهاد يجزيها من الحيازة ، لأنها ثمن إسلامها وليس من باب العطية »[1] .

وتلك القضية توضح لنا كيف كان يشجع المسلمون أهل الذمة من النساء على الدخول فى الإسلام بتأليف قلوبهن بوسائل عديدة ومنها التنازل لهن عن الدور .

أما الذين آثروا البقاء على عقيدتهم فقد ترك لهم ذلك ، بل بسطت الدولة حمايتها عليهم وعلى كنائسهم ومعتقداتهم ، ومع ذلك فقد أسهم أهل الذمة فى بناء دولة الإسلام فى الأندلس وتأثروا بهؤلاء المسلمين ، فاصطنعوا اللغة العربية وأصبحوا ينتمون إلى عالم الحضارة العربية الإسلامية التى رأوها أسمى بكثير مما كان عليه التراث الحضارى الرومانى القوطى[2] .

وكانت تشريعات الدولة الإسلامية هى ترك أهل الذمة فى تدبير أمورهم بأنفسهم ، فجعل ما يشجر من قضايا أو منازعات بين أفراد الطائفة المسيحية موكولا إلى رجال دينهم ، فكان لهؤلاء سلطتهم الدينية الخاصة التى يرأسها قاضى النصارى أو قاضى العجم .

وكذلك كان لليهود قضاتهم أيضاً ، ولم تتدخل الإدارة الإسلامية فى شئونهم .

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٠١

(٢) انظر مقدمة كتابنا : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٤

أما القضايا التى كانت تشجر بين أحد من أهل الذمة وأحد المسلمين فقد كان من الطبيعى أن يكون أمرها موكولا للقضاء الإسلامى ، ولعل ما أوردناه فى كتابنا : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، وهى قضايا مستخرجة من نوازل أحكام ابن سهل ، ما يثبت للدارس كيف كانت تبدو سماحة الإسلام وتوخيه المبدأ المقرر فى الشريعة الإسلامية وهى المساواة فى الحقوق دون تمييز أو تفريق . بل رأينا كيف كان للنظام الإسلامى فى مجال الاقتصاد أثره فى تبسيط نظام الضرائب الذى كان سائداً قبل دخول الإسلام شبه جزيرة إيبريا ، وكانت الجزية فى مقابل حماية الدولة لأرواح وأملاك أهل الذمة وإعفائهم من الخدمة العسكرية . وظل هذا الباب مفتوحاً أمامهم للتخلص من الجزية باعتناق الإسلام .

ومما أفردته كتب الحسبة لتنظيم تعاون هذه الجماعة داخل المجتمع الإسلامى بعض التعليمات النظرية التى نقل أغلبها من كتب الحسبة المشرقية ، وإن كنا نشك فى أن بعضها جرى مجرى التطبيق العملى فى بلاد الأندلس بهذا الأسلوب ومنها :

ألا يحك مسلم اليهودى أو النصرانى فى الحمامات[١] ، ولا يخدم مسلم دابة يهودى ولا نصرانى ولا يستزمل له ولا يضبط بركابه[٢] ولا يرمى زبله ولا ينقى كنيفه ، وإذا عرف هذا أنكر على فاعله[٣] بل يمنع المسلمون أن يحاولوا لهم أو يعملوا كل ما فيه خساسة أو إذلال للمسلمين ، كطرح الكناسة ونقل آلات الخمر ورعاية الخنازير وما شابه ذلك ، لما فيه من علو الكفر على الإسلام ، ويؤدب من فعل ذلك[٤] .

ويمنع النساء المسلمات من دخول الكنائس والشنوغات ، فإن القسيسين فسقة زناة لوطة ، وكذلك تمنع الإفرنجيات من دخول الكنيسة إلا فى يوم فضل أو عيد ، فإنهن يأكلن ويزنين مع القسيسين[٥] .

---

(١) ابن عبدون ، ص ٤٨ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، الجرسيفى : ص ١٢٢
(٥) ابن عبدون : ص ٤٨

ويجب أن يؤمر القسيسون بالزواج كما فى ديار المشرق ، ولو شاءوا لفعلوا[1] ، ولا يترك فى بيت قسيس امرأة عجوز ولا غيرها إن أبى الزواج ، لأنه أصبح عرفاً بينهم أن تبيت معهن النساء ، لأنهم حرموا الحلال واستحلوا الحرام[2] .

وكذلك يجب أن يجبروا على الختان كما كان يفعل بهم المعتضد بن عباد ، فإنهم متبعون بزعمهم لسنن عيسى عليه الصلاة والسلام ، وعيسى قد اختتن ، ولهم فى يوم اختتانه عيد يعظمونه ويتركون ذلك[3] ، ويجب أن يقطع ببلاد الإسلام ضرب النواقيس وإنما تضرب فى بلاد الكفر[4] ، ويجب أن لا يذبح يهودى لمسلم ، ويؤمر اليهود أن يتخذوا أوضاماً لأنفسهم[5] .

وكذلك لا يباع من اليهود أو النصارى كتاب علم إلا ما كان من شريعتهم فإنهم يترجمون كتب العلوم وينسبونها إلى أهلهم من أساقفتهم ، وهى من تواليف المسلمين[6] ، ولا يترك طبيب يهودى أو نصرانى يجلس ليطبب المسلمين ، فإنهم لا يرون نصيحة مسلم[7] .

وذكر الجرسيفى فى رسالته : أن يمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين فى منازلهم والتكشيف عليهم ، ومن إظهار الخمر والخنزير فى أسواقهم ، ومن ركوب الخيل بالسروج والزى بما هو من زى المسلمين أو بما هو من أبهة ، وينصب عليهم علماً يمتازون به من المسلمين ، كالشكلة فى حق الرجال ، والجلجل فى حق النساء[8] .

ولعل مثل هذه القيود فى مجال الحياة العامة لم يظهر لها تطبيق صارم فى الأندلس فى الحقبة التى نؤرخ لها .

غير أن فى بعض الحقب التاريخية شهدت من بعض النصارى ذوي الأهواء والبدع الإتيان بأفعال تثير المسلمين ، فكانت الدولة تحسم هذا الأمر وتقضى عليه بالحزم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) ابن عبدون : ص ٤٩ (٤) المرجع السابق ، ص ٥٥
(٥) المرجع السابق ، ص ٤٩ (٦) المرجع السابق ، ص ٥٧
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٨) الجرسيفى : ص ١٢٢

وأورد الخشني مسألة النصراني من أهل الأهواء والبدع الذى جاء القاضى متنحلا فضيلة الصعود إلى السماء التى لم يقر بمثلها إلا لعيسى بن مريم عليه السلام ، وادعى النصرانى ذلك ، وبعد أن ناقشه القاضى أمر بضربه بالسوط وقتله تكذيباً لادعائه[1] .

ولقد أورد ابن سهل بعض أحكام قضايا أهل الذمة التطبيقية[2] ، التى عرضت على القضاء فى الحقبة التى نؤرخ لها ، منها :

١ — « غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه »[3] :

وتتلخص وقائعها فى أن غلاماً يبدو مراهقاً ولم يبلغ الحلم أتى إلى القاضى وسأله أن يسلم على يديه ، ووجد منه رغبة فى اعتناق الإسلام ، وأشهر إسلامه ، غير أن الغلام عاد إليه بعد أيام يطلب الارتداد عن الإسلام والعودة إلى دينه السابق وهو النصرانية ، فكتب القاضى إلى مشاوره عبيد الله بن يحيى وابن لبابة فى أمره ، وقد علق الفقيه ابن سهل على رأيهما فقال : إن ما أفتى به المشاوران هو رأى مهلهل لا يرتكز على سند من الحكم السليم باعتبار الأمر متعلقاً بغلام أسلم وبلوغه مشكوك فيه ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

٢ — « صبى أسلم وأراد الرجوع إلى دينه »[4] :

ومفاد هذه القضية أن صبياً غير بالغ أتى القاضى راغباً فى اعتناق الإسلام فأسلم على يديه ، واحتضنه رجل من المسلمين تكفل به ابتغاء ثواب الله ، إلا أن والديه ترددا على هذا الحاضن وظلا يغويان الغلام كى يرتد عن الإسلام إلى دينهما ، وذهب والد الغلام إلى القاضى ليعلمه برغبة ولده الذى أسلم فى الارتداد عن الإسلام ، وشاور القاضى الفقيه ابن لبابة فى هذه المسألة ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ، ص ١٠٨ — ١٠٩

(٢) سبق أن أشرنا إلى تلك النوازل فى الحديث عن ثقافة القاضى وسلطاته وأنواع الدعاوى فى دراستنا حول نظم القضاء فى الأندلس .

(٣) راجع تفاصيلها : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس، ص ٤٣ وما بعدها .

(٤) راجع تفاصيلها : المرجع السابق ، ص ٤٦ — ٤٧

٣ — « غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية ، وادعى يهودى أنه مملوكه ، فوقف عند أمين ، فقال الأمين : أنه أبق منه »[١] .

وتتعلق هذه الحالة بغلام كان يخدم يهودياً ، فادعى اليهودى أن الغلام مملوك له ، بينما يقرر الغلام أنه حر ، وإزاء هذا أودع الغلام لدى أمين عدل ثم فر منه ، وادعى اليهودى بأن الأمين هو السبب فى فرار الغلام بتفريط منه ، إذ إنه أخذه فى صحبته إلى ضيعته . واستشار القاضى فقهاء قرطبة : ابن لبابة وابن وليد وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن غالب ويحيى بن عبد العزيز ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

٤ — « يهودى ادعى فى غلام خدمه أنه مملوكه »[٢] .

وتقوم هذه المنازعة على ادعاء يهودى بأن غلاماً كان يخدمه هو عبد مملوك له ، فى حين أن هذا الغلام يقرر أنه حر من أبوين حرين ، ورفع الأمر إلى القاضى ، فذكر اليهودى أنه اشتراه من يهودى آخر فى طليطلة منذ أربعة أعوام ، واستشار القاضى فقهاء قرطبة وهم : ابن لبابة وابن غالب وابن وليد ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

٥ — (ا) « دعوى فى فدان غلب صاحبه عليه وحيز وعين »[٣] .

وينحصر النزاع فى هذه الدعوى فى أن شخصاً ادعى أنه غلب عليه فى ملكية فدان اغتصب منه وانتزعت منه حيازته مع كونه محدد المعالم ومعين الأوصاف . واستشار القاضى فى هذه المسألة الفقيه ابن لبابة ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

(ب) « شورى أخرى فى هذه المسألة »[٤] .

وأجاب فيها الفقيهان ابن لبابة وابن وليد ، وتقوم الشورى على مكاشفة النصرانيين زكريا وعثمان ابنى يحيى عن الفدان موضوع المنازعة ، فإن أقرا بأنه هو الفدان ذاته الذى تعاوضا فيه أعيد النظر فى الشهادة الخاصة بالاسترعاء ،

---

(١) راجع تفاصيلها : المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) راجع تفاصيلها : المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها .

(٣) راجع التفاصيل : المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٤) راجع التفاصيل : المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

وإن انكراه وذكرا أنه غيره وصدقهما العطار بقولها حلفا فى كنيستهما بالله الذى لا إله إلا هو ما هذا الفدان المحدود فى الكتاب المشار إليه ، وإن نكلا رد اليمين على العطار .

٦ – (أ) « دعوى عجم أهل أبطليش على أسماء بنت ابن حيون »(١) .

ينحصر الخلاف هنا بين سيدة تدعى أسماء بنت ابن حيون وعجم من قرية أبطليش ، ورفع بشأنه تظلم إلى الأمير الذى أحال الطرفين إلى القاضى للنظر لها ، وأوصاه بمواجهة الطرفين بأقوالها وشهادة الشهود ، وشاور قاضى الجماعة الفقيهين ابن لبابة وابن وليد ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

(ب) « شورى فى قضيتهم أيضاً وقيام القومس عنهم بغير وكالة »(٢) :

وجوهر النزاع هنا هو ما إذا كان للقومس بالنسبة إلى النصارى الحق فى تمثيلهم أمام القضاء بدون وكالة صريحة خاصة ، أم أن هذه الوكالة متطلبة ولازمة ، وتلك تكملة لما قبلها .

٧ – « نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت : كذب محمد فيما ادعى من نبوته عليه السلام ، صدق الله وكذبت »(٣) .

وتلك المسألة من أحكام قاضى الجماعة أحمد بن محمد بن زياد المتوفى سنة ٣٠٧ هـ/٩١٩م ، وملخصها أن ذبحة المرأة النصرانية أقبلت على مجلس القاضى وزعمت أن المسيح هو الله وأنكرت ألوهية الله وكذبت محمداً وأنكرت بعثه نبياً ، وشهد الحاضرون فى مجلس القاضى على قولها ، وعرض الأمر على الفقهاء ، فانتهوا إلى تعجيل قتلها ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى .

٨ – « من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعى عليه بل أمرتنى ببيعه »(٤)

يتعلق موضوع هذه القضية بادعاء بيع ثوب إلى يهودى قرر أنه لم يشتر هـذا الشىء وإنما كلف ببيعه لصاحبه باعتباره وسيطاً فى البيع والشراء ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٩ – ٦٠
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٠ – ٧٢
(٤) المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

أى دلالا ، ويتقاضى لقاء هذا أجره عن قيامه بهذا العمل ، وأضاف إنه نفذ رغبة البائع وأخذ أجرته منه ، وشاور القاضى فيها الفقيهين ابن لبابة وابن وليد ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

٩ - « فى منع أهل الذمة إحداث كنائس »[١] .

يتحصل هذا الموضوع فيما إذا كان لأهل الذمة الحق فى إحداث كنائس أو شنوغات فى مدائن الإسلام ، والرأى عند الفقهاء أنه ليس فى الدين الإسلامى ما يسمح لأهل الذمة بتشييد كنائس أو شنوغات فى دار الإسلام ، وإن أنشىء شىء من ذلك كان واجب الهدم .

وشاور القاضى فى هذه المسألة فقهاء قرطبة ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

١٠ - « فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية »[٢] :

وهى من أحكام ابن زياد ، ويدور النزاع فى هذه المسألة على فدان ادعى أحد فتيان الصقالبة أنه حبسه على مسجده بقرية طرجيلة ، بينما نبه أحد الأفراد القومس إلى أن هذه الأرض هى من أرض الجزية ، ومن ثم لا يجوز حبسها على مسجد المسلمين ، فلما طرح الأمر على القاضى رأى إبقاء الحالة على ما هى عليه حتى يثبت من يدعى أنها من أرض الجزية البينة على صحة ما يدعيه . وشاور فيها فقهاء قرطبة ، وهى من وثائق نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى .

١١ - « فى مرور العجل والنصارى على المقابر »[٣] :

وتتلخص فيما ذكره القائم بالحسبة فى مرور العجل على المقابر واختراق جنائز المسيحيين لمدافن المسلمين بمقبرة متعة ووطئهم أرضها ، وشاور فى ذلك فقهاء الأندلس ، فذكر ابن وليد بمنع المرور فى جميع المقابر ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

---

(١) راجع تفاصيلها : المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .
(٢) التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها .
(٣) راجع تفاصيل المسألة ، ص ٨١ - ٨٢

١٢ - « حبس العجم للغو فى الدم وتشكيهم طول سجنهم »[1] :

وهى تتعلق بأناس من العجم أمر القاضى بحبسهم للغوهم فى الدم ، ولما طالت مدة حبسهم تشكوا من ذلك ، ولكن فقهاء الشورى أيدوا حبسهم أدباً لهم وتشديداً لمن رام فعلهم ، واستشهدوا بقول الله تعالى : « فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون »[2] .

١٣ - « رجل ادعى خادماً فى ملك ابن حفصون »[3] :

وتتلخص هذه القضية فى أن رجلا ادعى خادماً فى ملك ابن حفصون وقال : إنه كان يملكها فى حصن بباشتر ، وأن ابن حفصون أخذها وزوجها . واستشار القاضى مشاوريه فى قرطبة فى الحكم فى هذه المسألة .

١٤ - « الجدة للأم - وإن كانت نصرانية - أحق بالحضانة »[3] :

تطرح هذه المسألة حضانة الصغير بعد وفاة الأم ووجود الأب على قيد الحياة ، بينما الجدة للأم لا تزال على قيد الحياة ، وكذلك الجدة للأب .

وقد رأى المشاورون فى قرطبة أن الجدة النصرانية للأم أحق بحضانة الصغيرتين على الرغم من وجود أبيهما المسلم وجدتهما لأبيهما ولو كانت مسلمة .

وتلك المسألة من أحكام ابن زياد ، وهى من وثائق بداية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

١٥ - « شورى فى بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود »[4] :

وملخصها أن حساناً يملك داراً داخل المدينة ملاصقة لأخرى موقوفة على شنوغة اليهود ، وأن الحائط الفاصل بين الدارين تهدم على أثر تهدم بيت صغير فى الداخل ، فلما شرع حسان فى إقامة الحائط الحاجز اعترض اليهودى بدعوى أن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة ، فرفع المسلم أمره إلى صاحب السوق بقرطبة أبى طالب محمد بن مكى وأبرز عقداً بملكيته لهذه الدار وعجز اليهودى عن إقامة الدليل من جانبه على ملكيته للبهو المتنازع عليه ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٢ - ٨٣

(٢) القرآن الكريم : سورة الأنفال ، آية ٥٧

(٣) وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة ، ص ٨٣ - ٨٦

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

وشاور صاحب السوق فقيهي قرطبة آنذاك محمد بن فرج وابن سهل ، وهي من وثائق القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

١٦ - « جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها » (١) .

وتتلخص وقائعها فى جنة اشتراها مسلم من يهوديين ، واستمر حائزاً لها طوال عشرة أعوام ، ثم أوقفها على ذريته من بعده ، على أن تؤول من بعد انقراضهم إلى جهة بر لا تنقطع لطلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب ، ويعود تاريخ الحبس هذا إلى ثلاثة عشر عاماً سابقة على طرح النزاع على القاضى . ثم قام يهودى يدعى أن هذه الجنة حبسها عليه عماه وهما اليهوديان البائعان لها واللذان كانا يملكانها ، وذلك فى تاريخ سابق على التبايع الصادر منهما إلى المسلم ، وأبرز تصديقاً لقوله وثيقة حبس محررة بخط إسلامى . وشاور القاضى فى هذه المسألة الفقيه ابن عتاب وابن سهل ، وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى .

ونخلص من هذه النوازل التى ذكرها ابن سهل فى أحكامه إلى :

أن الحسبة على أهل الذمة كانت تقوم على إنصاف أهل الذمة فى مقام العدالة أسوة بغيرهم من المتقاضين دون تفرقة بسبب الدين ، وأن حق التقاضى مكفول للذميين ، شأنهم شأن المسلمين ، وينال الذمى حقه ولو كان خصمه مسلماً ما دام هذا الحق ثابتاً له ، وأن ميزان العدالة كان يتسم بالحيدة والتسامح فى حدود القواعد الشرعية دون تفريط أو تجن ، وأن أهل الذمة يتمتعون بحرية كاملة لا انتقاص فيها ، ولا ينال من هذه الحرية أن توضع لاستعمالها حدود وضوابط لتنظيم استعمالها كما هو الشأن فى حالة توجيههم إلى عدم مرورهم بعجلاتهم وجنائزهم عبر مقابر المسلمين . أما ما أجمع عليه القضاء من عدم إقامة كنائس فى دار الإسلام إلا بشروط وفى حالات وأوضاع خاصة شرطها أداء الجزية واعتزالهم ، أى غير مخالطين للمسلمين ، حتى لا يؤذوا شعورهم الدينى . أما إذا كانوا مخالطين فإن حكمة المنع تكون قائمة ما لم يكونوا قد صولحوا على بنائها أو ترميمها لأسباب مسوغة ، وفى هذا توسط

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٦٩

بين تمكينهم من أداء شعائرهم الدينية وبين الحفاظ على عدم المساس بمشاعر المسلمين .

والإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول فى الدين ، بل جعل وسيلة ذلك العقل وإعمال الفكر ، وفيما يتعلق بحضانة الصغير اختلف الرأى فيها بين رأى ذهب إلى أحقية الجدة المسيحية والدة الأم ، ورأى آخر ذهب إلى أن الأب المسلم أولى بهذه الحضانة باعتبار أن الإسلام هو أفضل الأديان وهو الذى ينبغى أن يشب فى كنفه الصغير .

وجملة القول أن عدالة الإسلام من حيث الإجراءات والتمكين من حق الدفاع وتحقيق هذا الدفاع والتسامح والتشاور فى الرأى وتطبيق القواعد القانونية الموضوعية قد شملت المسلمين والذميين بوارف ظلها وسماحتها على حد سواء دون تفضيل أو تفرقة أو محاباة أو تجن[1] .

(و) أحكام المساجد :

المساجد أدلة حية وظاهرة ملموسة من ثمار حضارة الإسلام ، وكانت السمة المميزة لبناء المساجد منذ عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين هى تجنب مظاهر البذخ والترف فى تشييده ، ولهذا حافظ المسجد على بساطته فى البناء والأثاث ، ولما انتقلت عاصمة الدولة الإسلامية إلى دمشق تأثرت المساجد بالكنائس والمعابد الوثنية المنتشرة ، فكان بناء المساجد الواسعة بالحجارة والأعمدة وتزيينها لتظهر عظمة الدولة وما وصلت إليه من غنى ، وأدخلت على المساجد زيادات متوالية تتلاءم وظروف كل عصر من العصور[2] ، وانتقلت هذه الأفكار الجديدة فى جانبها الفنى والمعمارى والزخرفى إلى البلدان المفتوحة ، وتفاعلت مع البيئات الجديدة ، فولدت أنماطاً معمارية وفناً زخرفياً وعناصر جديدة لها نتيجة للتأثيرات الإسلامية عليها .

والأصل فى فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم فى رعايتها والتصون لها والدفاع عنها من أى أذى أو تعد عليها أو إضرار بها أو تعطيل لإقامة شعائر الصلاة بها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧ - ٣٩

(٢) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٨

وقد تناول ابن عبد الرؤوف فى رسالته بالتفصيل الغسل والوضوء والتيمم والأذان فى المسجد والصلاة داخل المسجد وحوله والتنبيه على من يضيع صلاة الجمعة(١) .

ولقد توسعت كتب الفقهاء فى الكلام على الحسبة على المساجد ابتداءً من عمرانه والمحافظة على نظافته ومرافقه وآدابه ووظائفه وضرورة متابعة المحتسب لذلك .

فذكر ابن عبدالرؤوف أنه يمنع دخول المسجد بالنعال والأقراق ومراقبة الميض وأجبابها وآلاتها وغير ذلك من أحوالها ، وتتفقد كل ساعة بالكنس والتنظيف(٢) ، وللكنافين أجورهم من الأحباس ، ويمنع الباعة من اتخاذ مواضع معروفة لأنفسهم فى رحاب الجامع(٣) ، ولا يكون حوله بائع زيت ولا قذر ولا ما يخشى منه مرثة لا تغبر(٤) ، ولا يترك بائعو القنليات والطير حـول الجامع ، وكذلك بائعو الترفاس(٥) ، وكذلك منع الباعة فى رحاب المسجد وعلى أبوابها ومساطبها ، ويؤدب من لم يستجب إلى ذلك ، ويمنع المؤذنون من النداء على الجنائز فى داخل المسجد ويتركون على بابه(٦) ، وكان يوجد برحاب المسجد الجامع مكان محدد لصلاة الجنائز(٧) .

وذكر الطرطوشى أنه يمنع الأكل فى المسجد إلا إذا كان خفيفاً(٨) ، ويكره أكل الإمام الطعام فى المسجد حتى ولو كان فى شهر رمضان(٩) ، ويكره أن يبنى مسجد ويتخذ فوقه مسكن يسكن فيه الرجل بأهله . وكره مالك القصص فى المساجد ، ويبدو أن هذا المبدأ قد طبق بالفعل فى مساجد الأندلس ، ولا يدخل أحد المسجد بسلاح(١٠) ، وكره مالك الصندوق الذى يوضع فى المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا(١١) ، ونص الطرطوشى

---

(١) ابن عبد الرؤوف : فى آداب الحسبة والمحتسب ، ص ٦٩ — ٧٦
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ (٣) ابن عبدون : ص ٤٣
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٦) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٥ — ٧٦ (٧) ابن عبدون : ص ٢٣
(٨) الطرطوشى : كتاب الحوادث والبدع ، ص ١٠٤
(٩) المرجع السابق ، ص ١٠٧ (١٠) ابن عبدون : ص ٢٣
(١١) الطرطوشى : ص ١٠٣

على تحريم هذا الأمر ووصفه بأنه من البدع فى مساجد الأندلس بالرغم من تحريم مالك له .

وروى ابن القاسم عن مالك ، عن الكتابة فى المساجد فقال : « أما الشىء الخفيف فنعم ، وأما الشىء يطول فلا أحبه » .

ويرى الفقيه الباجى منع كتابة المصاحف فى المسجد لأنها صفة تكسب[١]. وكره مالك قتل القمل أو البرغوث ودفنها فى المسجد ، ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد ، ولا يقتلها بين النعلين فى المسجد[٢] .

ويكره الكلام فى المسجد بصوت مرتفع[٣] . ولا يترك أحد يقرأ فى البلاطات سوى القرآن الكريم أو السنة وغير ذلك من العلوم فى السقائف[٤] . ويجب ألا يؤدب فيها الصبيان ، فإنهم لا يتحفظون عن النجاسات بأرجلهم ولا من ثيابهم ، فإن كان ولابد ففى سقائف المسجد[٥] .

وكتب الفقيه العتبى إلى قاضى الجماعة محمد بن زياد : يكره ذلك فى المسجد[٦] . بل يكره دخول الصبيان المسجد وتعليمهم فيه إلا أن يدخل الصبى للصلاة[٧] . والتأديب بالأجر تكسب فهى إجارة من جنس التجارة[٨] .

وكان المحتسب لا يترك فى رحاب الجامع دابة واقفة ، فربما بالت أو راثت فتنجس الناس ، وتخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة[٩].

وبينت كتب الحسبة أن المسجد الجامع يجب أن يكون محافظاً عليه من ناحية موالاة الإصلاح المستمر لبنيانه ودار الوضوء فيه[١٠] .

وإذا كانت المساجد هى بيوت الله ومواضع الذكر والعبادة، فإنه يمنع كافة الأعمال الدنيوية داخلها من بيع وشراء وكلام وإنشاد الضالة والهتف

---

(١) الطرطوشى : ص ١١٢
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٨
(٣) المرجع السابق ، ص ١١٣
(٤) ابن عبدون : ص ٢٣
(٥) المرجع السابق ، ص ٢٤
(٦) وثائق فى شئون العمران ، ص ٦٨
(٧) الطرطوشى : ص ١١٢
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٩) ابن عبدون : ص ٢٤
(١٠) المرجع السابق ، ص ٢١

بالجنازة ، وعمل الصناعات كلها ، كالخياطة وغيرها وقبض المعاون والمغارم والعشر ، واتخاذه مسكناً إلا من تجرد للعبادة فيه[1] ، وكذلك لا يجتمع فيها للخصومات ولا لشيء من أعمال الدنيا ، إذ هي مواضع أعمال الآخرة[2] .

والقاضى يقضى فيه بين الناس أسوة بما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمنع من أكل ثوماً نيّئاً من دخول المسجد إلا أن يُغير ريحه ، ويمنع النوم والأكل فيه إلا لغريب مضطر[3] .

وكذلك يمنع المساكين من السؤال فى المسجد والتطوف بين الجماعات والخطو على أعناقهم ولاسيما فى يوم الجمعة[4] .

وكذلك منع مرور الرجال الذين يسألون بين صفوف النساء فى المسجد الجامع أو فى رحابه إلا أن يكون الشيخ الفانى ، وكذلك تمنع المرأة الشابة التى تسأل بين صفوف الرجال فى الجامع أو فى رحابه أيضاً إلا أن تكون المرأة الشيخة الفانية[5] .

ويمنع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة فى الأعياد ، وفى المحافل ويفرق بينهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء »[6] .

ومن المسائل التطبيقية التى أوردها ابن سهل فى هذا المجال والتى وقعت أحداثها فى نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى[7] :

١ — « مسألة فى المتحلقين للمسائل يوم الجمعة فى الجوامع » ، وهى من أحكام قاضى الجماعة ابن زياد، المتوفى سنة ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م[8] . وقد سئل

---

(١) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٣ ، الطرطوشى : ص ١١٢
(٢) ابن عبدون : ص ٢٤ ، الطرطوشى : ص ١٠٣
(٣) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٤ ، الطرطوشى : ص ١٠٤
(٤) ابن عبد الرؤوف ، ص ٧٣ — ٧٤
(٥) المرجع السابق ، ص ٧٤ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٧) قنا بعمل دراسة تحت اسم : تسع وثائق فى شئون الحسبة على المساجد فى الأندلس : « حوليات كلية الآداب » ، الحولية الخامسة ، الرسالة ٢٢ ، ١٩٨٤ ، جامعة الكويت ، وكذلك كتابنا : وثائق فى شئون العمران فى الأندلس : المساجد والدور ، ١٩٨٣ ، القاهرة .
(٨) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٦٣ وما بعدها .

القاضى فى هذه المسألة عن رأيه فيمن يجتمعون فى المسجد للفتيا ومذاكرة العلم وهم ليسوا من المتفقهين وإنما يتخذون المساجد لغير الصلاة وتحلقهم فيها مما يضر المصلين ، فكان رأيه أن الخوض فى العلم وضروبه جائز ، إذ كان مالك رحمه الله يتحلق يوم الجمعة فى المسجد النبوى حتى يقوم الإمام ، فإذا أقبل قطع الفتيا وأصغى إليه ، وكانت مساجد الأمصار حلقات للعلم والمدارسة فى الفقه والدين والتفسير ، يتحلق فيها الأئمة والمتفقهون ، لا ينكر ذلك عليهم أحد ، قال بذلك فقهاء الشورى فى قرطبة : عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ .

٢ — « فى ركوب القاضى والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه »[١] ، وانتهى الأمر فى هذه المسألة إلى أن فتح الباب أو غلقه إنما أمره بيد القاضى الذى يصدر حكمه ليكون حجة فى إعادة فتح الباب الذى سبق غلقه بغير أمر القاضى .

ومناط ذلك أن يكون فى فتح الباب منفعة للمسجد ، وألا يتخذ مطلا على حرمات الغير . وفقهاء قرطبة فى هذه المسألة : عبيد الله بن يحيى وخالد ابن وهب ويحيى بن عبد العزيز وابن لبابة .

٣ — « فتح باب فى مسجد مقبرة البرج »[٢] ، وتتناول هذه الوثيقة باباً يراد فتحه فى مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفى دار عثمان بن سعيد ، وعرضت على قاضى الجماعة ابن زياد ، وشاور فيها فقهاء قرطبة : محمد بن غالب ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان .

ومن مسائل الاحتساب التى ذكرها ابن سهل وأحداثها فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى :

١ — « الاحتساب فى إنزال الزرع وغير ذلك فى أفنية المساجد »[٣] .

والسؤال هنا يدور حول مدى جواز إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها فى دكاكين المساجد فتوسخ المسجد وتلوثه وكذلك الأغنام

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٩ — ٧٠ (٢) المرجع السابق ، ص ٧١ — ٧٥
(٣) المرجع السابق ، ص ٦٦ — ٦٧

فتؤثر على طهارة المسجد ، والقاضى يأمر بإزالة هذا الضرر عن المسجد ومنع من يحدثه فى أفنيته صيانة لكرامة دور العبادة ، واستشار القاضى فى هــذه المسألة الفقيه ابن لبابة وأصحابه .

٢ — « فى ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها فى المسجد »(١) .

وتتعلق بسؤال عن ميضأة مسجد عجب ، وكان بابها خارج المسجد ، وشكا الجيران من دخول الصبية إليها واستعمالها على وجه يلحق الضرر بالمسجد واستشار القاضى فيها الفقيهان ابن لبابة وابن وليد .

ومن المسائل التطبيقية التى ذكرها ابن سهل فى نوازله التى كانت أحداثها فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى :

١ — « غرس الشجر فى صحن المسجد »(٢) :

وهو سؤال طرح على الفقيه ابن عتاب عما إذا كان غرس الأشجار فى صحن المساجد أمراً مباحاً أم غير مستحب ، وكان رأيه عدم غرس الأشجار فى صحون المساجد ، وعدم غرس أى شيء آخر مما ينبت ، وكان ينكر ذلك ويمنعه ، ولم يفصح عن المبرر الشرعى لهذا الرأى .

٢ — « مسألة فى الصلاة فى الأسواق »(٣) :

وهو سؤال وُجِّـه إلى الفقيه المشاور ابن عتاب فيما إذا كانت الصلاة فى الحوانيت جائزة ، ولاسيما إذا لم يعرف ما إذا كانت حلالا أم مأخوذة غصباً ، ولا يعرف إن كان مالكها مسلماً أم غير مسلم ، وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاة فى المساجد ، وما الحكم فى حالة عدم إطاعتهم لهذا الأمر ؟

٣ — « مسألة فى الاحتساب على المؤذن أبى الربيع فى أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء »(٤) :

وقد عرضت هذه المسألة على الوزير القاضى أبى على ابن ذكوان حين كان يشغل خطة السوق بقرطبة بمقولة أن أبا الربيع يستيقظ بالأسحار فى جوف الليل ويعتلى سطح المسجد المجاور لداره ويؤذن ويبتهل بالدعاء وهو قائم على

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧ — ٦٨
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٩ — ٥٠
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠ — ٥٣
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٣ — ٦٣

السطح ، ويظل يردد ذلك حتى مطلع الفجر ، وقال الشاكى : إن فى هذا ضرراً وأذى يلحق بالجيران ، فكان جواب فقهاء الشورى بقرطبة : ابن دحون وابن جرج والمسيلى وابن عتاب ، بالكف عن الإضرار بالجيران والتزام ما كان يجرى عليه الناس واتباع السلف الصالح ومن فعل غير ذلك منعه منــه .

٤ — « تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد »[١] .

وتتضمن هذه المسألة سؤالا وجه إلى فقهاء الشورى بقرطبة : ابن عتاب وابن مالك وابن القطان عما إذا كان يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حول الجامع رحاباً واسعة ، وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرز خشبة فى جداره قياساً على جـدار جاره ؟

ويؤخـذ من مضمون الوثائق السابقة فى الحسـبة على المساجد[٢] على اختلاف موضوع النزاع فيها أن هناك سمة عامة تنتظم وجه الرأى فيها وهى حمايتها من أى أذى أو ضرر يعطل إقامة شعائر الصلاة فيها ، أو يدنس طهارتها ، أو يشق على المصلين أو يصرفهم عن التفرغ لأدائها .

فغرس الشجر فى صحن المسجد غير مستحب إلا إذا نبت من غير زارع ، وعندئذ يوزع ثماره على القائمين بشئون المسجد .

والمسجد مكان طهور فلا يقوم مكانه عقد الصلاة فى السوق .

وإذا كان الأذان هو نداء للصلاة وتذكيراً للمصلين بوقتها فليس من السائغ أن يتخذ من الدعوة إلى الصلاة وسيلة لإزعاج الناس فى أوقات راحتهم .

أما فيما يتعلق بتعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد فالأصل أن منع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

وإذا كان العلم مطلوباً فليس بمانع أن تعقد له حلقات فى المسجد يقوم بها من تتوافر فيه الخبرة والعلم ولا تتعارض مع مواقيت الصلاة .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٥ — ٧٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ — ٤٠

وبخصوص مخارج المساجد وهى أبوابها فإن تعدد الأبواب أمر مستحب تيسيراً على الناس لما فيه من توسعة ومنع التزاحم عند القدوم إلى المسجد والانصراف بعد قضاء الصلاة .

(ز) أحكام الدور :

لم تهمل كتب الحسبة دور المحتسب على البنيان .

أشار ابن عبدون إلى الناحية التطبيقية للمحتسب فى المبانى بصفة عامة ، فذكر أن المحتسب ينظر فى تقويض الحيطان وتقريب الخشب الوافر الغليظ للبنية ، وهى التى تحمل الأثقال وتمسك البنيان ، وكذلك مراعاة حجم القالب وغلظ الخشب وغلظ لوح الفرش المستخدم فى هذا العمل[١] والتشديد على مطابقة ذلك للمواصفات المعروفة لديهم .

وأضاف ابن عبدون التعرض للمواد المستخدمة فى البنيان كصناعة القراميد والآجر وأن تكون خارج أبواب المدينة ، وبين فى رسالته كيفية هذه الصناعة التى تكون تحت إشراف عرفاء البنائين وضرورة مراقبة المحتسب لهم ولقوالبهم المحفوظة بالجامع ومتوافرة عند الصناع[٢] ، وكذلك إلى تنوع أشكال الآجر المختلفة الاستخدام[٣] مثل الذى يعرف « ضرس وقفاً » لطى الآبار وآخر للمسطوح وآخر من هؤلاء الأفران وقراميد عاصمية للمنقالات .

وذكر ابن عبدون أنه يجب أن يمنع الماشى من الحساب على الدور ، فإنه سارق زان[٤] . ولا يكون دلال الدور شاباً إلا شيخاً عفيفاً قد شهر خيره[٥] .

ويحكم المحتسب على أهل المبانى المتداعية السقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة[٦] .

وفى مجال أحكام الدور ذكر ابن سهل فى نوازله : وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم فى عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد فى الأحكام ؟

---

(١) ابن عبدون : ص ٣٤
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٠
(٥) المرجع السابق ، ص ٤٩
(٦) عبد الرحمن الفاسى : خطة الحسبة ، ص ٣٤

فقال : ليس ذلك إلا أن يجعل إليه فى تقديمه[1].

وتتناول الوثائق التى ذكرها ابن سهل فى نوازله فى الحسبة على الدور ضروباً متنوعة من المنازعات المنصبة على الملكية العقارية شملت : حقوق ارتفاق الجوار ، ونظام حق الملكية ، ومبدأ عدم المضارة فى الإسلام ، ودعاوى الحيازة ، وإثبات الحالة بالمعاينة ، ومبدأ إساءة استعمال حق الملكية ، ومشروعية استعمال هذا الحق وحدوده ، وحق استرداد المال المغتصب ، ومن أمثلة هذه المسائل ما ذكره ابن سهل ، وكانت أحداثها فى نهاية القرن الثالث الهجرى التاسع الميلادى :

١ — «ركوب القاضى مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع»[2] :وكانت أحداث هذه القضية فى نهاية القرن الثالث الهجرى/التاسع الميلادى ، وتدور أحداثها فى نزاع بين جارين على ترس[3] حاجز بين هذين الدارين ، وقد ادعى كل من أصحاب هذين الدارين بأحقيته فى ملك هذا الترس ، وشاور القاضى فقهاء الشورى : عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة ، وابن وليد ، وسعد بن معاذ ، ويحيى بن سليمان ، وأحمد بن يحيى .

٢ — « من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً »[4] : وموضوع هذه المسألة خلاف بين جارين على حائط زعم أحدهما أن الآخر اعتدى عليه بأن أمر عماله ببناء جدار على هذا الحائط ، وعرضت على قاضى الجماعة الذى حكم فيها بناءً على ما رآه المشاورون ، ولمثل هذه الدعوى نظير فى التشريعات المعاصرة فيما يسمى بدعوى وقف الأعمال الجديدة .

٣ — « هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد»[5] ،فلما اعترض عليه صاحب الدارين ادعى أنه إنما فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف فى الأنقاض بناءً على هذا التفويض ، وقد حكم فى هذه النازلة قاضى الجماعة بعد أجوبة مشاوريه .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢ ، وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٣

(٢) راجع تفاصيل المسألة فى كتابنا : وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٢٤ ، ٧٨ وما بعدها .

(٣) الترس : هو الأرض الفضاء التى بين منزلين .

(٤) وثائق فى شئون العمران ، ص ٢٥ ، ٨٦ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها .

٤ — « من سأل القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه، وقال الآخر : لا تبعث إلىّ مالى أحداً »، وهى من أحكام القاضى ابن زياد[١]، وحكايتها أن شخصاً شكا إلى القاضى أن جاره أحـدث فى أندره بناء يترتب عليه إضرار به ، فلما علم الجار بأمر هذه الشكوى بعث إلى القاضى يطلب منه التمهل فى إرسال من يوفده من قبله لمشاهـدة الحالة ، وهـذا ما يعرف فى القوانين المعاصرة بدعوى إثبات الحالة .

٥ — « الشهادة فى فرن وقناة أحدثا على دار رجل »[٢] : وتلك المسألة تثير مبدءًا هاماًفى الفقه الإسلامى وهو أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

٦ — « فى شجرة قديمة مطلة على دار »[٣] : وينحصر النزاع فى هذه المسألة حول أمرين هامين : أولها : ما إذا كان الجار يكسب بالتقادم حق إطلال شجرة قديمة بداره على دار الجار ، وثانيهما : ما إذا كان يقبل الجار الإعذار بالجهالة لمن كتب على نفسه التزاماً بفعل شيء هو فى هذه الخصوصية قطع الجزء الزائد من الشجرة المطلة على دار الجار ، وكان لا يعلم أنه كسب حق الإطلال بالتقادم لمدة استطالت إلى عشر سنوات .

٧ — « ادعى أن والياً بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر إليه »[٤] : وهى إحدى صور قضاء المظالم الذى يقوم على إنصاف المحكوم من الحاكم والانتصار للضعيف من القوى ، والحاكم هنا هو عامر بن عامر ؛ إذ كان والياً بجيان فى عهد الأمير محمد ، وتظلم أحد الأهالى للأمير من اعتدائه على ملكه واغتصابه داره . وحقق القاضى فى الشكوى ورد المنزل إلى صاحبه من ورثة المغتصب .

٨ — « أبراج الحمام وأضرار النحل بها »[٥] : وتقـوم هذه الدعوى على المبدأ المعروف وهو لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، تأسياً بقول الرسول عليـه الصلاة والسلام .

ومن وثائق القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى :

— « فيمن صب ماء جداره على حائط جاره »[٦] ، وأخذ القاضى برأى

(١) المرجع السابق ، ص ١١٥ — ١١٧ (٢) المرجع السابق ، ص١١٧

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣ — ٣٤ ، ١١٧ — ١٣٢

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ١٣٢ — ١٣٣

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٥ — ٣٦ ، ١٣٣ — ١٣٧ (٦) المرجع السابق، ص ٩١

الفقيه ابن لبابة فى حكمه بمنع المشترى من صب ماء حائطه على حديقة الجار حتى يثبت أن له هذا الحق بدليل قائم على بينة . وتقوم هذه الخصومة على مبدأ دفع الضرر فى العلاقة بين الجيران حفاظاً على روابط الجوار .

ومن قضايا القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى ، التى ذكرها ابن سهل فى أحكامه فى هذا المجال :

١ — « من أحدث درجاً فى داره بلصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومطبخاً دخانه يؤذيه »[1] :

وعرضت هذه المسألة على صاحب السوق والشرطة محمد بن الليث ، وشاور فيها ابن عتاب وابن مالك وابن القطان وابن سهل ، ويقوم الخلاف فى هذه الدعوى حول إنشاءات استحدثتها الجارة فى منزلها من سلالم وعتبات ومطبخ ترتب عليها إيذاء الجار وتضرره .

٢ — « مسائل فى الرفوف »[2] :

والخلاف فى هذه المنازعة حول حق الجار فى هواء منزل جاره بإقامة جدار لغرفة على أكلب رف داخل فى حائط الجار ومكون لبروز يستغرق جانباً من الهواء الذى يعلو بيت الجار .

٣ — «من ابتاع داراً قد أحدث عليها باباً أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه»[3] :

والنزاع هنا أن صاحب دار تقع خلفها مساكن على زقاق مسدود أحدث باباً خلف الدار يطل على هذا الزقاق ، ثم مضت ثلاث سنوات وباع الملاك عقاراتهم لمشترين رفعوا أمرهم إلى القاضى طالبين سد الباب ، وأحداث هذه المسألة فى بياسة سنة ٤٤٤ ﻫ / ١٠٥٢ — ١٠٥٣ م ، وجاوب فيها ابن عتاب وابن مالك وابن سهل .

٤ — « إحداث فرن بقرب دار »[4] :

وقعت أحداث هذه المسألة أمام صاحب أحكام السوق الوزير أبى على الحسن بن ذكوان بخصوص بناء فرن أدى إلى ضرر دخانه على الجار وطلبت الجارة إزالة الفرن لأنه يحط من ثمن الدار إذا ما عرضتها للبيع ، وأجاب فى هذه المسألة ابن عتاب وابن جرج .

(١) ابن سهل : ورقة ٣٢١ وما بعدها ، وثائق فى شئون العمران ، ص ٨٢ — ٨٦

(٢) وثائق فى شئون العمران ، ص ٩٢ — ٩٤

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٤ — ٩٧ (٤) المرجع السابق ، ص ٩٨

٥ — « قيام ابني ابن الميراني على زوجة العمري في ضرر ذكراه من دارها على دارهما »[1] :

حدثت هذه المسألة أمام الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ، واستشار فيها الفقيه محمد بن فرج ، واستشهد بقضية مشابهة عرضت أمام القاضي محمد ابن يبقى بن زرب .

٦ — « مسألة في اختلاف في عيوب دار »[2] :

عرضت هذه المسألة على صاحب الأحكام محمد بن الليث ، وتلخيصها أن امرأة قامت عند صاحب الأحكام مدعية أنها اشترت داراً بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل ، وتبرأت من علمها من قِدَم البنيان ووهي الأسس وأنها اطلعت على تشقق حيطان الدار ، وأفتى فيها ابن عتاب وابن القطان .

ونخلص مما سبق إلى تنوع صور الارتفاق في القضايا السابقة من المطل إلى تفرع الشجرة إلى التصاق الدرج بجدار دار الجار إلى البناء على حائط الجار ، وإلى صب الماء عليه ، وإلى إنشاء رفوف على هذا الحائط ، وإلى الإبقاء على باب أحدث في زقاق مملوك للغير . وهذه أمثلة يمكن أن يقاس الحكم عليها فيما شابهها[3] .

ونلمس في هذه القضايا ملامح تتفق في سماتها إلى حد كبير وما يعرف في التشريعات المعاصرة من دعاوى الحيازة التي تتناول منع التعرض واسترداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة .

أما عن موضوع الضرر فإن القاعدة المسلمة في الفقه الإسلامي أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ، ومقتضى هذا أن كل من أحدث ضرراً تجب عليه إزالته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهذا أولى بالاعتداد به فيما بين الجيران .

ويؤخذ مما سبق دراسته من هذه القضايا أن قاضي الجماعة في القرنين الثالث والرابع الهجريين / التاسع والعاشر الميلاديين ، كانت تعرض عليه تلك القضايا في الحسبة . أما في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي فقد

(١) المرجع السابق ، ص ١١١ — ١١٥ (٢) ابن سهل : ورقة ١٧١ وما بعدها .
(٣) راجع تعليقنا على هذه القضايا : وثائق في شئون العمران ، ص ٤١ — ٤٥

لاحظنا أن صاحب السوق هو الذى كان يتصدى لتلك القضايا للحكم فيها بعد مشاورة الفقهاء . وأصبحت تلك القضايا داخلة فى اختصاصه بناء على تفويض توسعى من قاضى الجماعة له كما ذكر لنا ابن سهل[١] والشعبى[٢] .

(ح) أحكام الرقيق :

تعرضت كتب الحسبة لصفات العبيد وميزات كل صنف من النواحى الجسمانية والسلوكية وحيل التجار لخداع المشترين فى تزيين هؤلاء العبيد وإخفاء العيوب الظاهرة والباطنة بهم[٣] .

والحيل كثيرة ومتنوعة مع كل صنف من أصناف الرقيق المتميز بسمة جسدية وسلوكية . فصفات الرقيق :

الخادم البربرية للذة ، والرومية لحيطة المال والخزانة ، والتركية لإنجاب الولد ، والزنجية للرضاع ، والمكية للغناء ، والمدنية للشكل ، والعراقيـة للطرب والانكسار[٤] .

أما الذكور : فالهند والنوبة لحفظ النفوس والأموال ، والزنج والأرمن للكد والخدمة ومعها العطاء ، والترك والصقالبة للحرب والشجاعة . والبربريات أطبع الخلق على الطاعة وأنظمهن للعمل وأصلحهن للتوليد واللذة وأحسنهن للولد ، ويليهن اليمنيات ويشبههن العرب ، والنوبة أكثر الخلق إذعاناً للموالى وكأنهن فطرن على العبودية ، وفيهن السرقة وقلة الأمانة .

والهنديات لا يصبرن على الذل ويرتكبن العظائم ، والزنجيات أشد خلق الله على الكد[٥] والزنجيات أجلدهن على الكد وفيهن صنان يمنعن فى الغالب من اتخاذهن ، وفى الأرمنيات الحسـن والبخـل وقـلة الانقيـاد وخاصـة القرصاريات تعود الثيب كالبكر[٦] .

وقال السقطى : إن على المحتسب أن يقدم أمينة من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين والمروات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخاسين وخدعهم[٧] .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢

(٢) الونشريسى : المعيار المعرب ، ١٠/١٠١

(٣) السقطى : ص ٤٧ — ٥٨

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٠

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٧) المرجع السابق ، ص ٥٦

وفى حضور التجار . وسادة الجوارى يختبرن الجوارى فيما يدعين أنهن يُحْسِنَّ من أنواع صنائعهن[١]. وكذلك لابد من التأكد فى بيعهن .

أما حيل النخاسين فى غش الرقيق وإكسابه ما ليس به ليزداد ثمنه فكثيرة أوردها السقطى بالتفصيل[٢].

كما يؤمر النخاسون ألا يبيعوا لغير مشهور بالعين والاسم ، مملوكاً أو مملوكة ، إلا بأن يعطى ضامناً بلدياً معروفاً من البلدان ، وأن يباحثوا العبيد ويسائلوهم لما يخلف فى ذلك كله أن يكون العبد مسروقاً أو حراً أو يكون للأنثى زوج أو ولد[٣].

كذلك يتفقد حالة العبد الصحية باختبار سمعه وكلامه وعقله وشعره وجلده وبياض عينه ونقاء أجفانه وسهولة حركتها ولونه ، فإن اللون يدل على العلل الداخلية فى جسد العبد[٤].

ولقد كانت أسواق الأندلس تعج بهذه التجارة النشطة ، وهى تجارة الرقيق[٥] . وكانت هناك أصول عامة لشراء الرقيق وبيعه وعتقه[٦] . وكثرت حيل التجار لتسويق الرقيق المعيب . ويورد ابن سهل فى أحكامه فى باب العيوب كثيراً من هذه النوازل[٧] التى بدراستها نرى أنها كانت تجارة رابحة[٨] لمن كان يبغى الربح السريع مخالفاً بذلك أحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد كان هؤلاء الرقيق قوة إنتاج فى المجتمع الأندلسى على اختلاف طبقاته . وحدد لها الدين الإسلامى الحدود لتكون تجارة إنسانية . وكان رجال القضاء أمناء على تنفيذ تلك الحدود[٩].

ومن تلك النوازل فى الحسبة على الرقيق أحداث وقع بعضها قبل القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، إلا أن تلك الأحكام ظلت

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ – ٥٦
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٦ (٤) المرجع السابق ، ص ٥٧
(٥) راجع كتابنا : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس ، ص ١١٠ وما بعدها .
(٦) المرجع السابق ، ص ١١٣ – ١١٧
(٧) راجع كتابنا : وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء فى الأندلس ، سنة ١٩٨٢ ، القاهرة .
(٨) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٣ – ١١٧ (٩) المرجع السابق ، ص ١١٠ وما بعدها .

لها حجيتها . وقيس عليها ما شابهها طوال القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، وما بعده ، منها :

١ — «عدم بيع جارية ونقلها إلى بلد بعيدة عن أمها»، وذلك حتى تستطيع الأم رؤية ابنتها ، ويعتبر عقد البيع مفسوخاً إذا بيعت وترد لبائعها[١].

٢ — «من باع أمة فظهر بها حمل وثبت بها كى وقال المشترى لست أعرف إن كان الحمل عندى أو عند البائع » ، فقد وضح فقهاء الشورى طريقة اكتشاف ذلك[٢].

٣ — «من اشترى صبية فألفاها مجموعة وقال اشتريتها أمس علىَّ صحيحة»[٣] وشاور فيها القاضى الفقيه ابن لبابة .

٤ — « من ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكراً ، فأراد ردها، هل له ذلك ؟ » ، وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى فى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ — ١٠٨٢م التى وردت من فاس بالعدوة[٤] للقاضى ابن سهل .

٥ — ومن هذا القبيل : « من ابتاع جارية وشرط أنها نصرانية ووجدها مسلمة » ، فأفتى فقهاء الشورى بعدم الرد إلا إذا قال المشترى إنما أردتها لأزوجها عبداً لى نصرانياً[٥].

٦ — «خادمة باعها النخاسون وظهر بها عيوب» ، فأمر القاضى أن تنظر النساء إلى تلك العيوب ، واستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم بمثله ترد ، فردت على النخاسين[٦].

٧ — «وفى هذا المعنى الجارية التى بها آثار حفر وشقاق ينظر إليها رجال أهل الطب ، وإذا كانت آثاراً باطنية تنظر النساء ليقررن إن كان هذا عيباً ترد من أجله أم لا »[٧] .

(١) المرجع السابق ، ص ١١٣ ، راجع تفصيل هذه القضية : ابن سهل : ورقة ١٥٩
(٢) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٣ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٧٥ — ٧٦
(٣) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٣ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ٧٧ — ٨٠
(٤) ابن سهل : ورقة ١٦٠ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٧٨ وما بعدها .
(٥) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٧ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٧٩
(٦) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٤ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ٥١ — ٥٣
(٨) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٤ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٦٧

٨ - « مملوكة ادعت فى العهدة أنها حرة »[١].

٩ - قضية « الخادم الذى به آثار قروح غليظة » كانت بها منذ سنة أو نحوها وأنه عيب بها يرد بشهادة الطبيبين يحى بن إسحاق وتمليخ[٢].

١٠ - « والضرر الذى ببصر الخادم » وشهادة الأطباء فيه وفتوى الفقيه محمد بن فرج ، وكانت تلك القضية من وثائق القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى فى سنة ٤٦٤ هـ / ١٠٧١ م[٣].

١١ - « من اشترى أمة سوداء ومكثت عنده سبعين يوماً فادعى أنها لم تحض» ،وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى التى أفتى فيها ابن عتاب وابن مالك[٤].

١٢ - « الكسر فى ظهر الصبية شهد الأطباء أنه عيب ، ترد به الصبية لصاحبها»[٥] ، وعرضت على قاضى الجماعة أحمد بن محمد بن زياد ،وشاور فيها ابن لبابة .

١٣ - وفى مسائل ابن زرب « من ابتاع عبداً فعرض له داء فى عهده الثلاث ، ومات منه بعد الثلاث رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن »[٦].

١٤ - والمرأة التى حضرت إلى دار العريف سعيد بن جلوسة ومعها فارسان وادعت أنها سبيت بحصن بلاى ، ثم سير بها إلى إشبيلية ، فأضر بها التى كانت عنده ، فهربت إلى قرطبة ، فقبض عليها هذان الفارسان يريدان أخذها إلى بطليوس ، فلما سمع الفارسان ذلك هربا ، وكان رأى الفقهاء إطلاق سراحها[٧].

١٥ - قضية اليهودى الذى ادعى فى غلام كان يخدمه أنه مملوكه اشتراه من يهودى من أهل طليطلة منذ أربع سنين ، وقال الغلام إنه حر بن حر ، فكان على القاضى أن يأمر اليهودى بإثبات البينة فى ملكيته للغلام[٨].

---

(١) ابن سهل : ص ١٥٩ - ١٦٠

(٢) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٤ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٥٤ - ٥٩

(٣) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٥ ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٦٠ - ٦٦

(٤) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٥

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٦٨ - ٧٠

(٦) قرطبة الإسلامية ، ص ١١٦ (٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٨) المرجع السابق، الصفحة نفسها ، وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٥١ - ٥٦

١٦ - «باع وصيفاً وادعى أنه باعه بالبراءة إذا ظهر به عيب» ، وتتلخص فى أن شخصاً باع عبداً وأكد براءته من أى عيب ، ولكن المشترى عرضه على الطبيب فذكر أن به غـديدة لا تضره ولا تنقص من قيمته . غـير أن المشترى أضاف أن بالوصف عيوباً أخرى غيرها ، وشاور القاضى الفقيه المشاور ابن لبابة[1].

(ط) أحكام الحيوان :

ومن اختصاصات المحتسب فى هذا المجال النظر فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بمسئولية صاحب الحيوان أو حارسه عما يحدثه هذا الحيوان من أذى أو ضرر بالغير وإبادة الحيوانات التى تهدد حياة الناس أو تعرضهم لأمراض وبيلة .

وأورد ابن سهل فى نوازله وثيقتين تتعلق بهذا الموضوع .

الأولى : وثيقة فى الكلاب .

والثانية : فى كلب عض صبياً .

وهما من وثائق القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى، وتدور أحداثهما فى شأن مسئولية صاحب الحيوان ، وهى المعروفة فى التشريعات المعاصرة بالمسئولية الشيئية التى أساسها تطبيق مبدأ الغرم بالغنم ، ومالك الحيوان مسئول عن رعايته وعن كف أذاه من الغير باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك وإلا وجب عليه الغرم .

وهذه هى المبادئ التى تقررها القوانين فى الغالبية العظمى من التشريعات الحديثة .

وتتناول الوثيقة الأولى التى نحن بصددها بإسهاب وتفصيل مسئولية مالك الحيوان ، ويستعرض وجهات النظر الفقهية فى أساس المسئولية ومبناها .

ويؤخذ من هذه الوثيقة أن السؤال الذى طرح على المشاور ابن لبابة هو عن معرفة الحكم فى شأن الكلاب المتخذة فى الحضر إذا ما عقرت وآذت وأحدثت إصابة بشخص ما ، وهل يجب قتلها ؟ أم يختلف الحكم تبعاً لطبيعة استخدام الحكم ؟ .

---

(١) راجع تفصيل ذلك : وثائق فى الطب الإسلامى ، ص ٧١

والوثيقة الثانية : كان رأى الفقيه أبو صالح أنه إذا كان الكلب متخذاً فى المكان الواجب اتخاذه فيه فلا مسئولية عليه ، أما إذا كان متخذاً فى غير المكان فقتل الكلب واجب ومسئولية صاحبه عن تعويض الضرر كاملا(١) ..

وهناك مسائل أخرى فى عيوب الدواب أوردها ابن سهل ، منها :

١ - « عيب حس فى رمكة » :

وهى من قضايا القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى، وتدور أحداثها حول ادعاء من اشترى رمكة - أى فرساً - من شخص ووجد بها حساً ، أى مرضاً لم يعلمه البائع به ، فالواجب فى ذلك أن يكشف أهل البصر من البياطرة فى هذا العيب ، ويختلف الحكم فيما يتعلق بالعيب الظاهر عنه فيما يتعلق بالعيب الخفى(٢).

٢ - « باع بغلا بُيِّـن بعيوبه فظهر به مشش » :

وهى من وثائق القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى وتدور أحداثها حول بائع ومشترى لبغل ظهر أن به عيباً ليس من العيوب التى بينها له البائع وهو المشش ، وهو ورم يأخذ مقدم عظم الساق أو باطن الساق وقال البائع : إنه لا يعرف أن بالبغل مششاً . ودور أهل الرأى فى هذه المسألة وهم البياطرة هام ، فإن قالوا : إن العيب قديم رد البغل إلى البائع ، وإن كان العيب حديثاً كان من المشترى ، وإن كان العيب يحدث ويقدم حلف البائع أنه لا يعلمه حين باعه إن كان خفياً ، وإن كان ظاهراً فعلى البت ، يعنى بذلك أن تبعته تقع على البائع (٣).

٣ - « عيوب فى بغلة اختلفت الشهادات فيها »(٤) :

وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى،فى شعبان ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م،وخاطب فيها ابن سهل قاضى بلنسبة حينئذ قاضى طليطلة، وهى بشأن رجل اشترى بغلة بطليطلة فى نصف ربيع الأول وسار بها إلى

(١) راجع التفاصيل كتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٠٠ - ١٠٨

(٢) راجع تفاصيل هذه المسألة بكتابنا : وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء فى الأندلس ، ص ٣٤ - ٣٥ ، ٨١

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧ - ٣٨ ، ٨٤ - ٨٥

(٤) راجع كتابنا السابق ، ص ٣٦ ، ٨٢ - ٨٣

بلنسية . وهناك وجد بها عيوباً بعد شهرين من شرائها ، وأجاب فيها فقهاء قرطبة : ابن عتاب وابن مالك وابن القطان .

٤ - « شورى فى رد فرس بعيوب على غائب »(١) :

وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى . وقد حكم فيها صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر ابن حريش بعد مشاورة الفقهاء فى عقد مبايعة فرس ظهر أن به عيوباً بعد تمام الصفقة فى عقب شهر رمضان سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م . وفقهاء قرطبة الذين جاوبوا صاحب الأحكام هم : ابن عتاب ، وابن القطان ، وابن مالك .

ويؤخذ من استقراء القضايا الأربع الأخيرة أن البحث يدور فيها حول وجود عيوب خفية أو ظاهرة فى الحيوان المبيع ، وأن القضاء كان يلجأ فيها إلى أهل الخبرة من ذوى البصر المتخصصين ليقرروا صحة قيام العيب أو عدمه ، ويحددوا الفترة الزمنية التى نشأ فيها هذا العيب ومدى ظهوره أو خفائه . وكان رأى هؤلاء على سبيل المشاورة ، وكان القاضى بعد ذلك يلجأ إلى رأى الفقهاء المشاورين توصلا لتحقيق العدالة وإمعاناً فى النصفة .

وغنى عن البيان أن هذه الوثائق الأربع قد بينت أنواعاً من الأمراض التى تصيب الدواب بمسمياتها ومشخصاتها وأوصافها باعتبارها من العيوب التى تؤثر فى قيمة الدابة أو فى صلاحيتها للغرض المشتراة من أجله(٢) .

(ى) المحتسب يساهم فى حل مشكلات الأحوال الشخصية :

ذكر ابن لبابة : أن السلطان ولى من لا ولى له ممن يجوز له عقد النكاح إذا كان يقيم السنة فى العقد ، وأن صاحب السوق يعقد النكاح ويكون عقده تاماً إن شاء الله(٣) .

وذكر أيضاً ابن زرب عمن يخلفه صاحب السوق أو غيره من الحكام ، هل يجوز عقد نكاح دون تسجيل ؟ قال : لا ، إلا إن كان السلطان إذا قدم صاحب السوق أو غيره من الحكام له أن يتخذ مخلفاً . ولقد وضح ابن عبد الرؤوف فى رسالته تفصيلات وافية فى فصل النكاح(٤) من حيث جوازه

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٤٠ ، ٨٦ - ٩٦

(٢) راجع تعليقنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧ - ٤٨

(٣) ابن سهل : باب النكاح ، أوراق ٧٣ - ٨٥

(٤) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٦ - ٧٧

والخطبة والولى والصداق . ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب ولا يتركوه دون أجل ، لأنه يفسخ النكاح بذلك قبل البناء(١) . ويمنع الموثقون من عقد نكاح المتعة ، لأنه لا ميراث فيه ولا عدة ولا وفاة ، ويفسخ ويعاقبون عقوبة موجعة(٢).

وقال ابن حبيب : إنه لا رجم فيه ، وفيه العقوبة على الزوجين والولى والشهود(٣).

وتعرض أيضاً ابن عبد الرؤوف فى رسالته لأمثلة كثيرة من حيل الناس فى تزويج بناتهم الكبيرة على أنها الصغيرة(٤) ، ومنع زواج المريض والتسوية بين النساء فيمن يتزوج أكثر من امرأة(٥) .

وقال ابن حبيب : ويقضى على الزوج بالهدية لأنها مكرمة جرى عليها الناس ، وترد إذا وقع الطلاق قبل البناء(٦) ، وإذا كان بالزوجة عيب يخير الزوج بين الإمساك أو الترك . ويؤمر ولى اليتيم أن يزوج اليتيم إذا طلب النكاح وشكا العزبة . ويؤمر الرجل أن لا يزوج عبده أمته إلا بمهر ، فإن زوّجها بغير مهر أُمر أن يصدقها عنه ربع دينار ، ويؤمر الرجل أن لا يكون محللا لغيره ، فإن فعل عوقب هو والمرأة والبينة والذى عقد النكاح إن علموا بذلك . وفى حفلات العرس يجب أن يؤخذ سلاح الشبان حتى يعم الأمان والطمأنينة الحفل ولا تنشأ مشاجرات لا تحمد عقباها بين الشباب(٧) .

ولم نجد فى نوازل ابن سهل فى القرنين الثالث والرابع الهجريين / التاسع والعاشر الميلاديين ، فى مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ما نستطيع أن نذكره فى هذا المجال(٨) ، غير أننا وجدنا فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى ما يلى :

١ - « مسألة فى جهاز العروس » : وعرضت على صاحب الشرطة والسوق محمد بن الليث بن حريش فى سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م(٩) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨١
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٨١
(٤) المرجع السابق ، ص ٨٢
(٥) المرجع السابق ، ص ٨٣
(٦) المرجع السابق ، ص ٨١
(٧) ابن عبدون : ص ٥٤
(٨) راجع كتابنا : قرطبة الإسلامية ، الزواج والطلاق ، ص ٢٧٠ - ٢٩١
(٩) ابن سهل : الورقتان ٩٢ - ٩٣

٢ — « مسألة فى قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب » : وكانت أحداثها فى سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م ، وعرضت على صاحب الأحكام ابن حريش[١] .

٣ — « شورى فى نفى حمل » : وكانت أمام صاحب السوق والشرطة ابن حريش[٢] .

٤ — « شورى فى رجل طلق فى غشية اعترته »[٣] وعرضت على صاحب الأحكام ابن حريش .

٥ — «امرأة قامت على زوجها فى امرأة أخرى فى عصمته وقالت إنه كان قد التزم متى راجعها فهى طالق البتة،وأنكر هو أن يكون هذه وشاورهم»[٤] ، وعرضت على ابن حريش صاحب أحكام الشرطة والسوق .

وقد قمنا بالتعليق على هذه المسائل عند كلامنا على خطة الشرطة .

وفى مسألة من زعم أنه أولى بعقد نكاح[٥] قد عقده غيره كان تعليق ابن سهل على حكم القاضى وأجوبة الفقهاء ، فقال إن القاضى تكلف ما لا يجب عليه وأن المفتين قصروا فى الجواب وحسنوا له ما ليس بصواب ، وأن الحكم الصحيح فى هذه المسألة يأتى بتكليف الناكح والمحتسب إثبات النكاح ، وذلك بتعرف ما عند الزوجة ، فإن أقرت بالرضا وأنه لم يعقد عليها إلا بإذنها كان النكاح بذلك ثابتاً . وكلف المحتسب أيضاً تزكية الشاهدين فى فسخة الصداق[٦] .

(ك) المحتسب يحافظ على صحة الرعية :

يراعى المحتسب النظافة العامة فى كل شيء ، ولعل كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر صورة حية لما تحويه من فتاوى الفقيه فى وقائع عملية رويت عنه ونظير كتاب أحكام السوق كتاب الحسبة فى الأمراض لعبد الملك بن حبيب السلمى المتوفى سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م .

ففى مجال الصحة العامة يلاحظ المحتسب السقائين ويراقب أماكن السقاية،

---

(١) المرجع السابق ، الورقتان ٩٨ — ٩٩

(٢) المرجع السابق ، ورقة ١٢٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، الورقتان ١٢١ — ١٢٢

(٤) المرجع السابق ، ورقة ١٢٢

(٥) المرجع السابق ، الورقتان ٧٩ — ٨٠

(٦) المرجع السابق ، الورقة ٨٠

ويمنع الدواب من الاقتراب منها ، ويمنع النساء أن يغسلن ثيابهن بالقرب من موضع السقاية(١).

ويمنع إهراق الزبول والأقذار على ضفة الوادى ومكان ذلك خارج أبواب المدينة فى الفدادين أو الجنات أو أماكن معلومة بعيدة عن مجارى المياه الصالحة للشرب(٢).

ويجب أن يؤمر الكنافون أن لا يؤذوا الناس فى الطرق ولا تكون القفف ترشح ولو اتخذوا أكواباً لكان أحسن(٣).

ويجب أن لا يفصد الفصاد أحداً إلا فى آنية معلومة مرسومة المقادير ليرى مقدار ما يخرج من الدم(٤).

ولا يؤخذ من مريض عجين على طبخ خبزة ، ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ، لكن يتبايعونه بينهم(٥).

ويجب أن تباع الهريسة عند الهراسين بالسمن والعسل . ولا تكون شديدة ، فإنها تضر بالمعدة لاسيما المرضى (٦).

ويؤمر بائع الملح بتغطيته ، لأن الحشرات تدب عليه(٧) .

ولا يباع القديد من اللحم ، لأنه قد صنع من لحم فاسد(٨).

وكذلك ما مكث من الحوت وفسد(٩).

وملاحظة نظافة قدور النحاس للهراسين ومقالى السفاجين والقلائين إلا مرصعة ، فإن النحاس مع الزيت مسمٌّ(١٠).

ويجب أن لا يباع شيء من الفاكهة قبل نضجها ، فهو فساد ، إلا العنب وحده فإنه صالح للحبالى والمرضى(١١).

(ل) المحتسب يعمل على تكريم الموتى :

أورد ابن عبد الرؤوف فى الحسبة على الجنائز ما ذكره ابن حبيب من

---

(١) ابن عبدون : ص ٣٢
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦
(٥) المرجع السابق ، ص ٥٠
(٦) المرجع السابق ، ص ٥٥
(٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٨) المرجع السابق ، ص ٤٥
(٩) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(١٠) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(١١) المرجع السابق ، ص ٤٥

أن المشى أمام الجنائز جائز بدون استغفار أو كلام . وكراهية الإنذار لها فى الأسواق والطرق ، ولابأس على أبواب المساجد وعلى خاصة إخوان الميت [١] .

ويمنع النساء من الخروج فى الجنائز وإن كن غير نوائح ، ولا بأس بإرسال الطعام إلى أهل الميت تنفيذاً لأمر النبى صلى الله عليه وسلم [٢] .

وهدم دور المقبرة أولى الأشياء بالاحتساب والنظر فى ذلك [٣] .

وذكر ابن عبدون أن تكون توابيت القبور متسعة لتناسب جسم المتوفى [٤] فإنه شاهد ميتاً أُخرج من قبره ثلاث مرات لصغر التابوت ورأى آخر يدخل فيه بالضغط .

وهناك مجالات متعددة أيضاً دخلت فى نطاق ولاية الحسبة فى القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى ، منها ما ذكره ابن سهل فى نوازله :

فى باب الحلف بالأيمان :

« مسألة الحلف بالأيمان اللازمة والحنث فيها » [٥] قام عند الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش محتسب على أحمد بن على بن دلهاث فى حلفه بالأيمان اللازمة على أخى زوجته ألا يدخل داره ، وقال : هو مقر بيمينه هذه وبحنثه فيها بدخول صهره فى الدار المحلوف عليها وأظهر إليه بذلك عقد استرعاء تاريخه أول ذى الحجة سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م .

وفى باب البيوع :

١ — « مسألة من باع داراً أو أسطوان دار وشرط على المبتاع أن لا يجعل فيها طاحونة » [٦] : وعرضت على صاحب السوق بقرطبة ، واستشار فيها من فقهاء الشورى : ابن دحون وأبو على المسيلى وأبو المطرف عبد الرحمن بن جرج .

٢ — « مسألة من ابتاع نصف كرم بثمن منجم على أن ينفقه فى تحصين الكرم وعمارته » [٧] : وعرضت على الوزير صاحب السوق أبى على حسن بن ذكوان وشاور فيها الفقيه ابن جرج ، وابن دحون ، وابن عتاب .

---

(١) ابن عبد الرؤوف : ص ٧٦ — ٧٧
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٧
(٣) ابن عبدون : ص ٤٨
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) المرجع السابق ، ورقة ١٢٨ وما بعدها .
(٦) المرجع السابق ، ورقة ١٣٨ وما بعدها .
(٧) المرجع السابق ، ورقة ١٣٩ وما بعدها .

وفى باب العيوب :

« مسألة القيام فى جنة مبيعة بعفن شجرها ويبس بعضها وخمج عروقها مع تنازع فى ثمنها »[1] ، وكان صاحب الأحكام ابن حريش والمشاوران هما ابن عتاب وابن القطان .

وفى باب القضاء فى مسائل الغائب :

١ — مسألة « دعوى فى شركة زرع وإظهار بينة بعد قطع الدعاوى ويمين المطلوب »[2] : وكانت أمام صاحب السوق بقرطبة ، وشاور فيها الفقيه ابن عتاب .

٢ — « مسألة زوجة ابن الشرقى فى قيامها عليه فى مغيبه بحق طلبت به وكيله فأقر لها به »[3] : وكانت هذه المسألة أمام صاحب الأحكام محمد بن الليث ، وشاور فيها ابن عتاب وابن القطان وأبو محمد ابن أبى عبد الصمد .

٣ — « تداعى ابن الدباغ وعمر فى بئر ساقية وصهريجها وفى المقاسمة فيها »[4] : وكانت المخاصمة أمام صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث ، وشاور فيها ابن عتاب وابن القطان .

٤ — « مملوكة دعت إلى البيع »[5] : وكانت أمام صاحب الأحكام محمد ابن الليث ، والمشاوران هما ابن عتاب وابن القطان .

٥ — « غائب طُلب بمال وله على حاضر مال »[6] : وكان صاحب الأحكام ابن الليث بن حريش ، والمشاورون هم : ابن عتاب وابن القطان وابن مالك .

٦ — « إقرار ابن صفوان بشقق بيده لشريكين أحدهما غائب بفاس فى العدوة »[7] : وكان صاحب الأحكام هو الوزير محمد بن الليث ، وفقهاء الشورى هم : ابن عتاب وابن القطان وابن مالك .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٧٣ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق ، ورقة ٢١٩ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٢٢٤ وما بعدها .
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢٢٥ وما بعدها . (٥) المرجع السابق ، ورقة ١٨٠
(٦) المرجع السابق ، ورقة ١٨١ وما بعدها .
(٧) المرجع السابق ، ورقة ١٨٣ وما بعدها .

٧ — « شورى فى دار بين شركاء بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها »[1] : وعرضت على صاحب الأحكام بقرطبة ، وشاور فيها ابن عتاب وابن مالك .

٨ — « توقيف ميراث غائب من ميت حاضر ثم ثبت موت الغائب قبل الحاضر »[2] : وكان صاحب الأحكام محمد بن الليث ، وفقهاء الشورى هم : ابن عتاب وابن القطان وابن مالك .

٩ — « مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان أحدهما مطلوب لنسج شقق خز »[3] : وصاحب الأحكام هو ابن الليث ، والمشاوران هما ابن عتاب وابن القطان .

وفى باب الإقرار :

١ — « شورى فى بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود »[4] : وكان ينظرها قاضى الجماعة بقرطبة أبو المطرف ابن سوار فمات قبل تمام الحكم فيها ، فنظرها صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكى ، وشاور فيها الفقيهين محمد بن فرج وابن سهل .

٢ — « رمكة استحقت بقرمونة وأراد المحكوم عليه طلب حقه بها »[5] : وكانت هذه المسألة أمام صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة محمد بن الليث ، وأفتى فيها ابن عتاب وابن القطان .

٣ — « مسألة صلح انعقد بين ورثة عبد الله بن محمد بن أبى زيد »[6] : وكانت المخاصمة عند صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة محمد بن الليث : وشاور فيها : ابن عتاب وابن القطان وابن أبى عبد الصمد وابن مالك .

---

(١) المرجع السابق ، الورقتان ٢٢٣ — ٢٢٤

(٢) المرجع السابق ، ورقة ١٨٦

(٣) المرجع السابق ، ورقة ١٨٦ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢٥٧ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ورقة ٢٦١ وما بعدها .

(٦) المرجع السابق ، ورقة ٢٦٢ وما بعدها .

ولقد قمنا بالتعريف المفصل ببعض تلك القضايا عند الكلام على خطة الشرطة[١].

ومن الاستقراء التاريخى لتلك الأحكام نرى أن ولاية الحسبة فى الأندلس فى تلك الحقبة التى نؤرخ لها تطورت حتى أصبحت فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى — وفيه وقعت معظم هذه القضايا — ولاية عامة لها اختصاص عام يشابه اختصاص قاضى الجماعة فى قرطبة[٢].

ونستبين من تلك المسائل التى عرضت على المحتسب فى قرطبة ونظر فيها وشاور شيوخ عصره فى حلها : أن ابن سهل قد توخى غاية الدقة ، إذ فصل بين المنازعات الداخلة أصلا فى ولاية المحتسب وتلك التى آل إليه اختصاص الفصل فيها بناء على تفويض توسعى من صاحب السلطة وهو قاضى الجماعة بقرطبة[٣].

---

(١) راجع بحثنا صاحب الشرطة فى الأندلس ، مجلة أوراق ، المعهد الأسبانى العربى للثقافة ، عدد ٣ ، سنة ١٩٨٠ ، مدريد .

(٢) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ١٣

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢

خطة المدينة

كان القومس هو حاكم المدينة خلال الحكم الرومانى لشبه جزيرة إيبريا ، ولما جاء الحكم القوطى كان هناك حاكم خاص للمدينة يسمى Defensor Civitatis أى حامى المدينة أو حارسها . وبقيت هذه الوظيفة ، وعربت إلى صاحب المدينة فى ظل الحكم الإسلامى ، وصارت فى عجمة أهل الأندلس[1] .

Zahalmedina أو Zabalmedina أو Zalmedina واستمرت هذه الوظيفة فى النظم الإسلامية فى الأندلس بعد الفتح .

وخطة المدينة من الخطط الدينية التى كانت بالأندلس ، وكان لمن يشغلها سلطة إصدار الأحكام[2] ؛ يقول ابن سهل : « هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة فى تأليف له ، وأولها وأجلها قضاء الجماعة ، والشرطة الكبرى ، والشرطة الوسطى ، ثم الشرطة الصغرى ، وصاحب مظالم ، وصاحب الرد ، وهو كصاحب الشرطة ، سمى صاحب رد بما رد إليه من الأحكام ، وصاحب مدينة ، وصاحب سوق »[3] .

وفى موضع آخر يلخص ابن سهل فى نوازله هذه الخطط فيقول : وتلخيصها : القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق »[4] .

من هذا النص نرى ابن سهل يشير إلى سلطة صاحب المدينة بأنها من الخطط التى تخول صاحبها ضرباً من الولاية القضائية ، التى تبيح لصاحب المدينة فى حدود المسائل والمنازعات الداخلة فى عموم اختصاصه البت فى هذه

---

(١) د . حسين مؤنس : فجر الأندلس ، ص ٤٦٣ ، والحاشية رقم ١ ، وتصويب مؤنس لرأى سيمونيت .

(٢) راجع بحثنا عن : صاحب المدينة فى الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين ، العدد ١ ة ١٩٧٩ ، الكويت .

(٣) ابن سهل : ورقة ٢ (٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

المنازعات ، وإن اقتضى الأمر استطلاع رأى الفقهاء فيها وترجيح ما يرى ترجيحه ، مع متابعة تنفيذ الرأى على غرار السلطة التى يملكها قاضى المظالم ؛ إذ لا تقف سلطته عند مجرد تقرير الرأى فى المسألة وإنما تمتد إلى متابعة تنفيذ ما قضى به هذا الرأى .

وغنى عن البيان فى منطق الفهم الصحيح لولاية صاحب المدينة أنه لا ازدواج فى قضائه إعمالا لهذه الولاية وقضاء الجماعة صاحب الاختصاص والولاية العامة ، بمعنى أنه لا تداخل بينهما ولا عدوان لأى منهما على ولاية الآخر .

وشغل الأندلسيون هذه الخطة فى الأندلس حتى نهاية القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى . بل إن ابن عبدون يؤكد أن شاغليها طوال عصر المرابطين فى الأندلس كانوا أندلسيين أيضاً ، وذلك لمعرفتهم بأمور الناس وأحوالهم ، فقال ابن عبدون : « لا يجب أن يكونوا إلا أندلسيين فإنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم ، وهم أيضاً أعدل فى الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم ، وهم أنفع للسلطان وأوثق ، لأن الرئيس يستحى أن يحاسب فى عمله مرابطاً ، أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه فى الخطة التى ولاه »[1] .

ولعل قول ابن عبدون يطرح لنا سؤالا هاماً وهو : هل كان هذا الأمر ينفذ عملياً فى الأندلس . أى أن من يشغل خطة المدينة فى عصر الطوائف لابد أن يكون أندلسياً ، بالرغم أننا وجدنا فى خطة القضاء أن هناك من تولى هذه الخطة من فقهاء العدوة المغربية فى ذلك العصر .

لكن الذى سيحسم هذا الأمر هو عثورنا على وثائق جديدة لتلك الحقبة تجيبنا عن تساؤلات كثيرة حول هذه الخطة فى الأندلس .

وكان من يشغل هذه الخطة يسمى والى المدينة أو صاحب المدينة . وفى صفاته وأخلاقه ذكر ابن عبدون : أنه يجب أن يكون رجلا عفيفاً شيخاً ، لأنه فى موضع الرشوة وأخذ أموال الناس ، وربما فجر إن كان شاباً شريباً[2] . ويجب للقاضى أن يستخلفه فى بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته . ويجب

---

(١) ابن عبدون : ص ١٦ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

له ألا ينفذ أمراً من الأمور الكبار إلا أن يُعرف القاضي والسلطان بذلك(١) .

وأشار ابن عبدون إلى ضرورة تفقد صاحب المدينة لئلا يرتشى فيقع الإهمال ويكثر الشر ويرتفع الخوف(٢) ، والتفقد هنا والمتابعة تأتى من السلطان ورجاله .

أما أعوان صاحب المدينة ، فقد تعرض ابن عبدون لسماتهم الشخصية وسلوكهم أثناء تأدية وظيفتهم ، فقال : يجب أن لا يسمع منهم إلا ببينة من الجيران ، فإن الشر أحب إليهم من الخير ، فمنه يأكلون ويلبسون السحت ومنه يعيشون ، وليس للخير إليهم طريق ، ويجب أن لا يخرج منهم فى رسالة فى المدينة أكثر من واحد لئلا يكثر الجعل والهرج والأذى والنهب ، ويحد القاضى لصاحب المدينة ذلك(٣) .

ولعل ابن عبدون كان متأثراً بعهده فيما يقوله ، ورأى أن قوة الدولة وسيطرة الأمراء والخلفاء وملوك الطوائف على إماراتهم جعلت ممارسة أعوان صاحب المدينة لوظيفتهم معروفة ومحسوبة ، خاصة إذا كان العهد متميزاً بالعدالة وتحقيقها ، أما فى فترات الفتن والحروب وغياب السلطان فربما يصدق كلام ابن عبدون .

وذكر ابن عبدون أن عددهم لا يزيد على عشرة رجال ، فإن بكثرتهم تفسد الأعمال والأحوال ، ويكون ذلك لهم أعيش وأنفع(٤) . ولعل كثرة العدد أوقلته يرجع إلى كبر المدينة وصغرها وتعداد سكانها والوافدين عليها والخارجين منها ، فإذا صدق هذا على إشبيلية فى فترة من الفترات فإنه قد لا يصدق على مدينة أخرى . ولكن هذا العدد الذى ذكره ابن عبدون ربما يكون وسطاً .

وكذلك تراقب آلات تنفيذ الأحكام التى يستخدمها ، فينظر القاضى فيها . ويجب أن لا تكون الأسواط طوالا جداً ولا رقاقاً ولا محكمة الفتل ، فإنما هو حد وأدب(٥) .

وحدد ابن عبدون من يطبق عليه حد الضرب ، فقال : ولا يضرب بها حاج ولا حسيب ، وإنما هى أرواح وأنفس ضعيفة(٦) .

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، ص ٥٤
(٣) المرجع السابق ، ص ١٦ (٤) المرجع السابق ، ص ١٧
(٥) المرجع السابق ، ص ١٧ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ووضح أيضاً أسلوب تنفيذ الجلد ، فقال : لا يقم الجلاد على قدميه ، وينزل السوط فليس يفعل هذا إلا إذا أريد قتله(١) .

ولا يقيل على أحد عثرة فى معصية لذوى الهيئات ، فالتوبيخ لهم أنكل من الأدب ، فيوبخوا وينهوا عن العودة ، فإن عادوا فالأدب واجب(٢) .

وحدد ابن عبدون ضوابط لحسن ممارستهم وظيفتهم فقال : ولا يدخل أحد من الأعوان دار أحد ، لا بليل ولا بنهار ، إلا بأمر القاضى والسلطان . وإذا غاب الجانى سمر عليه ، ولا ينهب ماله ، ولا تدخل داره ، إلا إن حضر ، وإلا لم يعرض لشىء من ماله ، حتى يظفر به ويحكم عليه بما يجب ، فليس المطلوب ماله ، لأنه غير الجانى ، والجناية على صاحبه(٣) .

ولم يهمل ابن عبدون سمات الحرس والعرفاء وما يجب عليهم أثناء تأديتهم لمهام وظيفتهم من احترام للجانى حتى تثبت إدانته ، فمن يؤخذ بالليل فى تهمة لا يغير شكله ، ولا تكشط ثيابه حتى يوقف عند صاحب المدينة بالهيئة التى وجد عليها ، فإن الحرس يكشطون الثياب ويغيرون الأشكال ، ويروعون الأنفس ، فإن سجن لا يسجن إلا فى فندق ، ويكون تحت ضمان الساكنين فيه إلى الصباح(٤) .

وكذلك كان من واجبات الحرس ، المشى أدواراً كثيرة ، وأن يبدلوا الطرق حتى يتجنبوا مكائد السراق والذعرة والطائفين بالليل ، الذين يبغون الشر والفجور ، وكذلك يشتد على السراق والذعرة حتى يعم الأمن والأمان فى المدينة(٥) .

ولقد قاست قرطبة من الفوضى أثناء الفتنة البربرية ، وتنافس الخلفاء الضعاف على الحكم ، وما كان يتعرض له أهلها من أصحاب هذه الخطط وأعوانهم من نهب وسلب وسجن وقتل وتشريد .

أما فترات الاستقرار الطويلة التى عاشتها الأندلس فى ظل الإمارة والخلافة ، فكان العدل وتطبيقه هى السمة البارزة للحكم .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) ابن عبدون : ص ١٧ (٤) المرجع السابق ، ص ١٨
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

أما نوع القضايا الداخلة فى ولاية صاحب المدينة وحدودها ، فسنحاول تبيانها قدر المستطاع من خلال دراستنا لكتب التراجم ، ولبعض القضايا الواقعية وتخريجاتها فى نوازل القاضى ابن سهل .

ويرى بروفنسال أن هذا الموضوع قد ظل غامضاً ، إذ لم تلق عليه أضواء على الأقل فى عهد الخلافة ، وهو العهد الذى نعرف أن نظام صاحب المدينة ونظام صاحب الشرطة كانا نظامين موجودين فى ظله ولم يمتزجا على نحو ما بدا عليه الحال منذ نهاية القرن العاشر [١] .

ومن المحتمل أن صاحب المدينة كان هو صاحب اليد العليا فى إدارة المدينة وشرطتها ، واستنتجنا ذلك من أن مجلس صاحب المدينة فى الأعياد يقرب من الخليفة وتحته صاحب الشرطة [٢] .

ويضيف بروفنسال أنه يبدو أن اختصاصات صاحب المدينة لا تظهر بوضوح فيما أثر عن هذه الحقبة ، إذ اقتصر الأمر على بيان أنه كان يوجد قاض بهذا الاسم لا فى قرطبة فقط ، ولكن فى مدينة الزهراء أيضاً ، وأخيراً فى الزاهرة [٣] . وعندما كان الخليفة يتغيب عن العاصمة قرطبة أو عن مقره فى حملة عسكرية ، أو لأى سبب آخر ، كان يترك أحد أبنائه قائماً مقامه لتصريف الأمور مع إلزام صاحب المدينة بأن يكون إلى جانبه على الدوام .

وذكر ابن القوطية أنه فى عهد عبد الرحمن الأوسط تكررت الشكوى من ولاة المدينة ، فأقسم الأمير ألا يولى المدينة رجلا من أهل قرطبة ، فكشف عمن يستحق هذه الخطة من سكان الكور من مواليه ، فأشير له بمحمد بن السليم [٤] ، ووصف عنده بالحجة وحسن العقل والتواضع ، فبعث فيه وولاه المدينة .

وفى اليوم الأول لولايته حدث أن قتل فى قرطبة رجل ووضع فى

---

(١) L. Provençal, Hist. Esp. Musul Vol. III, p. 158.

(٢) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق عبد الرحمن الحجى ، ص ٩٤

(٣) L. Provençal, op. cit., loc. cit.

(٤) لم نعثر على ترجمته، ولعله هو جد القاضى محمد بن إسحاق بن السليم المتوفى سنة ٣٦٧ هـ راجع الخشنى : ص ١٢٠ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣١٩ ، وراجع ما ذكره الدكتور محمود مكى فى المقتبس ، ص ٤١٠ وما بعدها ، والحاشية رقم ٧ وما بها من مصادر .

شيرة Estera [١] ، واستطاع صاحب المدينة بذكائه أن يكشف عن القاتل الذى وجدت لديه ثياب القتيل ملوثة بدمائه ، فكافأه الأمير على فطنته ، وأسند إليه أمر الوزارة مجموعة له مع خطة المدينة[٢] ، وأضاف ابن القوطية قائلا : فلما دخل البيت[٣] صاروا كلهم تبعاً لرأيه[٤] .

ولقد حبس ابن لبيد[٥] صاحب المدينة فى عهد الأمير عبدالرحمن الأوسط ، الفقيه يحيى بن يزيد الأزدى[٦] من أهل قرطبة ، وكان إمام زياد شبطون المتوفى سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ - ٨٢٠م[٧] ، وقال الفقيه يحيى بن يزيد بأنه ختم القرآن فى حبس ابن وليد أربعين مرة ، وذكر ابن الفرضى أنه كان حياً سنة ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م[٨] .

وفى القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، أورد الخشنى اختصاصاً لصاحب المدينة فى قرطبة محمد بن السليم الذى كلفه الأمير عبد الرحمن الأوسط بدعوة قاضى الجماعة محمد بن زياد[٩] . وفقهاء قرطبة : عبد الملك ابن حبيب ، وأصبغ بن خليل ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبو زيد بن إبراهيم وأبان عيسى بن دينار ، فشاورهم الأمير فيما نسب إلى ابن أخى عجب من الزندقة ، وسمع قول هؤلاء الفقهاء ، فتوقفوا جميعهم عن سفك دمه ، إلا ابن حبيب وأصبغ الذى امتنع الأمير برأيهما .

وبعد هذه الجلسة كان أمر الأمير لفتاه حسان بتكليف صاحب المدينة بتنفيذ التوجيهات الصادرة من الأمير وهى : عزل القاضى وبعض الفقهاء

---

(١) ابن القوطية : ص ٦٩ (٢) المرجع السابق ، ص ٧٠

(٣) البيت المقصود : هو بيت الوزارة . (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) لم نتعرف على شخصية ابن لبيد الذى ذكره ابن الفرضى فى المصادر التى بين أيدينا سوى ما ذكره لنا ابن الفرضى أثناء ترجمته ليحيى بن يزيد ، راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٤

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥٥٤

(٧) ترجمة زياد شبطون ، انظر : ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٥٨

(٨) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥٥٤

(٩) ذكر القاضى عياض أن قاضى الجماعة كان موسى بن زياد ، لكن رواية الخشنى أصوب ، لأن موسى بن زياد تولى خطة القضاء فى عهد الأمير عبد الله راجع قضاة قرطبة ، ص ٩٤ وما بعدها .

ما عدا عبد الملك وأصبغ اللذين خرجا مع صاحب المدينة لتنفيذ حكم الصلب في هذا الزنديق [١].

وقال عبد الملك بن حبيب تعقيباً على الأمر بقتله: « سب ربَّنا عبدناه إن لم تنتصر له إنا لعبيد سوء » [٢].

من هذا النص نرى أن من مهام صاحب المدينة إبلاغ قرار الأمير بعزل القاضى وإبلاغ الفقهاء بعزلهم من خطة الشورى ، وتنفيذ قرارات الإعدام فيمن يحكم عليه بذلك .

ولقد رقى الأمير عبد الرحمن الأوسط عبد الواحد بن يزيد الإسكندرانى من خطة المدينة إلى الوزارة والقيادة [٣].

وتظلم عند القاضى سليمان بن أسود رجل من صاحب المدينة ، فأمر القاضى أحد أعوانه باستدعاء صاحب المدينة من موضعه وقضى بينهما بالذى ظهر له [٤].

وفى عهد الأمير محمد طلب القاضى سليمان بن أسود من صاحب المدينة حبس ابن أبي أيوب القرشى لخروجه نهاراً شاهراً سيفه ، فجرح به رجلا وأخاف آخرين ، ولم يقمعه صاحب المدينة عن شره ولا أخذ فيه على يده ، ولم نجد فى المصادر أن الأمير استجاب لرغبة القاضى فى عزل صاحب المدينة، ولكنه أمر بحبس ابن أبي أيوب القرشى لإفزاعه الناس [٥].

وكان قاضى الجماعة يساند أصحاب المصالح فى شكاياتهم وتظلماتهم من أصحاب الخطط .

فلقد اغتصب صاحب المدينة بقرطبة منزلا من أحد الأشخاص ، فهدده قاضى الجماعة برد المنزل أو إبلاغ الأمير بهذا الظلم والتطاول ، فما كان من صاحب المدينة إلا تنفيذ حكم القاضى [٦].

---

(١) تفصيل هذه القضية أوردها الخشنى فى قضاة قرطبة ، ص ٥٩ - ٦٠ ، القاضى عياض : ٣/٣٩ - ٤٠

(٢) عياض : ٣/٤٠

(٣) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٣٠ - ٣١

(٤) الخشنى : ص ٧٦ - ٧٧

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٤ - ٧٥

(٦) المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٢

وفى سنة ٢٦٠ هـ/ ٨٧٤ م ، كلف الأمير صاحب المدينة أمية بن عيسى ابن شهيد بإبلاغ القاضى سليمان بن أسود قرار الأمير بعزله عن خطة القضاء ، وأن يبعث إلى القاضى أربعة من عدول قرطبة لاستلام الديوان منه وحفظه فى بيت الوزراء[1] ، ولعل سبب هذا العزل للقاضى الوشايات الكثيرة ضده .

وكان الأمير محمد يديل فى خطـة المدينة بين أمية بن عيسى ووليد بن غانم وذكر ابن القوطية أن ذلك كان لمعرفـة الأمير بفضلهما : « وكانا لا ينفذان فى أحكام المدينة والأمور العظام فيها إلا بما وافق الحق »[2] .

وكان من شدة أمية بن عيسى صاحب المدينة وصلابته أن بلغه أن هاشم ابن عبد العزيز الوزير ، طالب رجلا بدار تجاوره ، فامتنع عليه ، فحبسه فى داره ، ولما علم هاشم بتصميم صاحب المدينة على متابعة الأمر بنفسه أرسل وصيفه لإطلاق المحبوس[3] .

وفر فقيه من وجـه أحـد عمال الكور فى الأندلس إلى قرطبة ، فطلب العامل من الأمير محمد حبس الفقيه بعد أن أغراه به ، وكلف الأمير صاحب المدينة بتنفيذ أمره ولكن صاحب المدينة أمية بن عيسى رفض وقال : « لا والله ما أحبس رجلا من أهل العلم والرواية فر عن جور ظالم مشهور بالظلم ، ولو كان فيه خير ما فر مثله عنه »[4]. فأمر الأمير بالكتابة إلى العامل يوبخه بما فعله واضطره إليه[5].

ويرى ابن عبدون أن من وظيفة صاحب المدينة التأديب والسجن للشبان المنحرفين الذين يمشون فى الطرقات سكارى ومعهم أسلحتهم[6].

وكان من اختصاصات صاحب المدينة ، المرور على دار الرهائن المجاورة لباب القنطرة للإشراف عليها ومتابعة تنفيذ تعليماته إلى العاملين فيها . فسمع أمية بن عيسى بن شهيد رهائن بنى قسى ينشدون شـعر عنترة ، فغضب لذلك وأتى بالمؤدب ووبخه على تحفيظهم شعر عنترة الذى يحض على الشجاعة ، وأمره أن يعلمهم خمريات الحسن بن هانئ وشبهها من الأهزال[7].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨١ — ٨٢
(٢) ابن القوطية : ص ٨٥ — ٨٦ (٣) المرجع السابق ، ص ٨٦
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٦) ابن عبدون : ص ٥٥ (٧) ابن القوطية : ص ٩٤

ولم تكن علاقة صاحب المدينة بصاحب الصلاة الفقيه ابن مطروح ودودة ولا حميمة ، فكان إذا سلم أمية بن عيسى عليه أثناء ذهابه إلى القصر ، جاوبه الفقيه بما يكره . فما كان من صاحب المدينة إلا أن أمر عامل العشور بأن يتعدى بعض أهل القرية على محصول الفقيه المخزون بأندره فى القرية ويدعى عليه بالعشور فلما علم الفقيه بذلك أسقط فى يده ، وقابل صاحب المدينة ، وعادت الصلات الحميمة بينهما بعد أن أرجع إليه محصوله[1] .

ولعل هذه الحادثة تدل على تهور صاحب المدينة وسوء كياسته وأفعاله السيئة ، وكان الأجدر به لو صالح الفقيه بأسلوب آخر .

وتظلم أحد الرعية إلى صاحب المدينة من وكيل ولد الأمير محمد فأمر صاحب المدينة الولد بأن يزجر وكيله ويمنعه من الاستطالة ، ولما تكررت الشكوى منه أدب الوكيل ، وقال صاحب المدينة مهدداً الولد : « بالله الذى لا إله إلا هو ، لئن جاوز باب السطح حيث ولاه أبوه لأطرحناه ، فى الدويرة فى كلبين يكون بهما ، حتى يقفل أبوه أو يأتى عهده بإطلاقه »[2] .

ويستدل من ذلك النص على قوة شخصية صاحب المدينة وعظم المسئوليات الملقاة على عاتقه ، وأنه لم يتهدد من قول ولد الأمير ، بل انعكس التهديد إلى ولد الأمير الذى خاف النزول من السطح .

وذكر ابن القوطية : أن تهديد ولد الأمير لصاحب المدينة أضحك كل أهل قرطبة[3] .

وحدث أن عمت المجاعة سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م[4] . ورفض والى المدينة وليد بن غانم أخذ العشور لعدم زراعة الأرض ، وطالب الأمير بالإنفاق من بيت المال[5] . فلما علم حمدون بن بسيل المعروف بالأشهب سأل ولاية المدينة على أن يتضمن إيراد العشور ، فولاها له الأمير . ولكن حمدون بن بسيل عامل

---

(١) راجع تفصيل تلك القضية فى المرجع السابق ، ص ٩٠

(٢) ابن القوطية : ص ٨٧ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) ذكر ابن عذارى أنه فى هذه السنة عمت المجاعة الأندلس ومات فيها أكثر الخلق . راجع البيان المغرب ، ١٠٢/٢

(٥) ابن القوطية : ص ٨٧

الرعية بقسوة وشدة ، وذكر ابن القوطية فى ذلك فقال : « هتك الستور وضرب الظهور وقتل الأنفس بالتعليق، ففر الناس إلى الله عز وجل منه »[1].

ولما علم الأمير محمد ما نال الناس من أذى اعتذر إلى وليد بن غانم وطلب إليه العودة لشغل خطة المدينة ثانية ، فرفض[2] فشغلها محمد بن وليد بن غانم المعروف بالبرعانى[3].

وكان صاحب المدينة ابن غانم متحاملا على صنائع الوزير هاشم بن عبد العزيز ومنهم عمر بن حفصون .

وذكر ابن القوطية أن صاحب المدينة محمد بن وليد بن غانم أهان عمر بن حفصون حينما أساء إليه هاشم بن عبد العزيز ، وقصر به ونقله من نزالة إلى أخرى وأساء معاملته ، فلما ذهب ابن حفصون إلى ابن غانم شاكياً من هاشم ابن عبد العزيز ، كانت إهانته له أشد ، مما جعل عمر بن حفصون يفارق الجماعة وينكث عهده للأمير محمد حتى استفحل أمره فى سنة ٢٧٢ هـ / ٨٨٥ م[4].

وفى عهد المنذر بن محمد : ذكر ابن القوطية أنه : نفذ أمره وعهده إلى أبى عروة وحفص بن بسيل صاحب المدينة بإخراج بنى هاشم بن عبد العزيز من الحبس ، وسعيد بن سليمان كاتب هاشم ، ومطرف بن أبى الربيع صهره ، وحملهم على الخشب وصلبهم فى يوم حد له دخوله فيه ، ولما توفى الأمير فجأة كتب الأمير عبد الله إلى أبى عروة بأمره بإطلاقهم[5].

ويورد ابن عذارى هـذا الخبر فيقول : « بعث فيه الأمير ليلا فقتله وسجن أولاده وحاشيته ، وانتهب ماله ، وهدم داره ، وألقى أولاده فى السجن وألزمهم غرم مائتى ألف دينار ، فلم يزالوا فى السجن والغرم إلى موت المنذر وولاية أخيه عبد الله ، ثم أطلقهم عبد الله وصرف عليهم ضياعهم وولى أحدهم الوزارة والقيادة »[6]. وذلك فى سنة ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .   (٣) المرجع السابق ، ص ٩٣

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ؛ وانظر تفصيل ذلك فى المعيار المعرب ، ١٠/١١١ – ١١٢

(٥) ابن القوطية : ص ١٠٢   (٦) ابن عذارى : ٢/١١٦

ويشير نص ابن القوطية إلى رجلين : أحدهما صاحب المدينة حفص بن بسيل، والثانى أبو عروة ، وربما يكون صاحب السجن أو صاحب الشرطة .

وذكر ابن حيان أنه فى سنة ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م ، صرف حفص بن بسيل عن المدينة ووليها عبد الله بن محمد بن مضر (١) .

وفى سنة ٢٨٢ هـ/٨٩٥ م ، صرف عبد الله بن مضر وولى مكانه مروان ابن عبد الملك بن أمية (٢) .

وفى أخبار سنة ٢٨٣ هـ/٨٩٦ م، عزل الأمير عبد الله مروان بن عبد الملك ابن أمية عن المدينة عن سخطة وحبس ، وولى المدينة مكانه القائد أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى عبدة (٣) .

وفى عهد الأمير عبد الله توفى القاضى محمد بن سلمة سنة ٢٨٩هـ/٩٠٢م (٤) ، وكلف الأمير صاحب المدينة بقرطبة محمد بن أمية بن عيسى بن شهيد يومئذ بأن يقبض ديوان القاضى ويتحفظ عليه حتى يعين الأمير قاضياً جديداً (٥) .

وظل محمد بن أمية صاحباً للمدينة حتى عزل سنة ٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م ، ووليها محمد بن غانم مشهوراً ، ثم عزل وولى مكانه موسى بن محمد بن حدير (٦) .

وذكر حيان بن خلف أن إبراهيم بن حجاج حين انتزى عن الجماعة فى بلده إشبيلية قلد السلطان فى حضرته « فكان له قاض يقوم بالحكم وصاحب مدينة يقيم الحدود » (٧) ، ويفهم من هذا النص أن صاحب المدينة كان يقيم الحدود (٨) .

---

(١) المقتبس ، ص ١١٠ (أنطونيا) . (٢) المرجع السابق ، ص ١١٤

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٨ (٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٤١

(٥) القاضى الجديد : هو الحبيب أحمد بن محمد بن زياد ، تولى سنة ٢٩١ هـ ، وعندئذ يكون الفارق الزمنى بين وفاة ابن سلمة وتعيين الحبيب قد يتجاوز عامين ، وهى فترة طويلة ، إذ لا يعقل أن تظل قرطبة بدون قاض تلك الفترة الزمنية، لذلك نرجح خطأ أحد التاريخين . ولقد فطن الخشنى لذلك فقال : وبقى الناس لا قاضى لهم برهة من الزمان . راجع الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ١٠١

(٦) ابن عذارى : ٢/١٤٢ (٧) المرجع السابق ، ٢/١٢٦ - ١٢٧

(٨) المقتبس ، ص ١٢ (أنطونيا) .

وفى أخبار سنة ٢٩٥ هـ / ٩٠٨ م ولى المدينة محمد بن عبيد الله بن أبى عثمان ، وذلك يوم خميس ، فاستعفى عنها ، فأعفى يوم الجمعة ، ثانى يوم ولايته . وولى مكانه على بن محمد المعروف بالباسه، وكان عليها ثلاثة أيام ثم عزل وأعيد إليها موسى بن حدير ، فكان والياً عليها إلى آخر أيام الأمير عبد الله ، وأقره عبد الرحمن بن محمد إلى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٥ م(١).

وفى حوادث سنة ٢٩٧ هـ / ٩١٠ م فى يوم الخميس لسبع بقين من ذى الحجة اعتقل موسى بن محمد بن حدير صاحب المدينة إبراهيم ومحمداً وسعيداً بنى الأمير محمد — رحمه الله — وابن أخيهم محمد بن عبد الملك بن الأمير محمد وحبسهم فى دار مطرف ابن الأمير عبد الله . وسبب ذلك توجيهات الأمير لصاحب المدينة ألا يترك أحد يجوز القنطرة إذا كان له خروج للصيد ، وكان الأمير يصيد فى تلك الجهة من عدوة النهر ، وخرج هؤلاء أيضاً متروحين ، فردهم واعتقلهم . فلما عاد الأمير من صيده أبلغه صاحب المدينة بما فعله فيهم ، فاستحسن الأمير ذلك منه ، وعهد إليه بإطلاقهم(٢).

وفى سنة ٢٩٨ هـ / ٩١١ م توفى محمد بن أمية بن عيسى بن شهيد الوزير صاحب المدينة(٣) .

وذكر ابن القوطية : أنه فى عهد الأمير عبد الله وجه صاحب الخيل وعبد الله بن مضر صاحب المدينة لمحاربة مطرف ابن الأمير(٤).

وحين تولى عبد الرحمن بن محمد الإمارة فى سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م كان موسى بن محمد بن حدير يشغل خطة المدينة، فجلس الأمير فى محراب المجلس الكامل بقصر قرطبة للبيعة . تولى أخذها له على الخاصة والعامة بدر بن أحمد مولاه وموسى بن محمد بن حدير صاحب المدينة(٥).

ولقد أقر الأمير عبد الرحمن فى أول عهده على خطة المدينة موسى بن محمد بن حدير إلى جانب خطة الوزارة(٦) الذى استخلفه فى القصر عند خروجه إلى غزوة جيان فى رمضان سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٣ م(٧).

(١) ابن عذارى : ٢/١٤٤ (٢) المرجع السابق ، ٢/١٤٦
(٣) المرجع السابق ، ٢/١٤٨
(٤) راجع تفصيل ذلك : ابن القوطية : ص ١٠٦ — ١٠٧
(٥) ابن عذارى : ٢/١٥٨ (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٧) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٦٥

ولقد كان من الرسوم المتبعة فى حكم عبد الرحمن بن محمد ، أن لا يظل صاحب الخطة شاغلا لها مدة ، بل كان دائم التغيير والتبديل بين أصحاب الخطط لحثهم على العمل المستمر . ولعل حكمة الأمير من ذلك هو تجديد دماء شاغلى هذه الخطط وعدم استئثار أحد بأى منها . ومن الرسوم المتبعة أيضاً فى الحكم أنه إذا خرج الأمير للغزاة ترك فى قصره ثلاثة : أحد أبنائه ، وأحد الوزراء ، وصاحب المدينة . وذلك ما يعرف الآن بالإنابة عن الأمير صاحب السلطة فى البلاد طيلة وجوده فى الغزو ، لتصريف شئون البلاد أثناء غيابه .

وفى سنة ٣٠٢ هـ/ ٩١٤ م قدم عبد الرحمن بن محمد على خطة المدينة محمد ابن عبد الله الحروبى ، وعزل موسى بن محمد بن حدير [١] .

وفى مستهل صفر سنة ٣١٤ هـ / ٩٢٦ م توفى محمد بن عبد الله الحروبى ، وولى مكانه عيسى بن أحمد بن أبى عبدة بعد وفاته إلى ثمانية أيام [٢]. وكان عيسى بن أحمد يخلفه ابنه أحمد فى خطته عند ذهاب عيسى مع عبد الرحمن والجيش فى سنة ٣١٥ هـ / ٩٢٧ م إلى مدينة ببشتر لمحاربة حفص بن عمر بن حفصون [٣] .

وفى سنة ٣١٦ هـ / ٩٢٨ م ولى أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرؤوف وعزل أحمد بن عيسى .

وفى سنة ٣١٩ هـ / ٩٣١ م عزل ابن عبد الرؤوف ، ووليها يحيى بن يونس القبرسى ، وذلك فى غرة جمادى الأولى ، ثم عزل ووليها عبد الحميد ابن بسيل فى شوال [٤] . وكانت فيه حدة ومحاربة لأهل الجرم .

وفى سنة ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م كان عبد الحميد بن بسيل على خطة المدينة [٥] .

وفى شوال من هذا العام ولى المدينة فطيس بن أصبغ [٦] .

وفى سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م ولى خطة المدينة جهور بن عبيد الله مكان أحمد ابن عيسى بن أبى عبدة [٧] .

وفى سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م عزل عن خطة المدينة بقرطبة جهور بن عبيد الله بالخال سعيد بن أبى القاسم مجموعة له إلى الشرطة العليا [٨] .

---

(١) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٠٣ ، ابن عذارى : ١٦٦/٢

(٢) ابن عذارى : ١٩٣/٢ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق، ٢٠٥/٢ (٥) المرجع السابق ، ٢٠٦/٢ (٦) المرجع السابق، ٢٠٨/٢

(٧) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٢٨ (٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وبعد عودة الخليفة الناصر من صائفة الخندق فى ذى القعدة من سنة ٣٢٧ / ٩٣٩ م أمر صاحب المدينة بالقبض على عشرة من وجوه فرسان الجند الذين تسببوا فى هزيمة الخندق وصلبهم على باب السدة القبلى[١].

وفى سنة ٣٢٨ هـ/٩٤٠ م قدم إلى خطة المدينة عبد الله بن بدر بن أحمد، وصرف عنها الخال سعيد بن أبى القاسم[٢].

وفى يوم الجمعة لتسع خلون من ذى الحجة سنة أربعين وثلاثمائة كان خطاب الخليفة الناصر للوزير صاحب المدينة عبد الله بن بدر بتتبع أصحاب ابن مسرة وإخافتهم والبسط عليهم والقبض على من عثر عليهم منهم[٣].

وذكر الرازى فى تاريخه أنه تكرر قراءة عهد الوزير صاحب المدينة عبد الله بن بدر فى فترات منها فى سنة ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م .

وفى سنة ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م على أبواب المسجد الجامع بقرطبة فى البحث عن أصحاب ابن مسرة والتنديد بهم لخلافهم السنة[٤].

وفى عهد الحكم المستنصر شغل خطة المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان المصحفى ، وشغل خطة المدينة بالزهراء محمد بن أفلح[٥].

وفى رسوم الخلافة كان صاحب المدينة بقرطبة يأتى أولا ، ثم يليه صاحب المدينة بالزهراء ، وذلك فى مجالس الخليفة الحكم المستنصر . فلقد كان يجلس صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان المصحفى عن يمين الخليفة ، وتحته صاحب المدينة بالزهراء محمد بن أفلح ، وذلك فى احتفال استقبال الخليفة لرعيته لتهنئته بعيد الفطر فى شوال ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م[٦] .

وكلف الأمير الحكم المستنصر صاحب المدينة جعفر بن عثمان المصحفى بجمع الرجالة من فتيان قرطبة وأحداثها لحمل التراس والحراب من خزائن

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٤٥ — ٤٤٦ (٢) المرجع السابق ، ص ٤٦١

(٣) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٤ — ٢٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٠

(٥) ابن حيان : تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٢٢

(٦) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٢٨ — ٣١

السلاح ، ليشاهدوا يوم الموكب إلى الزهراء ، فقام صاحب المدينة بذلك على أكمل وجه(١).

وكان صاحب المدينة بالزهراء مكلفاً أيضاً بمهام مدينته أثناء الاحتفال بقدوم جعفر ويحيى ابنى على بن حمدون ومن معهما من بنى خزر إلى مجلس الخلافة بالزهراء ، ليكون الموكب الذى يتقدمه صاحب الشرطة هشام بن محمد فى أبهة ونظام(٢) .

وفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م كلف الخليفة الحكم المستنصر بالله صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان المصحفى مع صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بنقل دار البرد من مكانها التى بغربى قصر قرطبة إلى دار الزوامل التى بالمصارة طرف قرطبة ، ونقل الزوامل من مكانها هناك إلى الدار التى بقرب المحبس عند قصر الناعورة ، وإقامة حوانيت للبزازين بدار البرد المخلاة ، لينفسح بهم سوقهم ، وتستوسع صناعتهم إذ شكوا بضيقها(٣) .

وفى جمادى الآخرة من سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م فى عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله قضى صاحب المدينة بالزهراء محمد بن أفلح على عصبة من أهل قرطبة ، تتكون من عيسى بن قرلمان الملقب بالزبراكة الكاتب الشاعر ، ومؤنس الكاتب ، وأحمد بن الأسعد الملقب بصدام الكاتب ، وجماعة أخرى ، بتهمة الاستخفاف والغمض للخليفة والرتوع فى أعراض الناس ونشر مثالبهم فى أشعار يجتمعون على صوغها ويتبارون فيها . فرأى الخليفة الحكم قطع مضرتهم بنفيهم من الأرض وإيداعهم السجن والإبلاغ فى إهانتهم جزاء بما كسبت أيديهم ، فأودع صاحب المدينة بعضهم السجن وبحث فى أمر الفارين منهم(٤) .

وكان من اختصاص صاحب المدينة أيضاً الإشراف على السجن(٥) .

وقد كلف الخليفة الحكم المستنصر صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان ببعض الأمور الخاصة بأسرته ، مثل متابعة أخبار أبناء إخوته الأموات ليعرف أحوال أبنائهم وأهليهم وامتحان أخبارهم(٦) يوماً فى الأسبوع بمساعدة أمناء

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٧ (٢) المرجع السابق ، ص ٤٩

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٦

(٤) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٧٣ — ٧٥

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٣ — ٧٤ (٦) المرجع السابق ، ص ٩٢

العطب والنزائل : مغيث بن محمد بن مغيث ، وأحمد بن عبد الله بن أبي عبدة ، وياسر الفتى (١).

وفى رمضان من سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م كان لصاحب المدينة دور فى تسكين الأحوال فى الخلاف الذى حدث بين الجند وراح ضحيته أعداد منهم .

فلقد كان للمخلف على المدينة بقرطبة محمد بن الوزير جعفر بن عثمان بالاشتراك مع صاحب الخيل زياد بن أفلح ، والناظر فى الحشم محمد بن قاسم بن طملس دور فى تسكين النزاع الذى حدث بين الطنجيين وطوائف الجند الأخرى عند اجتماعهم بباب السدة من قصر قرطبة . واختلط بهم سواد أهل قرطبة متعصبين على الطنجيين ، فنالت الطنجيين جراحات قاسية ، فقبضوا على كثير من الطنجيين وأوقعوا بهم ، وسجنوا كثيراً منهم ، فهدأت الهيشة(٢).

وفى آخر جمادى الآخر من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م ذكر ابن حيان أن الفتى درى الصقلبي المعروف بالخازن قصر فى خدمة مولاه الحكم المستنصر بالله ، فأقصاه عن خطته ، وتولى صاحب المدينة بالزهراء محمد بن أفلح إذلاله ، فأحضره إلى مجلسه بكرسى الشرطة عند باب السدة بالزهراء ، وأوقفه قائماً على قدميه إلى جانب الكرسى ، فوبخه وفنده وأوعده دون أن يغلظ له وهو ساكت كاظم ، فلما أنهى صاحب المدينة كلامه تولى عنه داخلا إلى موضع سكناه من القصر ، وبعد فترة عاد درى إلى الخدمة بعد أن صفح عنه الخليفة(٣).

وفى رجب من نفس السنة ، كلف الخليفة صاحب المدينة بالزهراء محمد ابن أفلح بتأديب أحمد بن هاشم ، وابن مقيم ، وابن العاصى ، لنسبتهم إلى الغمض للسيرة ، والتخطى بفضول القول ، فوبخهم صاحب المدينة ، ثم كلف ابن هاشم بالتزام داره لا يعدوها ، وقذف ابن مقيم وابن العاصى معاً فى سجن الزهراء(٤).

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٨
(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٣ — ١٠٤
(٤) المرجع السابق ، ص ١٠٤

وفى شعبان من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م تحمل الخليفة الحكم المستنصر بالله الإعذار لأبناء القاسم بن إبراهيم بن عيسى بن حنون ، وابن عمه أبى العيش بن ميمون بن القاسم الحسنيان المستأمنان إلى الخليفة الحكم والمقيمان بمنية المنتلى بشرق قرطبة ، وكلف الحكم صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان بتجهيز هذا الحفل ودعوة رؤساء البربر وفرسانهم وجمهرة من وجوه أهل قرطبة وبياض أهل السوق ، وسر القرشيان بما قام به الحكم من تكرمة[1].

وكان الخليفة الحكم المستنصر يكلف صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان بتقديم الخلع والهبات إلى الوافدين على قرطبة من العدوة[2].

أما المكان الذى كان يجلس فيه صاحب المدينة فكان بجوار موضع جلوس الخزان[3] أو قريباً منه ، وكان من جمعت له خطة الشرطة العليا مع المدينة يستخدم كرسى الشرطة العليا بباب قصر قرطبة أو قصر الزهراء مكاناً له .

وفى سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م نفذ عهد الحكم المستنصر إلى الوزير صاحب المدينة جعفر بن عثمان المصحفى بإطلاق أبى الأحوص التجيبى من سجن المطبق مع أصحابه ، فصفح الحكم عنهم[4].

وكذلك فى أحداث سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٧ م أورد ابن عذارى « أن الخليفة هشام المؤيد صرف محمد بن عثمان المصحفى عن المدينة ، وتقلدها محمد بن أبى عامر ، فخرج محمد نحو كرسيها فى هذا اليوم والخلع عليه ولا علم عند جعفر بذلك . وكان محمد بن جعفر جالساً فى مجلسها فى أبهة ، إذ صعد ابن أبى عامر نحوه ، فولى محمد بن جعفر ناكصاً على عقبه وأتبع بدابته »[5].

وهذا النص أيضاً يؤيد ما سبق أن أكدناه من أن هذه الخطة التى صرف عنها محمد بن عثمان المصحفى هى خطة المدينة مضافة إليها خطة شرطة المدينة ، ومن يستحوذ على خطة الشرطة العليا يمكنه أن يسيطر على مجريات الأحداث . وخاصة إذا كانت له مطامع سياسية كبيرة فى الاستحواذ على السلطة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٠ — (٢) المرجع السابق ، ص ١١١

(٣) الخشنى : ص ٧٧ — (٤) ابن عذارى : ٢/٢٥٠

(٥) الذخيرة ، ٤/١/٦٤ ، ابن عذارى : ٢/٢٦٦

والتخلص من المنافسين والمناوئين له . وهكذا سيطر محمد بن أبى عامر على الأمور فى قرطبة بتملكه قصر الخلافة .

وأضاف ابن عذارى أن ابن أبى عامر ضبط المدينة ضبطاً أنسى أهل الحضرة من سلف من أفراد الكفاة ، وأولى السياسة[١] ، وقد كانوا قبله فى بلاء عظيم، يتحارسون الليل كله، ويكابدون من روعات طراقه ما لا يكابد أهل الثغور من العدو ، فكشف الله ذلك عنهم بمحمد بن أبى عامر وكفايته[٢] .

واشتد ابن أبى عامر على أهل الريب والأذى ، وسد باب الشفاعة والرشى وعدل فى القريب والبعيد[٣] .

واستخلف ابن أبى عامر على المدينة ابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبى عامر ، فسلك فى أهل الشر سبيله ، بل أربى عليه فى ذلك[٤] .

وتولى الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عروس المورورى — توفى سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٧ م — خطة المدينة لابن أبى عامر ، وكان قبل ذلك قاضياً ببعض النواحى ، وقد نقد ابن حيان تحوله من طبقة العلماء إلى طبقة أهل الخدمة ، فقال : وتحول عن طبقته فلحق أهل الخدمة ونال الوزارة وتقلد المدينة ، وصادر المكوس وارتكب الجرائم وأغرق فى ظلم العباد[٥] .

ولعل هذا يعطينا فكرة عن اختصاصات صاحب المدينة ومسئولياته .

نخلص مما ذكرنا إلى أن هاتين الخطتين : الشرطة والمدينة ، لم تندمجا ، بل كان كل منهما خطة منفردة لها اختصاصها ، وإن جمعت هاتان الخطتان لجعفر بن عثمان المصحفى فترة ، وكذلك لمحمد بن أبى عامر .

بل نحن نفهم من النص السابق أن صاحب المدينة كان هو صاحب اليد العليا فى إدارة المدينة وشرطتها ، وأنه أعلى مرتبة من صاحب الشرطة فى رسوم الخلافة ، وأنه كان يرأس صاحب الشرطة ويستخدم جهازه وأعوانه، فجلوس ابن أبى عامر على كرسى الشرطة على باب القصر كصاحب الشرطة العليا ، كان معناه أنه يستحوذ على خطة صاحب المدينة أيضاً وسلطاته التى

---

(١) ابن عذارى : ٢/٢٦٦

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) مؤلف مجهول : ص ١٧٩

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) عياض : ٤/٦٨٨ — ٦٨٩

تفوق سلطات صاحب الشرطة ، وهذا يدل أيضاً دلالة أخرى على أنه أصبح قريباً جداً من الخليفة وهو صاحب السلطة الشرعية ، وعلى أن منزلته لدى الخليفة منزلة خاصة باستحواذه على الخطتين معاً . وإن كان ابن أبي عامر سيستخدم من رجاله من يخلفه أو ينوب عنه فى تلك الخطط لممارستها ليتفرغ لأعمال أخرى هامة .

وكان لصاحب المدينة دور فى تفريق العامة وحماية قاضى الجماعة من تهورهم وذمه ، وانصراف قاضى الجماعة محمد بن يبقى بن زرب المتوفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م إلى داره سالماً بعد أن اختبأ من العامة فى مقبرة السيدة مرجان بمقبرة الربض ، وناله منهم أذى شديد ، وذلك بسبب تكرار صلاته للاستسقاء وإبطاء الغيث[١] وعللت العامة سبب ذلك بقبوله هدايا ابن أبي عامر .

وكان مفرج العامرى صاحب مدينة الزاهرة فى عهد المنصور محمد بن أبي عامر[٢] وفى عهد ولده المظفر عبد الملك ، وكلفه المظفر عبد الملك بالقبض على وزيره عيسى واعتقال داره ودور ولده وقتله وتعليق رأسه على باب المدينة الزاهرة[٣] حين اكتشف خيانته وتآمره .

وذكر ابن عبدون أن من اختصاصات صاحب المدينة تهيئة جو الاستقرار والهدوء العام داخل المدينة حتى فى أثناء الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية كالأعراس ، فيجب أن يؤخذ سلاح الشبان عند إقبالهم عند العرس قبل أن يشربوا ، وإذا ظفر بالمعربد ، كُتف وأُهبط إلى صاحب المدينة الذى يؤدبه ويسجنه إذا وقع فى العرس عربدة[٤] ، وذلك حتى يشيع جو الأمان فى أثناء الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية المختلفة .

ويذكر أن صاحب المدينة فى فترة الفتنة البربرية عبد الله بن عمر أمر بحبس فتى اعترض على الخطيب فى المسجد الجامع بقرطبة حين بلغ موضع الدعاء لعبد الرحمن بن أبي عامر بولاية العهد ، فصاح بأعلى صوته : « آش هذا الدلس ياشيخ السوء » بأنكر صوت ، فقبض عليه وحمل إلى السجن . وأمر صاحب المدينة بصلبه ، فأحضر جذع وأخذ فى تهيئته له ، واجتمع الناس لمشاهدته[٥] .

---

(١) النباهى : ص ٧٨ — ٧٩
(٢) الذخيرة ، ٤/١/٥١ — ٥٢
(٣) البيان المغرب ، ٣/٣٤
(٤) ابن عبدون : ص ٥٤
(٥) البيان المغرب ، ٣/٥٤

فبلغ خبره الخليفة هشام المؤيد وبين له خادمه جوذر الفتى أن هذا مصاب فى عقله ، فأعيد إلى محبسه وأطلق سراحه المهدى حين وثب على قرطبة .

وصلب ابن عبد الجبار فى نفس المكان صاحب المدينة عبد الله بن عمر ، ثم تلاه صاحبه عبد الرحمن بن أبى عامر شنجول[1].

وكان صاحب مدينة الزاهرة عبد الله بن مسلمة ، الذى ضبط أسوارها وأبوابها حين ملك ابن عبد الجبار قصر قرطبة[2].

وحين نهبت دور البربر بقرطبة ضرب صاحب المدينة بقرطبة رقاب ثلاثة من النهابة وطيف برؤوسهم[3].

وكانت خطة المدينة من الخطط التى كانت تورث مثل بقية الخطط الدينية بشرط توافر شروط الوريث لمقتضيات الخطة ومعاييرها .

فبعد وفاة محمد بن أفلح صاحب المدينة بالزهراء فى يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م ولى الخليفة الحكم المستنصر أخاه زياد بن أفلح مكانه مجموعة له إلى ما بيده من خطتى الخيل والحشم وولاية كورة قريش ، وولى بنى أخيه المتوفى هشاماً وعبد الرحمن وعبد الملك بنى محمد خطة العرض ، وصير منهم هشاماً مخلفاً لعمه زياد على عمل المدينة الزهراء[4].

وهناك من الشخصيات التى تولت هذه الخطة فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى :

موفق الخصى صاحب المدينة فى غرناطة فى عهد باديس بن حبوس ، وكان من ثقاته ، وكثيراً ما كان ينصح الرئيس بعقاب « من يزعم أنه من أهل الشر » ، ولكن كان ابن النغرالة يخالفه فى الرأى ويهون من أمره[5].

---

(١) المرجع السابق ، ٣/٥٤ – ٥٥ (٢) المرجع السابق ، ٣/٥٨
(٣) المرجع السابق ، ٣/٧٦
(٤) المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٢١٠
(٥) انظر تفصيل ذلك : مذكرات الأمير عبد الله ، ص ٣٧

والشخصية الثانية التى ذكرها عبد الله بن بلكين فى مذكراته شخصية لبيب الخصى صاحب المدينة فى عهده ، فقال عنه : « وثقناه لتربيتنا له »(١) .

غير أنه كان له دور خاص فىالتآمر على الأمن العام داخل مدينة غرناطة، وهو المكلف بالحرص عليه واستتبابه، فقد تآمر مع « مؤمل » بعض رؤوس الجند مع زناته على عدم إطاعة الأوامر(٢).

ومن قرطبة أرسـل ابن عبـاد حاجبـه سراج الدولة عباد بن محمد إلى إشبيلية من أجل ما حدث من اعتداء رجل على يهودى كان يسب الشريعة ، فبطش به المسلم وجرحه وحرك العامة ، فقبض عليه صاحب المدينة عبد الله بن سلام واعتقله، وكان هذا الاعتقال مما أثار العامة ، الأمر الذى جعل ابن عباد فى قرطبة يرسل ولده فى جيش كثيف مع نخبة من علمائه ووجوه رجاله . وكان معهم ذو الوزارتين أبوالوليد ابن زيدون لمشارفة القصة لتهدئة الأحوال والاحتياط على العامة ، وذلك فى يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من ذى الحجة سنة اثنتين وستين وأربعمائة(٣).

وبعد وفاة الوزير ابن زيدون بإشبيلية فى صدر رجب سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عين المعتمد بن عباد ولده أبا بكر علىخطة ولاية المدينة مجموعة له إلى خطة ولاية السكة فبكل استقل، وعلى كلاستظهر فكفى وعدل، فاغتبط به السلطان »(٤).

ومن الاختصاصات الفعلية لصاحب المدينة ما ذكره ابن سهل فى نوازله فى قضية « من تراموا فى دم سجنوا فيه وكذبوا » فقبض عليهم صاحب المدينة وأودعهم الحبس وأرسلهم إلى قاضى الجماعة ليحكم فى قضيتهم(٥).

وفى هذه القضية نرى أن صاحب المدينة كان يقوم بدور المحقق ويقف عند هذه الحدود ، وبوصفه محققاً كانت له سلطة القبض على من تتجه إليه الشبهات .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤

(٢) انظر تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

(٣) الذخيرة ، ٤١٨/١/١

(٤) المرجع السابق ، ٤١٩/١/١ - ٤٢٠

(٥) راجع كتابنا : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٥٧ وما بعدها .

وهذه السلطة هى من مستلزمات سلطة التحقيق . والقبض فى هذه الحالة هو إجراء احتياطى ، والحبس حبس تحفظى موقوت بتداعى الأدلة أو بتعزيزها . ويتوقف مصير القبض والحبس على هذه النتيجة ، وعلة القبض والتحفظ على المتهم هى الشبهات التى قامت ضده . وحكمته عدم تمكينه من الهرب من جهة أو التأثير على الشهود ومجرى التحقيق من جهة أخرى ، والحبس هنا حبس احتياطى وليس حبساً تنفيذياً .

وفى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى رأينا أن صاحب المدينة بقرطبة كانت له اختصاصات إدارية وقضائية ، منها التحرى عن مصير الأموال المبددة أو المختلسة وإصدار الحكم فى حالة ثبوت التهمة .

ويذكر لنا ابن سهل فى نوازله « فى دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته فى سنة ٤٥٩ هـ /١٠٦٧ م » أنها أخفت بعض تركته[١] ، فقام صاحب المدينة بقرطبة محمد بن هشام بن عيسى الحفيد[٢] بمشاورة الفقهاء ابن عتاب[٣] وابن القطان[٤] وابن مالك[٥] فى تلك القضية[٦] .

واستحضر صاحب المدينة الزوجة مسعدة واستجوبها فأنكرت أن يكون بيدها شيء وثبت قولها فى مجلس نظره . ونرى فى هذه القضية أن صاحب المدينة لم يقتصر دوره على التحقيق وإنما كانت له السلطة التنفيذية للأحكام ،

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢٢٠

(٢) هو : أبو بكر محمد بن هشام بن محمد بن عثمان القيسى المعروف بابن المصحفى القرطبى وهو حفيد لأبى جعفر بن عثمان المصحفى الذى كان وزيراً لحكم المستنصر ثم هشام المؤيد قبل أن يستبد المنصور محمد بن أبى عامر بالأمور ، ولد سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م ، وتوفى سنة ٤٨١ / ١٠٨٨ م . انظر فى ترجمته : ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ١٢٢١ ، وبحث صاحب المدينة بالأندلس ، مجلة معهد التربية والمصادر الواردة بالحاشية رقم ١٥ ، ص ٦٠

(٣) هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ، ولد سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م ، وتوفى سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م .

راجع فى ترجمته : بحثنا السابق حاشية رقم ١٥ ص ٦٠

(٤) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ، توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . انظر المرجع السابق الحاشية رقم ١٧ وما ورد فيها من مصادر .

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن مالك ، توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . انظر المرجع السابق الحاشية رقم ١٨ وما ورد فيها من مصادر .

(٦) ابن سهل : الورقتان ٢٢١ — ٢٢٢

ثبت ذلك من كتابه إلى الفقهاء والقاضي ليستنير برأيهم فقال : « ودعيت إلى الفصل بينهم بالواجب فلم يسعنى إلا عن مشورتكم فخاطبتكم بكتابى هذا مدرجاً طيه كتاب الاسترعاء والوراثة لتشيروا علىّ بما أعتمد عليه وأنفذه بينهم موفقين مأجورين إن شاء الله تعالى » .

من ذلك نرى أن صاحب المدينة فى هذه القضية قد شاور أهل الرأى من الفقهاء فى حكم القانون ، فإذا بدا فى هذا إخلال بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام وسلطة القضاء أو خروج على هذا المبدأ ، فإننا نرى أنه كان من سلطته الجمع بين هذه الصلاحيات للنظر فى أمثال هذه القضايا ربما لسهولتها ؛ ذلك أن صاحب المدينة كان منوطاً به التحرى عن الأموال التى تسرق أو تبدد . وإذ لجأ إليه الورثة بالشكوى من أن مسعدة زوجة عبد الله ابن لبيب قد أخفت بعض أموال تركته لتستحوذ عليها وتستأثر بها دونهم ، وكان هذا داخلا فى نطاق سلطته المشروعة بوصفه صاحب المدينة القائم على المحافظة على حقوق الناس وأموالهم ، ولا نرى فى هذا اعتداء منه على سلطة الحكم ولكن هى سلطة مخولة له فى أمثال هذه القضايا ، واستشارته للفقهاء إنما كان بقصد الاستئناس برأيهم فى أثناء تحرياته، استجماعاً للأدلة وتكييفها ثم الموازنة بينها وترجيح أنسبها للأخذ به وإصدار الحكم والتنفيذ .

وكان لصاحب المدينة دور المحقق فى قضايا القتل ، مثال ذلك ما ذكره ابن سهل فى قضية الحاج أبى مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مضر [١] التميمى الطبنى الذى أصبح مقتولا فى فراشه فى داره بالربض الشرقى بقرطبة بحومة مسجد الأمير فى آخر شهر ربيع من سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م ، فقد ذكر أن الوزير أبا الوليد ابن جهور [٢] أمر صاحب المدينة محمد بن هشام الحفيد

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله أبى مضر الطبنى . انظر فى ترجمته : بحثنا السابق صاحب المدينة فى الأندلس ، حاشية رقم ٢٠ وما ورد فيها من مصادر . وانظر كتابنا : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أبى الحزم جهور بن محمد بن جهور الذى ولى الأمر فى قرطبة بعد وفاة أبيه سنة ٤٣٥ هـ،وخلع عن قرطبة سنة ٤٦٢ هـ . انظر بحثنا السابق،حاشية رقم ٢١، ص ٦١ وما ورد فيها من مصادر .

بالذهاب للتحقيق فى ذلك ، وشاور فى هذا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك وقاضى قرطبة[١].

ونرى من تفاصيل القضية كما عرضها ابن سهل أن صاحب المدينة قد قام بالمعاينة وإثبات الحالة ، سواء بالنسبة إلى عدد الطعنات التى شوهدت بجثة القتيل، والدماء التى وجدت بملابسه وملابس نسائه وأمتعته ، أو بالنسبة إلى الآلة الحادة التى استخدمت فى القتل وتعقب آثار الجانى واستجواب الحاضرين ومواجهة بعضهم ببعض ، ثم استطاع بعد ذلك أن ينتزع اعترافاً من نساء الدار بقتل أبى مروان الطبنى المذكور ، إلا أن بعض الفقهاء أعلن بطلان هذا الاعتراف ، لأنه بتهديد من الشرطة وإفزاع لهؤلاء النسوة . وفى ذلك دليل على أن صاحب المدينة كان هو الذى يستعمل سلطة رجال الشرطة فى التحقيقات الخاصة بأمثال هذه القضايا .

وهى المعروفة فى القوانين الوضعية الراهنة بالضبطية القضائية ، بمعنى أنه عندما كلف من قبل حاكم قرطبة بالقيام بتحقيق الواقعة والكشف عن مرتكبى الحادث تولى هذه المأمورية بأمر من الحاكم المذكور ، واقتصر دوره على جمع الاستدلالات والمعاينة والمناقشة واستجواب الشهود وسماع أقوال ذوى الشأن ومواجهة بعضهم ببعض،واستطلاع رأى الفقهاء فى تقدير الأدلة،وإنزال حكم القانون بصددها دون أن يتصدى فى هذه المناسبة للفصل فى موضوع الاتهام ذاته ، وهو وضع سليم يتفق وأصول العدالة وضماناتها بحيث لم يجمع بين سلطة التحقيق والاتهام وولاية الحكم — فى مثل هذه القضايا — وهو ما يمكن تشبيهه بدور النيابة العامة فى القضايا الجنائية عندما تتولى التحقيق وتوجه الاتهام وتترك أمر الحكم على من تثبت إدانته للقضاء تصوناً للعدالة ، لأن المحقق يتأثر بطبيعته بالميل إلى الاتهام ، أما القاضى فيقف من المتهم موقف الحيدة ، ويقضى قضاء مجرداً عن التأثر باتجاه معين . وإذا كان للقاضى وهو يجلس مجلس القضاء أن يحقق بنفسه للتثبت مما قدمه إليه المحقق من أدلة على استكمال تكوين اقتناعه فإن هذا لا يعنى أنه يتهم ويقضى فى الوقت ذاته ،

---

(١) ابن سهل : الورقتان : ٣٨٧ — ٣٨٨

وبهذا يكون دور صاحب المدينة ـ فى هذه الأنواع من القضايا ـ متفقاً ومبادئ العدالة .

من تلك القضية نرى أن اختصاص صاحب المدينة فى مثل هذه الخصوصية كان هو التحقيق فى الجريمة ودوافعها وحقيقة مرتكبيها لكى يصدر القاضى حكمه فيها بالاستعانة بآراء الفقهاء .

وهناك قضية أخرى فى مثل هذا الاختصاص وهى قضية « قتل ابن فطيس لزوجه رحيمه ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد فى سنة ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م » فقد استحضر الحاجب سراج الدولة أبو عمرو عباد بن المعتمد على الله[١] الوزير صاحب المدينة بقرطبة محمد بن يزيد وسأله فيما جرى بين يديه من أمر التحقيق فى تلك القضية وآراء الفقهاء فيها بعد اطلاعهم على جوانبها المختلفة[٢] . فشرح له ما قام به من إجراءات وتحريات ومعاينة وسماع لأقوال الشهود ؛ وما اضطره إلى الالتجاء إلى مشاورة أهل الرأى من الفقهاء نظراً إلى عدم وجود شهود عيان على الواقعة ، وقيام الاتهام فيها على مجرد الاستنتاج تأسيساً على ما قرره هؤلاء الشهود من أن المجنى عليها كانت تقيم مع زوجها بمفردهما ، ولم يثبت تسلل أحد من الخارج إلى مكان وجودهما مما يرجح قرينة ارتكاب الزوج لجريمة القتل .

ونخلص من موقف صاحب المدينة فى هذه القضية إلى أنه قد دعى من قبل الحاكم للتحقيق والمعاينة ، فصدع بالأمر وأجرى التحقيق وسمع أقوال الشهود واستطلع رأى الفقهاء تنفيذاً للمأمورية التى كلف بها .

ويبدو من شواهد الحال أن صاحب المدينة وقف من الاتهام موقفاً سلبياً إذ لم يتأكد له ثبوت التهمة على أحد . وبذلك يكون من الطبيعى فى هذه الحالة أنه لم يسند الاتهام إلى أحد . وهذا هو شأن النيابة العامة أو قاضى التحقيق عندما تصدر الأولى أمراً بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل ، أو عندما يصدر الثانى قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية .

---

(١) سراج الدولة عباد بن محمد المعتمد على الله بن المعتضد ، قتل سنة ٤٨٤ هـ / ١٠٩١ م انظر بحثنا السابق ، حاشية رقم ٢٣ ، ص ٦١ وما بها من مصادر .

(٢) ابن سهل : أوراق : ٣٨٨ — ٣٩٠

وذكر ليفي بروفنسال أن هذا اللقب ظل متخذاً منذ نهاية القرن الحادى عشر فى أرغون وغيره تحت تسمية **Zalmadina** أو **Sahib al-madina** أى صاحب المدينة ، وكانت له فى ظل الحكم المسيحى نفس اختصاصات صاحب المدينة فى الأندلس(١).

يبين مما سلف إيراده أن اختصاصات صاحب المدينة بوصفه محققاً كانت محددة على أسس منضبطة من حيث اقتصار دور المحقق وسلطة الاتهام على جمع الأدلة وتقديرها وترجيح الشبهات ؛ مما ترك الأمر للحاكم أو قاضى الجماعة صاحب الولاية — فى أمثال هذه القضايا — فى الفصل فى الاتهام حسبما ينتهى إليه اقتناعه بما ثبت لديه فى حيدة مطلقة وتجرد تام دون تأثر بالعوامل التى قد يتأثر بها المحقق أو سلطة الاتهام . وهذه ضمانة كبرى من ضمانات العدالة ، على خلاف ما كان معروفاً عند الرومان من أن القاضى يلقب بريتور وكان يستنبط القاعدة القانونية ويقوم بتطبيقها فى حالة عدم وجود النص، بينما كان الحال فى الإسلام فى أقضية الأندلس أنه كان يفصل بين الاتهام وسلطة الحكم كمبدأ عام ، صوناً للعدالة وتحقيقاً لطمأنينة المتقاضين .

كذلك كان له سلطة توجيه الاتهام وتنفيذ الحكم فى القضايا قليلة الخطورة بعد استشارة الفقهاء وتمحيص الأدلة .

---

(١) **L. Provençal, op. cit., p. 159.**

خطة الشرطة

هى من الوظائف التى كانت سائدة فى شبه جزيرة إيبريا فى عهد القوط ويقوم بها موظف مكلف بالأمن فى المدينة يعرف باسم Practor Urbanos ، فحل محله لقب صاحب الشرطة ، وانتقل هذا اللفظ إلى عجمية أهل الأندلس فى صور مختلفة مثل Zabaxorata ، ودخلت الوظيفة فى النظم الإسلامية ، وقد أخذ العرب نظام الشرطة ولفظها فى المشرق من البيزنطيين شرطة : Securitas ، ثم نقلوا الوظيفة بلفظها إلى الأندلس حيث أخذ اللفظ صورة عربية فى العجمية الأندلسية(١).

وهى من الخطط الدينية الشرعية فى عالم الإسلام ، فقد وجدت فى الدولة العباسية والأموية فى الأندلس والعبيدية فى مصر والمغرب كما ذكر ابن خلدون(٢).

وأشار القلقشندى إلى قولين فى اشتقاق لفظ شرطة : أحدهما أنها من لفظ الشرط بفتح الشين والراء ، بمعنى العلامة ، لأن الشرطة كانوا يتخذون علامات يتميزون بها ، والثانى أنها مشتقة من الشرط بفتح الشين وسكون الراء ، بمعنى الدون اللئيم السافل ، لأن الشرطة يحتكون بأراذل الناس وسفلتهم من اللصوص ونحوهم ، ويطلق على واحد الشرطة شرطى ، وعلى جماعة الشرطة شرط وشرطية(٣) .

وذكر ابن خلدون أن صاحب هذه الخطة فى إفريقية يسمى الحاكم ، وفى دولة أهل الأندلس يسمى صاحب المدينة(٤).

ونحن أمام رأى ابن خلدون نقرر أن صاحب المدينة غير صاحب الشرطة وإن كانت هناك علاقة بينهما ، فصاحب المدينة يستخدم صاحب الشرطة

---

(١) د . حسين مؤنس : فجر الأندلس ، ص ٤٦٤

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢ (طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان) .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ، ٤٥٠/٥

(٤) المقدمة ، ص ٢٥١

وجهازه التنفيذى فى التحقيقات المدنية ، وقد عالجنا ذلك عند الكلام عن صاحب المدينة من خلال القضايا التى أوردها ابن سهل فى نوازله .

فمن المحتمل أن يكون صاحب المدينة هو صاحب اليد العليا فى إدارة المدينة وشرطتها . واستنتجنا ذلك من أن صاحب المدينة فى الأعياد يقرب من مجلس الخليفة وتحته صاحب الشرطة(١).

ويرى بروفنسال أن هذا الموضوع قد ظل غامضاً ، إذ لم تلق عليه أضواء على الأقل فى عهد الخلافة ، وهو العهد الذى نعرف أن نظام صاحب المدينة ونظام صاحب الشرطة كانا نظامين موجودين فى ظله ولم يمتزجا على نحو ما بدا عليه الحال منذ نهاية القرن العاشر(٢).

خلافاً لما ادعاه بروفنسال بوجود امتزاج بين خطة الشرطة وخطة المدينة فى نهاية القرن العاشر ، وقوله : إن ابن سعيد وابن خلدون لم يضعا تمييزاً واضحاً بين صاحب المدينة وصاحب الشرطة(٣).

وكان الأمير عبد الرحمن الأوسط ٢٠٦ – ٢٣٨ هـ / ٨٢٢ – ٨٥٣ م هو الذى ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماه بولاية المدينة ، فأفردها وصير لواليها ثلاثين ديناراً فى الشهر ولوالى المدينة مائة دينار(٤).

والحقيقة أن هاتين الخطتين لم تمتزجا أبداً ، بل ظلت لكل منها اختصاصاتها. وربما يكون النص الذى أورده ابن بسام عن ابن حيان هو الذى جعل بروفنسال يظن اندماج هاتين الخطتين وامتزاجهما منذ نهاية القرن العاشر .

والنص هو : قال ابن حيان : « فخرج أمر الخليفة هشام بصرف المصحفى عن المدينة ، وكانت فى يده يومئذ ، فخلف عليها ابنه ، فخرج ابن أبى عامر نحو كرسيها فى ذلك اليوم ، والخلع عليه ولا خبر عند جعفر ، وإن ابنه لجالس مجلسها فى أبهته حتى صعد ابن أبى عامر نحوه ، فولى ولد المصحفى ناكصاً على عقبه ، وأتبع بدابته ، وعاد إلى داره ، وملك محمد بن أبى عامر

(١) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٩٤

(٢) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 158.

(٣) L. Provençal, Esp. Musul. au Xème S., p. 88.

(٤) المغرب فى حلى المغرب ، ٤٦/١

الباب بولايته الشرطة ... فضبط المدينة (أى قرطبة) ضبطاً أنس به أهل الحضرة من سلف قبل من الكفاة وأولى السياسة »[1].

« وقد كانوا قبله فى بلاء عظيم يتحارسون الليل كله ويكابدون من روعات طراقه ما لا يكابد أهل الثغور من العدو ، فكشف الله ذلك عنهم بمحمد بن أبى عامر وكفايته وتنزهه عما كان ينسب لابن جعفر ، فسد باب الشفاعات وقمع أهل الفسق والذعارات ، حتى ارتفع البأس وأمن الناس وأمنت عادية المتجرمين من حاشية السلطان ، حتى لقد عثر على ابن عم له يعرف بعسقلاجه ، فاستحضره فى مجلس الشرطة وجلده جلداً مبرحاً كان فيه حمامه ، فانقمع الشر فى أيامه جملة ، واستخلف ابن أبى عامر على المدينة (أى قرطبة) ابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبى عامر ، فسلك فى أهل الشر سبيله ، بل أربى عليه فى ذلك »[2].

نستنتج من هذا النص : أن مجلس الشرطة الكبرى كان عند باب قصر الخليفة ، وأن محمد بن أبى عامر استطاع الاستحواذ بوسائله الخاصة على خطة الشرطة وعزل عنها جعفر بن المصحفى ، وكان ابن أبى عامر حازماً فى ضبط قرطبة ، فعاد الأمن والأمان إليها ، وضرب على أيدى أهل الشر والفسق والذعارات ، ولم يهب أحداً فى سبيل نشر الأمن والأمان بين الرعية وضرب مثلا فى ذلك بعقاب ابن عم له يعرف بعسقلاجه .

واستخلف ابن أبى عامر ابن عمه على خطة الشرطة فسلك فى خطته فى أهل الشر سبيله .

فخطة الشرطة كانت توجد فى الأندلس منذ بدء عهد الإمارة ، وبعد أن عقد عبد الرحمن الداخل عقد الأمان مع منافسه يوسف الفهرى ، وكان أول من تولاها هو : الحصين بن الدجن بن عبد الله[3]. وذكر ابن الأبار : أن

---

(١) الذخيرة ، ٦٤/١/٤ ، ابن عذارى : ٢٦٦/٢ ، وهناك اختلاف فى بعض الألفاظ بين المصدرين .

(٢) التكملة ابتداء من : « وقد كانوا قبله ... إلى نهاية النص من ابن عذارى : ٢٦٦/٢

(٣) هو : الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن يحيى بن عامر بن ملك ابن خويلد بن سمعان بن خفاجة بن عمرو بن عبيد العقيلى . راجع ابن الأبار : الحلة السيراء ، الجزء الثانى ص ٣٥٤ وما ورد فى الحاشية من مصادر .

اسمه مذكور فى شهود الأمان الذى عقده عبد الرحمن الداخل ليوسف الفهرى عند اصطلاحهما بإلبيرة ، وذلك فى يوم الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين ومائة[١].

وكان الحصين فارس أهل الشام بأساً ونجدة . وكان شاعراً ، فلما استوثق الأمر لعبد الرحمن بن معاوية وعرف للحصين صالح بلائه اختصه وولاه الشرطة .

ولعل سبب تولية الحصين لخطة الشرطة كما نستنتجها من كلام ابن الأبار أنه استجاب لدعوة عبد الرحمن بن معاوية الداخل إلى الأندلس ومال إلى أنصاره من القحطانية واليمانية للذى كان بينه وبين الصميل بن حاتم الكلابى من المنافسة المعلومة على الرئاسة ، وكان له دور بارز فى انتصار عبد الرحمن الداخل على منافسيه فى الأندلس[٢] .

ولقد كانت هذه الخطة موجودة أيضاً فى المشرق فى العصر الأموى[٣] ، وكان بعض الخلفاء يعنون عناية خاصة باختيار صاحب الشرطة .

وفى الأندلس كان يسمى صاحب هذه الخطة والى الشرطة ، أورد ذلك الخشنى فى قضاة قرطبة فقال : إن أحد الشهود شهد عند والى الشرطة فاستخف بشهادته أحد الخصوم وكان يسمى غراباً ، فأمر والى الشرطة محمد ابن زياد بقمعه أسواطاً[٤].

وذكرت كتب التراجم الأندلسية أيضاً أنه كان يسمى فى الأندلس بصاحب الأحكام أو صاحب الشرطة أو الشرطة . وكان يعينه الأمير أو الخليفة فى ظل الدولة الأموية فى الأندلس أو ولى الأمر فى ظل ملوك الطوائف والمرابطين . وكان ينفذ لصاحب هذه الخطة سجلا لتعينه فى تلك الخطة ، فلقد كتب الخليفة المستنصر بالله فى سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م ، بخط يده سجل محمد ابن جهور على الشرطة بعد عزله عبدالله بن بدر عنها[٥] .

وذكر ابن سهل فى نوازله أن هناك ست خطط تخول لصاحب كل منها حق إصدار الأحكام[٦] ومنها « الشرطة » . ويرى ابن سهل أن الشرطة كانت

---

(١) الحلة السيراء ، ٣٥٥/٢ (٢) المرجع السابق ، ٣٥٤/٢ — ٣٥٥

(٣) L. Provencal, l'Esp. Musul. au Xème S. P. 89.

(٤) الخشنى : ص ٥٨ (٥) ابن عذارى : ٢٣٥/٢ (٦) ابن سهل : ورقة ٢

تنقسم فى الأندلس إلى ثلاث شرط[١] : شرطة كبرى ، وشرطة صغرى ، وشرطة وسطى ، ويضيف ابن سهل فيقول : « هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة فى تأليف له »[٢]. أما ابن خلدون فيرى أن الشرطة انقسمت إلى شرطتين فقط ، هما الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى[٣].

وقول ابن سهل فى هذا الأمر هو الأصوب بحكم تقدمه على ابن خلدون ومعاصرته لأحداث القرن الخامس الهجرى فى الأندلس . وما ذكره ابن خلدون يتفق مع كثير من المصادر قبل سنة ٣١٧ هـ/٩٣٠ م ، وهو العام الذى عرفت فيه الأندلس الشرطة الوسطى .

وممن تولى هذه الخطة فى عصر الإمارة الأموية نذكر منهم :

الحصين بن الدجن بن عبد الله[٤] ثم قاسم بن أبى ..... [٥] فى عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية . وإن كان على الشرطة فى قرطبة عبد الرحمن بن نعيم أثناء صراع عبد الرحمن مع منافسيه وقبل أن يتم له الأمر فيها[٦].

وفى عهد هشام بن عبد الرحمن كان الحسن بن بسام صاحب شرطته[٧].

وفى عهد الحكم بن هشام كان صاحب شرطته سعيد بن عياض[٨] ، ثم جودى بن أسباط السعيدى[٩] ، ثم محمد بن كليب بن ثعلبة[١٠].

وفى عصر عبد الرحمن الأوسط انقسمت خطة الشرطة إلى قسمين : الشرطة الصغرى ، والشرطة الكبرى .

وأقر الأمير عبد الرحمن الأوسط محمد بن كليب فترة على الشرطة ثم رقاه إلى الوزارة[١١] .

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) المقدمة ، ص ٢٥١ (٤) الحلة السيراء ، ٢/٣٥٤ - ٣٥٥

(٥) مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، ص ١١٠

(٦) راجع أخبار مجموعة ، ص ٦١ (٧) ذكر بلاد الأندلس ، ص ١١٩

(٨) لعله هو سعيد بن عياض من أهل طليطلة ، ويكنى أبا عثمان ، وكان من أهل المسائل والفتيا ، وكان معوله على يحيى بن إبراهيم بن مزين ، وذكره ابن حارث . راجع فى ترجمة ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٧٩

(٩) المقتبس ، ص ١٢٢ - ١٢٣ (أنطونيا) ، مؤلف مجهول : ص ١٢٦

(١٠) المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٣٨

(١١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وقد شغل خطة الشرطة الفقيه محمد بن زياد الذى رقى إلى قضاء الجماعة بعد ذلك فى عهد عبد الرحمن الأوسط وقنع أحد الشهود أسواطاً وهو بالمسجد[١]. وكان ذلك موضع خلاف بين ابن القاسم الذى يؤيد التعزير فى المسجد وسحنون الذى يأباه[٢].

ولقد ولى الأمير عبد الرحمن الأوسط الفقيه محمد بن خالد الأشج المعروف بابن مرتنيل[٣] مولى عبد الرحمن بن معاوية الشرطة والسوق والصلاة مجموعة له ، وتوفى سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥م، وقيل سنة ٢٢٤هـ / ٨٣٩م ، ولم نعرف نوع الشرطة التى شغلها ابن مرتنيل .

وكان صليباً فى أحكامه ، ورعاً فاضلا ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وكان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان ، وضرب منهم رجلا وحبسه ، وروى أن الأمير عزله مرة فعزله غدوة ورده عشية لما رأى من صلاحه[٤].

وكان حارث بن أبى سعد مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، المتوفى سنة ٢٢٢ هـ / ٨٣٧ م أول من ولى الشرطة الصغرى فى الأندلس فى عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط ، ولم يزل يشغلها إلى أن توفى[٥] ثم وليها ابنه محمد بن الحارث بن أبى سعد مجموعة له مع السوق والشورى ، وتوفى سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م[٦].

وفى عهد الأمير عبد الرحمن بن عبد الحكم استحدثت فرقة أخرى جديدة من الشرطة أو فرع من الشرطة تسمى « شرطة العدو » ، إذ وجدت هـذه الشرطة فى نص أورده ابن حيان عن الرازى فقال : « وقتاً تفرعت فيه أيامه شرطة العدو ثم استعفى الشرطة ، إذ كره النظر ، وولى مكانه سعيد بن عياض القيسى وكان على الشرطة والرد حارث بن أبى سعد »[٧] .

ويقول د . محمود مكى أن العبارة السابقة وقع فى ألفاظها تحريف أو سقط منها شىء[٧]. ونستنتج من قراءة هذه العبارة أن فرقة جديدة تفرعت

(١) المرجع السابق ، ص ٧٢ (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٠١ ، عياض : ٣/٢٦ – ٢٧
(٤) عياض : ٣/٢٦
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٢٦ ، ترتيب المدارك ، ٣/٢٢
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٠٧ ، ترتيب المدارك ، ٣/١٥٣
(٧) المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٣٨
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، حاشية رقم ٣

فى تلك الحقبة من الشرطة سميت شرطة العدو مثل شرطة الدرك حالياً لاستخدام الخيل فيها ، ولعل مكان وجودها كان خارج أبواب المدينة لمراقبة الداخلين إليها والخارجين منها من اللصوص وقطاع الطرق الذين يستخدمون الخيل فى فرارهم ، فكانت فرقة العدو تتبع آثارهم وتقبض عليهم وتقدمهم لصاحب الشرطة ليقتص منهم نظير جرمهم . فشرطة العدو هى فرقة من الشرطة تستخدم وسيلة أسرع فى القبض على اللصوص أو الفارين من الأحكام باستخدام الخيل ولحماية التجار والأفراد من أخطار السلب والنهب على الطرق الموصلة من الكور إلى البادية أو بين الكور .

وبذلك يصبح لدينا ثلاث شرط ، الكبرى والصغرى والعدو . وإن كان ينقصنا أدلة تمدنا بمعلومات وافية عن شرطة العدو . إذا اعتبرنا أن شرطة العدو شرطة قائمة بذاتها . أما إذا اعتبرناها فرعاً أو فرقة من الشرطة الصغرى أو الكبرى يظل عدد الشرط فى قرطبة شرطتان فقط ، وهذا ما يؤيده ابن حيان . إذ يقرر بعد ذلك أن عدد الشرط فى قرطبة بعد سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩م أصبح ثلاثة ، وذلك بعد استحداث شرطة جديدة هى الشرطة الوسطى [١] وهذا ما نطمئن إليه .

وفى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن الأوسط كان إبراهيم بن حسين بن خالد — توفى سنة ٢٤٩ هـ/٨٦٣ م — صاحباً للشرطة ، وكان ينفذ أحكام شهادة الزور .

قال ابن لبابة : « وحضرته وقد ضرب شاهد زور عند باب الجامع أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه »[٢] ولم يوضح لنا القاضى عياض نوعية الشرطة التى شغلها إبراهيم بن حسين .

وفى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن كان عبد الله بن عاصم صاحب الشرطة وهو أديب شاعر سريع البديهة كثير النوادر ، ومن جلساء الأمير محمد ، وذكر الحميدى ما قاله فى إحدى جلساته مع الأمير[٣] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٢

(٢) ترتيب المدارك ، ٣ / ١٣٦ – ١٣٧

(٣) الحميدى : ترجمة رقم ٥٦٠

وشغل الشرطة أيضاً إبراهيم بن حسين بن عاصم ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م فغلب على أهل الشر [١].

وولى الأمير محمد بن عبد الرحمن الفقيه مسرور المعلم من أهل سرقسطة على خطة الشرطة ، وكان فاضلا ، وذكره ابن الفرضى ولم يذكر تاريخ وفاته ومكان شغله الخطة ونوعية الشرطة التى شغلها [٢] ، ولعله شغل خطة الشرطة بقرطبة .

وذكر ابن الفرضى أن مهاجر بن ربيل القيسى من أهل سرقسطة ولى الشرطة بها لبنى قسى [٣].

وذكر الخشنى أن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم كان صاحب الشرطة فى قرطبة فى عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن ، وقد عاب صاحب الشرطة على القاضى أحمد بن زياد قاضى الجماعة بقرطبة الأمر بحبس محمد بن يوسف الذى اعترض القاضى فى الطريق بكلام غير لائق ، واستطاع صاحب الشرطة أن يحمل القاضى على أن يعدل عن رأيه وأمر بترك محمد بن يوسف [٤] ، وغلب صاحب الشرطة على أهل الشر وقتل وصلب بلا مشاورة سلطان ولا فقيه ، قصد بذلك التشديد [٥].

ولم يذكر الخشنى نوع الشرطة التى شغلها محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم فى عهد الأمير محمد وقاضى الجماعة أحمد بن زياد ، ولعلها الشرطة الصغرى .

وفى عهد الأمير عبد الله أصبحت سرقسطة تحت حكم بنى قسى فى فترة الفتنة ، فكانوا يولون شرطتهم [٦] . بأنفسهم دون الرجوع إلى الخلافة كما سبق وذكرنا .

وفى عهد الأمير عبد الله تولى خطة الشرطة الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق المعروف بالملون ، وتوفى فى صدر أيام الأمير عبد الله [٧] ، ولم

---

(١) المرجع السابق ، ٣/١٤٦ – ١٤٧

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٣١

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٨٦ ، الحميدى : ترجمة رقم ٨٢٤

(٤) الخشنى : ص ٦٥ – ٦٦ (٥) القاضى عياض : ٣/١٤٦ – ١٤٧

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٨٦

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٢٥ ، تراجم فى تسمية رجال الأندلس وتاريخ وفاتهم ، ترجمة رقم ٥٥ ، العدد ٢١ من مجلة المناهل المغربية ، وما ورد فى الحاشية من مصادر ، والعدد ٢٣

يوضح ابن الفرضى نوع الشرطة التى تولاها الملون، ولعلها الشرطة الصغرى.

وتولى خطة الشرطة والرد الفقيه موسى بن محمد بن زياد الجذامى ، ثم نقله الأمير إلى الشرطة العليا ، ثم ولى قضاء الجماعة بعد عزل النضر بن سلمة فى المرة الأولى(١).

وتولى الشرطة العليا فى عهد الأمير عبد الله الكاتب مروان بن عبد الملك ابن عبد الله الذى كان يخلف أباه عبد الملك بن عبد الله على الكتابة(٢) ثم قتل بعد حبسه وعزله عن الشرطة سنة ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م(٣) ، ولعل سبب ذلك وشايات سمع بها الأمير عبد الله .

وتولى خطة الشرطة بوشقة الفقيه صاحب الصلاة بها عفان بن محمد ، ولاه أحكامها محمد بن عبد الملك الطويل ، فلم يزل يتولى خطة الشرطة حتى وفاته سنة ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م(٤).

وظلت الشرطة فى عهد الأمير عبد الله بدون وال لمدة سنتين ، ثم وليها قاسم بن وليد الكلبى ، فبقى عليها حتى توفى الأمير عبد الله سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م(٥)، ثم أمر الأمير عبد الرحمن بن محمد صاحب الشرطة العليا على تلك الخطة وصرفه عن خطة الخزانة(٦)؛ ثم ولى الأمير عبد الرحمن بن محمد عيسى ابن أحمد بن أبى عبدة الشرطة العليا وصرف عنها قاسم بن وليد الكلبى (٧) ثم أعاد قاسم بن وليد(٨) إليها مرة أخرى .

وفى عهد عبد الرحمن بن محمد ولى الشرطة الصغرى محمد بن محمد بن أبى زيد خلفاً لأحمد بن محمد بن حدير الذى ولى الوزارة والقيادة(٩).

وفى سنة ٣٠١ هـ / ٩١٤ م قدم إلى قرطبة محمد بن إبراهيم بن حجاج صاحب قرمونة طائعاً إلى الجماعة ، فعقد له الأمير على ولايته وأشرك معه

---

(١) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٩٣ - ٩٤

(٢) قتل المطرف بن الأمير عبد الله القائد عبد الله بن عبد الملك بن مروان وهو يقود جيشه على ميلين من إشبيلية فى سنة ٢٨٢ هـ/٨٩٥ م . راجع الحلة السيراء ، ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ وما ورد فى الحاشية من مصادر.

(٣) المرجع السابق ، ٢/٣٧٤ (٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩١٣

(٥) ابن عذارى : ٢/١٥٢ (٦) المرجع السابق ، ٢/١٥٨

(٧) المرجع السابق ، ٢ / ١٥٩ ، المقتبس ، الجزء الخامس ، الحاشية ص ٦٩

(٨) ابن عذارى : ٢/١٦٠ ، المقتبس ، الحاشية ص٧٠ (٩) ابن عذارى : ٢/١٥٩

صاحب الشرطة قاسم بن وليد الكلبي وأذن لهم بمحاربة أحمد بن مسلمة بإشبيلية الخارج عن الجماعة(١) ، لكن نجح أحمد بن مسلمة فى الرجوع إلى الجماعة وأخذ الأمان ، وحارب فى جيش السلطان لاسترداد إشبيلية ، ثم عاد إلى قرطبة بعد عودة إشبيلية إلى الجماعة(٢).

ولقد كان من سمة عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر أن مدة حكمه كانت طويلة إذ استمرت خمسين عاماً كانت فيها حركة التنقلات والتغيرات مستمرة بين أهل الخطط المختلفة ، وكان أصحاب البيوتات الأندلسية يتوارثون خطط آبائهم ، فنلاحظ أنه فى سنة ٣٠١ هـ / ٩١٤ م ولى أحمد بن مسلمة الشرطة العليا مكافأة له على جهده فى استرداد إشبيلية إلى الجماعة(٣) أى إلى حكومة قرطبة المركزية ، ثم عزل عنها وأعيد إليها قاسم بن وليد الكلبي(٤).

وفى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م عزل محمد بن محمد بن أبى زيد عن الشرطة الصغرى ووليها يحيى بن إسحاق الطبيب(٥).

ثم تولى عباس بن أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى عبدة الشرطة العليا ، وقتل أثناء محاصرة منت روبى .

وولى الأمير عبد الرحمن بن محمد أخاه عبد الله أحمد بن محمد خطة الشرطة العليا بدلا من أخيه المتوفى(٦).

وفى سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م ولى محمد بن محمد بن أبى زيد الشرطة العليا ، وكان يلى الصغرى من قبل(٧).

وفى سنة ٣٠٤ هـ / ٩١٦ م ولى يحيى بن إسحاق الطبيب خطة الرد مع الشرطة الصغرى مكان محمد بن محمد بن أبى زيد(٨).

وفى سنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م فى غزوة مطونية كلف الحاجب بدر بن أحمد ومحمد بن محمد بن أبى زيد صاحب الشرطة العليا بالنظر فى السبى والقسم للمغانم(٩).

---

(١) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٧١ (٢) المرجع السابق ، ص ١٨٣

(٣) المرجع السابق ، ص ٨١ (٤) ابن عذارى : ٢/١٦٤

(٥) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٠٣ ، ابن عذارى ، ٢/١٦٧

(٦) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٠٧ ، ابن عذارى : ٢/١٦٧

(٧) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١١١ ، ابن عذارى : ٢/١٦٨

(٨) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٣٤ (٩) المرجع السابق ، ص ١٤٥ - ١٤٦

وفى سنة ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م عزل الأمير عبد الرحمن بن محمد صاحب الشرطة العليا محمد بن محمد بن أبى زيد وولاها دريا مولاه(١).

وفى شوال من سنة ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م عزل يحيى بن إسحاق الطبيب عن الشرطة الصغرى وولى الوزارة ، وولى مكانه محمد بن محمد بن أبى زيد المعزول عن الشرطة العليا(٢).

وفى سنة ٣١١ / ٩٢٣ هـ عزل محمد بن محمد بن أبى زيد عن الشرطة الصغرى ووليها يحيى بن يونس القبرسى (٣).

وفى سنة ٣١٣هـ / ٩٢٥م فى غزوة الأمير عبدالرحمن بن محمد وحصاره لأشتبين قرر الأمير العودة إلى قرطبة وترك على الحصار القائد عيسى بن أحمد ابن أبى عبدة فى قطع من الحشم من ناحية وصاحب الشرطة درى بن عبدالرحمن مولاه قائداً من الجانب الآخر فيمن ضمه إليهما من الرجال ، وعاد الأمير إلى قرطبة بعد أن قضى فى هذه الغزوة خمسين يوماً(٤).

وفى سنة ٣١٥ هـ / ٩٣٧ م كلف الأمير عبدالرحمن بن محمد صاحب شرطته القائد درى بن عبد الرحمن مولاه بحرب ابن الزيات المنتزى بالجزيرة وحليف ابن حفصون ، فنجح فى ذلك وعاد بالأسرى(٥).

وهكذا حتى نهاية عصر عبد الرحمن الناصر نرى التنقل المستمر بين أصحاب الخطط . ولعل الناصر كان يرغب من ذلك أن يشعر صاحب الخطة أن بقاءه فى خطته رهين بإخلاصه فى عمله دائماً ، وأنه لا وقت محدد لبقاء أحد على خطته حتى تتضافر جهود أصحاب الوظائف لخدمة مصالح الرعية .

ونجد أنه حتى نهاية عام ٣١٦ هـ / ٩٢٩ م ، لم يكن يوجد بقرطبة سوى شرطتين فقط : الكبرى والصغرى ، أما شرطة العدو فهى فرقة تتبع إحدى الشرطتين الكبرى أو الصغرى .

وكانت مهمة الشرطة الكبرى تمتد إلى كبار الشخصيات وصغارها ، وكان لمن يشغلها أن يسائل حتى الذين يشغلون وظائف عامة وأهل المراتب السلطانية ممن يظلمون الرعية ، وكذلك أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه(٦).

---

(١) ابن عذارى : ٢/١٨٠

(٢) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص١٨١ - ١٨٢ ، ابن عذارى : ٢/١٨٣

(٣) ابن عذارى : ٢/١٨٥ (٤) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٥) المرجع السابق ، ص ٢١٣ - ٢١٤ (٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٥١

أما صاحب الشرطة الصغرى فكان مخصوصاً للعامة(١).

وذكر ابن خلدون : إنه نصب لصاحب الشرطة الكبرى كرسى بباب دار السلطان ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا فى تصريفه(٢) ، وكانت ولايتها للأكابر حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة(٣)

ولقد لعب قاسم بن وليد فى بداية فترة الأمير عبد الرحمن بن محمد فى سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ م دوراً سياسياً هاماً ، إذ كلفه الأمير مع صديقه محمد ابن إبراهيم بن حجاج بالتضييق على صاحب إشبيلية ابن مسلمة ، وهو ابن عم إبراهيم بن حجاج(٤). وقد وصف الرازى ذلك فقال : فخرجا معاً من قرطبة إلى قرمونة ومنها دنوا إلى إشبيلية ، فتردد محمد وقاسم بالجموع على إشبيلية ، وملكا أقاليم الشرف وأقاليم طالقة وإقليم البر وغيرها ، وأخذا بمخنق ابن مسلمة صاحب إشبيلية » .

وقد استعان ابن مسلمة بابن حفصون ، ولكن الدائرة كانت على ابن حفصون(٥) ، واستسلم أخيراً أحمد بن مسلمة للجماعة بقرطبة ، وسكن قرطبة وولى الشرطة العليا بها ثم عزل عنها وتصرف فى الولايات للصوائف ، وتوفى بقرطبة سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م(٦).

واستحدث الخليفة عبد الرحمن بن محمد فى سنة ٣١٧هـ / ٩٢٩م ، نوعاً ثالثاً من الشرطة هى الشرطة الوسطى التى وكلت إلى سعيد بن سعيد بن حدير(٧). وذكر ابن حيان : أن الناصر لدين الله اخترع فى خطط الملك خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى ولم تكن قبله ، فكان أول من رسمها وثلث عددها ، ولم يكن قبله سوى اثنتين الكبرى والصغرى ، فتعرفت فى دولته واستمرت بعده وترتب رزقها وسطاً بين رزقى العليا والصغرى ، وولاها يومئذ سعيد بن سعيد بن حدير ، فكان أول من تقلدها(٨).

وفى سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م أيضاً كلف الخليفة عبد الرحمن بن محمد صاحب الشرطة درى بن عبد الرحمن بفتح شاطبة ، فاستنزل عنها عامر بن أبى جوشن(٩).

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥٢

(٤) العذرى : ترصيع الأخبار ص ١٠٤

(٥) ابن عذارى : ٢/١٣٠

(٦) العذرى : ص ١٠٤

(٧) ابن عذارى : ٢/٢٠٢

(٨) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢

(٩) ابن عذارى : ٢/٢٠١

وفى سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م كان صاحب الشرطة عبد الله بن بدر بن أحمد ضمن شهود عقد الأمان الذى عقده الخليفة لمحمد بن هاشم التجيبى [١]..

وفى سنة ٣٢٨ هـ / ٩٤٠ م عزل عبد الله بن بدر عن الشرطة العليا وشغلها ذوالوزارتين أحمد بن عبد الملك بن شهيد مع خطة المظالم جمع له ذلك إلى الوزارة[٢].

وفى سنة ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م ولى عبيد الله بن يحيى بن إدريس الشرطة الوسطى [٣].

وفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م ، ولى الناصر مولاه نجدة بن حسين خطة الشرطة العليا التى أزاحها عن ابن شهيد[٤].

وحدث خلاف فى مجلس القاضى ابن أبى عيسى بين الفقيه محمد بن يحيى ابن لبابة وصاحب الشرطة ابن عاصم فى حمام وتنازعا الخصومة يوماً والمجادلة حتى اضطرب جسم ابن لبابة وضربه فالج صرعه ، فحمل إلى داره فى نعش ، وتوفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م[٥].

ولقد كانت تجمع خطة الشرطة إلى الخطط الأخرى فى الأندلس ، ففى سنة ٣٤٧ هـ / ٩٥٨ م أمر الخليفة عبد الرحمن الناصر صاحب الشرطة القائد أحمد بن يعلى بالخروج غازياً فى الأسطول إلى بلد الشيعى معد بن إسماعيل صاحب إفريقية[٦].

وفى سنة ٣٥١هـ / ٩٦٢م ، عزل الخليفة الحكم المستنصر بالله عبد الله بن بدر عن شرطة المدينة بقرطبة وولاها محمد بن جهور [٧].

وفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢م ، قدم الحكم المستنصر محمد بن أبى عامر على الشرطة الوسطى فى جمادى الآخرة[٨].

وفى عهد الحكم المستنصر بالله فى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢م ، شغل أحمد بن محمد بن عباس صاحب الشرطة العليا بقرطبة مدينة لاردة وعملها وعقد له بها مكان واليها الهالك الوزير أحمد بن يعلى[٩].

---

(١) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٠٨
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦١ - ٤٦٢؛ (٣) المرجع السابق ، ص ٤٧١
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٨٧ (٥) عياض : ٤٠٢/٤ - ٤٠٣
(٦) ابن عذارى : ٢٢٢/٢ (٧) المرجع السابق ، ٢٣٥/٢
(٨) المرجع السابق ، ٢٥١/٢
(٩) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٦٨ - ٦٩

وفى ذى القعدة من السنة نفسها ورد إلى قرطبة كتاب صاحب الشرطة العليا وقائد البحر عبد الرحمن بن رماحس ليهنىء الخليفة بفتح مدينة طنجة من أرض العدوة بعد أن عاد أهلها إلى الطاعة وإلى الجماعة(١).

وفى عهد الحكم المستنصر شغل خطة الشرطة العليا مولاه أحمد بن سعد الجعفرى(٢).

وشغلها أيضاً هشام بن محمد بن عثمان خليفة لعمه الوزير صاحب المدينة جعفر بن عثمان مجموعة له مع القيادة ببلنسية وطرطوشة(٣).

وفى رسوم الخلافة كان يجلس أصحاب الشرط فى مكان يبعد عن الخليفة. ففى الاحتفال بعيد الفطر فى غرة شوال من سنة ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م كان يجلس عن يمين الخليفة الحكم المستنصر بالله الوزير صاحب المدينة بقرطبة، وتحته صاحب المدينة بالزهراء، وعن يساره الوزير صاحب الحشم محمد بن قاسم ابن طملس وتحته صاحب الخيل زياد بن أفلح، وتلاهم أصحاب الشرطة العليا والوسطى وغيرهم من أهل الخدمة من سائر الطبقات على مراتبهم(٤).

وكان الخليفة يكلف صاحب الشرطة العليا بمهام فى اصطحاب الرسل والوفود القادمة من مكان إقامتهم إلى قصر الزهراء. فلقد كلف الخليفة الحكم المستنصر صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد بن عثمان والقائد ببلنسية بالمسير من قصر الزهراء فى الجيوش المعبأة لاجتلاب جعفر ويحى ابنى علىّ ومن معهما من بنى خزر من مكان محلتهم بمنية ابن عبد العزيز إلى قصر الزهراء ثانية للقاء الخليفة(٥).

ولقد كلف الخليفة الحكم المستنصر صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بتوسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة لضيقها وهدم الحوانيت المتحيفة لعرضها المضيقة لسبيلها حتى يتسع الطريق للقادمين والذاهبين، فأتم ذلك على ما حد له(٦).

وفى عقب جمادى الأولى من سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م قدم محمد بن عبد الله ابن أبى عامر إلى خطة الشرطة الوسطى مجموعة له إلى ما فى يده من خطة

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩
(٢) ابن حيان: المرجع السابق، ص ٤٤
(٣) المرجع السابق، ص ٤٦
(٤) المرجع السابق، ص ٣٠
(٥) المرجع السابق، ص ٤٧
(٦) المرجع السابق، ص ٧٠ — ٧١

المواريث والقضاء بإشبيلية ، ووكالة الأمير أبى الوليد هشام ، وأزيحت عنه خطة السكة ، فتقلدها صاحب الشرطة العليا القائد بجيان يحيى بن إدريس(١) ؛ ثم تولى السكة بعده أحمد بن حدير فى صدر رمضان من هذه السنة .

وفى شوال من سنة ٣٦١ ﻫ / ٩٧٢م نقل الخليفة الحكم المستنصر أحمد بن محمد بن مفرج عن قضاء شلونة وأشونة وتاكرنا إلى القضاء بكورة رية مكان خالد بن هشام صاحب الشرطة الصغرى المعزول عنها فى هذا التاريخ(٢) .

وفى شهر رمضان من سنة ٣٦١ ﻫ / ٩٧٢ م كلف الخليفة الحكم المستنصر بالله صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بتوزيع مال عينه له ليفرقه على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل ، شكراً لله على جلوس ابنه لتلقى العلم بين يدى معلمه(٣) .

وفى منتصف شهر شوال من نفس العام ورد الخبر بقبض محمد بن سليمان التاجر المعروف بابن نقورة على عبد الملك بن سميت المعروف بخنوص الآبق من السلطان إلى معد الشيعى المتجه إلى مصر ، وكان عبد الملك متجولا ببعض سواحل إفريقية ساعياً للفتنة والدعاية لمعد الشيعى ، فتحيل عليه التاجر وكاتب صاحب الشرطة العليا قائد البحر عبد الرحمن بن رماحس ، فوجه إليه مركباً مناسباً فيه اثنان من رجال البحر هما عبد الله بن شعيب وابن الأزرق ، فقبضا على الداعية الشيعى وابنه ، ووصلا إلى الزهراء وضما إلى السجن ، وكافأ الخليفة الحكم المستنصر محمد بن سليمان التاجر وعبد الله بن شعيب وابن الأزرق(٤) .

وفى جمادى الآخرة من سنة ٣٦٢ ﻫ / ٩٧٣ م كلف الخليفة الحكم المستنصر بالله صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر قاضى كورة جيان لامتحان ما رفع بعض أهلها على العارض عبد الرحمن بن جهور عاملهم(٥) .

وفى آخر جمادى الآخرة صرف الخليفة الحكم صاحب الشرطة أحمد بن نصر إلى كورة جيان لرد ما تقاضاه عاملها محمد بن عبد الملك من الرعية عن

(١) راجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ، ص ٧٢
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٦
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٧
(٤) المرجع السابق ، ص ٨٦ — ٨٨
(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٠

الخشب والزفت والقطران المخصص للأسطول والذى تتحمله كورة جيان . وتحمل الخليفة نفقات ذلك ومثونته عنهم ترفقا برعيته وترفهاً عنهم ، فصرف العامل إلى جميع أهل القرى ما كان لزمهم من ذلك بحضرة أحمد بن نصر (١).

وفى شعبان من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م خرج صاحب الشرطة العليا والحشم قاسم بن محمد بن قاسم بن طملس إلى الجزيرة بطائفة من الجند مدداً للوزير القائد الأعلى غالب بن عبد الرحمن ، وذكر ابن حيان أن خروجه كان « خروجاً فخماً نبيلا اجتهره الناس وسروا به »(٢).

وفى النصف من شعبان من نفس العام ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م ذكر ابن حيان أن الخليفة الحكم المستنصر بالله « أنفد صاحب الشرطة الوسطى والمواريث قاضى إشبيلية ووكيل الأمير أبى الوليد هشام ، محمد بن عبد الله بن أبى عامر فتى الدولة ، وصاحب الشرطة الصغرى قاضى الثغر الأعلى محمد بن على بن أبى الحسين ، والخازن أحمد بن محمد الكلبى ، إلى مدينة أصيلا بالعدوة أمناء وممتحنين على القواد بها ، وأوعز إليهم بأشياء يقضونها(٣) ، فمضوا لسبيلهم وعادوا فى العشر الأخر من شهر رمضان ؛ فسألهم الخليفة عما أرسلهم من أخبار العدوة واستقصاهم عن جميع ما هنالك . وذكر ابن حيان « أنهم أوسعوه علماً وشفوه خبراً ، فأحمد سعيهم وسكن إلى صحة أخبارهم وأثنى عليهم »(٤).

وفى السحر من ليلة الاثنين الأربع عشرة خلت من ذى الحجة من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م ورد كتاب صاحب الشرطة العليا والمواريث قاضى القضاة بالمغرب محمد بن أبى عامر يذكر فيه تعييد الناس لديهم بالعدوة يوم الخميس وقيام الخطبة فى المصليات هناك والتكبير على حدوده القيمة وسعادة بدولة الحكم المستنصر بالله(٥).

وفى أول شهر جمادى من سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م ولى صاحب الشرطة خال الأمير هشام رائق بن الحكم قيادة بطليوس مجموعة له إلى رمكب ، وأروش ، ومدلين ، وأم جعفر ، إلى ما فى يده من فحص البلوط (٦).

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١ (٢) المرجع السابق ، ص ١٠٦

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٦ (٤) المرجع السابق ، ص ١١٨

(٥) المرجع السابق ، ١٣٨ ، ابن عذارى : ٢ / ٢٤٧

(٦) المقتبس : تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ١٤٩

وذكر ابن حيان أنه عرض للخليفة الحكم المستنصر بالله فى غرة رجب من سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م فى طريقه بالمصارة أسفل قرطبة ، وقد ركب يريد الزهراء ، جمع كثير من أهل ثغر لاردة قاصية الثغر الأعلى وذواتها نحو ثلاثمائة راكب ، مبتهلين بالدعاء له ، واصلين ذلك بشكر واليهم صاحب الشرطة القائد رزق بن الحكم الجعفرى والثناء عليه ، فتوقف الخليفة وأمر بإدنائهم إليه(١) ، وسمع منهم ، فسر بما أوردوه ، وحمد الله عليه ، وأمروا بالانصراف .

وفى يوم الأربعاء لأربع بقين من رجب سخط الخليفة الحكم المستنصر بالله على محمد بن سعيد ابن خال أبيه الناصر لأمر أنكره عليه ، وعهد إلى صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد بالتوجه فيه بنفسه وضمه إلى السجن مقيداً ، وظل مسجوناً يوماً حتى أطلق سراحه فى اليوم التالى(٢) .

ولقد لاحظنا أن ابن حيان يذكر فى مواضع مختلفة من كتابه أكثر من خطة للشرطة العليا دون تحديد مكان شغل هذه الخطط ، ففى رسوم جلوس الخليفة فى عيد الفطر فى سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م ليستقبل المهنئين له ، ورد ذكر صاحب الشرطة العليا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن إدريس وتحته صاحب الشرطة العليا والحشم قاسم بن محمد بن طملس ثم عن جهة اليسار يأتى صاحب الشرطة العليا أحمد بن عيسى بن فطيس تحت صاحب الخيل والحشم زياد بن أفلح(٣) .

وكذلك فى الاحتفال بعيد الأضحى من سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م وجدنا أيضاً أكثر من شخصية تحمل خطة صاحب الشرطة العليا وتحتل مواضعها ، وترتيبها فى مجلس الخليفة .

صاحب الشرطة العليا أحمد بن بسيل ، صاحب الشرطة العليا أحمد بن سعد الجعفرى ، صاحب الشرطة العليا يحيى بن إدريس ، صاحب الشرطة العليا والحشم قاسم بن طملس(٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥١ - ١٥٢
(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٣
(٣) راجع المرجع السابق ، ص ١١٩
(٤) راجع المرجع السابق ، ص ١٨٤ - ١٨٥

وفى النصف من شهر رجب من سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ أخرج الحكم عدة من أصحاب الشرطة وكبار رجال المملكة إلى كور الأندلس محركين لأهلها للنهوض للصائفة ، منهم :

صاحب الشرطة العليا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن إدريس أشخصه إلى كور الجوف ، وصاحب الشرطة العليا قائد البحر عبد الرحمن بن محمد بن رماحس أشخصه إلى كور الشرق تدمير وبلنسية وطرطوشة القاصية ، وصاحب الشرطة العليا أحمد بن محمد بن سعد الجعفرى إلى شنترين وذواتها ، وصاحب الشرطة الوسطى إلى بقية كور الجوف والغرب كذلك فى نفر سواهم [1].

نخلص مما سبق إلى أن خطة الشرطة العليا لم تكن خطة شرفية تسبغ على كبار الشخصيات ، وإنما هى خطة عاملة فى قرطبة وفى الزهراء وفى كل الكور الأندلسية ، وأن ما ذكر أولا فى رسم جلوس الخليفة فهى خطة الشرطة العليا بقرطبة ، ثم تليها خطة الشرطة العليا بالزهراء ، ثم يليها من كان موجوداً من أصحاب هذه الخطط من الكور الأندلسية أو من كان موقعه قريباً من قرطبة فيأتى فى الترتيب بعدهما .

أو ربما كان يجلس فى هذه المقاعد كل من كان يشغل خطة الشرطة العليا الذين مازالوا على قيد الحياة والحاليين حسب أقدميتهم أو سنهم .

وفى يوم السبت لسبع بقين من رمضان سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م منه عزل الخليفة أحمد بن سعد الجعفرى عن الشرطة العليا ، ويعلى بن أحمد بن يعلى عن الشرطة الوسطى ، وأمرا باللحاق بالعسكر ، وعهد إلى بسيل وعبد الحميد وعبيد الله بنى صاحب الشرطة العليا أحمد بن عبد الله بن بسيل باللحاق بالعسكر أيضاً والغزو مع الوزير غالب ، فتفذوا ذلك [2].

وفى مستهل جمادى الآخرة فى سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م قرر الخليفة الحكم الإعلان ببيعة أبى الوليد هشام بن الحكم ليكون خليفة من بعده ، وأن تؤخذ له من الخاصة والعامة بقرطبة وسائر كور الأندلس وما إلى طاعته من بلاد

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٦ (٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٨

الغرب ، وذكره فى الخطبة على المنابر فى الجمعة والأعياد ، وتولى إعطاءها للناس على مراتبهم المنصور محمد بن أبى عامر وهو يومئذ على الشرطة والمواريث وميسور الفتى الجعفرى الكاتب[١].

ولما توفى الخليفة الحكم بن عبد الرحمن تولى ابن أبى عامر عقد الشهادة على الناس فى البيعة لهشام المؤيد ، وكان ابن أبى عامر يشغل خطط الوكالة للأمير وصاحب الشرطة الوسطى والسكة والمواريث[٢] بعد ما كان قاضى الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم يأخذها على من شهد المجلس من الأعمام وأبنائهم والوزراء وطبقات أهل الخدمة ورجالات قريش وأعلام أهل الحضرة[٣].

وفى يوم السبت السادس من جلوس هشام ، وهو العاشر لصفر سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م أنهض الخليفة هشام المؤيد محمد بن أبى عامر إلى خطـة الوزارة نقله إليها عن شرطته الوسطى[٤] .

وتولى خطة الشرطة بموضعه نزار بن كوثر من أهل بجانة ، وتوفى نحو سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م وذكره ابن الفرضى[٥].

ونجد فى أحداث القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى أن خطة المدينة كانت مستقلة عن خطة الشرطة[٦]، ونستدل على ذلك مما قاله ابن حيان فى أحداث سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م فى عهد الخليفـة المستنصر بالله : « نظر الوزير صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان مع صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر فيما عهد إليه الخليفة المستنصر بالله »[٧].

ويذكر بروفنسال « أن وظيفة صاحب الشرطة هى وظيفة مدنية ذات سلطة عالية مثل وظيفة قائد المدن المغربية »[٨].

---

(١) ابن عذارى : ٢/١٤٩

(٢) المرجع السابق ، ٢/٢٥٤ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٩٨

(٦) ذكر ابن حيان أنه فى عيد أضحى ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م جلس الخليفة الحكم على السرير بقصر الزهراء فى المجلس الشرقى المنيف ، ودخل عليه أصحاب الشرطة العليا والوسطى والصغرى . انظر المقتبس : تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٥٩

(٧) المرجع السابق ، ص ٦٦

(٨) L. Provençal, Esp. Musul. au Xème S., p. 92.

وهذا القائد كان يعرف جرائم القانون ، ويقدم المجرمون أمام محكمته ، وكان يسمى أحياناً حاكم المدينة أو الحاكم أو متقلد المدينة ، وكان يوجد واحد مختص بحد مدينة الزهراء[١] ، وكان يسمى تارة فى المصادر التى بين أيدينا والى الشرطة ، أو صاحب الأحكام أو صاحب الشرطة[٢].

ووردت وظيفة صاحب الشرطة العليا فى نقش أثرى بتاريخ سنة ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م على علبة أسطوانية الشكل من العاج ذات غطاء مقبب من الأندلس محفوظة بمتحف فيكتوريا والبرت بلندن جاء فيها : « .... يمن وسعادة لزياد ابن أفلح » ، وزياد بن أفلح المذكور كان مولى لعبد الرحمن الناصر ثم أصبح صاحب الشرطة العليا فى عهد الخليفة هشام المؤيد[٣].

وإذا كان صاحب الشرطة الكبرى ينصب لنفسه كرسياً بباب القصر الخليفى وبين يديه رجاله على المقاعد فى انتظار أوامره ، ويكون مجلسه فى غرفة ملحقة بباب القصر . أما مجلس صاحب الشرطة الوسطى وصاحب الشرطة الصغرى فيكون بالمسجد الجامع أو أحد المساجد الصغرى بالمدينة ، فلقد كان يجلس يحيى بن عبيد الله بن إدريس المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م صاحب الشرطة فى قرطبة للحكم فى مسجده ، ولا يحجب عنه أحد . ولم يوضح ابن الأبار نوع خطة الشرطة التى كان يشغلها[٤]، وذكر ابن عبدون « أنه لا يجب أن يحكم فى داره ، بل فى المسجد الجامع أو فى موضع يتخذ له ، كذلك يجب ألا يحكم فى الأمور الكبار ، فإنها موضع فرصة للخصماء ولمن يطلب الأباطيل من الناس ، ويجب أن يحضر مجلس القاضى كل يوم للتشاور فيما يقع له من الأمور الكبار ، ويكون من القاضى رقبة عليه يطلع على أمره ويبحث عن أحكامه وسيرته فى ذلك »[٥].

وشغل محمد بن بسيل خطة الشرطة للخليفة هشام المؤيد[٦]، ولما انتقل ديوان الحجابة إلى الزاهرة سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م نقل محمد بن أبى عامر الدواوين إليها وجعل كرسى الشرطة على بابها[٧].

---

(١) Op. cit., loc. cit.

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٥١ (٣) الباشا : الفنون الإسلامية : ٦٨٤/٢

(٤) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢٧٤١ (ط . ألاركون) .

(٥) ابن عبدون : فى القضاء والحسبة ، ص ١٣

(٦) مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ص ١٧٤ (٧) المرجع السابق ، ص ١٨١

وقد تعرض الفقيه ابن عبدون لهذه الخطة؛ وسمى صاحبها الحاكم، ووضح السمات التي يجب أن يتحلى بها شاغلها . فذكر أنه يجب « أن يكون رجلا خيراً عفيفاً غنياً عالماً متحنكاً فى علوم الوثائق ووجوه الخصومات ، ويكون ورعاً لا يرتشى ولا يميل ، ويجرى فى حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ويكون أكثر حرية فى حكمه إلى الإصلاح بين الناس ، ويضرب له فى بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر فى أموره[1]، ولم تكن هذه الخصال التى ذكرها ابن عبدون نظرية ، بل كان هناك من يتحلى بها فعلا من أصحاب الشرط فى الأندلس ، ومنهم : يحيى بن عبيد الله بن إدريس المتوفى سنة ٣٧٨ هـ/ ٩٨٨ م صاحب الشرطة بقرطبة، وكان عفيفاً كثير الصدقات، عظيم النفع للمسلمين، كما ذكرته المصادر[2]، يجلس للحكم بمسجده ولا يحجب عنه أحد[3].

غير أن هناك أيضاً من شغل هذه الخطة ممن لم تتوافر فيه هذه الخصال والسمات الشخصية ، فقد ذكر ابن الفرضى : أن أمية بن أحمد بن حمزة القرشى الأموى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م كان متأخراً فى علمه وعقله[4]، وذكر ابن بشكوال فيمن ولى خطة الشرطة : أن محمد بن يحيى بن عبد الله بن قاسم المتوفى سنة ٤١١ هـ / ١٠٢١ م كان قليل العلم[5]. وكذلك كان حسن بن محمد ابن ذكوان المتوفى سنة ٤٥١ هـ / ١٥٠٩ م لم يكن عنده كبير علم[6]، ولعل سبب اختيار هؤلاء وأمثالهم فى خطة الشرطة هو شرف بيوتاتهم ونباهتها .

وثمة خصال أخرى جسدية لابد أن تتوافر فى صاحب الشرطة منها سلامة الحواس، غير أن هناك من تولى الأحكام وكان به صمم فى عهد ملوك الطوائف وهو غالب بن محمد بن أبى نصر السهمى المقرئ من أهل شنتمرية الغرب ، ولاه المعتضد بن عباد الأحكام ببلده[7]، وربما أصيب بالصمم أثناء توليه خطته نتيجة مرض طارئ ألم به .

---

(١) ابن عبدون : فى القضاء والحسبة ، ص ١١

(٢) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٧٦٧ ، ابن الأبار : التكلة، ترجمة ٢٧٤١ (ط . الاركون).

(٣) التكلة ، ترجمة رقم ٢٧٤١ (ط . الاركون) .

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٦ (٥) الصلة ، ترجمة رقم ١١٠٢

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣١٢

(٧) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢٤٨٦ (ط . الاركون) .

وكان لصاحب الشرطة فى الأندلس أعوان يقومون بتنفيذ توجيهاته . أما عدد هؤلاء الأعوان فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى فى قرطبة فلم تسعفنا المراجع عنه بمزيد من الإيضاح فى خصوصه ، وإن كان ابن عبدون قد ذكر أن عددهم فى إشبيلية فى عهده كان من سبعة أفراد إلى عشرة[(١)] . وسبب ذلك أن الخلافات والخصومات فيها كانت تفوق أى مدينة أخرى . وكان للأعوان أجرهم من بيت مال المسلمين . ويجب أن يكون لهم أجرة معلومة فى اليوم ليقطع لهم منها فى تصرفهم بحسب ما مضى من النهار . وأما الذى يخرج منهم إلى البادية فتكون له أجرة جهة على الميل وبحسب ما يراه الفقهاء فى ذلك ، ويكون ذلك عرفاً بين الناس[(٢)] .

وهذا معناه أنه كانت لهم مواعيد محددة للعمل ؛ ومن يعمل فى غير تلك المواعيد المقررة له أجره الخاص . كذلك كان للأعوان الذين يخرجون إلى البادية أجر أعلى من الذين يعملون داخل المدينة ، ويحدد الفقهاء ذلك[(٣)] .

أما عن سمات هؤلاء الأعوان فقد حدد ابن عبدون ذلك قائلا : لا يستعمل من كان غائظاً ولا شريباً ولا غضوباً ، ولا مهذاراً كثير الكلام واللدد ، ويهذب ذلك منهم[(٤)] . ويجب على الحاكم أن ينظر فى تلك الأمور ويختارهم من المشهورين بالعفاف والخير والورع ، ويشترط فيه أن يكون عفيفاً ولا يشرب ولا يرتشى .

وذكر ابن خلدون اختصاصات صاحب الشرطة فقال : إنها تتشابه اختصاصاته من النظر فى الجرائم وإقامة الحدود فى الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب[(٥)] وذلك إذا تنزه عن ذلك القاضى[(٦)] . وهى من الوظائف الشرعية التى توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا ، فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويقيم الحدود الثابتة فى محالها ، ويحكم فى القود والقصاص ، ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة[(٧)] .

---

(١) ابن عبدون : ص ١١
(٢) المرجع السابق ، ص ١١ — ١٢
(٣) المرجع السابق ، ص ١٢
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢
(٦) المرجع السابق ، ص ٢٥١
(٧) المرجع السابق ، ص ٢٢٢

وأضاف ابن خلدون فذكر أن وظيفة الشرطة انقسمت قسمين : منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص ، وكان يحكم فيها صاحب الشرطة بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية . والقسم الآخر هو قسم التعازير وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعاً ، فجمع ذلك للقاضى [١] .

وذكر ابن خلدون أيضاً أن من اختصاصات صاحب الشرطة النظر فى الحدود والدماء بإطلاق [٢] ، وأفردوها من نظر القاضى ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم [٣] .

ولم تكن هذه الأحكام عامة التنفيذ فى طبقات الناس ، إنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدى الرعاع والفجرة ، حتى انقسمت قسمين فى دولة بنى أمية فى الأندلس : كبرى وصغرى ، واختصت كل منها باختصاص محدد [٤] .

وربما رأينا أصحاب شرط فى الأندلس يحكمون بالإعدام دون الرجوع إلى الخليفة [٥] .

وكان عليه أيضاً تنفيذ أوامر الخليفة أو الحاجب بالإفراج عن المسجونين ، فلقد ذكر الحميدى أن المنصور بن أبى عامر أمر بإطلاق سجين وكتب بذلك لصاحب الشرطة للتنفيذ [٦] .

وإذا قارنا بين اختصاصات صاحب الشرطة فى القرنين الرابع والخامس الهجريين / العاشر والحادى عشر الميلاديين لاحظنا أنه ربما كلف فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى بأشياء أخرى بعيدة عن الاختصاصات المتعلقة بممارسة تنفيذ العدالة ؛ فكان يكلف أحياناً بمهام حربية وإنشائية ودبلوماسية لم نرها فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، فكان صاحب الشرطة يقود الجيوش ؛ ذكر ذلك ابن حيان فى أخبار سنة ٣٤٧ هـ / ٩٥٩م إذ أمر الخليفة الناصر صاحب الشرطة القائد أحمد بن يعلى بالخروج غازياً فى الأسطول

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٢ (٢) المرجع السابق ، ص ٢٥١

(٣) المرجع السابق ، الصحة نفسها . (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) ابن عذارى : ٥٤/٣ (٦) راجع تفاصيل ذلك فى الحميدى : ترجمة رقم ٢١٥

إلى بلد الشيعى معد بن إسماعيل صاحب إفريقية[1] ، ولعل أحمد بن يعلى يشغل هنا خطتين : خطة الشرطة والقيادة .

وعثر على نقش فى قرطبة بتاريخ ذى الحجة سنة ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م داخل المحراب بالمسجد الجامع باسم الإمام المستنصر بالله جاء فيه أن تشييد المحراب قد تم على يدى مولاه وصاحبه جعفر بن عبد الرحمن بنظر محمد بن تمليخ وأحمد ابن نصر وخالد بن هشام ، وكان أن أحمد بن نصر المذكور المتوفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م صاحب الشرطة حينئذ[2] .

وفى سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م أخرج الخليفة الحكم المستنصر بالله عدة من أصحاب الشرطة وكبار رجال المملكة إلى كور الأندلس محركين لأهلها فى ارتياد الخيل المنبعثة للنهوض مع جيش الصائفة الآزف تجريدها فى هذه السنة على العادة عند انتكاث أكثر طواغيت الجلالقة فى هذا الوقت[3]. وكان صاحب الشرطة هو قائد الجيش فى بعض الولايات الأندلسية . وقد وضح ذلك ابن حيان إذ قال : « فى عهد الخليفة الحكم نفذ العهد إلى صاحب الشرطة العليا القائد ببلنسية وطرطوشة هشام بن محمد بن عثمان بالمسير من قصر الزهراء فى الجيوش المعبأة لاجتلاب جعفر ويحيى ابنى على ومن معهما من بنى خزر من محلتهم بمنية ابن عبد العزيز إلى الزهراء للقاء الخليفة[4].

وكلف الخليفة الحكم المستنصر أيضاً صاحب الشرطة هشام بن محمد بن عثمان بالخروج على صائفة هذا العام للمغرب[5].

أما مسألة جمع خطة الشرطة إلى خطط أخرى فقد كان شائعاً فى الأندلس من أواخر القرن الثانى الهجرى / الثامن الميلادى : فلقد تولى الأسباط بن جعفر من أهل إلبيرة القضاء بها للأمير هشام، ثم أقره والده الحكم على خطته وأضاف إليه الشرطة أيضاً ، وذكره ابن حيان[6].

وشغل الفقيه محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبد الرحمن بن معاوية المتوفى

---

(١) ابن عذارى : ٢٣١/٢ (٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٧

(٣) المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٢١٦

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٧ (٥) المرجع السابق ، ص ٧٨

(٦) التكملة ، ترجمة رقم ٥٥٧ (ط . القاهرة) .

سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م أكثر من خطة إلى جانب خطة الشرطة ، فيذكر القاضى عياض أنه ولى الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة(١) . وقيل إنه كان يخطب عند باب المقصورة من خارج وبيده عصا ، وكان صليباً فى أحكامه ، ورعاً فاضلا ، لا تأخذه فى الله لومة لائم . وكان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان ، وضرب منهم رجلا وحبسه(٢) .

وفى عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر ولى يحيى بن عبد الله بن يونس المرادى الشرطة الصغرى والسوق والسكة ، وتوفى سنة ٣٢٦ هـ / ٩٣٨ م(٣) .

وشغل خطة أحكام الشرطة فى قرطبة مجموعة له إلى خطة الوثائق وقضاء إستجة وقبرة وإشبيلية قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار المتوفى سنة ٣٥٣ هـ / ٩٦٤ م ، وهو الذى تولى الحكومة فى أمر الزنديق أبى الشر(٤) .

وجمعت وظيفتا الشرطة العليا والحشم إلى قاسم بن محمد بن طملس(٥) .

وكان هناك من يتولىٰ وظيفتى الشرطة والسوق ، ونعرف ممن جمع بين هاتين الخطتين أحمد بن نصر الذى عهد إليه أيضاً بأعمال إنشائية ، ويدلنا على ذلك قول ابن حيان : « أمر الخليفة المستنصر بالله صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بتوسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة لضيقها عن مخترق الناس وازدحامهم فيها وهدم الحوانيت المتحيفة لعرضها المضيقة لسبيلها(٦) .

وكذلك كلفه الخليفة بنقل دار البرد من غرب قرطبة إلى دار الزوامل التى بالمصارة فى طرف قرطبة(٧) ، وذكر ابن الفرضى أنه شغل أيضاً خطة قضاء كورة جيان(٨) .

وقال ابن حيان فى ذلك : « وفى هـذا الوقت رمضان سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م ولى على بن محمد بن أبى الحسين الشرطة الصغرى مجموعة له إلى

---

(١) ترتيب المدارك ، ٣/٢٦ (٢) المرجع السابق ، ٣/٢٦ — ٢٧
(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢٧٣٧ (ط . ألاركون)
(٤) عياض : ٤/٤٤٢ ، وكتابنا : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ٥٧ — ١٠٠
(٥) المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ١١٩
(٦) المرجع السابق ، ص ٧١ (٧) المرجع السابق ، ص ٦٦
(٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٧

عمل القضاء بالثغر ، وبلغ رزقه إلى ثلاثين ديناراً وقدم أخوه حسن بن على إلى الشرطة الصغرى أيضاً إلى ما يليه من قضاء الثغر فى اليوم بعينه »[١].

وفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م قدم الحكم المستنصر بالله محمد بن أبى عامر على الشرطة الوسطى وجعله قاضى القضاة بالغرب من العدوة[٢]. وكان الخليفة الحكم يعهد لصاحب الشرطة والسوق بأعمال البر ، كتوزيع الأموال على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل[٣].

وكان صاحب الشرطة يكلف بمهمات دبلوماسية إلى جانب عمله ؛ نستدل على ذلك بما قاله ابن حيان فى أحداث سنة ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م من أن هشام بن محمد بن عثمان صاحب الشرطة وقائد طرطوشة وكورة بلنسية كان يكلف بمهمات دبلوماسية خاصة ، منها مصاحبة الوفود المسيحية التى كانت تأتى للخليفة الحكم المستنصر ، وربما كان ذلك لقرب منطقة عمله من الدويلات المسيحية الشمالية ، وللتعبير عن الولاء والسلام والصداقة بين إمارة برشلونة وقرطبة[٤].

وفى سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م تقلد محمد بن أبى عامر قضاء القضاة بالعدوة مجموعاً إلى ما تقلده من خطتى الشرطة الوسطى والعليا والمواريث وقضاء كورة إشبيلية[٥].

وكان يكلف صاحب الشرطة العليا بقيادة الصوائف ، ففى ذى القعدة من سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م قاد صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد وصاحب الخيل زياد بن أفلح الصائفة إلى غرب الأندلس لمتابعة النورمان هناك[٦].

ولقد سبق لنا أن أوردنا نص ابن بسام فى الذخيرة وعلقنا عليه عند كلامنا عن خطة المدينة ، ولكن ابن عذارى أورد قراءة أخرى مشابهة لهذا النص بها بعض التحريف ، ولم يورد فيها تحديداً دقيقاً بين خطتى الشرطة والمدينة .

فقال : ففى خلافة هشام المؤيد أمر بصرف المصحفى عن المدينة وكانت

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨١ (٢) ابن عذارى : ٢/٢٤٧
(٣) المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٧٧
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠ – ٢١ (٥) المرجع السابق ، ص ١٢٣
(٦) المرجع السابق ، ص ٩٢ – ١٠٠

فى يده يومئذ وملك ابن أبى عامر الباب بولايته للشرطة ، وضبط المدينة ضبطاً أنسى به أهل الحضرة من سلف من أفراد الكفاة وأولى السياسة(١).

وأورد ابن عذارى وصفاً طريفاً لأحداث ذلك اليوم قائلا : « فخرج محمد بن أبى عامر نحو كرسيها فى هذا اليوم وإنخلع عليه ولا عند جعفر علم بذلك ، وكان محمد بن جعفر جالساً فى مجلسها فى أبهة إذ صعد ابن أبى عامر نحوه فولى محمد بن جعفر ناكصاً على عقبه وأتبع بدابته »(٢).

من هذا النص نرى أن وظيفة صاحب الشرطة وصاحب المدينة كانت تجمع لشخص واحد أحياناً فى عهد هشام المؤيد .

وكان لصاحب الشرطة زى خاص يخلع عليه ليعرفه الناس .

واستتب الأمن والنظام بتولى محمد بن أبى عامر شرطة المدينة ، ويذكر ابن عذارى أن عدم الأمن كان مروعاً لأهل قرطبة فى ذلك الوقت : « وكانت قرطبة تكابد من روعات طراقه ما لا يكابد أهل الثغور من العدو »(٣). ومن أجل إقرار الأمن استقدم ابن أبى عامر ابن عم له يعرف بعسقلاجة إلى مجلس الشرطة « وجلده جلداً مبرحاً كان فيه حمامه ، فانقمع الشر فى أيامه جملة »(٤) .

وكان بعض من شغل تلك الخطة من أهل العلم والأدب والفقه ، من أمثال : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم من المحدثين وكان قاضياً بإلبيرة وبجانة وتولى خطة الشرطة ، وقال عنه المستنصر بالله : « ما اتصلت بى قط عنه زلة » وتوفى سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م(٥).

ومحمد بن أبان بن سيد اللخمى ، وكان عالماً بالعربية واللغة ومؤلفاً للكتب ، وكان مكيناً عند الحكم المستنصر بالله ، وتوفى سنة ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م(٦).

ومحمد بن تمليخ عالم الطب ولى خطة الرد والشرطة ، وكانت له منزلة من الخليفة الحكم المستنصر ، وتوفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م(٧).

---

(١) ابن عذارى : ٢/٢٦٦
(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٠٧
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٨٧
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٠١

ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز عالم النحو ، ولى أحكام الشرطة بقرطبة وأقعد ولزم داره فى آخر عمره نحواً من سبعة أعوام ، فسمع الناس أكثر روايته ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ / ٩٨٠ م[١].

والعالم الشاعر عبيد الله بن يحيى بن إدريس ، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ / ٩٦٣م الذى ولى أحكام الشرطة ثم ولى الوزارة ، وكان يؤذن فى مسجده وهو وزير[٢].

وولى هذه الخطة أيضاً ابنه يحيى بن عبيد الله بن إدريس ، وسبق أن ذكرناه ، وتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م[٣].

ومحمد بن قاسم بن محمد الأموى المعروف بالجالطى ؛ تقلد الشرطة للخليفة هشام بن الحكم بمدينة الزهراء ، ثم شغل خطة الصلاة بها ، وولى الشورى أيام المظفر ، وكان حافظاً للفقه ، ذاكراً للأخبار ، بصيراً بالعقود والوثائق ، قتلته البرابرة يوم دخولهم قرطبة فى شوال سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م[٤]، وقال عنه ابن حيان : كان محمود الطريقة فى حكمه ، رفيع المنزلة فى علمه[٥].

ومحمد بن يحيى بن خليل من المحدثين ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م[٦]. ومحمد بن حسن الزبيدى كان عالماً فى النحو واللغة . وقرأ بعض كتبه على الخليفة الحكم المستنصر ، وتوفى سنة ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م[٧] ، والأديب العالم أحمد بن أبان بن سيد ، المتوفى سنة ٣٨٢ هـ / ٩٩٢ م[٨] ؛ ألف كتاب « السماء والعالم » وهو مائة مجلد ، ذكر المقرى أنه رأى بعضه بفاس[٩].

وأحمد بن سليمان بن أيوب ، وكان مشاركاً فى فنون العلم ، وتوفى سنة ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م[١٠] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٢٥ (٢) المرجع السابق : ترجمة رقم ٧٦٧
(٣) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٢٧٤١ (ط . ألاركون) .
(٤) عياض : ٦٨٣/٤ - ٦٨٤ ، الصلة : ترجمة رقم ١٠٦٠
(٥) عياض : ٦٨٤/٤ (٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٢٨
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٥٧ ، الحميدى : ترجمة رقم ٣٤
(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٦ (٩) المقرى : نفح الطيب ، ٣٨١/٣
(١٠) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٩٠

وسعيد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير ، وكان رجلا فاضلا فقيهاً متقشفاً زاهداً ، تولى الشرطة فى صدر دولة هشام المؤيد ، وتوفى سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م[١] .

ومحمد بن حسين بن محمد بن أسد الطبنى الأديب ، وهو من القادمين من المشرق ، ودخل الأندلس سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م ، وكان له اتصال بآل عامر وحظوة عندهم ، وتولى الشرطة بعهدهم ، وتوفى سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٢] .

ومحمد بن يحيى بن زكرياء بن برطال الذى صلى على الفقيه عبد الله بن أحمد بن الخثعمى المتوفى سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩١ م[٣]، وكان حينئذ صاحباً للشرطة ، ثم تدرج فى الوظائف الدينية حتى شغل خطة قضاء الجماعة بقرطبة ، وتوفى سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٤].

والفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمى ويعرف بابن الشرفى ، وكان مجلسه محتفلا بوجود الناس وطلبة العلم ، وتصرف فى الخطط الرفيعة، فشغل خطة الشرطة والمواريث والصلاة والخطبة بالمسجد بقرطبة ، ولم يزل يتولاها جميعاً حتى توفى سنة ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م[٥].

ولقد خاصم الفقيه ابن الهندى المتوفى سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م ، أحد الأشخاص فى مسألة أمام ابن الشرفى صاحب الشرطة : فنكل وعجز الفقيه عن حجته ، فتعجب منه صاحب الشرطة فقال له : ما أعجب أمرك أبا عمر ؟ أنت ذكى لغيرك ، بكى فى أمرك ، قال : كذلك يبين الله آياته للناس[٦].

ولاعن أيضاً ابن الهندى زوجه بالمسجد الجامع بحكم صاحب الشرطة ابن الشرفى سنة ٣٨٨هـ/٩٩٨م، فلما عوتب الفقيه فى ذلك قال : أردت إحياء سنة[٧].

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٣١
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٠٦ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٣٠٤
(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٤٦ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٩٠
(٥) الحميدى : ترجمة رقم ٢٦١ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٩٤
(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٢١
(٧) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

وقد كلف الحاجب محمد بن أبي عامر صاحب الشرطة ابن الشرفي بإظهار وثيقة بصلاح ابن العطار الفقيه ، فجمع أهل العلم لإسقاط السخطة عنه[١] وعاد إلى خطة الشورى مرة أخرى[٢].

وكان ابن أبي عامر يفخر به ويباهي ويذكر عنه قوله في ابن الشرفي: « في أصحابي رجل بصير بدنياه يصلح لكل خطة من مكاني بالحجابة إلى مكان بوابي فلان فما بينهما من ذوي منزلة ومستقل بكل أمر ويصلح لكل خطة ، فإذا استفسر عنه قال : هو ابن الشرفي » .

وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني المعروف بابن المشاط ، وذكر أنه كان من أهل العلم والفهم والمعرفة واليقظة والذكاء الكيس ، قلده محمد بن أبي عامر أحكام الشرطة وخطة الوثائق السلطانية وقضاء إستجة وأشونة وقرمونة ومورور وتاكرنا ، جمعهن له ، ثم صرفه عنهن وولاة الحسبة وقضاء جيان ثم قضاء بلنسية وأعمالها ، وقلده نظم التاريخ في أيامه ، فجمع فيه كتاب الباهر الذي فقد في نكبة آل عامر ، وتوفي سنة ٣٩٧ هـ / ١٠٠٧م في أيام المظفر عبد الملك بن أبي عامر[٣].

وذكر الرقيق في كتابه أن عبد الرحمن شنجول قد عين رجلا من سفال قرطبة يدعى ابن الرسان جعله صاحب شرطته وصحبه في غزوته لطليطلة وأدناه منه[٤].

ولما قتل شنجول وتم الأمر للمهدي محمد بن عبد الجبار أمر المهدي ابن الرسان صاحب شرطة شنجول أن ينادي على جسد شنجول المصلوب على باب السدة : « هذا شنجول المأبون » ثم يلعنه ويلعن نفسه[٥].

وعبد الله بن أحمد بن قند اللغوي ويعرف بطليطل ، وتوفي بعقبة البقر سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠م في الوقعة التي كانت بين سليمان بن حكم والمهدي[٦].

---

(١) ترتيب المدارك ، ٤/٦٥٤ ، ٦٧٧ - ٦٧٨
(٢) المرجع السابق ، ٤/٦٥٤
(٣) المرجع السابق ، ٤/٦٧٩ ، ابن بشكوال ترجمة رقم ٦٧٨
(٤) ابن عذاري : ٣/٤٩ (٥) المرجع السابق ، ٣/٧٣
(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٥٦٦

وعبد الله بن سعيد بن محمد بن بترى المتوفى سنة ٤٠١ هـ/١٠١١ م، الذى كلفه محمد بن أبى عامر ، وكان يشغل خطة الشرطة بالإشراف على بنيان الزيادة بالمسجد الجامع بقرطبة[١].

وعبد الله بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عاصم ، وهو من كبار أهل العلم وأصحاب التواليف ، وهو الذى اختصر كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وألف فى الأنواء كتاباً مفيداً ، وتوفى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م[٢].

وعبد الملك بن مروان بن أحمد بن شهيد من أهل قرطبة ، وكانت له عناية بالحديث وكتبه، واسع الأدب والمعرفة، وتوفى سنة ٤٠٨هـ/١٠١٧م[٣].

وممن تولى الشرطة بعهد العامرية من الفقهاء ومن أهل التفنن فى العلم أيضاً محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حدير المتوفى سنة ٤١٤ هـ/ ١٠٢٤[٤].

من هذا العرض نستخلص أن فى عهد كل من الحكم المستنصر والمنصور ابن أبى عامر وولديه كان صاحب الشرطة فى قرطبة يجمع أكثر من خطة فى وقت واحد . ولعل هذا يتنافى مع الممارسة الفعلية لتلك الوظائف ، إذ كيف يتسنى لشخص واحد أن يكون فى أكثر من مكان داخل قرطبة و خارجها فى وقت واحد . وربما يكون الجواب عن هذا السؤال أن هذا العهد تميز بنوعية من الرجال المخلصين القادرين على الإدارة وحسن استخدام الأعوان واستخلافهم فى بعض خططهم ، كما قال ابن أبى عامر فى ابن الشرفى ، ولكن هناك رأياً آخر فطن إليه الدكتور محمود مكى فى مقدمته التاريخية للمقتبس لابن حيان[٥] ؛ إذ ذكر أن بعض المصادر التاريخية كابن خير الإشبيلى[٦] والمقرى[٧] تُلقب ابن حيان بصاحب الشرطة ، واستبعد الدكتور محمود مكى أن يكون ابن حيان قد مارس تلك الخطة فعلا ، وذكر أن هذه الخطة بطبيعتها بعيدة كل البعد عن مجال عمل ابن حيان ونشاطه الفكرى، وإنما أسبغ

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٦٧ (٢) التكملة ، ترجمة رقم ١٢٧٧ (كوديرا)
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٧٦٣ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٩٩
(٥) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، المقدمة ص ٤٣ — ٤٤
(٦) ابن خير الأشبيلى : الفهرسة ، ص ٣٢٦
(٧) المقرى : نفح الطيب ، ٢/١٠٢

عليه هذا اللقب على نحو تشريفى أو فخرى لا على أنها خطة بمعنى الكلمة . وأن منح تلك الألقاب النظرية قد أصبح تقليداً جارياً منذ أيام الحكم المستنصر واستمر طوال الدولة العامرية ، ولا نستبعد أن يكون قد بقى فى ظل حكومة الجهاورة .

وذكر أن ممن حمل لقب صاحب الشرطة على سبيل المثال دون تمرس بالخطة نفسها وتحمل أعبائها العالم اللغوى الأديب أحمد بن أبان بن سيد السابق ذكره . وهناك أمثلة كثيرة لشخصيات أدبية وعلمية وفقهية تولت هذه الخطة أيضاً مثل محمد بن خشخاش الذى كان عالماً بالآداب والمعاملات والهيئة وأخذ عنه أبو بكر المصحفى[1] .

ونحن لا نستطيع أن نأخذ هذا الرأى على سبيل التعميم ؛ ذلك أن كل الرجال الذين تولوا خطة الشرطة مجموعة إلى خطط أخرى لم يكن تلقيبهم بتلك الخطط على سبيل التشريف فقط ، بل كانت هناك حالات أخرى مارس فيها هؤلاء الخطط الموكولة إليهم فعلا . أما إضفاء اللقب التشريفى على بعض رجالات الدولة من أصحاب البيوتات الأندلسية فقد كان على سبيل التقدير لخدمات أدوها ويؤدونها للدولة دون ممارسة فعلية لتلك الخطط . وأحسب أن مجال الألقاب التشريفية كان بعيداً عن الخطط الدينية الشرعية الذى كان من يشغلها يوكل فيها بمهام محددة ومقننة ، ومن ذلك نستبعد أن يكون لقب الشرطة التشريفى قد حمله أحد من العلماء والأدباء فى تلك الفترة .

ولا يمنعنا هذا من القول بأنه ربما كان من الممكن أن يتولى شخص واحد أكثر من خطة فى وقت واحد ويمارسها ممارسة فعلية بالأعوان والرجال ، فقد كان بكر بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعينى ويعرف بابن المشاط من أهل قرطبة مخلفاً لأخيه أبى المطرف على الأحكام بقرطبة ، وكان من أهل المعرفة واليقظة[2] .

---

(١) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٤٠٥ (ط . كوديرا) .
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٢٧٥

الشرطة فى فترة الفتنة القرطبية (٣٩٩-٤٢٢ هـ/ ١٠٠٩ - ١٠٣١م) :

لم نلحظ فى تراجم نهاية القرن الرابع وطوال القرن الخامس الهجرى أو فى نوازل ابن سهل أن ظلت تقسيمات القرن الرابع فى قرطبة إلى ثلاث شرط ، لكل منها اختصاصها المعين الذى سبق أن أشرنا إليه .

لذلك نرى أن من سمات القرن الخامس الهجرى فى قرطبة جمع هذه الأنواع من الشرط فى خطة واحدة هى خطة الشرطة . ولها كل الاختصاصات التى كانت تتمتع بها كل واحدة منها على حدة .

ولعل ابن سهل فطن إلى ذلك فى نوازله حين تكلم عن الخطط الست القضائية التى لها سلطة إصدار الأحكام ، وذكر منها الشرطة مجملة ولم يذكر أنواعها[١]. وحين ذكر أنواعها أردف كلامه بقوله : هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة فى تأليف له[٢].

وكان لتسهيل مهام صاحب الشرطة فى قرطبة أن قسمت قرطبة إلى أقسام ثلاثة شغل كل قسم حاكم ، أى صاحب شرطة ، ليسهل تدبير الأمان والأمن . ودليلنا على ذلك ما ذكره الحميدى من أن أحمد بن عبد الرحمن بن غالب بن حزم التزم الحكم بالجانب الغربى أيام المهدى[٣]. وأحسب أن أقسام قرطبة كانت ثلاثة هى القسم الشرقى ، والقسم الغربى ، والمدينة العتيقة ومعها المنطقة الجنوبية ، وعين على كل قسم حاكم ، وشغل خطة حاكم المدينة بقرطبة عبد الله بن عمر فى عهد هشام المؤيد[٤] إذا صح هذا التعليل .

وكان شاغلو تلك الخطة فى حالة من عدم الاستقرار ، نظراً لتعاقب الخلفاء وعدم استقرارهم فى السلطة . وقد كان كل خليفة يبايع له يعمل على أن يعين صاحب شرطته من رجاله وأتباعه ممن يثق بهم ويعزل من كان يشغلها

(١) ابن سهل : ورقة ٢

(٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) الحميدى : ترجمة رقم ٢٢٧ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٦

(٤) ابن عذارى : ٣/٥٤ ، ويلاحظ أن ابن عذارى يذكر بعد ذلك أن عبد الله بن عمر كان صاحب المدينة بقرطبة ، وهذا لايعارض ما قلناه ، إذ ربما شغل الخطتين معاً وهى الأحكام والمدينة . البيان المغرب ، ٣/٥٠

من قبل ، بل ربما قتله كما صلب محمد بن هشام بن عبد الجبار حاكم المدينة عبد الله بن عمر عندما وثب على قرطبة سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م[١].

وقد عين المهدى بن عبد الجبار محمد بن المغيرة ابن عمه على كرسى شرطة قرطبة[٢] وربما يكون ذلك للجانب الشرقى منها .

وأورد ابن بشكوال فى ترجمته للفقيه أحمد بن عبد الرحمن بن غالب بن حزم أنه تولى الحكم بالجانب الغربى بقرطبة فى أيام محمد المهدى ، وتوفى سنة ٤٢٧ هـ / ١٠٣٦ م بإشبيلية[٣] .

ولعلنا أمام نص الحميدى السابق نستطيع أن نقرر أن خلفاء الفتنة فى قرطبة قسموا الحاضرة قسمين ؛ عينوا على كل قسم صاحباً للشرطة ، أو ربما قسمت قرطبة إلى عدة مناطق عينوا على كل منها صاحباً للشرطة ، أو أن كثرة الحوادث فى هذا الجانب الغربى كانت مدعاة لأن يعين المهدى عليه صاحباً للشرطة مستقلا عن صاحب شرطة المدينة كلها لضبطه ، لما يتمتع به الجانب الغربى من مكانة ، إذ تقع فيه قصور الأغنياء وبيوتهم ، وهو محتاج إلى حماية خاصة لضبطه .

وشغل خطة الشرطة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قند اللغوى القرطبى المعروف بالطليطلى ، وتوفى بعقبة البقر سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠م ، وكان فقيهاً محدثاً عالماً باللغة ، وشغل خططاً أخرى هى الوزارة والقضاء ، ولم نستطيع تحديد الفترة التى شغل فيها خطة الأحكام والخطط الأخرى وربما كانت نهاية القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى[٤].

وفى خلافة هشام بن الحكم الثانية ولى ابن وداعة شرطة المدينة بقرطبة ، فاشتد على أهل الريب وهابه الجند وغيرهم[٥]. وذكر ابن بشكوال فى ترجمته لمحمد بن قاسم بن محمد الأموى[٦] ، ويعرف بالجالطى[٧] أنه تقلد أحكام

---

(١) ابن عذارى : ٣/٤: — ٥٥ (٢) أعمال الأعلام ، ص ١١٠
(٣) الحميدى : ترجمة رقم ٢٢٧ ، والصلة ، ترجمة رقم ٨٦
(٤) عياض : ٤/٧٤٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٦٦
(٥) ابن عذارى : ٣/١٠٥ (٦) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٦٠
(٧) جالطة قرطبة من إقليم أولية من قنبانية قرطبة . انظر الصلة ، الترجمة السابقة .

الشرطة للخليفة هشام بن الحكم ، وكان محموداً فى حكومته ، وقتله البرابرة يوم دخولهم قرطبة سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م .

وذكر ابن الأبار أن العالم عبد الله بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عاصم ويعرف بابن الغربالى صاحب الشرطة ، ولم يحدد ابن الأبار الجهة التى تولى فيها الشرطة بقرطبة ، قتلته البرابرة يوم دخولهم قرطبة سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م(١).

وولى الخليفة المهدى الفقيه أبا عمر أحمد بن محمد بن عفيف خطة الشرطة والوثائق فى فترة الفتنة ، ثم خرج إلى المرية وتقلد قضاء لورقة ، وتوفى بها سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م(٢).

وممن تولى أحكام الشرطة زمن الحموديين وبعدهم أبو عبد الله محمد بن على بن هشام بن عبد الرؤوف ، قال عنه ابن حيان : إنه كان واسع العلم ، حاذقاً بالفتوى ، صليباً فى الحكم ، شديداً على أهل الاستطالة ، طالت ولايته وتوفى سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م(٣)، وذكر ابن سهل فى نوازله أنه كان يتولى خطة المظالم ، وأورد أقضية شاور فيها الفقهاء(٤) ، وله جمع هاتين الخطتين معاً .

وفى عهد الخليفة المستكفى بالله ذكر ابن حيان أنه تولى خطة الشرطة العليا وما دونها من رفيع المنازل كثير من التجار والعامة(٥).

وهناك من رفض خطة أحكام الشرطة ، منهم الفقيه أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور الحضرمى ، يعرف بابن عصفور المتوفى سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩م، الخطيب بجامع إشبيلية ، ورفض أن يتولى الأحكام حين عرض عليه أهلها تقلدها ، فهدد بالخروج عن بلدهم حتى سكتوا عنه(٦).

أما سمات صاحب الشرطة فى فترة الفتنة القرطبية : فقد وصفهم ابن حيان أبلغ وصف : بأنهم كانوا جبابرة ، وكانوا متسلطين على الرعية(٧).

---

(١) التكلة ، ترجمة رقم ١٢٧٧ (ط . كوديرا)، ترجمة رقم ١٩٤٠ (ط . القاهرة)
(٣) عياض : ٧٣٥/٤
(٢) المرجع السابق ، ٧٣٦/٤ — ٧٣٧ (٤) ابن سهل : ورقة ٧٠ ، ١٣٧
(٥) ابن بسام : الذخيرة ، ٤٣٥/١/١ وما بعدها .
(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٥٩ (٧) أعمال الأعلام ، ص ١٤٨

وممن ولى الشرطة فى الفتنة وذكرهم ابن بشكوال دون أن نستطيع تحديد وقت توليهم تلك الخطة :

عبد الملك بن مروان بن أحمد بن شهيد من أهل قرطبة المتوفى سنة ٤٠٨ هـ/ ١٠١٧ م ، وكان محموداً فى أحكامه[١].

ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن قاسم ، ويعرف بابن الخفارية المتوفى سنة ٤١١ هـ / ١٠٢١[٢] .

ومحمد بن يونس بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٨ م[٣] ، وتوفى وعمره خمسون سنة وستة أشهر ، وهو ابن القاضى يونس بن عبد الله .

وأبو عبد الله محمد بن على بن هشام بن عبد الرؤوف السابق ذكره ، وتولى شرطة قرطبة زمن الحموديين وبعدهم ، وتوفى سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م[٤].

ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى وكان من أهل الصرامة فى أحكامه ، وامتحن فى مدة المعتد بالله بيد حكم بن سعيد وزيره ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م[٥].

وأحمد بن الحسين بن حيى بن عبد الملك المتوفى سنة ٤٥٩ هـ/١٠٦٧ م[٦] .

الشرطة فى ممالك الطوائف المختلفة :

لم تفدنا المصادر التى بين أيدينا بمعلومات وافية عنهم سوى تراجم قليلة ، ولم نلاحظ تغيراً يذكر فى اختصاصات أصحاب الشرط فى الممالك المختلفة من خلال دراستنا .

فقد عين مجاهد العامرى العالم اللغوى محمد بن عبد الرحمن بن معمر من أهل قرطبة وصاحب التاريخ فى الدولة العامرية صاحباً للأحكام فى الجزائر الشرقية إلى أن توفى سنة ٤٢٣ هـ / ١٠٣٢ م[٧] .

وشغل خطة الشرطة والسوق بموضعه عبد الله بن خلوف بن موسى

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٧٦٣ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٢
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٩ (٤) عياض : ٧٣٦/٤ — ٧٣٧
(٥) الصلة ، ترجمة رقم ١١٤٢ (٦) المرجع السابق ، ترجمة ١٢٧
(٧) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٤١٧ (ط . كوديرا) .

الزواغى ، يعرف بابن أبى العظام من أهل بجانة ، وكان من أهل العبادة والتلاوة ، وتوفى سنة ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م[١].

وفى سرقسطة تولى خطة الشرطة بها يحيى بن خلف بن يحيى بن خلف الأموى ، وكان من أهل وشقة ، وسكن سرقسطة ، ثم صرف عنها ، وكان مشاوراً للقاضى محمد بن عبد الله بن فرتون أيام قضائه[٢] وعالماً بوجوه القضاء وتولى خطة الشرطة بعده عبد الله بن محمد بن إسماعيل من فورتش . فى شوال سنة ٤٤٢ هـ / ١٠٥٠ م[٣].

وكان قاسم بن إبراهيم بن قاسم الخزرجى ، ويعرف بابن الصابونى ، من أهل قرطبة وسكن إشبيلية ، صاحب الأحكام وخطيب لبلة ، وتوفى بها سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م[٤].

وفى بلنسية كان الفقيه الأديب الخطيب الشاعر أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب بن محمد التجيبى ، ويعرف بابن القبرى ، من أهل قرطبة وسكن بلنسية وتقلد فيها خطط الصلاة والخطبة والأحكام بها . وتوفى سنة ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م بمدينة شاطبة ، وحمل إلى بلنسية فدفن فيها ، وصلى عليه القاضى أبو المطرف ابن جحاف[٥] .

وممن تولى خطة الأحكام بشرق الأندلس الفقيه هشام بن عمر بن سوار الفزارى من أهل جيان ، وهو من أساتذة القاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل ، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته[٦].

وتولى خطة الأحكام بدانية من قبل إقبال الدولة على بن مجاهد الفقيه أمية ابن غتيل[٧] ، وكان ممن شغب عليه الفقيه محمد بن مبارك الصائغ المتوفى سنة ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م[٨] .

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٦٠٠ (٢) التكلة ، ترجمة رقم ٢٧٤٦ (ط . ألاركون) .
(٣) المرجع السابق ، الترجمة نفسها . (٤) الصلة ، ترجمة رقم ١٠١٥
(٥) جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٦٥٥ ، عياض : ٨١٨/٤ – ٨١٩ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٢٤
(٦) عياض : ٨٢٩/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٤٣٨
(٧) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ٥٣٨ (ط . القاهرة) .
(٨) الصلة ، ترجمة رقم ١٢١٣

وفى عهد بنى زيرى بغرناطة شغل خطة الشرطة بها بربر صنهاجه ، وأيضاً اليهود فى عصرهم الذهبى هناك عندما كان يوسف بن النغريلة رئيساً للوزراء ، ومن بعده ابنه إبراهيم بن النغريلة .

وشغل خطة الشرطة الفقيه قاسم بن أيوب الطائى الأديب من أهل المرية وكان أديباً كاتباً بليغاً ، وله كتاب بستان الكتابة وريحان الخطابة ، ألفه للمعتصم محمد بن معن بن صمادح ، وقال ابن فرتون : هو من شرق الأندلس ، وكان صاحب الشرطة لابن صمادح (١) .

وتولى أحكام الشرطة فى المرية الفقيه أحمد بن إبراهيم بن أسود الغسانى المتوفى سنة ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م ، وكانت له رحلة إلى المشرق (٢) .

والفقيه عبد العزيز بن عمر بن حبنون من أهل منتشون من الثغر الشرقى ، ولى الأحكام بموضعه ، وتوفى سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م (٣) .

وتولى عبد الرحمن بن زياد وهو من إقليم جليانة أحكام وادى آش ، وتوفى سنة ٤٨١ هـ / ١٠٩١ م (٤) .

وكان الفقيه واجب بن عمر بن واجب القيسى يجمع بين خطتى السوق والشرطة ببلنسية ، واتصلت ولايته إلى وقت ثورة أبى أحمد ابن جحاف الأحنف وإلى منازلة الروم بلنسية ، وتوفى قبل سنة ٤٩٠ هـ / ١٠٩٧ م (٥) .

وتولى هذه الخطة أيضاً فى سرقسطة خلف بن محمد بن خلف بن أحمد بن هاشم العبدرى ، وكان من أهل سرقسطة ، وكان جده لأبيه قاضى الجماعة بها ويسمى بالقروذى ، وجده لأمه خلف بن أبى درهم قاضى وشقة ، وتولى خلف الشرطة فى سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٥ م ، وكان فقيهاً زاهداً محبباً إلى العامة والخاصة ، وكان المستعين أبو جعفر بن المؤتمن بن هود يعوده فى مرضه ويكرمه ، وتوفى سنة ٤٩٣ هـ / ١١٠٠ م ، وشهد المستعين جنازته ومشى أمامها راجلا من داره إلى قبره ، وكان قد أوصى المستعين بالصلاة عليه (٦) .

---

(١) التكملة ، ترجمة رقم ٢٥٣٦ (ط . ألاركون) .
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٢٩
(٣) التكملة ، ترجمة رقم ١٧٣٨ (ط . كوديرا) .
(٤) ابن بشكوال : ترجمة رقم ٧٣٦
(٥) التكملة ، ترجمة رقم ٢٧٣١ (ط . ألاركون) .
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٦٢ (ط . كوديرا) .

الشرطة فى عهود الجهاورة وبنى عباد والمرابطين :

فى تلك العهود اتسمت خطة الشرطة بالاستقرار نظراً لهدوء الأوضاع السياسية واستتبابها فى تلك العصور ، وكانت تلك الخطة يشغلها أصحاب البيوتات الأندلسية من العرب والموالى .

ولقد أورد لنا ابن الخطيب مقارنة لطيفة عن سلطة صاحب الشرطة وحالة الرعية فى قرطبة فى فترتى الجماعة والطوائف ، ويقصد بها أيام الفتنة القرطبية ، وبين بداية عهد أبى الوليد محمد بن جهور ، فقال : « فأصبح من العجب العجاب تكاف الناس عن التظالم والتسافك ، بخلاف ما كانوا عليه تحت الضبط الشديد بأيدى جبابرة أصحاب الشرطة أيام الجماعة ، فلا يكاد يسمع لشرارهم من معهود ذلك إلا النادرة »[١].

ولعل هذا النص يوضح لنا حالة الاستقرار والأمن فى ظل بنى جهور وسمات أصحاب الشرطة فى هذا العهد بالمقارنة بما سبقه .

وفى عهد بنى عباد بإشبيلية تولى تلك الخطة الفقيه محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد العزيز من أهل إشبيلية وصاحب خطة الشرطة بها فى أول الدولة العبادية ، ويكنى أبا بكر ، ويعرف بابن القوطية ، وأبو بكر اللغوى هو عم أبيه ، وكان مع تصرفه فى الخطط النبيهة يقرئ الآداب ويختلف إليها فيما ذكره ابن بسام[٢].

وغالب بن محمد بن أبى نصر السهمى المقرىء من أهل شنتمرية الغرب ، ولاه المعتضد بن عباد الأحكام ببلده ، وكان عدلا ، وكان به صمم ، وتوفى سنة ٤٦٩ هـ / ١٠٧٧ م ، ذكره القنطرى[٣] ، ولعل مسألة الصمم الذى به جاء مع كبر سنه وشيخوخته أو نتيجة مرض ألم به .

وتولى أحكام الشرطة بقرطبة الفقيه محمد بن مكى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م ، وجمعت له مع السوق والأحباس وأمانة الجامع[٤].

---

(١) أعمال الأعلام ، ص ١٤٨

(٢) التكملة ، ترجمة رقم ٤٣٦ (ط . كوديرا) .

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٤٨٦ (ط . ألاركون) .

(٤) الصلة ، ترجمة رقم ١٢١٠

وفى قرطبة فى عهد الجهاورة تولى الفقيه عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن أحكام الشرطة والسوق ، ولم يزل متقلداً لهـا حتى وفاته سنة ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م(١) ، وتولى أيضاً فى هذا العهد الفقيه حسن بن محمد بن ذكوان المتوفى سنة ٤٥١هـ/١٠٦٠م أحكام الشرطة والسوق ورقى بعدها إلى قضاء الجماعة(٢). وتولى أيضاً تلك الخطة فى ظل الجهاورة مضافة إلى خطة السوق الوزير أبو بكر محمد بن الليث بن حريش ، وذكره القاضى ابن سهل فى نوازله ، وعرضت عليه أكثر من قضية فى سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م(٣) وقضية أخرى فى الشهادة على الخط ، وعزل قبل أن يحكم فيها(٤).

وفى عهد المرابطين : تولى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد الأحكام بقرطبة مدة طويلة ، وتوفى سنة ٥١٥ هـ / ١١٢٠ م(٥) .

وعلى بن محمد بن الحبيب بن شماخ من أهل غافق ، وتولى الأحكام ببلده مدة طويلة حمدت فيها سيرته ، وتوفى سنة ٥٠٣ هـ / ١١٠٩ م(٦).

والفقيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن موسى الجهنى ، تردد فى خطة الأحكام بالكور الأندلسية ، ثم ولى خطة الأحكام فى قرطبة ، وتوفى سنة ٥٢٥ هـ / ١١٣٠ م(٧) .

وثمة مسائل تطبيقية كانت تعرض على صاحب الشرطة فى الأندلس ، ومن خلال تلك النوازل نرى اختصاصاته ؛ فقد ذكر القاضى ابن سهل فى تعليقه على آراء الفقهاء ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ومحمد بن غالب فى مسألة « القسمة بين الصغار والكبار » . قال : وقد روى ابن القاسم عن مالك فى صاحب الشرطة العدل فى حاله وأحكامه أنه فى القسمة على الصغار كالقاضى ، وأما الكبير الغائب فلا يقسم عليه إلا القاضى لا غير ، قاله مالك وأصحابه(٨).

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٧٠٣

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣١٢

(٣) ابن سهل : ورقات ٩٢ — ٩٤

(٤) المرجع السابق ، ورقة ١٣

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ٧٤٦

(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٠٩

(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٧٥٤

(٨) ابن سهل : ورقة ٢٨٣

ومن هذا التعليق نرى أن من مهام صاحب الشرطة التى كان يكلف بها مايخرج عن نطاق حفظ الأمن الداخلى وظهرت المجالات العملية التى مارس فيها صاحب الشرطة مهامه فى نوازل ابن سهل ، منها :

١ — مسألة الزنديق أبى الخير (١) :

وتتلخص وقائعها فى أنه شهد عند صاحب أحكام الشرطة بقرطبة وقاضى كورة إستجة وقبرة قاسم بن محمد(٢) خمسة وأربعون شخصاً بشهادات تدين أبا الخير بأنه زنديق ملحد من أهل البدع والأهواء طاعن فى السنن وأهلها . وقال إن محاربة بنى أمية أحق من محاربة الشرك ، وكان يدعو لدعوة أبى تميم معد الملقب بالمعز لدين الله الفاطمى ، ويرى الخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله بالسلاح ، ويطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم وفقهائهم ، وينكر الشفاعة ويدعى تخليد المؤمنين من الموحدين فى النار . وشاور صاحب الشرطة قاضى الجماعة منذر بن سعيد وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف والفقيه إسحاق بن إبراهيم وغيرهم من الفقهاء ، وانتهى الأمر بقتله بدون إعذار .

٢ — ومنها : « امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعى أنها امرأته ، وهى تزعم أنهما زوجاها ، فادعت أن الأول أجاعها وأضر بها حتى هربت من عنده وظنت أن ذلك فرقة ، وأقرت أن الآخر تزوجها إلا أنه طلقها »(٣).

قال أبو القاسم(٤) صاحب الشرطة بقرطبة : « يُسأل الأول إن كانت له بينة أنها امرأته فارددها إليه بعد أن يحلف بالله ما طلقها ، ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيضات ، وإن لم تكن له بينة فلا يقبل قوله ولا إقرارها

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣٩٤ وما بعدها ، وراجع التعليقات عليها بكتابنا : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، ص ٤١ — ١٠٠

(٢) قاسم بن محمد : هو قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن يسار ، من أهل قرطبة توفى سنة ٣٥٣ هـ ، كان معتنياً برأى مالك ، وولى الوثائق بعد محمد بن يحيى بن لبابة ، وتصرف فى القضاء . راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٧٣ ، ابن فرحون : ١٤٣/٢ ، وما ورد فى الحاشية من مصادر .

(٣) ابن سهل : ورقة ٧٨

(٤) ربما يكون هو « محمد بن يحيى بن عبد الله بن قاسم بن هلال القيسى » من أهل قرطبة ، ويكنى : أبا القاسم ، ويعرف بابن الخفارية ، وكان قد تولى القضاء فى عدة كور بالأندلس ثم شغل خطة الشرطة بقرطبة ، وتوفى سنة ٤١١ هـ . انظر ترجمته فى الصلة ، رقم ١١٠٢

بأنها امرأته وفرق بينهما فإنها ليست بامرأته ، واسأل الآخر ببينة على نكاحه ، فإن ثبت له بينة فارددها إليه واستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ما طلقها ولا صالحها إذا قامت له بينة على أصل النكاح ، وإن لم تقم له بينة فرق بينهما ولتكون أولى بنفسها تنكح من أحبت » .

من هذه القضية نرى أن صاحب الشرطة بقرطبة كان يأخذ رأى قاضى الجماعة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تحتاج إلى حل فقهى حاسم وسريع كتلك القضية ، وكان يحكم فيها صاحب الشرطة استناداً إلى آراء الفقهاء وقاضى الجماعة بقرطبة ، وهو فى حكمه يستند إلى التفويض الذى أعطاه إياه قاضى الجماعة لنظر تلك المسائل .

والقضية الثالثة التى أوردها ابن سهل وطرحت على صاحب الشرطة والسوق الوزير أبى بكر محمد بن الليث بن حريش فى سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م وملخص وقائعها[١] أن رجلا تقدم إلى صاحب الشرطة والسوق يريد استرجاع ما جهز به ابنته ، وقال إنه أعارها إياها ، وأنكرت ذلك ابنته وزوجها ، فسأل صاحب الشرطة والسوق الفقهاء : ابن عتاب وأبا محمد موسى بن هذيل وأبا مروان عبيد بن مالك وقاضى الجماعة بقرطبة الذى ذكر أن رأى ابن عتاب هو الأصوب .

وفى أمثال تلك القضية نرى أن وظيفة صاحب الشرطة والسوق كانت تستدعى استطلاع آراء الفقهاء وتجميعها ، أو يحكم فيها صاحب الأحكام بناء على تفويض قاضى الجماعة له بوصفه صاحب الحسبة .

والقضية الرابعة التى عرضت على صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة محمد بن الليث بن حريش هى قضية « رمكة[٢] استحقت بقرمونة وأراد المحكوم حقه بها »[٣] ، وملخصها أن رجلا قام عند حاكم قرمونة على نخاس فى رمكة بيده كان ابتاعها المقوم عليه بقرطبة وأثبت القائم ما أوجب الحكم له بها . وخاطب حاكم قرمونة محمد بن الليث صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ليفصل فى هذه الدعوى .

---

(١) ابن سهل : ورقات : ٩٢ — ٩٤

(٢) الرمكة : الفرس البرذونة تتخذ للنسل . انظر لسان العرب : مادة : رمك .

(٣) ابن سهل : الورقتان ٢٦١ — ٢٦٢

واستشار صاحب الشرطة والسوق قاضى طليطلة أبا زيد عبد الرحمن بن عيسى المعروف بابن الحشا وفقهاء الشورى بقرطبة : ابن عتاب وابن القطان وابن مالك فى هذه المسألة .

والقضية الخامسة التى عرضت على صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش تتعلق برجل طلق زوجه فى نوبة غشاوة زعم أنها تنتابه على فترات[1] . وأنبأ من حضروا صاحب الأحكام بأنه عندما أفاق من النوبة التى غشيته وعلم أنه بدر منه يمين بطلاق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة أنكر إدراكه ونفى قصده الطلاق ، وعزا ما وقع منه إلى الحالة التى تنتابه فى فترات لا يدرى خلالها ما يصدر منه من أفعال أو أقوال ولا يذكرها عند الإفاقة ، فلما استدعى صاحب الأحكام زوجة الرجل أيدته فى أقواله .

وقد شاور صاحب الأحكام عدداً من الفقهاء انقسموا فى الرأى ثلاثة مذاهب :

الأول : وهو ابن عتاب : رأى أن اليمين تلزم أحمد بن عبادة إذا كان مدركاً لما صدر منه وقاصداً الطلاق بنية واعية ، فإذا أنكر علمه بالطلاق فلا حجة عليه فيه ، لأن الطلاق لا يقع إلا بالنية ، فإذا انعدم الإدراك زالت النية ولم يقع الطلاق بالتالى كطلاق الهازل ويبقى مع زوجته على ما كان عليه .

والثانى : وهو ابن القطان : أجاب بمثل رأى ابن عتاب فى مضمونه ومعناه ، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى لليمين .

والثالث : وهو رأى ابن مالك : قد ذهب إلى الاستدلال بقول ابن القاسم عن مالك من أن هذا الرجل يحلف يميناً بأنه لم يكن يعقل ما بدر منه ، وهذا على قول ابن زياد إذا كان لدى الشهود شك فى انعدام العقل عنده وقت التطليق .

أما القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل : فقد تساءل عما إذا كان المقصود برأى ابن القاسم هو تصديق المطلق بيمينه دون قيام الدليل على فقدانه التعقل وقت التطليق .

---

(١) ابن سهل : الأحكام الكبرى : الورقتان ١٢١ - ١٢٢

فكان الرد على هذا التساؤل أنه إذا عرف الشهود العدول أن الرجل كان يهذى ويختلط عليه الأمر ، وبدت عليه بوادر تؤيد هذا التصور فإن قوله مصدق ، أما إذا انتفت عنه ظواهر عدم التعقل فلا تصديق لقوله ووقع الطلاق الذى تلفظ به وتحقق أثره .

والقضية السادسة التى عرضت على صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش تتعلق بنفى حمل ادعت به امرأة وطالبت مطلقها بالنفقة على أساسه[1] بعد فرقة بين الزوجين على أثر مبارأة ، وأنكر المطلق أن يكون هذا الحمل منسوباً إليه بدعوى أنه كان قد اعتزل زوجته قبل مبارأته إياها بسبعة أشهر واستبرأها بثلاث حيضات ، وأنكرت عليه الزوجة قوله واستشهدت بنساء صادقنها على قولها وأيدن أن حملها كان متحركاً ظاهراً . وإذ احتكم الزوجان إلى ابن حريش صاحب الأحكام استطلع بدوره رأى الفقهاء الذين رأوا أنه لا يمكن ترجيح قول أى من الزوجين على الآخر إلا بطريق اللعان . وقد اختلف هؤلاء الفقهاء فى أسلوب هذا اللعان وعدد مراته وصورته وآثاره ، على أساس أن فى إنكار الزوج للحمل رميا لامرأته بالزنا وإصراراً عليه وإنكاراً من جانب الزوجة له . واستدل الفقهاء بأمثلة فى قضايا مشابهة سيراً على نهجها . وانتهى صاحب الأحكام إلى الأخذ بالرأى القائل بأنه متى تم اللعان برئ الزوج من نفقة الولد وسقطت عنه هذه النفقة وانتفى نسبه إليه نتيجة اللعان .

والقضية السابعة من أمثلة المسائل التى كان صاحب الأحكام ابن حريش يتصدى لها للفصل فيها بحكم ولايته بوصفه صاحب الحسبة . ويتلخص موضوعها فى أن امرأة تدعى عاتكة بنت علىّ تزوجت من مسعود بن محمد بعقد نص فيه على حقها فى أن تطلب الفرقة منه إذا غاب عنها غيبة متصلة تجاوز ستة أشهر أو غيبة فى سبيل أداء فريضة الحج عن نفسه لا تجاوز ثلاث سنوات[2] ، وترك لها الأمر فى أن تطلب التطليق متى تحقق أحد هذين الشرطين بحسب الأحوال أو أن تتريث ما شاءت من الوقت دون أن يسقط عنها هذا الحق بتربصها . وقد أشهدت على غيبة زوجها أشخاصاً من بينهم اثنان شهدا على عقد صداقها منذ خمسة عشر عاماً قبل الغيبة . وقد قرر هؤلاء الشهود

---

(١) المرجع السابق ، الورقتان ١٢٦ — ١٢٧

(٢) المرجع السابق ، الورقتان ٩٨ — ١٠٠

أنهم يعلمون بشروط هذا الزواج ، وبحق الزوجة فى تنفيذ هذه الشروط ، وأنهم يعلمون بغياب الزوج فى غير سبيل الحج عن نفسه وبعدم عودته إليها خلال مدة الغيبة ، الأمر الذى يتحقق معه شرط إمكان طلب التطليق ، بل إن من الشهود من ذكر أنه يعلم بغيبة الزوج وبمكان وجوده وهو إشبيلية ، وقد حلفت الزوجة فى بيتها لعذر مانع من انتقالها إلى صاحب الأحكام بأن زوجها لم يؤب إليها خلال غيبته ولم يقم دليل على أنه أرسل إليها إبان ذلك ما تستحقه من نفقة .

وقد استطلع صاحب الأحكام رأى الفقهاء من الوجهة الشرعية فى هذا الخصوص ، فأفتى كل منهم برأيه على الوجه المفصل فى الحوار القانونى الذى علل كل منهم به وجهة نظره ، وعلى أساس ما رجحه صاحب الأحكام بنى هذا الأخير حكمه فى المسألة .

والقضية الثامنة يدور موضوعها حول ادعاء من جانب امرأة بأن زوجها كان قد سبق أن طلقها ثم ردها إلى عصمته ، فى حين أنه قد شرط على نفسه أنه يلتزم بطلاق زوجة أخرى له فى حالة رده إياها[1] . وتمسكت عليه بهذا الشرط بمقولة أن مقتضاه هو أن تصبح الزوجة الأخرى مطلقة بواقعة الرد فى ذاتها بحيث لا يحق له أن يجمع بينهما ، بيد أن الزوج دفع هذا الادعاء بالقول بأن الزوجة الأخرى التى يرد فى حقها هذا الشرط هى غير الزوجة الموجودة فى عصمته فعلا ، ومن ثم يكون هذا الشرط متخلفاً بالنسبة إليها ولا يترتب على رد المدعية تطليق الزوجة الثانية للاختلاف فى شخصها .

وقد كان محور الخلاف فى هذه القضية هو الأثر المترتب على مراجعة الزوج لزوجته المدعية إذا ما صح أن الزوجة الثانية هى المعنية بالشرط ، فإن كانت غيرها وقع الشرط على غير محل وكانت المدعية غير محقة فيما ذهبت إليه من اعتبار الزوجة الثانية مطلقة تلقائياً بمجرد واقعة الرد بحيث لا تحل له ولا يسوغ الجمع بين الاثنتين .

وقد رجع صاحب الأحكام إلى رأى الفقهاء الذين اختلفوا فى هذه المسألة ، وبنى كل منهم حجته فيما انتهى إليه على أساس نية الزوج فيمن عناها بالطلاق

---

(١) ابن سهل : أوراق ١٢٢ - ١٢٤

وسماها فى العقد ، بينما المقصود بالشرط على حد قول الزوج هو زوجة أخرى غير التى فى عصمته ، ومن ثم فلا يرد عليها هذا الشرط . أما المقصودة فهى امرأة أخرى كانت له بطليطلة ولم يراجعها .

وقد قضى صاحب الأحكام فى هذه المنازعة بعد استطلاع رأى الفقهاء من الناحية الفقهية ، وذلك على أساس كونه صاحب الحسبة لا صاحب الشرطة .

والقضية التاسعة التى عرضت على صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبى بكر ابن حريش ، وهى فى « مسألة العقلة » فى الشهادة على الخط ، ولكن عزل ابن حريش قبل أن يصدر حكمه فيها ، فعرضت بعد ذلك على صاحب المظالم عبيد الله بن محمد بن أدهم (١) .

ونجد أيضاً فى نوازل ابن سهل فى قضية مقتل أبى مروان الطبنى (٢) أن صاحب المدينة استطاع بتهديد من الشرطة أن ينتزع اعترافاً من نساء الدار بقتل أبى مروان الطبنى . ولعل ذلك ما جعل الفقهاء يعلنون بطلان مثل هذا الاعتراف الذى أتى بتهديد الشرطة ، لوقوعه مشوباً بالإكراه المفسد للإرادة .

يبين من استعراض وقائع القضايا التى سلف إيرادها أن صاحب الشرطة كان بصفته هذه يملك اختصاصاً محدداً . بيد أنه كان يجمع فى بعض الأحيان بين صفة صاحب الشرطة وصفة صاحب السوق ، وبهذه المثابة يتسع اختصاصه بحسب الصفة التى يتولى بمقتضاها الفصل فى المنازعة المطروحة عليه .

ففى القضية الأولى : نرى أن صاحب الشرطة قد قبل شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود ، وشاور فقهاء قرطبة فى أمر هذا الملحد الكافر ، وكان رأيهم أنه يجب قتله من غير أن يعذر إليه ، غير أنه كان هناك رأى آخر لبعض الفقهاء بوجوب الإعذار إليه ، وأبلغ صاحب الشرطة الخليفة الحكم المستنصر بهذين الرأيين ، فكان رأى الخليفة أن يقتل أبو الخير بلا إعذار لما استفاض من إلحاده ، وأمر بصلبه (٣) ، هذا إلى جانب آرائه المتطرفة ونزوعه لقلب نظام الحكم بطرق سرية .

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٣ (٢) المرجع السابق ، الورقتان : ٣٨٧ - ٣٨٨

(٣) راجع كتابنا : ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع ، الدراسة والتعليق ، ص ٤٢-٥٣

وفى القضية الثانيـة نرى أن جوهر المسـألة التى كانت معروضة عليـه والتى فصل فيها يتعلق بمنازعة مما يدخل فى نطاق الأحوال الشخصية من حيث صحة زواج المرأة من أى من الرجلين اللذين قررت أنها تزوجتهما على التعاقب على ظن منها بأنها طلقت من الأول وبأن الثانى طلقها بعد زواجه منها . وقد استطلع صاحب الشرطة رأى الفقهاء من الوجهة الشرعية فى هذه المسألة وقضى بما انتهى إليه رأيهم فيها .

وتتعلق القضية الثالثة بمنازعة مالية فى حق من الحقوق المرتبطة بالذمة وهى ملكية المتاع الذى زود به الأب ابنته عند زواجها ولم يقصـد أن ينقل ملكيته إليها وإنما زعم أنه قدمه لها على سبيل العارية ولم يقصـد أن يتخلى لهـا عنه بصفة نهـائية . وهـذه المسـألة وإن كانت فى ظاهرها متعلقة بحق من الحقوق المالية إلا أنها تتصل بأمر مرتبط بواقعة الزواج ؛ ومن ثم يمكن القول من قبيل التوسع بأنها تدخل إلى حد ما فى نطاق العلاقة الزوجية باعتبار أن الزوجة يدفع لها صداق ، وأن هذا الصداق يستغرق فى شراء بعض متاع الزوجة ، إلا أن صاحب الشرطة فى هذه الخصوصية كان عندما فصل فى النزاع يجمع صفتى صاحب الشرطة وصاحب الحسبة . وبهذه الصفة الأخيرة يكون مختصاً بالفصل فى النزاع القائم حول ملكية جهاز الزوجة الذى ثبت أن والد الزوجة لم يكن مالكاً له بالفعل وإنما كان قد استعاره من شخص آخـر مراعاة للمظاهر الاجتماعية .

والقضية الرابعـة موضوعها علاقة مالية بحت تدور حول ملكية فرس والخلاف فى الاتفاق على ثمنه ، وقد فصل صاحب الشرطة فى هذه الدعوى بوصفه محتسباً ، إذ كان يجمع صفة المحتسب إلى جانب صاحب الشرطة .

ويستفاد من ظروف القضية الخامسـة ومن الآراء المختلفـة التى أدليت بصددها أن الطلاق لا يقع صحيحاً منتجاً لآثاره إلا عن إدراك من المطلق بنية الطلاق ، فإذا انعدم هذا الإدراك وانتفت النية كان من البديهى ألا يترتب عليه أى أثر ، لأن الطلاق عمل إرادى وواقعة قانونية يشترط لصحته الإرادة ، وإن كانت هذه الإرادة من جانب واحد ، فإذا فقد الإرادة سقط أهم ركن فيه وأصبح لغواً من القول لا أثر له فى فصم رابطة الزوجية ، وهى علاقـة اجتماعية بالغة الأثر ، بحيث لا يتهاون فى إهدارها بقول شخص تحت تأثير

نوبة من الهذيان أو فقدان الوعى ، كطلاق الهازل والسكير . وإنما يتوقف الأمر فى الاعتداد بصحة وقوع الطلاق أو عدمه على صحة واقعة فقدان العقل وقت توقيع الطلاق ، فليس يكفى الادعاء بالإصابة بنوبة من فقدان الوعى للتحلل من يمين تم وتحققت آثاره ، ومرد الأمر فى فقدان الوعى والتعقل إلى قيام الدليل على ذلك ، وهو إما شهادة شهود عدول ، وإما يمين من نفس المطلق إذا قام الشك لدى هؤلاء الشهود فى صحة الادعاء بفقدان العقل ، وهذا هو جوهر ما انتهى إليه رأى ابن حريش بوصفه صاحب الحسبة لا صاحب الشرطة ، لدخول هذه القضية فى اختصاصه كصاحب حسبة ، وإن كان يجمع إلى جانب هذه الأحكام اختصاصاً آخر هو كونه صاحب شرطة .

وتتعلق القضية السادسة بالأحوال الشخصية وموضوعها يتعلق بنفى حمل ، وقد فصل صاحب الأحكام فى هذه الدعوى بوصفه محتسباً ، إذ كان يجمع صفة المحتسب إلى جانب صاحب الشرطة .

ومن ظروف القضية السابعة ووقائعها يبين أن ابن حريش صاحب الأحكام عندما قضى فى هذا الموضوع كان ذلك بصفته صاحب لأحكام الحسبة لا صاحب شرطة ، إذ أن المسألة المطروحة عليه كانت من الأمور التى تتعلق بالأمن والضبط والربط الاجتماعى وبعلاقة من العلاقات الزوجية التى وإن خرجت عن ولايته بوصفه صاحب أحكام الشرطة ، إلا أنها تدخل فى اختصاصه باعتباره صاحب حسبة .

ويستفاد من القضية الثامنة أن صاحب الأحكام إنما قضى فى المنازعة المذكورة بوصفه صاحب حسبة لا صاحب شرطة ، وذلك على أساس أن موضوعها يثير منازعة متصلة الصلة باعتبارات الأمن الاجتماعى الأسرى التى لا تدخل فى اختصاصه كصاحب شرطة ، وإنما تدخل فى ولايته كقاضى حسبة لتعلقها بنزاع يتصل بعلاقات زوجية وروابط شرعية بين أزواج .

ويبين من هذا أن الحد الفاصل بين كل من ولاية صاحب الأحكام كصاحب شرطة وكقاضى حسبة كان واضحاً جلياً ومحدداً بضوابط كان يعملها صاحب الأحكام عندما يتصدى للفصل فى موضوع يطرح عليه ، بمعنى أن ولايته كانت منضبطة ومحددة فى كل مسألة بحسب طبيعتها وظروفها ، لا خلط فيها بين اختصاصه كصاحب شرطة واختصاصه كصاحب حسبة ،

وقد كان يلتزم هذه الضوابط فى التفرقة بين كل مسألة وأخرى فى عموم ما يدخل فى ولايته كصاحب أحكام . وغنى عن البيان أن هذا فى حد ذاته كان كفيلا بعدم تجاوزه أيا من الولايتين إلى ما عداهما مما يخرج عن ولايته العامة كصاحب أحكام ، إذ لكل من أنواع هذه الولاية مجاله فى نطاقه المحدد، كما أنه لولايته العامة مجالها الذى كان لايتعداها إلى ولاية صاحب المدينة مثلا.

أما المسألة التاسعة : وهى فى مسألة العقلة فى الشهادة على الخط فلم يستكمل صاحب الأحكام نظرها ولم يصدر حكمه فيها لعزله .

ولا يفوتنا فى هذا المقام ما ذكره ابن سهل فى تعليقه على قضية « القسمة بين الصغار والكبار » من أنه كانت هناك مجالات أخرى غير ما ذكرناه مارس فيها صاحب الشرطة دوره ، ولم يعترض ابن سهل على تلك الاختصاصات ، بل عاتب من ينكرها .

فقال : « انظر جواز بيع الحاكم غير القاضى مال المحجور لضرورة من حاجة أو قضاء دين فهو حسن ، وقد تقدم نحوه من فتوى شيوخنا فى مسألة عبد الرحمن بن خيرة وأخته المحجورة فى باب النفقات[١]، وكان الناظر فى ذلك الحاكم بينهما فيه صاحب الشرطة والسوق ابن الليث ، وأفتى به شيوخنا ولم ينكروه ، وكثير من جهال المفتين يتوهم أن ذلك ليس إلا إلى القاضى ، وفى مسألة ابن البيطار لبيب من ذلك فى باب الأقضية[٢] » .

من رفض خطة الشرطة :

وكان هناك من الفقهاء من أبى تولى خطة الشرطة التى عرضت عليه ، ومنهم من طلب الاستعفاء بعد أن تولاها .

فقد طلب محمد بن كليب صاحب الشرطة الاستعفاء من الخطة ، إذ كره ذلك ، وولى الأمير عبد الرحمن بن هشام مكانه سعيد بن عياض القيسى[٣].

---

(١) وقعت أحداث هذه المسألة سنة تسع وخمسين وأربعمائة وشاور فيها صاحب الشرطة والسوق ابن عتاب وغيره . راجع هذه المسألة فى ابن سهل : الورقتان ١٠٧ - ١٠٨

(٢) المرجع السابق ، ورقة ٢٨٢

(٣) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٣٨

وأحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور خطيب جامع إشبيلية ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م وذكر ابن بشكوال أن أهل إشبيلية أرادوا هذا الشيخ على أن يتولى أحكامهم ، فعزم على الخروج عن بلدهم حتى سكتوا عنه(١).

ورفض تولى هذه الخطة عبد الرحمن بن موسى بن عقبة الكلبي من أهل سرقسطة ، فقد عرضها عليه المقتدر بالله أحمد بن سليمان بن هود بسرقسطة ، ولكنه حلف ألا يقبلها ، فأعفاه منها ، وتوفى سنة ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م(٢).

وهناك من رشح لهذه الخطة ولكنه لم يتسلمها لوفاته المفاجئة ، مثل الفقيه المشاور عيسى بن محمد بن عيسى البجانى ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م(٣) .

وكان هناك من تقلد خطة القضاء أو الشورى قبل تقلده خطة الشرطة أو بعد ذلك ، ومن كانت الشرطة مجموعة له معها ومع خطط أخرى . ولقد أمدتنا المصادر بتراجم كثيرة من هؤلاء طوال الفترة التى نؤرخ لها ، سنختار منها ما يلى :

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم من المحدثين ، وكان قاضياً بإلبيرة وبجانة ، وتولى خطة الشرطة ، وقال عنه المستنصر بالله : « ما اتصلت بى قط عنه زلة » ، وتوفى سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م(٤) .

وقاسم بن محمد بن قاسم ، وكان قاضياً بكورة إستجة وقبرة ، ثم ولاه المستنصر بالله أحكام الشرطة ، وتقلد قضاء إشبيلية ، وتوفى سنة ٣٥٣ هـ / ٩٦٤ م(٥) .

ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز ، كان قاضياً بطليطلة وباجة وذواتها ، ثم ولى أحكام الشرطة ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ / ٩٧٩ م(٦).

وإدريس بن عبيد الله بن إدريس بن عبيد الله ، المتوفى سنة ٣٧٣ هـ / ٩٨٣ م ، كان مشاوراً وتولى أحكام الشرطة(٧) .

---

(١) الحميدى : ترجمة رقم ٢٣٥ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٥٩
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٧٢١ (٣) ترتيب المدارك ، ٥٦٥/٤
(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٠٧
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٧٣ ، عياض : ٤٤٢/٤ ، الديباج المذهب ، ١٤٣/٢ - ١٤٤ وما ورد فى الحاشية من مصادر .
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٢٥ (٧) القاضى عياض : ٥٨٤/٤

ومحمد بن حسن الزبيدى ، قدمه الحكم المستنصر بالله إلى أحكام القضاء بإشبيلية ثم تولى خطة الشرطة ، وتوفى آخر سنة ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م[١].

وسعيد بن عثمان بن أبى سعيد ، تولى قضاء بطليوس ، ولم تحمد ولايته ، وولى خطة الشرطة ثم صرف عنها ، وتوفى آخر سنة ٣٨٩ هـ / ٩٩٩ م[٢].

وأمية بن أحمد بن حمزة القرشى ، كان مشاوراً لابن زرب ، وولى أحكام الشرطة ، وتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م[٣].

ومحمد بن يحيى بن زكرياء بن برطال ، ولى قضاء رية فى ولاية الناصر ، ثم ولى قضاء كورة جيان وأحكام الشرطة ، ثم قضاء الجماعة بعد وفاة ابن زرب ، وتوفى سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٤].

ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن قاسم ، ويعرف بابن الخفارية ، تولى الشرطة بقرطبة ، وكان قد تولى القضاء فى عدة كور بالأندلس ، وتوفى سنة ٤١١ هـ / ١٠٢٠ م[٥].

والفقيه محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى ، ولى القضاء بمدينة سالم ، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وامتحن فى مدة المعتد بالله بيد حكم بن سعيد وزيره ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤١ م ، ذكره ابن حيان[٦].

وكان هناك من تقلد خطة الشرطة ، ثم ولى الوزارة ، مثل :

عبيد الله بن يحيى بن إدريس ، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م ولى خطة الشرطة ثم خطة الوزارة ، فما زادته هذه الخطط الرفيعة إلا تواضعاً وفضلا[٧].

من عزل عن خطة الشرطة :

وكان هناك أيضاً من يعزل من هذه الخطة الدينية نتيجة تصرفاته التى لم تكن محمودة ، فنهم : أحمد بن سعد الجعفرى الذى عزله الخليفة الحكم المستنصر بالله عن الشرطة العليا فى يوم السبت لسبع بقين من رمضان سنة ٣٦٤ هـ /

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٥٧ (٢) الصلة ، ترجمة رقم ٤٦٧

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٦٦

(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٩٠ ، وهناك رواية أخرى فى تاريخ وفاته أنها كانت سنة ٣٩٢ هـ . راجع المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٥) الصلة ، ترجمة رقم ١١٠٢ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٤٢

(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٦٧

٩٧٥ م ، ويعلى بن أحمد بن يعلى عن الشرطة الوسطى ، عن عتب عليهما وأمرا باللحاق بالعسكر فنفذ لسبيلهما[١].

وسعيد بن عثمان بن أبي سعيد ، المتوفى سنة ٣٨٩ هـ / ٩٩٤ م من أهل بطليوس ، الذى تقلد القضاء ولم تحمد ولايته ، وتقلد الشرطة أيضاً وصرف عنها[٢].

ومنهم من عزل ولا نعرف الأسباب الحقيقية لعزله ، فقد عزل عن أحكام الشرطة والسوق أبو بكر ابن حريش[٣] .

توارث خطة الشرطة :

وكانت خطة الشرطة من الخطط التى تورث للأبناء إذا كان الابن مؤهلا لشغلها وتتوافر فيه الخصال والصفات التى يجب أن توجد فيمن يشغلها ، وعلى سبيل المثال نرى :

أن حارث بن أبي سعد مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، وكان مفتياً فى آخر أيام الحكم بن هشام وأول أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، قد شغل خطة الشرطة الصغرى ، ولم يزل عليها إلى أن توفى سنة ٢٢١ هـ / ٨٣٦ م[٤] وخلفه عليها ابنه محمد بن الحارث بن أبي سعد ، فلما مات الأمير عبد الرحمن بن الحكم وولى ابنه الأمير محمد أقره على الشرطة وأضاف إليه خطة السوق ، فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٢٦٠ هـ / ٨٨٤ م[٥].

---

(١) المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٢٢٨

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٤٦٧ (٣) ابن سهل : ورقة ١٣

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٢٦ (٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٠٧

خطة الرد

انفرد المغرب والأندلس بهذه الخطة القضائية ، ولقد ورد ذكر هذه الخطة فى تراجم رجالات الأندلس ، ولكن لم يظهر لأحد ممن تكلموا عنها حدود اختصاصها ولا دائرة نفوذها ، سوى ما ذكره ابن سهل فى نوازله .

فلقد أوردها ابن سهل ضمن الخطط الست التى تخول لصاحبها سلطة إصدار الأحكام ، إذ يقول : « هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة فى تأليف له ؛ وأولها القضاء وأجلها قضاء الجماعة ، والشرطة الكبرى ، والشرطة الوسطى ، ثم الشرطة الصغرى ، وصاحب المظالم وصاحب الرد ، وهو كصاحب الشرطة سمى صاحب رد بما رد إليه من الأحكام ، وصاحب مدينة وصاحب سوق »[1] .

من هذا النص نرى أن ابن سهل يحدد اختصاصات صاحب الرد باختصاصات صاحب الشرطة التنفيذية ، لكنه فى موضع آخر يلخص هذه الخطط فيقول : « وتلخيصها : القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق »[2].

ويحدد ابن سهل نفسه وظيفة صاحب الرد فيقول : « بأنه يحكم فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم ، هكذا سمعته من بعض من أدركته »[3].

من ذلك نرى أن صاحب الرد هو الذى كان إليه مرد الأمر فى بعض الأحكام ، وأنه كان لا يصدر أحكامه إلا فى القضايا التى تبدو للقاضى محل شك ، والتى كان القاضى يتخلى عن الفصل فيها .

وقال بروفنسال : ويؤخذ مما اتصل بعلمنا أن نظام الرد كان قد هجر فى الأندلس إزاء نظام المظالم الذى قامت الشواهد الأندلسية اللاحقة عليه .

ومهما يكن من أمر فإن بروفنسال طرح سؤالا فى هذا الموضوع وهو :

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢ (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

« هل تنحصر فى أمثال هذه الحالات اختصاصات صاحب الرد التى أحيلت عليه القضية ؟ وهل له سلطة القضاء ، أم أن دوره يقتصر على القيام بالوساطة عن طريق إحالته القضية المعلقة إلى قاض آخر ؟ ثم انتهى من هذا القول بأنه : « ليس فى وسعنا الآن — كما يبدو — أن نجيب على هذا السؤال إجابة مقنعة »(١).

ونحن نجيب على هذا السؤال المطروح بالرجوع إلى النص الذى حدده ابن سهل فيمن له حق إصدار الأحكام ، فقد ذكر صاحب الرد ضمن أصحاب هذه الخطط الست الذين لهم هذا الحق ، وكذلك حدد اختصاصاته بوضوح ، بأنه يحكم فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم ، وقد ذكرت المصادر التاريخية أسماء بعض قضاة الرد فى قرطبة ، ففى القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى فى عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط كان حارث بن أبى سعد ، المتوفى سنة ٢٢١ هـ / ٨٣٦ م على الشرطة الصغرى والرد(٢) ، وفى عهد الأمير عبد الله تولى خطة الرد موسى بن محمد بن زياد الجذامى مجموعة له مع الشرطة ، ثم نقله إلى الشرطة العليا ، ثم ولى قضاء الجماعة ، فصلى بالناس جمعة واستعفى(٣).

ولقد علق الأستاذ علال الفاسى فى هذا الموضع فقال : « ويستفاد من ترجمة الجذامى أن الرد وظيفة مهمة تفوق الشرطة الصغرى ودون الشرطة الكبرى ، وأن قضاء الجماعة أكبر منها جميعاً ، لأنه وزارة عدل ، فتكون ولاية الرد بمثابة محكمة النقض فى الأنظمة العصرية »(٤).

ونضيف أن جمع خطة الرد مع خطة الشرطة معاً كان لسرعة تنفيذ الأحكام .

وحفلت كتب التراجم ببعض من تولى خطة الرد فى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى ، منهم : يحيى بن إسحاق الطبيب الذى ولى خطة الرد مجموعة

(١) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III, p. 149.

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٣٢٦ ، ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د. محمود مكى ، ص ٣٨

(٣) الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٩٤ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٥٩ ، ابن عذارى : ١٥٢/٢

(٤) علال الفاسى : الخطط الشرعية ، ص ٩٠ ، مجلة البينة ، العدد ٦ ، أكتوبر ١٩٦٢ الرباط ، المغرب .

له مع الشرطة الصغرى فى سنة ٣٠٤ هـ / ٩١٦ م مكان محمد بن محمد بن أبى زيد(١) الذى توفى سنة ٣٣٣ هـ / ٩٤٤م(٢). وذكر أنه كان قليل العلم ، ولكن كان اختياره تنويهاً ببيته، وتولى خطة الرد أيضاً محمد بن محمد بن عبد الرحمن فى سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م(٣).

وشغلها أيضاً أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثى الذى كان قاضياً ببجانة وإلبيرة ، ثم ولى أحكام الرد أيام كان أخوه قاضياً بقرطبة وعمر إلى أن كان آخر من حدث عن أبيه ، وانفرد بالرواية عنه ، وتوفى سنة ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م(٤).

وذكر عياض فى مداركه أن صاحب الرد شاور الفقيه إسحاق بن إبراهيم ابن مسرة ، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م بطليطلة غازياً مع الخليفة المستنصر بالله ، شاوره فى عدة مسائل فى أصحاب السوق الذين يلتزمون الصلاة فى دكاكينهم بإمام ويتشاغلون عن حضور المساجد ، وفى ذباحى المجازر اليهود ، فقد كان أكثر ذباحى المجازر من اليهود ، فأفتى الفقيه بالمنع من جميع ذلك وبإخراج اليهود من مجازر المسلمين(٥).

وممن شغل هذه الخطة فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى أيضاً محمد ابن تمليخ من أهل قرطبة ، وولى خطة الرد مجموعة له مع الشرطة ، وكان عالماً بالطب ، وله منزلة من خليفة الأندلس الحكم المستنصر بالله ، وتوفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م(٦).

وتولى هذه الخطة عبد الملك بن منذر بن سعيد البلوطى فى عهد الحكم المستنصر بالله ، وقد كلفه الخليفة فى جمادى الآخرة من سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م بالخروج إلى الكور الغربية وهى شريش ولقنت وإشبيلية ولبلة وقرمونة

---

(١) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ١٣٤

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٤١ ، عياض : ١٤٩/٣

(٣) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٠٩

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٩٧ ، أخطأ القاضى عياض فى ذكر تاريخ وفاته ، فذكر أنه كان سنة ٣٤٦ هـ ، والتاريخ الصحيح ما ذكره ابن الفرضى ، لأنه يتمشى مع الأحداث التاريخية وسماع هشام المؤيد منه فى حياة أبيه .
راجع القاضى عياض : ترتيب المدارك ، ٤١٢/٤ — ٤١٤

(٥) عياض : ٤٢٧/٤

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٠١

ومورور وإستجة وشذونة لمطالعة رعاياها وتعرف أحوالهم والكشف عن سير عمالهم[١].

وفى رجب من نفس العام كلف الحكم صاحب الرد قاضى فحص البلوط عبد الملك بن منذر بن سعيد ومعه الخازن أحمد بن محمد الكلبي إلى مدينة الفرج أمينين ليتعرفا حقيقة ما رفعه أهلها على قائدها رشيق بن عبد الرحمن صاحب الركاب[٢].

وفى عهد هشام المؤيد اتهم صاحب الرد منذر بن سعيد بوقوفه فى وجه المنصور محمد بن أبى عامر بمؤامرة للإطاحة به وبالخليفة هشام المؤيد[٣] وأقر ابن منذر بالأمر على نفسه. غير أن الفقيه أبا عمر بن المكوى المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م خالف الفقهاء الذين أفتوا بمن اشترك فى هذه المؤامرة بالمحاربة لما سعوه من الفساد فى الأرض وقال عنه: « هو رجل هم بمعصية فلم يفعلها ولم يجرد سيفاً ولا أخاف سبيلا »[٤]، وصلب عبد الملك على باب سدة السلطان فى سنة ٣٦٨ هـ / ٩٧٩ م[٥].

ولقد سمع الفقيه محمد بن يحيى بن خميس المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م عبد الملك صاحب الرد ساعة صلبه يقول: « اللهم إن كنت كشفت سترى فى الدنيا فلا تكشفه فى الآخرة يا أرحم الراحمين »[٦].

وخلفه على تلك الخطة أبو بكر عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، فلم يزل عليها إلى أن توفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م[٧]، ثم أعقبه عليها ابنه أبو العباس أحمد الذى كان حتى ذلك الحين قاضى فحص البلوط. وظل أحمد صاحب خطة الرد حتى سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م، وهو التاريخ الذى رقى فيه إلى قضاء الجماعة بقرطبة[٨] بعد عزل ابن برطال[٩]، وشغل الخطة مكانه يونس بن

---

(١) المقتبس، تحقيق: عبد الرحمن الحجى، ص ١٠٠

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤ — ١٠٥

(٣) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٨٢٣، ترتيب المدارك، ٤/٦٣٩ — ٦٤٠

(٤) عياض: ٤/٦٤٠

(٥) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٨٢٣، ترتيب المدارك، ٤/٦٣٩ — ٦٤٠

(٦) الصلة، ترجمة رقم ١٠٥٨

(٧) ابن الفرضى: ترجمة رقم ٧٢٤

(٨) الصلة، ترجمة رقم ٦٥

(٩) عياض: ٤/٦٦٢

عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار (١)، ثم رقى إلى قضاء الجماعة سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م وبقى شاغلا لها حتى وفاته ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م .

وتولى تلك الخطة أيضاً أيوب بن عمر البكرى الذى جمع إلى جانب خطة الرد بقرطبة قضاء بلده لبلة ، وكان شديداً فى أحكامه ، وتوفى سنة ٣٩٨ هـ / ١٠٠٨ م(٢)، وسماه ابن حيان فى الذين سمعوا من هشام المؤيد ما أمر بعقده للمنصور محمد بن أبى عامر ، وسمى معه محمد بن عمر وأخاه ، وتاريخ هذا العقد سنة ٣٨٧ هـ / ٩٩٧ م(٣).

وثمة شخص آخر كلف بتولى هذه الخطة وهو يحيى بن عمر بن نابل الذى كان مشاوراً بقرطبة ؛ فقد ولى خطة الرد من قبل هشام المؤيد فى سنة ٤٠١هـ/ ١٠١١ م عند الحادثه على بنى ذكوان ، ولكنه تـوفى فى نفس اليوم الذى عين فيه(٤).

وللفقيه المشاور ابن نابل قصة طريفه ذكرها القاضى عياض فى مداركه فى بر والدته(٥) .

وفى فترة الفتنة القرطبية أيضاً :

تولى راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد خطة الرد ، وكان قاضى قرطبة قاضى القضاة يحيى بن وافد ، فهو ابن أخت القاضى أبو بكر ابن وافد ، واستشهد صاحب الرد بعد محنة خاله ابن وافد ، وقد خرج فاراً عن قرطبة يريد الجوف، فذبح بالطريق سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٣ — ١٠١٤م(٦).

ومارس تلك الخطة فى الفتنة الفقيه عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموى المعروف بابن الشقاق ، المتوفى سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٣٥ م(٧) ، وجمعت له مع خطط أخرى ، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد ابن دحون برئاسة العلم بقرطبة،

---

(١) ابن سهل : ورقة ٢٧٧ ، عياض : ٧٣٩/٤ — ٧٤١ ، وكان يجمع مع خطة الرد الخطبة بجامع الزهراء ، الصلة ، ترجمة رقم ١٥١٢

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٢٦٧

(٣) المرجع السابق ، الترجمة نفسها ، الحلة السيراء ، ١٨١/٢

(٤) عياض : ٧٣١/٤ — ٧٣٢ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٤٥٤

(٥) راجع ذلك فى عياض : ٧٣٢/٤

(٦) الصلة ، ترجمة رقم ٤٢٥

(٧) عياض : ٧٢٩/٤ ، الصلة ، ترجمة رقم ٥٨٧

وكانا خليلى صفاء[1] ، وقال ابن حيان : كان هـو وصاحبه ابن دحـون يرخصان فى السماع [2].

وتولى خطـة الرد فى عصر الطوائف عبد العزيز بن على بن محمد بن أحمد ابن شريعة اللخمى الباجى من أهل إشبيلية ، وولى تلك الخطة ببلده إشبيلية ، وتوفى سنة ٤٧٣ هـ / ١٠٨٠ — ١٠٨١ م[3].

وفى بلنسية شغل خطة الرد مجموعة له مع المظالم ، الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى من أهل بلنسية . وقدمه أيضاً ابن عمه أبو أحمد الأحنف للقضاء مكانه ، وأدركته فتنة القنبيطور المتغلب على بلنسية ، وهو متولى خطة الرد والمظالم ، وكان ابتداؤها سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م[4].

والقاعدة التى كانت متبعة فى الإسلام أن الإمام أو القاضى يمكن أن ينقض حكم غيره متى عرض عليه وكان مخالفاً للإجماع أو القواعد أو القياس الجلى أو النص الصريح [5].

وذكر علال الفاسى : « أما فى الأندلس ، كان يقضى برفع هـذه المسائل إلى والى الرد ، ليرى هل من الممكن تطبيق مقتضيات النقض عليها أم لا ، وفى غير البلاد التى كانت تملك محاكم الرد كان ولى الأمر يأمر بجمع العلماء وعرض ما يستراب فيه أو يشتكى منه ، وحينئذ يصدر الإمام أو الأمير نفسه حكم النقض أو الإبرام »[6].

ومصادرنا فى ذلك ما قاله ابن الماجشون : « أنه لا يجوز للقاضى أن ينظر فى أقضية من مضى قبله من القضاة ولا .... إلى أن يقول له رجل قضى علىّ فلان القـاضى بالباطل لقـاض كان قبله ، وصار علىّ ، وخالف سـنة الرسول ، وهذا كتاب القضاء » .

---

(١) عياض : ٧٢٩/٤

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، الديباج المذهب ، ٤٣٧/١

(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٧٩٣

(٤) التكملة ، ترجمة رقم ١٣٠٦ ، ١٥٧٤ (طبعة . كوديرا) ، وترجمة رقم ١٩٦٨ (طبعة القاهرة) .

(٥) علال الفاسى : الخطط الشرعية ، ص ٩٠

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

فلا بأس عليه أن يأخذ منه الكتاب ويتصفحه ، فإن وجد أنه قضى فيه بشهادة يهودى أو نصرانى ، أو قضى بالشفعة لجار أو بتوريث العمة والخال ، ووجد ذلك منصوصاً فى الكتاب فسخه ورده[1] ، وأما إن وجد الأشياء مبهمة قد اختصرها ، فلا ينظر فى شىء من ذلك ولوقامت بينة أنه كان جائراً غير عادل فى حكمه ، ولو أبطلتها لكان لكل قاض فسخ أقضية من كان قبله ، وفى ذلك ضرر على الناس .

وإن تظلم من قاض بعد عزله وادعى عليه الجور فى أحكامه ولم يبلغ لمن بعده أن ينظر فى ذلك إلا أن يأتى بكتاب فيه جور بيِّن فإنه ينظر فيه وينقضه ، وليس كشف أحكام من كان قبله ولا التعقيب عليه .

وقال محمد بن سلمة : يمضى حكم الحاكم ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو تأويلا مجمعاً عليه[2] .

وقال القاضى ابن زرب « بأن أهل العلم أفتوا فى هذا أن الحاكم إذا كان متهماً غير مأمون ، استؤنفت الخصومة فى نظره ، وإن كان مأموناً فى حكمه لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه »[3] .

أما شروط اختيار صاحب خطة الرد ، فهى نفس شروط اختيار القضاة التى تعرضنا لها قبل ذلك من صفات وخصال يتحلى بها شاغلها .

وخطة الرد كانت مثل خطط الأندلس الدينية ، من الممكن أن تورث إلى الأبناء إذا انطبقت الشروط الواجب توافرها فيهم ، مثل الفقيه أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ، الذى ورثها عن والده عبد الله بعهد ابن أبى عامر .

مخاصمة القضاة :

إن الأساس فى فكرة الرد هو إعادة النظر فى الحكم من جانب القاضى المخول سلطة الرد بمفهوم هذه العبارة ، وهو أنها نقض الحكم إذا ما تبين اتسامه بعيب ينأى به عن الصواب ، كمخالفة القانون أو الخطأ فى تفسيره وتطبيقه ، أو الخطأ فى تحصيل فهم الواقع وإنزال حكم القانون الصحيح عليه ، فكأن قاضى الرد هو القاضى الذى ينزل الطعن فى الحكم ، أى الذى يحاكم

---

(١) مفيد الحكام ، ورقة ٣٣ (٢) المرجع السابق ، ورقة ٣٤

(٣) المعيار المعرب ، ١٠/١٣٣

الحكم فى ذاته من حيث صوابه ومشروعيته أو عدمه . ولا ينصرف مدلول الرد فى العرف السائد فى تلك الفترة فى الأندلس إلى المعنى المقصود حالياً من مخاصمة القضاة ، حسبما تنص عليه قوانين المرافعات ، لأن المخاصمة تقوم أساساً على تصرف بسلوك شخصى من جانب القاضى يعتبر انحرافاً عن العدالة السوية لأسباب شخصية أو هوى فى النفس أو غرض غير مشروع ينحدر إلى مرتبة سوء النية العمدية ، بما يلحق بالمتقاضى ضرراً بليغاً يجب سؤاله عنه بوصفه خطأ شخصياً جسيماً من جانبه ، ويقاس على هذه الحالة الخطأ الجسيم من جانب القاضى بالانحراف عن المنطق القانونى المعقول إلى ما لا يقبله المنطق السائغ على وجه ينضح بسوء النية ، فضلا عن الجهل بحكم القانون .

وعلى أى حال فإن قاضى الرد بوصفه صاحب ولاية النظر فى الطعن فى الأحكام يملك سلطة رد الحكم وتعديله وتصويبه من الناحية القانونية المجردة فى حالة وقوع أى خطأ فيه من حيث القانون ، أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو خطأ فى تفسيره وتأويله وتطبيقه ، أو خطأ فى تحصيل فهم الواقع . وتمتد ولاية القاضى فى الوقت ذاته إلى إنصاف صاحب الشأن من كل ما شاب الحكم المطعون فيه أمامه من عيوب مردها إلى فعل من الأفعال التى تصدر عن القاضى ، وتكون مبررة لمخاصمته ، وهكذا يجمع قاضى الرد بين سلطة نقض الحكم ونظر دعوى المخاصمة .

أورد ابن المناصف فى مختصره رأى ابن القاسم الذى قال فيه : « القاضى يعزل فيدعى الناس أنه جار عليهم فى الأحكام ، أنه لا خصومة بينهم وبينه ، ولا ينظر فيما قالوا وما حكم به جائز ، إلا أن يرى الذى بعده جوراً بيناً ، فيرده ولا شىء على القاضى »(١).

وأضاف ابن المناصف فقال : « إذا عزل القاضى أو مات فشكا به بعض من قضى عليه فلا يخلو القاضى الميت أو المعزول من ثلاثة أحوال : إما أن يكون عدلا عالماً ، أو عدلا غير عالم ، أو معروفاً بالجور .

فالعدل العالم : لا يعرض لشىء من أحكامه ، ولا تتعقب بشىء مما قضى

---

(١) ابن المناصف : المختصر ، ورقة ٥ ب .

وعلى من ولى بعده إجازة جميعها من غير كشف عنها إلا أن يبدو خطأ بين مما لم يقل به أحد ، ولا خلاف فيه ، فيرد ما كان على ذلك ويكون محمله على السهو والغفلة ، وأما العدل إذا كان شكا فضى صوابها ويفسخ ما كان خطأ لا خلاف فيه منها »(١).

ورأى اللخمى إن كان ممن يحكم برأيه من غير مطالعة أحد فيرد من أحكامه ما كان مختلفاً فيه .

قال : لأن ذلك منه كان تخميناً وحدساً والقضاء بمثل ذلك باطل ، وأما المعروف بالجور وسواء كان عالماً أو جاهلا ظاهره الجور أو باطنه فلا يجوز شيء من أحكامه ، ويفسخ جميعاً ما كان ظاهره الصواب أو الخطأ ، لأن من هذه صفته يتهم أن يمضى ظاهر أحكامه على الصحة وباطنها مشتمل على الفساد ، فوجب الرد للجميع إلا أن يتحقق من صوابه الباطن مثل الذى ظهر فينفذه .

وقال أصبغ فى هـذا : « يمضى من أقضيته كل ما وافـق الصواب ولا ينقض إلا ما تبين فيه جوره أو استريب فيكشف عنه كما يفعل بأقضية الجاهل ، وروى نحو هذا عن سحنون »(٢).

وقد أورد ابن سهل فى رسالة القضاء لعمر بن الخطاب التى أرسلها إلى أبى عبيدة بن الجراح وهو بالشام ، وإلى أبى موسى الأشعرى وهو بالعراق : « لا يمنعك قضاء قضيته اليوم ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادى فيه »(٣).

وفهم فقهاء الأندلس أن مراجعة القاضى لأحكامه وتصويبها هى من الحق والشريعة تأكيداً لقول عمر بن الخطاب .

وأورد محمد بن أحمد بن العطار تسجيلا للقاضى برجوعه عن قضاء قضى به وتبين له فيه الخطأ تأكيداً لقول عمر رضى الله عنه فى رسالته لأبى موسى الأشعرى(٤) ، ونص التسجيل : أشهد القاضى فلان بن فلان قاضى موضع

---

(١) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) ابن سهل : ورقة ٤١٠ ، صبح الأعشى ، ١٠/١٩٣ - ١٩٤

(٤) ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات ، ص ٦٣٥

كذا ، أن فلان بن فلان كان قد قام عنده فى دار كذا بموضع كذا وحدودها كذا ، أو فى أملاك بقرية كذا من إقليم كذا ، من عمل موضع كذا ، صفتها كذا ، وثبت له فيها كذا ، وقضى له بكذا ، وسجل بذلك فى كتاب أشهد فيه على ما ثبت عنده على نسختين ، أو نسخ تأريخ كذا ، ثم تبين له الخطأ فى قضائه والوهم فى حكومته ، وانكشف له من أمر الشهود الذى قضى بهم له ، أو من باطن قصة الطالب فلان ، وأمره فيما حكم له به ما أوجب عليه الرجوع عن حكمه والتسجيل بنقض ما تقدم من حكمته ، وانكشفت فسخه لقول عمر رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى ، رحمه الله : لا يمنعك قضاء قضيته اليوم ، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى على الباطل »(١).

والنموذج الآخر من التسجيل إذا كان القاضى قد قضى بمذهب أهل العلم فى شىء من نظره ثم تبين له الصواب فى غيره ورجع عنه قلت : « إنه كان قضى لفلان بن فلان بكذا وكذا ، على مذهب كذا ، أو على قول الشافعى ، أو فلان ، ثم تبين له أن الحق فيما قاله فلان ، أو فى مذهب كذا ، وأن القول الذى تقدم قضاؤه فيه والمذهب الذى حكم به باطل ، فرجع عن قضيته ، وخرج عن حكومته ، وقضى بفسخ ما تقدم من قضائه لفلان بن فلان فى قصة كذا وأبطله ، وأشهد على رجوعه عنه وفسخه لما كان من قضائه بذلك ، وذلك فى تاريخ كذا ، لقول عمر رضى الله عنه ، تجتلب قول عمر المتقدم ذكره : « شهد على إشهاد القاضى فلان بن فلان قاضى أهل موضع كذا بما ذكر عنه فى هذا الكتاب ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان »(٢).

وأضاف ابن العطار قوله فى ذلك فقال :

وللقاضى والحاكم الرجوع عما حكما به ، وقضيا فيه بما فيه الاختلاف من أهل العلم وفيما تبين لهما فيه الوهم ، ما داما على خطتهما ، فإن عزلا أو ماتا بعد ما حكما به ، لم يكن لغيرهما فسخ شىء من أحكامهما مما لم يتبين فيه جور ، ويكونان قضيا بخطأ الاختلاف بين أهل العلم وما حكما به مما فيه الاختلاف ،

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٢) المرجع السابق ، ص ٦٣٦

وإن كان وجهاً ضعيفاً، فلا يحل لأحد سواهما فسخه إلا الله تعالى. وكذلك إن عزل القاضي ثم صرف غيره إلى خطته ، فليس له أن ينقض ما حكم به لعزله وتولية غيره[1].

وأورد أيضاً ابن العطار تسجيلا للقاضي بفسخ قضاء قضى به قاض قبله، أو غيره من الحكام ، إذ تبين له أنه قضى فى ذلك بغير الواجب مما لا اختلاف لأهل العلم فيه ورد ذلك[2] .

وأورد أبو الوليد هشام الأزدى قول أشهب فى المجموعة : « ولا يمكن الإمام الناس من خصام قضاتهم إذا شكوا بهم لوجهين : أحدهما : أن يكون القاضي من أهل العفاف فيستهان به ، والثانى : أن يكون فاسقاً فاجراً ، وهو الحق بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ، وبمثله قال أصبغ »[3].

ومن قول مالك فى قاض عزل عن رعيته ، فادعوا أنه جار عليهم فى أحكامه : إن أحكامه جائزة ولا ينظر إلى قولهم[4] ، ولا خصومة بينهم وبينه إلا أن يرى القاضي الذى بعده من أحكامه جوراً بيناً ، فيرده ويفسخه[5].

وقال الونشريسي : الأصل ألا تعترضه أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها ، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكماً وضع إليه دون تكشف منه على حكمه ، فإذا وقع منها إلى يده حكم يخالف النص والإجماع نقضه[6].

وذكر عياض فى ترجمته للفقيه يحيي بن يحيي الليثى أنه رفض تولى القضاء للأمير عبد الرحمن الأوسط متعللا أن وجوده خارج هذه الخطة كمشاور للقضاة أنفع وخير لتحقيق العدل والعدالة قائلا : إنا إذا تظلم الناس من قاض أجلستمونى ، فنظرت لكم فى أحكامه ، وإن كنت قاضياً فتظلم منى كما يتظلم من القضاة من تقعدون ينظر فى أحكامى ؟ فكفوا عنه[7].

وكان الأمير عبد الرحمن يبجله ويحترمه ويستشيره فيمن يوليه ويعزله ، ولذلك كثر القضاة فى مدته[8] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٣٧ (٢) المرجع السابق ، ص ٦٣٨ — ٦٤٢
(٣) مفيد الحكام ، ورقة ٤ ، مختصر ابن المناصف ، ورقة ٥ ب .
(٤) المعيار المعرب ، ١٠/٩٩ (٥) المرجع السابق ، ١٠/١٠٠
(٦) المرجع السابق ، ١٠/١٠٣ (٧) عياض : ٢/٥٣٧
(٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ووضح ابن سهل فى نوازله عدداً من القضايا الفعلية التى تؤيد تلك الأفكار ، منها :

١ — توقف القاضى عن إمضاء الحكم لاعتراض المشهود عليه فيما استلحقته موروثته من عاصب وارث ، وفى بيعها فى مرضها ولم يعاين البينة دفع الثمن . وأفتى فى هذه النازلة : أيوب بن سليمان ، وعبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن غالب ، ومحمد بن وليد ، ويحيى بن عبد العزيز ، وابن لبابة(١).

٢ — الاعتراض على حكم القاضى :

أورد ابن سهل فى قضية « فى حيازة ما حكم به قاض » حكم القاضى محمد بن سلمة بمال الطالب ثم قام بعد الحكم ابن عبد الله يعترض فى ذلك ، فقال محمد بن غالب : حكم محمد بن سلمة يمضى ودعوى ابن عبد الله على ختنه الاعتراض فى ماله الذى خلص ملكه لا يوجب على المال المحكوم فيه بدعواه شيئاً(٢) .

٣ — وذكر ابن سهل أن على القاضى أن يترك الاعتراض فيما قضى به غيره قبله ، وذلك فى قضية « دعوى فى خندق بين فدانى رجلين حفر أحدهما فيه ما تشكى الآخر أذاه » .

وكان تعليق ابن سهل على ذلك ، فقال : « إن كان فى هذه الحكاية بعض الخلاف عما حكاه مالك ، فإن المعنى المقصود منها متفق عليه وهو ركوب القاضى مع الثقات فى الأمر يشكل ونترك القاضى الاعتراض فيما قضى به غيره قبله(٣) .

وهناك قضية فى الشفعة حكم فيها القاضى منذر بن سعيد بقول ابن القاسم « بأن لا شفعة فى هذا البيع » فما كان من الشفيع إلا أن رفع أمره إلى الخليفة عبد الرحمن بن محمد، مطالباً القاضى أن يحكم له بقول مالك ، فما كان من القاضى والفقهاء إلا الرجوع إلى رأى مالك فى هذا الأمر وإلغاء الحكم السابق(٤).

---

(١) راجع تفاصيل هذه القضية فى نوازل ابن سهل : الورقتان ٢٠٣ — ٢٠٤

(٢) راجع تفاصيل ذلك : المرجع السابق ، الورقة ٢١٧

(٣) المرجع السابق ، ورقة ٢٣٤

(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢٨٧

ولقد أوردت لنا كتب التراجم التى ذكرت مناقب قضاة الأندلس حتى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، بأنهم كانوا على خلق حسن وسيرة حميدة ، ولم تحفظ لأحدهم قضية جور ، ولعل مشكلة الأحكام الجائرة التى أصدرها أبو بكر يعيش بن محمد بن يعيش فى طليطلة ، ومنعه النساء الخروج من باب طليطلة خلف الجنائز ، وقطع عمل الدرمك بالجملة ، وغير ذلك من الأعمال التى أثارت أهل طليطلة على أحكامه ، فخلعوا طاعته وقتلوا ولده فى سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م[1].

وكانت الأحكام الجائرة التى أصدرها ابن السقاء قيم دولة بنى جهور فى قرطبة سبباً فى أن ألغيت أحكامه بعد وفاته فى قرطبة ، وأصدر بذلك القاضى والفقهاء حكماً بأن جميع أحكام ابن السقاء جائرة وتلغى ولا يعتد بها ، وكانت أحكامه لا يعمل بها فى حياته فى طليطلة لاكتشاف جورها وظلمها .

وأورد ابن سهل فى نوازله : ونزلت مسألة من هذا المعنى بقرطبة ، قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقاء تدعى الحرية ، وأنها ابنة فلان من سبتة ، وشهد لها عنده شاهدان على عينها أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة أعوام أو نحوها .

وحكم القاضى بحريتها ، وشاور قاضى طليطلة الفقهاء فى أحكام ابن السقاء ، هل هى نافذة أم مردودة ؟ وخاطب قاضى بطليوس بناء على رغبة المحكوم عليه ، لأن البائع منها ، فوصل الخطاب بطليوس وقد هلك ابن السقاء ، فامتنع القاضى من أحكامه وقال : أحكام ابن السقاء غير جائزة عندى .

وكان جواب الفقيه المشاور ابن القطان بقرطبة ، أن أحكام ابن السقاء كلها فى هذا وغيره مردودة ولا يجب إمضاؤها . ويجب ردها ونقضها ، لأنه كان من أهل الجور والاعتداء[2] .

والقضية الأخرى لابن السقاء كانت أحداثها بعد وفاته ، وتتلخص فى إغتصابه لأموال بيت مال المسلمين ، فخلف تركة ووصية ، وانحصر ورثته

---

(١) ترتيب المدارك ، ٤/٧٥٥ - ٧٥٦

(٢) راجع هذه القضية فى ابن سهل : ورقة ٧٠ وما بعدها .

فى ابنه محمد ، وقد عين محمد بن مطرف بن كوثر قيماً على التركة ومنفذاً للوصية . وإذ تكشف للقيم أن المتوفى قد جمع تركته من اغتصاب أموال المسلمين بغير حق ونهبها بطرق غير مشروعة ، ومن ثم تساءل عن إمكان تنفيذ الوصية وكيفيته أو إدارة التركة لحساب الابن الوارث ، إذ كان موضوع التركة والوصية مالا غير حلال ، ونوه بهذه المناسبة بأن للمتوفى أقرباء أثروا على حساب سلطاتهم واستغلال نفوذهم ومراكزهم فى الدولة .

وشاور قاضى الجماعة الفقهاء فى هذا الأمر ، فتبين أن جميع ما تركه المتوفى منهوب من أموال المسلمين ، فيما خلا الدار التى يسكنها الجد يحيى بحاضرة قرطبة بحومة مسجد القلباطى الذى بيد سالم شقيق المتوفى .

وقد أشار الفقهاء أن الوصية لا تنفذ إلا فيما صحت ملكيته الموصى له ، ما عدا ذلك فيؤول إلى بيت المال ويرد إلى المسلمين [1].

وكانت فتوى الفقهاء : ابن عتاب وأحمد بن محمد بن القطان وموسى ابن هذيل وابن مالك ، بأن جميع تركة الهالكين إبراهيم والمقصود به ابن السقاء ومحمد ابن أخته للمسلمين ، إلا ما صح ملكه لها ، وأنه لا تنفذ وصاياهما إلا فيما علم مما صح ملكه لها ، وقد نفذ هذا الحكم [2] .

وقضية أخرى أوردها ابن سهل تحت عنوان : « ومما شاكل هذا المعنى مسألة عبد الرحمن وفطيس ابنى عيسى » [3]، وهى دعوى قريبة الشبه بالدعوى المعروفة فى القوانين العصرية بدعوى الحق واسترداد الحيازة فى حالة غصب هذه الحيازة .

والذى يهمنا هنا فى هذا المقام أن عبد الملك بن محمد بن جهور صاحب قرطبة بوصفه الحاكم الحائز للسلطة ، اعتدى على قطعة من هذه الأرض تعرف بالسهلة وأقام حولها سوراً ليضمها إلى ملكه ، ولم يجرؤ أصحابها على الاستنصاف من اعتدائه على هذه الأرض وغصبه إياها خشية بطشه ، لكونه حاكم قرطبة .

---

(١) وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين فى قرطبة ، مجلة أوراق ، ص ٩٩ — ١٠٤ ، العددان ٥ و ٦ (١٩٨٢ — ١٩٨٣) ، مدريد.

(٢) قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى ، ص ٨٩ وما بعدها .

(٣) ابن سهل : ورقة ١٤٩ وما بعدها .

وطرح هذا الموضوع على قاضى المظالم بقرطبة الذى استطلع بدوره رأى قاضى الجماعة ، والفقيه المشاور ابن جرج ، فكان رأى القضاء هو إعادة وضع يد المتظلمين على أرضهما المغتصبة ، ورد حيازتهما إليهما بحلولها فيها حلولا مادياً واستحواذهما عليها بوضع يد فعلى[1].

ولقد أورد ابن سهل فى نوازله مسألة فى التعدى على أعوان القاضى والاستخفاف بهم[2]: بأن بنى الشريشى لم يلتفتوا إلى حكم القاضى محمد بن سلمة بتوزيع أرض تخص غيرهم ، وقاموا بزراعتها والاعتداء على أعوان القاضى الذين أرسلهم لتنفيذ حكمه . فرأى الفقهاء عقوبة بنى الشريشى ، لانتهاكم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاة المسلمين وتعديهم على الرسل ، وحسم هذا الأمر خوفاً من الفتنة .

ولعل ذلك يمثل نوعاً من مخاصمة القضاة ، إذ إن بنى الشريشى لم يرغبوا فى تنفيذ حكم القاضى وقاوموا التنفيذ بطريقتهم البدائية .

وعلق ابن سهل فى مسألة من طلب امرأة بحق عند قاضٍ فأنكرته وأراد صرف نظره إلى غيره من الحكام .

قال : إنه لا ينبغى للقاضى أن يحل ما ابتدأ التحاكم عنده رجاء أن يظهره عند غيره ، بل يعجزه إن عجز ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه ، وكان ينبغى لراغب فى هذا أن يختار لنفسه الحكم الذى يظن ظهور حقه عنده .

أما بعد ابتدائه عند حكم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له ، وقد كان من ينزل به ذلك من الأحكام بقرطبة يوكل بمن بلغه ذلك عنه فى الرجوع إليه فى إتمام تحاكمه لديه .

وهو الذى لا ينبغى غيره ولا ينساغ فى سواه . وبالله التوفيق[3].

ومقتضى هذا الرأى أن رد القاضى كان غير سائغ لما ينطوى عليه من الاحتكام فى قضائه ونزاهته إلى قاضٍ آخر مثله ، مما لا يخلو من مساس

---

(١) انظر بحثنا : صاحب الرد والمظالم فى الأندلس ، ص ١٧١ وما بعدها ، مجلة كلية الآداب والتربية العدد ١٤ ، محرم ١٣٦٨ هـ ، الكويت .

(٢) ابن سهل : ورقة ٢٠٦

(٣) المرجع السابق ، الورقتان ٢٠٤ — ٢٠٥

بنزاهته أو صلاحيته أو صواب رأيه ؛ إذ معنى الرد عدم الرضا بقضاء القاضى المطروح أمامه النزاع ، والتشكيك فى حيدته ونزاهته فى الحكم ، ويخشى أن يكون الالتجاء إلى أسلوب رد القاضى مرة أو أكثر ذريعة لإطالة أمد التقاضى لمجرد مظنة أن قضاءه لن يكون فى صالح صاحب الشأن . وسند ابن سهل فى هذا الرأى أنه كان على الخصم أن يختار قاضيه الذى يرتاح إليه منذ البداية ، ويحسن هذا الاختيار ، وما دام قد لجأ إليه فمفهوم هذا أنه ارتضى قضاءه وعدالته فلا يسوغ بعد ذلك أن يتنكر لقاضيه ، ويشكك فى عدالته ، ويستعدى عليه قاضياً آخر ملحقاً به فى الوقت ذاته الظنون والريب التى يفرض فى القاضى النزيه أن يكون بمنأى عنها ، لأنه يحكم بضميره وبالقواعد القانونية والشرعية الموحدة التى يطبقها جميع القضاة على حد سواء . ولا ضير من اختلاف القضاة فى الاجتهاد والتفسير ، لأن هذا من أصول العدالة المجردة المفروضة فى جميع القضاة ، والاجتهاد فى ذاته رحمة مع البعد عن الهوى أو الميل لإحقاق الحق . وليس لصاحب الشأن أن يستشف مقدماً اتجاه القاضى ليعزله عن ولاية الفصل فى النزاع الذى تقدم إليه به وانعقدت ولايته بنظره برضائه بعد أن يكون قد قطع شوطاً فى الدراسة والبحث ، حتى لا يكون الرد ضرباً من استئناف الحكم قبل صدوره . هذا إلى أن دعاوى رد القضاة أمر غير مستحب ينضح باللدد فى الخصومة . ومن الملاحظ أن تشريعات المرافعات الحالية تتجه إلى تقييد حالات الرد وتصعيب إجراءاته وزيادة تكلفته للحد من الإسراف فيه لما ثبت من إضراره بحسن سير العدالة .

خطة المظالم

عرف العرب فى الجاهلية ولاية المظالم فيما يسمى حلف الفضول الذى تعاهدت بموجبه بطون قريش على رد المظالم وإنصاف المظلوم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى الخامسة والعشرين من عمره ، ودخل فى هذا الحلف قبل النبوة ، وعقد هذا الحلف فى دار عبد الله بن جدعان(١).

وبعد الرسالة نظر الرسول صلى الله عليه وسلم فى المظالم ، ومن ذلك تنازع الزبير بن العوام مع رجل من الأنصار فى شرب يسقون منه ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسقى الزبير ثم يرسل الماء إلى جاره(٢).

وفى عهد أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، لم يكن المسلمون فى حاجة إلى ولاية المظالم ، إذ كان القضاء العادى كافياً لمنع الناس من الجور والظلم . وفى خطاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ينبهه فيه إلى الجلوس للمظالم : « أقم الحدود واجلس للمظالم ولو ساعة من نهار ، وأخف الفساق واجعلهم يداً يداً ورجلا رجلا(٣) » ، وكذلك جعلها عمر لقاضيه أبى إدريس الخولانى(٤).

ولكن عندما تولى على بن أبى طالب الخلافة احتاج إلى الصرامة والتيقظ ، فأخذ فى نظر المظالم ، وكان ينظر فى شكاية من يأتيه ويعمل على إنصافه .

وفى عهد بنى أمية كثر ظلم الأمراء والعمال للرعية، فجلس بعض الخلفاء لنظر المظالم ، وأول من فعل ذلك هو عبد الملك بن مروان الذى خصص يوماً للمظالم(٥) بالتعاون مع قاضيه أبى إدريس الأودى(٦)؛ فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر . وجلس أيضاً عمر بن عبد العزيز الذى رد مظالم

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٧ – ٩٨

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ١/٨٠

(٤) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢

(٥) الماوردى : ص ٩٨

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الأمويين بعد أن عجز القضاء عن إنصاف الرعية . فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر فيها ، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها(١).

وإن كان هناك من يرى أن خطة المظالم ظهرت كولاية مستقلة فى نهاية العهد الأموى فى المشرق(٢).

وكان خلفاء العباسيين يجلسون بأنفسهم لسماع المظالم ، فكان يجلس لهذه الخطة المهدى(٣) والهادى(٤) والرشيد(٥) والمأمون(٦) وآخر من جلس لها المهتدى (٧)حتى عادت الأملاك إلى أهلها(٨).

ولقد بنى المهتدى قبة لها أربعة أبواب وسماها قبة المظالم ، وجلس فيها للعام والخاص للمظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وحرم الشراب ونهى عن القيان وأظهر العدل ، وكان يحضر كل جمعة إلى المسجد الجامع ويخطب الناس ويؤم بهم(٩).

ثم تطور الأمر فجلس الوزراء للنظر فى هذه الخطة ، ثم أخذوا يعينون

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) راجع : د. محمد نور شحاته : استقلال القضاء ، ص ٥٧ وما بها من حاشية .

(٣) المهدى : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن العباس ، بويع له بالخلافة بعد وفاة والده أبى جعفر المنصور سنة ١٥٨ هـ / ٧٧٤ — ٧٧٥ م ، وتوفى سنة ١٦٩ هـ ، فكانت خلافته عشر سنين وشهراً وخمسة عشر يوماً . انظر فى أخباره : المسعودى : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ٣/٣١٩ وما بعدها ، العقد الفريد ، ٥/٣٧١ وما بعدها .

(٤) هو موسى الهادى بن المهدى ، بويع بالخلافة لسبع بقين من المحرم سنة ١٦٩ هـ ، وتوفى سنة ١٧٠ هـ ، وكانت خلافته سنة وثلاثة أشهر . انظر فى ترجمته : المسعودى : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ٣/٣٣٤ وما بعدها ، العقد الفريد ، ٥/٣٧٢

(٥) هو هارون الرشيد بن المهدى ، بويع بعد وفاة أبيه المهدى سنة ١٧٠ هـ ، وتوفى سنة ١٩٣ هـ ، فكانت ولايته ثلاثاً وعشرين سنة وستة أشهر . راجع فى أخباره المرجع السابق، المسعودى : ٣/٣٤٧ وما بعدها ، العقد الفريد ، ٥/٣٧٣ وما بعدها .

(٦) بويع المأمون عبد الله بن هارون الرشيد بعد مقتل أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ / ٨١٣ — ٨١٤ م ، وتوفى سنة ٢١٨ هـ ، وكانت خلافته إحدى وعشرين سنة . راجع المرجع السابق ، المسعودى: جزء ٤ ، صفحة ٤ وما بعدها، العقد الفريد، ١/٢٧ — ٢٨ ، ٥/٥٧٣ وما بعدها .

(٧) المهتدى : هو محمد بن هارون الواثق ، بويع بالخلافة سنة ٢٥٥ هـ ، وقتل سنة ٢٥٦ هـ ، وكانت ولايته أحد عشر شهراً . راجع المسعودى : ٤/١٨٢ وما بعدها ، العقد الفريد ، ٥/٣٨١

(٨) الماوردى : ص ٩٨ (٩) مروج الذهب ، ٤/١٨٣

لها ولاة مختصين بها ، فسمى هارون الرشيد إسماعيل بن علية أحد شيوخ الإمام أحمد بن حنبل والياً للمظالم ، ثم عين لها الإمام أحمد الوكيلى(١) ، وعين لها فى أيام المعتصم(٢) أحمد بن أبى داود(٣) وفى أيام المعتز بالله(٤) عين محمد بن عمران(٥). وكانوا أحياناً يسندون تلك الخطة إلى القضاة نصاً ، أو يسمون لها مطلق الكتاب(٦).

وكانت النساء يشغلن أحياناً هذه الخطة، فذكر ابن حزم أن ثمل القهرمانة فى أيام الخليفة المقتدر بالله(٧) قعدت للمظالم وحضر مجلسها القضاة والفقهاء(٨) وذلك فى سنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م ، فكانت تجلس فى مكان بنته لها السيدة أم الخليفة المقتدر فى الرصافة ، وتنظر فى رقاع الناس فى كل جمعة(٩).

وفى هذه السنة نفسها كان المقتدر العباسى قد أظهر اعتناء بالمظالم ، فأمر بأن يجلس بكل جهة من الجهات فقيه يسمع من الناس شكاواهم ، وانتدب الأتراك مندوباً للمظالم سموه « أمير داذ » أى أمير العدل(١٠).

وفى مصر كان يجلس لهذه الخطة كافور الإخشيدى يوم السبت من كل أسبوع ، ويجلس معه الفقهاء(١١).

---

(١) علال الفاسى: الخطط الشرعية ، ص ٨٥ ، مجلة البينة ، أكتوبر ، ١٩٦٢، الرباط

(٢) المعتصم : واسمه محمد بن هارون ، وبويع بالخلافة فى اليوم الذى توفى فيه المأمون من سنة ٢١٨ هـ ، وتوفى سنة ٢٢٧ هـ ، فكانت خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر ، راجع مروج الذهب ، ٤٦/٤ وما بعدها .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢

(٤) المعتز بالله : هو الزبير بن جعفر المتوكل ، بويع بالخلافة بعد خلع المستعين لنفسه سنة ٢٥٢ هـ ، ثم خلع المعتز بالله نفسه سنة ٢٥٥ هـ ، وتوفى بعد ذلك بستة أيام ، فكانت خلافته أربع سنين وستة أشهر . راجع فى أخباره : مروج الذهب ، ١٦٦/٤ وما بعدها .

(٥) الخطط الشرعية ، ص ٨٥ (٦) المرجع السابق ، ص ٨٦

(٧) المقتدر بالله : هو جعفر بن أحمد ، بويع فى اليوم الذى توفى فيه أخوه المكتفى بالله سنة ٢٩٥ هـ ، وقتل ببغداد سنة ٣٢٠ هـ : وكانت خلافته أربعاً وعشرين سنة وأحد عشر شهراً وستة عشر يوماً . راجع فى أخباره : المسعودى : مروج الذهب ، ٢٩٢/٤ وما بعدها .

(٨) نقط العروس ، ص ٨٤ (٩) الخطط الشرعية ، ص ٨٦

(١٠) المرجع السابق ، ص ٨٦ (١١) آدم متز : الحضارة الإسلامية ، ٤١١/١

وجلس لها أيضاً جوهر الصقلى فى عهد الفاطميين فى مصر .

لذلك نرى أن خطة المظالم فى المشرق نوع من القضاء الإدارى بمعناه المعاصر ، فاختصاص والى المظالم يشمل القضاء فى الولاة وعمالهم ، وهو فى قضائه لا يتقيد بشكليات القضاء العادى ولا بكل ضماناته ، وله ولاية تأديب عامة ولو دون رفع الأمر إليه(١) .

وقد حدد الماوردى فى أحكامه مجالات اختصاص صاحب المظالم العشرة وهى(٢) :

١ — النظر فى تعدى الولاة على الرعية .

٢ — جور العمال على الرعية فيما يجبونه من أموال .

٣ — مراقبة كتاب الدواوين فى الدخل والمنصرف .

٤ — النظر فى تظلم المسترزقة من نقص وتأخر أرزاقهم .

٥ — رد الغصوب إلى أربابها .

٦ — مشارفة الوقوف وهى الأحباس .

٧ — تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه .

٨ — النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة فى المصالح العامة .

٩ — مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع والأعياد والحج والجهاد ، من تقصير فيها وإخلال بشروطها .

١٠ — النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .

أما خطة المظالم فى الأندلس فهى من الخطط الدينية التى تكفل لصاحبها حق إصدار الأحكام ، فلقد ذكرها القاضى ابن سهل ضمن الخطط الست الدينية التى لصاحبها حق إصدار الأحكام ، فقال : هى قضاء الجماعة ، والشرطة ، والمدينة ، والسوق ، والرد ، والمظالم(٣) .

وعن خطة المظالم فى الأندلس ذكر بروفنسال أنه بقدر ما أسهبت الوثائق التاريخية والفقهية فى القرنين التاسع والعاشر الهجريين فى الكلام عن النظم

---

(١) راجع تفصيل ذلك ، الماوردى : ص ١٠١ — ١٠٤

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٧ — ١٠٤ (٣) الأحكام الكبرى ، ورقة ٢

القضائية الهامة بقدر ما جاءت هذه الوثائق غير محددة وغير واضحة فيما يتعلق بالنظم القضائية الأقل أهمية التى عاصرت نفس الحقبة والتى تعوزنا التفاصيل فى جانب كبير منها(١).

وأضاف بروفنسال : أنه يوجد فى المقام الأول نظامان قضائيان استثنائيان لا يعلوان نظام قضاء الجماعة ولا يلتحمان معه لكونهما أدنى منه مرتبة ، فمن جهة يوجد نظام قضاء المظالم الذى كان معروفاً فى الشرق واقتضته فى نظر فقهاء الإسلام اعتبارات يبدو أنها من الناحية العملية لم تصادف تطبيقاً فى الدولة الأموية فى الأندلس ، والثانى قضاء الرد . وإن هذين النظامين — على ما يبدو — كانا مستقلين ويسندان فى قرطبة إلى أشخاص مختلفين ثم اندمجا فيما بعد ، إذ اجتمعت ولايتهما معاً لشخص واحد ، الأمر الذى يقطع بالدلالة على مدى الترابط الوثيق بينهما(٢) .

وتعليقاً على ما ذكره بروفنسال نؤكد حقيقة أن قضاء المظالم كان موجوداً بالأندلس فى ظل الدولة الأموية ، وأن الأمراء الأمويين مارسوا القيام بهذه الخطة فترات ، وعينوا قضاة لشغل تلك الخطة الهامة ، وكانت أحكامهم تنفذ فوراً . وكانت تطبق تطبيقاً فعلياً وليس كما يدعى بروفنسال أنها لم تصادف تطبيقاً فى الدولة الأموية فى الأندلس .

أما مسألة جمع خطة المظالم والرد لشخص واحد ، فهى مسألة لا دلالة فيها ، إذ إن عادة جمع أكثر من خطة لشخص معين كانت لظروف تؤهله ولاعتبارات خاصة يراها ولى الأمر فى شخصيته ، وإن خطة المظالم كانت أحياناً تجمع إلى خطة الرد ، مثل أى خطة أخرى .

وكان أمر خطة المظالم فى الأندلس راجعاً إلى الأمير ، فأحياناً كان يمارس نشاطه بنفسه ، أو يفوض ذلك للقاضى كما سنرى فى عصر الإمارة ، وأحياناً يعين لهذه الخطة من يشغلها كما فى عصرى الخلافة والطوائف .

وبذلك نرى أن خطة المظالم فى الأندلس أصبحت خطة مستقلة منذ عصر الأمير الحكم بن هشام ، وإن كان هذا لا يمنع من نظر الأمير لأية خصومة

(١) L. Provençal, Hist. Esp. Musul. Vol. III., p. 142-143.

(٢) L. Provençal, op. cit., p. 143.

تعرض عليه ، لكن الخليفة الناصر هو أول من حدد لها راتباً وأعطى صاحبها سلطاته ، وشغلها محمد بن قاسم بن طملس[(١)] .

ويرى بروفنسال أن نظام المظالم فى ظل الدولة الأموية فى الأندلس قد صادفه تطور جعله مختلفاً اختلافاً بيناً عما كان معمولا به فى الوقت ذاته فى الشرق العباسى ، فقد كان قضاء عالياً وغير عادى ، ويتمتع باختصاص مطلق لا حدود له يتسع مداه فى محيط الفكر الدينى .

والفكرة الإسلامية للمظالم فكرة معروفة ، إذ إنها تصدق على كل اعتداء على الحقوق المشروعة للفرد ، وتمتد من باب التوسع إلى الأضرار التى قد تنتج عن هذا الاعتداء وترضية المجنى عليهم الذين أصابهم الضرر الناتج عن ذلك .

وقد كان من اللازم كمبدأ عام أن يمنح قاضى الرد صلاحيات تجاوز بكثير صلاحيات القاضى الذى قد يعجز عن إرغام أحد ذوى الشأن على المثول أمامه أو عن التوصل إلى تنفيذ الأحكام التى أصدرها طبقاً لقواعد الشرع الإسلامى ، وهذا هو التعريف الذى أورده المقريزى : « وهى خطة حدثت لفساد الناس ، وهى كل حكم يعجز عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى منه يداً »[(٢)] .

وهذه الفكرة حسبما سلف تبيانها بإيجاز لم يكن معمولا بها فى الأندلس إلا حيث كان الأمير نفسه يحل محل القاضى بصفته ممثلا لنظام القضاء ومتولياً بذلك قضاء المظالم ؛ فكان عبد الرحمن بن معاوية يقعد للعامة ويسمع منهم وينظر بنفسه فيما بينهم ، فيصل الضعيف منهم إلى رفع ظلامته إليه دون مشقة[(٣)] ، ولقد تصدى للأمير أثناء عودته من جنازة رجل مظلوم طلب تدخل الأمير من ظلم القاضى له ، فدعا الأمير القاضى وأمره بإنصافه[(٤)] .

وحينما تولى الأمير هشام بن عبد الرحمن الإمارة سرح السجن ورد المظالم[(٥)] إلى أصحابها . وذكر المقرى أنه كان يقعد للعامة ويسمع منهم وينظر

---

(١) المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٠٨

(٢) المقريزى : الخطط المقريزية ، ٢٠٧/٢ طبعة بغداد ، وهو ينقل هذا المعنى من الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٧٧

(٣) نفح الطيب ، ٣٣٢/١   (٤) المرجع السابق ، ٣٧/٣

(٥) مؤلف مجهول : ص ١١٩

بنفسه فيما بينهم ويتوصل إليه الجميع ، فيصل الضعيف منهم إلى رفع ظلامته دون مشقة(١).

وكان الأمير هشام يبعث ثقاته سراً إلى البلاد للسؤال عن سيرة عماله ، وصاح به رجل متظلم من أحد عماله ، فأحضره وقال للمتظلم : « احلف على كل ما ظلمك فيه ، فإن كان ضربك فاضربه ، وإن كان هتك لك ستراً فاهتك ستره ، إلا أن يكون أصاب منك حداً من حدود الله تعالى ، فجعل الرجل لا يحلف على شيء إلا أقاده منه(٢) .

وكان لبعض رجال هشام خصومة فى دار عند القاضى مصعب بن عمران ، فسجل عليه القاضى فيها وأخرجه منها(٣) ولم يلتفت لرجاء الظالم .

ولهشام بن عبد الرحمن موقف فى حادثة قبل توليه الإمارة ، حين كان أخوه سليمان والياً على جيان ، وكان لهشام رجل يخدمه من هذا الإقليم ، وقد خيف عليه بسبب أن رجلا من بنى كنانة قتل رجلا خطأ ، فحملت الدية على العاقلة ، فما كان من الأمير هشام إلا أن أعطاه عقد جاريته ويبلغ ثمنه ثلاثة آلاف دينار ، ثم أعلم أباه عبد الرحمن الداخل بالقصة ، فأمر الأمير سليمان أن تعطى الدية من بيت مال المسلمين(٤).

وكان القاضى ينظر فى المظالم ، وكذلك كان الأمير ينظر أحياناً فيها .

وفى عهد الأمير الحكم بن هشام تظلم أولاد رجل متوفى من أهل جيان لدى القاضى المصعب بن عمران من أن العباس بن عبد الله المروانى غصبهم ضيعتهم . وطلب العباس من الأمير أن يتخلى القاضى عن النظر فى هذه القضية ، وأن يكون الأمير هو الناظر بينه وبين خصمه ، فرفض القاضى التخلى عن النظر واستكمل الحكم فيها ، ولم يستطع الأمير أن يفعل شيئاً سوى قوله للعباس « ما أشقاه من لطمة قلم القاضى »(٥) ، ونفذ حكمه .

---

(١) نفح الطيب ، ٣٣٢/١

(٢) أخبار مجموعة ، ص ١٢١ ، مؤلف مجهول : ص ١٢٢ ، ابن عذارى : ٦٦/٢

(٣) البيان المغرب ، ٦٦/٢

(٤) مؤلف مجهول : ص ١٢٢ — ١٢٤ ، أخبار مجموعة ، ص ١٢٢ — ١٢٤

(٥) انظر تفصيل ذلك : الخشنى: ص ٢٥ — ٢٦ ، وذكر صاحب أخبار مجموعة أن القاضى هو محمد بن بشير ، راجع أخبار مجموعة ، ص ١٢٨

والقضية الأخرى فى المظالم ، والتى أوردها ابن عذارى فى بداية عهد قاضى الجماعة محمد بن بشير (١) أن عاملا للحكم اغتصب جارية لرجل من كورة جيان وصيرها للأمير الحكم ، وحازت مكانة طيبة لدى الأمير ، فما كان من القاضى إلا أن طلب من الأمير إخراجها إلى صاحبها ، ورفض أن يعوض صاحبها بالمال وهى فى حوزة الأمير (٢).

وكان للأمير الحكم بن هشام يومان فى الأسبوع يقعد فيهما للعامة بنفسه ، وينظر فى أمورهم بإشرافه ؛ ويكف مظالمهم بإنصافه ويحضر مجلسه القضاة والفقهاء (٣).

وهو أول من أحدث خطة المظالم فى الأندلس ، فولى مسرة الخصى (٤) هذه الخطة .

ويورد الخشنى بعض قضايا المظالم فى عهد الأمير الحكم ، منها :

تظلم حمدون بن فطيس من القاضى محمد بن بشير إلى الأمير الحكم بن هشام وطلب منه جمع الفقهاء بحضور يحي بن يحي ، ولكن حمدون استحى فى النهاية من إتمام مظلمته وكف عن جمع الفقهاء (٥).

وتظلم موسى بن سماعه صاحب الخيل فى عهد الأمير الحكم من القاضى محمد بن بشير بأنه يجور عليه ، فامتحن الأمير قوله وعرف أن ابن بشير على حق (٦) .

وتظلم الوزير محمد بن فطيس لدى الحكم من أن القاضى ابن بشير حكم عليه بشهادة قوم ولم يعرفه بالشهود ، وكان رد القاضى مقنعاً لتعليل أسباب حكمه (٧) .

وبعد أن تولى الأمير عبد الرحمن الأوسط الإمارة سرح السجون ورد المظالم وأخرج خمسة آلاف دينار من صلب ماله ففرقها فى أهل الحاجة والفاقة من أهل قرطبة (٨) .

---

(١) ذكر صاحب أخبار مجموعة أن القاضى هو مصعب بن عمران . راجع أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها ، ص ١٢٥ – ١٢٧

(٢) راجع تفاصيل هذه القضية فى أخبار مجموعة ، ص ١٢٤–١٢٧ ، ابن عذارى : ٧٨/٢

(٣) مؤلف مجهول : ص ١٢٨ (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) قضاة قرطبة ، ص ٣٦ (٦) المرجع السابق ، ص ٣٧

(٧) المرجع السابق ، ص ٣٠ ، المقرى : ١٤٥/٢ (٨) مؤلف مجهول : ص ٣٩

ومن المظالم التى ردها الأمير بنفسه لأصحابها ما تظلمت به حسانة التميمية من جابر بن لبيد عامل إلبيرة الذى لم ينفذ لها ما كان الأمير الحكم والده قد أمر به بخط يده بتحرير أملاكها التى كانت قد استصفيت وردها إليها ، فما كان من الأمير عبد الرحمن الأوسط إلا أن قبل خط أبيه ووضعه على عينيه وقال : « لقد تعدى ابن لبيد طوره وسفه رأيه كيف ينقض أمر الإمام الحكم » . وأمر الأمير بعزل عامله وتنفيذ مظلمتها[1].

وكان قاضى الجماعة ينظر أيضاً فى المظالم فى عهد عبد الرحمن الأوسط .

وتولى قاضى الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعبانى ، القضاء سنة ٢٣٢ هـ / ٨٤٧ م ، وتوفى سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م ، وهو يلى القضاء وقد أتاه يوماً رجل متظلم من الحاجب ابن رستم ويدعى أنه اغتصب مالا له ، فكلف القاضى صاحب الحق بإيصال طابع القاضى إلى الحاجب للحضور أمامه ، فعاد وكيل الحاجب للقاضى وأعطى للرجل حقه[2].

وفسخ قاضى الجماعة حكم إبراهيم بن حسين بن خالد صاحب السوق عن بنى قتيبة فى الحوانيت التى هدمها عليهم إبراهيم ، وخالف فقهاء زمانه يحيى وعبد الملك وزونان ، فتظاهروا عليه وأبانوا خطأه وجاز قولهم عليه[3].

وكان أيضاً من سلطات قضاة الكور النظر فى قضايا المظالم ، فقد نظر قاضى كورة ماردة سليمان بن أسود آنذاك فى قضية تظلم فيها تاجر يهودى من الأمير محمد بن عبد الرحمن وكان والياً على ماردة ، وذلك لحبسه جارية اليهودى بقصره ولم يسدد ثمنها ، فهدده القاضى بإبلاغ والده الأمير عبد الرحمن الأوسط إذا لم يرد الجارية إلى صاحبها[4].

وقضية أخرى نظرها سليمان بن أسود قاضى كورة ماردة هى أن أحد أعوان الأمير محمد خطف فتاة من أبيها ، فتظلم الأب إلى القاضى الذى هدد الأمير بالذهاب إلى والده الأمير عبد الرحمن الأوسط ليشكوه إليه ، فأمر الأمير محمد حينئذ برد الفتاة لأبيها[5].

(١) المرجع السابق : ص ١٤٢ – ١٤٣ ، بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسى ، ص ٥٦

(٢) المقتبس ، تحقيق د. محمود مكى ، ص ٦٨ – ٧١ ، ص ٤٧٩ ، و الحاشية رقم ١٧٥ وما ورد فيها من مصادر .

(٣) الخشنى : ص ٥٦ – ٥٧ (٤) النباهى : ص ٥٦ – ٥٨

(٥) الخشنى : ص ٧٣ ، ربما تكون هذه القضية هى نفسها القضية التى قبلها .

وكان الشاعر يحيى بن حكم الغزال المتوفى سنة ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م ممن طالبهم صاحب المظالم ، وكانت تهمته أنه فرق فى الناس القمح المخزون فى أهراء الدولة فى الأشبونة ، وكان قد عين عاملا عليها ، وكان هذا القمح مفروضاً لجنود الإمارة ، ولكن الحكم الغزال وجد أن الناس أولى به ، إذ نزلت بهم مجاعة فوزعه عليهم قبل أن يستشير الأمير فى قرطبة ، وقد عزل الغزال من وظيفته لهذا السبب[١] .

وعين الأمير عبد الرحمن الأوسط عيسى بن شهيد على خطة المظالم وتنفيذ الأحكام على طبقات أهل المملكة[٢] .

وفى عهد الأمير محمد ذكرته المصادر بأنه كان مهتبلا بأمور رعيته ، مراقباً لمصالحها ، ووضع عن أهل قرطبة ضريبة الحشود والبعوث[٣] .

وكان قاضى الجماعة ينظر فى المظالم فى عهده ، فنها :

قضية المجشر[٤] الذى كان بجيان فى يد الوزير هاشم بن عبد العزيز ، وحكم القاضى عمرو بن عبد الله بعلمه وبدون بينة ولا إعذار وسجل وأشهد ونفذ[٥] .

والقضية الأخرى التى تدخل فى أحكام المظالم ونظرها قاضى الجماعة عمرو ابن عبد الله هى إخفاء الأمير أبى إسحاق لرجل استحق حكم القاضى ليمنع تنفيذه عليه ، فما كان من القاضى إلا أن هدد الأمير بتسمير أبواب داره إذا لم يخرج الرجل لينفذ فيه القاضى حكمه[٦] .

وفى عهد قاضى الجماعة عمرو بن عبد الله أيضاً تظلم رجل إليه من أن شخصاً من عمال الأمير ، وكان مرشحاً لخطة المدينة ، اغتصب منه منزلا ، فحكم القاضى برد الحق لصاحبه ، وعاد الرجل يشكر القاضى بعد استلامه لمنزله[٧] .

---

(١) راجع فى ترجمته : جذوة المقتبس ، ترجمة رقم ٨٨٨ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٤٦٨ ، المقرى : ٢/٢٥٤ وما بعدها ، د . أحمد هيكل : الأدب الأندلسى ، ص ١٥٣ وما بعدها .

(٢) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٢٦

(٣) ابن عذارى : ٢/١٠٩

(٤) المجشر : المرعى .

(٥) الخشنى : ص ٦٨

(٦) المرجع السابق ، ص ٧٠

(٧) راجع تفصيل ذلك : الخشنى : ص ٧١ — ٧٢

وتظلمت امرأة لقاضى الجماعة بقرطبة سليمان بن أسود من أن بدرون الصقلبي وصيف الأمير اغتصب منزلا لها ، فأمر القاضى بإنصاف الشاكية ورد الحق إليها ، فأغضب ذلك بدرون ، فرجع إلى الأمير يشكو إليه قاضيه[١]، فقال له الأمير : « يا بدرون ! اخفض عليك ! فمحلك منى تعلمه ، فاسألنا به حوائجك نجبك إليها ! ما خلا معارضة القاضى فى شيء من أحكامه ، فإن هذا باب قد أغلقناه فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا ولا من إخواننا ولا من أبناء عمنا ، فضلا عن غيرهم ، والقاضى أدرى بما فعل »[٢].

وذكر الخشنى أن رجلا أتى قاضى الجماعة بقرطبة سليمان بن أسود تظلم عنده من صاحب المدينة ، فأمر القاضى أحد أعوانه بإحضار صاحب المدينة طوعاً أو كرهاً ، وعندما بلغ ذلك صاحب المدينة قال : بل طوعاً . ونظر قاضى الجماعة فى المسألة التى بين صاحب المدينة والرجل المدعى عليه بالحق ، فقضى بينهما بالذى ظهر له[٣].

وذكر الخشنى فى المظالم قضية أخرى عرضت على قاضى الجماعة سليمان ابن أسود وهى ادعاء رجل على يوسف بن بسيل الذى كان عاملا على شذونة وعزل عنها بمال ادعاه فى يديه ، ولما طلبه القاضى للمثول بين يديه رفض . ولكن أعوان القاضى أتوا به على عنف ، فرفض الإجابة ، فأمر القاضى بامتهانه ، ولكنه تكلم أخيراً لما رأى العزيمة من القاضى[٤].

وكان الأمير محمد أيضاً يحكم فى قضايا المظالم التى ترفع إليه .

فذكر ابن حيان أن رجلا تظلم من وزيره هاشم بن عبد العزيز لاغتصابه ضيعته وتزويره عقد بيعها . وذكر ابن حيان تفصيلا لطريقة تسليم هـذه المظلمة للأمير أثناء موكبه الحافل فى الطريق ، وحقق الأمير بنفسه فى الأمر ، وأعذر إلى الوزير ، ورد الضيعة لصاحبها[٥].

وذكر ابن سهل فى أحداث نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، أن رجلا ادعى على والٍ أنه بجيان غصبه منزله ، فأمر الأمير بالنظر له .

---

(١) النباهى : ص ٥٧ - ٥٨
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٨
(٣) الخشنى : ص ٧٧
(٤) المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٧٨
(٥) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ١٤٨ - ١٥٢

وكان الوالى هنا هو عامر بن عامر بن كليب بن ثعلبة ، وصفه ابن حيان فقال : كان مختصاً بهاشم بن عبد العزيز ، وهو أحد وجوه الموالى فى عسكر السلطان محمد . وكان أديباً ذكياً شاعراً مطبوعاً ، وكانت فيه حدة ومعارضة للناس وتحكك بالشعراء[١] . ولقد تظلم أحد الأهالى من اعتدائه على ملك له رافعاً تظلمه إلى الأمير الذى وقع عليه بتوصية القاضى بتحقيق الأمر بالحق والسنة ورد المنزل المغتصب إلى المتظلم إذا ما ثبتت صحة شكواه ، وقد ثبت لدى القاضى صحة أقوال المتظلم وحكم برد العين إلى صاحبها[٢] من ورثة المغتصب .

وكان الأمير المنذر بن محمد متقرباً من رعيته ، فلما تمت بيعته أخرج الأموال ، وفرق العطايا فى الناس، وسرح السجون ، وتحبب إلى الناس بأن أسقط عنهم عشر ذلك العام وما يلزمهم فيه من خراج ومعونة نظراً للرعية وتطويداً للملك[٣] .

وفى عهد الأمير عبد الله خص يوم الجمعة بالقعود فيها بالساباط قبل الصلاة وبعدها ، وكان أيضاً يخصص أياماً معلومة لقعوده للعامة ليباشر أحوال الناس بنفسه[٤] عند الباب الذى فتحه عند ركن القصر وسماه باب العدل ، وهو مجلس خاص بأهل الظلامات ، ولا يجعل بينه وبين المظلوم ستراً[٥] وكان شديد الوطأة على الظالم والجائر[٦] .

وقال ابن حيان : « لا يأتيه منه إلا متظلم أو رافع كتاب بظلامة لا يصد حاجبه أحداً عنه نظراً للناس وتسهيلا لسبيل إنصافهم »[٧] ، وبذلك كان يصل إليه الكبير والصغير[٨] .

وذكر ابن حيان فى موضع آخر : وقال معاوية بن هشام الشبينسى : « ... وفتح للعامة باباً محدثاً بخارج قصره دانياً من مسكنه اقترب إليهم منه سماه باب العدل يناديه متظلموهم ومستضعفوهم من قبله فيسرع إجابتهم ويأمر

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٦ — ١٥٨
(٢) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٣٥ ، ١٣٢ — ١٣٣
(٣) مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، ص ١٥٠ (٤) ابن عذارى : ٢/١٥٣
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٦) مؤلف مجهول : ص ١٥٣
(٧) المقتبس ، ص ٣٤ (أنطونيا) . (٨) مؤلف مجهول : ص ١٥٤

بأخذ رقاعهم ، فلا يختزل حاجبهم دونه ولا تحجب مظالمهم عنه ، ولا يزال يزع من أجل ذلك الظالم ويؤمن الخائف ، فعظم الانتفاع بهـذا الباب جـداً وانتعشت الرعية بنهجه »[1].

ولذلك كان أهل المكانات وذوو المنازل والأقدار يتحفظون من كل أمر يوجب الشكوى بهم[2] .

وقال بروفنسال : وإذا كان بعض أمراء الأمويين قد قاموا بهذا الدور فإن ذلك لم يعد له وجود فى عصر الخلافة[3].

وأضاف بروفنسال : وعلى النقيض من ذلك فإن عبد الرحمن الناصر وخلفاءه كانوا يهتمون شخصياً بالتظلمات الخاصة بالفساد وإساءة استعمال السلطة التى كانت ترفع إليهم ، وكانوا يعهدون بتحقيق هذه التظلمات إلى قضاة معينين يختارونهم من بين جمهور الفقهاء المتخصصين فى الشورى .

وهؤلاء القضاة كانوا أدنى مرتبة فى التدرج من قاضى الجماعة ، وكانوا يحملون لقب صاحب المظالم أو بالأحرى صاحب أحكام المظالم فى العهد الذى نتحدث عنه ، وكانت لهم سلطة القضاء وفقاً لإجراءات استثنائية ، غير أنهم كانوا يتولون هذا الأمر على وجه تعوزنا تفاصيله[4].

وذكر ابن سهل فى نوازله أن عجم أهل قرية أبطليش تظلموا من امرأة تسمى أسماء بنت ابن حيون لدى الأمير ، فأمر الأمير القاضى بالنظر لهم فى هذه المسألة ، وشاور قاضى الجماعة فيها الفقيهان ابن لبابة وابن وليد[5].

وأعتقد أن تلك المسألة كانت فى بداية عهد الأمير عبد الرحمن بن محمد .

وفى عهد الخليفة عبد الرحمن بن الناصر أصبحت هذه الخطة قائمة بذاتها ، وأفرد لها من يشغلها ، ومنح شاغلها رزقه منها .

ولقد ذكر ابن حيان فى أخبار ربيع الأول من سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م أن أول من تولى هذه الخطة منفرداً هو محمد بن قاسم بن طملس الذى نقل إليها

---

(١) المقتبس ، ص ٣٧ (أنطونيا) .   (٢) ابن عذارى : ١٥٣/٢

(٣) L. Provençal, op. cit., p. 196.

(٤) Op. cit., loc. cit.

(٥) راجع تفاصيل هذه المسألة : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٥٨ — ٥٩

من خطة العرض وأفرد بها ، وأجرى عليه الرزق لها ، فكان أول من ارتزق منها ، وصيرها الناصر ابتداء من هذا الوقت خطة بذاتها[١].

وكان قد نظر فى المظالم قبله جماعة أضيفت إليهم ، منهم الوزير أحمد بن حدير ، والوزير عبد الله بن جهور .

ولكن من هذا التاريخ وهو ربيع الأول من سنة ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م أفردت هذه الخطة وجل قدرها وعظمت المنفعة بها[٢].

وفى سنة ٣٢٨ هـ / ٩٣٩م،تولى ذو الوزارتين أحمد بن عبد الملك بن شهيد خطة الشرطة العليا مجموعة له مع خطة المظالم ، جمع له ذلك إلى الوزارة[٣] .

وفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م، قلد الناصر محمد بن قاسم بن طملس خطة المظالم وأزاحها عن ابن شهيد[٤] ، أما سبب عزل ابن شهيد عن خططه كلها فيرجع إلى اتهامه فى التفريط على الإشراف والإنكار على صاحب السكة ابن جساس المتهم بغش السكة ، إذ كان من مهامه الإشراف عليه فى أمور مملكته[٥].

وفى سنة ٣٤٤ هـ / ٩٥٥ م،قلد الخليفة الحكم المستنصر بالله الوزير محمد ابن حدير النظر فى مطالب الناس وحوائجهم وتنجيز التوقيعات لهم ، فألزم القوم ما ألزموا ، فاعتدل ميزان الخدمة[٦].

ولعل صاحب هذه الخطة هو الذى كان يرفع قضايا المظالم إلى صاحب خطة المظالم .

ولكننا استطعنا أن نلم ببعض تلك الإجراءات بدراسة بعض القضايا التى أوردها ابن سهل فى نوازله ، وقد لاحظنا أن الإجراءات التى جروا على اتباعها كانت تختلف عن الإجراءات العادية المتبعة أمام قاضى الجماعة .

وكان مجلس صاحب المظالم لا يختلف عن مجلس قاضى الجماعة فى قرطبة أو القاضى فى الكور الأندلسية ويعاونه المشاورون والأعوان للأمن والكاتب

---

(١) انظر المقتبس : الجزء الخامس ، ص ٤١٦

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٣) المرجع السابق ، ص ٤٦١ - ٤٦٢

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٨٧ (٥) المرجع السابق ، ص ٤٨٦

(٦) ابن عذارى : ٢/٢٢٠

للتسجيل والتدوين والعدول أو الشهود ممن اشتهروا بالسمعة الطيبة لخدمة العدالة ، ولقد سبق لنا الكلام بتفصيل واف عن مجلس قاضى الجماعة(١) .

أما الصفات الواجب توافرها فى صاحب المظالم(٢) فهى لا تختلف عن الصفات الواجب توافرها فى القاضى مما سبق لنا التعرض له .

ويبين صاحب الأحكام السلطانية السمات الخاصة لمن يتولى هذه الخطة والفرق بينها وبين خطة القضاء(٣) ، وسوف نناقش ذلك أثناء عرضنا لبعض الممارسات العملية لخطة صاحب المظالم فى قرطبة .

ومن اختصاصات صاحب المظالم كما يذكر من تحدث عن هذه الخطة من الفقهاء المشارقة : « هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »(٤).

وقال ابن خلدون عن سلطات صاحب هذه الخطة : « وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون النظر فى المظالم ، وهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره فى البينات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود ، وذلك أوسع من نظر القاضى »(٥).

وقد كانت هذه الخطة ضرورية لتنظيم المجتمع واستقرار الأمن الاجتماعى به(٦) بعد أن تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا إلى ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين عن طريق المظالم التى تمتزج به قوة السلطنه بنصف القضاء(٧).

---

(١) انظر بحثنا عن نظم القضاء فى الأندلس .
(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٩٧ (٣) المرجع السابق ، ص ١٠٥
(٤) المرجع السابق ، ص ٩٧ ، المقريزى : الخطط المقريزية ، ٢٠٧/٢ ، يعنى « قيادة المتظالمين ... » .
(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢
(٦) الأحكام السلطانية ، ص ١٠١ — ١٠٤ ، المقريزى : الخطط ، ص ٢٠٧ — ٢٠٨
(٧) الأحكام السلطانية ، ص ٩٨

ولقد كان الحكم المستنصر يعمل على متابعة سيرة عماله حتى لا تظلم الرعية ، وفى سنة ٣٥٢ هـ/ ٩٦٣ م ، بعث أمناءه إلى البلاد لتنفقد أحوالهم وأحوال الرعية لئلا يجحف بهم العمال (١) .

وفى سنة ٣٥٥ هـ/٩٦٦ م، بعث الحكم ثقاته ، وهم : محمد بن نعمان ، وعبدة بن محمد بن أبى عبدة ، وقاضى إلبيرة ، وقاضى مرسين ، لتفقد أحوال الرعية بجميع بلاده ، وقال لهم : « إن لم تنصحوا فأنا المباشر لها بنفسى فإنى أنا المسئول عنهم ، فما العذر بين يدى السائل »(٢).

وفى هذه السنة أوقع الحكم بالعمال ونكلهم وأخذهم بجورهم وظلمهم وكتب بتعنيفهم (٣).

وفى سنة ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م، خاطب العمال أيضاً ، وذلك لأنه وصل إلى علمه أن بعضهم قد استزادوا زيادات فاحشات يعاملون بها الرعية ظلماً لهم ، فأنكر ذلك عليهم (٤).

ولقد قدم إلى خطة المظالم محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم ، ثم شغل خطة قضاء الجماعة بعد وفاة منذر بن سعيد سنة ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م ، وكان حافظاً للفقه ، بصيراً بالاختلاف ، عالماً بالحديث (٥).

ومن الممارسات التطبيقية ما حدث فى عهد الخليفة الحكم المستنصر ؛ فقد عزل ابن الخال سعيداً عن قضاء إشبيلية وأرسل الوزير صاحب المظالم عبد الرحمن بن موسى بن حدير للتحقيق فيما نسب إليه من مظالم ، وكذلك من حاشيته وخدمته(٦)، ولعل تلك المظالم هى استغلال القاضى ابن الخال سعيد لسلطاته وسوء أحكامه .

ومن القصص التى رواها المؤرخون عن المنصور محمد بن أبى عامر فى هذا الأمر أنه أحال أحد صقالبته المقربين إليه إلى صاحب المظالم بقرطبة لاعتداء وقع منه على أحد الرعية ، وتفصيل ذلك : أنه فى سنة ٣٩٠ هـ / ١٠٠٠ م

(١) مؤلف مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، ص١٧١ (٢) المرجع السابق ، ص ١٧٢
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٤) ابن عذارى : ٢٣٩/٢
(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣١٩
(٦) المقتبس ، تحقيق : الحجى ، ص ٨٦

ذكر ابن عذارى أن رجلا من العامة وقف يوماً بمجلسه فناداه : « يا ناصر الحق ! إن لى مظلمة عند ذلك الوصيف الذى على رأسك ! » ، وأشار إلى الفتى صاحب الدرقة ، وكان له فضل محل عند ابن أبى عامر ، ثم قال : « وقد دعوته إلى الحاكم فلم يأت ، فقال المنصور : أو عبد الرحمن بن فطيس بهذه المنزلة من العجز والمهانة ؟ وكنا نظنه أمضى من ذلك ، اذكر مظلمتك يا هذا ، فذكر الرجل معاملة كانت بينهما من غير نصف . فقال المنصور : « ما أعظم بليتنا بهذه الحاشية » ، ثم نظر إلى الصقلبى وهو قد ذهل عقله ، قال : « ادفع الدرقة إلى فلان وانزل صاغراً ، وساو خصمك فى مقامه حتى يرفعك الحق أو يضعك » ، ففعل ومثل بين يديه ، ثم قال لصاحب شرطته الخاص به : « خذ بيد هذا الظالم الفاسق ، وقدمه مع خصمه إلى صاحب المظالم لينفذ عليه حكمه بأغلظ ما يوجبه الحق من سجن أو غيره » . ففعل ذلك، وعاد الرجل إليه شاكراً(١) .

ولعل سبب عرضه تلك القضية على صاحب المظالم أن قاضى الجماعة لم ينجح فى تنفيذ الحكم ، لا سيما أن المدعى عليه من أقرب المقربين للمنصور محمد بن أبى عامر ، وكان يستغل تلك المكانة فى رفضه المثول أمامه . ونرى من هذا الخبر أن عرض الأمر على صاحب المظالم جاء بناء على أمر المنصور ابن أبى عامر .

وهناك قضاة للمظالم فى القرنين الرابع والخامس الهجريين، ذكرنا منهم:

أحمد بن حدير الذى كان يحمل لقب وزير، وتوفى سنة ٣٢٧ هـ / ٩٣٩م ، وكان صلباً فى أحكامه مهيباً فى الحق(٢).

ومحمد بن إسحاق بن منذر بن السليم ، الذى قدم إلى أحكام المظالم فى عهد المستنصر أيضاً ، وكان يشغل قبل ذلك خطة الشورى ، ثم ولى قضاء الجماعة بعد وفاة منذر بن سعيد سنة ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م ، وتوفى محمد بن السليم سنة ٣٦٧ / ٩٧٨ م(٣)، وكان حافظاً للفقه ، بصيراً بالاختلاف ، عالماً بالحديث ضابطاً لما رواه فى علم النحو واللغة(٤).

---

(١) ابن عذارى : ٢٨٩/٢ (٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٧

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣١٩ ، عياض : ٥٤٣/٤

(٤) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

كذلك عبد الرحمن بن فطيس[١] قبل أن يتقلد خطة قضاء الجماعة سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م[٢] ، وكان عدلا شديداً فى أحكامه ، عالماً بالحديث والتقييد له ، واسع الرواية ، مشهوراً فى أحكامه بالصلابة فى الحق ونصرة المظلوم وقمع الظالم وإعزاز الحكومة[٣] وتوفى سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م .

وكان للفتنة القرطبية تأثيرها على الخطط القضائية فى قرطبة ، إذ أفرزت طوائف من الفقهاء ضلعوا فى السياسة وفى الانحياز لفريق ضد الآخر من الفرق المتنازعة على السلطة والسلطان ، منهم الفقيه والقاضى أبو عبد الله الحسن بن حى بن عبد الملك ، الذى وصفه ابن حيان فقال : واستهواه حب الدنيا ، فارتكس فى الفتنة مع المهدى محمد بن عبد الجبار ، وكان أحد دعاته ، فاستوزره عند ظهوره وقلده المظالم ، وتوفى سنة ٤٠١ هـ/١٠١١ م[٤] ، أى أنه جمع بين خطتين : أحدهما تنفيذية والأخرى قضائية ، وكان تحمسه مع المهدى شديداً ، وكرهه لهشام أشد من كره المهدى له ، حتى إن ابن حيان يفطن إلى ذلك فى قوله : فأخلد إلى الأرض واعداً ردع هشام المخلوع مدة[٥]

ولما قتل سليمان المستعين وبايع أهل قرطبة على بن حمود ، أخذ على الناس بالإرهاب والسطوة ، وأذل رءوس البربر ، وجلس بنفسه للمظالم ، وضرب رءوس جماعة من البربر قدمت إليه فى جرائم ثبتت عليهم[٦] .

وأبو حاتم محمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان[٧] الذى تولى الشورى مجموعة له مع قضاء فريش[٨] ، ثم تولى أحكام المظالم بقرطبة فى عهد المظفر عبد الملك ، وكان محموداً فى أحكامه ، حسن السيرة فيها ، وله بصر بالفقه ، ونكب مثل أخيه أبو العباس فى ولاية هشام المؤيد الثانية ، وصرف عن المظالم ونفى إلى العدوة ثم عاد ولكنه رفض شغل الخطط ، وتوفى سنة ٤١٤ هـ /

---

(١) عياض : ٦٧١/٤ — ٦٧٢ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٨٢ ، جزء ١ ، ص ٣٠٩-٣١٣

(٢) الصلة ، ٣١٢/١ (٣) المرجع السابق ، ص ٣١١

(٤) عياض : ٦٨٠/٤ — ٦٨١ ، الصلة ، ترجمة رقم ٣٢٢ واسمه فيها الحسين بن حى.

(٥) عياض : ٦٨١/٤ (٦) المقرى : نفح الطيب ، ٤٨٢/١

(٧) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٩٨

(٨) مدينة فريش بين الجوف والغرب من قرطبة وبينها وبين قرطبة أربعون ميلا . انظر فى وصفها : الحميرى : الروض المعطار ، ص١٤٣ ، ابن غالب : فرحة الأنفس ، ص٢٨٩ ياقوت الحموى : معجم البلدان ، ٨٨٩/٣

١٠٢٣ م، بعد وفاة أخيه أبى العباس ، وترك ابنه حسناً أبا على الذى تولى الحسبة بقرطبة فى الفتنة ثم أحكام القضاء[١].

ومحمد بن على بن هشام بن عبد الرؤوف الأنصارى[٢]، وذكره ابن حيان وقال : كان واسع العلم ، حاذقاً بالفتوى ، صليباً فى الحكم ، شديداً على أهل الاستطالة ، توفى سنة ٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م .

وذكر ابن سهل أن فى عهد القاسم بن حمود عزل الفقيه صاحب الصلاة يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار[٣] من خطته لتنازع قبيح جرى بينه وبين أبى عبد الله ابن عبد الرؤوف صاحب المظالم بقرطبة، وذلك فى ربيع الآخر سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م ، وأضاف خطة الصلاة إلى خطة قضاء الجماعة لابن بشر ، فاستقل بها إلى انقراض دولة آل حمود سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م[٤].

وشغل خطة المظالم للخليفة المعتد بالله أبو بكر محمد بن قاضى القضاة أبى العباس أحمد بن ذكوان ، ثم ولى خطة الجماعة بعد موت يونس بإجماع أهلها عليه ، وتوفى سنة ٤٣٥ هـ / ١٠٤٣ م[٥].

وكان من سمات فترة آخر خلفاء الفتنة فى قرطبة أن الخليفة المعتد بالله جلس بنفسه للمظالم ، وعد ذلك ابن حيان من الأخبار النادرة والغريبة[٦].

وأبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبى المعروف بابن القبرى ، خرج فى الفتنة من قرطبة وتولى المظالم بشاطبة والصلاة والحكم ببلنسية ، وتوفى بشاطبة سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م، وحمل إلى بلنسية فدفن بها[٧].

وعبيد الله بن محمد بن أدهم صاحب المظالم بقرطبة ، وشوور فى الأحكام فيها، ثم تولى قضاء الجماعة سنة ٤٦٨ هـ/١٠٧٦م، وتوفى سنة ٤٨٦ هـ/١٠٩٣م[٨]،

---

(١) عياض : ٤/٦٦٧

(٢) راجع ترجمته فى وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٦٥، حاشية رقم ١٣٠ وما ورد فيها من مصادر ، وابن بشكوال : ترجمة رقم ١١٢٦

(٣) قلدة المعتد بالله هشام بن محمد قضاء الجماعة والصلاة والخطة سنة ٤١٩ هـ ، وبقى قاضياً حتى وفاته سنة ٤٣٩ هـ . راجع فى ترجمته وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٦٥ حاشية رقم ١٢٨ وما ورد فيها من مصادر .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٤ — ٦٥

(٥) عياض : ٤/٧٨٥

(٦) الذخيرة ، ٣/١/٥١٧ ، ٦ [illegible]

(٧) عياض : ٤/٨١٨ — ٨١٩

(٨) الصلة ، ترجمة رقم [illegible] (ج)

ذكره ابن بشكوال وقال : « كان من أهل الصرامة فى تنفيذ الحق ، مظهراً له ، مقصياً للباطل وحزبه ، قامعاً لأهله »[١].

وكان الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى من أهل بلنسية ، وصاحب خطة الرد والمظالم بها ، وقدمه ابن عمه لخطة القضاء مكانه ، وكان ابتداؤها سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م[٢].

وشغل خطة المظالم بمرسية محمد بن أحمد بن إسحق بن طاهر ، المتوفى سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٤ — ١١٥ م[٣].

أما شروط اختيار صاحب خطة المظالم فى الأندلس فهى الشروط التى يجب توافرها عند اختيار القاضى من علم وتمكن من الفقه والمسائل والشروط وخصال وصفات يتحلى بها شاغل هذه الخطة .

ورفع كتب المظالم لصاحب هذه الخطة للحكم فيها ، متروك لقاضى الجماعة الذى يرفع مباشرة نوازل المظالم للمسئول عن هذه الخطة . وإن كنا رأينا أن الحاجب محمد بن أبى عامر قد رفع إحدى هذه القضايا إلى صاحب المظالم مباشرة بصفته أميناً على الحكومة وصاحب السلطان المباشر على الدولة ، وكذلك رأينا أنه كان يعين لرفع هذه النوازل فقيه خاص عالم بأصول الفقه وأحكامه وشروطه فى الحقبة الأخيرة من القرن الرابع الهجرى .

فلقد ورد فى ترجمة عبد الله بن أصبغ المعروف بابن الصناع من أهل قرطبة ، وكان فى ثقات أصحاب البغدادى أنه تصرف فى رفع كتب المظالم ، وتوفى سنة ٣٧٣ هـ / ٩٨٣ — ٩٨٤ م[٤].

ووردت فى ابن الفرضى ترجمة للفقيه موسى بن أحمد بن سعيد بن حسن اليحصبى من أهل قرطبة ويعرف بالوتد ، وكان بصيراً بالشروط ، نبيلا

(١) المرجع السابق ، ٣٠٤/١

(٢) التكلة ، ترجمة رقم ١٣٠٦ ، ١٥٧٤ (طبعة . كوديرا) ، ترجمة رقم ١٩٦٨ (طبعة . القاهرة) .

(٣) راجع أخباره فى ابن بسام : الذخيرة ، ٢٤/١/٣ وما بعدها ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ٢٣

(٤) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٢٨

فى عقدها ، وكتب لمحمد بن يحيى الأحكام ، وقدم إلى الشورى ، وتصرف أيضاً فى رفع كتب المظالم لصاحب هذه الخطة ، وتوفى سنة ٣٧٧هـ / ٩٨٧م[١] .

وكان المتصرف فى رفع كتب المظالم لصاحب هـذه الخطة لتأخذ طريقها إلى ديوان المظالم للحكم فيها ربما جمع إلى جانب ذلك خططاً أخرى ، مثل الفقيه الوتد الذى كان كاتباً لقاضى الجماعة ومشاوراً ومتصرفاً فى رفع كتب المظالم لصاحب خطة المظالم فى قرطبة[٢] ، أو يرفع كتب المظالم من الرعية ضد عمال الدولة وذوى السلطـة فيها إلى المنصور محمد بن أبى عامر ليأمر بالتحقيق فيها وإرجاع الحق لصاحبه .

وذكر ابن سهل فى نوازله كثيراً من القضايا التى عرضت على صاحب خطة المظالم بقرطبة ، وسنناقش بعضها فى هذا المجال .

فقد عرضت على صاحب المظالم فى قرطبة أبى بكر ابن أدهم[٣] دعوى قريبة الشبه بالدعوى المعروفة فى القوانين العصرية بدعوى الحق واسترداد الحيازة فى حالة غصب هذه الحيازة[٤] . وحاصلها أن عبد الرحمن وفطيس ابنى عيسى بن عبد الرحمن بن فطيس أثبتا عند صاحب المظالم عقد استرعاء بملك أبيهما لأرض بقرية دوش الجبل[٥] من إقليم الجنسطهار[٥] من عمل قرطبة وذكرا أن والديهما قد غرس فيها كرماً على علم من شهود إلى أن توفى ، فآلت إليهما ملكية هذه الأرض بالميراث بعد وفاته . غير أن عبد الملك بن محمد بن جهور صاحب قرطبة بوصفه الحاكم الحائز للسلطة قد اعتدى على قطعة من هذه الأرض تعرف بالسهلة وأقام حولها سوراً ليضمها إلى ملكه ، ولم يجرؤا على الاستنصاف من اعتدائه على هذه الأرض وغصبه إياها خشية بطشه لكونه حاكم قرطبة . وقد أثبت المتظلمان لقاضى المظالم بقرطبة وفاة أبيهما ووراثتهما له وانفرادهما بالكرم وبحيازة قطعة الأرض التى بها هـذا الكرم والتى وقع عليها الاعتداء من قبل الحاكم .

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٦٦ (٢) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٣) ابن سهل : الورقتان ١٤٩ — ١٥٠

(٤) محمد خلاف : قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس ، ص ٨٩

(٥) لم يرد اسم هذين الموضعين فى المصادر الأندلسية المعروفة التى بين أيدينا .

ولما سئل قاضى الجماعة محمد بن أحمد بن بقى(١) والمشاور محمد بن فرج مولى الطلاع(٢) الرأى فى ذلك أفتى ابن فرج بأن إنزالهما فيما غصب منهما واجب والحكم بذلك لازم ، وذلك بصحبة شاهدين . وأيد القاضى هـذا الحكم ، وأمر بتفاذه ، ولكنه لم ير حاجة لما أشار به ابن فرج من الإنزال بصحبة شاهدين ما دام لم يمنع المتظلمين منه مانع ، لاسيما أن الإنزال لا يكون إلا فى معين محدود معلوم الحدود ، فى حين أن قطعة الأرض التى جرى عليها الاغتصاب لم تكن محددة ، ومن ثم لا يكون هناك محل للإنزال الذى يفهم من ظروف الحال أن المقصود به هو إعادة وضع يد المتظلمين على أرضهما المغتصبة ورد حيازتهما إليهما بحلولهما فيها حلولا مادياً واستحواذهما عليها بوضع يد فعلى .

ويخلص من وقائع هذه القضية أن الرأى فيها انتهى إلى أنه متى ثبت حق الورثة لدى القاضى فى قطعة من الأرض محددة المعالم والأوصاف ، وتأيد ذلك بعلم شهود يعرفون صاحب الحق فى ملكيتها ، فإن من حق هؤلاء الورثة استرداد حيازتها والاستيلاء عليها بالإنزال فيها ، ولو قام الحاكم الغاصب بتسويرها ابتغاء ضمها إلى ملكه وادعائها لنفسه ، فإن اعترض الغاصب كان عليه عبء الإثبات ولزم الالتجاء إلى قاضى المظالم للفصل فى هذه المنازعة بالطريق المألوف بعد سماع الشهود ، وتمكين الغاصب أو من ينوب عنه فى إبداء دفاعه ، وتمكين المتظلمين كذلك من الرد عليه .

وإذا كان الموضوع فى هذه الخصوصية قد طرح على قاضى المظالم الذى استطلع بدوره رأى قاضى الجماعة والفقيه المشاور ابن فرج ، فإن مرد اختصاص قاضى المظالم بهذا الموضوع إلى قيام النزاع بين طرفين أحدهما كان حاكماً ذا سلطة وقت حصول الاغتصاب — وإن زايلته هذه السلطة وقت دفع التظلم وولت عنه وانحسرت — وبين أفراد من الرعية المحكومة ؛ مما كان متعيناً معه الالتجاء إلى قاضى المظالم دون قاضى الجماعة لحصول الاغتصاب من الحاكم استناداً إلى السلطة ، وهى واقعة تحققت بالفعل لا يغير منها زوال هذه السلطة

---

(١) هو « محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد بن يزيد » ، تولى القضاء مرتين بقرطبة ، وتوفى سنة ٤٧٠ هـ . انظر فى ترجمته : ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٢٠٣

(٢) هو « أبو عبد الله محمد بن فرج » ، توفى سنة ٤٩٧ هـ / ١١١٥ م . انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٣ ، الصلة ، ترجمة رقم ١٢٣٩

فيما بعد ، وطبيعة المظلمة وأساسها وسندها لم يرد عليها أى تغيير فى تكييفها .

ومما تجدر الإشارة إليه استخلاصاً من ملابسات هذه القضية أنها فى جملتها تقرب إلى ما يعرف فى القوانين الحديثة بدعاوى الحيازة التى يحمى فيها المشرع بصفة مؤقتة المعتدى الغاصب فى مواجهة المتعرض ، حماية للأمن العـام والسكينة العـامة ، ومنعاً من اقتضاء الحـق واسترداد الحيازة بالقوة وما تجر إليه من مشاكل بين الناس واعتداءات تهدد أمن الجماعة . على أن هذه الحماية إنما هى حماية مؤقتة بحسب الظاهر من الأوضاع إلى أن تثبت ملكية صاحب الحق فيرد إليه حقه .

والقضية الثانية التى أوردها ابن سهل فى نوازله[1] هى ادعاء مملوكة أنها حرة الأصل وأنها من يابرة[2] ، فوقفت أياماً ثم رجعت عن دعواها .

وقد عرضت هذه القضية على أبى عبد الله ابن عبد الرؤوف صاحب المظالم بقرطبة ، وتتلخص وقائعها فى أن مملوكة ادعت بأنها من يابرة وأن لها بها أهلا ، واستمرت فى دعواها بعض الوقت ، ثم عادت فى أقوالها وقررت أن ادعاءها الحرية كاذب ، إذ إنها مملوكة . وقد شاور قاضى المظالم فى هذه المسألة أهل الرأى من الفقهاء ، فانقسموا طائفتين :

الأولى : ذهب بعضهم إلى أنه لا يقبل من المدعية رجوعها فى دعوى الحرية لأنها قد استحقت حريتها بدعواها . والأصل فى الإنسان هو الحرية ، أما الرق فهو الاستثناء ، ولا يقوم الاستثناء إلا بدليل يؤيده ، ومن تثبت له الحرية أصلا ليس له أن يتنازل عنها بادعائه الرق .

أما الطائفة الثانية : فقد اتجه رأيها إلى الاعتداد برجوع المدعية فى دعواها تصديقاً لها بقولها ، على اعتبار أن الإقرار حجة على المقر ، وأن المقر أدرى بحالته من سواه ، فتبقى المملوكة لسيدها .

وهذا الرأى الثانى هو الذى قال به القاضى ابن بشر[3] ، والذى أخذ به

---

(١) ابن سهل : ورقة ٧٠

(٢) يابرة : مدينة من كورباجة بالأندلس وينسب إليها ابن عبدون اليابرى الشاعر : انظر الحميرى : الروض المعطار ، ص ١٩٧

(٣) هو « أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية ويعرف بابن الحصار ، توفى سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م » . انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٥ ، الصلة ، ترجمة رقم ٦٩٨

صاحب المظالم ابن عبد الرؤوف ، إذ كان هو رأيه الذى طابق رأى ابن بشر قاضى الجماعة بقرطبة فتأكد لديه رجحانه وأفتى به .

والقضية الثالثة : التى أوردها ابن سهل فى نوازله[1] وعرضت على أبى بكر ابن أدهم صاحب المظالم بقرطبة كانت فى مسألة شراء خادم جحراء[2] من محمد بن الفضيل ، ووجدت فيها عيوب لم يتبرأ منها البائع عند بيعه إياها[3]. وقد طلب المشترى رد الخادمة إلى بائعها، مستنداً فى ذلك إلى عقد تاريخه الخامس من رمضان سنة ٤٦٤ هـ / ١٠٧٢ م تضمن ابتياعه للخادم المذكورة مع تحديد لأوصافها ، وللثمن الذى اشتراها به ومعها ولد صغير .

فلما حضر البائع مجلس القاضى واطلع على العقد أقر به فيما عدا تاريخه ، إذ أسنده إلى أول شعبان من العام ذاته ، وبناء على هذا الإقرار كلف القاضى المشترى إثبات العقد المذكور ، إزاء إنكار البائع لتاريخه، فأثبت ذلك بشهود. إلا أن وكيل البائع لم يبد دفاعاً فيما شهد به الشهود من أن تاريخ العقد كان أول شهر رمضان استناداً إلى عبارة مستهل رمضان الواردة فيه ، والتى تعنى أول يوم من الشهر . وعلى هذا استعان القاضى بمتطببين انتهى رأيهم إلى وجود عيب فى المملوكة ، وعند مواجهة المشترى برأى الأطباء طلب مهلة أحضر بعدها متطببين آخرين قالوا : إن العيب أقدم من أمد التبايع ، وزاد أحدهم أن فى المملوكة مع هذا العيب القديم عيباً آخر مثله يظهر ويختفى ، فالقضاء برد الخادم بالعيب واجب – ولا يمنع من الرد ما شهد به طبيب آخر من أن العيب يظهر ويختفى – لعدم إجماع المتطببين على شىء واحد ، لاسيما أن أحد الشهود نظر إلى عينى الخادم وقلبها ، ولم ير فيها عيباً ولا نكتة ولا أثراً .

وقد رأى قاضى المظالم أنه فى حالة الرد لابد أن يرد مع المملوكة صغيرها ولا يبعد عنها ، لكون البيع هنا لا يتجزأ حتى لا يحرم الصغير من رعاية أمه بفصله عنها .

أما عن الرجوع فى البيع ، ففيه تفصيل على النحو التالى حسبما ورد فى نوازل ابن سهل ، إذ رأى قاضى المظالم أبو بكر ابن أدهم أنه لو اتفقت شهادة

---

(١) ابن سهل : الورقتان ١٦٣ – ١٦٤

(٢) انظر اللسان ، مادة : جحر ، وجحراء : عينه غارت .

الشهود والأطباء بالإجماع على قول واحد كان الواجب الاعتداد به فى الإبقاء على البيع أو رده تبعاً لما إذا كان العيب الذى بالمملوكة سابقاً أو لاحقاً فى تاريخ حدوثه على تاريخ البيع . أما إذا انفرد كل من هؤلاء بمعنى لم يشهد به الآخر ، فاختلفوا فيما بينهم لزم أن يؤدى المبتاع اليمين بأن العيب فى المملوكة لم يحدث عنده فى علمه ، وعندئذ ترد المملوكة إلى بائعها بعيب النكتة القديمة .

وإذا قال الشهود إن النكتة التى بعين المملوكة ليست أقدم من مستهل شهر رمضان ، وإنما مما يمكن أن يحدث بعده ، لم يكن للمبتاع حق الرجوع فى البيع ، ونفذ هذا البيع فى حقه ، أما إن قالوا : إنها يمكن أن تحدث بعد تاريخ البيع الذى هو مستهل شهر رمضان ، كما يمكن حدوثها قبل هذا التاريخ ، ففى هذه يحلف البائع اليمين على أنه ما كان بها هذا العيب عنده فى علمه ، إذ كان مما يخفى مثله ، أما إذا كان العيب ظاهراً فيحلف اليمين على أنه ما كان بها هذا العيب عنده ، وتسقط من اليمين عبارة « فى علمه » ،فإذا حلف اليمين أصبح البيع باتاً وواجب النفاذ ، أما إذا نكل عن هذه اليمين ، فإن المبتاع هو الذى يؤديها بالقسم على أنه ما حدث بالمملوكة هذا العيب عنده فى علمه .

فإذا حلف اليمين على هذا النحو ، رد المملوكة على البائع واسترد ثمنها ، وإن نكل عن اليمين أمسك المملوكة ولزمه البيع ولا شىء له .

والقضية الرابعة وهى من أطرف ما عرض على قاضى المظالم بقرطبة ذكرها ابن سهل فى نوازله « مسألة من تعين على غلة له معروفة سلماً أو قرضاً »[(١)] ، وتتلخص وقائعها فى أن شخصاً استدان من آخر مبلغاً من المال ، ونص فى عقد القرض على أن الوفاء بهذا الدين يكون من مال المدين الموجود فى تاكرنة[(٢)] .

فلما ثار النزاع بين الطرفين وعرض الأمر على صاحب المظالم بقرطبة أبى

---

(١) ابن سهل : ورقة ١٣٧

(٢) تاكرنة : مدينة بالأندلس بمقربة من إستجة ، وهى إقليم من مدنه رندة . انظر الحميرى : الروض المعطار ، ص ٦٢

عبد الله بن عبد الرؤوف والمشاورين : ابن الشقاق[١] ، وابن دحون[٢] وغيرهم ، وقالوا : بأن المدين ملزم بأداء دينه وإن حيل بينه وبين ماله الموجود فى تاكرنة ، ، إلا أن قاضى الجماعة فى قرطبة عبد الرحمن بن بشر أفتى بأنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة .

وقد انضم الفقهاء المذكورون إلى هذا الرأى ، وعدلوا عن جوابهم الأول ؛ على أساس أن الاتفاق فى هذه الحالة يترتب عليه حبس المال الذى عين لأداء الدين منه ، وهو المال الموجود فى تاكرنة .

ويبدو أن الرأى الأول القائل بالتزام المدين بسداد دينه من أى مال له — وإن حيل بينه وبين ماله الموجود فى تاكرنة — يتفق ، والقاعدة المعروفة فى القوانين الوضعية الحديثة وهى أن ذمة المدين ضامنة جميعها لسداد ديونه ، لأن الدين يرتب للدائن ضماناً عاماً (gage-général) على جميع أموال مدينه الداخلة فى ذمته .

ووفقاً لهذا الرأى لا ينحصر هذا الضمان عن أى مال داخل فى ذمة المدين الضامنة فى جملتها ، لسداد ديونه ضماناً عاماً ينطبق بطبيعة الحال على الديون العادية غير المكفولة برهن أو امتياز أو اختصاص .

أما الرأى الثانى فيقوم — كما يستخلص من حجة القائلين به — على فكرة تخصيص المال الذى عين لأداء الدين منه وحبسه على ذمة هذا الدين ، وإذا صح أن هذا الوضع يرتب أولوية للدين على المال المحبوس والمخصص لأدائه ، فإن القاعدة العامة التى مقتضاها أن جميع أموال المدين ضامنة لسداد ديونه لا تزال قائمة ، ولا تمنع من استيفاء الدين من أى مال آخر للمدين ، بمعنى أنه لو فرض أن هلك المال المخصص والمعين لسداد الدين ، فلا يترتب على هذا سقوط حق الدائن فى اقتضاء دينه من باقى الأموال الأخرى الموجودة فى ذمة المدين ، وإلا لكان فى هذا إبراء لذمة المدين دون حصول وفاء ، وهى

---

(١) هو : عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموى ، توفى سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٣٤ م . انظر ترجمته فى الصلة رقم ٥٨٧

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموى ، ذكر ابن سهل فى نوازله ورقة ٤٢٣ أن تاريخ وفاته ٤٨١ هـ . ولعل هذا التاريخ خطأ من الناسخ وصحته ٤٣١ هـ / ١٠٣٩ م ، انظر الصلة ، ترجمة رقم ٥٩٠

لا تبرأ إلا بهذا الوفاء . وكان فى هذا إهدار لحق الدائن دون وجه مشروع لإسقاط هذا الحق . وكان وضع الدائن الذى أريد إيثاره بتخصيص مال معين لوفاء دينه زيادة فى الحرص على تأكيد ضمانه له أسوأ من وضع الدائن الذى لم تقرر له هذه الميزة .

وغاية ما يمكن أن يرتب على حبس المال المعين المخصص لأداء دين ما ، هو تقرير امتياز للدائن على هذا المال ، بمنحه أولوية فى اقتضاء حقه منه قبل غيره من الدائنين العاديين بما يشبه حق الدائن المرتهن ، أو صاحب الامتياز أو الاختصاص ، أو الذى له حق الحبس .

وليس معنى هذا انتقاص حقوق هذا الدائن ، أو إهدارها كلية ، لأن الدين باق فى الذمة فى عرف الشريعة الإسلامية ، لا يتبرأ منه المدين إلا بالوفاء حتى ولو لحقه التقادم الطويل الذى قد يحول دون المقاضاة بهذا الدين ، ولكن ذمة المدين لا تبرأ منه ، فيتخلف عنه التزام طبيعى ، بحيث إذا أدى المدين الدين بعد تقادمه بمضى المدة بعلمه ورضاه ، لا يكون له طلب استرداد ماأداه بحق مما هو ثابت فى ذمته لدائنه .

والقضية الخامسة أوردها ابن سهل فى نوازله وعرضت على صاحب المظالم بقرطبة « شورى فى ثور استحقه ورثة عن ميتهم »(١) .

ويمكن إجمال وقائع هذه القضية فى أن محمد بن يحيى بن أحمد تقدم إلى قاضى المظالم بقرطبة بشكوى مفادها ، أنه وجد أباه قتيلا وسرق ثوره ، وذكر أنه وجد الثور مع شخص سماه ، وطلب من القاضى الحكم فى هذه القضية ، وأثبت أمام القاضى ملك أبيه للثور فى ذى القعدة من سنة ٤٦٤هـ/١٠٧٢م ، وأوصافه ، وأكد أن أباه لم يبع هذا الثور ولم يتنازل عنه قبل قتله ، وقبل أن يستكمل صاحب المظالم بقرطبة الإجراءات القضائية جاءه الشاكى ، وأبدى له أنه تصالح مع من وجد الثور فى حيازته واسترده لقاء مبلغ أداه إليه ، وبذلك انتقلت حيازة الثور إليه بوصفه وارثاً له مع بقية الورثة ، ثم ما لبث أن تقدم شخص آخر يدعى أحمد بن عيشون إلى القاضى بادعاء ملكيته هذا الثور ، ودلل على هذه الملكية بعقد تاريخه العاشر من ذى الحجة سنة ٤٦٤ هـ/

(١) ابن سهل : ورقة ٢٥٨ وما بعدها .

١٠٧٢ م تضمن ملكه للثور المذكور بأوصافه ومعالمه ، وأحضر شهوداً لإثبات صحة ملكيته للثور .

وشاور صاحب المظالم فى هذه المسألة الفقهاء ، فكان رأى الفقيه المشاور محمد بن فرج أن يقضى صاحب المظالم بالثور لورثة يحيي بن أحمد مستنداً إلى قدم تاريخ ملكهم للثور ، وذلك بعد يمين الورثة بأن هذا كان ملكاً ليحيي ، الذى لم يتصرف فيه بأى وجه من الوجوه فى حياته ، وكذلك ورثته من بعده وبذلك تنقطع حجة أحمد بن عيشون فى الثور .

وكانت فتوى ابن سهل بأن بينة ورثة يحيي هى الأقوى ، لأنها مؤرخة ، وعندئذ لابد من اليمين على محمد بن يحيي بحضور ابن عيشون أنه ما باع أو تصرف فى الثور الموروث بأى وجه من الوجوه ، وكذلك تحلف أمه شمس بمثل ذلك ، وأضاف ابن سهل أمثلة كثيرة لتوضيح وجهة نظره ، مستقاة من قضايا سابقة فى سماع ابن القاسم عن مالك ومن كتاب الوكالات والبضائع فى نوازل عيسى بن دينار وما فى النوادر وما ذكره سحنون وابن حبيب[1] .

والقضية السادسة ذكرها ابن سهل فى أحكامه فى« شورى فى مولاة ورثها بقرطبة حفيدا معتقها ، وذكرت أن لها زوجاً غائباً بجيان »[2].

وشاور فيها عبيد الله بن أدهم الفقيهان : محمد بن فرج ، وابن سهل ، وملخص هذه القضية : أنه قام أحمد بن خلف طالباً عن نفسه وأمه عن ابنها الصغير ، وذكر أنها معتقة لحامد جد أحمد وحامد وتسمى بعُلا وأنها أحق بولدها ووراثتها .

وأظهر أحمد وأمه عقد عتق حامد بن بكر جد أحمد وحامد ، وثبت موت حامد بن بكر معتق عُلا ، وأنه لم يترك أحداً يستوجب ميراث عُلا حاشا ابنه خلف بالولاء فى علم من شهد بذلك ، وإن خلفا ابنه هذا ، مات وترك ابنيه أحمد وحامد ، وثبت عند صاحب المظالم موت عُلا وإقرارها بأن لها زوجاً غائباً بجيان ، وأن أهل الإحاطة بميراثها أحمد وحامد حفيدا معتقها .

والقضيـة السابعة عرضت على صاحب المظـالم ابن أدهم ، وهى فى

(١) راجع تفاصيل ذلك : محمد خلاف : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص ٢٨ — ٢٩ ، ٧٧ — ٨٨

(٢) ابن سهل : الورقتان ٦٥ — ٦٦

مسألة العقلة ، وكانت معروضة على صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبى بكر ابن حريش فى الشهادة على الخط ، وعزل ابن حريش قبل الحكم فى القضية ، فعرضت على صاحب المظالم الذى نظرها وأصدر حكمه فيها بعد استشارة الفقهاء[1].

تخلص مما سلف بيانه بوجه عام إلى أن قاضى المظالم فى قرطبة فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، لم يكن يتقيد فى ولايته على نظر المظالم باختصاص محدد فى نوع معين من المنازعات ، وإنما كان يرجع إليه فيما كان يشق على قاضى الجماعة الفصل فيه ، أو فيما يتميز بأهمية خاصة تؤثر فى أمن المجتمع وسلامته وعلاقة الحاكم بالمحكومين ، أو فى الحياة الاجتماعية والدينية العامة ، أو ما يتسم بصعوبة خاصة فى إيجاد الحل القانونى له من الأقضية التى تحتاج إلى تفقه وحصافة لا يتوافران فى غير قاضى المظالم .

وعلى الرغم من رفعة شأن قاضى المظالم ومكانته وقدرته على البت فيما يعرض عليه من منازعات ، فانه لم يكن يستأثر بالرأى منفرداً ، بل كان يستأنس برأى الفقهاء المشاورين وبرأى قاضى الجماعة فى قرطبة ، ولو أن رأى هؤلاء جميعاً لم يكن مقيداً له ، وإنما هو على سبيل المشورة ، وذلك كله ابتغاء الوصول إلى الحكم الصواب البعيد عن الزلل قدر المستطاع .

كذلك كان قاضى الجماعة فى قرطبة يلجأ إلى قاضى المظالم فيما يصادفه من صعوبات قانونية يستطلع رأيه فى الجواب عنها ، للاستهداء به زيادة فى الاطمئنان إلى صواب ما سينتهى رأيه إليه فى المسألة المطروحة عليه .

وهذا التعاون بين قاضى المظالم والفقهاء المشاورين ، وبين قاضى الجماعة فى قرطبة ، وقاضى المظالم ، فى تبادل الرأى والمشورة فى المسألة القانونية ، هو أسمى أساليب تحقيق العدالة وسلامة الحكم ، وعدم الانفراد بالرأى بما يحقق الفكرة التى يقوم عليها نظام تعدد القضاة فى النظم القانونية الحديثة حيث تجرى المداولات بينهم ، وتبادل الرأى ووجهات النظر والبحث والتدقيق ، للوصول إلى أسلم الحلول وأقربها إلى العدالة .

ويتميز نظام قضاء المظالم بأن القاضى كان يصدر الحكم ، ويتولى بنفسه تنفيذه أو الإشراف على هذا التنفيذ .

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ١٣

خطة المواريث

من الوظائف الدينية التابعة للقضاء والتى كان يشغلها أحد الفقهاء المبرزين فى علم الميراث ، وهو قسم عظيم من الفقه الإسلامى مؤلف من شقين :

الأول : الفقه المتعلق بالإرث .

والثانى : الحساب الذى يتوصل به إلى معرفة مقدار ما يجب لكل صاحب حق من التركة . والميراث يطلق بمعنى الموروث ، وهو ما تركه الميت ، وبمعنى الإرث وهو المراد هنا .

وعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض أيضاً ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة . ومن معانيه اللغوية : التقدير والتبيين . قال الله تعالى : «فنصف ما فرضتم»(١) ، وقال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »(٢) أى بينها لكم .

والفرض فى عرف الشرع : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

والعالم بهذا الفن . يقال له : فارض وفرضى .

والمراد بالفرائض : مسائل قسمة المواريث وهى التركات ، سواء كانت بالفرض ، أى بالنصيب المقدر ، أو بالتعصيب ، أى بغير النصيب المقدر ، وعبر عنها بالفرائض للتغليب ، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة(٣).

وذكر بالنثيا أن المواريث من أعقد نواحى التشريع الإسلامى ، وذلك بسبب اختلاف حصص الميراث التى تخص كلا من الورثة ، هذا إلى جانب تقلقل تكوين الأسرة بما كان يجعل التقسيم بين ورثة كثيرين أمراً عسيراً(٤).

---

(١) القرآن الكريم : الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٢ من سورة التحريم .

(٣) حسين على درويش : الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة ، ص ٤ — ٦ ، القاهرة ، ١٩٨٤

(٤) أنخل جونثالث بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسى ، ص ٤٤٣

أما الكلام عن تركة الميت وأركان الميراث وشروطه ، وأسبابه ، وموانع الإرث وأنواع الإرث ، فنجد تفصيلاتها وافية فى كتب الفقه الإسلامى [(١)].

وقد وضح القرآن الكريم فى آياته أحكام الميراث ، وأكدتها السنة النبوية فى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام[(٢)].

وكان تعيين صاحب المواريث من اختصاص الأمير أو ولى الأمر فى الأندلس بعد مشاورة القاضى أو يعينه القاضى ، وذلك لإشراف القاضى على أعماله ، وكان قاضى الجماعة بقرطبة يحيى بن معمر المتوفى بعد سنة ٢١٨هـ/ ٨٣٣ م ، قبل توليه خطة قضاء الجماعة فى سنة ٢٠٩ هـ/٨٢٤م ، فقيه إشبيلية وفرضيها[(٣)] ،وكان خلف بن فرج بن جراح بن نصر بن سيار البلوى من أهل قرطبة روى عنه بقى بن مخلد وغيره ، وولى مواريث أهل البيت الأموى ، وذكره الرازى ، ولم يذكر تاريخ وفاته[(٤)].

وفى عهد عبد الرحمن الناصر تولى خطة المواريث شخصان من موالى الأمير عبد الرحمن هما : قند ودرى ، وذلك فى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م[(٥)].

وفى سنة ٣٠٤هـ / ٩١٦م، عزل قند مولى الناصر عن خطة المواريث ، وحل مكانه إسماعيل بن بدر ، وشغل قند خطة العارض[(٦)].

وولى خطة المواريث يحيى بن يونس فى ذى القعدة من سنة ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م[(٧)]، وتولاها أيضاً عبيد الله بن عبد الله الزجالى فى سنة ٣١٥ هـ / ٩٢٧ م[(٨)]، وتوفى فى صفر من سنة ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م ، وأضاف ابن عذارى أنه شغل أيضاً خطة البنيان ، وتوفى فى رمضان وهو ابن إحدى وأربعين سنة[(٩)].

وفى سنة ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م ،ولى خطة المواريث طرفة بن عبد الرحمن صاحب المطبخ ، وظل فى خطته اثنى عشر عاماً[(١٠)].

---

(١) راجع كتاب الميراث فى الإسلام ، ص ٦ وما بعدها .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الفرائض حديث رقم١٠٤١ إلى١٠٤٤ ص٣٩٥ وما بعدها.

(٣) الخشنى : قضاة قرطبة ص ٤٥ ، ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٥

(٤) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١٣٦ (طبعة . كوديرا) .

(٥) ابن عذارى : البيان المغرب ، ١٦٧/٢

(٦) المرجع السابق ، ١٧٠/٢

(٧) المرجع السابق ، ١٩١/٢

(٨) المرجع السابق ، ١٩٥/٢

(٩) المرجع السابق ، ٢٠٨/٢

(١٠) المرجع السابق ، ٢٠٣/٢

وفى سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤٢م ، تولى هذه الخطة أيضاًطرفة بن لقيط بعد أن عزل الخليفة الناصر طرفة بن عبد الرحمن صاحب المطبخ عنها(١).

ولم تهمل كتب التراجم الأندلسية هذه الفئات من الفقهاء المبرزين فى علم الفرائض والحساب ، ولدينا تراجم كثيرة لهؤلاء ابتداء من نهاية القرن الثالث الهجرى ، منهم :

محمد بن عجلان الأزدى السرقسطى ، قال ابن الفرضى : « كان بصيراً بالفرض والحساب ووضع فيه كتاباً حسناً »(٢).

وأحمد بن إبراهيم بن فروة اللخمى الفرضى من أهل قرطبة ، وذكره ابن الفرضى بأنه كان يذهب فى شرب النبيذ الصلب مذهب أهل العراق ، وتوفى فى أيام الأمير عبد الله بعد سنة ٢٩٠ هـ / ٩٠٣م ، وقيل سنة ٢٨٦ هـ / ٨٩٩م، أو نحوها وهو ابن سبعين عاماً(٣).

وكان أسامة بن محمد من أهل وشقة فارضاً حسن البصر بالشروط ، ذكره ابن حارث ولم يذكر تاريخ وفاته(٤).

وسهلب بن عبد السلام الفرضى من أهل قرطبة ، يكنى أبا العباس ، وكان عالماً بالفرائض ، بصيراً بالعدد ، فاضلا ، توفى سنة ٣١٠ هـ / ٩٢٢م(٥)

وحباب بن عبادة الفرضى من أهل قرطبة ، ويكنى أبا غالب ، وكان مشهوراً بالفرائض والحساب ، أدب به دهراً ، وله فى الفرائض مؤلفات، وروى عنه أحمد بن إبراهيم الفرضى كتاب فرائض أيوب بن سليمان(٦).

وكان قاضى الجماعة بقرطبة أحمد بن عبد الله بن أبى طالب إذا سئل عن فريضة من المواريث أفتى السائل فيها بأصلها ، فإن سأله عن القسمة قال له اذهب إلى الحاسب(٧) .

وعبد الله بن محمد المغيلى من أهل قرطبة ، وكان عالماً بالحساب ، ذارعاً وتوفى سنة ٣٣٤ هـ / ٩٤٦ م(٨).

---

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٨

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٢٢ ، عياض : ٣/١٦٤ - ١٦٥

(٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥٧ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٤٣

(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٥ (٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٣٣٣

(٧) النباهى : ص ٦٣ (٨) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٦٨٥

وسعيد بن أحمد الفرضى المعروف بعينى الشاة من أهل قرطبة ، وتوفى سنة ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م[١] .

وسكتان بن مروان بن حبيب بن واقف بن يعيش المصمودى من أهل شذونة ، وكان حافظاً للفرائض ، عالماً بها ، متواضعاً ، توفى سنة ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م[٢] .

وعبد الرحمن بن حسان الخولانى من أهل رية ، يكنى أبا الفارض[٣] ، كان حافظاً للمسائل ، عالماً بالفرائض ، ذكره إسحاق القينى ، وتوفى فى حدود سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م[٤] .

ومُهاب بن إدريس العدوى الفرضى من ساكنى إستجة وأصله من العدوة ، وكان عالماً بالفرائض والحساب والإعراب ، ملماً بالفنون جميعاً ، قال ابن الفرضى : سمعت إسماعيل[٥] يثنى عليه ، وتوفى بإستجة سنة ٣٥٢هـ/٩٦٣م[٦] .

وشغل خطة المواريث فى عهد الحكم المستنصر الوزير الكاتب جعفر بن عثمان المصحفى[٧] .

ومحمد بن يوسف بن نصر الأزدى والد أبى الوليد ابن الفرضى من أهل قرطبة ، أخذ عن حُباب بن عبادة الفرضى ، وغلب عليه علم الفرض والحساب ، فنسب إليه وعرف به ، وتوفى بطليطلة سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م[٨] .

وفى سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦م ، كان الإعلان ببيعة هشام المؤيد فى حياة والده الحكم المستنصر ، وتولى إعطاءها للناس على مراتبهم : محمد بن أبى عامر وهو يومئذ صاحب الشرطة والمواريث . وميسور الفتى الجعفرى الكاتب[٩] .

وعبد الله بن تمام بن أزهر الكندى الفرائضى ، يعرف بالمسرى ، من أهل قرطبة ، وأصله من بادية إستجة ، توفى سنة ٤٧٤ هـ / ٩٨٣ م ، وكان كوسجا[١٠] .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٤٩٩ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٨

(٣) فى الترجمة : الفاض ، وأعتقد أنها كلمة ناقصة ، والصواب ما أثبتناه ، راجع فى ترجمته ابن الفرضى رقم ٧٩٤ .

(٤) المرجع السابق ، الترجمة نفسها .

(٥) لعله إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن زياد ، راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٢١

(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٨٩ (٧) المقتبس ، الحجى : ص ١١١

(٨) الصلة ، ترجمة رقم ٥٧٢ ، التكملة ، ترجمة رقم ٣٥٢ (طبعة كوديرا) .

(٩) ابن عذارى : ٢/٢٤٩ (١٠) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٢٩

وقدم الحكم المستنصر بالله محمد بن أبى عامر لخطة المواريث فى المحرم من ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م ، هذا إلى جانب خطط أخرى كان يتقلدها قبل توليه المواريث ، وهى خطة الوكالة لهشام المؤيد ، ثم خطة السكة[1]. وخطط أخرى بعدها . وقدم أيضاً الحكم المستنصر بالله الفقيه محمد بن حارث الخشنى على خطة المواريث ببجانة[2] .

وكان عبد الغفار بن محمد الفرضى له كتاب حسن فى الفرائض[3] ، وروى عنه مسلمة بن أحمد الفرضى الحاسب ، ويعرف بالمرجيطى ، كان مشهوراً بمعرفتها ، وتوفى سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م ، وقال ابن حيان سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م ، منبعث الفتنة ، ولم يك بالأندلس مثله فى علمه[4].

وفى عهد هشام المؤيد قلد المنصور محمد بن أبى عامر الفقيه أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمى المعروف بابن الشرفى خطة المواريث مضافة إلى خطط أخرى مثل الشرطة والخطبة . وكان ابن أبى عامر يتباهى بالرجل لقدراته على تحمل أعباء الأعمال الكثيرة ، ويقول : « فى أصحابى رجل بصير بدنياه ، يصلح لكل خطة من مكانى بالحجابة إلى مكان بوابى فلان فما بينهما من ذوى منزلة ومشتغل بكل أمر يصلح لكل خطة ، فإذا استفسر عنه ، قال : هو ابن الشرفى[5] ، وكان من ثقات المنصور وخواصه[6] ، وتوفى سنة ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م .

ومن فقهاء هذا الفن أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعيد الأموى المعروف بابن العطار ، وكان مقدماً فى الشورى ، عارفاً بالفرائض والحساب واللغة والإعراب ، وله كتاب الوثائق والسجلات الذى يحوى ضروباً متنوعة للمواريث وأحكامها[7]، وتوفى سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م ، ذكره ابن حيان[8] :

---

(١) ابن عذارى : ٢/٢٥١ (٢) عياض : ٤/٥٣١
(٣) الصلة ، ترجمة رقم ٨٢١ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٧١
(٥) الحميدى : الجذوة ، ترجمة رقم ٢٦١ ، عياض : ٤/٦٧٧ — ٦٧٨ ، الصلة ترجمة رقم ١٩٤ (٦) عياض : ٤/٦٧٧
(٧) كتاب الوثائق والسجلات ، ص ٢٩ وما بعدها ، ٤٢٨ وما بعدها ، ٥٣٥ وما بعدها ، ٥٧٠ — ٥٨٧
(٨) ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٠٤٨

ومن فقهاء القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى ، العارفين بهذا الفن :

الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد الأديب الفرضى ، يعرف بابن الطنيزى من أهل قرطبة وسكن إشبيلية . وكان له تأليف حسن فى الفرائض والحجب على قول زيد بن ثابت ومذهب مالك ، قرأه الخولانى عليه وأخذه عنه سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م . وكذلك له تأليف فى الفرائض على الاختصار فى التاريخ وأجاز للخولانى جميع تآليفه ، ورحل إلى المرية وتوفى بها سنة ٤١٦ هـ / ١٠٢٥م وهو ابن ستة وسبعين عاماً(١) .

وإسماعيل بن بدر بن محمد الأنصارى ، الأديب الفرضى ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٧م ، بإشبيلية وعمره قارب التسعين عاماً(٢) .

ومحمد بن عبد الله بن على بن حسين الفرائضى الحاسب، من أهل قرطبة وتوفى سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م(٣) .

والفقيه عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموى ، ويعرف بابن الشقاق ، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها ، وكان بصيراً بالحساب والفرض إلى جانب الفقه ، توفى سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٣٥ م(٤) .

والفقيه محمد بن يوسف بن محمد الأموى النجاد من أهل قرطبة ، وكان له نصيب وافر فى علم العربية وعلم الفرض والحساب ، وأقرأ الناس بقرطبة فى مسجده ثم خرج عنها فى الفتنة واستوطن الثغر ثم عاد إلى قرطبة وتوفى بها سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م(٥) .

وشغل خلف بن وزير خطة المواريث والأحباس بكورة بياسة وعملها بتقديم قاضيها إسماعيل بن محمد الفخار(٦) .

والفقيه عامر بن إبراهيم بن عامر بن عمروس الحجرى من أهل قرطبة

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦٦
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢٣٦
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١١٦
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٥٨٧
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١١٣٧
(٦) ابن سهل : ورقة ١٤٨ وما بعدها .

وسكن طليطلة ، وكان شيخاً فاضلا حاسباً كاتباً إمام مسجد ابن ذنى بالحزام بطليطلة ، توفى بعد سنة ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م[١].

والفقيه يوسف بن عمر الجهنى ، ويعرف بابن أبى تلة ، من أهل طليطلة ، وكان له علم بالفرائض والآداب ، وتوفى سنة ٤٣٥ هـ / ١٠٤٤ م[٢].

وكنان بن فرحون ، أصله من أشونة ، كان بصيراً بالفرائض والحساب ومن أهل الخير والاستقامة ، توفى قريباً من سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م ، ذكره ابن مدير[٣].

وكان يحيى والد إبراهيم بن يحيى بن محمد بن حسين بن أسد المتوفى سنة ٤٦١هـ/ ١٠٦٩م ، والمعروف بابن الطبنى صاحب مواريث الخاصة بقرطبة[٤].

وعبد الله بن محمد بن مجاهر الحجرى من أهل طليطلة ، كان له حظ وافر فى الفرائض والحساب وأفتى الناس بها ، وتوفى سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م[٥].

والفقيه يوسف بن محمد بن بكير الكنانى من أهل طليطلة كان متصرفاً فى الفقه والحديث والفرائض ؛ وولى قضاء قلعة رباح ، وتوفى سنة ٤٧٥ هـ / ١٠٨٢ م[٦] ، والفقيه هشام بن أحمد بن هشام الكنانى الوقشى من أهل طليطلة ، وكان نافذاً فى علم الشروط والفرائض ، وتوفى سنة ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م[٧].

ومن الشخصيات التى عرفناها أيضاً من خلال نوازل ابن سهل وشغلت خطة المواريث فى النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى : أبو العباس عبدالله ابن العربى[٨] ومحمد بن فطيس[٩].

ونخلص من التراجم السابقة إلى أن أصحاب علم الفرائض والحساب كانوا متميزين بهذا الفن عن غيره ، عالمين به ، عارفين بأحكامه ، وشغل بعضهم خطة المواريث بالأندلس . وإن كانت التراجم التى بين أيدينا شحيحة فى الكشف بتفصيل واف عن أعمال أصحاب هذه التراجم . وكان بعض المشتغلين

---

(١) الصلة ، ترجمة رقم ٩٥٢
(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٩٨
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٠٢٥
(٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٢١٣
(٥) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٦١٨
(٦) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٥٠٥
(٧) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٣٧
(٨) المعيار المعرب ، ١٠/٣٨٣
(٩) المرجع السابق ، ١٠/٣٨٠ — ٣٨٢

بهذا العلم يقوم بتدريسه لطلابه. وكان من الأفضل أن يكون صاحب المواريث عارفاً بالأنساب ، أو يتحرى معرفتها بسؤال العارفين بالأنساب ؛ فقد ذكر الفقيه ابن حزم فى مقدمة كتابه جمهرة أنساب العرب أنه سئل فى نسب محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن سعيد الخير بن عبد الرحمن بن معاوية ، وكان ابن حزم سبباً فى توليه ميراثاً لا يعلم أنه يستحقه ، فلولا معرفة ابن حزم بالنسب لضاع هذا المال وأخذه غير أهله بغير حق ، ومثل هذا كثير[1].

وتُظهِر تراجم تلك الفترة التاريخية أن الأندلسيين اهتموا بالتأليف فى هذا المجال .

وقد أورد ابن سهل فى نوازله صوراً مختلفة لمسائل من المواريث منها ما كانت أحداثها فى نهاية القرن الثالث وطوال القرن الرابع الهجرى وعرضت على قاضى الجماعة بقرطبة ، وشاور فيها فقهاء الشورى ، :

١ — « توقف القاضى عن إمضاء الحكم لاعتراض الشهود عليه فيما استلحقته موروثته من عاصب وارث وفى بيعها فى مرضها ولم تعين البينة دفع الثمن » . والمشاورون هم : أيوب بن سليمان وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وابن لبابة وهى من مسائل نهاية القرن الثالث[2] .

٢ — « النظر فى أسباب مواريث بنى البراء بأمر الأمير أعزه الله » ، وكان فقهاء الشورى فى هذه المسألة : عبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ، وسعد بن معاذ وابن لبابة وغيرهم[3].

٣ — « طلب ورثة ابن أبى الزيان التجيبى باليمين أنه ما ورث عن أخيه شيئاً »[4] ، وشوور فيها ابن لبابة .

٤ — « الشهادات بموت سماك بن محمد وعدة ورثته وملكه لدور وللملك فى قرية فلان واعتقال الملك لدعوى ابنه أنه كسبه مما لم يرثه عنه » . وكانت

---

(١) ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ، ص ٦
(٢) ابن سهل : الورقتان ٢٠٣ — ٢٠٤
(٣) المرجع السابق ، ورقة ٢٠٥
(٤) المرجع السابق ، ورقة ٢٠٦

هـذه القضية أمـام قاضى الجماعة أحمد بن محمد ، وفقهاء الشورى هم : ابن لبابة وابن وليد وغيرهما[١] .

٥ — « ملك بين ورثة منع بعضهم أكثره فلم يوجد من يحوزه فشهد أنهم لا يعرفون لهم دخولا فى القرية إلا بسبب موروثهم »[٢].

٦ — ومن مسائل القاضى أبى بكر ابن زرب من هذا المعنى : « رجل يتخلف ملكاً فى قرية فيزعم بعض ورثته أن له ملكاً فيها بغير ذلك الميراث »[٣].

٧ — ومسألة « من مات وترك عقاراً وقرى فملك بعض ورثته جميع العقار واكتسبوا عقاراً غيرها أصابوها لها ، وكان باقى الورثة يأخذون حظهم من غلة عقار موروثهم ، ثم أراد جميعهم قسمة العقار الموروث »[٤] .

ومن القضايا التطبيقية التى عرضت على صاحب المواريث فى القرن الخامس الهجرى ، ما ذكره ابن سهل فى نوازله ، منها :

١ — « فى مسألة الأخذ بالشفعة لبيت المال »[٥] :

قال القاضى ابن زرب نزلت عندنا هذه المسألة وشوور فيها الفقهاء ، وكان صاحب المواريث قـد أخـذ بالشفعة طبقاً لفتيا أحد الفقهاء وأظنـه الحجارى ، فأنكر القاضى ابن زرب ذلك وقال : هذا خطأ من الفتيا لا يجب أن يأخذه بالشفعة .

٢ — وفى نازلة « رجل أشهد فى صحته أنه أحق الناس بوراثته أبناء عمه »[٦]. وأفتى فيها فقهاء قرطبة . قال ابن سهل : وأخبرنى أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث : أبا محمد ابن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له ، فمات أحدهما فى حياة المقر ثم مات المقر ، هل للمقر له الباقى جميع الميراث أو نصفه . وأفتى فيها ابن عتاب وابن زعبل وغيرهما .

٣ — « فى امرأة أقرت لرجل أنه ابن عمها ، وتوفيت ، فأظهر هذا الإقرار

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٢٠٧
(٢) المرجع السابق ، ورقة ٢٠٨
(٣) المرجع السابق ، الورقتان ٢٠٨ — ٢٠٩
(٤) المرجع السابق ، الورقة ٢٠٩
(٥) المرجع السابق ، ورقة ٢٨٤
(٦) المعيار ، ١٠/٣٨٠ — ٣٨٢

إلى صاحب المواريث أبي العباس عبد الله بن العربي الذى استشار ابن عتاب»[١] فقال ابن عتاب : إن بالعقد علة ، لأن العاقد لم يرفع نسب الرجل والمرأة فى جد واحد ، فأرى لك مصالحة صاحب المواريث وإلا فاليمين عليك وترث ، وأفتى غيره بأن الميراث له ولا يمين عليه فى ذلك ، قال بعضهم : ولا أقول فيه باليمين كما كان يقول ابن العطار .

٤ — « مسألة الحسن وصلتان ابنى تمام بن صلتان مع ابنى بيند ومحمد بن منتيل المعروف بابن الأرملة » . اشترى الحسن وصلتان من دونة ابنة حميد بن أبي عيسى ومن خلف بن وزير صاحب الأحباس ، والمواريث ببياسة وعملها بتقديم قاضيها إسماعيل بن محمد الفخار أملاكاً بقرية عاطش ببياسة ، واعتمر المشتريان الأملاك نحو أحد عشر عاماً ، ثم تسور أصحابها السابقون عليها . ورفع الأمر إلى القاضى ابن سهل ، وكان حينئذ قاضياً لبياسة الذى حكم بقطع حجة المتسورين وتاريخ السجل عقب ذى الحجة سنة ٤٤٣ ﻫ / ١٠٥١ م . ثم نفيا أصحاب الحق عن بياسة حين حكمها باديس بن حبوس لمدة عشرين عاماً مات فيها صلتان ، ولما صارت بياسة إلى حكم ابن ذى النون رجع الحسن بن تمام وطالب بأملاكه ، وجاوب فى هذه المسألة فقيه طليطلة أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة[٢].

٥ — وسئل أصبغ بن محمد[٣] فى مسألة غصب ابن عباد مجشراً لابن زهر ، وأن صاحب المواريث بعد طول الزمان وتقادم العهد قد باعه بإشبيلية ساعة سؤال أصبغ[٤] .

٦ — وسئل عياض فى سنة ٥١٨ ﻫ/١١٢٤ م ، إذا باع أصحاب المواريث شيئاً على أنه لبيت المال وقام من يزعم استحقاقه[٥].

وسئل أيضاً : هل لأصحاب المواريث الخصام فى شيء يدعونه لبيت المال على حائز[٦] .

ولقد أجاب القاضى عياض على هذين السؤالين بتفصيل واف .

---

(١) المعيار ، ١٠ / ٣٨٣ (٢) راجع ابن سهل : الورقتان١٤٩ — ١٥٠

(٣) هو أصبغ بن محمد من أصبغ الأزدى كبير المفتين بقرطبة ، لزم داره آخر أيامه لسعاية لحقته ، وتوفى سنة ٥٠٤ ﻫ بقرطبة . انظر الصلة ، ترجمة رقم ٢٥٧

(٤) المعيار ، ١٠/٥٥ — ٥٦

(٥) المرجع السابق ، ١٠/٢٢ (٦) المرجع السابق ، ١٠/٢٢

خطة الأحباس

وهى من الوظائف الدينية التى تدخل فى اختصاصات القاضى ، أو يشرف عليها ويعين صاحبها عن طريق التفويض لحسن سير العمل وسرعة إنجازه وتخفيف العبء عنه .

والحبوس والأحباس : مصطلح أطلقه المالكية فى المغرب والأندلس ، وتضمنته كتب فقههم بأحكامها المختلفة ، وإن كنا نرى أنهم استخدموا أيضاً مصطلح الوقف فى كتب التراجم الأندلسية والمغربية . أما فى المشرق الإسلامى فكان مفهوم الوقف هو المستخدم فى مصادره .

ومعنى الحبس : هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث والمنفعة تصرف لجهات الحبس على مقتضى شروط الحابسين . وهو نظام إسلامى نشأ مع بداية الإسلام ، وله من الوجهة الاقتصادية دور عظيم فى إسهام أصحاب الأموال — وهم طبقة الميسورين فى المجتمع الإسلامى— بجانب من مدخراتهم للفقراء لإيجاد فرص للإنفاق والإعاشة لطبقات كثيرة فى المجتمع ، ولإحياء سنن الخير والوفاء فيه والحفاظ على استمرار وصيانة بعض المنشآت التى تعمل فى خدمة الدين والفقراء والمساكين أو لجهاد الأعداء ، وفك أسرى المسلمين ، والعتق ، وغير ذلك . ولقد استعان فقهاء الأندلس فى أول الأمر بأساتذة المذهب المشارقة فى توضيح ما غمض عليهم من أحكام الأحباس عن طريق المسائل التى كانوا يطلبون رأيهم فيها ، فذكر ابن حبيب فى حبس الواضحة أنه سأل الفقيه المدنى مطرف عن منزل حبس على المساكين ، فرفع إلى القاضى ، فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين[1] .

وهناك شروط يجب توافرها فى صاحب الأحباس أهمها : أن يكون من أهل العلم ، فقيهاً عالماً بالأحكام والشروط ، ثقة من أصحاب البيوتات المعروفة بالفضل أو من الموالى بالأندلس أو الوافدين عليها من أهل العلم .

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣١٥

وبدراسة تراجم أصحاب الخطط وجدنا منهم من جمعت له خطة الأحباس إلى خطة أو أكثر. فنهم من شغل خطة الشورى إلى جانب خطة الأحباس أو جمعت له مع المواريث أو الصلاة والخطبة. وإن كانت هذه الخطة هي أصلا من اختصاص القاضي، إلا أن التطور الذى حدث نتيجة كثرة مهام القاضي حمله على أن يكلف بها من يراه عن طريق التفويض لسرعة إنجاز الأعمال وتخفيف العبء على الأصيل وهو القاضي. والتفويض هو تخلى صاحب الاختصاص الأصيل عن بعض اختصاصاته لا عن كلها بقصد التخفيف من أعباء العمل وتيسير إنجازه. وهو عملية قانونية شائعة بالنسبة لجميع الأجهزة التى تتشعب اختصاصاتها وتتعدد وظيفتها، ويشترط فى التفويض ألا يكون كاملا إنما فى جزء من الاختصاصات، وأن يكون مصرحاً به فى القانون.

اختصاص صاحب الأحباس :

الأحباس متعلقة بالوصايا، ولقد عمل الفقهاء على توضيح مهام صاحب هذه الخطة، فابن عبد الرؤوف فى رسالته يذكر أن من مهامه : عدم تبديلها وأمانة تنفيذها لقوله عز وجل عن الوصية : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »[1] « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم »[2].

لذلك يمنع من أراد أن يدخل منها شيئاً فى منافعه أو يوسع منها على نفسه، أو يحرفها عن موضعها، مثل الطرق والأفنية والمحائج والأرضين المحبسة، وشجر المساكين، فيتفقد ذلك كله. ويلزع لئلا يستأثر بها أحد أو يدخل منها شيئاً فى منافعه، أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس[3].

حيث تأخذ هذا الحكم الشرعى، ولذلك فهى لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال، وكذلك الميض وأجبابها وآلاتها وغير ذلك من أحوالها، وتتفقد كل ساعة بالكنس والتنظيف[4].

---

(١) القرآن الكريم : الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) القرآن الكريم : الآية رقم ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف : فى آداب الحسبة والمحتسب، ص ٨٤

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ومن اختصاصات صاحب الأحباس كذلك أن ينفذ توجيهات القاضى فى القضايا ذات الصلة بمهامه دونما محاباة ، بـل بكل حزم وقوة . فلقـد أورد ابن سهل فى قضية : « رجـل لزمتـه قبالة أحبـاس فاعتقلت داره وثبت عدمه »(١).

وذكر صاحب الأحباس : « أن بيع هذه الدار الذى أثبته القائم فيها لم يكن صحيحاً وإنما كان توليجاً »(٢).

وذكر ابن العطار فى فتواه : « وتكليف صاحب الأحبـاس إثبـات ما ذكره من المحاباة فى البيع ، فإن أثبت ذلك كان الدين أولى بالمحاباة ... » . وقال يونس بن الصفار مثله .

وقال يحي بن وافد فى هذه المسألة : « إن أثبت صاحب الأحباس المحاباة فى بيع الدار فالبيع مردود بذلك الثمن ... » .

من ذلك نرى أن صاحب الأحباس كان يتصف بصفات عديدة ، منها التحرى والاستيثاق والتأكد من الأشياء التى يطلبها منـه القاضى والفقهاء فى المسائل التى يرفعها إليهم والتى تحتاج إلى حل فقهى مناسب .

وكان من مهام صاحب الأحباس أيضاً التعاون مع أصحاب الخطط الدينية الأخرى للحفاظ على الأحباس نفسها من الدرس والهدم والإزالة . فقد ذكر الجرسيفى فى رسالته : « أن المحتسب يتكلم مع صاحب الأحباس فيما رث واندرس كالمساجد والشوارع والقناطر والميضاءات ومرافق المسلمين »(٣).

والكلام هنا من أجل الإصلاح والتعمير والترميم لما فيه صلاح وبقـاء الحبس .

وقد لاحظنا أن من اختصاصات الناظر فى الحبس مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه إن كان جائزاً ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف فى غير ذلك النوع .

والناظر فى الحبس يجب أن يكون أميناً حيث يعزل إذا ظهرت خيانته ، كما يؤخذ بما دخل بيده من الأموال إلا أن يبدو لصرفه وجهٌ يعرف ، فلقد

(١) راجع تفاصيل هذه النازلة : ابن سهل : الورقتان ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) التوليج : هو أن يجعل الرجل ماله فى حياته لبعض أولاده .

(٣) رسالة الجرسيفى : ص ١٢٤

غرم صاحب الأحباس محمد بن سعيد بن قرط أمواله وفاء لتفريطه وفقده لأموال الأحباس وسوء إدارته لها[١] ، كما يتابع الناظر فى الأحباس مع المحتسب تنفيذ الهدم لمبانى المغيرين على الطرق ، أى المغتصبين لأحباس المسلمين[٢].

وكذلك التعاون فى مصادرة الأموال والأملاك المغتصبة من بيت المال . فلقد استغل ابن السقاء مركزه ووظيفته باغتصابه وتعديه على أموال بيت مال المسلمين وأحباسه ، فردت بعد وفاته ، وكذلك من استفاد من أقاربه فى الإثراء على حساب بيت المال[٣].

شروط صحة الحبس :

والأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ، ولا ينبغى نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه[٤]، والمسلم لا رجوع له فى حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه إذا كان قد قام بتوثيق الحبس والإشهاد عليه أمام القاضى ، فأسقط بذلك خياره فى الرجوع فيه[٥].

وحيازة الحبس من شروط صحته ، وإن كان أهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة[٦] .

وتناول القاضى ابن سهل شروط صحة الحبس فى إحدى نوازله فقال : « حبسه عن محبسه فى صحته كالصدقة والهبة وغيرهما مما هو فى معنى عطية ، وقد تقدم هذا ، ولا خلاف فيه بين مالك وأصحابه »[٧].

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٦٢

(٢) راجع ابن سهل : « وثيقة فى الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته اللاصقة بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء فى ذلك » . وأيضاً ما تليها : « ذكر هدم هذا الحائط على الحاجب ابن السليم » . ورقة ٣٤٣ وما بعدها .

وكتابنا : وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ١٤٣ — ١٨٣

(٣) راجع بحثنا : وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين مجلة أورق ، العددان ٥ و ٦ مدريد ، ١٩٨٢ — ١٩٨٣ .

(٤) المعيار ، ٧/٧٠

(٥) وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة ، ص ٢٦

(٦) المعيار ، ٧/٤٣٥

(٧) ابن سهل : ورقة ٢٩٨ وما بعدها .

أهم من شغل خطة الأحباس فى الأندلس :

كان قاضى الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعبانى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م[١] رجلا لا يظن بأحد سوءاً ، فاختار ناظراً لأحباس قرطبة . وكان يحيى بن حكم الغزال الشاعر المتوفى سنة ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م حاضراً وعارفاً بالمرشح لهذه الخطة ، فلما سأله القاضى عنه أنشده شعراً يشبه فيه صاحب الأحباس بالدب الذى يدق خلايا العسل ليأكل شهدها ، فتوقف القاضى عن اختياره لهذه الخطة .

من هنا نرى وجوب تحرى العدل والدقة عندهم فيمن يشغل هذه الخطة[٢].

وفى عهد الأمير محمد كان يشغل خطة الأحباس فى قرطبة يزيد الغافقى ، ووصفه الخشنى بأنه كان من دهاة الناس[٣] فى عهد قاضى الجماعة أحمد بن زياد . وقد نصح صاحب الأحباس القاضى بالتحفظ من المكائد التى تحاك ضده من وراء ستار ويقوم بها كاتبه وسوء رأيه من أجل عزله عن خطة القضاء ولم ينتبه القاضى لذلك ولم يأخذ برأى صاحب أحباسه فيما نبهه فيه[٤].

وكان القاضى محمد بن سلمة الكلابى المتوفى سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠٢ م[٥] يكلف صاحب أحباسه أبا يحيى ببعض المهام الخاصة به . فذكر الخشنى أن القاضى كلفه برد كساء اشتراه له حين علم القاضى أن ثمنه يفوق ما دفعه فيه[٦].

وشغل خطة الأحباس أيضاً محمد بن هشام بن الليث اليحصبى هو من أهل القيروان ، وكان عاقلا أديباً أيام قاضى الجماعة محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، وتوفى سنة ٣٤٣ هـ / ٩٥٤ م ، كما ذكر ابن الفرضى[٧].

---

(١) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١١٦٤ (طبعة كوديرا) .

(٢) راجع شعر الغزال : الخشنى : قضاة قرطبة ، ص ٥٦ ، المقتبس ، تحقيق : د . محمود مكى ، ص ٦٩ ، ابن الأبار : الترجمة السابقة .

(٣) الخشنى : ص ٦٧

(٤) راجع تفاصيل ذلك المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٤١

(٦) راجع تفاصيل ذلك الخشنى : ص ٩٦

(٧) ذكر ابن الفرضى أن هناك تاريخين لوفاته هما سنة ٣٠٨ هـ وسنة ٣٤٣ هـ ، والتاريخ الثانى هو الأصوب ، راجع : تاريخ علماء الأندلس ، ترجمة رقم ١٣٩٦

وشغل هـذه الخطة أيام قاضى الجماعة أسلم بن عبد العزيز المتوفى سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م الفقيه محمد بن عبيد الله بن هاشم بن سابن من صميل مولى المنذر بن عبد الرحمن بن معاوية من أهل قرطبة ، ويعرف بابن القسام . ونستنتج من اسمه أن والده كان يعمل قساماً للأراضى والدور واستشهد فى غزاة بنبلونة سنة ٣١٢ هـ/٩٢٤م[١]، وشغل هذه الخطة فى كورة إلبيرة بلديه مكى بن صفوان بن سليمان من موالى بنى أمية ، وتوفى سنة ٣١٨ هـ/٩٣٠م[٢].

ومارس هذه الخطة عباس بن محمد بن عبد العظيم السليحى من أهل إشبيلية المتوفى سنة ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م ، وكان محمد بن أيمن يقدمه ويفضله ، وكان يتولى الأوقاف مع ابن أبى شيبة بعد موت صهيب بن منيع القاضى[٣].

والفقيه محمد بن السليم من أهل قرطبة شغل خطة الأحباس مجموعة له مع إمامة الفريضة بالمسجد الجامع بقرطبة ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م[٤].

والقاضى أبو عيسى يحيى بن عبد الله المتوفى سنة ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م قلده الخليفة الناصر قضاء إلبيرة والنظر فى الأحباس : وأراد الناصر أن يصرف إليه أمانة كورة إلبـيرة ، فرفض ، فأعفـاه منها وتفرد بالقضـاء والنظر فى الأحباس[٥].

والفقيه هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقى المتوفى بعد سنة ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م ، كان مشاوراً ، وشغل خطة الأحباس لقاضى الجماعة منذر بن سعيد[٦].

وشغل هذه الخطة أيضاً فى قرطبة هاشم بن محمد بن عبد الملك الأنصارى من أهل قرطبـة المتوفى سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م مع محمد بن سعيد بن قرط أيام قاضى الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم ، وفى أيام محمد بن يبقى بن زرب[٧] ، وعزل قاضى الجماعة ابن زرب صاحب الأحباس محمد بن سعيد بن قرط

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١١٨٤ (٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٤٨١
(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٨٨٣ (٤) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٢٥٧
(٥) عياض : ٤/٤١٣ – ٤١٤ ، واختلف فى تاريخ وفاته . راجع ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٩٧
(٦) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٣٨ ، عياض : ٤/٤٤٣
(٧) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٤٠

لاتهامه بتبديد أموال الأحباس وخرجت عليه ديون كثيرة ذهب فيها ماله ، ومات فقيراً ، وتوفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م[١].

ونظر فى الأوقاف أيضاً للقاضى محمد بن إسحاق بن السليم الفقيه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة من أهل قرطبة ، ويعرف بابن العنان ، وتوفى سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م[٢].

وشغلها محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى من أهل قرطبة أيام قاضى الجماعة محمد بن يحيى بن زكرياء ، فلم يزل عليها حتى وفاته فجأة سنة ٣٩١ هـ/ ١٠٠١ م ، فقد نزعه فالج فى مجلس القاضى فحمل إلى داره ، وتوفى مساء ذلك اليوم[٣].

وأورد الفقيه ابن العطار المتوفى سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م فى كتابه الوثائق والسجلات ضروباً متنوعة من وثائق الأحباس وأحكامها[٤].

وممن تولى خطة الأحباس بقرطبة مجموعة له مع السكة أبو الحسن على بن رجاء بن مرجى ، ذكره صاحب الجذوة ، وكان أحد الأعلام فى الآداب والتأليف والتاريخ ، وتوفى سنة ٤٤٦ أو ٤٤٧ هـ / ١٠٧٤ أو ١٠٧٥ م[٥]ولم يذكر من ترجم له وقت شغله لهاتين الخطتين ، هل هى فى فترة حكم ابن جهور أم فى الأيام الأخيرة من الخلافة الأموية .

ونخلص مما أوردناه إلى أنه ربما شغل خطة الأحباس فى قرطبة رجلان فى وقت واحد ، وذلك على سبيل تقسيم العمل بينهما ، كأن يشرف ناظر على أحباس بنى أميـة وبقية الأحباس يشرف عليها آخر أو يشرف أحدهما على أحباس الخاصة ويشرف الثانى على أحباس العامة .

وفى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى طالعتنا التراجم القليلة التى بين أيدينا برجل موسر من أهـل قرطبة هو محمد بن عمروس بن

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٦٢

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٨٧

(٣) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٨٥

(٤) الوثائق والسجلات ، ص ١٧١ وما بعدها ، ١٧٧ - ١٨٥ ، ٢٠٣ وما بعدها ، ٢٣٢ - ٢٣٧ ، ٥٨٦ وما بعدها ، ٥٨٨ - ٥٩٦ ، ٦٢٠ - ٦٣٤

(٥) الحميدى : ترجمة رقم ٧١٣ ، الصلة ، ترجمة رقم ٨٨٨ ، بغية الملتمس ، ترجمة رقم ١٢١٩ ، نفح الطيب ، ٤٢٢/٣ - ٤٢٣

العاص، شغل خطة الأحباس بقرطبة وعرف بالعلم والمال، وتوفى سنة ٤٠٠هـ/ ١٠١٠ م ، وكان متمكناً عند القاضى ابن ذكوان ، ذكره ابن حيان[١] .

وثمة آخر هو محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعينى من أهل قرطبة تقلد النظر فى أحباس جعفر الفتى الحاجب ، وتوفى سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠م[٢].

وقدم ابن ذكوان الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكرى المعروف بابن عجب لخطتى الشورى والأحباس ، وكان أحد أصحابه ، وتوفى سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٣ م ، وذكره ابن حيان[٣].

وعمل فى ديوان الأحباس أبو الحسن إبراهيم بن محمد بن يحيى المعروف بابن السقاء ، ورث هذا العمل عن والده ، وبذلك أصبح قريباً لشيوخ العصر فى قرطبة، فخدم القضاة وتمرس مع الفقهاء[٤] ثم تدرج فى ديوان الأحباس، وتولى النظر فى المسجد ، وبهذه الوظيفة الأخيرة أصبح مسئولا عن الأموال المحبسة على المسجد ، واستعان به أبو الوليد ابن جهور فى الحكم حتى أصبح مدبراً لدولته مستأثراً بكل شىء .

ويورد ابن سهل فى أحكامه نازلة تبين كيف اغتصب ابن السقاء أموال بيت مال المسلمين وأحباسهم تحت عنوان : شورى فيما تخلفه إبراهيم ابن محمد بن يحيى المعروف بابن السقاء قيم دولة ابن جهور بقرطبة . وكانت وقائع هذه القضية والحكم فيها محل تشاور بين صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله وبين المشاورين : محمد بن عتاب ، وأحمد بن محمد، وموسى بن هذيل ، وعبيد الله بن مالك ، وملخصها أن ابن السقاء ولى هذا المنصب ولم يكن له من حطام الدنيا شىء ، ثم توفى سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣م وخلف تركة ووصية . وقد عين الفقيه محمد بن كوثر قيماً على التركة ومنفذاً للوصية . وإذ تكشف للقيم أن المتوفى قد جمع تركته من اغتصابه أموال المسلمين بغير وجه حق ، ونهبها بطرق غير مشروعة ، فكيف يدير التركة وينفذ الوصية لحساب الوارث وموضوع التركة والوصية مال غير حلال ،

(١) الصلة ، ترجمة رقم ١٠٥٣ ، نفح الطيب ، ٢/٦١ — ٦٢
(٢) ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ٣٨٤ (طبعة . كوديرا) .
(٣) عياض : ٤/٦٨٠ (٤) الذخيرة ، ٤/١/١٣٩

ونوه بهذه المناسبة بأن للمتوفى أقرباء أثروا على حساب سلطاتهم ونفوذهم ومراكزهم فى الدولة .

وقد انتهى الرأى أن الوصية لا تنفذ إلا فيما صحت ملكية الموصى له فيها ، أما عدا ذلك فيؤول إلى بيت المال ويرد إلى المسلمين ، وفى هذه الحالة يجرد الشخص من القدر من ماله غير المشروع ويرد إلى الدولة باعتبارها الحفيظة على أموال المسلمين ، وهذه قاعدة عدالة تجمع بين ردع المغتصب ورد الحق إلى صاحبه[١].

وشغل هذه الخطة مجموعة له مع أحكام الشرطة والسوق وأمانة الجامع الفقيه محمد بن مكى بن أبى طالب من أهل قرطبة ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م ، وذكر ابن بشكوال أنه كان محموداً فيما تولاه من أحكامه[٢].

وشغل خطة الأحباس بغرناطة على بن عبد الله بن الحسن القيسى ، ويعرف بالسنيدى ، ونظر فى أحباس غرناطة فى عهد الدولة الباديسية ، وكان وزيراً نبيه القدر ، كثير الثروة ، فاعلا للخير ، توفى فى حدود سنة ٤٨٠ هـ / ١٠٨٧ م أو بعدها بقليل ، ذكره الملاحى[٣] .

وشغل خطة الأحباس بكورة أوريولة محمد بن أحمد بن سليمان التجيبى ، وهو من أهلها ، وتوفى سنة ٤٩٦ هـ / ١١٠٣ م[٤].

وجمعت هذه الخطة إلى خطة المواريث وتولاها خلف بن وزير ببياسة وأعمالها بتقديم قاضيها إسماعيل بن محمد الفخار[٥] .

وهناك من عرف بابن صاحب الأحباس لتولى أحد آبائه هذه الخطة ، مثل : محمد بن عيسى الرعينى والد القاضى أبى بكر من أهل قرطبة ، ويعرف بابن صاحب الأحباس[٦] ، وكان من أهل العلم والأدب واللغة ، ولكن لم يتول هـذه الخطة . أما ابنه أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى من أهل المرية

---

(١) راجع بحثنا : وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة بنى جهور لأموال المسلمين .
(٢) الصلة ، ترجمة رقم ١٢١٠
(٣) ابن الزبير : صلة الصلة ، ترجمة رقم ١٤٦
(٤) ابن الأبار : التكلة ، ترجمة رقم ١٢١٧ (طبعة القاهرة) ، المعجم فى أصحاب أبى على الصدفى ، ترجمة رقم ٩٦ ، ص ١١٠
(٥) ابن سهل : ورقة ١٤٨ وما بعدها . (٦) الصلة ، ترجمة رقم ١١٣٩

وأصله من قرطبة ، واستقضى بالمرية وتوفى بها سنة ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م ، فإنه كان يعرف أيضاً بابن صاحب الأحباس[1] وغلب على لقب القاضى .

ولم تهمل التراجم من رفض شغل هذه الخطة لخطرها وعظم مسئولياتها ، ومنهم :

مروان بن عبد الله بن مروان التجيبى ويعرف بابن البالية ، من أهل طليطلة ، الذى اعتذر عن توليها ، وذكره ابن مطاهر[2].

ولقد أورد لنا ابن سهل فى نوازله مسائل كثيرة ومتنوعة فى الأحباس عرضت على قاضى الجماعة بقرطبة ، منها :

١ — دعاوى بنى عبدة فى قرية أكتبيل وثبوت تحبيس فيها ، وهى من أحكام قاضى الجماعة ابن زياد ، وشاور فيها الفقيهين عبيد الله بن يحيى وابن لبابة[3] .

٢ — للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة ، وسئل فى هذه النازلة الفقيه ابن المكوى وقال : إن لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضى[4].

٣ — الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده ، ومن ادعى الحبس ولم يثبته رد الغلة .

وأحداث هذه النازلة فى سنة ٤٠٦ هـ / ١٠١٥ — ١٠١٦م فى أوائل القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، وسئل فيها الفقيه ابن الفخار[5].

٤ — من طلب الإقالة فى الأملاك ، فقال المشترى حبستها ، وسئل عن هذه النازلة ابن سهل[6].

٥ — جواز صرف الأحباس بعضها فى بعض .

كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها فى بعض ، وفى نوازل ابن سهل : ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله[7].

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٣٩

(٢) المرجع السابق ، ترجمة رقم ١٣٥١ (٣) ابن سهل : ورقة ٢٠٩

(٤) المعيار ، ٤٣٢/٧

(٥) راجع تفاصيل هذه المسألة : المرجع السابق ، ٤٣٣/٧ — ٤٣٥

(٦) راجع التفاصيل ، المرجع السابق ، ٢٠٠/٧ (٧) المرجع السابق ، ١١٢/٧

٦ — جائحة جنات الأحباس :

وسئل الفقهاء بقرطبة عن جائحة جنات الأحباس ، إذ كانت عادة القضاة بها الإحسان فيها إلى متقبليها ومتقبلي أرضها إذا تشكوا من جائحة استئلافاً لهم ، فقام متقبلو الأحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار يسألونه الرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم ، وشاور في ذلك الفقهاء : أبا علي الحسن بن أيوب الحداد وابن دحون والليث بن حريش وأبو علي الحسن بن سلمون المسيلي[1].

الأمويون والأحباس :

في عصر الولاة في الأندلس عين الخليفة الأموي بدمشق السمح بن مالك الخولاني والياً على الأندلس ، فيز أرض العنوة من أرض الصلح ، وأخرج البطحاء المعروفة بالمصلى بقبلي قرطبة في الخمس ، وأمره الخليفة بأن يجعلها مقبرة للمسلمين من حباسة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه[2].

وفي عصر الإمارة بالأندلس ابتاع الأمير عبد الرحمن الداخل موضع الجامع بقرطبة من نصارى الذمة ، وكان بالموضع المذكور كنيسة قديمة ، فاشتراه بمائة ألف دينار وزاده في مساحة المسجد، وكان من مال الأحباس[3].

وكان من أوائل أحباس الأمويين ما حبسه الأمير عبد الرحمن الداخل لأم العباس وأم الأصبغ أختي الأمير . وذكر في كتاب الحبس الذي كتبه قاضي الجماعة عبد الرحمن بن طريف « إذا كان المتوفى فلان مولاهما ووجب لهما ميراثه وهما غائبتان في الشام »[4].

وحبس الأمير عبد الرحمن الأوسط في سنة ٢٢٢ هـ / ٨٣٧ م جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا على ابنته أم عبد الله فلانة وفلانة ، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد . ثم عرض الأمير عقد الحبس على الفقيه عبد الملك بن حبيب بمحضرهما ، فاكتشف خطأ في كتاب الحبس ، فأعاد كتابته الفقيه عبد الملك بن حبيب ، وفيه جعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده ، أو إلى من أحب حياً كان الأمير أو ميتاً . وهذا ما كان

(١) وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ، ص ٦٢ — ٩٥

(٢) الغساني : رحلة الوزير في افتكاك الأسير ، ص ١١٦

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩ (٤) الخشني : ص ٢٣

يريده الأمير عبد الرحمن الأوسط . وفسخ الأمير جميع أحباسه التى كان قد كتبها الفقيهان يحيى وابن خالد ، إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حياً ، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب ، وكانت أربعة أحباس : حبس أم المطرف شفاء وولدها ، وحبس أم المغيرة اهتزاز ، وحبس أم المنذر مؤمرة وولدها ، وحبس أم عبد الله طروب وولدها . ولقد لام الأمير الفقيهين يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد ، فكان ردهما أنهما اجتهدا وأن الخطأ كان غير مقصود(١) .

واقتدت جوارى الأمير بأفعاله فى هذا المجال فى بناء المساجد واتخاذ الأوقاف لها ، فبنى مسجد طروب ومسجد مجد ومسجد الشفاء ومسجد متعة(٢) .

وحافظ أمراء الأندلس على حرمة الأحباس ، وإن تحايل بعضهم على شراء الأحباس التى تجاور قصورهم ومتنزهاتهم أو تعويضها بأخرى . فقد احتاج الخليفة الناصر إلى شراء المجشر وهو من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر لمقابلته متنزهه وباديته، فرفض فقهاء قرطبة تحقيق رغبة الناصر بالشراء أو المعاوضة .

واستغل الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة هذا الخلاف بين الناصر والفقهاء ، وكان قد عزل من خطة الشورى ، فكتب إلى الأمير برأيه بالموافقة على المعاوضة والأخذ برأى العراقيين الذين لا يجيزون الحبس أصلا إلا على المساجد ، وترك رأى مالك فى هذا الأمر . فأعاد الخليفة الفقيه محمد بن يحيى ابن لبابة إلى الشورى مرة أخرى وأخذ بفتواه ، وعوض المرضى من هذا المجشر بأملاك الخليفة بمنية عجب ، وكانت عظيمة القدر تزيد أضعافاً على المجشر(٣) .

وعندما عين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم قاضياً للجماعة أمره أن يجدد الكشف عن أموال الناس والأحباس واليتامى(٤) .

---

(١) راجع تفاصيل ذلك فى ابن سهل : ورقة ٣٠٣ وما بعدها ، المعيار المعرب ٧/٤١٧

(٢) رحلة الوزير ، ص ٢٠ (٣) عياض : ٤/٣٩٩ — ٤٠٣

(٤) النباهى : ص ٧٦

وفى صدر جمادى الأولى سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م أنفذ الخليفة الحكم المستنصر بالله تحبيس حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة . وأشهد قاضى الجماعة محمد بن إسحاق فى هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه ، فعظمت به المنفعة وحلت المنقبة(١).

واستشار المنصور محمد بن أبى عامر الفقهاء فى أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة أراد شراءها ، فمنعه جماعة الفقهاء منها سوى الفقيه الأصيلى وحده ، فقد أفتاه بجوازه(٢) .

ولقد كان حكام قرطبة يحبسون الأراضى والمبانى على أعقابهم ؛ بعدها ،

فلقد حبس المنصور محمد بن أبى عامر على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها ، فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم . وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين(٣).

وفى الفتنة البربرية أثناء محاصرة البربر لقرطبة وافق القاضى ابن ذكوان على شراء خمسمائة فرس من مال الأحباس يحمل عليها مرتجلة العبيد لمحاربة البربر(٤) .

ولعله استند فى ذلك إلى المبدأ الهام فى الفقه وهو أن الضرورات تبيح المحظورات ، فعمل على ضرورة احتفاظ الخلافة بسلطتها السياسية فى مواجهة الخارجين على الشرعية ، وهم وزعيمهم سليمان المستعين بالله الخارجين على خلافة هشام المؤيد .

وتعددت صور الأحباس فى الأندلس ، فمنها :

١ - الأحباس على المساجد :

انتشرت فى الأندلس مسألة حبس الدور والحوانيت والفنادق والأراضى على مساجد الله لتعميرها وإقامة الشعائر فيها ، قربى وزلفى لله تعالى . وتباينت

(١) ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : عبد الرحمن الحجى ، ص ٢٠٧
(٢) عياض : ٦٤٥/٤ (٣) المعيار ، ٤١٢/٧ - ٤١٣
(٤) ابن عذارى ، ١٠٤/٣

آراء الفقهاء فى شتى النوازل التى كانت تعرض عليهم فى هذا المجال ، وهناك صور مختلفة للأحباس على المساجد ، منها :

١ — المال المحبوس فى الجامع :

كان المال المحبوس فى الجامع يصرف فى شئون العمران فى المسجد وكافة أوجه الأنشطة المشروطة له ؛ فقد كلف الأمير عبد الله بن محمد قاضى الجماعة فى عهده النضر بن سلمة بالنظر فى المال الموقف بالجامع ، ولعلنا نستنتج الأسباب المباشرة التى دعت الأمير لضم هذا المال إلى بيت مال المسلمين لمواجهة ظروف البلاد حينئذ، وحالتها الاقتصادية الصعبة، وظروفها العسكرية. لكن القاضى يشاور الفقهاء فى هذا الأمر . وقد اختلف الفقهاء ولم يجمعوا رأياً واحداً بصرف المال المحبوس فى المسجد لبيت مال المسلمين ، عندئذ رفض القاضى تلبية رغبة الأمير ،وكان ذلك سبباً فى عزله عن خطة القضاء[1].

ولما جاء بعده قاضى الجماعة موسى بن محمد بن زياد الجذامى حكم فى المال المحبس فى الجامع وصرفه إلى بيت مال المسلمين[2].

وفى الفتنة البربرية فى سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠ م وعد ابن ذكوان بشراء خمسمائة فرس من مال الأحباس المحفوظة بالجامع كى يحمل عليها مرتجلة العبيد لمواصلة حربهم ضد البربر[3].

ولما أراد أهل قرطبة أخذ الأموال لدفعها للإفرنج لمناصرتهم ضد البربر فى دولة محمد بن هشام بن عبد الجبار الثانية بقرطبة سألوا قاضى الجماعة ابن ذكوان أن يدفع إليهم مال الأحباس المودع فى مقصورة الجامع ، فامتنع عن ذلك ، فما كان منهم إلا كسر باب المقصورة وأخذ الأموال المحفوظة بها وإعطاؤها للإفرنج[4] .

وفى عهد الجهاورة أراد الرئيس ابن جهور أخذ المال المحبوس فى الجامع لينفقه على مصالح المسلمين ، لكن قاضى الجماعة أبو بكر محمد بن أحمد بن ذكوان المتوفى سنة ٤٣٥ هـ / ١٠٤٤ م لم يوافقه على ذلك بالرغم من إلحاح ابن جهور عليه[5] .

---

(١) الخشنى : ص ٩٣ (٢) المرجع السابق ، ص ٩٤
(٣) ابن عذارى : ١٠٤/٣ (٤) المرجع السابق ، ٩٨/٣ (٥) عياض : ٧٨٥/٤

٢ ـ ذكر ابن سهل فى نوازله أن الدار المحبسة بلصق مسجد لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع ، خاصة أن صلاة الجمعة لا تكون إلا فى موضع واحد(١).

٣ ـ فدان محبس ادعى مدع أنه من مال الجزية :

يدور النزاع فى هذه الوثيقة التى جرت أحداثها فى نهاية القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى حول فدان ادعى أحد فتيان الصقالبة أنه حبسه على مسجده بقرية طرجيلة بينما نبه أحد الأفراد القومس إلى أن هذه الأرض هى من أرض الجزية، ومن ثم لا يجوز حبسها على مسجد المسلمين . فلما طرح الأمر على القاضى رأى إبقاء الحال على ما هو عليه وأن تظل هذه الأرض محبوسة على ماحبست عليه إلى أن يقيم مدع أنها من أرض الجزية البينة على صحة مايدعيه(٢).

٤ ـ حبس الفقيه المشاور عبد الملك بن حبيب ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م، أو سنة ٢٣٩ هـ/ ٨٥٣ م أرضاً وزيتوناً بقرية إلبيرة من كورة غرناطة على مسجد قرطبة(٣).

٥ ـ منع استعمال حجر المقابر :

سئل الفقيه ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية ، هل يبنى بها القناطر والمساجد وغير ذلك ؟ فأجاب : لا يحل ذلك ولا يجوز أن يكشف عنها(٤).

٦ ـ وأورد ابن سهل قول ابن القاسم فى إحدى وثائقه فى الأحباس ، فقال : ابن القاسم فى اتخاذ المساجد على القبور إنما أكره من ذلك هذه المساجد التى بنى عليها ، فإن عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه ، فلا أرى به بأساً ، وتكررت فى الجنائز(٥) .

٧ ـ يصح الحبس بإشارة مبهمة ، وسئل ابن لبابة عن المرأة المريضة إذا اشتد مرضها ، فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها ، فأشارت برأسها ، أى نعم يصبح ذلك حبساً للمسجد(٦).

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣١٧

(٢) وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٨٠ — ٨١

(٣) الإحاطة ، ٣/٥٤٩ (٤) المعيار ، ٧/١٠٣

(٥) ابن سهل : الورقتان ٣١٧ — ٣١٨ (٦) المعيار ، ٧/١٠٤

٨ — أورد ابن سهل قول فتاوى بعض الفقهاء للقاضي ابن زرب في مجلسه ورد ابن زرب عليهم ، وهي أسئلة تدور حول بيع حصر المساجد التي يستغنى عنها ، وكذلك ما بلي من النقض واستغنى عنه فبيعه جائز (١).

٩ — اختلاف شيوخ الأندلس في هدم مسجد يقصده أهل الشر ، وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجداً وأن أهل الشر يختلفون إليه مع متبرجات النساء قد جعلوه ذريعة لذلك . فأجاب جميعهم إلا محمد بن إسحاق ابن السليم بأن يأمر القاضي بهدم هذا المسجد وإعادة الموضع إلى ما كان عليه من الحبس ، ومن قصد الموضع من أهل الشطارة والشر منعوا من ذلك .

أما ابن السليم فإنه لم ير الهدم ، وإنما رأى منع أهل التشطير والسوء من ارتياد الموضع (٢).

١٠ — وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين إلا أن يولد له ذكر أو أنثى واحتاج أحدهما فيصرف إليه .

وأخذ في هذه المسألة التي أرسلها قاضي إشبيلية رأى فقيهي القيروان أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، وعلق ابن سهل على رأيهما (٣).

١١ — ما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله .

كان قاضي الجماعة بقرطبة ابن السليم يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله ، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه (٤).

١٢ — سئل الفقيه ابن المكوى المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م عن رجل حبس أرضاً على مسجد بعينه فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له وصار ما حوله مزروعاً بطول العهد وذهاب من كان يعمره ، فلمن ترى أحباسه ؟ وأين توضع ؟ وما يفعل بها (٥) ؟

فأجاب : أن يجتهد القاضي في ذلك بما يراه .

وقال ابن الهندي : توقف غلة المسجد لأنها من حقوقه ، وعلى ذلك

(١) راجع التفاصيل ابن سهل : ورقة ٣١٧ ، المعيار ، ٧/٦٦

(٢) المعيار ، ٧/٢١٩ — ٢٢٠ (٣) ابن سهل : ورقة ٣٠٥ وما بعدها .

(٤) المعيار ، ٧/٢٠٠ — ٢٠١ (٥) المرجع السابق ، ٧/٤٣٦

حبس المحبس حتى يبنى المسجد ، فقد يمكن أن يبنى يوماً ما ، وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط الحبس .

١٣ — لا يصلى الإمام بقوم وهم له كارهون : فى وثائق ابن مغيث : إذا كره أهل مسجد الصلاة وراء إمام وأرادوا عزله لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحه فى دينه ، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس ، أما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجرحته[1] . أما ابن المكوى فإنه يأخذ بقول ابن حبيب[2] .

١٤ — أجر الإمام : سئل ابن عتاب عن مسجد يحتاج لإصلاح ويستغرق ذلك قبالة العام أو الأعوام ، ولا يجد الإمام من أين يأخذ أجره ، ثم تعود قبالة المسجد إلى حالها فيريد الإمام أخذ أجرته منها لما مضى من الأعوام . فأجاب : ليس له أن يؤم إلا بأجرته ولا كلام له فى ذلك[3] .

١٥ — وفى نوازل ابن سهل : من بنى مسجداً فى قرية فصلى فيه نحو سنتين ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتاً أو داراً أو تصدق به على من فعل هذا به .

فقال ابن سهل : يفسخ ما فعل ويرد إلى ماكان عليه مسجداً ، وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله[4] .

١٦ — وفى نوازل ابن سهل : المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله ، لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، لأنها جميعاً المسجد والمقبرة حبس للمسلمين لصلاتهم وتدافنهم ، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك فى بعض[5] .

١٧ — وشاور بعض القضاة فى قرطبة فى مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له . فجاوب ابن عتاب : كان كثير من شيوخ بلدنا يقولون : لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحداً على بيع داره للزيادة فى المسجد الجامع ، ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفس[6] .

---

(١) المرجع السابق ، ٤٧٤/٧

(٢) راجع قول ابن حبيب : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، ٤٧٣/٧

(٤) ابن سهل : ورقة ٣١٥

(٥) المرجع السابق ، ورقة ٣١٧

(٦) المرجع السابق ، ورقة ٣١٨

١٨ — وفى نوازل ابن سهل : أنقاض المسجد لا تنقل إلى مسجد آخر :

إن ابن عتاب كان مذهبه فى نقض مسجد يتهدم ولا جيران له ولا معه ما ينفق فى بنائه وإعادة نقضه فيه أن يترك ذلك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف فى سواه . وبذلك كان قد أفتى فى أنقاض جامع مسجد رستشان من عمل قرطبة أن تترك فى الجامع تعفى ولا تزال عن موضعها ، واحتج بما فى سماع أشهب وابن نافع عن مالك(١) .

١٩ — الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح :

كان ابن عتاب لا يرى غرس الشجر فى صحون المساجد ، وقال : والأكل منها مباح للمؤذن وشبهه ، وما كنت أحب أن آكل منها(٢) .

٢٠ — يمنع وضع الزرع وغيره فى أفنية المساجد إذا ثبت الإضرار بها :

وأفتى ابن لبابة فى مسألة إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها فى دكاكين المسجد فتوسخ المسجد وتلوثه وتنزل الأغنام فى فنائه ويكثر تبولها ، فيثور غبارها فى المسجد فتزول طهارة المسجد ، فدفع الضرر أولى واجبات المسلم لكرامة دور العبادة(٣) .

وكانت الدولة تبنى المسجد الجامع بكل كورة والناس تقف الأراضى والأموال لعمران هذا المسجد وشئونه ، إلى جانب ما يبنيه الناس من المساجد الصغيرة فى الأرباض والقرى ويحبس عليها الضياع للصرف على شئونها .

وقد اختلفت تقديرات المؤرخون فى عدد مساجد الأندلس وقرطبة عاصمة الخلافة حتى عصر المنصور محمد بن أبى عامر(٤) ، بل سجل البعض أن عدد مساجد قرطبة التى كانت عامرة حتى أيام عبد الرحمن الداخل ٤٩٠ ، ثم زادت(٥) . وبعضهم ذكر أن مساجد قرطبة ٤٧١ مسجداً(٦) .

والحقيقة أن هذه المسألة فى غاية الصعوبة إذا علمنا كثرة ما كان فى

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٣١٨ ، المعيار ، ٧/٤٢٥ — ٤٢٦
(٢) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٤٩ — ٥٠ ، المعيار ، ٧/٤٣٦
(٣) وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، ص ٦٦ — ٦٧ ، المعيار ، ٧/٤٨٢
(٤) راجع المقرى : نفح الطيب ، ١/٥٤٠
(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها (٦) المرجع السابق ، ١/٥٤١

قرطبة من المساجد التى لا يهتم بها فتندثر وتخرب وتظل مغلقة لا تمارس فيها الشعائر الدينية حتى نهاية عصر الخلافة[(١)] .

وما يهمنا فى هذا المجال ما كان يبنيه الأفراد ، سواء كانوا من الأسرة الحاكمة أو من أصحاب البيوتات الأندلسية والفقهاء . بل كانوا يقيمون الشعائر فيه بأنفسهم ، وبالطبع كان يحبس على هذه المساجد ما يقوم بالإنفاق عليها من الحصر والوقيد وأجرة القومة والترميم[(٢)] .

ومن شخصيات القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ممن كان يبنى المساجد صدقة لله الفقيه فتح بن إبراهيم الأموى ويعرف بابن القشارى . المتوفى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ — ١٠١٣ م من أهل طليطلة ، بنى بطليطلة مسجدين ، أحدهما بالجبل البارد ، والثانى بالدباغين[(٣)] .

٢ — أحباس أهل الذمة :

تختلف أحباس أهل الذمة فى أحكامها عن أحباس المسلمين وتغايرها لأسباب كثيرة ، منها أن المسلم لا رجوع له فى حبسه وفسخه ونقضه إذا قام بتوثيق الحبس أمام القاضى ، عندئذ لا خيار له فى الرجوع فيه .

أما الذمى إذا حبس ثم أراد الرجوع فى فعله بنقضه أو بيعه أو بما شاء ، لم يعرض له ، ولا يحل للقاضى النظر فى تحصينه وإنفاذه لضعفه .

ولأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا ، وذلك من أحباسهم .

واستشار المنصور محمد بن أبى عامر الفقهاء فى أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة أراد شراءها فمنعه جماعة الفقهاء منها سوى الأصيلى وحده ، فإنه أفتاه بجوازه[(٤)] واحتج لذلك ، فرجع ابن صاعد منهم إلى قوله .

ويورد ابن سهل نماذج حية من نوازل أحباس أهل الذمة ، منها :

« جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخى بائعها يدعى أنه

---

(١) راجع كتابنا قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى المساجد ، ص ٣٩ — ٥٣

(٢) راجع كتابنا السابق وأسماء أصحاب المساجد بقرطبة وأرباضها ٤٦ — ٥٢

(٣) ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٩٨٣

(٤) عياض : ٤/٦٤٥

كان قد حبسا عليه قبل بيعها »[1] . وهذه الوثيقة من وثائق القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، وأجاب فيها الفقيه ابن عتاب ، وملخصها :

جنة اشتراها مسلم من يهوديين ، واستمر حائزاً لها طوال عشرة أعوام ثم أوقفها على ذريته من بعده ، على أن تؤول من بعد انقراضهم إلى جهة بر لا تنقطع ، كطلبة العلم ، وفك الأسرى ، وعتق الرقاب .

ويعود تاريخ الحبس هذا إلى ثلاثة عشر عاماً سابقة على طرح النزاع على القاضى ، ثم قام يهودى يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه اللذان كانا يملكانها ، وذلك فى تاريخ سابق على التبايع الصادر منهما إلى المسلم ، وأبرز مصداقاً لقوله وثيقة حبس محررة بخط إسلامى ورد فيها أن اليهوديين حبساً الجنة المبيعة على ابن أخيهما المدعى وعلى ذريته ، وأن أحد هذين اليهوديين قد حاز الجنة نيابة عن ابن أخيه ولحسابه ولصغر سن هذا الأخير .

وتثير هذه الوثيقة بعض التساؤلات حول أحباس أهل الذمة ، منها :

هل أحباس اليهود تجوز عند المسلمين ؟ وهل يجوز أن يحوز البائع بنفسه ما حبسه على غيره ؟ وهل ينظر قاضى الإسلام فى أحباس اليهود ؟ وهل ينقض حبس المسلم حبس اليهودى ويلغيه ؟ وأيهما له الغلبة والأفضلية على الآخر ؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين فى حبس اليهود ؟

وقد أجاب الفقيه ابن عتاب عن هذه الأسئلة قائلا : إن هناك مغايرة تامة بين أحباس المسلمين وأحباس أهل الذمة فى أحكامها ، منها :

أن خيار المسلم يسقط فى رجوعه عن الحبس إذا قام بتوثيقة أمام القاضى ، أما الذمى فإنه لا يمنعه من ذلك مانع .

وبيعه للحبس جائز نافذ ولا يرد البيع ولا يفسخ . ولا يراعى فى حبس اليهودى حيازة ولا غيرها بعد البيع . وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها ، ولا يسمع إقرار اليهودى أنه حاز نصيبه منها ، إذ لا منفعة فيه . ولليهودى المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميه البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل ملتهم إن شاء[2] .

---

(١) محمد خلاف : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٦٥ – ٧٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٨ ، المعيار ، ٧/٤٣٩

وأفتى القاضى ابن سهل فى شهر شعبان سنة ٤٨١ هـ / ١٠٨٨ م فى سؤال وجه إليه عن يهودى حبس على ابنته البكر القاصر جميع القلعة التى فى موضع كذا وحدها كذا ، ونصف القلعة التى فى موضع كذا وحدها كذا ، وعلى من يولد له وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإن لم يولد له ولد يؤول الحبس على ابنته وعلى أعقابها وأعقاب أعقابها ، فإن انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين بلورقة . ثم قام رجل له جاه أو سلطان أجبر المحبس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف ، فابتاعه منه وبقى بيده مدة ، وقام اليهودى أو ابنته بطلب نقض ذلك البيع[1] .

وكان جواب ابن سهل : بأن نقض البيع ورده إلى الحبس واجب ، كذلك للمرجع الذى فيه مآلا للمسلمين ، ولو لم يكن فيه تحبيس لوجب نقضه إن ثبت الإكراه استناداً لرأى أصبغ عن ابن القاسم ، ولا يجوز للمسلم أن يشتريه[2] .

أما الأحباس التى تحبس على الكنائس والأديرة قربى إلى الله فلا يجوز للأسقف إخراجها عما حبست من أجله ببيعها أداء للخراج أو حرمة الكنيسة أو لسبب آخر ، إذ يبطل كل تصرف وتبقى العين المحبوسة للغرض الذى حبست من أجله كما هو الحال بالنسبة لأحباس المسلمين[3] .

وأورد أبو عمر ابن القطان جواز بيع الأسقف من أرض الكنيسة أداء للجزية ، وهو رأى عيسى عن ابن القاسم .

والرأى الآخر لأصبغ عن ابن القاسم : إن ما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم ، لأن البائع هو غير المحبس .

وقال أصبغ : إن حاكم المسلمين لا يحكم فى منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك[4] .

ويفتى الفقيه أبو عمر ابن القطان بعدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين . وقياس هذه المسألة أن يهودياً حبس داراً على مسجد بقرطبة . وأجاب أبو عمر بأن ذلك لا يجوز ، واستند لما فى المدونة فى كتاب الجهاد

(١) وثائق فى أحكام أهل الذمة ، ص ٦٨ وما بعدها ، المعيار ٧/٥٩ — ٦٠

(٢) وثائق فى أحكام أهل الذمة ، ص ٦٩

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٨ (٤) المعيار ، ٧/٦٥

حين ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعين بمشرك » ولا يجوز شيء من تحبيس اليهودى[1].

وأكد ذلك ابن رشد نقلا عن منتقى الباجى أنه لو حبس ذمى داراً مثلا على مسجد فإنه لا يصح ، لأن هذه الجهة يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها ، وأموال الكفار أبعد الأموال من ذلك ، فيجب أن تنزه عنها المساجد[2].

أما عن أحباس أهل الذمة فلا حرمة لها ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين . قد سئل القاضى عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم ، وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها فى مصالح كنيسهم ، وما بقى يأخذونه لأنفسهم ، فظلت إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم ، فحول المسلمون الكنيسة المذكورة مسجداً تصلى فيه الصلوات ، وبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه ، يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقى .

وأجاب القاضى عياض بأن الكنيسة وأحباسها عند إجلاء أهلها لبيت مال المسلمين لارتفاع أيدى النصارى عنها ، إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حياً فله الرجوع فى ماله وبيعه ونقض حبسه لايتعرض له فى ذلك ، وأن أحباسهم ليست لازمة ، لأنها لم يرد بها وجه الله تعالى ولا حبست له ، بل حبست للطاغوت ، فترجع على ملك محبسها إن طلبها[3].

٣ - الحبس فى سبيل الله (الجهاد) :

كان حبس الخيل فى سبيل الله من أيام الرسول عليه الصلاة والسلام[4].

وكان أهل الأندلس مدربين على الحرب المتقطعة للجهاد فى سبيل الله واعتيادهم على ذلك لمجاورتهم العدو فى الشمال ، مما جعل بعض الميسورين الأندلسيين يوقفون الأراضى على الحصون والأربطة والثغور التى يأتى إليها ويسكنها الزهاد والمتقطعون إلى مدافعة العدو من العدوة المغربية ومن كور الأندلس المختلفة . وكذلك حبست الدواب على الجهاد .

---

(١) راجع تفاصيل ذلك : المعيار ، ٧/٦٥ - ٦٦

(٢) محمد بن عبد الله : ناظر الوقف ، مجلة دعوة الحق ، ص ٦٦ ، أبريل - مايو عام ١٩٨٧ ، المغرب .

(٣) المعيار ، ٧/٧٣ - ٧٥ (٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ٦/١٤٤

وفى وثائق القاضى ابن سهل تطبيق عملى لذلك ، منها : من حبس فرساً لله يستخدم فى قتال الأعداء . وكان الحابس يَسِمُ الفرس فى فخذه « حبس لله » حتى لا يغرم عليه أن ينزع منه[1]. وذكر ابن بشكوال أن الفقيه خلف ابن أحمد بن خلف الأنصارى المعروف بالرحوى من أهل طليطلة والمتوفى سنة ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م ، وكان كثير الصدقة ، أخرج طائفة من حمامه تحبيساً على أن يبتاع من الغلة خيلا يجاهد عليها فى سبيل الله[2].

وينقض البيع للفرس الموسوم بسمة الحبس لأنه مكروه المتاجرة فى ذلك وحتى لا تنتشر هذه الظاهرة[3].

وهناك من كان يحبس أرضاً وشرط أن تنفذ غلتها فى مصالح حصن من حصون المسلمين حدده ، فإذا تغلب العدو على ذلك الحصن وجب أن تنفذ الغلة فى حصن غيره كما أفتى بذلك ابن دحون[4].

وكانت آلات الحرب مثل السيوف تحبس ليقاتل بها أهل الاستحقاق فى سبيل الله[5]. ويجوز أن يحبس مملوك أفرنجى أو جليقى ويُسمى ليخدم الغزاة فى سبيل الله ، أو ما ذكره المحبس من الوجوه التى يتقرب بها إلى الله عز وجل ولا يحل له تحبيسه على وجه الضرر بالعبد[6].

وكذلك كان هناك من يحبس سيفه الهندى أو الإفرنجى أو السريجى ليقاتل به أهل الاستحقاق فى سبيل الله عز وجل[7].

واختلف فقهاء الأندلس فى مسألة من اكترى أرضاً محبسة على حصن من حصون طليطلة لسبعة أعوام ، واجتمع من ذلك عليه كراء سنتين ، فأراد القاضى بطليطلة قبض ذلك ، ووقفه عند ثقة حتى ينفذ على وجهه .

فاعترض فقهاء طليطلة بحجة أن ذلك يخرجه من ذمة إلى أمانة ، وذلك تضييع . وأجاب ابن عتاب : أنه لا يرى توقيفه ولينفق فى الحصن ، فإن

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣١٦ ، المعيار ، ٧/٤٢٣

(٢) الصلة ، ترجمة رقم ٣٧٨ (٣) المعيار ، ٧/٢١٨

(٤) ابن سهل : ورقة ٣١٧ ، المعيار ، ٧/٦٤ ، ٢١٨ ، ٤٢٤

(٥) ابن العطار : ص ٢٠٦ (٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٧

(٧) المرجع السابق ، ص ٢٠٦

كان الحصن عنه فى غنى ، وكان المكترى ملياً يترك فى ذمته بعد الإشهاد عليه. أما ابن القطان وابن سهل فأيدا رأى قاضى طليطلة .

وسئل أبو بكر ابن عبد الرحمن عمن يسكن الحصن ويشترى ويبيع السلع وهو من أهل الدين والفضل ، فأجاب : إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير فى الحصن ، إلا أن يكون الفاضل الذى لا يستغنى عنه ومن يعلم الناس القرآن منه ، أما صرف التجارة فليس من شأن المرابطين [1]. ولعل تلك الفتوى توضح لنا مدى حرص الفقهاء على تفرغ المرابطين لأعمال الجهاد فى سبيل الله، وعلى الميسورين من المسلمين تقديم العون المادى لهم لزيادة مقدرتهم على الصمود أمام العدو ، ولا ينشغلوا عن ذلك بأعمال الدنيا .

٤ — الحبس على الفقراء :

وهناك من كان يحبس أملاكه على الفقراء ، سواء كانوا من أهله أو غيرهم ، وقد حفلت نوازل ابن سهل بصور متنوعة من ذلك ، منها :

١ — من حبس منزلا على المساكين فباعه القاضى وفرق ثمنه عليهم ثم رفع إلى قاض غيره ففسخ البيع ورد المنزل حبساً كما كان، ويعاد إلى المشترى بالثمن من غلة الحبس وخطأ الإمام فى الأموال هدر [2].

٢ — من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم [3] ، وسئل فى هذه المسألة بعض فقهاء الأندلس عمن جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين ثم أمر ببقرته عند موته للسبى .

فأجاب : إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبى ولا غيرهم ، وإن كان هو الذى يلى إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء .

٣ — شورى فى أحباس البوادى :

رفع صاحب الأحباس بقرطبة فى نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى إلى القاضى يستشيره فى أمر القوم الذين أتوا إليه من قرى شتى

---

(١) المعيار ، ٧/٢٣٦ — ٢٣٧ (٢) ابن سهل : ورقة ٣١٥

(٣) المعيار ، ٧/٧٦ ، ١٠٥

يذكرون أن عندهم مساجد خربة ولهم أحباس على هذه المساجد ، وعلى ضعفاء القرى التى هى فيها وطلبوا إرسال عدلين لحضور تفرقة ما للضعفاء من الطعام المرفوع فى الأرض المحبسة[١].

٤ — هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى التى هى له موقوفة .

وقد أجاب الفقهاء : بأن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه وذب عنه وأن يهدم الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التى كانت عليها قبل الزيادة .

٥ — وهناك وثيقة أخرى فيمن حبس على ضعفاء أهله لصلبه فلم يكن فيهم سوى الأغنياء بعد مضى ثمانين عاماً أو يزيد[٢].

وسئل فى هذه المسألة الفقيه ابن المكوى ، فأجاب بأنه لا رجوع مطلقاً وإن كان بنو بنى بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم ، وإن لم يكونوا ضعفاء رفع إلى المساكين حتى يكون فى أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله .

وقال ابن الهندى : الجواب صحيح ، وإن كانت قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم ، واختلف فى ذلك ، وقيل : إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين .

٦ — مسألة أخرى من نوازل ابن سهل : « من أوصى بتحبيس شىء عينه من أصوله حبساً مؤبداً على المساكين فى وصية وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس رجع إليها وهى مصدقة فيما تدعيه من الحاجة» . وبذلك يكون هناك شرط إذا افتقرت ابنته رجع إليها . وقد نزلت فى إشبيلية للقاضى أبى عبد الله الباجى ، واستشار فيها فقيهى القيروان[٣].

٧ — من حبس فى وصيته ضيعة على ضعفاء أهله[٤].

سئل فيها ابن عتاب من المرية عن رجل حبس فى وصيته ضيعة له حبساً صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه يبدأ فى ذلك بأهل الحاجة منهم على

---

(١) ابن سهل : ورقة ٣٢١ (٢) المعيار ، ٧/٤٣٥ — ٤٣٦
(٣) ابن سهل : ورقة ٣٠٥ ، المعيار ، ٧/٤٢٠ — ٤٢١
(٤) ابن سهل : ورقة ٢٩٩ ، المعيار ، ٧/٤٧٧ — ٤٧٨

ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به ، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته[(١)].

٨ — ومسألة أخرى : « جنة اشتراها مسلم من بعض أهل الذمة » واستمر حائزاً لها عشر سنوات ثم أوقفها على ذريته من بعده على أن تئول من بعد انقراضهم إلى جهة بر لاتنقطع لطلبة العلم ، وفك الأسرى وعتق الرقاب[(٢)].

وهناك من الأحباس ما كان يعار لأهل الضعف والفقراء عند بناء أزواجهن عليهن ، وهى أشياء خاصة بزينة العروس وغيرها ، مثل الحلى أو ثوب خز أو ظهارة كتان أو خشخاشية أو زهرية أو مقنع خز أو رداء شرب[(٣)].

وكان من يحبس هذه الأشياء من الميسورين يصفها وصفاً دقيقاً لتعار للفقراء فى المناسبات السعيدة ، وتعود بعد ذلك لصاحب الأحباس . وأورد ابن العطار نماذج للوثائق الخاصة بحبس مثل هذه الأشياء .

٥ — الحبس على المرضى :

ولقد كانت هناك أحباس على المرضى بقرطبة حبسها أصحابها عليهم ، وسبق أن رأينا كيف حاول الخليفة الناصر معاوضة المجشر وهو من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر لمقابلة متنزهه وباديته . ورفض الفقهاء ذلك لولا موافقة الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة على ترك الأخذ بقول مالك فى هذه المسألة والأخذ برأى أبى حنيفة[(٤)]، وأن الخليفة عوض المرضى بأملاكه بمنية عجب بمساحة تزيد أضعافاً على المجشر[(٥)].

وهناك نازلة فى هذا الصدد ، إذ حل بقرطبة مرضى من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها فى أحباسها ، فكان الخلاف بين الفقهاء فى الوقت الذى يجب لهم فيه الدخول إلى قرطبة ، إذ ذكر بعضهم بعد مقام أربعة أيام عندئذ تقسم عليهم من غلة الأحباس[(٦)].

---

(١) راجع جواب ابن عتاب بالتفصيل : ابن سهل : ورقة ٢٩٩

(٢) راجع تفاصيل تلك المسألة : وثائق فى أحكام أهل الذمة فى الأندلس ، ص ٦٥—٦٩

(٣) ابن العطار : ص ٢٠٦

(٤) والمذهب الحنفى يرى إبطال الحبس مطلقاً لما فيه قطع الميراث . راجع المعيار : أحباس الأسارى ، ٧/٣٣٢

(٥) عياض : ٤/٣٩٩ وما بعدها . (٦) المعيار ، ٧/٤٨١

٦ ـ الحبس على المقابر :

وهناك من الأحباس ، ما كان يحبس كمقابر للمسلمين .وأورد ابن سهل بعض تلك النوازل فى هذا المجال ، منها :

١ ـ فدان شهد فيه بالسماع [١] وتاريخ هذه النازلة فى نهاية القرن الثالث الهجرى/التاسع الميلادى وملخصها : حبس ابن عبد المؤمن قطيعاً من فدان بقرية السقائين بغربى حاضرة قرطبة، وكانت الشهادة عليه بأنه حبس للمقبرة، ولذلك يجب عدم حرث هذا القطيع حتى يتم النظر فيه ، وهذا هو رأى فقهاء الشورى : محمد بن غالب ، وابن لبابة ، ومحمد بن وليد .

٢ ـ والمسألة الثانية « فى عرصة محبسة للتدافن فيها أراد رجل فتح باب داره عليها »[٢] : وعرضت هذه القضية على قاضى إشبيلية فى القرن الرابع الهجرى/العاشر الميلادى، وسأل فيها فقيهى القيروان : أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى .

وقد علق القاضى ابن سهل على رأى الفقيهين ، فقال : إن جوابهما صحيح، فإن صاحب العرصة لو كان حياً لمنع صاحب الدار من فتح باب عليها، فكيف وقد تحرمت بحرمة الأحباس التى قد تحمى مما هو مباح فى غيرها[٣].

٧ ـ الحبس على طلبة العلم :

تطالعنا التراجم التى بين أيدينا أن من الفقهاء من كان يحبس كتبه على طلبـــة العلم ، من هؤلاء هارون بن سالم من أهل قرطبة ، توفى حدثاً فى سن الأربعين سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ ـ ٨٥٣ م ، وكانت كتبه موقوفة عند الفقيه أحمد بن خالد[٤] وهو قريب لأمه[٥].

وكذلك فعل الفقيه الراوية قاسم بن سعدان بن عبد الوارث من أهل رية

---

(١) راجع تفاصيل هذه المسألة : ابن سهل : ورقة ٣٠٧

(٢) راجع تفاصيلها : المرجع السابق ، الورقتان ٣١٩ ـ ٣٢٠

(٣) المرجع السابق ، ورقة ٣٢٠

(٤) لعل أحمد بن خالد المذكور هو الفقيه الأندلسى الذى تفقه بسحنون وشيوخ المغرب وألف كتاب العبادة وكتاب الصلاة فى النعلين وذكره ابن فرحون: ١٦٨/١ ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٥) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٣٠ ، عياض : ٤٨/٣

وسكن قرطبة ، وتوفى سنة ٣٤٧هـ / ٩٥٨م ، إذ حبس كتبه عند الفقيه محمد ابن محمد بن أبي دليم[١] حتى يستفيد منها طلبة العلم بعد وفاة حابسها .

ولم يهمل الفقهاء طريقة كتابة صيغ دواوين العلم المحبوسة على الطلاب ، فيقال فيها :

« ليستعيرها ثقات طلبة العلم للنسخ والمقابلة والدراسة »[٢].

وفى المصاحف : « لتعار لمن يريد القراءة فيها أو فيه »[٣] إن كان واحداً ، وتقول فى صفة مصحفه : « الجامع للقرآن الذى صفته كذا وكذا » تصف بجليده وغلافه وخطه كوفى أو صفة كذا . فإن أخرج هذه الأحباس عن يده قيل : « ودفع المحبس فلان ذلك إلى فلان وقبضه فلان منه واختاره دونه للوجه المذكور »[٤].

وذكر ابن سهل فى نوازله فى مسألة جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخى بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها[٥].

لم يذكر ابن سهل المشترى ، بل ذكر ديانته وهو « مسلم » ، وحبس هذه الجنة المشتراة على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت حبساً على طلاب العلم وفى فك الأسرى وعتق الرقاب[٦] .

وهى من وثائق القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى ، وشاور فيها القاضى الفقيه ابن عتاب وابن سهل .

أما الفقيه المقرئ محمد بن عيسى بن فرج بن أبى العباس بن إسحاق التجيبى المغامى من أهل طليطلة فإنه حبس كتبه على طلاب العلم الذين بالعدوة ، وتوفى سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م[٧] .

والكتب المحبسة على طلاب العلم ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس ، فربما ينص المحبس فى تحبيسه أنه لا يعطى الطالب إلا كتاباً بعد كتاب ، ولابد فى

---

(١) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٠٧٢
(٢) ابن العطار : ص ٢٠٦ (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٧
(٥) وثائق أحكام قضاة أهل الذمة ، ص ٦٥ — ٦٩
(٦) المرجع السابق ، ص ٦٦ (٧) الصلة ، ترجمة رقم ١٢٢٥

هذه الحالة أن يتوخى الناظر فى الحبس ما قصده المحبس ولا يتعدى ما شرطه ، وأن الشروط المذكورة لابد من الوفاء بها ولا تجوز مخالفتها .

وإن الناظر فى حبس هذه الكتب الموقوفة عنده مسئول عنها وعن الحفاظ عليها من التلف .

والكتب التى حبست على طلاب العلم من أهل العدوة ، فربما تنقل إلى هناك، أى إلى العدوة، أو تظل فى الأندلس يطلع عليها طلاب العدوة الوافدون عليها . ولم نستدل فى الترجمة على الفقيه الناظر فى حبس هذه الكتب .

وبجانب حبس الكتب على طلاب العلم من العلماء وغيرهم فهناك من يحبس الدور عليهم أيضاً ، ولقد قام الفقيه فرج بن أبى الحكم بن عبد الرحمن اليحصبى من أهل طليطلة والمتوفى سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٣٦ م ، بحبس داره على طلاب العلم[١] .

٨ — أحباس الدور :

أورد ابن سهل فى نوازله نماذج مختلفة لأحباس الدور ، منها ما كانت أحداثها فى نهاية القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، مثل :

١ — دار بيعت وحبست ثم ادعى البائع أنه مولى عليه[٢] وكان المشاوران فى هذه المسألة : محمد بن غالب وابن لبابة وغيرهما .

٢ — فدان محبس بيد رجل ادعى أنه قد فرق غلته واضطرب فى قوله[٣] ، وكان فقهاء الشورى فى هذه المسألة هم : ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد وأحمد بن يحيى وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وعبيد الله بن يحيى ومحمد ابن غالب ويحيى بن عبيد الله . ونقد القاضى ابن سهل رأيهم فقال : « إن الفقهاء لم يذكروا ثبوت ملك المحبس للفدان ولا حيازته ولابد منها »[٤] .

٣ — المحبس عليه يعمر المحبس ما حبسه عليه[٥] . وكان فقهاء الشورى فى هذه المسألة : ابن لبابة وعبيد الله وأيوب بن سليمان وغيرهم .

---

(١) المرجع السابق ، ترجمة رقم ٩٨٦ (٢) ابن سهل : ورقة ٣١٤
(٣) المرجع السابق ، الورقة نفسها . (٤) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٥) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

٤ — دار محبسة على رجلين أكراها أحدهما ، واستشار القاضى فيها الفقيه ابن لبابة وحده[١].

٥ — فى الحانوتين المحبسين للغسانى وفسخ البيع فيهما[٢]. وذكرت زوجة الغسانى أنها باعت الحانوتين المحبسين مكرهة مفروضاً عليها السياط ، وإذا ثبت الإكراه وجب الرد[٣] .

وفى مسألة « القاضى يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس »[٤] .

والدار بحاضرة قرطبة بربض باب اليهود فى الدرب المنسوب إلى اللباد ، وكان القاضى سليمان بن أسود قد ضمها إلى نظر صاحب الأحباس . وكانت ملكية هذه الدار لمحمد بن زهير المتوفى ، والورثة وهما ابنه عبد الله الغائب بالمشرق وابنته فاطمة بوادى الحجارة ، واعتدى على هذه الدار وتسورها غلام حفص وزوجته . وكان فقهاء الشورى فى هذه القضية التى عرضت على قاضى الجماعة بقرطبة أحمد بن محمد بن زياد — سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م فى عهد الأمير عبد الله بن محمد ، هم : عبيد الله بن يحيى ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، ومحمد بن وليد ، ويحيى بن عبيد الله .

وكان تعليق ابن سهل على آراء الفقهاء وحكم القاضى ، فقال : « فى هذه المسألة نظر ، لأن الدار شهد فيها أولا بالملك لابن زهير وابنيه الوارثين له ثم ألغى ذكرهما فتدبر ذلك »[٥].

وفى القرن الرابع الهجرى/العاشر الميلادى ، نماذج معينة للأحباس أهمها :

١ — دار ادعت التى هى بيدها أنها حبست عليها وعلى فلان وقال فلان : بل هى ابتاعتها من التى زعمت تلك أنها حبستها عليهما . وسئل فيها ابن لبابة ومحمد بن وليد[٦].

٢ — من حبس فى مرضه داراً واستثنى منها طريقاً ، وسئل فى هذه المسألة أبو صالح[٧].

(١) المرجع السابق ، الورقتان ٣١٤ — ٣١٥
(٢) المرجع السابق ، الورقتان ٣١٥ — ٣١٦
(٣) المرجع السابق ، الورقتان ٣١٥ — ٣١٦
(٤) ابن سهل : ورقة ٣٠٦
(٥) المرجع السابق ، الورقتان ٣٠٦ — ٣٠٧
(٦) المرجع السابق ، الورقتان ٣١٣ — ٣١٤
(٧) المعيار ، ٧/١٠٤ — ١٠٥

٣ — وسئل ابن أبى زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التى تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبى الصبية ، هل يكون حوزاً تاماً إن ماتت الأم فى الدار المحبسة أم لا ؟[1].

٤ — إذا ثبت قبض الحبس فعلى من ادعى عدم استمراره البتة ، وهى من مسائل ابن زرب[2] .

٥ — ومن مسائل ابن زرب أيضاً من حبس شقصاً من دار لا ينقسم ، واختلف أهل العلم فيمن له حصة فى دار لا تنقسم فحبسها ، فقال بعضهم : لا ينفذ تحبيسه فيها ، وأجازه بعضهم ، وبإجازته أقول[3].

وفى نهاية القرن الرابع الهجرى/العاشر الميلادى ، كتب أبو عمر الإشبيلى — المتوفى سنة ٣٩٦ هـ / ١٠٠٦ م — قاضى إشبيلية إلى فقيهى القيروان أبى بكر ابن عبد الرحمن وأبى عمران الفاسى ليستشيرهما فى هـذه المسألة وهى : من حبس على ولده وأعقابهم ، فإن انقرضوا رجع إلى المحبس ، وإن كان لهم عقب رجع إليهم[4] . وتعجب ابن سهل من القاضى كيف يطلب فقهها من فقيهى القيروان وتركه فقهاء قرطبة[5].

٦ — وهناك من حبس داراً لسكنى النساء فهو كمن حبسها على عقبه ؛ وهى من مسائل ابن زرب[6].

ومن أحباس القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى :

— القطع فى عقد الحبس ريبة[7] : سئل فيها ابن عتاب وابن القطان عن حبس بيد امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد حبس فيه قطع لآخره.

فأجاب ابن عتاب بأن القطع ريبة من أعظم الريب ولقد باء فاعله بخزى عاجل وآجل فى الدنيا والآخرة ، والحبس قائم نافذ لا يبطله القطع .

— لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها[8] : وأجاب فيها أبو عبد الله محمد بن فرج وغيره .

---

(١) المرجع السابق ، ٢١٨/٧ ، ٤٣١ — ٤٣٢ (٢) المرجع السابق ، ٤٢٦/٧

(٣) ابن سهل : ورقة ٣٢٢ ، المعيار ، ٤٢٣/٧ — ٤٢٤

(٤) المرجع السابق ، ورقة ٣٠١ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ورقة ٣٠٤ (٦) المرجع السابق ، ورقة ٣٢١

(٧) المعيار ، ٤٥٥/٧ (٨) المرجع السابق ، ٢٢٣/٧

ولقد أورد لنا صاحب التكملة أن خلصة الزاهد من أهل قرطبة وكان بزازاً ثم ترك التجارة، وقسم ماله بين بنيه ، وأسهم الفقراء منه ، وحبس داره على أولاده ، فإذا انقرضوا رجعت إلى المسجد المجاور لها ويعرف بمسجد اعتزاز . ولم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته[1].

- وشاور صاحب الأحكام والأحباس بقرطبة محمد بن مكى عن امرأة ساكنة فى دار محبسة على صالحات النساء أرادت النكاح أو مراجعة زوج كان طلقها ويسكن معها فى تلك الدار . وأفتى فيها ابن سهل وابن فرج وابن أدهم وأبو الحسن على بن محمد[2].

٩ - كراء الأحباس :

يقوم صاحب الأحباس بالإشراف على كرائها وجمع هذه الأموال وصرفها فى مجالها المحبوسة عليه . ولقد شاهد ابن العطار كيف يزاول القاضى عمله فى قرطبة فى قبالة الدور والحوانيت والفنادق المحبسة على المساجد وغيرها . فكان يعقد جلسة عامة لذلك فى كل عام يجتمع لها عند القاضى فى ذى الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام ، وينادى عليها فى الأسواق ، وتعقد للعام الداخل ، أى القادم . ويحضر هذه الجلسة ويشارك فيها كل من له رغبة فى الاستفادة من كراء هذه الأحباس . وأعتقد أنها جلسات للمزايدة ويكون الحبس من نصيب من يدفع فيها قبالة أكثر من غيره[3].

ومن النوازل ما كان موضع خلاف فرفعها صاحب الأحباس إلى القاضى ليقضى فيها ، منها :

١ - دعوى الساكن فى الحبس دفع غلته إلى مكريه :

وهى من أحكام ابن زياد ، وفيها يدعى الساكن فى دار زبلون المحبسة وحوانيته وفرنه أنه سدد جميع ما عليه من كرائها فى السنة إلى صاحب السوق ابن زبلون فى وقتها[4]، ووقعت أحداث هذه النازلة فى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى ، وكان فقيهى الشورى هما ابن لبابة وابن وليد .

---

(١) راجع ترجمة ابن الأبار : التكملة ، ترجمة رقم ١٩٤ (طبعة كوديرا) .

(٢) ابن سهل : أوراق ٣٢١ - ٣٢٣ (٣) المرجع السابق ، ورقة ٣١١

(٤) المرجع السابق : الورقتان ٢٩٨ - ٢٩٩

٢ — وسئل ابن سهل من بطليوس وهو فى إشبيلية عن أرض محبسة أكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاماً ، وغرسها المكترون وكانوا جماعة ، فلما مضى من الأمد ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهن . فأجاب بنقض الكراء فى الحبس وغيره إذا انعقد لطول المدة وخروجها عن المعروف(١).

٣ — وكذلك أفتى الفقيه ابن القطان فى جنة بجهة الزهراء بشرقى قرطبة تقبلت لثلاثة عشر عاماً بفسخ القبالة فيها لطول المدة ، وطول المدة فى كراء الأحباس فيه تنازع واختلاف(٢).

٤ — وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس ، فقال : لا تجوز عند ابن القاسم على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما .

وأضاف : إن القضاة استحسنوا عقد قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس لطول مكثها فى يد متقبليها

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما تبقى منفعة الزبل فى الأرض ، والمتقبل يزيل ويعمر(٣).

وكان بعض الفقهاء يرى أنه لا يجوز كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد ، لأن الكراء لغير أمد كراء مجهول ، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد(٤).

٥ — وهناك قضية أخرى ذكرها ابن سهل : « هى قطيع محبس من جنة باعته بعد التحبيس المحبسة ، وحوادث هذه المسألة كانت أمام القاضى محمد ابن أحمد بن بقى ، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ/١٠٧٧ م ، وكان أيضاً للقاضى أبو بكر يحيى بن محمد بن زرب ، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ/١٠٥٥ م ، دور سابق فى المسألة والحكم فيها . وكان فقهاء الشورى هم : ابن عتاب وابن القطان وابن مالك(٥).

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٣١١ ، المعيار المعرب ، ٧/٤٣٧
(٢) ابن سهل : ورقة ٣١١
(٣) المعيار المعرب ، ٧/١٠٥ — ١٠٦ ، ٤٣٨
(٤) المرجع السابق ، ٧/١٠٦
(٥) راجع تفصيلات هذه المسألة : ابن سهل : ورقة ٣٠٩ وما بعدها .

٦ — وبخصوص « حكم بيع الأنقاض المقامة فى أرض الحبس » : أفتى ابن عتاب بفسخ بيع الأنقاض المقامة فى الأرض المحبسة وإن شرط القلع .

قال ابن عتاب : فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع . وقال ابن زرب : لا يجوز بيع الأنقاض[1].

٧ — وحفلت نوازل ابن سهل بنوعية أخرى ، منها شكوى متقبلى الأحباس بسبب الكوارث الطبيعية التى تلم بزروعاتهم وأراضيهم وغير ذلك وتقف حائلا أمام سدادهم القبالة لبيت المال ، وكان القضاة فى تلك الحالة يلبون طلبهم ، مثل :

شكا متقبلو حمامات الأحباس لقاضى الجماعة ابن فطيس — كان قاضياً سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م — قلة الموردة عليهم وتعذر الحرق لتوالى الأمطار فأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كانوا التزموه من القبالة بعد أن شاور فقهاء الشورى فى ذلك[2] .

وذكر ابن سهل أن القضاة كانوا يحسنون إلى متقبلى الأحباس ويرفقون بهم ويسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمراً يخافون الخسارة فيها مما ليس بجائحة فيها[3] .

وقام متقبلو الأحباس عند القاضى يونس بن عبد الله— تولىقضاءالجماعة فى قرطبة من سنة ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م حتى وفاته سنة ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م يسألون الرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم[4] ، كما فى نازلة جائحة جنات الأحباس بقرطبة السابق ذكرها[5] .

١٠ — بيع الحبس :

ما قيل فى بيع الأحباس مما هو المشهور من المذهب : أن لا يباع الحبس بحال ، سواء كان محبساً أصلا أو اشترى مما يوفر من مال الأحباس ، سواء كان كاملا أو بعضاً .

---

(١) المعيار ، ٧/١٠٥ (٢) وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، ص ٧٣

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . (٤) المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ص ٦٢ — ٩٥

وأفتى ابن رشد : أن للقاضى الرأى فى بيع ما اشترى من مال الأحباس ، وكذلك أفتى بجواز بيع القاضى ما لا منفعة له فى الحال ، وكذلك أفتى ابن عات فى طرره أن الأنقاض من الأحباس يجوز بيعها[1].

أما حكم بيع الأنقاض المقامة فى أرض الحبس فقد أوردنا فيما سبق اختلاف الفقهاء فيه[2] .

وقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

قسم يعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس .

وقسم يعلم أنها غير حبس فتباع وتشترى .

وقسم لا يعلم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك فى ذلك .

ولا دليل على أحد الأمرين ، فهو من المتشابهات التى من تركها سلم[3].

وأورد ابن سهل فى نوازله صوراً متنوعة فى هذا المجال :

١ - « من ورث مالا فاستحق من يده حبساً فلا يغرم ما اغتل منه »[4].

وهى من مسائل ابن زرب الذى جمعها ابن الصفار فيمن ورث مالا فاستحق بيده حبساً ، قيل للقاضى ابن زرب : هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه ، إذ لا ضمان عليه فيه ؟ قال : أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه .

وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك . وأما على قول سحنون فعليه الخراج .

٢ - مسألة بيع الحبس مجتمعاً إذا وقع كيف يكون الحكم فيه[5] :

أجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة وإن خربت . وأما غير الأصول كالعبيد والدواب والثياب تبلى ويخلق العبد أو تضعف الدواب . ورأى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والاستبدال فى ذلك .

---

(١) المعيار المعرب ، ٧/١٨٥ (٢) المرجع السابق ، ٧/١٠٥

(٣) المرجع السابق ، ٧/١٠٦ - ١٠٧

(٤) ابن سهل : ورقة ٣١٦ ، المعيار ، ٧/٤٢٦ (٥) ابن سهل : ورقة ٣١٦

٣ — وذكر ابن العطار فى وثائقه(١) : إذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشىء منها إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف أنه لم يعلم به . وما كان فى رءوس الشجر من الثمر وقت الاستحقاق فهو للذى ثبت له أصل التحبيس ، وأما الزرع فهو لزارعه وإن ثبت التحبيس حين نباته . وإن كان فى أبان الحرث كان عليه كراء الأرض .

وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالثمن . فإن لم يكن لديه مال وحلف بذلك أخذه من غلة الحبس عاماً بعام . فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه الثمن رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن للمبتاع منه شىء ، وإن كان بائع الحبس كبيراً عالماً بالتحبيس عوقب بالأدب والسجن على بيعه إن لم يكن له عذر(٢).

٤ — شهادة سماع فى دار محبسة بيعت وكانت أمام قاضى الجماعة أحمد بن محمد بن زياد(٣) .

٥ — بيع بعض الحبس إذا تهدم ، وهى من أحكام ابن زياد ، والبيع من الحيطة للحبس وخير من أن يترك فيتلف جميعه(٤).

٦ — نقض بيع الحبس لا يستلزم رد غلته . وسئل فيها الفقيه المشاور أحمد بن عبد الله اللؤلؤى(٥).

٧ — ما لا ينقسم من الحبس يباع : أجاز ابن العطار بيع ما لا منفعة فيه من الأحباس ، وقال : وبه جرى العدل عندنا . كذلك جرى بقسمها لما يدخل فى إشاعتها من الضرر(٦).

٨ — وسئل الفقيه ابن المكوى عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة ثم يموت فتبيع عليهم الأم فى الحاجة والإملاق ، هل لهم الرجوع فى جميع الأرض أو ما يجب فى ذلك أو كيف إن باعه المحبس فى الإملاق ؟

---

(١) المرجع السابق ، ورقة ٣١٥ (٢) المرجع السابق ، الورقة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، الورقتان ٣٠٨ — ٣٠٩

(٤) المرجع السابق ، الورقتان ٣١٦ — ٣١٧

(٥) المعيار ، ٤٣١/٧ (٦) المرجع السابق ، ٤٥٤/٧

فأجاب : إن كانوا فى حال صغر إلى أن مات فيفسخ البيع وينفذ الحبس باعته الأم أو الأب[١].

٩ — الإعذار للمبتاع الذى حبس أرضاً تبين غصبها[٢] :

وجاوب الفقيه عيسى بن محمد بن أيوب[٣] المتوفى سنة ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م : لا إعذار عليه لأن الأملاك قد صارت لغيره . وقال مثله هشام بن أحمد بن غانم[٤] المتوفى سنة ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م .

١٠ — ولابن زرب فى مسائله أنه رفع إليه فى ربيع سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، أن شخصاً هدم قصبة كانت فى داره المحبسة وباع بعض أنقاضها ، فأمر بإخراجه عنها وتسميرها عليه[٥].

١١ — بيع أنقاض الحصاة المبنية فى أفنية السلطان وفى الأرض المحبسة[٦].

١٢ — وفى مسائل القاضى أبى بكر بن زرب قال : لا يجوز بيع القاضى الحوانيت التى تقام فى أفنية السلطان بالحصاة والخشابين ونحوها ، فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز ، إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها[٧].

وأفتى بقرطبة ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بنقض بيع الأنقاض المقامة فى الأرض المحبسة وإن كتب فى العقد أنه إنما يبتاعها ليهدمها أو ينقصها[٨].

ولقد حفلت نوازل ابن سهل بنماذج متنوعة الكراء الأحباس وبيعها[٩] .

---

(١) المرجع السابق ، ٤٣٢/٧
(٢) المرجع السابق ، ٤٣٥/٧ — ٤٣٦ (٣) ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٨٧
(٤) انظر فى ترجمته ، عياض : ٤٤٣/٤ (٥) ابن سهل : الورقتان ٣١٦ — ٣١٧
(٦) المرجع السابق ، الورقتان ١٤٤ — ١٤٥ (٧) المرجع السابق ، ورقة ١٤٥
(٨) المرجع السابق ، الورقة نفسها .
(٩) راجع ابن سهل : باب الحبس ، أوراق ٢٩٨ — ٣٢٣

المصادر والمراجع

١ ــ المصادر :

● **ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي) :**

ــ التكملة لكتاب الصلة : القسم الأول ، تحقيق : ألفريد بل وابن أبي شنب ، طبعة الجزائر سنة ١٣٣٧ هـ / ١٩١٩ م والجزآن التاليان اللذان نشرهما كوديرا ، طبعة مدريد سنة ١٨٨٦ م ، والقسم الذى نشره ألاركون وبالنثيا ، طبعة مدريد سنة ١٩١٥ م ، ونشره عزت العطار الحسيني ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م (وهى تتضمن القسم الأول الذى نشره بل وابن أبي شنب وقسماً من الجزأين اللذين طبعهما كوديرا) .

ــ الحلة السيراء (جزءان) تحقيق : د . حسين مؤنس ، طبعة أولى ، القاهرة سنة ١٩٦٣ م .

ــ المعجم فى أصحاب القاضى أبي على الصدفى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ م .

● **ابن أبي زمنين (محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم) :**

ــ منتخب الأحكام، مخطوط تحت رقم ١٧٣٠ د ، الخزانة العامة بالرباط ، المغرب .

● **ابن بسام (أبو الحسن على الشنتريني) :**

ــ الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت سنة ١٩٧٩ م .

● **ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) :**

ــ الصلة ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

● **ابن حزم (أبو محمد على بن سعيد) :**

ــ جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .

ــ الرد على ابن النغريلة وثلاث رسائل أخرى ، تحقيق : إحسان عباس ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .

ــ شذرات من كتاب السياسة ، تحقيق : محمد إبراهيم الكتانى ، مجلة تطوان ، العدد الخامس ، ١٩٦٠ م .

ــ نقط العروس ، تحقيق : د . شوقى ضيف ، مجلة كلية الآداب ، عدد ١٣ ، المجلد الثانى ، ديسمبر ، القاهرة ، ١٩٥١ م :

● **ابن حجر (الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى) :**

- الإصابة فى تمييز الصحابة ، أربعة أجزاء ، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٩٣٩ م
- فتح البارى بشرح البخارى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، القاهرة، ١٩٥٩م .

● **ابن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد) :**

- المسند ، طبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

● **ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف) :**

- كتاب المقتبس فى تاريخ رجال الأندلس ، وهو مشتمل على تأريخ دولة الأمير عبد الله الأموى بقرطبة ، اعتنى بنشره ملشور م . أنطونيا ، باريس ، ١٩٣٧م .
- المقتبس فى أخبار بلد الأندلس ، تحقيق : د . عبد الرحمن على الحجى ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- المقتبس ، تحقيق: د. محمود على مكى ، دار الكتاب العربى، بيرت ، ١٩٧٣ م .
- المقتبس ، الجزء الخامس ، نشره : ب . شالميتا ، ف . كورينطى ، م . صبح ، المعهد الإسبانى العربى للثقافة ، مدريد ، ١٩٧٩ م .

● **ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلمانى) :**

- الإحاطة فى أخبار غرناطة ، تحقيق: محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٧٣ - ١٩٧٧ م .
- أعمال الأعلام (الجزء الخاص بالأندلس) تحقيق: ليفى بروفنسال، بيروت، ١٩٥٦م.
- معيار الاختيار فى ذكر المعاهد والديار ، تحقيق : د . محمد كمال شبانة ، المغرب ، ١٩٧٦ م .

● **ابن خلدون (عبد الرحمن) :**

- المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .

● **ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبى بكر) :**

- وفيات الأعيان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، ١٩٧١ م .

● **ابن الزبير (أبو جعفر أحمد) :**

- صلة الصلة ، وهو ذيل للصلة البشكوالية فى تراجم أعلام الأندلس ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، الرباط ، المغرب ، ١٩٣٧ م .

● **ابن سعيد (على بن موسى بن عبد الملك المغربى) :**

- المغرب فى حلى المغرب (جزءان) ، تحقيق : د . شوقى ضيف ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- رايات المبرزين وغايات المميزين ، تحقيق : د . النعمان عبد المتعال القاضى ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

● **ابن سليمان (أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسى) :**

— أدب القاضي والقضاء ، تحقيق : د . فرحات دشراوى ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٠ م .

● **ابن سهل (القاضى أبو الأصبغ عيسى ...) :**

— الأحكام الكبرى ، مخطوط تحت أرقام ٨٣٨ ق ، ٥٥ ق ، ١٧٢٨ د ، ٣٣٩٨ د ، ٣٧٠ ق ، الخزانة العامة ، الرباط ، المغرب .

— مختصر أحكام ابن سهل ، تحت رقم مسلسل ١١٥ ، رقم الفهرست ٢١٧/٢ ، بتاريخ ١٢٠٨ هـ ، مكتبة الحرم النبوى الشريف ، المدينة المنورة .

— ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

— وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

— وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

— وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

— وثائق فى شئون العمران فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .

— وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء فى الأندلس ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .

● **ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمرى القرطبى) :**

— الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٤ أجزاء) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر ، بدون تاريخ .

— جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله ، جزءان ، المطبعة المنيرية ، القاهرة .

● **ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) :**

— فتوح مصر والمغرب ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، طبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٦١ .

● **ابن عبد ربه (أحمد بن محمد) :**

— العقد الفريد ، تحقيق : مفيد محمد قميحة وآخر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

● ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله) :
— فى آداب الحسبة والمحتسب (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .
● ابن عبدون (محمد عبد الله النخعى أو محمد بن أحمد التجيبى) :
— فى القضاء والحسبة (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .
● ابن عبد الملك المراكشى (أبو عبد الله محمد بن محمد ..... الأنصارى الأوسى) :
— الذيل والتكملة لكتابى الموصول والصلة ، السفر الأول ، القسم الأول والثانى ، تحقيق : د . محمد بن شريفة ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ ، وبقية السفر الرابع سنة ١٩٦٤ م ، والسفر الخامس سنة ١٩٦٥م ، والسفر السادس سنة ١٩٧٣م تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
● ابن عدى (أبو أحمد عبد الله ... الجرجانى) :
— الكامل فى الضعفاء ، والمتروكين من الرواة ، دار الفكر العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .
● ابن عذارى المراكشى (أبو العباس أحمد بن محمد) :
— البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب ، الجزء الثانى ، تحقيق : ج . س . كولان وليفى بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ، ليدن ، ١٩٤٨ م) .
— الجزء الثالث ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠ م) .
— الجزء الرابع ، قطعة من تاريخ المرابطين ، تعليق : د. إحسان عباس ، الطبعة الأولى بيروت ، ١٩٦٧ م .
● ابن العطار (محمد بن أحمد الأموى) :
— كتاب الوثائق والسجلات ، تحقيق: ب . شالميتا ، ف . كورينطى ، مدريد ، ١٩٨٣م
● ابن عمر (يحيى ...... الأندلسى) :
— كتاب أحكام السوق ، تحقيق : د . محمود على مكى ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، المجلد الرابع ، العدد (١ ، ٢) ، مدريد ، ١٩٥٦ م .
— أحكام السوق ، تحقيق : حسن حسنى عبد الوهاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٥ م .
● ابن غالب (محمد بن أيوب ..... الأندلسى) :
— قطعة من كتاب فرحة الأنفس لابن غالب ، عن كور الأندلس ومدنها بعد الأربعمائة ، تحقيق : د . لطفى عبد البديع ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ م .

● ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد) :
— الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، (جزءان) ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

● ابن الفرضى (عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى الحافظ) :
— تاريخ علماء الأندلس ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

● ابن القطان (على بن محمد بن عبد الملك) :
— نظم الجمان ، تحقيق : د . محمود على مكى ، تطوان ، المغرب ، ١٩٦٤ م .
والطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

● ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم) :
— تاريخ افتتاح الأندلس ، طبعة مجريط ، إسبانيا ، ١٨٦٨ م .

● ابن الكردبوس (أبو مروان عبد الملك ..... التوزرى) :
— تاريخ الأندلس لابن الكردبوس ، ووصفه لابن الشباط ، نصان جديدان ، تحقيق : د . أحمد مختار العبادى ، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد ، ١٩٦٧م .

● ابن ماجه القزوينى (أبو عبد الله محمد بن يزيد) :
— سنن المصطفى ، القاهرة ، ١٩٣٠ م .

● ابن المناصف (أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد الأزدى القرطبى) :
— المختصر فى أحكام القضاء فى الفقه المالكى ، مخطوط تحت رقم ٣٢٦٣ / ٩٥٢٨٦ تاريخ كتابته سنة ١٢٠٥ هـ ، سجل رواق المغاربة ، مكتبة الجامع الأزهر ، القاهرة .

● ابن هشام (أبو الوليد هشام بن عبد الله ..... الأزدى القرطبى) :
— مفيد الحكام فى نوازل الأحكام ، مخطوط رقم مسلسل ١٠٣ ، رقم الفهرست ٢١٧/٢ ، بتاريخ ١٢٧٧ هـ ، مكتبة المسجد النبوى الشريف ، المدينة المنورة .

● الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) :
— الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض .

● الجرسيفى (عمر بن عثمان بن العباس) :
— فى الحسبة (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .

● الحميدى (أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح الأزدى) :
— جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

● الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم) :
— صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٣٧ م .

● الخشنى (محمد بن حارث) :
– قضاة قرطبة ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
– أصول الفتيا ، مخطوط تحت رقم ١٧٢٩ ، الخزانة العامة ، الرباط ، المغرب .
– أصول الفتيا ، تحقيق : الشيخ محمد المجذوب وآخران ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٥
● السقطى (أبو عبد الله محمد بن أبى محمد) :
– فى آداب الحسبة ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١ م .
● السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر .....) :
– جمع الجوامع ، ويعرف بالجامع الكبير . نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة .
● الشاطبى (الإمام أبو إسحاق إبراهيم) :
– الفتاوى ، جمعها وحققها محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى ، تونس ، ١٩٨٤ م .
● الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) :
– بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
● الطبرانى (أبو القاسم سليمان بن أحمد) :
– المعجم الكبير . تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م .
● الطرطوشى (أبو بكر محمد بن الوليد) :
– سراج الملوك ، بولاق ، ١٢٨٦ هـ .
– كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق : د . محمد الطالبى ، تونس ، ١٩٥٩ م .
● عبد الله بن بلقين :
– مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بنى زيرى بغرناطة المسماة بكتاب التبيان ، نشر وتحقيق : ليفى بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .
● عبد الواحد المراكشى :
– المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، القاهرة، ١٩٦٣م.
● العذرى (أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائى) :
– نصوص من الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان فى غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك ، تحقيق : د . عبد العزيز الأهوانى ، المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مدريد ، ١٩٦٥ م .
● على (بن زياد التونسى) :
– قطعة من موطأ ابن زياد ، تقديم وتحقيق : محمد الشاذلى النيفر ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

● **عياض (القاضى أبو الفضل ..... بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي) :**
— ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود (٤ أجزاء فى مجلدين) بيروت ، بدون تاريخ .
● **الغزالى (الإمام أبو حامد .....) :**
— الأدب فى الدين ، تحقيق ودراسة : د . عبد الحميد دياب ، كتاب اليوم ، العدد ٣٠٧ أبريل ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
● **الغسانى (محمد بن عبد الوهاب) :**
— رحلة الوزير فى افتكاك الأسير ، تعليق الفريد البستانى ، منشورات مؤسسة الجنرال فرانكو ، ١٩٣٩ م .
● **الفهرى (أبو عبد الله محمد بن رشيد) :**
— السنن الأبين ، تحقيق : د : محمد الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٧٧ م .
● **القلقشندى (أبو العباس أحمد بن عبد الله) :**
— صبح الأعشى فى صناعة الإنشا (١٤ جزءاً) دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٢ م
● **مالك بن أنس :**
— الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة .
● **الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى) :**
— الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ
● **المجيلدى (أحمد سعيد) :**
— كتاب التيسير فى أحكام التسعير ، تحقيق : موسى لقبال ، الجزائر ، ١٩٧٠ م .
● **المسعودى (أبو الحسن على بن الحسين بن على) :**
— مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (٤ أجزاء) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
● **مسلم بن الحجاج القشيرى :**
— الجامع الصحيح ، القاهرة ، ١٩٣٣ م .
● **المقرى (أحمد بن محمد التلمسانى) :**
— نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، ١٩٦٨م
— أزهار الرياض فى أخبار عياض ، (٣ أجزاء) صندوق إحياء التراث الإسلامى ، الرباط ، ١٩٧٨ م .
● **المقريزى (تقى الدين أحمد بن على) :**
— المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) ، مكتبة المثنى ، بغداد .

● **مؤلف مجهول :**

— أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها ، مجريط ، إسبانيا ، ١٨٦٧ م .

● **مؤلف مجهول :**

— ذكر بلاد الأندلس ، تحقيق وترجمة : لويس مولينا ، مدريد ، ١٩٨٣ م .

● **مؤلف مجهول :**

— نبذة تاريخية فى أخبار البربر فى القرون الوسطى ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، الرباط ، ١٩٣٤ م .

● **النباهى (أبو الحسن على بن عبد الله الجذامى المالقى) :**

— تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، بيروت ، بدون تاريخ .

● **النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب) :**

— السنن ، بشرح السيوطى وحاشية الإمام السندى ، القاهرة ، ١٩٣٠ م .

● **النووى (محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحورانى الشافعى) :**

— رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، بيروت ، ١٩٨١ م .

● **النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب .....) :**

— نهاية الأرب فى فنون الأدب ، جزء ٢٣ عام ١٩٨٠ ، وجزء ٢٤ عام ١٩٨٣ ، القاهرة .

● **وكيع (محمد بن خلف بن حيان) :**

— أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٤٧ م .

● **الونشريسى (أحمد بن يحيى) :**

— المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . بإشراف : د . محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٨١ م .

— المنهج الفائق والمنهل الرائق والمفتى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق . مخطوط تحت رقم (١٢٦٥) ، ٢٢٥٨٠ ، فقه مالك ، نسخة فى مجلد بخط مغربى ، عدد أوراقها ١٩١ ورقة ، مكتبة الجامع الأزهر .

٢ — المراجع العربية :

● **د . إحسان عباس :**

— دراسات فى الأدب الأندلسى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس، بدون تاريخ

— تاريخ الأدب الأندلسى ، عصر سيادة قرطبة ، بيروت ، ١٩٦٠ م .

● د. أحمد مختار العبادى :
— الصقالبة فى إسبانيا ، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية : مدريد ، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٣ م.
— الأعياد فى مملكة غرناطة، مجة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية،مدريد، ١٩٧٠م
● د. أحمد هيكل :
— الأدب الأندلسى من الفتح إلى سقوط الخلافة ، الطبعة الثامنة ، القاهرة، ١٩٨٢ م.
● د. الباز العرينى :
— كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى ، حولية كلية الآداب جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ : القاهرة ، مايو ١٩٣٧ م .
● بالنثيا (أنخل جونثالث) :
— تاريخ الفكر الأندلسى ، ترجمة : د. حسين مؤنس، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٥٥م
● بتلر (ألفريد) :
— فتح العرب لمصر ، تعريب : محمد فريد أبو حديد ، القاهرة ، ١٩٣٣؛
● د. حسن أحمد محمود :
— قيام دولة المرابطين ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
● د. حسن الباشا :
— الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، جزء ٢ ، ٣ ، القاهرة، ١٩٦٦م .
● حسنين محمد مخلوف :
— المواريث فى الشريعة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
● حسين على درويش :
— الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .
● د. حسين مؤنس :
— ثورات البربر فى إفريقيا والأندلس ، حولية كلية الآداب ، عدد ١٠ ، القاهرة، ١٩٤٨ م :
— سبع وثائق جديدة عن المرابطين ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مجلد ٢ ، مدريد ، ١٩٥٤ م .
— شيوخ العصر فى الأندلس، المكتبة الثقافية ، عدد١٤٦ ، القاهرة، ديسمبر١٩٦٥م
— فجر الأندلس ، القاهرة ، ١٩٥٩ م .
— معالم تاريخ المغرب والأندلس ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
● دوزى (رينهارت) :
— تاريخ مسلمى إسبانيا ، جزء أول ، ترجمة وتعليق : د. حسن حبشى، القاهرة ، ١٩٦٣ م .

● **د . سليمان الطماوى :**

— السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة فى الفكر السياسى الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .

● **د . سهام مصطفى أبو زيد :**

— الحسبة فى مصر الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .

● **د . السيد عبد العزيز سالم :**

— بعض المصطلحات العربية للعمارة المغربية الأندلسية ، مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس ، مدريد ، ١٩٥٧ م .

— تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٩ م .

— تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة القرطبية ، دار المعارف ، مصر — لبنان ، ١٩٦٢ م .

— قرطبة حاضرة الخلافة فى الأندلس دراسة تاريخية ، عمرانية ، أثرية فى العصر الإسلامى ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٧٢ م .

● **شكيب أرسلان :**

— الحلل السندسية فى الأخبار والآثار الأندلسية ، القاهرة ، ١٩٣٩ م .

● **المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان :**

— الحكومة والقضاء فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

● **عبد الرحمن الفاسى :**

— خطة الحسبة فى النظر والتطبيق والتدوين ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب، ١٩٨٤ م .

● **عبد السلام شقور :**

— مالم ينشر من الإحاطة ، القسم الثانى ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٦٤ ، الرباط ، المغرب ، أبريل — مايو ١٩٨٧ م .

● **د . عبد الفتاح عبد الباقى :**

— دروس قانون الإثبات ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

● **علال الفاسى :**

— الخطط الشرعية ، مجلة البينة ، السنة الأولى ، العدد السادس ، الرباط ، ١٩٦٢ م.

● **متز (آدم) :**

— الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، ترجمة : د . محمد عبد الهادى أبو ريدة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ م

● محمــد أبو زهرة :
- محاضرات فى الوقف ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧١ م .
● محمـد بن عبد الله :
- ناظر الوقف ، مجلة دعوة الحق ، العـدد ٢٦٤ ، الرباط ، المغرب ، أبريل - مايو ١٩٨٧ م .
● د . محمد ضياء الدين الريس :
- النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
● محمـد عبد الله عنان :
- دولة الإسلام فى الأندلس ، الخلافة الأموية والدولة العامرية ، القاهرة ، ١٩٦٩م
- دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطى ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
● د . محمد عبد الهـادى شعيرة :
- المرابطون وتاريخهم السياسى ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
● د . محمد عبد الوهاب خلاف :
- استقلال القضـاء فى الأندلس ، صـورة للعلاقة بين السلطة القضـائية والتنفيذية مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، (قيد النشر) .
- تراجم فى تسمية فقهاء الأندلس وتاريخ وفاتهم ، مجلة المناهل ، العدد ٢١، ١٩٨١م والعـدد ٢٣ الرباط ، المغرب ، ١٩٨٢ م .
- تسـع وثائق فى شـئون الحسبة على المساجد فى الأندلس ، حولية كلية الآداب ، الحولية الخامسة ، الرسالة ٢٢ ، جامعة الكويت ، ١٩٨٤ م .
- تطور المدرسة المالكية فى الأندلس، مجلة كلية الآداب، بنى سويف، (قيد النشر) .
- حكومة قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى، مجلة معهد التربية ، العدد الثالث ، الكويت ، ١٩٨١ م .
- خطة العدالة فى الأندلس، حولية كلية الآداب، جامعة مدريد المركزية ، مدريد ، (قيد النشر) .
- رؤية جديدة لأسباب سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس ، المجلة العربية للعـلوم الإنسانية ، العدد السادس ، الكويت ، ١٩٨٢ م .
- صاحب الرد والمظالم فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب والتربية ، العـدد الرابـع عشر ، الكويت ، ١٩٧٨ م .
- صاحب الشرطة فى الأندلس ، مجلة أوراق ، العدد الثالث ، مدريد ، ١٩٨٠ م .
- صـاحب المدينـة فى الأندلس ، مجلة معهـد التربية للمعلمين ، العـدد الأول ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

— قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى، الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ م .
— قرطبة مركز الفتيا فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، (قيد النشر) .
— القضاء فى قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى، مجلة المناهل . العدد ٣١ ، الرباط ، المغرب ، ديسمبر ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م .
— وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين فى الأندلس ، مجلة أوراق ، العدد ٥ ، ٦ ، مدريد ، ١٩٨٢ — ١٩٨٣ م .
— وثيقة فى رد المكائد (فى البيع بالإكراه) فى الأندلس ، مجلة المناهل ، العدد ٢٦ المغرب ، ١٩٨٣ م .

● د . محمد نور شحاتة :

— استقلال القضاء ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

● المستشار / محمود الشربينى :

— القضاء فى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

● د . محمود على مكى :

— « أسرة بنى الطبنى القرطبيين ومصرع أبى مروان الطبنى » مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد الثانى ، الكويت ، ديسمبر ١٩٥٧ م .
— التشيع فى الأندلس ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مجلد ٢ ، مدريد ، ١٩٥٤ م .
— رواد الثقافة العربية الأولى بالأندلس ، مجلة البينة ، العددان السادس والسابع ، أكتوبر ونوفمبر ، المغرب ، ١٩٦٢ م .
— مدريد العربية ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
— وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، المجلدان السابع والثامن ، مدريد ، ١٩٥٩ — ١٩٦٠ م .

● د . مصطفى الشكعة :

— المغرب والأندلس آفاق إسلامية وحضارة إنسانية ومباحث أدبية ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

● د . موسى لقبال :

— الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديسمبر ١٩٧١ م

٣ - المراجع الأوربية :

1. Asim Palacios (Miguel)
   — Contribucion a la Toponimia Arabe de España Madrid, 1944.

2. Codera (Francisco)
   — Decadencia y desaparicion de los Almoravides en España, Zaragoza, 1899.

3. Chalmeta (Pedro)
   — El Señor del zoco en España, Madrid, 1973.

4. Dozy (Reinhardt)
   — Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquête de l'Andalousie par les Almoravides, (711-1110) Tomes I-III, Leyden, 1932.
   — Supplement aux dictionnaires Arabes, Paris, Leyden, 1927.

5. Lévi — Provençal (E)
   — Histoire de l'Espagne Musulmane, Tomes II, III, Paris, 1967.
   — L'Espagne Musulmane au Xème siècle, Paris, 1932.
   — Seville Musulmane au début de XIIème siècle, Paris, 1947.
   — La description de l'Espagne de Razi, Al Andalus, Vol. XVIII, 1953.

6. Levi — Provencal (E) y Emilio Gracia Gomez
   — Una cronica anonima de Abd al-Rahman al-Nasir, Madrid — Granada, 1950.

7. Makki (Mahmud Ali)
   — Ensayo sobre las aportaciones orientales en la España Musulmana, Madrid, 1968.

8. Monés (Hussain)
   — Essai sur la chute du Califat Umayyade de Cordoue en 1009, Le Caire, 1948.

9. Ribera y Tarrago (Julian)
   — El Justicia de Aragon, Zaragoza, 1897.

10. Seco de Lucena (Luis)
    — Marruecos a Comienzos del siglo XV segun Abu-L-Abbas al-Qalqasandi. Tetuan, 1951.

11. Simonet (Francisco Javier)

— Historia de los Mozarabes de Espana, Madrid, 1904.

12. Vallvé (Joaquin)

— El Zalmedina de Cordoba, Al-Qantara, Vol. II, Fasc. 1 y 2, Madrid, 1981.

13. Viguera (Maria Jesus)

— Los Jueces de Cordoba en la primera mitad del siglo XI Al-Qantara, Madrid, 1989.

الكشافات المتنوعة

١ ــ كشاف الآيات القرآنية ٠

٢ ــ كشاف الأحاديث النبوية ٠

٣ ــ كشاف أسماء الأعلام ٠

٤ ــ كشاف الأعلام الجغرافية ٠

٥ ــ كشاف الطوائف والجماعات وأصحاب الخطط والمهن ٠

٦ ــ كشاف المصطلحات ذات الدلالة ٠

٧ ــ كشاف أسماء المؤلفين ٠

٨ ــ كشاف العناوين ٠

١ — كشاف الآيات القرآنية

٢ ـ كشاف الأحاديث النبوية

٣ — كشاف أسماء الأعلام

(ا) العربيــة

(الهمــزة)(*)

(*) هذا الكشاف للأعلام الذين وردت أسماؤهم فى متن الكتاب أو فى حواشيه ، وهو مرتب على حروف المعجم بعد حذف أب وابن وأداة التعريف ، وقد أدخلت فى بعضها الكنى والأنساب والألقاب .

(البـاء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الحاء)

(الزاى)

(السين)

(الشين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(اللام)

(الميم)

(النون)

(الهاء)

(الـــواو)

(اليـاء)

(ب) الأوربية

٤ — كشاف الأعلام الجغرافية (*)

(*) هذا الكشاف للأعلام الجغرافية التي وردت أسماؤها في متن الكتاب أو في حواشيه ، وهو مرتب على حروف المعجم بعد حذف أداة التعريف وأب وابن .

٥ ـ كشاف الطوائف والجماعات وأصحاب الخطط والمهن

(الهمـــزة(*))

(*) هذا الكشاف للطوائف والجماعات وأصحاب الخطط والمهن الذين وردت أسماؤهم فى متن الكتاب أو حواشيه ، وهو مرتب على حروف المعجم بعد حذف أداة التعريف .

(التـاء)

(الثـاء)

(الجـيم)

(الـدال)

(الـذال)

(الـراء)

(الصـــاد)

(الضـــاد)

(الطـــاء)

(العـــين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(النــون)

(الهـــاء)

(الـــواو)

(اليـاء)

٦ ـ كشاف المصطلحات ذات الدلالة

(*) هذا الكشاف للمصطلحات ذات الدلالة التي وردت في المتن أو في الحواشي ، وهو مرتب على حروف المعجم بعد حذف أداة التعريف .

(الباء)

(الخاء)

(الدال)

(الذال)

(الراء)

(الزاى)

(الضاد)

(الطــاء)

(الظــاء)

(العــين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(النون)

(اليــاء)

٧ ــ كشاف أسماء المؤلفين

(أ) العـــرب(*)

(*) هذا الكشاف للمؤلفين الذين وردت أسماؤهم ، ســواء فى متن الكتاب أو فى حواشيه ، وهو مرتب على حروف المعجم ، بعد حذف كلمات أب وابن وأداة التعريف .

(ب) الأوربيون

٨ ـ كشاف العناوين(*)

(*) هذا الكشاف للعناوين التى وردت فى متن الكتاب أو فى حواشيه ، وهو مرتب على حروف المعجم بعد حذف أداة التعريف .

فهرس المحتويات

الصفحة | الموضوع

الموضـوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

رقم الإيداع : ١٩٩٢/٧٣٢٢

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة

كتب أخرى للمؤلف

١ – وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس للقاضى أبى الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٠

٢ – وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس للقاضى أبى الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٠

٣ – ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع فى الأندلس للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٠

٤ – وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء فى الأندلس للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٢

٥ – وثائق فى شئون العمران فى الأندلس (المساجد والدور) للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٣

٦ – وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، ١٩٨٥

٧ – قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى (الحادى عشر الميلادى) الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤

٨ – الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل ، تحقيق : د. محمد عبد الوهاب خلاف ، جزءان (قيد الطبع) .

تطلب هذه المؤلفات من المحقق : ص . ب ٢١٨٦ بريد القاهرة
الرمز البريدى ١١٥١١ – القاهرة

HISTORIA DE LA INSTITUCION JUDICIAL EN AL - ANDALUS

DESDE LA CONQUISTA MUSULMANA

HASTA FINALES DEL

SIGLO V H./XI J.C.

POR

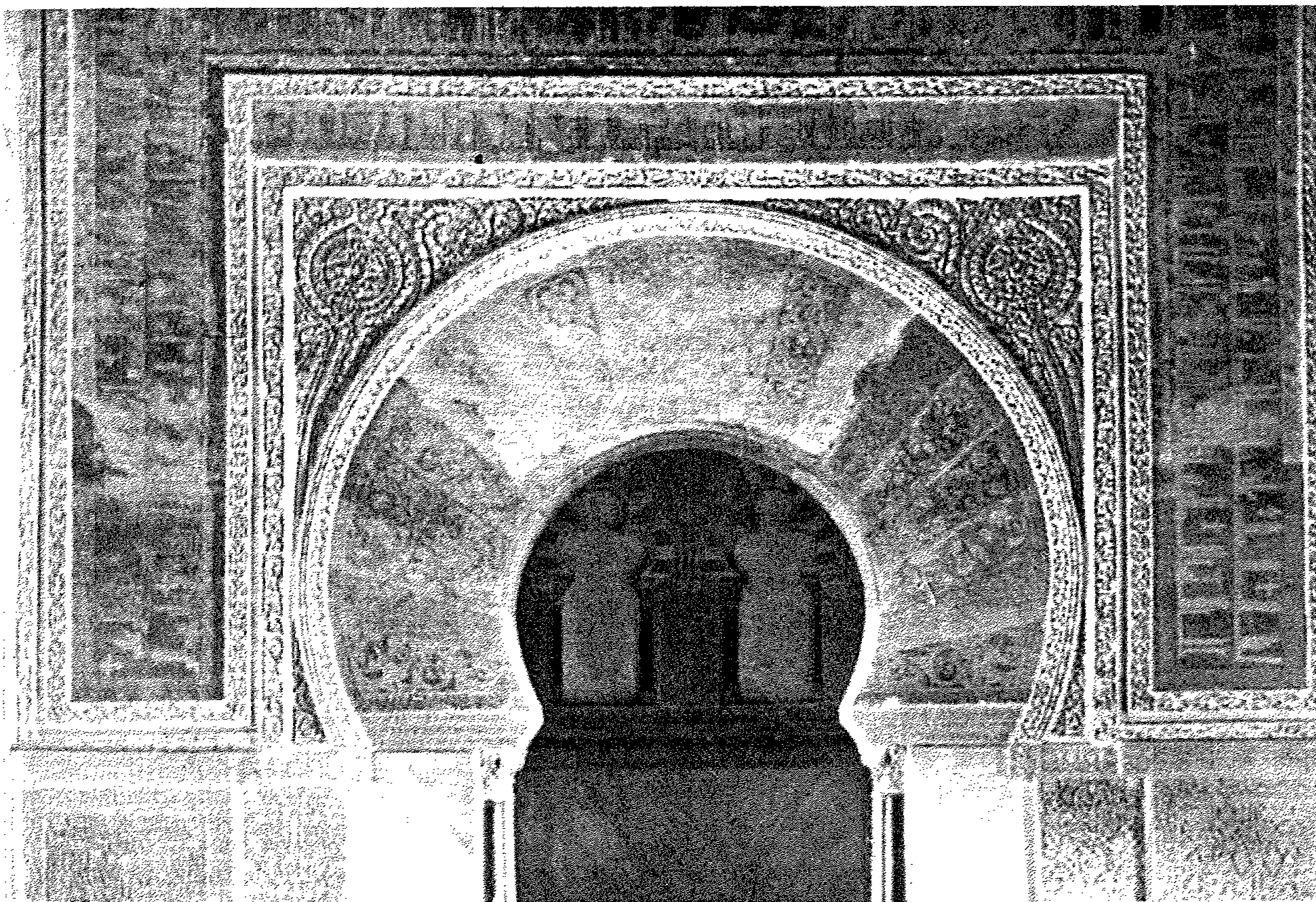
DR. MUHAMMAD ABDEL-WAHHAB KHALLAF

PRIMERA EDICION

1992

HISTORIA DE LA INSTITUCION JUDICIAL EN AL - ANDALUS

DESDE LA CONQUISTA MUSULMANA HASTA FINALES DEL SIGLO V H./XI J.C.



POR

DR. MUHAMMAD ABDEL-WAHHAB KHALLAF